

المدقق في

لنشر تفاصيل الكتب والرسائل العلمية
دُوَّلَةِ الْكُوَيْتِ

تَحْصِينُ الْمَكْحُولِ

تأليف

العلامة فقيه الأصولي

أبي حامد الغزالى

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعى

(ت: ٥٥٠)

تحقيق

د. عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر الجانى

شحص فقيه الشافعى في الترمذى للفضلا

الجُزُءُ الثَّانِي

طبع بمنزلة دار الأصل العبرية

نوائبلانك عبد العزيز الشاوي - حمد الله

وبيروتية محمد شيخي عفظها الله ووالديها

تَحْمِلُنَا مَالَ خَذَلُنَا

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

مكتبة الأقفل الذهبية للنشر والتوزيع

◆ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدرى

ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

◆ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٤٦

◆ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

◆ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩


◆ فرع المصايف - حولي - مجمع البدرى: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

◆ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مسائل الصوم

﴿مَسْأَلَةٌ: لَا يَصُحُّ صُومُ رَمَضَانَ إِلَّا بُنْيَةً مُبَيَّتَةً مِنَ اللَّيلِ﴾^(١)، خلافاً لِهِ^(٢).

لقوله - ﷺ : «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصِيَامَ مِنَ اللَّيلِ»^(٣) ، ولقوله - ﷺ -


(١) ينظر: الأم، ١٠٤/٢، مختصر المزن尼، ١٥٢/٨، الإفتاء، ٧٣، الحاوي، ٣، ٣٩٧/٣
الخلاصة، ٢١٠، فتح العزيز، ٣٠٤/٦، مغني المحتاج، ٢، ١٤٩/٢.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : أَنَّهُ لَا يَصُحُّ صُومُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصِيَامِ الْوَاجِبِ إِلَّا بُنْيَةً مِنَ اللَّيلِ . ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، ١٢٣٩/٣، الكافي، ٤٣٩/١، المغني، ١٠٩/٣، المحرر في الفقه، ٢٢٨/١، الفروع، ٤٥١/٤، الإنصاف، ٢٩٣/٣ .

وقال المالكية - رحمهم الله تعالى - : لَا يَصُحُّ الصُومُ كُلُّهُ، فِرْضُهُ وَنَفْلُهُ، إِلَّا بُنْيَةً مِنَ اللَّيلِ، قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ . ينظر: التفريع، ٣٠٣/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٢٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٣٥/١، المقدمات المهدات، ٢٤٥/١، جامع الأمهات، ١٧١، مواهب الجليل، ٤١٨/٢ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أَنَّ الصُومَ الْوَاجِبَ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعْدِهِ، كَصُومِ رَمَضَانَ، وَالتَّذَرُّدُ الْمُعْنَى، فَيُجُوزُ صُومُهُ بُنْيَةً مِنَ اللَّيلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَائِهِ النِّيَةُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ . ينظر: الأصل، ٢٢٧/٢، مختصر الطحاوي، شرح مختصر الطحاوي، ٤٠١/٢، مختصر القدوسي، ١٣١، التجريد، ١٤٣٧/٣، المبسط، ٦٢/٣، تحفة الفقهاء، ٣٤٩/١، بدائع الصنائع، ٨٥/٢، الهدى، ١١٦/١ .

(٣) أخرجه قريباً من هذا اللفظ: النسائي (٢٣٣٦) كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ٤/١٩٧، وابن ماجه (١٧٠٠) كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض =



فيما روتة حفصة: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١).

﴿ إِنْ قِيلَ: صِيغَةُ الصِّيَامِ عَامَّةٌ تَقْبِلُ التَّخْصِيصَ، فَنَحْمِلُهَا عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَالكَفَارَةِ، بَدْلِيلِ الْقِيَاسِ عَلَى التَّطْوِعِ، فَإِنَّهُ مُخْصُوصٌ عَنِ الْعُوَمِ بِالْاِتْفَاقِ﴾^(٢).

﴿ قَلْنَا: الْلَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِإِخْرَاجِ التَّطْوِعِ عَنْهُ، حَمْلًا لَهُ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهُ الْقَطْبُ وَالْأَصْلُ، وَهُوَ السَّابِقُ إِلَى الْأَفْهَامِ عِنْدَ مَطْلَقِ الْذِكْرِ، وَلَيْسَ مُحْتَمِلًا لِإِخْرَاجِ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي صَوْمِ الشَّرْعِ عَنْهُ، وَهُوَ الْفَرْضُ وَالنَّفْلُ الْمُشْرُوعَيْنِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالنُّصُّ عَلَى مَا يَجِبُ بِأَسْبَابٍ نَادِرَةٍ

= الصوم من الليل، وال الخيار في الصوم ، ٥٤٢/١ ، والدارقطني (٢٢١٤) كتاب الصيام ، ٣٢٩/٣ . قال أبو عبد الرحمن النسائي في (السنن الكبرى ، ١٧٢/٣): «والصواب عندنا موقف ، ولم يصح رفعه - والله أعلم - ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي ، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ - والله أعلم - أرسله مالك».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) كتاب الصيام ، باب البنية في الصيام ، ٣٢٩/٢ ، والترمذى (٧٣٠) كتاب أبواب الصوم عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يزعم من الليل ، ١٠٠/٢ ، والنمساني (٢٣٣٣) كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلتين لخبر حفصة في ذلك ، ١٩٧/٤ ، والدارقطني (٢٢١٦) ، كتاب الصيام ، ١٢٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩٠٩) كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، ٤/٣٣٩ . قال الترمذى: «حديث حفصة: حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقد روی عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روی هذا الحديث عن الزهري موقعاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر ، إذا لم ينوه من الليل ، لم يجزه ، وأما صيام التطوع ، فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق». وينحو هذا الدارقطني .

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوى ، ٤٠٨/٢ ، التجريد ، ١٤٤٤/٣ ، المبسوط ، ٦٢/٣ .



يتعرض لأسبابها من يَغْيِي بيانها، فاما إرادتها على الخصوص بمطلق الكلام الجاري على سبيل الابتداء للتمهيد، فمحال لا وجه له، ولا يتتضم ذلك إلا بتقدير قرائن من سؤالٍ خاصٍ، أو سبب ظاهرٍ جارٍ في [هذا]^(١) الصيام على الخصوص، حتى يتصور إرادتها بمطلق اللفظ، اعتماداً على فهم المخاطب عند ظهور القرينة، والقرائن لا سبيل إلى تقديرها لتغيير الظواهر إلا عند الضرورة، وتعارض النصوص، ولا مساغ للمصير إليها بمجرد القياس؛ إذ تقدير قرينة - هي مبني الفهم - أغفلها الراوي في روايته، أبعد في الظن من مخالفة القياس.

﴿فإن قيل: قوله: «لا صيام»، متrok الظاهر، فإن الصوم موجود حسماً، فلا بد من إضمار الصحة فيه، وتقديره: لا صيام صحيحاً، وليس ذلك بأولى من إضمار الفضيلة فيه، وتقديره: لا صيام فاضلاً، فإن تردد بينهما فهو مجمل، وإن ظهر في الصحة فهو للفضيلة محتمل﴾^(٢)، فكان كقوله - ﴿لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد﴾^(٣)، وقوله: «لا سيف إلا

(١) بالأصل: (هذه) وهو خطأ، والصواب ما أثبته؛ لأن المشار إليه (الصيام) مذكر، فكان لا بد من موافقة اسم الإشارة للمشار إليه. والله أعلم.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٤٠٨/٢ ، التجريد، ١٤٤٤/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٥٢) كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ٢٩٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٤٢) كتاب جماع أبواب فضل الجمعة والعذر بتركها، باب ما جاء من التشديد في ترك الجمعة من غير عذر، ٨١/٣ . والحديث ضعيف من جميع طرقه. قال عنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير، ٦٦/٦٦): «مشهورٌ بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، وأخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي، وهو ضعيف أيضاً. ينظر: خلاصة الأحكام، ٦٥٥/٤ ، نصب الراية، ٤١٢/٤ ، ٤١٣ .




ذو الفقار ، ولا فتنى إلا على»^(١).

قلنا: أمّا ترك الظاهر فغير مسلم ، فإنَّ الصوم المطلق في الشرع عبارة عن العبادة ، لاعن الإمساك / المحسوس ، واللفظ صريح في نفي العبادة ، ومن حكم بصحة العبادة ووجودها ، فقد راغم النص ، فقوله: «لا صيام» ، كقوله: لا رجل في الدار ، «ولا صلاة إلا بظهور»^(٢) ، «ولا نكاح إلا بشهود»^(٣) ، وما جرى معناه ، فدعوى الإجمال محال ، ولا سبيل إلى

(١) يظهر من سياق المصنف - رحمه الله - لهذا المروي أنه مرتفع إلى رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - ، والحق أنَّ هذا المروي باطل لا أصل له ، بل أومأ بعض أهل الحديث إلى أنَّه من مفتريات الشيعة ، ولم أجده في شيء من المصنفات الحديثية ، ولا في الأجزاء والسؤالات ، ولا في كتب التخريج . يقول أبو الحسن الهروي عنه: «لا أصل له مما يعتمد عليه . نعم يُروى في أثر وأوه عن الحسن بن عرفة العبدى ، من حديث أبي جعفر ، محمد بن علي الباقر ، قال: «نادى ملكُ من السماء يوم بدرٍ ، يقال له: رضوان: «لا سيف إلا ذو الفقار ، لا فتنى إلا على» ، وذكره كذا في الرياض النضرة ، أقول: - والقول لأبي الحسن - وما يدل على بطلانه: أنه لو نُودي بهذا من السماء في بدر لسمعه الصحابة الكرام ، وتَنقَّلَ عنهم الأئمة الفحَّام ، وهذا شبيه ما يُنقل من ضرب القترة حوالي بدر ، وينسبونه إلى الملائكة على وجه الاستمرار من زمانه - رحمه الله - إلى يومنا هذا ، وهو باطل عقلاً ونقاً . الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، ٣٨٥ ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايِّب ، ٢٥٩٣/٦ . والله أعلم .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (تخریج أحاديث الكشاف ، ٤٦٢/٢): «غريبُ بهذا اللفظ» . ولم أعثر في شيء من المصنفات الحديثية على هذا اللفظ ، ولعل المصنف يقصد: «لا صلاة إلا بوضوء...» ، وقد أخرجه الدارقطني (٢٢٧) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، ١٢٣/١ ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٥) ٢٩٦/٢٢ . والحديث ضعفه ابن القطان وغيره؛ لاشتمال إسناده على ثلاثة من مجاهولي الحال . ينظر: بيان الوهم والإيهام ، ٣١٤/٣ ، نصب الرایة ، ٤/٤ . والله أعلم .

(٣) ذكر الزيلعي في (نصب الرایة ، ١٦٧/٣) هذا الحديث ، وقال: «غريبُ بهذا اللفظ» ، وتتابعه الحافظ بن حجر في (الدرایة ٢/٥٥) فقال: «لم أرُه بهذا اللفظ» ، وقد وقفت عليه عند=



دعوى التعميم بالنسبة إلى نفي الصحة والفضيلة؛ لأن انتفاء الفضيلة يقع ضرورةً لنفي الصحة، فكيف يُساوِفُه في الإندراج تحت الشمول؟ يبقى قولهم: (إنه محتمل له)، وذلك غير مسلمٍ في مطلق اللفظ دون تقدير قرينة قاطعةٍ، وقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)، أراد به: إذا اقتدى بإمام المسجد. وقوله: «لا فتنى إلا على ، ولا سيف إلا ذو الفقار»^(٢)، فإنطلاقاً مثل هذا الكلام توسيع عظيم، وعدولٌ ظاهرٌ عن وجوب الصيغة؛ اعتماداً على الحسّ والمشاهدة، وهي قرينةٌ قطعيةٌ لصرف الكلام إلى معنى بعيد عن وجوب اللفظ، ومثل تلك القرينة لم يتحقق، فوجب حمل اللفظ على ما هو صريحٌ فيه.


* فإن قيل: سلمتم أنَّ اللفظ يصير محتملاً للتخصيص بالقضاء، وللحمل على نفي الفضيلة لو قدرتْ قرينةً، وسلمتم أنَّ تقدير القرينة لتقرير الاحتمال جائزٌ، وإن لم يُنقلْ عند الضرورة بتصادم النصوص، وهذه الضرورة قائمةٌ، فقد رُويَ أنَّ الناس تراءوا الهلال، فلم يَرُوا، فأصبحوا مُتلوِّمين^(٣)،

= البهقي في السنن الكبير (١٣٦٤٥) كتاب جماع أبواب ما على الأولياء، وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج أمه، ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك، بابٌ لا نكاح إلا بولي ، ١٨٠/٧ . ويروى عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعاً، والحارث الأعور: ضعيف جداً . وكان الشعبي يقول: «حدثني الحارث الأعور، وأنا أشهد أنه أحد الكاذبين». وكذا قال ابن المديني ، وقدح في روايته آخرون أيضاً . ينظر: الضعفاء الكبير ، ٢٠٨/١ ، الجرح والتعديل ، ٧٨/٣ ، العلل المتناهية ، ١/٢٤٤ .

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) التلوم: الانتظار والتمكث . ينظر: الصاحب ، مادة [لوم] ، ٢٠٣٤/٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة [لوم] ، ٤٣٨/١٠ .




فشهد شاهدٌ على رؤية الهلال، فنادى منادٍ رسول الله - ﷺ: «ألا منْ أكل فلِيُمسك بقية نهاره، ومنْ لمْ يأكل فليُصم»^(۱)، والتلؤمُ يُنبئُ عن التردد بين الفطر والصوم، وعندكم كما أصبح يوم الشكّ، صار اليوم متعيناً للفتر كيف ما كان، وقد فرقَ بين من أكل، وبين من لم يأكل، وعندكم هما سيان في الإمساك.

﴿ قلنا: روى أبو داود^(۲) الحديث ، وقال: «أمر رسول الله - ﷺ -

(۱) سبأني في كلام المصنف: «أن هذا الحديث لم ينقل في أصلٍ ومسندٍ على هذا الوجه»، وهو كذلك، فقد رُكِّب متن حديث عاشوراء، على هذا الحديث، وبين الحديدين فرق، إلا أن القصة المذكورة، وسبب الحديث، صحيحٌ في الجملة، ولكنَّ المتصرَّف فيه هو اللفظ النبوي، والصواب المواجب للروايات الحديبية، ولما سبأني في كلام المصنف، هو الحديث الذي أخرجه أبو داود (۲۳۴۱) كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ۲۰۱/۲، والنثائي (۲۱۱۲) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، ۱۳۱/۴، والدارقطني (۲۱۵۲) كتاب الصيام، ۱۰۰/۳، وأحمد (۲۰۸۵) ۴۸۹/۳، من حديث عكرمة مرسلاً، - وفي بعض الطرق - عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا، ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي - ﷺ -، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلا فنادٍ في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، مرسلاً ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة».

(۲) في سنته (۲۳۴۰) كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، ۳۰۲/۲، والترمذى (۶۹۱) كتاب أبواب الصوم عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ۶۷/۲، والنثاني (۲۱۱۳) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك، ۱۳۲/۴، وابن ماجه (۱۶۵۲) كتاب الصوم، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ۵۲۹/۱، =



بلاً أن ينادي في الناس ليصوموا غداً»، وذلك يدل على أنه جرى ليلاً، وما ذكروه لم ينقل في أصلٍ ومسندٍ على ذلك الوجه، وهذا أولى عندنا في الجواب من التأويل: بأن الخطاب بالصوم جرى مع من نوى ليلاً، وكان علامته الإمساك، فإن انحصار الخلق فيمن نوى ولم يأكل، وفيمن أكل ولم ينو، بعيدٌ.

* فإن قيل: رُوي هذا الحديث على هذا الوجه في صوم عاشوراء^(۱)، وقد كان صومه واجباً، ثم تبدل بصوم رمضان.


﴿ قلنا: أنكر أكثر العلماء وجوبه^(۲) ، فقد روي معاوية عنه - ﷺ . أنه

= والدارقطني (٢١٥٣) كتاب الصيام، ١٠٢/٣، قال الترمذى: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره، عن سمّاك، عن عكرمة، عن النبي - ﷺ مرسلًا -، وأكثر أصحاب سمّاك رروا عن سمّاك، عن عكرمة، عن النبي - ﷺ - مرسلًا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٢) كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ٤٤/٣، ومسلم

(١١٢٥) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٢/٢.

(٢) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب. واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، هل كان واجباً، أم لا؟ القول الأول: أنه كان واجباً، ثم نسخ بصوم رمضان. وبه قال الحنفية، والمالكية، وشيخ الإسلام بن تيمية. القول الثاني: أن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قبل فرض رمضان، بل كان مسنوناً ولا يزال. وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة. ينظر: اختلاف الحديث، للخطابي، ٦١٠/٨، الاستذكار، ٣٢٧/٣، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٤/٨، بداع الصنائع، ٢٦٢/٢، تبيين الحقائق، ٣٣٩/١، البحر الرائق، ٢٧٩/٢، البيان والتحصيل، ٣٢٤/١٧، الذخيرة، ٤٥٨/٢، مواهب الجليل، ٣٧٨/٢، الحاوي، ٤٧٣/٣، البيان، ٤٦٠/٣، المجموع، ٣٨٣/٦، المغني، ١٧٨/٣، مجموع الفتاوى، ٢٥/٢٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١١، الإنفاق، ٣٤٦/٣.



قال: «إن هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله علينا صومه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(١)، وهذا الجواب أولى عندنا من التسليم والاعتذار بأنه نسخ؛ لأن النسخ لاقى الوجوب لا محل الاستغناء عن التبييت، فالمعنى المفهوم منه لا يرتفع بتبديل وقت الوجوب وتحويله إلى رمضان. والفقه المعتمد في المسألة: هو أنَّ هذا صومُ يومٍ مفروضٍ فلا يصحُّ بنية متراخيَّة عن أول النهار، ووجهه: أنَّ الواجب صوم جميع اليوم، وما سبق لم تتعلق النية به، فإنها قصدٌ يتعلّق بالحال، أو عزمٌ يرتبط بالاستقبال، ولا يُعقل انعطافه على ما سبق، ولا صحة لما سبق، وهو عبادة لا تصحُّ إلا بنية، ولا نية.

﴿٢﴾ فإن قيل: يبطل هذا بالتطوع، فإنَّ أوله يقع عبادة بنية قبل / الزوال، ويكون موقوفاً عليه، فليكن كذلك هنالـ ١٨٢

• قلنا: لا ، بل الواقع عبادةً ما بعد النية، بشرط الإمساك قبله من أول النهار ، فاما أن يقال: ما انفكَ عن النية وقع عبادة ، فلا .

﴿٣﴾ فإن قيل: هذا يؤدي إلى تجزئة الصوم ، وهو بعيدٌ لا عهدَ به في الشرع .

• قلنا: لابدَ من ارتكاب بعيدٍ في التطوع؛ إذ رُوي عنه - ﴿٤﴾ - : أنه كان إذا لم يُحْصِرْ غداءً يقول: «إني إذا أصوم»^(٢) ، وأخذ الفقهاء منه جواز

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣) كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ٤٤/٣ ، ومسلم (١١٢٩) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، =




النية نهاراً^(١)، فيحتمل أن يكون ذلك تجزئة للصيام في حق العبادة لا في حق الإمساك بالإضافة إلى التطوع؛ ترغيباً في تكريه، وتسهيل الطريقة، ويحتمل أن يكون ذلك بتقدير انقلاب ما مضى عبادة، وليس في الحمل على الاحتمال الأول إلا مخالفة النفل الفرض فيما تمسُّ إليه الحاجة للتغريب والتكرير، وذلك ليس مستبعداً؛ إذ عُرِفَ من صنيع الشرع على الجملة تخصيص التطوع بنوع تساهل يُفارقُ فيه الفرض، وهو القعود والأداء على الراحلة مع القدرة، ولو حُمِلَ على الاحتمال الثاني - وهو جعل ما مضى عبادة بنية متراخيَّة - كان مخالفًا للمعقول والمشروع جميًعاً، أما مخالفته للمعقول: هو أنَّ القصد والعزم لا يُعقلُ تعلقُهما بما سبق بحال، وأمَّا المشروع: فإنه لم يُعهد عبادة صحيحةٌ من النفل والفرض ينقلب صحيحاً عبادة بنية متراخيَّة عنه، لا في الحج والعصابة، ولا في الصوم، وإذا اضطُرْرَنا إلى إثباتِ نوع مخالفَةٍ فما ذكرناه أقرب؛ إذ فيه محاافظةٌ على قياس المشروع، ورعايةٌ للمعنى المعقول، وحملُ لخصوص التطوع على معنى خاصٍ فيه يُناسبُ التساهل.

﴿إِنْ قِيلَ: لَا ، بَلْ مَا ذَكَرْتُمْوَهُ يَعْرِضُهُ قِيَاسٌ: وَهُوَ أَنَّ الصَّوْمَ وَاحِدٌ﴾


= وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، ٢/٨٠٨. ولفظه: «فإنني إذا صائم». والله أعلم.

(١) قال ابن بطال - رحمه الله - في (شرح صحيح البخاري، ٤/٤٦)، عند شرح الحديث الذي ذكره المصنف: «عرض البخاري في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبييت، وذكر ذلك عن بعض الصحابة، وقد روي عن ابن مسعود، وأبي أيوب الأنصارى أيضاً، إجازة ذلك، وذكره الطحاوى عن عثمان بن عفان، وهو قول أبي حنيفة، والشوكى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، كلهم يجيز أن ينوي النافلة بالنهار». وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٤/٣٤، فتح الباري، ٤/١٤١.



لا يتجزئ ، والمقصود أنْ يقترن النيةُ بجميع العبادة ، ولكن لما عُسرَ ذلك اكتفى باقتراها بجزءٍ ، وكان الأول أولى الأجزاء ، وعَسْرُ الأول في الصوم فتركه للضرورة ، فتركه بالتقديم مرتَّةً والتأخير أخرى ، والتأخير أولى ؛ إذ فيه حصول الاقتران تحريمًا ، وهو مقصود ، وفي التقديم تعريه لجميع العبادة عن النية ، فإنَّ النية إذا وُجِدَتْ وعُدِمتْ في جميع وقت الصوم فكأنها لم توجد ، ففي التأخير فضيلة الاقتران ، وفي التقديم فضيلة التأهب للعبادة قبل أوانه والعزم عليه ، فاعتدلا ، وكما مسَّت الحاجة إلى التقديم تمَّس إلى التأخير ، فقد يكون يوم الشَّكْ ، وقد ينسى ، وقد تطهَّرُ الحائض ، ويُفْيق المجنون ، ويُسلِّم الكافر ، ويبلغ الصبي في آخر الليل ، وتعسُّر عليهم النية ، ثم ظهر من جهة الشرع مردّ ، وهو ما قبل الزوال في التطوع ، واقتضى هذا طردِه في القضاء ، ولكن ثبت أنَّ الشرع جعل أول اليوم موقوفاً على الصوم الثابت بأصلِ الشرع ، وهو التطوع ، وصومُ رمضان أيضًا ثابتُ بأصلِ الشرع ، وما عداه يثبتُ بأفعالٍ من جهة العبادِ ، فلم يكن في معناه.

﴿ قلنا: ما ذكرتموه من أنَّ التأخير أولى ؛ لما فيه من الاقتران على خلاف الإجماع ؛ إذ التقديم بالإجماع أفضل ، كيف والتقديم جاري على المعقول ، وهو ربط العزم بالمستقبل ، وذلك يشمل جميع الصوم ، أمَّا ربطُ القصد بما سبق على خلاف المعقول فلم يكن في معناه ، وما ذُكر من المعاذير / غير مشروطٍ عندهم في جواز ترك التبیيت ، وعذرُ فواتِ الأول [٨٢] مشروطٌ عندنا في جواز التقديم ، وهو جاري في كلِّ صومٍ ، وغيرِ جاري في غيره فاتبعناه ، على أنَّ جميع ما ذكروه منقوضٌ بالقضاء ، ولم يبق إلا قولهم: إنَّ الثابت بالشرع وقوفُ أولِ اليوم على المشروع بأصل الشرع ، وفيه فارق



القضاء ، فنقول: وقد فارق القضاء أيضًا في كونه تطوعاً ، فإحالة الحكم على هذا الوصف مع إنبائه عن التساهل ، وموافقته لموضوع الشرع ، أغلب على الظن من إخالته عن كونه مشروعًا بأصل الشرع ؛ إذ القضاء بعد جريان سببه ملتحقٌ بالمشروع بأصل الشرع في رتبته ، ودرجته ، وخاصسيّته ، فليس يترشح من هذا الوصف فقه^(١) .

* فإن قيل: الفقه المترشح من وصف التطوع ، التشوف إلى تحصيل فضيلة الصوم له ؛ من حيث أنه لا سبيل إلى تداركه ، وما يُفترضُ بعد ذلك فيكون حقاً للوقت ، وهذا يجري في رمضان ؛ لأنَّ فضيلة رمضان تفوت فواتها لا تداركَ له ، والقضاء إنْ تراخيَ عن يوم فendarke ممكِن ، فليُحمل على هذا الفقه ، وهو موافق لموضوع الشرع ؛ إذ خطَّ عن المسبيق بعضُ الركعة تشوفاً إلى حيازة فضيلة الجماعة ، وحِذاراً من فواتها له ، فَحَمِلُ استثناء التطوع على هذا المعنى ممكِنٌ ، وهو مناسبٌ ، والفرض في هذا المعنى في معناه.

• قلنا: نحن أظهرنا معنى يقتضي التبييت ، وبينَ معنى آخر يقتضي استثناء التطوع عنه ، فقلنا: الجمعُ بين المعنيين أولى ، وأنتم لم تُظہروا معنى يقتضي الاستغناء عن التبييت ، حتى يكفي بعده بيانُ سبب الاستثناء ، فلا مقاومة بين المقامين ، على أنَّ تعليفهم يُوجب تصحيح نية التطوع ممن طهُرَ عن الحيض ضحوة النهار ، أو أسلم أو أفاق ، ويُوجِبُ تصحيح الصوم بنية بعد الزوال ، فإنْ قلُبوا علينا حديث الحيض والكفر منعنا ، وصحَّحنا صومهم ، وإنَّما نشرط الإمساك في ابتداء النهار ؛ كي لا يفوت مقصود الصوم بعده ،

(١) بلغ العرض بالأصل والحمد لله.




وما عداه فلا نشرطه.

وإن اعتذروا عماً بعد الزوال بالمعظم تشبيهاً بالمبوق.

• قلنا: المبوق عندهم مُدرِكٌ للكلّ؛ إذ لا قراءة على المقتدي، والقيام تبعً للقراءة، وعندنا حُطَّ عنه القراءة والقيام بعد إدراك الركوع والاعتدال والسجدتين، وليس نسبة المتروك إلى المُدرك نسبة النصف، ولا نسبة الربع، ولا يمكن تسوية مقادير الصوم عليه؛ إذ لا مناسبة بين العبادتين، وما قبل الزوال إلى مطلع الفجر يزيدُ على ما بعده، فلا تنتظم التسوية بحال.

• فإن قيل: نعارضكم ونقول: صوم عين، وليس بقضاء عن دين، فأشبه التطوع. ومعنى كون التطوع صوم عين: أنَّ من أصبح غير ناوٍ بالليل؛ فوقته غير صالح إلا للتطوع، كما أنَّ شهر رمضان في الأصل لا يصلح إلا لهذا الفرض.

• قلنا: التعين لا يُنبي عن ترك التبييت، ولو أثبنا عنه لأنبا عن ترك أصل النية، كيف والتطوع ليس بصوم عين. وقولهم: (إنه يصلح له ولا يصلح لغيره، وتفسير التعين به): هو تفسير للعلة بنفس الحكم، فإنَّ قوله له: (يصلح له) معناه: أَنَّه يصح بنية تُنشأ نهاراً، وهذا هو الحكم / المبحث عن عنته، فليكن عنته زائدة عليه، وإطلاق القول بالتعين غير ممكن، ما لم يجعل عين الحكم جزءاً من تفسير التعين، فكان تلبيساً لا يخفى على القاطن بعد التأمل.




﴿فَإِنْ قِيلَ: إِذَا نُوِيَ التَّطْوِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا يَصْحُ، مَعَ أَنَّ التَّطْوِعَ يَصْحُ بُنْيَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ فَاتَ الْفَرْضُ وَلَا سَبَبُ لَهُ إِلَّا أَنَّ الْوَقْتَ مُسْتَحْقٌ لِلْفَرْضِ، فَلَيْكَنِ الْمُسْتَحْقُ مُمْكِنًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْإِمسَاكِ؛ لِأَنَّ الْإِمسَاكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَخْلُو الْيَوْمُ عَنِ الْأَكْلِ، وَقَدْ حَصَلَ ضِمْنًا لِلتَّطْوِعِ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحْيِيَةِ الْمَسْجِدِ أَلَا يَخْلُو الدُّخُولُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَيَحْصُلُ ضِمْنًا لِلْفَرْضِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ غُسْلِ الْجَمَعَةِ التَّنْظِيفُ، فَيَحْصُلُ ضِمْنًا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾.

﴿قَلْنَا: مَنْعِمُ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ^(۱)، وَقَالَ: يَنْعَدِدُ^(۲). وَإِنْ سُلِّمَ فَإِلَيْهِ الْإِمسَاكُ عِنْدَنَا عَقْوَبَةً مَقْصُودٌ بِالْإِيجَابِ، وَلَذِكَّ لَا نُوجِبُهُ إِلَّا عَلَى عَاصِ، أَوْ مُنْتَسِبٍ إِلَى تَفْرِيَطٍ، فَلَا يَجُبُ عَلَى الْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ، وَالْحَائِضُ إِذَا طَهَرَتْ، وَقَدْ لَا نُوجِبُ يَوْمَ الشَّكِ لِتَمَهِيدِ الْعَذْرِ، فَهُوَ مَقْصُودٌ كَالْمُضَيِّ فِي الْحَدَّ الْفَاسِدِ عَقْوَبَةً لَهُ، فَكِيفَ يَنْالُ بِإِزَائِهِ ثَوَابُ التَّطْوِعِ؟﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْمَسَافِرُ إِذَا نُوِيَ التَّطْوِعُ؛ لِمَ لَا يَصْحُ وَإِلَيْهِ الْإِمسَاكُ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؟﴾

(۱) هو الفقيه، إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب ولخصه، وأقام بيغداد دهرًا طويلاً يدرّسُ ويُتّبَعُ، وأنجب من أصحابه خلقاً كثيراً، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، فأدركه أجله بها، وإليه ينسب درب المروزي الذي في قطعة الربيع. توفي أبو إسحاق المروزي بمصر، لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٥٣٤هـ، ودفن عند قبر الشافعي. ينظر: تاريخ بغداد، ١١/٦، سير أعلام النبلاء، ٤٢٩/١٥.

(۲) ينظر: نهاية المطلب، ٤/٨، حلية العلماء، ١٥٩/٣، المجموع، ٦/٢٩٩.



﴿ قلنا: وعندكم لِمَ لا يصحُّ وفرض الصوم غير واجب عليه؟ ﴾

فسيقولون: الفرض مستحقٌ عليه إلا إذا ترخص.

فتحن نقول: الإمساك مستحق عليه إلا إذا ترخص، فلا فرق بين المذهبين.



﴿ مَسْأَلَةٌ: لا يتأدِي صوم رمضان بنية الصوم مطلقاً﴾^(۱).

وقال أبو حنيفة: يتآدِي به، ويتأدِي بنية التفل والقضاء، وغيره^(۲).


ومأخذ المسألة: أنَّ النية عندنا تُشترط لتحصيل ما ليس بحاصلٍ؛ من

(۱) بل لا بدَّ من تعين النية، وهو أنْ ينوي أنه صائم من رمضان. ينظر: الأم، ۱۰۵/۲، التبيه، ۶۶/۱، المذهب، ۳۳۲/۱، الوسيط، ۵۱۸/۲، البيان، ۴۹۲/۳، ۷۵، المجموع، ۴۹۲/۳، مغني المحتاج، ۱۵۰/۲.

وهذا هو مذهب المالكية، أنَّ تعين النية واجبٌ في صوم لرمضان. ينظر: التفريع، ۱/۳۰۴، التلقين، ۷۲/۱، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ۲۲۷/۲، الكافي في فقه أهل المدينة، ۳۳۶/۱، الذخيرة، ۴۹۸/۲ - ۴۹۹ ، القوانين الفقهية، ۷۹.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة أيضاً. وعن الإمام - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - رواية أخرى: لا يجب تعين النية لرمضان. ينظر: الروايتين والوجهين، ۲۵۴/۱، الهدایة، ۱۵۷، الكافي، ۴۹۳/۱، المغني، ۱۱۲/۳، المحرر في الفقه، ۲۲۸/۱، الفروع، ۴۵۳/۴، المبدع، ۱۸/۳، الإنصاف، ۲۹۳/۳.

(۲) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ يصحُّ الصوم في رمضان بمطلق النية، فإنْ صام عن رمضان، أو عن غيره، وقع عنه. ينظر: الأصل، ۱۹۷/۲، التجريد، ۱۴۴۷/۳، المبسوط، ۶۰/۳، تحفة الفقهاء، ۳۴۷/۱، بدائع الصنائع، ۸۳/۲، ۸۴، الهدایة، ۱۱۶/۱.



أصل العبادة ووصفها ، وعنده يشترط لتعيين ما ليس بمعين ؛ لينقطع عنه التردد .

والأولى: أنْ نفرضَ فيما لو نوى القضاء أو غير رمضان ، فنقول: رغب عن صوم رمضان فلا يحصل له ، كما إذا لم ينو ، بل أولى ؛ لأنَّه إذا ترك النية فلم يرُغب في غيره إن لم يرُغب فيه^(١) ، وهذا^(٢) رغب في غيره وأعرض عنه^(٤) ، لا سيما إذا نصَّ على نفيه ، وقال: نويتُ أن أصوم قضاء ولا أصوم فرض رمضان ، فإن سَلَّمُوا هذا فاقتصره على صوم القضاء يتضمن نفي رمضان ؛ لأنَّهما متضادان لا يجتمعان ، فلا فرق بين قول القائل: هذا أبيضُ وليس بأسود ، وبين الاقتصر على قوله أبيض ، فإنَّ نفي السواد حاصلٌ بمجرده^(٥) ، وإنْ منعوا صورة التصرِّح بالنفي فحال تارك النية أحسن منه ، فإنَّه موقوفٌ ، فعله يرُغب ، ومن صرَّح بالنفي لم يغادر احتمالاً .

﴿فَإِنْ قيلَ: إِذَا نوى القضاء فقد رغب في أصل العبادة ، وطمئنَ معه في وصفِ طمئناً مُحالاً بالإضافة إلى الوقت ، فيجرِّدُ القدر المستحيل بالإلغاء ، ويبيَّن القدر الممكِّن وهو مطلق العبادة ، ثمَّ مُطلق العبادة في هذا اليوم يتَّعِين بذاته أنه لرمضان ، وتَرَكَ منزلة ما لو تحرَّم بالظاهر قبل الزوال ،

(١) المراد من هذه الجملة: أنَّ تارك النية لَمَّا لم يرُغب في نية رمضان ، لم يرُغب في نية غيره أيضاً ، فصدق عليه وصف التارك للنية ، المتجرد عن أيٍّ قصد . والله أعلم .

(٢) أي: الذي ترك نية صيام رمضان ونوى صياماً آخر . والله أعلم .

(٣) أي: رغب في نية غير صيام رمضان . والله أعلم .


(٤) أي: أعرض عن نية صيام رمضان . والله أعلم .

(٥) أي: بمجرد الاقتصر على قوله: هذا أبيض . والله أعلم .



فُيُلْغَى وصف الظهرية وتبقى العبادة المطلقة ، ومن قال: اشتريتُ هذا لزيدٍ ، وزيدٌ لم يُوكِّله ، فُيُلْغَى إضافته ، ويصَحُ الشراء عنه ، وإن تضمن صيغته النفي عنه ، وإن لم يسلم ذلك في الصيغة ؛ فإذا نواه إضماراً وهو ليس مأذوناً ، فالملك لا ينحرف عنه باطناً بينه وبين الله - تعالى - ، بل يُفرَدُ بالإلغاء / نيته ، ب/٨٣ ويعتبر ما أمكن اعتباره .

﴿ قلنا: أَمَّا مسأَلة الظَّهَر قَبْل الزَّوَال فَمَمْنُوعٌ ، وَإِن سُلِّمَ فَلَيْسَ وَزَانَ مسأَلتَنَا ؛ لَأَنَّه نَوَى عِبَادَةً وَزِيَادَةً ، وَالزِّيَادَة لَا تَضَادُ أَصْلَ الْعِبَادَة ، بَلْ تَضَمَّنُ الْأَصْلَ كَمَا يَضَمُّ النَّوْعَ الْجِنْسَ ، وَكَمَا يَضَمُّ السَّوَادَ الْلَّوْنِيَّةَ ، فَإِنْ انْحَذَفَتِ الْزِيَادَة بَقِيَ الْأَصْلُ . فَأَمَّا الرَّمَضَانِيَّةُ وَصَفْ يَضَادُهُ الْقَضَائِيَّةُ ، فَفِي إِثْبَاتِهِ نَفِيَ ، كَمَا أَنَّ فِي إِثْبَاتِ الْبِيَاضِ نَفِيَ السَّوَادَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفِيَ الْلَّوْنِيَّةِ الْمَطْلَقَةَ ، وَالصَّلَاة قَبْلَ الظَّهَر يَنْفِي عِبَادَةً مَطْلَقَةً لَا وَصْفَ لَهَا ، وَذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ فِي رَمَضَانَ ، وَأَمَّا مسأَلةُ الشَّرَاء عِنْد التَّصْرِيحِ بِالْإِضَافَةِ ، فَمَمْنُوعٌ ؛ لَأَنَّه يَضَادُ الْحَصُولَ لَهُ ، وَعِنْدِ الإِضْمَارِ يَسْلُمُ ؛ لَأَنَّ الْاعْتِمَادَ فِي الْمَعَالِمَاتِ عَلَى الْلَّفْظِ ، وَإِنَّمَا يُغَيِّرُ الْلَّفْظَ بِإِضْمَارِ يَسْتَنِدُ إِلَى الْإِذْنِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ انتِفَاعٌ بِالْمُغَيْرِ فِي الْأَصْلِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ: أَنَّه لَوْ قَالَ: نَوَيْتُ ظَهَرًا لِيَسَّ بِعِبَادَةٍ ، كَانَ مَتَنَاقِضًا ، وَلَوْ قَالَ: نَوَيْتُ قَضَاءً بِأَدَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَتَنَاقِضًا ، فَالْقَضَاء لَا يَضَمُّ الْأَدَاء ، كَمَا لَا يَضَمُّ السَّوَادَ الْبِيَاضَ ، فَالظَّهَرُ يَضَمُّ الْعِبَادَةَ ، كَمَا يَضَمُّ الْإِنْسَانَ الْحَيْوَانِيَّةَ ، وَتَحْصِيلُ ضَدَّ مَا نَوَاهُ مَحَالٌ ، وَالْأَدَاء ضَدُّ الْقَضَاءِ ، وَتَحْصِيلُ مَا يَضْمِنُهُ مَنْوِيَّهُ غَيْرُ مَحَالٍ ، وَالْعِبَادَة تَضَمُّ الظَّهَرِيَّةَ ، هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فِي صُورَةِ الْفَرْضِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . أَمَّا النَّيَّةُ الْمَطْلَقَةُ ،




فقد نُقلَ عن الحليمي^(١): تسلِيمُهَا^(٢)، واقتدى به بعضٌ من لم تُساعدَهُ مُنْهَةً الذِّبِ عن المذهب، فخالف صاحب المذهب، وليس هذا مذهب الشافعى، بل المنصوص عليه للشافعى: أَنَّ التَّعِينَ شَرْطٌ^(٣)، فنقول فيه: لم ينِ صوم رمضان فلا يحصل له، كما إذا لم ينِ أصل العبادة. والفقه أَنَّ للعبادة أصلٌ ووصف^(٤)، ولا يحصل أصله إلا بالنية، فلا يحصل وصفه إلا بالنية، وكونه أداءً وصف يقابل كونه قضاءً، وكونه فرضاً وصف يقابل كونه نفلاً، كما أَنَّ كونه عبادةً وصف يقابل كونه عادةً، والإمساك فعل توارد عليه هذه الأوصاف، ثم لا يتَّصف بكونه عبادةً مفارقاً للعادة إلا بالنية، فلا يتتصف بكونه أداءً مفارقاً للقضاء، وفرضاً مفارقاً للنفل إلا بالنية، ويتأيد ذلك

(١) هو أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حُلَيم، الفقيه الشافعى، المعروف بالحليمي الجرجانى؛ ولد بجرجان سنة ٥٣٨هـ، وحمل إلى بخارى، وكتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب وغيره، وتفقه على أبي بكر الأودنى، وأبي بكر القفال، ثم صار إماماً معظمًا مرجوحاً إليه بما وراء النهر، وله في المذهب وجة حسنة، وحدث بنیسابور، وروى عنه الحافظ الحاكم وغيره. توفي في جمادى الأولى - وقيل: في شهر ربيع الأول - سنة ٥٤٠هـ. ينظر: تاريخ جرجان، للسهمي، وفيات الأعيان، ١٣٧/٢، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٣٣٣.

(٢) ينظر: فتح العزيز، ٦/٣٠٠، المجموع، ٦/٢٩٤.

(٣) ينظر: الأم، ٢/١٠٥. ويقول النووي - رحمه الله - في (المجموع، ٦/٢٩٤) عن المذهب المعتمد لأصحابهم في هذه المسألة، وعن الوجه المذكور للحليمي: «اشترط تعين النية هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق؛ إلا المتولى، فحکى عن أبي عبد الله الحليمي من أصحابنا وجهًا: أَنَّ صوم رمضان يصحُّ بنية مطلقة، وهذا الوجه شاذٌ مردود».

(٤) كذا بالأصل، والصواب: (أصلًا ووصفًا)؛ لكون (أصل) اسم إنَّ منصوب، و(وصف) معطوفٌ عليه. والله أعلم.



بالصلاه وقضاء الصوم ، والفقه أَنَّ النية معتبر^(١) لتحصيل ما ليس بموجودٍ مسَّتِ الحاجة إلى إيجاده ، ولم تمسَّ الحاجة إلى موجودٍ مطلق ، بل مسَّتِ الحاجة إلى موجودٍ موصوفٍ ، فلا بُدَّ من القصد إلى الوصف والأصل ؛ ليحصل الوصف والأصل .

﴿ فإن قيل: النية ليست من خاصية العبادات عندنا ، بل تجري في المعاملات ، وسبب الحاجة إليه^(٢): أَنَّ الفعل إذا تردد بين جهتين ، وصلح في ذاته لهما ، فلا ينصرف إلى إحدى الجهتين إلا بمحضه ، ولا مُخْصَّص إلا الإرادة والقصد ، كمن عليه الدين يُسلِّمُ دراهم إلى المستحق ، فيصلح ذاتُ الدرام لأن تكون عنده رهينةً ووديعةً وهبةً وقضاءً للدين ، فافتقر إلى البينة ، وهو النية ، ولو ردَّ الوديعة لم يتردَّ ، فاستغنى عن التعين لتعينه ، وأصل الإمساك مردُّ يصلاح أَن / يقع عادةً للجميَّة ، كما يفرض من الحائض ، ويصلح أَن يقع عبادةً ، فلا بدَّ من قصدٍ مُخْصَّصٍ ، وبعد حصول وصف العبادة له لا يصلح لأن يكون في هذا الوقت قضاءً وتطوعاً ، بل هو متبع للأداء شاء أم أبي ، فاستغنى عن النية والتعين^(٣) .


١١٨٤

﴿ قلنا: العبادة في ذاتها قبل الإضافة إلى الزمان ترددُ بين جهاتٍ ، وإنما انقطع ترددُه لا لعينه ، بل لإضافته إلى الوقت ، وقد ينقطع ترددُه لإضافته

(١) كذا بالأصل ، والصواب: (معتبرة)؛ لكونها خبراً لاسم إنَّ المؤنث (النية) ، والواجب المطابقة في التأنيث . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب: (إليها)؛ لأنَّ الضمير عائدٌ على مؤنث (النية) ، والواجب المطابقة . والله أعلم .


(٣) ينظر: التجريد ، ١٤٤٨/٣ ، المبسوط ، ٦١/٣ ، بدائع الصنائع ، ٨٤/٢ .



إلى الشخص ولا تسقط النية ، فمن ليس عليه فرضٌ إلا قضاءً أربع ركعاتٍ للعصر - مثلاً - ، فقال: نويتُ أن أؤدي الفرض أربع ركعاتٍ ، لم يكفيه ما لم يُعين جهة القضاء ، وهو متعينٌ في حقه ؛ إذ لا يتصورُ الفرض وأداءه من لم يخاطبه الشرع ، ولم يخاطب إلا بهذا ، فما عداه مستحيلٌ غيرُ ممكِنٍ في حقه ، ثمَّ افتقر إلى التَّعْيِنِ ، فدلَّ أنَّ الحاجة إلى النية لتحصيل ما ليس بحاصلٍ ، وهو وصف القضائية ، وأنَّ وصف مقصودٍ يقابله الأدائية ، وهذا جاريٌ في مسألتنا لا فارق إلا أنَّ انقطاع الزحمة في الشهر لأمرٍ يرجع إلى الوقت ، وانقطاع الزحمة في مسألتنا لأمرٍ يرجع إلى الذمةِ ، وإذا انقطعت الزحمة ارتفع الترددُ ، ووقع الاستغناء عن قطع الترددِ ، فلم يبنِغ أن يُنظر إلى أسباب اندفاع الزحمة ، وأنَّ لأمرٍ يرجع إلى ذات الوقت ، أو إلى ذمةِ الشخص ، وهذا لا جواب عنه على فصل التردد ، ويُبطلُ عكسه بما لو نذر أن يصوم أول رجبٍ ؛ فإنه يتأدى عنده بنيةٍ مطلقةٍ ، ولو نوى في هذا اليوم القضاء والنذر صحَّ عنده ، ولكنْ صرف المطلق إلى المنذور المضاف إلى الوقت ؛ لترجمته بالتعليق بالوقت ، ويتبيَّنُ بهذه الشواهد: أنَّ النية مشروطةٌ لتحصيل ما ليس بحاصلٍ من وصف العبادة ، ووصف الفرضية .

﴿ إِنْ قِيلَ: إِذَا قَصَدَ الْأَصْلَ - وَالْأَصْلُ لَا يَنْفَكُ عنْ هَذَا الْوَصْفِ - ؟ قَدْ قَصَدَ الْوَصْفَ ، وَصَارَ مَضَافًا إِلَيْهِ ، كَمَا أَنَّ الْجَرْحَ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عنْ الْزَّهْوَقِ يُجْعَلُ الْقَصْدُ إِلَيْهِ قَصْدًا إِلَى الْزَّهْوَقِ ، حَتَّى يُضَافَ إِلَى فَعْلِهِ .

﴿ قَلْنَا: كَيْفَ يُقَالُ: قَصَدَ الْفَرْضِيَّةَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ؟ ! وَالْقَصْدُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَى بَعْلَوْمٍ ، نَعَمْ الْمَتَولُّدُ اعْتِيادًا مِنْ مَحْلٍ الْمَبَاشِرَةَ لِهِ حُكْمُ الْمَبَاشِرَةِ فِي




بعض الأحكام، وليس كذلك في العبادات؛ فإنَّ من لا فرض عليه سوى قضاء العصر؛ من ضرورة تحصيل الفرضية له أن يحصل القضاء، ثم ما يحصل ضرورة لفعله لم يجعل مقصوداً، بل قيل: لا بُدَّ من ربط النية به قصدًا بعد إحضاره في العلم بطريق المباشرة لا بطريق التضمِّن، فدلَّ أنَّ العبادات لا تتحمل ذلك.

* فإنْ قيل: إنْ بطل إحالة النية على قطع الترددِ، فما معنى قولكم: (إنها مشروطةٌ لتحقیل ما ليس بحاصل)؟

• قلنا: من عليه قضاء عصرٍ، وجب عليه أن ينوي صلاةً فرضاً قضاء عصرًا، ففعله في القيام والقعود لا يوجد إلا بقصدٍ إليها، وإذا وُجِدَ فمطلق وجوده غير مقصودٍ، بل المقصودُ وجوبُ موصوفٍ، والصفات شرعيةٌ ليست حسيةً، والشرعيات لا تتحقق للإنسان بنفسه، بل يحصل بتحصيله، وتحصيله بقصدٍ، ولو لاقصدٍ/ لما أضيف إليه؛ إذ القدرة الحسية لا يظهر أثرها في إيجاد الأوصاف الشرعية، وليس كُلُّ فعلٍ في ذاته موصوفاً بهذه الأوصاف الشرعية؛ لأنها زائدةٌ على الذات، فافتقر إلى قصدٍ زائدٍ على قصد الذات، ولم يفتقر إلى قدرة زائدةٍ على قدرة الذات؛ لأن الذات عبارةٌ عن كونٍ من حركة وسكنون، وهو فعلٌ محسوسٌ حصوله بقدرة محسوسة، مع إرادةٍ وقصدٍ، وكونه عبادةً فرضاً وقضاءً وعصرًا من الصفات الشرعية المراد حصولها من جهته، والإضافة للحصول إليه ليس بقدرة تتعلق بذات الأوصاف، وإنما هو يقصد إليها لإيقاع الفعل على وجوه مخصوصةٍ، وهذا معنىٌ معقولٌ جاريٌ في كل وصفٍ مقصودٍ الحصول، بخلاف تعين اسم اليوم

٤٨٤




من السبت والأحد، فإن ذلك ليس مقصوداً شرعاً، ومصادفةُ الشهر المعظم بالعبادة وصف مقصود، ولأجله وجب على من يقضي التعرض لقضاء رمضان؛ وإن لم يكن عليه قضاءٌ سواه، ولا يجب عليه أن يقصد قضاء السبت والأحد.

* فإن قيل: جميع ما اعتمدتموه ينتقض بالحج صريحاً^(۱).

قلنا: الحج لا يقبل نقضاً على قياسٍ يوجب التعين في الصوم، كما لم يقبل نقضاً على قياسٍ يوجب الحزم، فلو قال: نويت أن أصوم كصوم زيد لم يصح؛ لأنَّ ترددَ يُضادُ مقصود النية، ولم ينتقض هذا المعنى بالحج، بل قيل: هو حكم ثابت في الحج معلوم باسم الحج، مخصوصٌ به لا يتعدى إلى غيره، ولا ينقضُ قياس غيره، فكذا قياس التعين، فإنَّه مهما احتمل التردد في الحد فمن ضرورته سقوط التعين، والدليل عليه: أنَّ الوقت غيرُ معين له، ثم انصرف مطلقه إلى فرض الإسلام عندهم، والاكتفاء بالقرينة لا معنى له؛ إذ من حضر الجمعة ووقف في الصفَّ تشهد قرينة حالة لإرادة

- (۱) والصوم يُشابه الحج في أمور، فلو سُلم ما ذكرتموه، لرجع ذلك على ما قررناه جمِيعاً في الحج بالنقض؛ لوجود المشابهة بينهما، وأوجه المشابهة التي ذكرها بعض الحنفية، هي:
- مشابهة إطلاق النية في الصوم إطلاق النية في الحج؛ من حيث أنَّ نية التفل في الحج، لمن تعين عليه الفرض لاتفعه، بل تتصرف إلى الفرض له، فكذلك الصوم، لو نوى التفل أو القضاء، انصرفت النية إلى الفرض بحكم الزمان. قال أبو الحسين القدوري: «كل عبادة لا تقع عن التفل بمطلق النية، صحَّت عن الفرض بمطلق النية، كالحج».
 - أنَّ الصوم عبادة تجب بإفساذهما الكفار، فصحَّ فرضها بمطلق النية كالحج.
 - أنَّ الصوم عبادة على البدن لاتعمل في السنة إلا مرةً، فصحَّ فرضها بمطلق النية كالحج.
- ينظر فيما سبق: التجريد، ۱۴۴۹/۳، المبوسط، ۶۱/۳.



ال الجمعة ، ثم لا بدّ من التعين في حقه .

* فإن قيل: الواحد في الزمان كالواحد في المكان ، ثمَّ الواحد في المكان يُصاب باسم جنسه ، كما يُصاب باسمه الخاص ، فيقال للواحد في الدار: يا رجل ، فُيصابُ كما يقال: يا زيد ، ولو كان معه غيره لم تحصل الإصابة ، والصوم المفروض واحدٌ معينٌ في شهر رمضان ، فتحصل إصابته باسم جنسه^(١) .

﴿ قلنا: لو كان المراد من النية تنبية المخاطب لكان كذلك ، والمراد من النداء التنبية ، وقد يحصل بمجرد قوله: (يا) قُبِيلَ ذكر الرجل ، وقد يحصل بالإقبال عليه وبالقرائن ، وقد يحصل بقوله: يا زيد ، وإن كان اسمه عمرو بالعربية ؛ إذا خاطبه وأقبل عليه بوجهه ، والمقصود من النية في مسألتنا: تحصيل وصفٍ ليس بحاصلٍ فُصِيدَ الحصول من جهة شرعاً ، فالتنبيه لا يكفي دون القصد .

* فإن قيل: القصدُ إلى ما يتعلّق بالاختيار لغوًّ ، ولو تعلّق باختياره لقدِرَ على الامتناع منه مع إيجاد الأصل^(٢) .

﴿ قلنا: يبطلُ بوصف القضائية بعد ذكر الفرضية في حقّ من ليس عليه فرضٌ سواه ، فإنه غير قادرٍ على إيجاد فرضٍ ليس بقضاءٍ من غير مباشرة .

(١) قال السرخي في (المبسot ، ٦١/٣): «ثم هذا صومٌ عينٌ فيتأدي بمطلق النية كالنفل . ومعناه: أنه هو المشروع فيه ، وغيره ليس بمشروع أصلاً ، والمعين في زمانٍ كالمعين في مكانٍ ، فيتناوله اسم الجنس كما يتناوله اسم النوع» .

(٢) ينظر: التجريد ، ١٤٤٨/٣ ، المبسot ، ٦١/٣ .

سبٍ آخر للافتراء، ثم وجب عليه التعرض؛ لأن الفعل على هذا الوجه في / الأصل منوطٌ باختياره، والمقصود بالقصد وصف القضائية، وهو كالشيء الواحد، ثم يتضمن العبادة والفرضية، فمن ذكر الإنسان فقد ذكر الحيوان والجسم، فإنه داخلٌ فيه لا على معنى أنَّ اللفظ يتناوله مقصوداً، بل مُسمى الإنسان شيءٌ واحدٌ هو المقصود، والأعمُ داخلٌ فيه ضمناً، فكذلك وصف العبادة مع خصوص وصف الفرضية يجري هذا المجرى^(١).

— ٦٥ —

٤٩- مَسْأَلَةُ: المُنْفَرُ بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ إِذَا رُدَّتْ شَهادَتُهُ، فِصَامٌ وَجَامِعٌ، لِزَمْتَهُ الْكُفَّارَةُ عِنْدَنَا^(٢).
خَلَافَةُ لَهُ^(٣).


والمعتمد: قصة الأعرابي؛ إذ قال لرسول الله - ﷺ : «هلكت وأهلكت،

(١) بلغ العرض والحمد لله.

(٢) ينظر: الحاوي، ٤٤٩/٣، المذهب، ٣٣٨/١ - ٣٣٩، فتح العزيز، ٤٥٠/٦، المجموع، ٢٨٠/٦، أنسى المطالب، ٤٢٥/١، مغني المحتاج، ١٨٠/٢. وهذا هو المذهب عند المالكية أيضاً. ينظر: المدونة، ٢٦٦/١، التفريع، ٣٠١/١، التلقين، ٧٣/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٣٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٣٥/١، الناج والإكيليل، ٢٨٩/٣، مواهب الجليل، ٣٨٧/٢.

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة أيضاً. ينظر: الهدایة، ١٥٩، المغني، ١٦٣/٣، الفروع، ٤٢١، المبدع، ٣٢/٣، الانصاف، ٣١٨/٣، شرح متنها الإرادات، ٤٨٤/١.


(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ، فَرَدَّ الإِيمَانَ شَهادَتَهُ، فِصَامٌ، ثُمَّ جَامِعٌ لَمْ تَلْزِمْهُ الْكُفَّارَةُ. ينظر: الأصل، ١٩٩/٢ - ٢٠٠، التجريد، ١٥١٨/٣ وَالْمُبْسوطُ، ٦٤/٣ - ٦٥، تحفةُ الْفُقَهَاءِ، ٣٤٦/١، بِدَائِعُ الصَّنَاعَ، ١١٨/٢، الْهَدَايَا، ٨٠/١.



وأقعت أهلي في نهار رمضان»، فقال - ﷺ : «أعتق رقبة»^(١) ، وكل حكم ذكر مرتبًا على سبب ، فالسبب على الوصف الذي ذكره السائل علة للحكم ، هذا هو الأصل إلى أن يدل دليل إما على التخصيص بمزيد قيد ، أو على التعميم بإلغاء قيد ، فكل من أمكنه أن يعرب عن حاله بأنه هلك وأهلك ، واقع أهله في نهار رمضان ، ينبغي أن تلزمهم الكفارة ، فإنه القدر الذي ذكره الأعرابي ، ورتب عليه الرسول - ﷺ - الإيجاب من غير استفال .

* فإن قيل : قال : «وأقعت أهلي في نهار رمضان» ، وليس هذا صوم رمضان ، ولو كان من رمضان لما اختص وجوبه به .

(١) أخرجه بهذا اللفظ : الدارقطني في سننه (٢٣٩٨) كتاب الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، ٢٠٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٦٣) كتاب الصيام ، باب روایة من روی في هذا الحديث لفظة لا يرضها أصحاب الحديث ، ٤/٣٨٣ . قال الدارقطني : «تفرد به أبو ثور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينة بقوله : «وأهلكت» ، وكلهم ثقات » ، وقال البيهقي : «ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - هذه اللفظة «وأهلكت» ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغاني ، فقد رواه أبو علي الحافظ ، عن محمد بن المسيب ، بالإسناد الأول دون هذه اللفظة ، ورواه العباس بن الوليد ، عن عقبة بن علقمة ، دون هذه اللفظة ، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي ، عن الأوزاعي دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى ، عن الزهرى ، إلا ما روى عن أبي ثور ، عن معلى بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ ، بأنه نظر في كتاب (الصوم) تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأنَّ كافة أصحاب سفيان رواه عنه دونها . والله أعلم ». وأصل الحديث بدون لفظة : «أهلكت» في صحيح البخاري (٥٣٦٨) كتاب النفقات ، باب نفقة الميسر على أهله ، ٦٦/٧ ، ومسلم (١١١١) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والميسر ، وتثبت في ذمة الميسر حتى يستطيع ، ٧٨١/٢ .



﴿ قلنا: ولو لم يكن من رمضان لما وجب عليه؛ إذ لم يتقدم سببُ سوى رؤية الهلال، ويدلُّ على كونه من رمضان: استغناء عن التبیث والتعین عندهم، ووجوب الإمساك بقية النهار إذا أفطر. ﴾

﴿ فإن قيل: من أصبح مخالطاً أهله على ظنَّ أنَّ الصبح غير طالع، فإذا الصبح طالع، فقد واقع أهله في نهار رمضان وأفطر، ولزمه القضاء، ولا كفارة للشبهة. ﴾

﴿ قلنا: لا تجب الكفارة؛ لأنَّ الأعرابي قال: «هلكتُ»، ومعناه: هلاك الدين دون هلاك النفس، وذلك بالعدوان، ولم يوجد فيما ذكروه، وقد وجد في المنفرد برأته الهلال. ﴾

﴿ فإن قيل: إذا اندفع بالظن المنافي للعدوان التحق بالحدود، وخالف سائر الكفارات، فإنها لا تسقط بالجهل والظن، فينبغي أن تسقط بالشبهة، وقد تحققْتْ ههنا شبهة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا﴾^(١)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو﴾^(٢)، رتبَ على مطلق وصف الزنا، ثم بان أنه يندفع بالشبهات مع وجود الزنا، فكذلك هذا. ﴾

﴿ قلنا: هذه ثلاثة^(٣) دعاوى: ﴾

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٣٨).

(٢) سورة النور، جزء من الآية رقم (٢). وفي الأصل: (والزانة)، وهو تحريفٌ، والصواب ما أثبته.

(٣) كذا بالأصل، والصواب: (ثلاث)؛ لأنَّ المعدود مؤنث، والأعداد من الثلاثة إلى التسعة تختلف معدودها في التذكير والتأثيث. والله أعلم. ينظر: شرح الكافية الشافية، لا بن مالك، ١٦٦٣/٣، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، ٤/٦٧.



أحداها: أنَّ الكفارة تسقط بالظنِّ.

والآخر: أنَّه إذا سقط^(١) بالظنِّ ينبغي أن تسقط بالشبهة.

والآخر: أنَّ الشبهة موجودة في مسألتنا.

والنزاع متطرق إلى المراتب الثلاث، ونحن نستقصي هذه المراتب في هذه المسألة، ونُحيلُ عليها ما بعدها من المسائل.

أما الأولى: فقد ذهب جمahir الأصحاب إلى ذكر قولين في وجوب الكفارة على المجامع ناسيًا للصوم^(٢) على قولنا: إنه يُفترط، وإذا انفتح قولُ في إيجاب الكفارة على الناسي للصوم، مع انتفاء العدوان، وقيام الظن المُمهَدٌ للعذر، لم يبق للكفارة مناطٌ سوى الإفطار بالجماع، فعلى هذا نقول: مهما حصل الإفطار، ولزم القضاء، لزمت الكفارة، وهذا مسلكٌ متيّنٌ في المعنى، ظهر وجهه في المذهب نقلًا وتخريجًا، وإذا منعناه اندفع كلامه في / جميع مسائل الكفارة في الصوم، فإنَّ مبنى خيالهم

٨٥/ب

(١) كذا بالأصل، والصواب: (سقطت)؛ لأن الفاعل ضمير مستتر عائدٌ على مؤنث: (الكفارة)، والفعل في هذه الحالة واجب التأنيث. والله أعلم.

(٢) منصوص الشافعي: أنَّه لا كفارة. قال - رَبِّيَّة - في (الأم، ١٠٩/٢): «وإن جامع ناسيًا لصومه لم يُكفر». وهذا هو الذي نقله عنه المزني في (المختصر، ١٥٢/٨).

وأما أصحاب الشافعي: فمن قال: إن الجماع في حالة النسيان لا يُفسد الصوم - وهو الأصح عندهم -، قال: لا كفارة على من كان كذلك. ومن قال: بل يُفسد الصوم، كان لهم في وجوب الكفارة وجهان:


الوجه الأول: تجب الكفارة؛ لأن نسبة إلى التقصير. الوجه الثاني: لا تجب عليه؛ لأنها تتبع الإثم. وينظر: الحاوي الكبير، ٤٣٠/٣، نهاية المطلب، ٣٦/٤، الوسيط، ٥٤٤/٢، فتح العزيز، ٤٤٣/٦، المجموع، ٣٤٢/٦.

هذه القاعدة.

﴿فَإِنْ قِيلَ: بِهَذَا الْمَنْعِ يُرْتَفِعُ الْخَلَافُ فِي الْفَرْوَعِ، وَيُرْجَعُ الْخَلَافُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: «هَلْكَتُ»، وَأَرَادَ بِهِ هَلاكُ الدِّينِ بِالْعُدُوانِ، وَمَعْنَى الزِّجْرِ ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ، وَلَذِكَّرَ خَصَّصَنَاهُ وَفَاقًا بِمَا تَشْوِفُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَخَالَقَنَا مَالِكُ فِي التَّعْمِيمِ^(١)، وَالْعُدُوانُ هُوَ الَّذِي يُرْجُرُ عَنْهُ، وَقَدْ جَرَى السَّبْبُ فِي كَلَامِ الْأَعْرَابِيِّ مَقِيدًا بِهِ، فَإِلَغَاءُ وَصْفِ يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَيَقْتَضِيهِ مَحَالٌ لَا وَجْهٌ لَهُ، وَلَهُذَا كَانَ ظَاهِرٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خَلَافٌ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.﴾

﴿قَلْنَا: إِذَا أَصْرَرْنَا عَلَى الْمَنْعِ فَالْجَوابُ عَنْهُ سَهْلٌ، فَإِنَّا نَقُولُ: حَكَى الْأَعْرَابِيُّ حَالَةً نَفْسِهِ، وَكَانَ كَمَا ذُكِرَ، وَرَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحُكْمَ عَقِيبَهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَنْوَطًا بِوَصْفِ الْهَلاَكِ، وَاحْتَمَلَ خَلَافَهُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ صَرِيحًا فِي الإِضَافَةِ إِلَيْهِ، كَمَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الإِضَافَةِ إِلَى الْأَهْلِ، حَتَّى أَوْجَبَنَا الْكُفَّارَةَ بِالْزَّنَا وَبِوَطْءِ الرِّقْيَةِ، وَجَانِبَ الْإِلَغَاءِ أَغْلُبُ تَشْبِيهِ بِسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ، فَإِنَّ كُفَّارَةَ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ، وَسَائِرُ أَسْبَابِ الْكُفَّارَاتِ، لَا يُشْرِطُ الْعُدُوانُ فِيهَا، وَلَا تَنْدِفعُ بِانْدِفَاعِ الإِثْمِ، وَإِلَغَاءُ قِيَدِ الْقِيَاسِ لِلتَّعْمِيمِ جَائزٌ قَطْعًا، وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ؛ إِذْ كُلُّ مَا يُتَخَيلُ مِنَ الْمَنْاسِبِ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ

(١) فَقَالَ: بِفَسَادِ صَوْمِ مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شَرْبٍ، أَوْ جَامِعٍ، نَاسِيًّا فِي نَهَارِ مَضَانٍ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ عَنْهُ عَلَى الْمَتَعَمِدِ بِالْفَطْرِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّ جَامِعَ نَاسِيًّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعْلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ. قَالَهُ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ. لَكِنَّ قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَالْأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَنْظُرُ: الْمَدوْنَةُ، ٢٧٧/١، الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخَلَافَ، ٢٤٩، ٢٥٢/٢، الْكَافِيُّ فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ٣٤١/١.



يمكن تقدير مثلها فيسائر الكفارات ، وقد غالب الشرع في جميعها في هذه القضية حكم العبادات لا حكم الحدود، فكذلك هو الكفارة. وهذا مسلك متينٌ ، يقطع دابر الخصم في جميع مسائل الكفارة.

المرتبة الثانية: نُسِّلَمُ لهم سقوط الكفارة بانتفاء المأثم ، ولكن لا نسلم سقوطها بالشبهة ، ونطالبهم بوجه الاستدلال ، فإنَّ المأثم اعتُبرَ لحديث الأعرابي - كما سبق - ، وليس فيه ما يدلُّ على اعتبار انتفاء الشبهات ؛ إذ أطلق رسول الله - ﷺ - القولَ من غير استفصال .

﴿ إِنْ قِيلَ: وَجْهُهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَسْقَطُ بِالْغُلطِ فِي سَبَبِهَا، وَالْعَوْبَةُ تَسْقَطُ، وَالْكَفَارَةُ مَشْوِبَةٌ، فَهِيَ عَوْبَةٌ عِبَادَةٌ، وَلِلْعَوْبَةِ خَاصِيَّاتٌ: ﴾

أحدهما: السقوط بعدم المأثم .

والثاني: السقوط بالشبهة .

ثم جُعلت شائبة العبادة مغلوبةً في إحدى القضيتين ، فليكن كذلك في الثاني ؛ إذ اقتضاء العقوبة للحكمين على وجهٍ واحدٍ ، ونبأةُ العبادة عن الحكمين على وجهٍ واحدٍ ، مما الفرق بين الحكمين ؟ هذا مع أن مخالفته حديث الأعرابي بالطريق الذي ذكرتموه ممكناً ، فتركه كان مستمدًا من وجه الرأي في تغليب معنى الحدود ، وإنما الحدُّ زجرٌ عن الجنائية على محض حق الله ، وهذا قد اتصف به ، وألْحَق بالحدُّ في المأثم ، فكذلك في الشبهة .
وَيُحرَرُونَ فَيَقُولُونَ: رَجْرُ عن الجنائية على محض حق الله ، يسقطُ بالظَّنِّ ، فيسقط بالشبهة كالحدود ، وهذا كلامٌ له غوصٌ فلا ينبغي أن يُتساهم فيه .



والجواب من وجهين:


أحدهما: أنَّ المألوف من كلامه أن الكفارة مردَّدة / بين العبادات والعقوبات ، فسببه^(١) ينبغي أن يكون مردَّداً بين المحظورات والمباحات ، فيكون مباحاً من وجه ، محظوراً من وجه ، وبنوا عليه: نفي الكفارة عن قتل العمد وي泯غ العمosity ؛ لتمحض العدوان فيه ، فإذا صرحو باشتراط شائبة الإباحة في ذات السبب ، فأي شبهة في عالم الله تزيد عليه؟ فكيف يستقيم مع هذا المصير إلى سقوطه بالشبهة؟ وشرط وجوبه: تمكُّن الإباحة من نفسه في معارضته تمكُّن الحظر ، فدلَّ أنَّ اشتراط أصل الحظر لا يدلُّ على اشتراط انتفاء الشبهة ، كما لم يدلُّ على اشتراط انتفاء الإباحة من نفسِ^(٢) ، وهو أعظم الشبهات ، وفسروا ذلك بأنَّ جماع الأهل مباحٌ من حيث أنه استمتعَ بمنكره ، ومن حيث ملاقة الصوم محظور ، فمن حيث إياحته صار سبيلاً لشائبة العبادة ، فإذا اعترفوا به لم يستقيم هذا الكلام ، فإن زعموا أنا نسلك هذا المسلك في غير هذا^(٣) الكفارة ، وننكرُ في هذه الكفارة شائبة العبادات فنقول: الوجه الذي به يُعرف وجود شائبة العبادة في الظهار: من^(٤)

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب - والله أعلم - : (فسبها) ؛ لأن الضمير عائدٌ على مؤنث: (الكافرة) ، والواجب المطابقة بينهما في التأنيث.

(٢) كذا بالأصل كُبَّ مشكولاً من غير لبس ، ولم يتبين لي وجه الجملة بهذه العبارة ، ولعلَّ الصواب: (من نفسه) ؛ أي: السبب ، لأن سياق الكلام السابق واللاحق يدلُّ عليه. والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل ، والصواب: (هذه) ؛ لأنَّ أشار باسم الإشارة إلى مؤنث: (الكافرة) ، والواجب المطابقة بينهما.

(٤) كذا بالأصل: ولعلَّ الصواب - والله أعلم - : حذف (من) واسقاطها ؛ إذا لا يستقيم الكلام بإثباتها كما هو ظاهر.



كون الإعتاق والصيام والإطعام على صورة العبادات حتى يفتقر إلى النية ، ولا يصح من الكافر ، وبنوا عليه بطلان ظهار الكافر ، كُل ذلك جاري في هذه الكفار ، وإذا ثبتت هذه الشائبة ، فمن ضرورتها أن يكون موقوفاً بزعمهم على تمكّن الإباحة من سببها ، ومن ضرورة اشتراط الإباحة: أن لا يُشترط انتفاء الشبهة ، وهذا لا مخلص منه .

الجواب الثاني: وهو التحقيق: أنَّ القصاص ، وحدَ القذف ، والعقوبات الثابتة للأدميين ؛ تسقط بسقوط المأثم ، فُيشارك الحدود ، ثم لا يُشاركها في السقوط بكلٍّ شبهةٍ حتى لا يسقط بتقادم العهد ، ولا بالرجوع عن الإقرار ، ولا يتداخل بشبهة اتحاد الجنس ، إلى غير ذلك مما تفارق فيه الحدود العقوباتِ الثابتة للأدميين ، فدلَّ أنَّ الاشتراك في السقوط بعدم الإثم لا يدلُّ على الاشتراك في السقوط بكلٍّ شبهةٍ .

* فإن قيل: لأنَّ القصاص حق الأدميين ، وهو مبني على الضيق ، والسقوط بالشبهة خاصية ما يثبت الله على التمحض ، والكافرة كالحدَّ في هذا المعنى لا كالقصاص .

﴿ قلنا: الغرض أنَّ السقوط بالشبهة يستدعي مزيد وصفٍ ، وهو كونه حقًا لله لا يستدعيه السقوط بعدم الإثم ، فإذا استدعي مزيد أمرٍ فمن المزايد أن ينفكَّ عن شائبة العبادة؛ لأنَّ مبني العبادة على ألا يسقط بالشبهة .

إإن قال: ومبناه على ألا يسقط بالظن ، ثم سقط الكفارة .

﴿ قلنا: ومبني حقَّ الأدميين على ألا يسقط بالظن كالدُّية والغرامات ،



ثم يسقط القصاص ، ولم يُوجَب ذلك المشاركة في السقوط بالشبهة ، فبان أنَّ السقوط بالشبهة يستدعي أمراً زائداً لا يستند عنه السقوط بعدم الإثم ، وإذا افتح باب الزيادة كان اشتراط الانفكاك عن شائبة العبادة كاشتراط الانفكاك عن حق الأدميين من غير فرق ، وانقطع التشبيه والربط ، وطُولُبُوا بعلةٍ مُخْبِلَةٍ في الإسقاط بالشبهات ، ولم يجدوه بحال .

المرتبة الثالثة: سَلَّمَنَا لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْكُفَّارَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْكُفَّارَاتِ تَسْقُطُ [باب ١٨٦] بالشبهة ، ولكن ننازعهم في أعيان الشبهات كما ننازعهم في الحدود ، ونطالبهم بإبداء الشبهة في هذه المسألة وغيرها ، ولا يتمكنون من إبداء وجهٍ معقول .

﴿فَإِنْ قِيلَ: لِلشَّبَهَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْوَهٌ﴾

أحدها: أَنَّ الشَّكَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ لَا نَفْرَادُ بِهِ ، مَعَ مَسَاهِمَةِ الْغَيْرِ إِيَّاهُ فِي سَلَامَةِ الْبَصَرِ ، وَإِدَامَةِ النَّظَرِ .

وَالآخَرُ: أَنَّ الْقَاضِي رَدَّ قَوْلَهُ وَكَذَّبَهُ ، وَقَضَى بِأَنَّ الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَثَبَتَ لِلْيَوْمِ شَبَهَةٌ شَعْبَانَ فِي حَقِّهِ ، وَحَقِيقَتُهُ فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ .

وَالآخَرُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي وَجْبِ الصَّوْمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَيَتَهَمَّ خَلَافَهُمْ شَبَهَةً^(١) .

وَالآخَرُ: أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «صُومُكُمْ يَوْمَ تصُومُونَ ، وَفَطَرْكُمْ يَوْمَ تَفَطِّرُونَ»^(٢) ، فَيَقْتَضِي ظَاهِرُهُ نَفْيُ الصَّوْمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَبِهِ أَخْذُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ،

(١) ينظر: التجريد، ١٥١٩/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٨٠) كتاب الصيام، ١١٤/٣، وعبدالرزاق في المصنف (٧٣٠٤).



وورد في بعض الألفاظ: «صوم الواحد يوم تصوم الكافة»^(١)، وهذا اللفظ غير منسخ ، ولكن قدمنا عليه قوله: «صوموا لرؤيته»^(٢) في حق العمل بوجوب الصوم ، فيبقى صورة اللفظ وإن لم يعمل بظاهره شبهة في درء ما يندرئ بالشبهة ؛ كقوله: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، انتهض شبهة في إسقاط الحدّ عنه إذا زنا بجارية ابنه وإن لم يُعمل بظاهره ؛ وهذا لأن الشبهة عبارة عن صورة بلا معنى ، فمن اشتري أخته من الرضاع وزنا بها لا حدّ ؛ لوجود صورة المبيع مع عدم الإباحة ، والمبيع إذا لم يُبح بقي صورة بلا معنى ، فكذلك اللفظ الموجب للعمل ، إذا امتنع العمل به لمانع بقي صورة بلا معنى .


= باب الصيام ، ٤/١٥٥ . وفي إسناده: الواقدي ، وهو ضعيف ، قاله الدارقطني وغيره . ينظر:

تنقیح التحقیق ، لابن عبدالهادی ، ٣/٢٦٢ ، تنقیح التحقیق ، للذهبی ، ٣٧٥ .

(١) لم أقف عليه بعد بحث وتفتيش في المصادر الحديثية . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩) كتاب الصيام ، باب قول النبي - ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، ٣/٢٧ ، ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام ، ٢/٧٦٢ .


(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) أبواب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، ٣/٢٨٩ ، وابن ماجه (٢٢٩٢) كتاب التجارات ، باب مال للرجل من مال ولده ، ٢/٧٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٤٨) كتاب جماع أبواب النفقة على الأقارب ، باب نفقة الأبوين ، ٧/٦٦٧٨ ، وأحمد (٢٦١/١١) . وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، قال الزيلعي: «روي من حديث جابر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث ابن عمر». ثم سرد هذه الطرق وتبعها . وأصححها إسناداً حديث جابر - رضي الله عنه . قال ابن القطان: «إسناده صحيح» ، وقال المنذري: «رجاله ثقات» ، وقال ابن الملقن: «وهذا إسناد صحيح جليل» . ينظر: نصب الراية ، ٣/٣٣٧ ، البدر المنير ، ٧/٦٦٥ ، تنقیح التحقیق ، ٤/٢٣١ .



قلنا: أما شبهة الشك فباطلٌ، فإنه ترددٌ في المحسوس؛ يُوجب أن يبقى وإن قبل القاضي شهادته؛ إذ لا يستفيد من قبوله يقيناً، ويُوجب إلا يلزم الصوم؛ لأنَّ الصوم بالشكِ لا يجب. وأما قضاء القاضي فلا مدخل له في العبادات والأوقات، وإنما هو فتوى في حقه بوجوب الصوم عليه، وفي حقٍّ غيره بأنه لا يجب عليهم؛ لعدم حصول الظن بقوله، فأمّا أن يقال: حكمَ بكتابه، أو بأنه لم يرَ ما علم أنه رأه فلا، وقضاء القاضي عندهم ساقط التأثير في الأماكن المطلقة؛ لأنها لم تستند إلى عقدٍ وفسخٍ، فسقوط تأثيره في العبادات والأوقات أولى. أما اختلاف العلماء: ينقضهُ خلاف الأعمش^(١)، في مصيره إلى أن ابتداء الصوم من طلوع الشمس^(٢)، وخلاف

(١) هو الإمام سليمان بن مهران، ويكنى أبا محمد الأسدي، مولى بنى كاهل، ولد الأعمش يوم قتل الحسين بن علي بن أبي طالب، وذلك يوم عاشوراء في المحرم سنة ٦٠هـ، وكان ينزل في بني عوف من بني سعد. كان الأعمش صاحب القرآن، وفرايسي، وعلم بالحديث، قرأ عليه طلحة بن مصرف القرآن، وكان يصلِّي في مسجد بني حرام من بني سعد، وكان يقرئ الناس، ثم ترك ذلك في آخر عمره، توفي سنة ١٤٨هـ، وهو ابن ثمانين وثمانين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى، ٣٤٢/٦، وما بعدها.

(٢) توارد أكثر العلماء على نسبة هذا القول للأعمش، وردُّوه وبالغوا في رده، فذكر ابن حجر الطبرى - رَحْمَةُ اللَّهِ - هذا القول، ثم ذكر: أنه مخالف لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، ونقل الأمة، وكذلك نقله ابن عبد البر - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وقال: «السُّحُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ . . . ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَمْ يَخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الأُعمَشُ، فَشَدَّ، وَلَمْ يُعرَجْ عَلَى قَوْلِهِ، وَالنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، عَلَى هَذَا إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا وَجْهٌ لِلْكَلَامِ فِيهِ . . . ». وذهب بعض العلماء: إلى أنَّ هذا النقل لا يصحُّ عن الأعمش. يقول التوسي - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الْأُعمَشِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ: أَنَّهُمَا جُوزَا الْأَكْلِ وَغَيْرُهُ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَلَا أَظْنُهُ يَصْحُّ عَنْهُمَا». وينظر في المسألة: الإشارة على مذاهب العلماء، لا بن المنذر، ١١٨/٣، جامع البيان =



مكحول^(١) في أنَّ الاتصال مفطَر^(٢) ، وخلاف أبي أيوب الأنباري في أنَّ ابتلاء البرد لا يُفطر^(٣) ، وخلافنا معهم في أنَّ التبيت والتعيين شرطٌ ، ثمَّ لو

= في تفسير آي القرآن ، ٢٥٤/٣ ، ٢٦١ - ٢٦٢ ، التمهيد ، ٦٢/١٠ ، بداية المجتهد ، ٥١/٢ ، المجموع شرح المذهب ، ٣٠٥/٦ ، المعني ، ١٠٥/٣ . والله أعلم.

(١) هناك عالماً من السلف كُلُّ منهما اسمه مكحول ، وكتبه أبو عبدالله ، الأول: اسمه مكحول الأزدي البصري . والآخر: مكحول الدمشقي ، وأظنه هو المقصود ، وهو المشهور بالفقه ، وكان عالماً أهل الشام . أرسل عن النبي - ﷺ - أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم ، وروى أيضاً عن طائفة من قدماء التابعين ، حدث عنه: الزهرى ، وربيعة الرأى ، وجماعة آخرون ، وعدها في أوساط التابعين . قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول . وقد وقع الاختلاف في وفاته ، والذي ذهب إليه أبو نعيم ، وذُحْيم ، وجماعة آئُه توفي سنة ١١٢هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ، ٧/٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء ، ١٥٥/٥ ، وما بعدها .

(٢) لم أجده هذا القول مروياً عن مكحول بعد بحثٍ طويل ، وإنما الذي نُقل عنه من السلف القولُ بالقطع من الاتصال هو: سليمان التيمي ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليلى ، وابن شيرمة ، فكُلُّ هؤلاء يقولون: من اكتحل فعليه أن يقضى يوماً مكانه . وقد نفى الإمام الشافعى علمه بأنَّ أحداً قال بأنَّ الكحل يُفطر . فقال - ﷺ - في (الأم ، ١١٠/٢): «ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يُفطر». فالله أعلم . ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥١٧) باب الكحل للصائم ، ٤/٢٠٨ ، الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر ، ٣٣٣/٣ ، شرح صحيح البخارى ، لابن بطال ، ٤/٥٩ ، مختصر الطحاوى ، ٢/١٢ ، المحتلى ، ٤/٣٤٨ ، المعني ، ٣٢٢/٣ .

(٣) لم أجده هذا عن أبي أيوب الأنباري ، والذي نُقلَّ عنه ذلك من الصحابة إنما هو أبو طلحة - رضي الله عنه - ، وقد رُوي استحسان ذلك عن رسول الله - ﷺ - ، ولكنه لم يصح ، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: مطرت السماء برداً ، فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان: «ناولني يا أنس من ذاك البرد» ، فجعل يأكل وهو صائم ، فقلتُ: ألسْت صائماً؟ فقال: «بلى إنَّ هذا ليس بطعمٍ ولا شرابٍ ، وإنما هو بركةٌ من السماء نُطَهَّرُ بها بطوننا» ، قال أنس: فأتيت النبي - ﷺ - . فأخبرته فقال: «خُذْ عن عمك» . أخرجه البزار في مسنده (٧٤٢٧) ، ١٤/٢٥ =



جامع قبل طلوع الشمس ، وبعد الاتصال ، وابتلاع البرد ، وبعد ترك التبييت والتعيين ، وجبت الكفاره عندهم ، ولم يُصادف جماعه صوماً عند هؤلاء ، فسيقولون: الشبهة تنشأ من ظهور مستند المذهب ، وسيعودون إلى أنَّ مستند مذهبهم قوله: «صومكم يوم تصومون»^(١) ، فلتتكلم عليه.

فنقول: هذا الحديث إما أن يقال: لم يصح ؟ إذ يقال: هو منسوخ ، أو يقال: المراد به صوم كلَّ واحدٍ يوم يصوم هو في نفسه ؟ دفعاً لخيال من يظن مثل ظن أولئك ، إذ نفوا الصوم عن المنفرد . أو المراد به: النهي عن صوم يوم الشك انفراداً به ، استقبالاً للشهر على دأب الروافض ، فإن لم يستقم شيءٌ من ذلك فلا يحلُّ ترك العمل به ، وإذا ترك / العمل به لكان لسببٍ من هذه الأسباب ، ولا شبهة في شيء منها ، وهو ظاهرٌ إن قيل: إنه

١٨٧

= وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٤٢٤) ، ١٥/٣ ، وأبو نعيم في الطبراني (٧٣٤) = ٦٧٢ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، (١٨٦٤) باب بيان مشكل ما روى عن أبي طلحه في أكله البرد وهو صائم ، ورفع بعضهم ذلك إلى النبي - ﷺ - في تحسينه ذلك منه ، ٥/١١٤ ، وفي إسناد هذا الأثر: علي بن زيد ، قال الطحاوي في بيان ضعفه: «علي بن زيد: ليس من أهل الثبات في الرواية ، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه ، فلم يرفعه إلى النبي - ﷺ - ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي ، ثابت بن أسلم البناي ، وكلَّ واحدٍ منهم حجةٌ على علي بن زيد في خلافه إياه ، فكيف بهما جميعاً في خلافهما إياه ! والذى روی عنهما في ذلك مما رویاً هذا الحديث عليه: ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال: حدثنا نعيم بن حماد ، قال: حدثنا نوح بن قيس ، عن أخيه ، عن قتادة ، عن أنس ، أنَّ أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ، ويقول: «ليس هو بطعم ولا بشراب». فالطحاوي يرى صحة الموقوف عن أبي طلحة ، دون ماروي من استحسان رسول الله له ، بل يرى في موضع آخر (١١٦/٥) الإتفاق على ضعف هذا الأخير ، وقد اعتذر الطحاوي - ﷺ - لأبي طلحة فيما ذهب إليه وتأوله ، فليراجع في: شرح مشكل الآثار ، ١١٦/٥ . والله أعلم.

(١) سبق تخرجه.



منسوخٌ، أو قيل: إنَّه غير صحيح، وإنَّ أُولَئِنَّ فمعناه: أنَّه أُريدَ به ما أُولَئِنَّ عليه، وأنَّ نفي الصوم غير مرادٍ، وما لم يُرد باللفظ كما لم يُرد به اللفظ أصلًا فلا يُوجب ذلك شبهةً، وبقي الكفارة لم يُسقَ لِه^(١) الكلام ولا هو مفهومٌ منه، وإنما يُبْنَى على ما يُقدَّر كونه مرادًا من نفي الوجوب، ولو كان كذلك لانتفى الوجوب، وإذا حُكِمَ به نُزُلٌ على التأويلات المذكورة، ولا يبقى له وجه شبهة بعد التنزيل على ذلك التأويل.


وأما قوله: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) فلا تُسلِّمُ تعليلاً سقوط الحدّ به؛ إذ لو كان كذلك لسقط عنه إذا زنا بابنته، ولكن له وجہٌ في الشبهة لا يلزمها إيداعها، وإن سُلِّمَ فهو بعد التنزيل على تأويله يبقى مثيراً لنوع شبهةٍ، فليس المراد إثبات الملك، فإنه في ذاته - وهو حُرٌّ - محالٌ، وفي ماله بعد أن أضاف إليه. وقال مالك^(٣): محالٌ؛ إذ لا يتصور الملك لشخصين، وإنما هو توسيعٌ في معناه، ومعناه: أَنَّك ومالك معرَضٌ لحاجة أبيك وغرضه عند حاجته، أمَّا بدنك فلخدمته، وأما مالك فلنفنته، وهذا هو المراد. وهذا المراد يُثير شبهةً؛ لأنَّه إذا عَرَضَ ماله لحاجته، فمن أهم حاجاته دفع الحدّ عنه تنزيل ملك ولده منزلة ملكه في حاجته^(٤)، كما نُزُلَ منزلته في نفقته ووجوب إعفافه في ملكه، وإذا زنا بابنته وجب الحدّ، ولو كان لصورة

(١) كذا بالأصل، والصواب: (لها)؛ لأنَّ الضمير عائدٌ على مؤنث: (الكفارة)، والواجب المطابقة بينهما في التأنيث. والله أعلم.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٥٢٥/٧، البيان والتحصيل، ١٨/٥، ٢٥٣/١٦.


(٤) كذا بالأصل، وكأنَّ في اللفظ ركاكاً ربما تكون ناتجةً عن سهوٍ في النسخ، ولذا فإنَّ الأصوب في استقامة العبارة أنْ يقال: تنزيلاً لملك ولده منزلة ملكه في حاجته. والله أعلم.



الإضافة لسقط ، ولكن قيل: نفسها غير معرضٍ لإعفافه بخلاف مالها ، وإذا قتله فالقصاص لا يسقط بهذا الحديث ، بل بقوله: «لا يقتل والد بولده»^(١) ، فلم يبقَ إلا قولهم: (الشَّبَهَةُ صُورَةٌ بِلَا مَعْنَى) ، وهو هُوسٌ ينفردون به ، وعليه مناقضاتٌ نستقصيها في مسألة نكاح الأئم ، وقد بان بطلان خيال الشَّبَهَةِ .

(١) أخرجه الترمذى (١٤٠١) كتاب أبواب الديات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أَمْ لَا ؟ ٧١/٣ ، وابن ماجه (٢٦٦١) كتاب الديات ، باب لا يقتل والد بولده ، ٨٨٨/٢ ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وأخرجه أحمد (٣٤٦) ، ٤٢٣/١ ، والترمذى (١٤٠٠) كتاب أبواب الديات عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أَمْ لَا ؟ ٧٠/٣ ، والدارقطنی في سنته (٣٢٧٣) كتاب الحدود والديات وغيره ، ١٦٦/٤ ، والبيهقی في السنن الکبری (١٦١٤٠) كتاب الديات ، باب أسنان دية العمد إذا زال في القصاص ، وأنها حالة في مال القاتل ، ١٢٦/٨ ، كلهم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ..

أما حديث عمر الأَخِير: فقد تَكَلَّمَ في إسناده ، إذ فيه الحجاج بن أرطاة ، قال يحيى بن معين فيه: «صَدُوقٌ ، لِيُسْ بِالْقَوْيِ ، يُدْلِسُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ» ، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس ، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرمي ، والعرمي متوكلاً لا ثُغْرَ بِهِ . وأما حديث ابن عباس ، فقد قال فيه الترمذى: «لَا نَعْرَفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمَ الْمَكِّيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ» ، وقال عبد الحق الإشبيلي: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ لَا يَصْحُّ مِنْهَا شَيْءٌ» . لكنَّ ذهباً بعض أهل العلم إلى أنَّ شهادة هذا المروي تُغْنِي عن النَّظر في إسناده ، قال الإمام الشافعى في (الأَم ، ٣٦/٦): «وَقَدْ حَفِظْتُ عَدِّهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيْتُهُمْ: أَلَا يُقتلُ الْوَالَدُ بِالْوَلَدِ وَبِذَلِكَ أَقْوَلُ» ، وقال ابن عبد البر في (التمهيد ، ٤٣٧/٢٣): «وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ ، مَسْتَفِيدٌ عَنْهُمْ ، يُسْتَغْنِي بِشَهَرَتِهِ وَبِقُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ ، حَتَّى يَكَادُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مَثْلِهِ لَشَهَرَتِهِ تَكْلِفًا» . وينظر: فيما سبق: نصب الراية ، ٤٣٠/٤ ، تتفق التحقيق ، ٤٧٤/٤ ، التلخيص الحبير ، ٤٣٣/٤ . والله أعلم .



٣٩ مَسَالَة: لا كفارة عندنا في الإفطار بغير الجماع^(١).

خلافاً له^(٢).


ولا دليل علينا، فإنّا مستمرون على النفي الأصلي، وإنّما علينا منع دليل الخصم، فالطريق فيه هو أن نقول: أَتَسْلَمُونَ أَنَّ الْأَصْلَ حَدِيث الأعرابي؟

فإن سَلَمْتُمْ، فَبَيْنُ أَنَّ قِيَاسَ الْأَكْلِ عَلَيْهِ غَيْرِ مُمْكِنٍ إِلَّا بِالْغَاءِ قِيدِ
الْجَمَاعِ؛ مَصِيرًا إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَمْ تَجُبْ بِإِعْتَدَارِ كُونِهِ وَقَاعًا، بَلْ وَجَبْ

(١) ينظر: الأم، ١١٠/٢، مختصر المزن尼، ١٥٣/٨، الحاوي، ٤٣٤/٣ ، الوسيط ، ٥٤٧/٢ ، حلية العلماء ، ١٦٥/٣ ، فتح العزيز ، ٤٤٨/٦ . وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، وعن الإمام أحمد رواية: أَنَّ الْكُفَّارَ تَجُبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْزَلَ بِلْمِسٍ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ تَكْرَارَ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مِبَاشَرَةٍ، أَشْبَهُ الْإِنْزَالَ بِالْجَمَاعِ. وَعَنْهُ أَيْضًا فِي الْمُحْتَاجَمِ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهِيِّ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن عبد الله، ١٩٢ ، الكافي ، ٤٤٤/١ ، المغني ، ٣٣٠/٣ ، الفروع ، ١٤٥/١ ، المبدع ، ٣٤/٣ ، الإنصاف ، ٣٢١/٣ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أَنَّ الصائم إذا جامع عاماً في أحد السبيلين ، أو أَكْلَ أو شَرَبَ مَا يُتَغَدِّى بِهِ، أو يُنَدَاوِي بِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ. ينظر: مختصر القدورى ، ١٣٣ ، التجرید ، ١٤٩٥/٣ ، المبسوط ، ٧٣/٣ - ٧٤ ، بدائع الصنائع ، ٩٨/٢ ، الهدایة ، ١٢٢/١ ، تبيین الحقائق ، ١/٣٢٨ .

وذهب المالكية: إلى أَنَّ الْكُفَّارَ تَجُبُ بِكُلِّ فَطْرٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْهَتَّكِ، مِنْ أَكْلٍ وَشَرَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالُوا أَيْضًا: كُلُّ مَنْ تَعَمَّدَ الْفَطْرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ. ينظر: المدونة ، ٢٨٦/١ ، التغريب ، ٣٠٥/١ ، التلقين ، ١/٧٤ ، الإشراف عَلَى نَكْتَ مَسَائِلِ الْخَلَافَ ، ٢٤٧/٢ ، الكافي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ٣٤١/١ ، جامِعُ الْأَمَهَاتِ ، ١٧٥ ، التاج وَالْإِكْلِيلِ ، ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ .



باعتبار كونه إفساداً للصوم، وهو باطلٌ بالإجماع؛ إذ كل إفطارٍ لا يوجب الكفارة، بدليل ابتلاء الحصاة، وإتيان البهيمة، والإتيان في غير المأني عندهم، والسعوط^(١) والاحتقان بالاتفاق، والتعميم إنما يستقيم لمالك^(٢)، وقد توافقنا على مخالفته، فلا بد من مزيد قيدٍ، وهو الإفطار بمقصود الجنس، ولا موجب لاعتبار هذا القيد إلا أنَّ الكفارة شرعت زجراً، فإذا علّق بما يتшوف إليه النفس ويقصد لم يجز أن يلحق به ما لا يقصد، بل يجعل كونه مقصوداً مناطاً لمناسبيه، ولكونه جماعاً مناسباً، وهو أنَّ التشوف إلى الجماع لا يمكن كسره عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين، بل يحتاج فيه إلى عقوبةٍ، والعقوبة لا تُشرع في كل ما يقصد، ولذلك لم يشرع الحدُّ في مقدمات الوطء من القُبلة والمسّ، بل شُرع فيما لا تنزع عنه غالباً لمجرد وازع الدين، ويحتاج فيه إلى زاجرٍ، والطعام مما ينزع عن الإنسان عن تناوله بزاجر الدين، ولذلك لم يعهد ذو دين تناول / وصار مقهوراً بجوعه، ولو انتهى الجوع إلى ذلك الحد فُيباح الأكل، والطبيعة تصير مقهورةً بالشهوة على وجه لا يقاومها إلا إذا اعتضدت بمخوّفٍ من جهة عقوبةٍ، فهذا وجه مناسبيه، وكلُّ وصفٍ مناسبٍ لا سبيل إلى إلغائه.

* فإن قيل: إذا وجبت الكفارة بالجماع فإيجابه بالأكل أولى؛ لأنَّه أخص بالصوم، إذ الصوم يكسر شهوة الجماع، ويُهيج شهوة الطعام، والأكل

(١) السعوط: ما يصب في الأنف من دواء أو غيره. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [سعط]، ٤١/٢ ، الصحاح، مادة [سعط]، ١١٣١/٣ ، الحاوي، ١١/٢٧٢ ، المغني، ٨/١٧٣.

(٢) ينظر في بيان مذهبة في التعميم: هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.




يُتوّي ويدفع ضعف الصوم، والجماع يزيد في ضعفه، فالأكل بالمضادة أخص من الجماع، ولأنَّ الامتناع عن الجماع في يومٍ واحدٍ معتادٌ لا يحصل به صورة العبادة، وترك الأكل في بياض النهار غيرُ معتادٍ، فهو العبادة تحقيقاً^(١).

أما ما ذكرتموه من التشوف والعجز عن مخالفته إلا بوازع العقوبة: فغير سديد؛ لأنَّ للإنسان حالتان في صومه: حالةٌ يغيب عنه المأكول والمفعول، وهو مستخلٍ بنفسه في بيته أو في شغله، فإذاه من مقاساة الجوع والحالة هذه تزيد على أذاته من مقاساة شهوة الجماع، والمحكم فيه الطباع والعادات، وإذا حضر المأكولُ والمنكوحهُ التي هي محلُ الشهوة، فيتحلّب من شهوة الطعام أشداقه^(٢)، ومن شهوة الإمام المذى من آله، ويقادُتغلبُ كلُّ شهوة صاحبها، والأمر يختلف فيه بالأشخاص والأحوال، وطولِ العهد بالأكل والجماع وقربِهِ، وطيبِ الطعام وحسنِ المرأة ونقضيهِ، وتقديم الملائمة وإدامة النظر، وإحضار قضاء الوطر في الذكر والتفكير، وكذلك في الطعام، وهذه أمورٌ لا ضبط لها، فربَّ رجلٍ استيلاء الجوع عليه في بعض الأحوال يزيدُ عليه من استيلاء الشهوة، وربما يكون على نقضيهِ، وربما

(١) يقول السرخسي - رَحْمَةً - في (المبسوط، ٧٣/٣) حول هذا المعنى: «الفطر الذي هو جنائية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع؛ ولأنه - أي: الأكل - آلة له، وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة، ثم إيجابه في الأكل أولى؛ لأنَّ الكفارة أوجبت زاجرة، ودعاء الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثرُ منه إلى الجماع، والصبر عنه أشد، فإيجاب الكفارة فيه أولى». وينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٤١٧/٢ ، التجريد، ١٤٩٨/٣.

(٢) الأشدق: جمع شدق، والشدقُ والشندُ: لغتان. والمراد به: جانب الفم. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [شدق]، ٢٤٧/٨ ، الصحاح، مادة [شدق]، ٤، ١٥٠٠/٤.



يعتدلان، وما وقع في محل الخطأ يُحسّم فيه الباب، فالماكولات والمشروبات تتفاوت في التَّشْوِفِ، والجماع بالإضافة إلى العجائز والفتيات والحسان والدَّمِيمات^(١) يختلف، وقد تهيج الشهوة من الاستمناء بالإيلاج فيما بين الأفخاذ وغُضون السمن، وبالكُفَّ بعد تقدير قضاء الوطر بالتفكير في المرموق المشتهي، وتقارُب الإنزال على وجهٍ يغلبه الطبع، ولا يستطيع مخالفته؛ كما في نفس الواقع، وتغييبُ الحشمة مع الاقتصار عليه لا يساوي إتمام الجماع بقضاء الوطر بالإإنزال، وهو ما يستويان في وجوب الكفارة، ولكن قيل: لا نظر إلى هذا الإضطراب الواقع في مظنة الخطأ بالنسبة إلى الأحوال، بل يُنظر إلى الواقع في محل التَّشْوِفِ، والأكل والشرب أعظم مقصود، ومتشوّفٌ إليه في الصوم، ولأجله أو جئنا في قليل الطعام ومُسْتَكَرِّهٍ، فإنَّ ذلك لا ضبط له فنظرنا إلى الجنس، وهذا منتهى غوص الخصم.

والجواب: أنَّ ما ذكرتموه من الخطأ والإضطراب، فمدفعٌ يتميّز الشرع الجماع عن غيره، وجعله إياه جنساً برأسه فيما إذا لم يصادف محل ملكه، وفيما إذا جرى في الحجَّ، فإنه يتميّز عن غيره من المحظورات، فجماع الأهل في الصوم كجماع الأجنبية بكل حال، وكجماع المحرم مع الأهل، وبه حصل دفع ما ذكروه من المقدمات في الاستمناء، وتغييب الحشمة، وغيره.

(١) الدَّمِيم أو الدَّمِيمَة: القبيح أو القبيحة. يقال: دَمَمْتَ يا فلان، تَدَمُّ وَتَدَمُّ دَمَاماً، أي: صرت دَمِيماً. ينظر: الصحاح، مادة [دمم]، ١٩٢١/٥، لسان العرب، مادة [دمم]، ٢٠٨/١٢.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ التَّشْوُفَ / إِلَى الطَّعَامِ أَكْثَرُ مِنَ التَّشْوُفِ إِلَى
الْجَمَاعِ .

﴿ قلنا: لا أثر للكثرة بحكم العموم ، وإنما الأثر للقوة ، فقوه شهوة
الجماع لا يكسرها إلا خوف عقوبة ، وقوه شهوة الطعام تقبل التأخير ،
والاصطبار ، والمهلة والانتظار إلى أن يَجِدَ الليل ، وشهوة الجماع لا تقبل
التأخير إلا بقهر عظيم لا يتم إلا بزاجر ناجز ، فالحاجة إلى الزجر
مخصوصٌ به ، وما عاده يتزجر عنه الطبع بمجرد الدين ، ولهذا اكتفى الشرع
في الزجر عن تناول ملك الغير بمجرد التأثير ، ولم يكتفي في مواقعة ملك
الغیر لمجرد الإثم .


﴿ إِنَّمَا مَيَّزَ الشَّرْعُ الْجَمَاعَ عَنِ الْغَيْرِ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ لَا لِمَلْكِ
الْغَيْرِ ، وَلَا لِقُوَّةِ التَّشْوُفِ ، وَلَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، الْمُتَدَاعِي إِلَى
خُلُطِ الْأَنْسَابِ وَتَلَطِّيخِ الْفَرَاشِ ، فَلَيْسَ فِي جَمَاعِ الْأَهْلِ مَحْذُورٌ سُوئِ إِفْسَادِ
الصَّومِ كَمَا فِي الْأَكْلِ . وَأَمَّا الْحِجَّةُ فَلَلْجَمَاعِ فِيهِ حِكْمَاتٌ :

أَحَدُهُمَا: وَجْوبُ الْبَدْنَةِ .

وَالآخَرُ: الْإِفْسَادِ .

وَهُمَا لَا يَجْتَمِعُانِ عَنْدَنَا .

أَمَّا الْبَدْنَةُ: فَتَجْبِبُ بِالنِّعَامَةِ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْإِفْسَادُ فَلَيْسَ لِزِيادةِ التَّشْوُفِ ،
وَلَكِنْ لَأَسْمِ الْجَمَاعِ أَوْ لِتَحْكُمِ الشَّرْعِ ، فَهُوَ الَّذِي يَنْصِبُ الشَّرَائِطُ الْمُصَحَّحةُ
وَالنَّوَاقِضُ الْمُفَسِّدَةُ ، وَلَا يُعَلَّلُ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَإِنْ سُلِّمَ فَيُنَقْدَحُ أَنْ يُقَالُ: شَهْوَةُ



النَّفْسُ لِلْجَمَاعِ يُزِيدُ عَلَى شَهْوَةِ التَّطَبِيبِ وَاللِّبْسِ وَالْحَلْقِ، أَمَا شَهْوَةُ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ فِي بِيَاضِ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَخْضُرٌ وَأَكْدُ مِنْ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ، أَوْ هُوَ مِثْلُهُ؟ فَلَا أَقْلُ مِنِ الْمَمَاثِلَةِ.

﴿ قلنا: أَمَّا الْجَمَاعُ الْمَصَادِفُ لِمَلْكِ الْغَيْرِ: فَالْتَّشُوفُ فِيهِ مُعْتَبِرٌ مَعَ الْفَسَادِ الَّذِي ذُكِرَ تَمُومُهُ، فَإِنَّهُ مَنْاسِبٌ مُؤْتَمِرٌ شَرِيعًا؛ إِذْ فَسَادَ الْعُقْلَ بِالْبَيْعِ كَفَسَادُ زَوْالِهِ بِالْخَمْرِ، ثُمَّ خُصُوصَ الْحَدُودَ بِأَحَدِهِمَا لِقُوَّةِ التَّشُوفِ، فَدَلَّ أَنَّهُ مُعْتَبِرٌ مَعَ مَا ذَكَرُوهُ. ﴾

وَأَمَا الْحِجَاجُ فَلَمْ نَسْتَشْهِدْ بِهِ إِلَّا لِنُبَيِّنَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مِيزَ الْجَمَاعَ عَنْ غَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ جَنْسًا بِرَأْسِهِ، وَأَثَبَتْ لَهُ خَصَائِصًا، فَلَيْسَ فِي اتِّبَاعِهِ وَقُوعٌ فِي الْخَبْطِ كَمَا فِي الْحِجَاجِ.

وَأَمَا قَوْلَكُمْ: (إِنَّهُ يُفَارِقُ التَّطَبِيبَ فِي التَّشُوفِ، وَالْجَمَاعُ لَا يُفَارِقُ الْأَكْلَ فِي الصَّوْمِ)، فَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَيْهِ. ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ عَلَيْهِمْ بِقَلِيلِ الطَّعَامِ مَعَ كَثِيرِهِ، وَطَبِيهِ مَعَ عَفْنِيهِ، وَلَذِينِهِ مَعَ مُرَوِّهِ، لَا سِيمَا مِنَ السَّمُومِ وَالْأَدْوِيَةِ، وَعُذْرُهُمْ بِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلدواءِ يَنْتَقِضُ بِالسَّعْوَطِ وَالْاحْتِقَانِ، فَإِنَّهُ يُفَطَّرُ وَلَا يُوجِبُ الْكَفَارَةَ، وَيُبَطِّلُ بِالاستِمنَاءِ فِي غَيْرِ الْمَأْتِيِّ، فَإِنَّهُ يُقْصَدُ وَلَا يُوجِبُ الْكَفَارَةَ مَعَ حَصْولِ الإِفْطَارِ بِهِ، وَلَا يَخْفِي خَبْطَ مَذْهَبِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَنْقَاضِيَاتِ.

وَأَمَا قَوْلَهُمْ: الْمَحْذُورُ مِنْ جَمَاعِ الْأَهْلِ: الْفَسَادُ فِي الْعِبَادَةِ لِأَمْرٍ آخَرِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الصَّوْمِ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ بِابْتِلَاعِ الْحَصَّةِ، فَإِنْ رُعِيَ أَنَّ إِفْطَارِ الْنَّاقِصِ، وَالْكَفَارَةَ تَسْقَطُ بِالشَّهَةَ، وَلِلنَّقْصَانِ شَبَهَهُ الْعَدْمُ مِنْ بَعْضِ الْوِجْهِ.

﴿ قلنا: لَا نَقْصَانٌ فِي فَسَادِ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصَانُ فِي الْقَصْدِ؛ ﴾

فالدواء غير مقصود لل الصحيح ولا القليل ، وهلم جراً إلى المناقضات ، وقد فصلوا وضيّطوا بما انخرم حواشيه ، وفضلنا وضيّطنا بالنصّ ، وشهد له تمييز الشيع الجماع باسمه عن غيره ، فكان ما ذكرناه أولى وأغلب على الظن بكل حال .

فإن تمسکوا بقوله: «من أفتر عليه ما على المظاهر»^(١)، فغير صحيح، وإن صح فلا بد من تخصيص، ومسلكنا في التخصيص أولى كما سبق، وشهد له التشبيه بالظهور، وهو متعلق بالجماع. والله أعلم.


A decorative horizontal line featuring two circular motifs, one on each end, resembling stylized eyes or beads.

٢٤) مسألة:/ لا كفارة على المرأة بالجماع في ظاهر المذهب^(٢).

۱۸۷

(١) ذكر بعض المصنفين في تخريج الأحاديث النبوية، كجمال الدين الزيلعي، والحافظ ابن حجر، أنَّ هذا اللفظ غريبٌ، وأنَّه لا يوجد بهذا اللفظ. وما قالوه حقٌّ، لكنَّ أخرج الدارقطني (٢٣٠٦) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٦٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٦٩) كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذرٍ، ٣٨٦/٤، ما يوافق معنى هذا المروي، ويخالفه في اللفظ، وهو ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - «أمر الذي أفتر يوماً من رمضان بکفارة الظهار». وأعلَم الدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني - رضي الله عنه - : «المحفوظ عن هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد مرسلاً، عن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - ، وعن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مثله، وليث ليس بالقاريء». وبنحوه قال البيهقي، وزاد بقوله: «ولا يثبت عن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - في الفطر بالأكل شيء». والله أعلم. وينظر: نصب الرأبة، ٤٤٩/٢، الدرية في تخريج أحاديث الهدامة، ٢٧٩/١، مرقة المفاتيح، ٤/١٣٩١.

(٢) هذا هو مذهب الشافعي، وهو الذي نصّ عليه في كتبه القديمة والجديدة، وهو الأصح عند أصحابه. ينظر: الأم، ١٠٩/٢، مختصر المزن尼، ١٥٢٨، الحاوي، ٤٢٤/٣، حلية العلماء، ١٦٧٣/٣، البيان، ٥٢١/٣، فتح العزيز، ٤٤٨/٦.



وقال أبو حنيفة: يلزمها^(١) ، وهو الذي نصّ عليه الشافعي في الإملاء^(٢) ، وهو الأقىس .


= وللإمام أحمد في هذه المسألة روايات: الأولى: أنَّه لا يلزم المرأة كفارة الواقع في نهار رمضان مع العذر، كالإكراه والنسبيان، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الثانية: أنَّه لا يلزم المرأة كفارة مطلقاً. الثالثة: يلزمها مطلقاً، وهو اختيار أبي بكر. ينظر: الإرشاد، ١٤٦، الكافي، ٤٤٦/١، المغني، ١٣٧/٣، المحرر في الفقه، ٢٢٩/١، الفروع، ٤٢/٥، المبدع، ٣٠/٣، الإنصاف، ٣١٣/٢.

(١) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة: هو أنَّ المرأة إذا طاوعت الرجل في الواقع في نهار رمضان، فعليها الكفارة كالرجل. وأطلق القدوري، والسمرقندى، والمرغينانى: القول بوجوب الكفارة على المرأة دون تقييدها بالطاعة. ينظر: الأصل، ٢٠٥/٢، التجريد، ١٤٧٦/٣ ، المبسوط، ٧٧٣ - ٧٣٢، تحفة الفقهاء، ٣٦١/١، بدائع الصنائع، ٩٨/٢ ، الهدایة ، ١٢٢/١.

وذهب المالكية: إلى أنَّ من جامع أمرأته في نهار رمضان متعمداً، وهي مطاعوَّة له، فعلى كلُّ واحدٍ منها كفارةً كاملةً، وإنْ أكرهها على الوطء، فعليه كفارتان عنه وعنها. وقال سحنون: لا كفارة عليه عنها. وعلى كلُّ واحدٍ منها القضاء عن نفسه. ينظر: المدونة، ١/٢٦٨ ، التفريع ، ٣٠٦/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢٤٥/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٣٤٢/١ ، عقد الجواهر الشميّة ، ٢٥٦/١ ، التاج والإكيليل ، ٣٦٤/٣ .

(٢) يعتبر كتاب الإملاء من كتب الشافعى الجديدة، وطريقته: أن يذكر مسائل أحد العلماء - كمحمد بن الحسن، ومالك، وغيرهم - ثم يتكلم عليها. يقول النووي - رضي الله عنه - في (تهذيب الأسماء واللغات، ٤/١٤٣): «والإملاء من كتب الشافعى - رضي الله عنه - يذكر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعى الجديدة بلا خلاف، وهذا ظهر من أن ذكره، ولكن استعمله في المذهب في مواضع استعمالاً يومهم أنه من الكتب القديمة،...؛ فنبهت عليه». وينظر أيضاً: المجموع، ٥٢٩/١ . وهذا الكتاب لا يُعرف مطبوعاً ولا مخطوطاً. والله أعلم.

(٣) قال الماوردي في (الحاوى، ٤٢٥/٣): «وذكر الشافعى في بعض أعماله: أنَّ عليهما كفارتين، فخرجَةُ أصحابنا قولًا ثانياً، وليس بصحيح». ووصفه الغزالى - رضي الله عنه -




وفي المسألة طریقتان:

جدليةٌ ليست مستندًا لمذهب.

وأخرى هي مستند اعتقاد الشافعی فيما نظنه، وهو عسیر المجرى في الجدال.

أما الطريقة الجدلية: هو أنا نقول: أفطرت بغير جماع ، والمعنىُ به: أنَّ الجماع يحصل بتغییب تمام الحشفة في الباطن ، والجزءُ الأول من الحشفة يجاوز مسافةً من الباطن إلى أن يغییب الجزءُ الآخر ، وما لم یغییب كمالُ الحشفة في حدِّ الباطن لا تحصل المحاذاة بين الختانين ، فإن ختانها على محاذاة أول جزءٍ من الباطن ، وهو مستورٌ بين الشفرین ، وما یستتر بانضمام الشفرین وینکشف بتفریجهما ليس من الباطن ، بل یفاضُ الماء عليه ، ففي داخل الشفرین محلُ العختان ومنفذ البول ، وكلُ ذلك من الظاهر والباطن وراءه ، وأول جزءٍ منه ما یستتر عن البصر بعد تفریج الشفرین ، ولا يصل الماء إليه وإن أُفیض في داخل الشفرین ، وما لم یُجاوز آخر جزءٍ من الحشفة أول جزءٍ من الباطن فلا يحصل التغییب ولا التقاء الختانين ، ولو غاب في الباطن جزءٍ من الحشفة فنزع قبل تغییب الكل ، وحصول التقاء الختانين ؛ حکمنا بالفطر في حق المرأة دون الرجل ، فإذا أتمَ الجماع فیقع

= في (الوجيز) بأنه قولٌ قديم ، وتعقبه الرافعی في (فتح العزیز ، ٦/٤٤٨): بقوله: «وليس تسمیته قدیماً من هذا الوجه - أي: من كونه مأخوذاً من نص الإمام في الإملاء - ، فإنَّ الإملاء محسوبٌ من الكتب الجديدة ، ولكن رأيُ بعض الأئمة روایته عن القديم والإملاء معاً ، ويُشبِّه أن يكون له في القديم قولان». ينظر: نهاية المطلب ، ٤/٣٧ ، الوسيط ، ٢/٥٤٥ ، المجموع ، ٦/٣٣١. والله أعلم.



المُفطَرُ سابقاً على الجماع لا محالة.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسْلِمُ الْإِفْطَارَ بِأُولِ الْجَزِئِ مِنَ الْحَشْفَةِ؛ إِذَا لَا يَحْصُلُ عَنْهَا بِإِدْخَالِ الْإِصْبَعِ وَالْخَشْبِ، وَلَا بِإِرْسَالِ خَيْطٍ فِي الْبَاطِنِ مَعَ الْإِسْتِمْسَكِ بِطَرْفِهِ مِنْهُ، بَلْ يُشْرُطُ الْحَصُولُ فِي الْبَاطِنِ وَالْإِنْفَصَالِ عَنِ الظَّاهِرِ، وَذَلِكَ لَا يَوْجِدُ فِي الْجَمَاعِ.﴾

﴿قَلْنَا: نَعَمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُبْنِيَّةُ عَلَى تِيكَ الْمَسْأَلَةِ، وَنَحْنُ نَدْلُّ عَلَيْهَا، وَنَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «الْوَضُوءُ مَا خَرَجَ، وَالصَّوْمُ مَا دَخَلَ»^(۱)، وَلَوْلَا هَذَا لَمَ حَكَمْنَا بِأَنَّ وَصْوَلَ مَا لَا يُغَذِّي إِلَى الْبَاطِنِ يُفَطَّرُ مِنَ الْحَصَّةِ وَالنَّوَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَبْلِ حَصْلِ اسْمِ الدُّخُولِ، وَلَوْ خَرَجْتُ دُودَةً مِنَ الْإِحْلَيلِ^(۲) أَوَ الْمَنْفَذِ الْآخَرِ، وَلَمْ تَنْفَصِلْ بَلْ خَرَجْتُ نَصْفَهَا، لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَى تِلْكَ

(۱) أخرجه الدارقطني (۵۵۳) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعناف والقيء والحجامة ونحوه، ۲۷۶/۱، والبيهقي في السنن الكبرى (۵۶۸) باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، وغير ذلك من دود أو حصاة، أو غيرهما، ۱۸۷، وقال: «لا يثبت». وذلك لأنَّ في إسناده: الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. وقال ابن عدي: «الأصل في هذا الحديث أنه موقوف». أي: موقوف على ابن عباس - ﷺ -، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (۵۶۷) كتاب جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، وغير ذلك من دود أو حصاة، أو غيرهما، ۱۸۷/۱، وعبدالرازق في المصنف (۱۰۰) كتاب الطهارة، باب من يطاً نتناً يابساً أو رطباً، ۳۲/۱، وابن أبي شيبة في المصنف (۵۳۵) كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ۵۲/۱. وينظر: نصب الرأبة، ۴۵۴، البدر المنير، ۴۲۱/۲، التلخيص الحبير، ۲۰۸/۱.


(۲) الإحليل: هو مخرج البول، ومخرج اللبن من الصرع والثدي. ينظر: العين، مادة [حلل]، ۲۸/۳، الصحاح، مادة [حلل]، ۴/۱۶۷۴.



الحالة ، ولم يُشترط انفصالها من الباطن ليتحقق الخروج إلى الظاهر .

* فإن قيل: رضينا بالحديث حُكْمًا ، فاسم الدخول لا يحصل ما لم يقع الانفصال عن الظاهر ، فلو حلف أن لا يدخل بيته ، فوضع إحدى رجليه أو دخلها بنصف بدنه ، لم يحيث ، وهو كذلك في الخروج ، ولكن الوضوء في خروج الدودة عندنا لا يجب بالدودة ، فإنها ظاهرة ، ولا يتعلق الوضوء عندنا إلا بخروج نجاسة ، ولكنَّ الجزء الخارج لا ينفك عن رطوبية نجاسته ، وإن قلَّت فارقتِ المنفذ ، وانفصلت منه ، وحصل به الخروج .

• قلنا: قولكم: (اسم الدخول غير حاصل)، ليس كذلك ، بل اسم الدخول حاصلٌ للقدر الواصل إلى الباطن ، وأما الإنسان فلا يسمى داخلاً
[١٨٩] بدخول بعضه ، إذ لو سُميَّ به لسُميَّ خارجاً لخروج بعضه ، ولتناقض ،
ولكان خارجاً داخلاً ، ولا بعض للإنسان ، فإنه لا يتجزأ في كل حكمٍ نيط
بالإنسانية ، فلم يتحقق الاسم إلا بدخول كله . أمّا ما لا ينط بالإنسانية ؛
كون الحائض ، ومُكث الجنب في المسجد ، والكون في ملك الغير ،
فللبعض فيه حُكمه ، فلو انبسط على عتبة المسجد ، أو على عتبة ملك
الغير ، أو على طرف فراشِ مملوكيٍّ للغير ، حصل به العدوان ، وما نحن فيه
من هذا القبيل ؛ بدليل أنَّ الجماع عبارةٌ عن ولوج الفرج في الفرج ،
والحشفة إذا غابت أطلق القول بولوج الفرج ، مع أنه غير منفصل عن
ظاهره ، فإن تخيلَ أنَّ الحشفة كافيةٌ للجماع ، وهو كُلُّ ، وقد وصل ودخل ،
فكل جزء من طرف الخيط كُلُّ بالإضافة إلى الباطن ، وقد وصل وحصل
في فضائه ، وهذا لسرٌّ: وهو أنَّ الصوم إما أنْ يجعل عبارةً عن قضاء شهوة



البطن، وهو الظاهر، ولكن بطل ذلك بابتلاع الحصاة والنواة، فلم يبق إلا أن يُقال: الصوم هو **الخوي**^(١) والطوي وفراغ الباطن عن كل شاغل، والشغل يحصل بالوصول وإن لم ينفصل، ويرتفع به الخوي والفراغ.


* فإن قيل: سلّمنا هذا، ولكن إذا وقع الوصول بالآلة الجماع لم يعتد بما سوى الجماع، وكان الجزء الأول كالمحمور به، فإنه كالمقدمة، ومقدمة الشيء له حكم تابعه، فإنه يُسقط عبرته بنفسه، ويضاف إلى متبعه، ويشهد لذلك الشرع والاعتقادات، وأنه لو عُرض على الأولين إفطار المرأة بالجماع لم يُنكر تصوره، ولم يُنكر رسول الله - ﷺ - تسوية الأعرابي بين نفسه وزوجته بقوله: «هلكت وأهلكت»^(٢)، وهذا وجه القول الآخر، ولو لاه لما ظهر لنصّ الإملاء وجه.

* قلنا: هذا غير سديد، فإن الفطر يحصل بنواعة المطعم كما يحصل بالمطعم، فيستوي فيه المقصود وغيره، ولو حصل الوصول، ثم امتنع قبل تغيب الحشفة، لوجب القول بالإفطار فكذلك إذا أتَمَ، لا سيما وهذا النظر في الكفاره وهي متعرضة للسقوط بالشبهة، فكيف يجعل الوصول المحسوس عدماً تشوفاً إلى إيجاب الكفار؟

* فإن قيل: ما ذكرتموه من وصول جزء إلى الباطن قبل تغيب كمال الحشفة، يختلف بصغر الحشفة وكبرها، وربما تصغر أو يكون مجبوب

(١) **الخوي**: من **الخواء**: وهو خلاء البطن. و**خَوَى** يَخْوِي خَوَى. وأصابه ذاك من الخواء، وخوى الرجل: إذا قلَّ الطعام في بطنه فضُعُّفَ. ينظر: العين، مادة [خوى]، ٤/٣١٨، تهذيب اللغة، مادة [خوى]، ٧/٢٥٠.

(٢) سبق تخرّجه.



الحشفة، بحيث تقع المحاذاة بين الختانين مع الوصول إلى الباطن غير متراخٍ عنه، وبناء الأمر في ذلك على المساحة والتقدير قبيحٌ لم يرد الشرع به، فلنقصر النظر على الجماع، فما عداه معمورٌ مستهلكٌ في جواره بالإضافة إليه.


﴿ قلنا: أَمَّا الْمُجْبُوبُ فَيُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ تَغْيِيبُ مَقْدَارِ الْحَشْفَةِ وَلَا يَحْصُلُ قَبْلَهُ، وَأَمَّا الصَّغْرُ فَلَا يَمْنَعُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ لِأَنَّ الْمُحَاذَةَ تَحْصُلُ بَعْدَ غَيْبَةِ آخِرٍ جَزْءَ مِنَ الْحَشْفَةِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَقدَّمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقُعُ (١) مِنْ فَضَاءِ الْبَاطِنِ قَبْلَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ لَا يُمْكِنُ التَّشْكِكَ فِيهِ. ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَأْخُذَ الْمَذْهَبِ؟ ﴾

﴿ قلنا: لأن الشافعي لم يذكره، ونشق بأنه لم يخطر له ولم يتعرّض له، ولذلك يطرد المذهب/ في كفاره الحج على المرأة، فلم يفرق الأصحاب بينهما، وأوجبوا عليها كفاره الإفساد على قول الإماماء لا على المذهب، وطردوا القولين في المسألتين على وجه واحدٍ^(٢) ، ولكنّا في الجدل إذا أُلْزِمْنَا الحج دفعناه؛ إذ صادفنا فيه قولًا بوجوب الكفاره، ولا

(١) كذا بالأصل، وكُتب فوقها: (يقطع) من غير طمثٍ لما في الأصل، مما يدل على أن كلا الكلمتين يجوز استعمالهما؛ فلأجل هذا أبقيت ما في الأصل على حاله.

(٢) قال النووي - رحمه الله - في (روضة الطالبين، ٣/١٤٠): «لو كانت المرأة محمرة أيضًا، نظر: إن جامعها مكرهة أو نائمة، لم يفسد حجها. وإن كانت طائعة عالمه فسد. وحينئذ، هل يجب على كل واحدٍ منها بدنـة؟ أم يجب على الزوج فقط بدنـة عن نفسه؟ أم عليه بدنـة عنه وعنها؟ فيه ثلاثة أقوال، كالصوم. وقطع قاطعون باليزامها ببدنه». والمعتمد: أنه لا شيء على المرأة مطلقاً، كالصوم. وينظر: الوسيط، ٢/٦٨٩، تحفة المحتاج، ٤/١٧٦، مغني المحتاج، ٢/٢٩٩.




يُسمع من الخصم قوله: إن ذلك تفريغ على القول المواقف لمذهبنا لا على القول المنصور، بل نقول: إن ثبت هذا في الصوم فليس من ضرورته إثباته في الحج. أما المستند لاعتقاد الشافعي ما ذكره، وهو حديث الأعرابي^(١) وسكتوه - عَنْ عَلِيٍّ - عن التعرض لإيجاب الكفارة عليها مع الذكر وتحقّق الحاجة، ولما سُئلَ عن الزنا قال بعد بيان حكم الرجل: «أُغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امرأة هذَا، إِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمَهَا»^(٢).

* فإن قيل: المنطوق به لا حجة فيه، والسكوت لا دلالة له، فإنه يرجع إلى ترك الذكر، وأبداً يُقاس ما ترك ذكره على ما ذكره، ولا يُقال: لم ترك ذكره وذكر المنصوص، فإنَّ الصوارف والدواعي لا تنضبط ولا يُهتدى إليه، والسكوت عدمُ، وترك لا صيغة له حتى يُستدلُّ به.

قلنا: سبيل الجواب ما ذكرناه في المفهوم وتقرير دلالته، فإنَّ نقول: لا يحلُّ للرسول السكوت عن بيان الحكم مع التذكير ومبين الحاجة، ولا محمل لسكتوه في هذا المقام إلا عدم الوجوب، وإنَّما يتبيَّنُ هذا بسبир الاحتمالات الممكنة، ونحن نعرف بسقوط الدلالة إن قدروا احتمالاً ممكناً صارفاً عن الذكر، ونقول: ما يُقدَّرُ ويمكن كالواقع في إسقاط الدلالة، فليقدِّرُوا حتى ننظر فيه، أو ليعرفوا بأنه إذا امتنع تقديم صارف تعينَ الحمل على نفي الحكم، فإنَّ السكوت مع وجوب النطق - وذلك عند الحاجة والذكر - حرامٌ عليه، ولا وجه للحمل عليه.

(١) سبق تخييرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٤) كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ١٠٢/٣، ومسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنني، ١٣٢٤/٣.



* فإن قيل: لعله عَلِمَ من حالها صفةً تنافي وجوب الكفارة عليها، من صبأ أو حيسن أو جنون أو كفر، أو ما يضاهيه^(١).

قلنا: أَمَّا الجنون والكفر والصِّبَا مدفوعٌ بقوله: «هَلْكُتُ وَأَهْلَكُتُ»^(٢). فإنه أثبتت الشركة في العُدوان في حكايته، وأَمَّا الحيسن، فتقدير علم رسول الله بحسب امرأة أعرابي خفي على في اليسار والإعسار حتى حصل له؛ نعلم على القطع استحالته، كيف وقد فَهِمَ الإهلاك بالإفطار، ولا إفطار من الحائض.


* فإن قيل: لم يتعرّض لإيجاب القضاء، ولم يدلّ سكوته عنه على سقوطه.

قلنا: لأنَّه رأى وجوب القضاء أمرًا جليًّا يستغنى عن بيانه، قد فَهِمَهُ من فَهِمَ وجوب الأداء معه، فأغنَاه علمه بقرينة الحال عن ذكره.

* فإن قيل: ولعله سكت عن التعرُّض للمرأة؛ لاستغناه عن التنصيص بعد الإيجاب على الرجل، اكتفاءً بعلم الناس بأنَّ المرأة في لزوم الصوم، وتحريم الإفطار، وتعاطي الجماع كالرجل، وأنها في معناه، كما لم يتعرض لسائر الناس؛ اكتفاءً بعلم الناس استواء الخلق في حكم الشرع عند الاستواء في السبب، والمرأة تُساوي الرجل في السبب، كما يساوي غير الأعرابي الأعرابي، ولا يلزم على هذا قوله: «أَغْدُ يَا أَنِيسَ عَلَى امْرَأَةٍ

(١) ينظر: التجريد، ١٤٨٢/٣.

(٢) سبق تخربيجه.



هذا»^(١)، / إذ لم يكن المقصود بيان جانبه ، بل يكفي بيان جانبه بيان جانب الرجل ، والمقصود قوله: «إِنْ اعْرَفْتُ فَارْجِمَهَا» ، فإنَّ الرجم يتعلق استيفاؤه بطلب الإمام ، والكافرة يتولى أداءها ملزِمًا بينه وبين الله تعالى لا مدخل لطلب الولاية فيها^(٢).


قلنا: نعلم أن غير الأعرابي في معنى الأعرابي ، ويظهر في الشع
أنَّ القضاء يتلو الأداء ، ولا يظهر أنَّ المرأة في معنى الرجل في المؤن
المالية المتعلقة بالجماع ، مع ما عُلِمَ أَنَّه ليست في معناه في المهر ، ولزوم
ثمن ماء الغُسل ، وأنها ليست فاعلة ، ولا يُضاف الفعل إليها تلقينًا واسماً ،
ولا يُقال: وطئت المرأة ووأقعت ، وقد قالوا: لا يُضاف الزنا إليها إلا
مجازاً ، وبنوا عليه أنها لو مكنتْ مجنوناً من الزنا لم تُحَدَّ ، ولو زنا العاقل
بمجنونٍ حُدَّ ، والعاداتُ قاضيةٌ بأنَّ المرأة تابعةٌ في الجماع ، والرجل هو
الأصل المتبع المُتَقَلَّدُ للعَهْدِ ، لا سيما العُهُدُ المالية ، فكيف يُرى ذلك في
 محلَّ البيان؟ أو يُقاس وضوحيه بوضوح مشاركة غير الأعرابي له ، بعدما
سمع قوله: «إِنَّ حُكْمَيْ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمَيْ عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(٤).

(١) سبق تخرجه.

(٢) بلغ العرض بأصل نسخ من سواد المصنف . والحمد لله .

(٣) جاء في الحاشية: «هذه عجيبة ، فإنَّ حكمها في تلك الواقعة مختلفٌ ؛ لأنَّ حكم على العسيف بجلد مائة وتغريب عام ، ثم أمر أن تُرجم المرأة إن اعترفت ، فكيف يكون بيان حكم الرجل كافياً في بيان حكمها كما قال ، وإنما كان يكون ذلك مما يمكن دعوه لو كان حكمهما واحداً ، أمّا مع هذا الاختلاف فلا ، فليُسْبَّهُ لذلك».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ مستنداً في شيءٍ من المصنفات الحديثية ، وهو مشهورٌ في كثيرٍ من كتب أهل الفقه والأصول . قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث



﴿فَإِنْ قِيلَ: سُكِّتَ عَنْ بَيَانِ تَقْرِيرِ الْكُفَّارَةِ فِي ذَمَّتِهِ؛ لِمَا أَظْهَرَ عَجْزَهُ عَنْ جَمِيعِ الْخَصَالِ، وَأَصْلَى الْكُفَّارَةَ لَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ الْمُقَارَنِ، وَجُوَزَ لَهُ الْعَدُولُ إِلَى الْإِطْعَامِ لِمَجْرِدِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصُّومِ بِهَذِهِ الشَّهْوَةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَرَى ذَلِكَ خَاصِيَّةً لِلْأَعْرَابِيِّ، فَالسُّكُوتُ عَنْ زَوْجَتِهِ أَيْضًا خَاصِيَّةٌ لَهُ، كَمَا خُصُّصَ بِإِسْقاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ﴾.

﴿قَلْنَا: اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي هَذِينِ الْحَكَمَيْنِ^(۱)، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ خَاصِيَّةً لِلْأَعْرَابِيِّ^(۲)، وَفِي الْمُصِيرِ إِلَيْهِ سُقُوطُ التَّمَسُكِ بِالْحَدِيثِ، إِذْ

مخصر ابن الحاجب، ٢٥٤): «لَمْ أَرْ بِهَذَا قُطُّ سِنَدًا، وَسَأَلْتُ عَنْهُ شِيخَنَا الْحَافَظَ جَمالَ الدِّينِ أَبَا الْحَجَاجِ - المَزِيَّ -، وَشِيخَنَا الْحَافَظَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ مَرَارًا، فَلَمْ يَعْرَفْهُ بِالْكُلَّيْةِ»، وَقَالَ السُّخَاوِيُّ فِي (الْمُقَاصِدِ الْحَسَنَةِ، ٣١٢): «لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ كَمَا قَالَهُ الْعَرَافِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ، وَسُئِلَ عَنْهُ الْمَزِيُّ وَالْذَّهَبِيُّ فَأَنْكَرَاهُ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّيَّةِ ابْنِ رَقِيقَةَ: «مَا قَوْلِي لِأَمْرَأَ وَاحِدَةٍ، إِلَّا كَقَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ»، هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِأَمْرَأَ وَاحِدَةٍ»، وَهُوَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَلْزَمَ الدَّارِقَطَنِيَّ الشَّيْخَيْنِ بِإِخْرَاجِهِ لِثَبَوْتِهِمَا عَلَى شَرْطِهِمَا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) قال النووي - رضي الله عنه - في (المجموع، ٦/٣٤٤): «قال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابي دليل ثبوتها - أي: الكفاراة - في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنَّه لِمَا ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - عجزه عن جميع الخصال، ثم ملكه النبي - صلى الله عليه وسلم - العرق من التمر، ثم أمره بأداء الكفاراة لقدرته الآن عليها، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها. وأما إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفاراة، وإنما معناه: أن هذا الطعام صار ملكاً له، وعلىه كفاراة، فأمر بإخراجه عنها، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله؛ لكونه في ملكه لا عن الكفاراة، وبقيت الكفاراة في الذمة، وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف». وينظر: الحاوي، ٤٣٣/٣ ، نهاية المطلب، ٤/٤ .

(۲) وبه قال الزهرى وإمام الحرمين الجوينى، قال ابن شهاب - رضي الله عنه -: «إِيَّاهُ النَّبِيُّ لِذَلِكَ الرَّجُلُ أَكَلَ الْكُفَّارَةَ لِعَسْرَتِهِ رَخْصَةً لَهُ وَخَصْوَصَ»، وقال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ =



تقدير محاولة التخصيص لزوجته معه أيضاً غير بعيدٍ، والوجه ما قاله صاحب (التقريب): وهو أنه يسقط الكفاره بالعجز عن سائر الخصال إذا قارن السبب، كالعجز عن زكاة الفطر إذا قارن هلال شوال، وكذلك من يستولي عليه شهوة الجماع ولا يُطيق المصابرة، فقد يُرخص له في الكفاره العدول إلى الإطعام، وإنْ كنا لا نُرخص الإفطار بمثله في نهار رمضان، إذ لو كان ذلك مرخصاً لما وجّب الكفاره على الأعرابي، ولكان يُباح له الجماع، ولكنَّ أمر الكفاره أخفُّ، والمُعتبر فيها التيسيرُ لا الإمكانيَّ، ولذلك لا يُباع فيها مسكنه وخدمته، وإن بيع ذلك في الديون.

﴿فَإِنْ قِيلَ: وَلَعِلَهُ سُكِّتَ عَنِ إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا بِحَكَائِتِهِ فَقَرُّ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ إِذْ قَالَ: «أَوْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(١)، وَالْفَقْرُ يُسْقِطُ الْعَتْقَ وَالْإِطْعَامَ، أَمَّا الصومُ فَالْعَذْرُ الَّذِي أَسْقَطَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ - وَهُوَ تَعْذُرُ الصَّابِرِ - أَسْقَطَ عَنِ زَوْجِهِ، فَإِنَّهَا لَوْ صَامَتْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ لِمُنْعِنَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْهَا، وَلَوْ أَمْكَنَ مَنْعَهُ لِلزَّمْهِ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ وَيَمْتَنَعَ .

﴿قَلَّا: عُسْرُ الصَّابِرِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ اعْتِيادًا وَطَبِيعًا، وَأَمَّا مُنْعِنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِيجَابِ الصومِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَجْبُ عَلَى التَّرَاجِيْخِ، وَحَقُّ الْزَّوْجِ عَلَى الْفَورِ، فَلَا يُمْنَعُ الْأَعْرَابِيُّ، وَيَجْبُ عَلَيْهَا التَّأْخِيرُ كَمَا نَقُولُ فِي حَجَّهَا .

= يكن له بدًّ من التكبير». شرح صحيح البخاري، لا بن بطال، ٤/٧٤، شرح صحيح البخاري، لا بن حجر، ٤/١٧١، الوسيط، ٢/٥٥١.

(١) سبق تخربيجه.

* فإن قيل: ليس معكم ظاهرٌ وصيغة، وغايتكم استدلالٌ بفعلٍ، وإذا ظهر الاحتمال ولو على بُعدٍ بطلتِ الدلالة، ولا صيغة حتى يبقى / التعلق بها، فليتحقق الاستدلال بمجرد الاحتمال بمحل الإجمال.

• قلنا: لا احتمال إلا عدم الوجوب كما سبق، وإنْ ظهر احتمالٌ فأغلب الاحتمالات مقدّمٌ؛ كما في الصيغ إذا تطرق الاحتمال إليها، ولم تُتبَع الصيغة لعينها، ولكن أتّبعتْ لظهور الظن ورجحانه على الاحتمال المقابل.

* فإن قيل: القياس العقليُّ أيضًا سقوط دلالة الصيغة إذا تطرق إليه احتمال، ولكن قيل بذلك تقليدًا للصحابية، فإنهم كانوا يتمسكون بالعمومات وأكثرها مخصوصة.


• قلنا: وقد فهِمَ أنهم كانوا يتعلّقون من حيث أنَّ تطْرُقَ الخصوص إلىها لم يُبطل الظن المستفاد منها، فكانوا يتّسّعون إلى أغلب الظنون، ويُقدّرون الظن في حَقِّ العمل عَلَيْهَا، ولهذا استرسل نظرنا على فنونٍ من القياس لم يُنقل أعيانها عنهم؛ لفهمنا مما نُقلَّ مسلكهم الجاري فيما لم يُنقل، فهذا غاية الإمكانيَّة في نصرة الاستدلال بالحديث، وإنما أطربنا فيه لتعلقِ الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - به.



? مَسَأَلَة: إذا جامَعَ في يومين من شهر رمضان واحدًّا لزمه كفاراتان^(١).

(١) ينظر: الأم، ١٠٨/٢، الحاوي، ٤٢٧/٣، المذهب، ١، ٣٣٨، البيان، ٣/٥٢٥، روضة الطالبين، ٣٧٨/٢.

والى هذا ذهب المالكيَّة - رحمهم الله تعالى -. ينظر: المدونة، ٢٥٨/١، التفريع =



وقالوا: يكفيه كفارةٌ واحدةٌ إلا إذا تخلل التكبير^(١).

فنقول: وجوبُ الكفارَةِ في اليوم الأول مفروغٌ عنه، فيدلُّ على وجوبها في اليوم الثاني بالقياس على اليوم الأول، ونتمسّك بحديث الأعرابي، وبقوله: «من أفتر فعليه ما على المظاهر»^(٢).

* فإن قيل: الكفارَةُ منوطٌ بهتك الحرمة ، وقد انهكت الحرمة بالجماع الأول ، والثاني صادف حرمةً مهتوكةً ، فصار كما لو جامع في يومٍ مرتين ، أو في حجٍّ واحدٍ مرتين .


قلنا: الجماع الثاني عند اتحاد العبادة لا يُوجب إفساداً ، فلا يوجِّب الكفارَة ، أمّا هذا فقد صادف عبادةً صحيحةً وأفسدها ، ولكلّ يوم حكمه على حاله لا يتعدى إليه فساد غيره ، ولا يسترسل على جميع الشهور نيةً واحدةً ، ولا ارتباط بين الأيام ، والليلالي متخللةً ، ولا تتبع في قضائه ، فلا

= ٣٠٧/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢٥١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٣٤٣/١ ، الذخيرة ، ٥١٧/٢ ، الناج والإكليل ، ٣٦٤/٣ .

وأمّا الحنابلة ، فلهم في هذه المسألة وجهان: أحدهما: يلزمهم كفارتان ، اختاره القاضي . وهو المذهب عند الأصحاب . والثاني: تجزئه كفارَةً واحدةً ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، و اختيار أبي بكر . ينظر: الهدایة ، ١٦٠ ، الكافي ، ٤٤٧/١ ، الفروع ، ٤٨/٥ ، المبدع ، ٣٢/٣ ، الإنصاف ، ٣١٩/٣ ، الإقناع ، ٣١٣/١ .

(١) ذهب الحنفية - رحمة الله - إلى أنَّ من كرر الوطء في رمضان ، فعليه كفارَةً واحدةً ، ما لم يُكْفَّر لالأول ، هذا ظاهر الرواية . وروى زفر عن أبي حنفية: أنَّ عليه كفارَةً واحدةً وإنْ كَفَرَ ، وأمّا في رمضانين: فذكر محمدٌ في الكيسانيات: أنَّ عليه كفارَةً واحدةً . ينظر: الأصل ، ٢٠٦/٢ ، مختصر الطحاوي ، ٣٠/٢ ، التجريد ، ١٤٨٨/٣ ، المبسوط ، ٧٤/٣ ، تحفة الفقهاء ، ٣٦٢/١ .

(٢) سبق تخرّجه .



حاصل لدعوى انتهاك الحرمة.

* فإن قيل: نُسلِّمُ الوجوب ، ولكنَّا ندعي التداخل كما في الحدود ، وهذا مأخذهم .


﴿ فنقول: كفارتان واجبتان فلا يتداخلان ، ككفارتي القتل واليمين والظهور .

والمعتمد: التشبيه وبه الاحتراز عن الحد .

* فإن قيل: هذا كفارةٌ من حيث الاسم ، وحدٌ من حيث المعنى ، فإنَّ الحدَّ عبارةٌ عن الزجر عن الجنائية على محض حق الله تعالى ، وهذا شارك الحدود في هذه الخاصية وإنجذب إليها ، حتى سقط بعذر الظن فيمن أصبح مجامعةً ، وسائر الكفارات لا تسقط بالظن ، فتعلقُه بالعدوان المحض يدل على أنَّ قضية العبادات مغلوبةٌ فيه ، وقضية العقوبة غالبةٌ ، والعقوبات الثابتة لله تتدخل ، وشوب العبادات إذا لم يمنع انقطاعها عن العبادات حتى سقط شبهة الظن لا يمنع انقطاعها ، حتى يسقط شبهة التجانس فيتدخل^(١) .

﴿ قلنا: أدعىتم سقوطها بالظن واندفعها بالشبهة ، وبنيت دعوى التداخل عليهما ، وقد قدمنا في مسألة المنفرد وجه النزاع في الرتبتين السابقتين ، فإن نزلنا عنهما وسلمتنا / سقوطها بالظن ، فلِمَ ينبغي أن يحكم بالتداخل ، وحدُ القذف يسقط بالظن ولا يتداخل ، وهو حق الله عندهم . فإن زعموا أنَّ الغالب عليه حق الله ، وفيه شوبٌ .

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ٤٢٥ / ٢ ، التجريد ، ١٤٨٩ / ٣ ، المبسوط ، ٧٤ / ٣ - ٧٥ .



﴿ قلنا: والغالب على هذه الكفارة العقوبة، وفيه شوب عبادة، وشوب العبادة وإن لم يصلح لمنع السقوط بالظن يصلح لمنع التداخل، كما أنّ شوب حق الآدميين في حدّ القذف لم يصلح لمنع السقوط بالظن، وصلح لمنع التداخل.﴾

وعلى الجملة: السقوط بالظن استقلّ بوصفٍ واحدٍ، وهو ظهور مقصود العقوبة، والتداخل لا يستقلّ إلا به وبوصفٍ زائدٍ، وهو أنَّه لا شوب للأدمي فيه، وإذا قبل الزيادة فانفكاكه عن شوب العبادة زيادةً أيضاً مضمومةً إليه، ولا فرق بين الزيادتين، فسقط وجه الدلالَة، وانتظم التشبيه السابق.



٣٩- مسألة: من طلع عليه الفجر وهو مجاعُّ، فاستدام عمدًا، فسد صومه، ولزمه الكفارة^(١).

(١) ينظر: الأم، ١٠٦ - ١٠٧ ، التبيي، ٦٧ ، المذهب، ٣٣٣/١ ، حلية العلماء، ٣٣٣/٣ ، ١٦٩/٢ . روضة الطالبين، ٣٦٥/٢ ، أنسى المطالب، ٤٢٤/١ . وهذا هو المذهب عند المالكية - رحمهم الله تعالى -. وقال القاضي عبد الوهاب: عليه القضاء دون الكفارة. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٤١/٢ ، عقد الجوادر الشميّة، ٢٥٣/١ ، جامع الأمهات، ١٧٣ ، الذخيرة، ٥٢٠/٢ ، حاشية الدسوقي، ٥٣٣/١ - ٥٣٤ . وهذا هو المذهب عند الحنابلة أيضًا. قال المرداوي: «بلا نزع». ينظر: الكافي، ٤٣٨/١ - ٤٣٩ ، المغني، ١٣٩/٣ ، الفروع، ٤٤/٥ ، الإنصاف، ٣٢١/٣ ، الإقناع، ٢١٢/١ . وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ المجماع إذا طلع عليه الفجر، فلبت على المخالفطة بعد الفجر، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط. وروى هشامٌ عن أبي يوسف: أنَّ عليه الكفارة. ينظر: الأصل، ٣٣١/٢ ، التجريد، ١٤٧١/٣ ، المبسوط، ٦٦/٣ ، ١٤٠ ، بدائع الصنائع، ٩١/٢ .

فتتعلق بقوله - ﷺ : «من أفتر فعليه ما على المظاهر»^(١)، ونطالهم بإبداء وجه الشبهة في سقوط الكفارة .

* فإن قيل: هي منوطه بالإفطار ، وهذا لم يُفترط ولكنَّه ترك الصوم ، وإنما الإفطار عبارة عن قطع صوم وإعدامه بضده بعد وجوده ، والترك عبارة عن الامتناع أصلًا ، ولو ترك النية أصلًا لم يُكفر ، لأنَّه لم يُفترط بل لم يضم ، فإذا ترك الإمساك عن الجماع ، والصوم عبارة عن الإمساك عن قضاء الشهورتين مع النية ، فلم يضم ، فلا فرق بين تارك الإمساك أصلًا وبين تارك النية ، ثم لو ترك النية أصلًا فلا كفارة عليه وإن لم يأكل ، فمن ترك الإمساك في الابتداء فلا كفارة عليه وإن نوى ؛ لأنَّه ترك أحد ركني الصوم من أصله ، ورجع حاصل النظر إلى أنَّ التارك لا كفارة عليه ، والقاطع تلزمـه الكفارة ، وهذا تارك للإمساك بالجماع ، فصار كالتارك للنية بالإعراض أو الغفلة .

• قلنا: حصرتم المراتب في الترك والقطع ، وبينهما مرتبة خفية لا يدركها إلا الغواصون ، وهو الدفع ، والدفع في معنى القطع لا في معنى الترك ، والاستمرار على عدم الأصلي ، ودليل ذلك إيجابنا الضمان على المغفور في الولد الذي انعقد على الحرية ، والضمان في مقابلة تفويت الرِّق^(٢) ، ولو

(١) سبق تخربيجه .

(٢) يوضح هذه العبارة أكثر ، ما جاء في (معجمي المحتاج ، ٤ / ٣٥٠) حول هذا المعنى ، حيث قال: «ولو غُرْ حُرْ بحرية أمَّة نكحها ، وشرط له العقد حريتها ، وصحَّحتنا نكاح المغفور - وهو القول الأظهر - ، وحصل منه ولد ، فالولد الحاصل قبل العلم بأنها أمَّة: حُرْ - أي: ينعقد حُرًا ، سواءً فسخ العقد أم أجازه ... ؛ لاعتقاده أنها حرة ، وولد الحُرَّة لا ينعقد إلا حُرًا ، فاعتبر ظنه ... ، وعلى المغفور قيمته يوم الولادة ... ؛ لأنَّه فوتَ عليه رقة التابع =



نظرنا إلى الظاهر فالرُّقُ لم يوجد، فكيف يُفوتُ؟ وإذا لم يُفوت كيف يُضمن، ولو انخلق الولد رقيقاً لما عُتِقَ، بل استمرَ رِقْهُ، فإنَّ المقتضي لإنتفاء الرِّق مقارنٌ للابداء، فينبغي أن يتضيَّ، ولذلك لم يكن عليه ولاة لأحد؛ لأنَّه خُلِقَ حَرَّاً. ولكن قيل: هذا دفعٌ للرِّق ولثبوته من ابتداءه بعد جريان سببٍ، وهو ملك الأم، فكان في معنى القطع، فكذلك صحة الصوم حُكْمٌ، وسبب حدوث هذا الحكم النية والوقت، فإذا نوى الرجل ونام، فدخل الوقت بطلوغ الفجر وهو نائمٌ، حصل حكم الصحة، فإذا جامع مع أول الوقت دفع حكم الصحة مع جريان سببها، فكان في معنى القاطع لا في معنى التارك، وهو الجواب عن الرِّدَّةِ فإنها قطعٌ، والكفر الأصلي تركٌ وليس بدفع، فلذلك تفاوت مراتبهمَا، إذا الدفع ما يمنع الحكم ولا يتعرَّضُ للسبب بالإعدام، كظنَّ الحرية دفع الرِّقُ، ولم يتعرَّض لملك الأصل / بالإعدام، فكان اختطافُ الحكم بطريق الدفع بعد وجوب السبب وبقاءه في معنى قطع الحكم بعد ظهور عينه، لا فرق بينهما، إلا أنَّ هناك ظهر الحكم ثم انعدم، وه هنا امتنع في وقت ظهوره بعد جريان سبب ظهوره.

* فإن قيل: سلَّمنا لكم أنَّ الدفع في معنى القطع لا في معنى الترك، وأنَّ الدفع منع الحكم عن أن يترتب على السبب بعد وجود كمال السبب، ولكن لا نُسلِّمُ أنَّ سبب الصحة النية والوقت فقط، بل سبب الصحة الإمساك المنوي قبله والوقت، وه هنا وُجد الوقت فلم يوجد الإمساك المنوي، ولا مبالاة بوجود الإمساك عن الأكل، فإنه لو أصبح آكلاً مُجامعةً كان الخلاف


= لِرِقِ أمه بظنه حرمتها». وينظر: الأم، ٢٧١/٦، الحاوي، ٣٥١/٩، تحفة المحتاج، ٣٥٧/٧. والله أعلم.



قائماً، ولأنَّ الصوم عبارةٌ عن الكفَّ عن قضاء الشهوتين علىٰ وتيرة واحدةٍ، فائماً أن يُقال: هو عبارةٌ عن الكفَّ عن الأكل ، والجماعُ من محظوراته المنفصلة عنه فلا ، فرجع حاصل النظر إلىٰ أثناً جعلنا وجود صورة الإمساك ركناً من السبب الذي عليه يترتب الصحة ، وهي حُكم الشرع بالاعتبار عليه ، وأنتم أنكرتم كون الإمساك المنوي ركناً ، وهو خروجٌ عن الإنفاق ، فإنه الركن الأعظم ، والوقتُ ظرفٌ له ، والنية قصدٌ إليه ، فكيف يخرج عن الاعتبار؟ فهما تابعان له ، وهو المتبع المفتر إلىٰ وقتٍ وقصدٍ ، وقد فُقدَ المتبع.

﴿ قلنا: الإمساكُ الذي جعلتموه ركن سبب الصحة ليس عبارةً عن إمساك جزءٍ، وإنما هو عبارةٌ عن إمساك كُلَّ النهار؛ إذ الصحة لا تُناظر بالبعض ، فمن جامع ضحوة النهار فهو أيضاً تاركٌ علىٰ معنى أنه مُخلٌ بالإمساك الذي هو صومٌ شرعاً ، وهو إمساك جميع النهار ، وغرضكم الفرق بين الابتداء والدوام ، وفي هذا يستويان ، وغرضنا استواؤهما ، فإنِ ارتضيتم هذه العبارة ، فترك الصوم بالجماع موجبٌ للكفارة ضحوة النهار ، فتركه بالجماع في أول النهار أيضاً يُوجب ، وفي هذا يُفارق النية ، فإنَّ ترك الصوم بترك النية ضحوة النهار قبل الزوال علىٰ أصلكم لا يُوجب الكفارة^(١) ، فترك الصوم في أول النهار بترك النية لا يُوجب الكفارة ، ولقد كنا نقول: مُفسدٌ


(١) أصل الحنفية الذي أشار إليه المصنف - رحمه الله - هنا: هو جواز صيام الفريضة بنية قبل الزوال ، فإذا جاز علىٰ أصلهم صيام الفريضة بنية قبل الزوال ، فمن لازمه عدم وجوب الكفارة لمن نوى في هذا الوقت . قال أبو الحسين القدوري - رحمه الله - : «إذا صام في رمضان بنية قبل الزوال جاز». التجريد ، ١٤٣٧/٣ ، الأصل ، ٢٢٧/٢ ، المبسوط ، ٦٢/٣ - ٦٣ . والله أعلم.



الصوم بالجماع يُكَفِّرُ قياساً على الدوام، فتُغْيِرُ العبرة ونقول: تارك الصوم بالجماع يُكَفِّرُ قياساً على الدوام، ول يكن لهذه الصيغة تحرير المُعَلَّل إذا رغب في القياس، وهذا يُسْتَمدُ من قاعدة أصولية، وهو أنَّ حكم الصحة لا يَتَجَزَّ لابتداء العبادة، بل هو موقوفٌ على سلام آخرها عن المفسدات، فإذا لم يَسْلِمَ آخرها تبيَّنَ أنَّ الأول لم يكن عبادةً، وأنَّ المكلف بقي مستمراً على الترك الأصلي الذي كان عليه قبل التَّشاغل، وإنما كان يُفارقُه اسم التاركين أنَّ لو أصرَّ على إتمام الفعل، فمقارفة هذا الاسم في ابتداء النهار موقوفٌ، وإذا أطلقنا القول بالصحة جزماً كان ذلك تساهلاً؛ بناءً على استصحاب الحال وتقدير استمراره، وأنَّ الأصل ألا يطْرأ مانعٌ، وبهذا يتحقق الاستواء بين الابتداء والأثناء، وأنَّ الكفارة أبداً إنما نيطت بالترك بالجماع، ولكنَّ الترك قد يكون ابتداءً وقد يكون دواماً.

﴿١٩٢﴾ فإن قيل: المرتَدُ تاركٌ كما أنَّ الكافر الأصلي تاركٌ، ولكن في ترك/ المرتَدُ مزيدٌ أمرٌ، وهو قطع الإسلام السابق، والكافرة نيطت بترك الصوم مع ذلك المزيد، وهو قطع الصوم السابق، وبهذا المزيد يتغاضح الجريمة، فلا سبيل إلى إلغائهما وإخراجهما عن كونهما مناطاً للكفارة، كما لا يُلغى مزيدُ الردة في كونه مناطاً للتغليظ المخصوص بها.

﴿٤﴾ قلنا: الصحة ناجزةٌ للإسلام السابق، غير موقوفةٍ على عدم الردة بعدها، ولذلك نحكم بأنَّ طارئ الردة لا يُحيطُ ما مضى من الحج والعبادات، وبيثله لو قال: لله عليَّ أنْ اعتكف نصف يوم صائمًا، فاعتكف في النصف الأول صائمًا، ثم خرج من المسجد، فإنْ أتمَ الصوم اعتدَ به،



وإنْ أُفطر في آخر النهار تبيّنَ بطلان الاعتكاف السابق، إذ تبيّن انتفاء صحة الصوم عن أول النهار بما تجدد في آخره، فإنه في حكم الخُطّة الواحدة.

* فإن قيل: إن لم تنتجز الصحة للصوم في أول النهار فله عرضية الصحة، فإنه يصير متنفعاً به إذا سلم آخره، ومهما أفسد الآخر فقد أحبط الإمساك السابق، وما كان ثابتاً له من عرضية الصحة وإفادته الثواب، والعمل يُنفع به مرة انتفاعاً ناجزاً، وقد ينتفع به^(١)، إذ مصيره إلى الانتفاع، وبه قامت المالية في الجحش الصغير، وابن المهد من العبيد، وكذلك الصانع للقارورة إذا صنع نصفها، فذلك النصف متنفع به باعتبار عرضية التمام إذا ضم إليه غيره، فإن ساد النصف إبطال لمتقوم؛ لأنَّه مقصود للإتمام، وكذلك إحباطُ النصف الأول إبطال لمقصود مطلوب يتعلّق به غرضٌ صحيحٌ، وهو استحقاق الثواب به إذا ضُمَّ إلى غيره، وأحد مصraعي الباب مقصود للإغلاق وإن كان لا يتمُّ به، وأحد شقي العقد ركنٌ وإن كان مجرد لا يفيد، ولكن له عرضية الإفادة، ولو فتح هذا الباب لقيل: حكم الصحة متنفٍ عن النصف الأوَّل؛ لأنَّه جزءٌ، فينتفي عن النصف الأخير أيضاً؛ لأنَّه جزء المجموع لا يزيد على النصفين، وذلك محالٌ، وإذا بان أنَّ الترك في الدوام يشتمل على إبطال وإحباط، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(٢)، فإن إبطال العمل وإخراجه عن الإفادة له وقع في الجنابة وتأثيُّر، فلا سبيل إلى إخراجه عن كونه مناطاً للكفار، ويمثل هذا قلنا: الشارع في

(١) كذا بالأصل، ولعلَّ ثمت سقطاً تقديره: (انتفاعاً مؤخراً)؛ بدليل قسيمه الذي قبله، وهو «ناجزاً»، ويدليل التعليل الذي بعده، وهو قوله: «إذ مصيره إلى الانتفاع». والله أعلم.

(٢) سورة محمد، جزء من الآية (٣٣).




التطوع يلزمُه الإتمام كي لا يحيط ما سبق ، وسلّمْتُمْ أنه يُكره في حقه الإفطار وإن كان لا يكره الترك ، والشارع في القضاء يحرّم عليه الإفطار ولا يحرّم عليه الترك في الوقت ، وهذا لأنَّ ترك الخدمة قد لا يكون إهانة ، والنزوع عنها بعد الشروع فيها نوعٌ من الإهانة في العادة .

﴿ قلنا: إن قنعتم بهذا القدر ، فالإمساك الموجود عن الأكل في ابتداء النهار مع النية السابقة له عرضية أن يصير عبادةً لو سلم عن الجماع ، فالجماع أحبط عرضيته في اللحظة الأولى ، ولا فارق إلا القلة والكثرة في المُحبط ، ولا نظر إليه ؛ إذ المجامع في اللحظة الثانية من الفجر لم يُحيط إلا إمساك لحظة لم يتعب فيها ، ثم يلتزم المجامع قُبْيل الغروب بلحظة وإن عظم إحباطه .﴾

﴿ فإن قيل: الصوم في حق / قضاء الشهوتين خُطّة واحدة ، كهو في حق إعداد المأكولات ، ومن أكل الخبز لا يقال: أحبط عرضية إمساكه عن اللحم والفواكه ، فإعداد المأكولات كالشيء الواحد ، والجماع من الصوم كآحاد الحروف من أحد شقي العقد ، فما لم يكمل أحد الشقين لا حكم له .﴾

﴿ قلنا: وأحاد أجزاء الوقت في الصوم عندنا كآحاد الحروف ، وكآحاد المأكولات ، فبعضها موقوف على بعضها ، والكلُّ موقوف على التَّمام ، ولا حكم له قبل التَّمام ، ولهذا نقول: المتطوع يُفطر ، فلا يُكره له ؛ كما لو ترك ، إلا من حيث الخروج عن الخلاف ، وكذلك القضاء إن كان على الفور ، بأن وجَب بعصيَانِ فيعصي بالإفطار كما يعصي بالتأخير ، وإن لم يكن على الفور فلا يعصي بالتأخير والإفطار جميعاً ، وأما الحجُّ: فلزمته بالشروع ليس



للإحباط؛ لأن التخلّي عنه غير ممكّن، والتخلّي عن الصوم والصلوة - وإن تضمن الإحباط - ممكّنٌ، وإنما ذلك لخاصيّة في الحج لا يُقاس عليه غيره.

﴿فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أَصْبَحَ مَجَامِعًا غَيْرَ نَاوِيٍّ؛ فَقَدْ تَرَكَ الصَّوْمَ بِالْجَمَاعِ، فَلَمْ لَا يُكَفَّرْ؟﴾

﴿قَلَّا: لَا ، بَلْ تَرَكَ الصَّوْمَ بِتَرْكِ النِّيَةِ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ يُحَالُ عَلَى تَرْكِ النِّيَةِ، وَلَوْ نَوَى لِحَصْلِ التَّرْكِ أَيْضًا مَعَ الْجَمَاعِ.﴾


﴿قَلَّا: وَكَيْفَ يُحَالُ عَلَى الْجَمَاعِ، وَلَوْ انْدَعَمَ الْجَمَاعُ لِحَصْلِ التَّرْكِ بِالنِّيَةِ؟ وَالْإِنْصَافُ أَنَّهُ ازْدَحَمَ سَبَبَانُ لِلتَّرْكِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا ابْتَلَعَ حَصَّةً فِي حَالَةِ الْجَمَاعِ مَعَهُ، وَذَلِكَ يَنْفِي الْكُفَّارَةَ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْمَنَاطُ هُوَ التَّرْكُ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَرْكٍ وَتَرْكٍ؟﴾

﴿قَلَّا: إِنْ كَانَ الْمَنَاطُ هُوَ الْقَطْعُ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَطْعٍ وَقَطْعٍ؟﴾

فسيقولون: الفرق مسيس الحاجة إلى الزجر عن البعض دون البعض، وهذا عذرنا كما قررناه في مسألة الإفطار بغير الجماع، وقد حصل من جملة ذلك: أنَّ من ضادَ الصوم بجماعٍ تامًّا أثم به لأجل الصوم يلزمـه الكفارـةـ. والله أعلم.





؟^(١) سَأْلَة: إِذَا جَامَعَ فِي ابْتِدَاءِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَضَ، لَمْ تَسْقُطِ الْكُفَّارَةُ عَنْهُ^(٢).

خَلَافًا لَهُ^(٣).

فَتَتَعَلَّقُ بِقَصْةِ الْأَعْرَابِيِّ^(٤)، وَنَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ مَنْ قَالَ لَنَا مَا قَالَهُ الْأَعْرَابِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَلَّا لَهُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَصَحَّ مِنْ هَذَا الشَّخْصِ أَنْ يَقُولَ: هَلْكُتُ وَأَهْلَكُتُ، وَاقْعُتُ أَهْلِيَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَصَحَّ مِنْهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ: أَعْتَقْ رَقْبَةً، وَعَلَى الْخَصْمِ وَرَاءُ هَذَا أَنْ يُبَرِّزَ شُبْهَةً


(١) قال أبو إسحاق الشيرازي: «إِنْ جَامَعَ ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَاحَ فَفِيهِ قَوْلَانُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ. وَالثَّانِي: يَسْقُطُ». وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ -: أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ. يَنْظَرُ: الْأُمُّ، ١٥٣/٧، الْمَهْذَبُ، ٣٩٩/١، الْوَسِيْطُ، ٥٤٧/٢، الْبَيَانُ، ٥٢٧/٣، فَتحُ الْعَزِيزُ، ٤٥١/٦.

وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ: «إِذَا أَفْطَرَ قَبْلَ حَصْولِ الْعَذْرِ الْمُبِيْعِ لِلْفَطْرِ مُتَأْلِأً أَنَّهُ سَيْطِرَ الْعَذْرُ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَطَرِيْبَانُ الْعَذْرِ لَا يَسْقُطُهَا». يَنْظَرُ: الْمَدوْنَةُ، ١/٢٧٧، الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتَ مَسَائِلِ الْخَلَافَةِ، ٢٥٤/٢، عَدْدُ الْجَوَاهِرِ الْشَّمِينَةِ، ٢٥٦/١، الذَّخِيرَةُ، ٥٢٠/٢.

وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -. قَالَ مَوْقِعُ الدِّينِ ابْنُ قَدَّامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَوْمَنْ جَامَعٌ وَهُوَ صَحِيْحٌ مُقِيمٌ، ثُمَّ مَرَضَ أَوْ جُنَاحٌ أَوْ سَافَرٌ؛ لَمْ تَسْقُطِ الْكُفَّارَةُ عَنْهُ». الْكَافِيُّ، ٤٤٧/١، الْمَعْنَى، ١٣٩/٣، الْفَرْوَعُ، ٤٦/٥، الْمَبْدُعُ، ٣٤/٣، الْإِنْصَافُ، ٣٢٠/٣.

(٢) ذَهْبُ الْحَنْفِيَّةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَرَضَ مَرْضًا لَا يُقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّومِ، أَوْ جُنَاحًا، أَوْ حَاضَتِ الْمُجَامِعَةُ، أَوْ نَفَسَتُ، فَلَا كُفَّارَةُ عَلَيْهِمْ. يَنْظَرُ: الْأَصْلُ، ٢٠٦/٢، اخْتِلَافُ أَبْنَى حَنْفَيَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، ١٣٣، التَّجْرِيدُ، ١٥٦٩/٣، الْمُبْسُطُ، ٧٥/٣، ٧٦، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ١٠١/٢.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.



مسقطة إن كان يدعىها.

﴿فإن قيل: هذه الكفارة تسقط بالشبهة، واقتراض المرض ببعض اليوم
شبهة من حيث أنَّ اليوم لا يتجزء، فالمتصل ببعضه كالمتصل بكلِّه، وهذا
كالملك في بعض العجارية؛ لأنَّه كالملك في الكلِّ في حق إسقاط الحدّ، وأنَّه
لم يكن كذلك في الإباحة، ولا يلزم على هذا ما إذا سافر بعد الجماع؛ لأنَّ
الإقامة أيضاً اتصلت بأول النهار فكان كالمتصل بكلِّه، فتعارض السفر
والإقامة، فسقط رعایة الاتصال الحكمي، وبقى النظر إلى الاتصال
الحسي، فإنْ وقع الجماع في شقِّ السفر لم يُكفرْ، وإنْ وقع في شقِّ الإقامة
كَفَرَ﴾^(١).


﴿قلنا: لا نُسلِّمُ سقوط الكفارة بالشبهة كما سبق تقريره، وإنْ سُلِّمَ
فالمرض الواقع بعد الفطر لم يلاقي/ لا كُلَّ الصوم ولا بعضه، بل وقع في
حالٍ متعين للفتر، فكان كالواقع ليلاً، فلا يُثيرُ شبهة﴾^(٢) ٦٩٣

وقولهم: إنَّ اليوم لا يتجزَّء.

﴿قلنا: هو مُتجزَّءٌ في اللزوم وإنْ لم يتجزء في الصحة، والمرض
يدفع اللزوم لا الصحة، ودليل تجزئته: أنَّه لو مرض في أول النهار أُبيح له
الفطر، فلو لم يفطر حتى زال لزمه الصوم، [فاللزوم]^(٢) الزائل عاد بزواله

(١) ينظر قريباً من هذا المعنى: التجريد، ١٥٧٠/٣، المبسوط، ٧٦/٣.

(٢) في الأصل: (فاللزول)، وهو خطأ؛ إذ الكلمة المذكورة غير مفهومةً أصلاً بهذا الرسم، فلعله سهوٌ من الناشر، حيث أبدل البيم لاماً، لقرب ذكر اللزوم والزوال من هذه اللفظة، والذي أثبتُ هو الذي يصحُّ معه السياق، وبه يُفهم المعنى. والله أعلم.



المرض ، والصحة الزائلة بالحيض - مثلاً - لا تعود بزوال الحيض ، فهذا بيان تجزئه في اللزوم دون الصحة . وأما قولهم: الإقامة أيضاً اتصلت باليوم فعارض السفر ، فيقابلها أنَّ السلامة اتصلت هنَا ببعض اليوم أيضاً ، فإنْ كان العذر أنَّ الاتصال إنما يُفيد حكمه إذا بقي الصوم وقد أفسده بالجماع ، فهذا عذرنا أيضاً ، ثم عذرهم عن السفر الطارئ باطلٌ بما لو اقترن السفر بالجماع ، فإنه أسقط الكفارة ، والإقامة قد اتصلت ببعض النهار .

وقولهم: إنَّ عين السفر مقترب .

﴿ قلنا: وله حكم الاقتران من وجه وإن لم يقترن من حيث أنَّ اليوم لا يتجزأ ، وأنتم تكتفون بشبهة في الإسقاط ، فهلا اكتفيتم به؟ وهلَّ كان كطريان نقصان القيمة على نصاب السرقة قبل القطع ، فإنه نُزِّل منزلة المقترب ، ونُزِّل منزلة الملك المبيح الطارئ .

إإن قيل: ما اعتمدتموه ينتقض بما لو جُنَّ أو حاض^(١) في آخر النهار ، فإنه تسقط عنه الكفارة ، مع أنه هلك وأهلك ، ومع أنه أفسد الصوم^(٢) .

﴿ قلنا: لا نُسلِّم ، فقد نقول: تجبُ الكفارة على قولِ ، وال الصحيح أنه لا كفارة؛ لأنَّه تبين بالآخرة أنَّ الصوم في الأول لم يكن صحيحاً؛ إذ الجنون والحيض يُنافيان الصحة ، والصوم لا يتجزأ في حق الصحة ، والمرض يُنافي اللزوم ، وهو متجزءٌ في حق اللزوم .

— ٦٦ —

(١) كذا بالأصل: ولعله سهو ، وصوابه: (حاضر). والله أعلم.

(٢) ينظر: التجريد ، ١٥٦٩/٣ .




﴿ مَسَالَةٌ إِذَا مَرْضَ فِي أُولِ النَّهَارِ ، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى زَالَ الْمَرْضُ ، ثُمَّ جَامَعَ ، لِزَمْتَهُ الْكُفَّارَ ﴾^(١) .
خَلَافَ لَهُ^(٢) .

(١) لم أقف على هذه المسألة منصوصاً عليها عند من تقدم الغزالى من الشافعية، ولكن أشار إليها بعض من تأخر، وهي في حقيقتها تُعدُّ تغريباً على المسألة السابقة، ينظر: منهاج الطالبين، ٧٧، كفاية الاختيار، ٢٠٦، مغني المحتاج، ١٦٩/٢، نهاية المحتاج، ٣، ١٨٧/٣. وهذا هو مذهب المالكية أيضاً: ينظر: عقد الجوادر التمينة، ٢٥٥/١، القوانين الفقهية، ٠٢

والي هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : فذكروا أنَّ من نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذرها في أثناء النهار، لم يجز له الفطر رواية واحدة، وعليه الكفاراة إن وطئ. ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، ١٢٢٠/٣، الكافي، ٤٣٦/١، المغني، ١٤٦، الفروع، ٤٣٢/٤، المبعد، ١٢/٣.

(٢) لم أقف على هذه المسألة بعينها بعد بحثي في مدونات الفقه الحنفي ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ هذه المسألة مخرجٌ على المسألة السابقة، وسيأتي في كلام المصنف ما يُشير إلى هذا عند قوله لا حقاً: «إإن عادوا إلى ما ذكروه...». وبناءً عليه: فيكون الحكم في هذه المسألة عند الحنفية - رحمهم الله - بناءً على أصلهم الذي ستأتي الإشارة إليه - : هو وجوب القضاء دون الكفاراة. وذلك أنَّ الأصل عند الحنفية في وجوب الكفاراة: «هو الإفساد المخصوص ، وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورةً ومعنىً ، متعمداً من غير عذر مبيح ولا مُرخصٍ ، ولا شبهة للإباحة» ، وهنا وجدت شبهة الإباحة - بناءً على مسائل مماثلةٍ فرَرُوا فيها شبهة الإباحة هذه - وهي: أنَّ إمساك المريض ليس مستحضاً لصوم الفرض في أول النهار؛ لوجود السبب المبيح صورةً في أول النهار - وهو المرض - فيكون شبهة ، والكافارة لا تجب مع الشبهة ، وهذا هو الحال في المسألة التي قبلها ، وهو آنَّه لِمَا جامَ في بداية النهار ، ثم مرض ، تبيَّنَ أنَّ الصوم لم يكن مستحضاً في آخره ، فكان شبهة لإسقاط الكفاراة ، حيث أنها لا تجب مع الشبهة . وقد قرَرَ الحنفية في مسائل عدَّة: أنَّ الكفاررة لا تجب إلا بالفطر في صومٍ مُستحِّقاً =



فـتـعـلـق بـحـدـيـث الـأـعـرـابـي^(١) كـمـا سـبـق ، فـإـن عـادـوـا إـلـى مـا ذـكـرـوـه مـن أـنـَّ اـتـصـالـ الـمـرـضـ بـعـضـ الصـوـمـ كـاـتـصـالـهـ بـالـكـلـلـ ، وـقـد صـادـفـ الـمـرـضـ الصـوـمـ فـي هـذـهـ الصـورـةـ ، فـقـد تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ كـاـتـصـالـهـ بـكـلـلـ لـجـازـ لـهـ الـفـطـرـ بـعـدـ الصـحـةـ ، فـإـذا عـادـ الـلـزـوـمـ ، وـصـادـفـ الـجـمـاعـ صـوـمـاـ لـازـمـاـ ، فـمـا سـبـقـ كـانـ تـأـثـيرـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ التـرـخـصـ ، فـإـذا لـمـ يـتـرـخـصـ سـقـطـ بـالـكـلـلـهـ أـثـرـهـ .


* فـإـنـ قـيلـ: الـمـؤـثـرـ فـيـ إـيـجـابـ الـكـفـارـ لـزـوـمـ مـسـتـنـدـهـ تـعـيـنـ الشـهـرـ ، وـهـذـاـ الـلـزـوـمـ مـسـتـنـدـهـ الشـرـوـعـ ، فـإـنـ لـزـوـمـ تـعـيـنـ أـنـ تـقـعـ بـالـمـرـضـ؛ لـأـنـهـ فـيـ حـالـهـ الـمـرـضـ يـُـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـصـومـ هـذـاـ الـيـوـمـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـاـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ - كـمـاـ نـطـقـ بـهـ نـصـ الـكـتـابـ - ، فـصـارـ الـوـاجـبـ صـوـمـ أـحـدـ الـيـوـمـيـنـ لـاـ بـعـينـهـ ، وـلـوـ أـفـطـرـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ جـعـلـهـ بـدـلـاـ عـنـ هـذـاـ الـيـوـمـ لـمـ يـكـفـرـ ، فـكـذـلـكـ هـنـاـ .

وـالـتـحـرـيرـ: أـنـ هـذـاـ يـوـمـ تـبـرـعـ بـإـيـدـاعـ الصـوـمـ فـيـهـ ، فـأـشـبـهـ يـوـمـ الـقـضـاءـ .

﴿ قـلـنـاـ: الـلـزـوـمـ بـاـقـيـ ، وـمـسـتـنـدـهـ تـعـيـنـ الشـهـرـ ، وـإـحـالـتـهـ عـلـىـ الشـرـوـعـ تـحـكـمـ لـاـ تـسـاعـدـونـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ ظـنـ أـنـ السـفـرـ وـالـمـرـضـ يـلـحـقـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـسـائـرـ الـأـيـامـ فـقـدـ غـلـطـ ، وـلـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـجـازـ لـهـ التـطـوـعـ بـالـصـوـمـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ ، فـلـمـ اـمـتـنـعـ / بـالـاتـفـاقـ التـطـوـعـ عـلـىـ الـمـرـيضـ وـالـمـسـافـرـ ، دـلـلـ عـلـىـ أـنـ
[٩٣]ـ التـعـيـنـ بـاـقـيـ إـذـ لـمـ يـتـرـخـصـ ، وـأـثـرـ سـقـطـ التـعـيـنـ يـظـهـرـ عـنـ قـبـولـ الرـخـصـ ،

= واستحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزء. فقرئ المنافاة إذا للاستحقاق في أول النهار يمكن شبهة منافاة الاستحقاق في آخره. والله أعلم. وينظر: المبسوط، ٧٦/٣، بدائع الصنائع، ٩٧/٢ - ٩٨. بالإضافة إلى مراجع الحنفية في المسألة السابقة في صفحة ٤٤٧، هامش (٢).

(١) سبق تخرجه.



فالليوم متعينٌ، وهذه رخصة تصدق الله بها على عباده، فمن لم يقبل صدقته امتنعت الرخصة في حقه وسقط أثرها، كالْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ إِذَا رَدَ الصَّدْقَةِ.

— ٦٦ —


٣٩- سَأْلَة: المريض والمسافر إذا أفطرا، ثم فارقهما العذر، لم يلزمهما الإمساك بقيمة النهار^(١)؛ لأن الإفطار مباحٌ لهما إباحةً مطلقةً مع العلم بحقيقة الحال، وما ذكرناه إبانةً انتفاء سبب لزوم الإمساك، فليس علينا في المسألة دليلٌ، وإنما علينا الإنكار والبحث عن السبب، فقد وقع الاتفاق على أن المتعدي بالفطر يُمسك، ولم يمكن التعليل بالتعدي مع إيجاب الإمساك على من أصبح مُجامعةً غالطاً، وعلى من أصبح ليلة الشك مُتلوّماً، فإنه لا

(١) وإنما يستحب لهما فقط. ينظر: مختصر المزن尼، ١٥٣/٨ ، الحاوي، ٤٤٧/٣ ، المذهب، ٣٢٧/١ ، الوسيط ، ٥٤٢/٢ - ٥٤٣ ، حلية العلماء ، ١٤٥/٣ ، فتح العزيز ، ٤٣٤/٦ .

وهذا هو المذهب عند المالكية - رحمهم الله تعالى -. ينظر: المدونة ، ٢٧٣/١ ، الرسالة ، ٥٩ ، التفريع ، ٣٠٥/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٣٤٠/١ ، عقد الجوهر الشميّة ، ١/٢٥٥ ، الثاج والإكليل ، ٣٠٠/٣ .

وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ الحاضر إذا ظهرت في شهر رمضان، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو شهد الشهود بعد الزوال برؤبة الهلال أمس، أو أفطر الرجل متعمداً، أو صَحَّ المريض، أو أسلم الكافر، وجب عليهم الإمساك في بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع. ينظر: الأصل ، ٢٢٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٥/٢ ، مختصر الطحاوي ، ٢٤/٢ ، مختصر القدوسي ، ١٣٦ ، التجريد ، ١٥١٥/٣ ، المبسوط ، ٣/٥٧ - ٥٨ ، بدائع الصنائع ، ١٠٢/٢ - ١٠٣ .


وأمّا الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: فذكروا عن الإمام أحمد في وجوب الإمساك روایاتان: الأولى: يجب الإمساك. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. والثانية: لا يجب. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ، ١٨٤ ، الروايتين والوجهين ، ٢٦٢/١ ، الهدایة ، ١٥٥ ، الكافي ، ٤٣٦ ، الإنصاف ، ٤٣٦/٣ .



تقصير في ليلة الشك ، وقد وقع ذلك لرسول الله - ﷺ - وفي زمانه ، فسبب الإمساك رعائية حرمة الوقت في حق من بقيت حرمة الوقت في حقه ، وهو تعين الوقت للصوم ، والوقت متعين في حق الشاك والمتعدي والغالط ، وإطلاق القول ببابحة الإفطار لهم غلط ، وهو كإطلاق القول ببابحة القتل خطأ ، لا بل نقول: لا مأثم مع أن الواقع منهم في نفسه محذور ، وهو كالزنا والقتل مع الجهل ، لا يُطلق القول ببابحتمها ، ولكن يُنفي المأثم عن اقتحامها جاهلا ؛ تمهيداً لعذرهما بالجهل ، وليس كذلك المريض والمسافر ، فإن الإفطار مباح في حقهما ، والإباحة متمكنة من نفس الإفطار مع العلم بحقيقة الحال.

﴿ إِنْ قِيلَ: وَلَمْ عَلَّمْتُمْ وَجْبَ الْإِمْسَاكِ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَهَلَّ عَلَّتْمُوهُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ موافقةِ الْخَلْقِ فِي فَعْلِهِمْ مِمَّا وَاقَّ حَالُ الْمَكْلُفِ حَالَهُمْ، وَذَلِكَ عِنْدُ زِوَالِ الْأَعْذَارِ، فَإِنَّ لَا عذرَ بِهِ فِي الْحَالِ، وَالْوَقْتُ وَقْتُ صُومٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصُومِ فَلِيُسْ عَاجِزاً عَنِ الْإِمْسَاكِ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ الْحَائِضُ، فَإِنَّهَا لَا تُمْسِكُ فِي دَوَامِ الْحَيْضِ لِبَقَاءِ عَذْرِهَا. ﴾

• قلنا: ما ذكرتموه في تعليل الإمساك لا ننكره فهو محتمل ، وما ذكرناه أيضاً محتمل ، ومدار النظر على ترجيح أحد الاحتمالين ، وما ذكرناه أولى ؛ فإن الإمساك ووجوبه اختص بالمحضر في رمضان ، وخاصة رمضان تعين الوقت للصوم ، فمن فاته الصوم بعد أن كان مطلوباً منه بعدها في الإفطار ، أو بشكه ، أو بخطئه ، يقال له: الوقت متعين للإمساك ، فإن عجزت عن إمساك يقع عبادة ، فأنت قادر على مجرد الإمساك ، إقامة لحرمة الوقت مع بقائه على وصف التعين في حقله ، فإن العدوان والغلط لا يُلحق



هذا الشهر بسائر الأيام حتى يَبْطُلْ تعييْنُه، وأما المرض والسفر يرخّصُ في الإفطار، ومهما قِيلَ المريض الرخصة التحق اليوْمُ في حقه بسائر الأيام، وصار مُتعيناً للغطر شرعاً بعد ما كان متعيناً للصوم، وحصل ذلك بتسلیطٍ حقيقى، وإباحة مطلقة، فهذا اليوْم في حقه بعد الإفطار والتخص التحق بسائر الأيام من السنة تحقيقاً، ولا يتحقق به بعدها ولا بغلطه، بل التَّعْيِنُ والحرمة باقٍ ولا يرتفع بالغلط، وإنما تأثير الغلط في دفع المأثم فقط، فهذا أغلب على القلن من النظر إلى مجرد صورة الوقت مع زوال صورة العذر، دون البحث عن خاصيةِ الوقت وسِرَّه.



﴿ سَالَةٌ: المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى ﴾^(١).


خلافاً له^(٢)

١٩٤

(١) ينظر: الإنقاض، ٧٦، الحاوي، ٤٦٣/٣، التبيه، ٦٥، المذهب، ٣٢٥/١، حلية العلماء، ١٤٣/٣، فتح العزيز، ٤٣٣/٦.

(٢) ذهب الحنفية - رحمة الله تعالى - إلى أنَّ المجنون إذا أفاق في شهر رمضان، لزمه قضاء ما مضى منه، وإن استوعب الجنون الشهْر لم يلزمه. ينظر: الأصل، ٢٢٨/٢ - ٢٢٩، مختصر الطحاوي، ١٦/٢، مختصر القدوسي، ١٣٦، التجريد، ١٥٤٤/٣، المبوسط، ٨٨/٣ - ٨٩، بذائع الصنائع، ٨٧/٢ - ٨٩.

وأئمَّة المالكية: فلهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأولى: أنَّ المجنون إذا أفاق لزمه قضاء الصوم، سواء كان قبل البلوغ أو بعده، وسواء أفاق قبل انقضاء الشهر أو بعده. قال ابن عبد البر: «وهو المحفوظ عن مالك». وقيل: إنَّ بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه، وإنَّ بلغ صحيحاً، ثم جُنَّ فاتَّ عليه رمضان في جنونه، ثم أفاق، فعليه القضاء. وهو متقولٌ عن عبد الملك ابن عبدالعزيز. وقيل: يجب عليه القضاء ما لم تكُنْ السنين، لأنَّ تصل =




فنقول: معنى لو طبق جميع الشهر لأسقط القضاء، فكذلك إذا طبق البعض كالصبا والكفر، وينعكس في الإغماء.

والتحقيق: أن كل يوم عبادة على حيالها، فأحادتها كمجموعها، ونسبة البعض إلى الكل في الجنون كنسبته إليه في الصبا على القطع من غير فرق.

* فإن قيل: الجنون دائر بين أصلين: بين الصبا الذي يُسقطُ قضاء الصوم، وبين الإغماء الذي لا يُسقطُ، والأصل وجوب القضاء؛ لقيام سبب الوجوب في حق الكل، فإن عدم العقل لا ينافيأهلية الشبوت في الذمة، ولا يُضاد انعقاد سبب الوجوب، وإنما ينافي خطاب الأداء، ولذلك كان سبب وجوب الزكاة قائماً عندكم عليهم، وسبب وجوب الغرامات في ذمتهم بالاتفاق متصوراً، ولكن القضاء سقط عنهم للكلفة والمشقة والحرج، ولذلك فرق في حق الحائض بين الصوم والصلاحة في القضاء، لقلة الصوم وكثرة الصلاة في حقها، وإذا كان السقوط معللاً بالكلفة يفارق القليل الكثير، والصبا طويلاً في نفسه، فأسقط قضاء الصوم، والإغماء قصير فلا يُسقط، والجنون دائراً بينهما، فإنه يطول مرة ويقصر أخرى، ولا بد من إلحاقه

= إلى الخمس والعشر. وهو منقول عن ابن حبيب. ينظر: المدونة، ١/٢٧٧، التفريع، ١/٣٠٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٢٦٥، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٣١ - ٣٣٢، عقد الجواهر الثمينة، ١/٢٥٥، التاج والإكليل، ٣٤٢/٣.


وأما المحتابلة: فنقلوا في هذه المسألة ثلاثة روايات: الأولى: أن الجنون لا يلزمه القضاء، سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. الثانية: يلزمه القضاء مطلقاً. الثالثة: إن أفاق في الشهر قضى، وإن أفاق بعده لم يقض؛ لعظم مشقته. ينظر: المعنى، ٣/١٤٦، ١٦٣، الفروع، ٤/٤٢٩ - ٤٣٠، المبدع، ٣/١٧، الإنصاف، ٣/٢٩٣، الإقناع، ١/٣٠٨.



بأحدهما، فالأولى إلهاق طويله بالصبا، وإلهاق قصيره بالإغماء؛ لأنَّ الكثرة والقلة يبتي니 على الطول والقصير في العذر، إلا أنَّه لم يمكن تقدير الطويل من الجنون بمدَّة مقدرة، والمقادير متعارضةٌ ليس بعضها بأولى من البعض، فأضفتاه إلى قدر العبادة، فإنْ كُثُرت العادات الفائنة لم تقضَ، وإنْ قُلتْ قُضيَتْ، ولا بُدَّ من ضبط القليل والكثير، فحَكِّمنا فيه الحيض، فإنَّه لا يُسقط الصوم، ويُسقط الصلاة لكثرتها، ولم يكن كثرة الصلاة بالتعُدُّ في مدة الحيض، إلا أنَّ الصوم أيضًا بتعُدُّ أيامه يتعدَّد أيامه في مدة الحيض، وإنَّما يفارقه في شيءٍ، وهو أنَّ وظيفة الصلاة تتكرَّرُ في مدة الحيض على معنى أنَّه ينتهي إلى حدٍ [يسع]^(١) الظهر والعصر وغيره، ووظيفة رمضان لا تتكرَّرُ في حيضٍ واحدٍ، فجعل التكرَّرَ مردًّا للكثرَة والقلة. وقيل: ما تكرَّرَ في الجنون لا يُقضى، وما لا يتكرَّرُ يُقضى، فهذا أقصى الإمكان في تخريج الجنون على الصبا والإغماء، وهو منتهى خيالهم.

والجواب: أنَّ نقول: ادعitem أولًا أنَّ الجنون والصبا لا يُنافيان وجوب العادات البدنية، ونحن ننكر ذلك، وما ذكرتموه من إمكان الإثبات في الذمَّة لا ننكره، ولكنَّ الإمكان غير كافٍ، ولذلك لا يجبُ القضاء، فإنَّ كان القضاء يُسقطُ بالخروج فالوجوب ساقطٌ؛ لسقوط الأداء، فإنَّه يُراد

(١) بالأصل كلمة غير مفهومة، وقد رُسمت بهذا الشكل: (ئـسـيـ)، وكتبَ فوقها: (صـ) إشارة إلى أنَّ هذه الكلمة أشكالت على الناسخ، ولم يظهر له وجه المراد منها، والقصد من كتابة مثل هذه العلامة عند أهل التحقيق: بيان أنَّ الناسخ مثبتٌ في نقله غير غافلٍ عن الكلمة محلَّ الاشكال، وأنَّ ما أثبتَه ليس غلطًا من جهة، بل هكذا وجده فأبته حيث لم يتبيَّن له المراد، وقد علقَ الناسخ في الحاشية عليها بقوله: (كذا في الأصل). ولعلَّ الصواب ما أثبتَه؛ لقربه من شكل الكلمة أولًا، ولدلالة السياق عليها ثانية. والله أعلم.



للأداء لا لعينه، ونقول: الشهر والوقت سبب لوجوب العبادة في حق مسلم مكلَّفٍ، وأنتم شرطتم الإسلام وأغتیتم التكليف، وهو تحكم لا وجه له، وإن نزلنا عنه فالجنة أخوه الصبا، وهو ملحق به شرعاً، والأصلُ والغالبُ فيه الدوام، واتباعُ الغالب وإلحاقه بالصبا أولى من التورُّط في طلب تقديرٍ

[٤٦]

لا مدرك له، فالتعوييل على الغالب، وحسُّ باب النظر إلى الآحاد، قانون مهيدٌ غالبٌ على الظنّ، أمّا استنباطٌ تقديرٌ من الفرق بين الصوم والصلاوة في حقّ الحائض، وأن ذلك محالٌ على تكرّر الوظيفة: / تحكم، وهلّا قالوا: ما يتكرر ثلاثة هو الكثير، والكثرة بالمجتمع، وأقلُّ الجمع ثلاثة، وأقلُّ الحيض عندهم ثلاثة أيام^(١)، وتتكرّر فيه وظيفة الصلاة ثلاثة، ويلزمهم ذلك في حدّ الكثرة في صلاة المُغمي عليه، فمن أين اكتفوا بالتكرّر مرة واحدة؟ وإذا تعارضت هذه الخيالات - وهي تقديرات لا يدرك بالرأي - فالاستناد إلى قانون الشرع في تنزيل الغالب منزلة المُطرد أولى، واطرد الجنون غالباً، فليُلحق بالصبا مطلقاً في كلّ حكم.

— ٦٦ —

السؤال: المتمضمض إذا سبق الماء إلى جوفه لم يُفطر في أحد المذهبين^(٢).

(١) ينظر: مختصر القدوسي، ٥٥، التجريد، ٣٥٨/١، كنز الدقائق، ١٤٩.

(٢) والثاني: يُفطر؛ لأن التحفظ فيه ممكن. والأول: - وهو عدم الفطر - من صوص الشافعي في الأم، قال الريبي: «وهو أحب إلى؛ وذلك أنه مغلوب». الأم، ١١٠/٢ - ١١١. وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي طريقة الشافعية تجاه قولني إمامهم في هذه المسألة، فقال: «نصّ أي: الإمام - فيه على قولين، فمن أصحابنا من قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ =

خلافاً له^(١).

فنقول: وصل الواصل إلى جوفه من غير قصدِه ولا تقصير في سببه، فأشبَه ما لو طار ذبابُ إلى جوفه، واحترزنا بالقصير عن المبالغة في المضمضة، فإنه منهي عنها في الصوم، وعن تعجيل الفطر وتأخير السحور فإنه مقصّرٌ، حيث لم يستظهر باليقين مع الإمكان.


* فإن قيل: المُتولّد من فعل الإنسان محالٌ عليه ومضافٌ إليه، كالمتولّد من التغير، والمتوالّد من المبالغة وإن لم يقصد، وليس المبالغة منهاً عنها، ولكنْ قال - تعالى - : «إلا أن تكون صائماً فترفق»^(٢)، والرافق مع

= بطل صومه قولًا واحدًا، وهو الصحيح...، ومن أصحابنا من قال: هي على قولين بالغ أو لم يبالغ». المهدب، ١/٣٣٦. وقد سبق ذكر القولين. وينظر: الحاوي، ٤٥٧/٣، النبيه، ٦٦، الوسيط، ٥٢٨/٢، البيان، ٥١١/٣، فتح العزيز، ٣٨٨/٦. وإلى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: إنَّ من تممضض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصدٍ ولا إسرافٍ، فلا شيء عليه. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ١٢٩، مسائل أحمد وإسحاق، ١٢١٤/٣، الكافي، ٤٤٢/١، المعنى، ١٢٢/٣، الفروع، ١٨/٥، الإنفاق، ٣٠٩/٣.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من تممضض أو استنشق، فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه، وهو ذاكر لصومه، أفتر. ينظر: الأصل، ٢٠١/٢، ٢٣٧، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٣٥، التجريد، ١٥٣٦/٣، المبسوط، ٦٦/٣ - ٦٧، بداعع الصنائع، ٩١/٢.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق أفتر، ولزمه القضاء في الفرض، سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة. ينظر: المدونة، ٢٧١/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٥٧/٢، جامع الأمهات، ١٧٢، القوانين الفقهية، ٨٠، التاج والإكليل، ٣٥٠/٣.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ المصنف تصرف في اللفظ، =



ذلك ممكّن، وإذا فعل ووقع أفتر، وينعكس هذا في طريان الذباب، فإنّه لا فعل له فيه حتى يضاف إليه ما يتولد منه.


﴿ قلنا: الذباب لا يطير إلى الجوف ما لم يفتح الفم ، وهو فعله ، ثم مجرد الفتح لا يكفي ، فالذباب لا يقصد الباطن ، ولكن إذا جاوز منفذ الفم ، ووافى وصوله إلى محاذاته انقباض النفس إلى الباطن ، صار مجنوباً إلى الباطن مع الهواء بجذبة النفس ، فله فيه فعلان: ﴾

أحدهما: الفتح للفم . والآخر: جذب النفس ، ولكن لـم يكن مقصراً لم يجعل بهمْفطرًا ، فإنه لم يقصد إلى ذات الإيصال ، وإنما قصد سببه ، والقصد إلى السبب إذا لم يقترن به التقصير فلا يؤثر .

﴿ إِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا أَنَّ لِفَتْحِ الْفَمِ وَالْجَذْبِ بِالنَّفَسِ مَدْخُلٌ^(١) فِي طِيرَانِ الذَّبَابِ ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِن تَكْلِيفُ تَطْبِيقِ الْفَمِ ، وَالامْتِنَاعُ مِنَ التَّنَفُّسِ ، وَلَا تَخْلِيةُ الْهَوَاءِ مِنَ الذَّبَابِ ، فَهَذِهِ أَمْرٌ لَا يُتَصَوَّرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهَا ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْكَانِ ، وَلَوْ قِيلَ لِلْإِنْسَانِ: يَنْبَغِي أَنْ تَعِيشَ بِحِيثِ لَا يُطِيرُ ذَبَابٌ إِلَى

= وكان يزيد حديث لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعاً، وموضوع الشاهد منه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم». الحديث أخرجه أبو داود (١٤٢) كتاب الطهارة، باب في الاستئثار، ٣٥/١، والترمذى (٧٨٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، ١٤٧/٢، والنسانى (٨٧) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ٦٦/١، وابن ماجه (٤٠٧) كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ١٤٢/١. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن القطان: «هو صحيح». بيان والوهم والإيهام، ٥٩٢/٥، نصب الرأية، ١٦/١.

(١) كذا بالأصل، والصواب: (مدخلًا)؛ لأنّه اسم إنّ منصوب. والله أعلم.




جوفك في مدة شهر، كان ذلك تكليفاً لا يطاق، نعم، يمكن أن يُكلّف ذلك في لحظة واحدة، والمضمضة تتفق في لحظة، وأجزاء الفم مطاوعة في الحركة، ويمكن أن يقال: تمضمض بحيث لا يصل الماء إلى جوفك، ولا يُعد ذلك شططاً لا يطاق، فإنَّ تكليف ذلك في لحظة المضمضة ممكِّن، فإذا وصل إلى جوفه كان ذلك لقصيره في التَّحْفُظِ، فنزَّلَ منزلة تقصير مُعجلٍ الفطر ومؤخرٍ السّحور على الرأي الظاهر، إذ يمكن أن يقال: تسحر ليلاً، وأخْرِّ الفطر إلى الليل، والوفاء به لا عُسر فيه.

قلنا: إيصال الماء إلى فضاء الفم مأذونٌ فيه مطلقاً، وفعله في وضع الماء محظوظٌ عنه، وهو كوصول الذباب إلى محاذاة هواء الفم، وإنما ينحدر الماء إلى الباطن بسبب آخر زائدٍ على الوضع في الفم، وليس ذلك إلا حرکاتٌ اضطرارية تتفق في الغلام (١)، واللهوات (٢)، وأجزاء الفم، ومنشأها اضطراب النَّفَسِ، فإنَّه في انبساطه يدفع، وفي انقباضه يجذب، وإذا تحرك به الهواء تحرك الماء بحركة الهواء على نقىض الاختبار، والاحتراز عن ذلك غير ممكِّن، فإنَّ حركة النَّفَسِ في الامتداد والاحتباس الطبيعي، ولو تصرَّف فيها بالجهد والاختيار، وكُلَّفَ الطبع الإصرار على حبس النَّفَسِ أو على إرساله، زاد قهُّرُ الطبيعة واضطراب النَّفَسِ، والأمور

١٦٩٥

(١) الغلام: جمع غلام، وهي: رأس الحلق، وهو الموضع الناتئ في الحلق. ينظر: العين، مادة [غلاصم] ٤٦٢/٤، المصباح المثير، مادة [غلاصم] ٤٥٠/٢.

(٢) اللهوات: جمع لهأة، وهي: اللحمة المشرفة على الحلق. وقيل: هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة [لهو] ٤٢٤/٤، القاموس المحيط، مادة [لهو] ١٣٣٣.



الطبيعية تزداد قهراً بمعارضة الجهد والاختيار، فتكليف التصرُّف في النَّفَسِ بالإرسال والحبس والاستمرار على أحدهما ممتنع لا يُطاق، وإن تكلفة الإنسان فيتفق له على القُرْبِ إفلاتٍ من الضبط والاختيار، فلا سبيل إلى ربط التكليف به، ولا إلى المنع من أصل المضمضة، وهي قد تكون مستحقةً عندهم على الحُجُب، أو مندوباً على الإطلاق بالاتفاق، فالأولى إلهاقه بطریان الذباب، فهذا سبیل ترجیح هذا الرأی بعد تعارض الاحتمال كما ترى. والله أعلم^(۱).



۲۰- مسألة: التطوع لا يلزم بالشروع، والإفطار فيه لا يُوجب القضاء^(۲).

وخالف أبو حنيفة في الحكمين جميـعاً^(۳).

(۱) بلغ العرض بالأصل النسخ من أصل المصنف والحمد لله.

(۲) ينظر: الأم، ۱۱۲/۲، مختصر المزنی، ۱۵۵/۸، الحاوي، ۴۶۸/۳، التنبیه، ۶۸، المذهب، ۳۴۵/۱، فتح العزیز، ۴۰/۶. وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - . وعن الإمام رواية أخرى: أنَّ من خرج من صوم التطوع فعليه القضاء. ينظر: الكافي، ۴۵۲/۱، المغني، ۱۵۹/۳، الفروع، ۱۱۴/۵، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ۶۱۷/۲، الإنـاصـاف، ۳۵۲/۳.

(۳) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول، وإن أصله وجب عليه القضاء. ينظر: الأصل، ۲۰۳/۲، الحجة على أهل المدينة، ۳۹۵/۱، التجريد، ۱۵۵۴/۳، المبسوط، ۶۸/۳، تحفة الفقهاء، ۳۵۱/۱، الهدایة، ۱۲۵/۱. وإلى هذا ذهب المالکية - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: إذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه، فإنْ أفطره بغير عذرٍ فعليه القضاء، وإنْ أفطر لعذرٍ فلا قضاء عليه. ينظر: المدونة، ۱/۲۷۵، التفريع، ۳۰۳/۱، التلقين، ۷۴/۱، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ۲۸۲/۲، الكافي في فقه أهل المدينة، ۳۵۰/۱، الذخیرة، ۵۲۸/۲.

والمعتمد: الحديث الصحيح الذي لا غبار عليه^(١) ، قالت أم هانئ^(٢): ناولني رسول الله - ﷺ - أفضل شرابه في قدح له ، فشربت وقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة ، لكنني كرهت أن أردد سؤرك ، فقال - ﷺ - : «إإنْ كَانَ قَضَاءً فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا فَإِنْ شَئْتِ فَاقْضِيهِ ، وَإِنْ شَئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ»^(٣) ، وترك الإنكار دليلاً جواز الإفطار ، والتخير في القضاء دليلاً لانتفاء اللزوم ، كيف وقد فرق بين القضاء والتطوع ، وهو صريح في إبطال غرضهم.


* فإن قيل: هذا معارضٌ بما رُوي عن عائشة وحفصة: أنهما كانتا صائمتين ، فأهدى لهما طعاماً فأفطرتا ، وسألتا رسول الله - ﷺ - ، فقال - ﷺ - : «صوماً يوماً مكانه»^(٤).

(١) سينائي أنَّ الحديث ضعيف لا غبار عليه.

(٢) هي الصحابية الجليلة: فاختهُ بنت أبي طالب بن عبد المطلب ، شقيقة علي بن أبي طالب - ﷺ - ، تكنى أم هانئ ، روى عنها: علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعروة ، وعطاء ، وعكرمة ، وكرب ، وخلق آخرون . ينظر: معرفة الصحابة ، لأبي نعيم ، ٣٤١٩/٦ ، الاستيعاب ، ١٩٦٣/٤ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الدارمي في سنته (١٧٧٦) كتاب الصوم ، باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ، ١٠٨٣/٢ ، والدارقطني (٢٢٢٧) كتاب الصيام ، ١٣٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٦٠) كتاب الصيام ، باب التخير في القضاء إن كان صومه تطوعاً ، ٤٦١ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٢١) ١٨٨/٣ . والحديث ضعيف؛ للاختلاف على سماك فيه ، وسماك ليس من يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث ، كذا قال النسائي وغيره . ثم العلة الثانية: الجهل بهارون بن أم هانئ ، أو ابن ابنة أم هانئ ، فكل ذلك قيل فيه ، وهو لا يعرف أصلاً . ينظر: تنقیح التحقیق ، ٣١٨/٣ ، البدر المنیر ، ٧٣٤/٥ ، التلخیص الحبیر ، ٤٠٢/٢ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٨٢) كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على الزهري =



﴿ قلنا: حديث مرسلٌ ، أورده الزهري مرسلاً ، ولم يُسنده إلى عروة إلا ضعفاءٌ ﴾^(١) ، وقال الزهري: «حدثني في خلافة سليمان^(٢) ناسٌ عن بعض من سأله عائشة^(٣) ، وهم مجاهيل^(٤) ، كذلك أورده أبو القاسم الطبرى^(٥) في سنته^(٦) ، فكيف يعارض الحديث المذكور في كلّ صاحب؟^(٧) كيف

= في هذا الحديث ، ٣٦٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٦٦) كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء ، ٤٦٤/٤ . وأعلَّ النسائي والبيهقي بالإرسال ، وذكرا ذلك بعد إخراج الحديث ، بل نقل المزي عن النسائي أنه قال: «منكر ، وخُصيْف ضعيف في الحديث ، وخطاب لا علم لي به». ينظر: تحفة الأشراف ، ١٢٩/٥ ، تقيق التحقيق ، ٣١٥/٣ .

(١) ينظر: الأم ، ١١٢/٢ ، بالإضافة إلى الهاشم السابق.

(٢) أي: خلافة سليمان بن عبد الملك. كذا جاء في الرويات التي سيأتي تخرجها في الهاشم الآتي.


(٣) أخرج هذا: الترمذى (٧٣٥) كتاب الصيام ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، ٢/٤٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٦٥) كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء ، ٤/٤٦٤ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٣٤٨٤) باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفترط ، ١٠٨/٢ .

(٤) ينظر: نصب الرأية ، ٤٦٦/٢ .

(٥) هو الإمام ، الحافظ ، المجدد ، المفتى ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى ، الرازى ، الشافعى ، اللالكائى ، مفيد بغداد فى وقته . سمع عيسى بن علي الوزير ، وأبا طاهر المخلص ، وأخرين ، روى عنه: أبو بكر الخطيب ، وابنه محمد بن هبة الله ، وعده . قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ ، وصنف كتابا في السنة ، وعاجلته المنية ، خرج إلى الدینور ، فأدركه أجله بها في شهر رمضان ، سنة ٤١٨هـ . ينظر: تاريخ بغداد ، ٧١/١٤ ، سير أعلام النبلاء ، ٤١٩/١٧ .

(٦) واسمها: (السنن) وقد ذكره أبو عبدالله الكتاني - في كتابه: (الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، ٣٧) - من جملة كتب السنة النبوية المصنفة على الأبواب الفقهية . وهذا الكتاب ليس مطبوعاً ، ولم يتمكن من مخضوطه لا يزال محفوظاً . فالله أعلم .

(٧) كذا قال - عفا الله عنه - ! وليس كما قال ، وليس الحديث الذي أشار إليه - وهو حديث



وليس في الحديث أنهما كانتا صائمتين عن التطوع؟ فلعلهما كانتا في صوم فرضٍ، وترك الإنكار عليهما في الإفطار - مع أنه معصية عندهم -؛ دليلٌ قاطعٌ على جواز الإفطار.

وقوله: «صوماً يوماً مكانه»^(١): محمولٌ على الاستحباب ، معناه: إنْ كتمنا تقصدان ثواباً وفاتكما ، فندارك بصوم يوم آخر .


* فإن قيل: التأويل متطرق إلى حديثكم ، بل ليس هو دليلاً في محل النزاع ، وهو دليلٌ على إسقاط القضاء عن أمّ هانيٍ ؛ لأنها قصدت بالإفطار التبرك بسورة رسول الله - ﷺ - ، (٢) ونحن نجحّز الإفطار بعدر الضيافة^(٣) ؟

= أمّ هانيٍ - مذكوراً في كل الصحاح! بل لا يوجد في مصنفٍ من المصنفات التي اشترط أصحابها الصحة! والحديث - كما سبق - ضعيفٌ بمرة ، وقد سبق الكلام عليه ، والذي يعتبر صحيحاً بحق ، ويُعني عن حديث أمّ هانيٍ ، ويُعدُّ أصلاً صحيحاً لمذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة: هو ماروه أبا المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: دخل عليَّ النبي - ﷺ - ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»؟ فقلنا: لا ، قال: «فإنني إذن صائم» ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا: يا رسول الله ، أهدى لنا حيسٌ ، فقال: «أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً» فأكل . أخرجه مسلمٌ في صحيحه (١١٥٤) كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنيةٍ من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عنز ، ٨٠٩/٢ . والله أعلم .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) ينظر: المبسوط ، ٦٩/٣ .

(٣) اختلف أئمة المذهب الحنفي في كون الضيافة عذرًا في الفطر لصوم التطوع . يقول السرخسي - رضي الله عنه - في (المبسوط ، ٧٠/٣) محررًا هذا الخلاف: «وأختلفت الروايات في الضيافة هل تكون عذرًا؟ فروى هشام عن محمدٍ - رضي الله عنه - : أنه عذرٌ مبيحٌ للفطر . وروى الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : أنه لا يكون عذرًا . وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : أنه يكون عذرًا ، وهو الأظهر». وينظر: المحيط البرهاني ، ٣٩٠/٢ . البحر الرائق ، ٣٠٩/٢ .




استمالَة لقلب المسلم وتودُّداً إليه، لما فيه من الشواب، فالتبُّرك بسُورِ رسول الله - ﷺ - وما فيه من البركة والثواب، يزيد عليه، ولسنا نُخَصَّصُ بأمْ هانِي، بل نطُرُدُ في كُلَّ مِنْ قصد التبُّرك، فإنَّ صوم التطوع إذا فات سهل تداركه بمثله، وغرض التبُّرك يفوُت بالتأخير، كما يفوُت تطييب قلب المضيف، والتبُّرك توقيِّرٌ، وهو من أبواب الدين، كالتودُّد إلى المسلم وتطييب قلبه، ولا يُبُعدُ أنْ يُجُوزَ الشرع إثارة غرضٍ دينيٍّ على غرضٍ دينيٍّ إذا تقارب مراتِبُهُما، والشرع أعرَفُ بمراتب الْقُرُبَاتِ وجوابِ الثواب، فهذا القدر الذي دَلَّ الحديث عليه مُسْلِمٌ، والنزاع قائمٌ وراءه، فلا يبقى إلا قياس الممنوع على المُسْلِمِ، وعلىنا أنْ نتكلَّمَ على القياس إذا حررتُمُوهُ، ويتأيدُ ذلك بأنَّ الجمع بين الحديثين لا يُبَدِّلُ منه، والأمر ظاهر للإيجاب، فتشوفتم إلى التلقيق بترك الظاهر، ونحن قرَرْنَا ظاهر الحديثين من غير تأويل.

﴿ قلنا: الكلام على هذا من وجهين: ﴾

أحدهما: أنَّ التخيير منصوصٌ عليه، وأنتم ادعىتم تعليمه بالتبُّرك، وإضافته إلى حالة اتفقت، ومثل تيك الحالة لا تصلُح لدفع الحظر كما في القضاء والفرض، ونحن تركنا التعليل، وأحلنا التمييز على انتفاء المُلزِمِ، فإنَّه مُمْطَوَّعٌ وليس بملزوم. وغاية ما في الباب: أنْ يكون كُلُّ واحدٍ من المسلمين محتملاً، ومسلكنا في التنزيل متعين؛ إذ تواردت أحاديث تدل على أنَّ سقوط اللزوم بسبب التبرع، قال - ﷺ -: «الصائم تطوعاً أمير نفسه، إن شاء أتَمَّ، وإن شاء أفطر»^(١)، وقال: «مثُلُ الصائم تطوعاً مثلُ المُهدي،

(١) أخرجه الترمذى (٧٣٢) كتاب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتقطع، ١٠٢/٢



إنْ شاء أتَمْ، وإنْ شاء رجع»^(١)، ومجامعُ هذه الألفاظ إذا نظر إلى المنصف، استبان على القطع أنَّ المفهوم من الشرع التخيير لانتفاء المُلزِم، وكونُ الصائم متطوعاً، وهذه الألفاظ تقطع دابر خيالهم، وعليها ينبغي أن يكون التدوار في نُصرة المذهب.

المقام الثاني: هو أثنا نقول: لسنا ثق بأنَّ قصد التبرك من الأعذار المرخصة عند الخصم مذهبًا، فإنَّا تكلفتنا له هذا المسلك، فإنْ وافق مذهبه فنتمسك بمحل العذر، ونقيس عليه، ونبطل تعليمه، ونقول: التجويز عند قصد التبرك دليل على عدم اللزوم، وكذا التجويز بالضيافة، قوله - ﷺ -: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخْوَكَ وَتَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ!»^(٢)، تنبية على أنَّ الصوم غير لازم،

= والدارقطني (٢٢٤) كتاب الصيام، ١٣٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣٤٧) كتاب الصيام، باب التخيير في القضاة إن كان صومه متطوعاً، ٤٥٨/٤، وأحمد (٢٦٨٩٣) ٤٦٣/٤٤، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٢٣) ١٨٩/٣. والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف جعده. قال البخاري في جعده: «لا يُعرف إلا بحدث واحد فيه نظر، وهو: «المتطوع أمير نفسه». وقال ابن عَدَى: «لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد، كما ذكره البخاري». ينظر: تبييض التحقيق، ٣١٧/٣، نصب الرأية، ٤٦٩/٢. والله أعلم.

(١) لم أقف على هذا المروي في مصنفات السنة النبوية وكتب التخريج، ولعلَّ المصنف - ﷺ - قصد الحديث الذي أخرجه النسائي في سنته (٢٣٢٢) كتاب الصيام، باب النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ١٩٣/٤: عن مجاهدٍ، عن عائشة - ﷺ - أنَّ النبي - ﷺ - قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها». قال ابن القطان: «وهو منقطع عند أهل الحديث». ووجه الإنقطاع: أنَّ مجاهداً لم يسمع من عائشة - ﷺ -، كذا قاله يحيى ابن سعيد، وشعبة، وابن معين، وأحمد بن حنبل - رحمة الله عليهم أجمعين -. ينظر: بيان الوهم والإبهام، ٣٩٠/٢.

(٢) ولفظه: عن جابر بن عبد الله، قال: صنع رجلٌ من أصحاب رسول الله - ﷺ - طعاماً =




وأنَّ الصائم متخيِّرٌ، فإنه ذكره في معرض الاستبعاد ابتداءً من غير تذكير ببيان سابقٍ، ولا يقال للصائم قضاءً وفرضًا: تكلَّف لك أخوك وتقول إني صائم، ولا للمحرم إذا تكلَّف له أخوه بالتبخير وماه الورد، فلو كان المراد ما ذكروه لكنه هذا نقضًا على استبعاده مُفْحَمًا، فدلَّ أنَّ المفهوم منه أنَّ المتطوع أمير نفسه، وحقيقة هذا المقام الثاني تدورُ على أمرٍ وهو أنَّه إنْ بان لنا أنَّ جواز الإفطار هو القياس في الشرع، فيتعين تنزيل الضيافة والتبرك عليه، وإنْ ثبت لهم أنَّ القياس المنع من الإفطار، ووردت الضيافة وأمكن أن يُجعل نقضًا لذلك القياس، وأمكن أنْ يُنَزَّلَ على وجهٍ لا ينقضه، فالتنزيل على وجهٍ لا ينقضه كما ذكروه أولى، فليقع الاعتناء ببيان منشأ هذا التردد، فُسْلِمَ لهم في هذا المقام أنَّه لو ثبت في القياس قاعدةً تقتضي المنع من الإفطار، فإنبقاء تلك القاعدة بالطريق الذي سلكوه أولى من نقضها مع إمكان إيقائهما، ولكنْ لا نسلم لهم ثبوت ذلك، بل الرأي والقياس يقتضي انتفاء اللزوم لانتفاء/ الملزم، وهذه قاعدةٌ جليةٌ، مما يردُّ من الأحاديث عِلْةً وفقه

١٩٦

يشهد له ويُسمِّره، فلا يُتكلَّف قطعه عنه بالرُّدِّ إلى أمورٍ موهومة من غير ضرورة، والمُلزم مُنْتَفِ قبل الشروع، ولم يتحدد إلا الشروع، والشرع عبارةٌ عن الملابسة للشيء على ما هو عليه، وهذا لا يُوجِّبُ تغيير وصفه،

= فدعا النبي - ﷺ - وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تحنَّى أحدهم، فقال له النبي - ﷺ -: «ما لك؟»، قال: إني صائم، فقال له النبي - ﷺ -: «تكلَّف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم! كُلْ وصم يوماً مكانه». أخرجه الدارقطني (٢٤١) كتاب الصيام، ١٤٠/٣ . وإسناد الحديث ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه: عمرو بن خليفٍ، قال فيه ابن حبان في كتابه (المجرودين، ٨٠/٢): «كان من يضع الحديث». وذكر ابن عدي أنَّ له أحاديث موضوعاتٍ كان يُتهم بوضعها. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٦/٢٦٣ ، تتفقى التحقيق، ٢/١٠٣ .




هذا هو الأصل لولا الحج ، والحج مخصوصٌ ببدائع عُرف تميّزها فلا نُوشُّ بها القواعد ، كما أنَّ الأصل أنَّ من أفسد العبادة تخلَّ عنها ، والإفساد إعدامٌ لها وترك الامتثال بها ، ثمَّ الحج يبقى مُتشبِّهًا بالمحرم بعد الإفساد يلزم المضيُّ فيه ، وذلك لم يقتضِ إلزام المضي في الصلاة والصوم بعد الإفساد ، ولم يُورِّد نقضاً على قياسها ، فـإمكـان التخلـي كـجواز التخلـي ، فـكما استثنـي الحج في الإمكان استثنـي في الجواز ، وحاصلُ هذا المـسلك يرجع إلى نـفي اللـزوم لـانتفاء سـببه ، وعـرـف ذلك بالـسـبـر ، وعلىـ الخـصـم إـبـداء مـُسـتـنـدـ لـلـزـومـ .

* فإنْ قيل: القياسُ منع الإفطار؛ لأنَّ إحباطُ للعمل ، وما سبق من الإمساك مُنتَقَعٌ به ، وله عرضيةٌ ترتُّب الثواب عليه باتصال الباقى به ، والإفطار تفويتُ وإحباطُ ، وإذا ظهر غرضٌ دينيٌّ من تطبيب قلب مسلمٍ أو تبركٍ ، كان ذلك إثمار ثوابٍ على ثوابٍ ، فمثاليه البيع من الأموال ، ومثالُ الإفطار بالتشهي إحراقُ الأموال ، قالوا: ولهذا لم نمنع قطع الاعتكاف ، وتتجدد الوضوء؛ لأنَّ ما مضى لا يبطل به ، ولم نمنع الاقتصار على ركعتين إذا نوى أربعًا ، ومنعنا الاقتصار على ركعة ، فإنَّ ذلك القدر ليس بصلةٌ عندنا .

* قلنا: حاصل هذا الكلام: أنَّ الإفطار إحباطُ ، ولا يُفهـمـ من الإـحـبـاطـ إلا الامتناع من إتمام ما يُثاب له عليه ، فهو عندنا كالامتناع من الابتداء ، فـلـمـ يـمـتـنـعـ ذلكـ والإـحـبـاطـ والإـفسـادـ عـبارـاتـ يـرجـعـ معـناـهاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ؟ـ

* فإنْ قيل: تدلُّ عليه ثلاثة أمور:




أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(١).

والآخر: أن إتلاف المال وإحراقه محرم؛ لأنّه تضييع، ويدخل في التحرير ما لا عرضية الانتفاع، بطريان حالة أو انضمام غيره إليه، كالجحش - مثلاً -، وكأخذ فردِيَّ الْخُفْ، ومصراعي الباب. والآخر: أنّ ما حصل لله، أو له عرضية الحصول لله، فتفوتيه عليه إهانةٌ وجنايةٌ وتحقيقٌ، ولما كان المصحف مُضافاً إلى الله استحب تقبيله^(٢)، وحرُّم تلوينه بالرِّيق وتوطنته بالقدم؛ لأنّه صورة الإهانة لو جرى في كتاب العباد، فكان ذلك ثابتاً في كتاب الله تعالى على مثال العباد، ويتعضّدُ هذه المعاني المُخيلة بامتنان التحلل عن تطوع الحج، وقضاء الصوم، وأداء الصلاة بعد التحرّم بها في أول الوقت، ولا علة لحريم الخروج منها إلا ما ذكرناه. وهذه الأصول بجملتها نقض على قياسكم، فإنَّ المبادر إلى الصلاة متطلّع بالفعل في وقتٍ لم يجب البدار فيه.

﴿قُلْنَا: أَمَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ / مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَطْبِعُوا﴾

(١) سورة محمد، جزء من الآية رقم (٣٣).

(٢) استحباب تقبيل المصحف: هو مذهب أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة. واستدلوا: بأنَّ عكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنه - فعل ذلك، وقالوا أيضاً: قياساً على الحجر في استحباب تقبيله. ونقل بعض العلماء: أنَّ ذلك بدعة، وهو مرويٌّ عن بعض الحنفية. وصَرَّح بعض المالكية بالكرابة، وحكي عن بعض الحنابلة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد: الجواز لا الاستحباب. والله أعلم. ينظر: البرهان في علوم القرآن، ٤٧٨/١، الإنقاذ في علوم القرآن، ١٨٩/٤، شرح السيوطي لسنن ابن ماجه، ٢٦٣/١، الدر المختار، ٣٨٤/٦، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣٢٦/٢، الفواكه الدواني، ٣٥٦/١، تحفة المحتاج، ١٥٥/١، الفروع، ٢٥٠/١، المبعد، ١٤٩/١.




الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(١)، وهو نهيٌ عن الردة، فإنَّها تُحطِّط الأعمال التَّامةَ، وتمنع ترتُّب الثواب عليها بعد الموت على الردة، وأما الأموال فيحرم تضييعها من غير غرضٍ صحيحٍ، ولم يثبت ذلك في العبادات، بدليل أنَّ من نوى أربع ركعاتٍ، فله عرضية الانتفاع به، بتحصيل الثواب بمجرد العمل بعده بحُكم النية السابقة، وكذلك من نوى صوم القضاء ليلاً، وأبطل النية، وترك الصوم قبل الشروع، فقد أبطل منفعة النية، وما ذكرتموه لا يختلف بالقلة والكثرة، فإنه لو أفتر بُعيدَ الصبح بلحظةٍ حُرُمَ، ولم يُضيّع إلا إمساك لحظةٍ لا تعب فيها ولا كُلفة، ومنْ توضأ ثم أحدث من غير حاجةٍ لم يأتِمْ، وقد عطل عمله في الوضوء، وكذلك من شرع في الصوم على ظنِّ الوجوب، فلفعله عرضية الثواب تطوعاً بالإتمام، ويجوز إبطاله، وأما الإهانة بترك العبادة: فغير مسلمٍ، بل هو كما لو شرع في أربع ركعاتٍ واقتصر على ثنتين. وقولكم: إنه فَوَّتَ على الله ما هو بعرَضٍ الحصول له، فيهيات! إنَّما فوت على نفسه، والعبادة واقعة عن العبد، وإليه يرجع حظها في الدنيا والآخرة، والله متقدّسٌ عن الحظوظ. وأمَّا صوم القضاء: إنْ لم يكن على الفور، بانتساب ملتزمه إلى عدوانيٍ في ترك الأداء، فلا يحرم الخروج عنه وفاءً بالمعنى، وإنْ وجب على الفور فيعصي بالخروج كما بالترك، وهذا ما ينبغي أن يلتزم في الصلاة في أول الوقت، وقد اختلف أصحابنا في أنَّ الزوج هل يُحلّ زوجته عن الصلاة في أول الوقت كما يُحلّها عن التطوع^(٢)، فلا

(١) وبداية الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» الآية.

(٢) قال أبو حامد في (الوسط، ٦/٢١٧) بعد أن ذكر الاختلاف: «والصحيح أنه لا تمنع».

وينظر: نهاية المطلب، ٤٥٥/١٤، البيان، ٤/٤٠٥.



ينبغي أن يستبعد هذا المنع فإنه متعين. وأما الحجّ: فقد بينا أن تحرير الخروج منه كامتناع التخلّي منه وجودًا في كونه خارجًا عن القياس، فلا يُقاس عليه غيره، كما لم يُقس عليه في امتناع التخلّي، وما ذكروه من أنه مُبطلٌ لما مضى: يعارضه أن إلزامه في المستقبل ما لم يلزمته محالٌ، وإبطال ما مضى محالٌ، فإذا تقابل الأمران؛ فالطريق أن يقال: لا يلزم في المستقبل شيءٌ، فإن بطل ما مضى فضمنا لا مقصودًا، وهو كعامل زوجٍ خفٍ إذا ترك الثاني، وتعطل به منفعته، لا يجعل مُضيًّا بل يجعل ممتنعاً، ويقال: حصل التعطل ضمناً فكذا هذا. والله أعلم.




٣٩- سَأْلَة: الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف^(١).

خلافاً له^(٢).

(١) ينظر: الأم، ١١٨/٢، مختصر المزن尼، ١٥٦/٨، الحاوي، ٤٨٦/٣، المذهب، ١/٣٥٠، حلية العلماء، ١٨٢/٣، روضة الطالبين، ٢/٣٩٣.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمة الله تعالى -. وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي دواد، ١٣٨، مسائل أحمد وإسحاق، ١٢٥٧/٣، الكافي، ٤٥٥/١، المعنى، ١٨٨/٣، الفروع، ٥/١٤٢، الإنصاف، ٣٥٨/٣.

(٢) ذهب الحنفية - رحمة الله تعالى - إلى أنه لا يصح الاعتكاف الواجب إلا بصوم. وأما اعتكاف التفل: فرواية الحسن عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: أنه لا يكون إلا بصوم. وفي ظاهر الرواية: يجوز التفل بالاعتكاف من غير صوم. ينظر: مختصر الطحاوي، ٤٧/٢، مختصر القدوسي، ١٣٧، التجريد، ١٥٨٧/٣، المبسوط، ١١٥/٣، ١١٦، بدائع الصنائع، ١٠٩/٢، الهدایة، ١٢٩/١.



والمعتمد: قوله - ﷺ : «ليس على المعتكف صوم»^(١) ، وقوله: «ليس على المعتكف صوم إلا أن [يجعله]^(٢) على نفسه»^(٣) ، معناه: إلا أن يتبرع ، أو إلا أن يلتزم بالنذر . وما رووه عن عائشة من قوله: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٤) ، موقوفٌ عليها ، وأخطأ من رفعه ، ولو نقلَ مرفوعاً تقديرًا

=
وأما المالكية - رحمة الله تعالى - فالمنذهب عندهم أنَّ الاعتكاف لا يصح بغير صوم . ينظر: موطأ مالك ، ٤٥٣/٣ ، المدونة ، ٢٩٠/١ ، التفريع ، ٣١٢/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢٩٠/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٣٥٢/١ ، عقد الجواهر الشهينة ، ٢٦٢/١ ، جامع الأمهات ، ١٨١ .

(١) لم أقف على حديث بهذا الاطلاق ، والصواب هو اللفظ الثاني الذي ورد فيه لفظ الاستثناء ، وسيأتي تخرجه في الهاشم الآتي . والله أعلم .

(٢) بالأصل: (يجعل) ، وهو خطأ ، والوارد في جميع الروايات لفظان اثنان فقط: (يجعله) ، أو: (يوجب) . والله أعلم .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥) كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ١٨٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٨٧) كتاب الصيام ، باب من رأى الاعتكاف من غير صوم ، ٥٢٣/٤ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٦٠٣) كتاب الصوم ، ٦٠٥/١ ، كلهم رووه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً . قال جماعة من الحفاظ كالدارقطني ، والبيهقي ، وأبو الحسن بن القطان ، وأبن عبدالهادي ، وأبن رجب ، وأبن حجر: الصحيح أنه موقوفٌ على ابن عباس ، وأما رفعه فوهم ، فقد ثُرِد برقعه السوسي ، وغيره لا يرفعه . واعتراض على هذا ابن الجوزي في (التحقيق ، ١١٠/٢) وقال: «السوسي ثقة . قال أبو بكر الخطيب: دخل بغداد وحدَّث أحاديث مستقيمة » . قال الله أعلم . وينظر بالإضافة إلى ما سبق: بيان الوهم والإيهام ، ٤٢٢/٣ ، نصب الرأبة ، ٤٩٠/٢ ، تنقح التحقيق ، ٣٦٧/٣ ، المحرر في الحديث ، ٣٨٠ ، بلوغ المرام ، ٢٠٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٦) كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ١٨٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٨٠) كتاب الصيام ، باب المعتكف بصوم ، ٥٢١/٤ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٦٠٥) كتاب الصوم ، ٦٠٦/١ ، كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً . قال البيهقي: « وهذا وهمٌ من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز =



لتعيين حمله على نفي الفضيلة والكمال؛ جمعاً بين الأحاديث، فإنَّ ما روينا لا يتطرق إليه احتمال.

وحقيقة المسألة راجعة إلى أنَّ الخصم يدَّعِي شرطاً في عبادة، ونحن ننكر، فهو مطالب بإقامة الدليل، والنافي غير مفترِّ إلَيْهِ، ويُكفيه الاستناد إلى انتفاء أدلة الثبوت، وانتفاء الشرائط / ليس مُعللاً بعللٍ موجبة، ولكن قد يُساعدُ فيها دلالاتٌ مُعْرَفَةٌ وإن لم تُسَاعِد العلل الموجبة، وأخص دليلٍ فيه: صحة الاعتكاف ليلاً، ولو كان الصوم شرطاً لبطل الإعتكاف في وقت استحالة الصوم^(١)، كما بطل صوم المرتد في وقت طريان الردة؛ لفوات الإسلام الذي هو شرطه، وهذه دلالةٌ تغلب على الظن إلى أنَّ يُبدي الخصم مأخذَه، أو يعتذر عنه.

* فإن قيل: الخوضُ في القياس موقوفٌ على تقدير عدم ورود الأحاديث في نفي الصوم وإثباته، وإذا قدرَ ذلك فالمنقول من الشارع الاعتكاف في العشر الأُخْيَر من رمضان^(٢)، واحتُمِلَ أنْ يُفهم من ذلك كونُ الاعتكاف عبادةً

= وسعيد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيفٌ بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به. وروي عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً: «من اعتكف فعليه الصيام». وينظر: تنقية التحقيق، ٣٧٢/٣، نصب الراية، ٤٨٦/٢.

(١) قال المزني - رضي الله عنه - في (المختصر، ١٥٧/٨): «لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارناً للصوم، لخرج منه الصائم بالليل؛ لخروجه فيه من الصوم، فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل، وخرج فيه من الصوم، ثبت منفرداً بغير الصوم».

(٢) اعتكاف النبي - رضي الله عنه - في العشر الأُخْيَر من رمضان ثابتٌ في الصحيحين. أخرجه البخاري

(٢٠١٦) كتاب فضل ليلة القدر، باب التمس ليلة القدر في السبع الأُخْيَر، ٤٦/٣، ومسلم


(١١٦٧) كتاب الصيام، باب استجباب صوم ستة أيام من شوال إثباعاً لرمضان، ٨٢٤/٢.



بمجرده، وأنَّ اقترانها بالصوم كان وِفَاً، واحتُمِلَ أنْ يقال: كان محتاجاً إلى الصوم الذي اقترن به، وهذا الاحتمال أولى؛ لأنَّ الاعتكاف لبُثٍ محضٍ في مكانٍ مخصوصٍ، فهو فعلٌ مُعتادٌ لا يصير عبادةً لمجرد النية، ما لم ينضم إلهي ما يُخالفُ العادة فيصير عبادةً، وهذا كالإمساك في بعض اليوم لماً كان مُعتاداً؛ لم يصرُّ عبادةً بمجرد النية إلى أن يصير مخالفًا باستيعاب النهار، والقيامُ والقعودُ لماً كانوا مُعتادين ما صار عبادةً بمجرد النية في الصلاة حتى ينضم إليه الركوع والسجود، والوقوف بعرفة لماً كان لبناً معتاداً لم يصر عبادة بمجرده حتى يصير عبادة بانضمام غيره إليه، فكذا الاعتكاف، وعليه يخرج الليل، فإنَّ المخالفة للعادة ينبغي أن يحصل بالمجموع، وقد حصل بما سبق من الصوم، أو بما لحق كالوقوف بعرفة؛ صار عبادةً بانضمام ما سبق، ويتأيد ذلك بلزم الجمع بين الصوم والاعتكاف إذا قال: الله علىَّ أنْ أعتكف صائماً، ولو قال: أعتكف مصلياً فلا يلزمك الجمع، فلو كان ذلك من أثر النذر للزم في الصلاة، فدلَّ علىَ أنه لكونه ركناً فيه^(١).

❷ قلنا: لو ورد الشرع بأنَّ الإاعتكاف المجرد عبادةً لكان ذلك معقولاً ومقبولاً قطعاً، لم يبق إلا قولهم: (الأصل أن تكون العبادة مخالفةً للعادة إلا إذا ورد)، وهذا باطلٌ باعتكاف الصائم في لحظةٍ من يومه، فإنَّ دخول الصائم المسجد وجلوسه في لحظةٍ معتادٌ، وإنما يُخالف العادة بالإقامة مدةً، ولا يُشترط ذلك وفاقاً. وكونه مخالفًا للعادة بالصوم لا يكفي، فإنَّ ذلك يصلح لتحصيل الصوم، فاما الاعتكاف: فإنه عبادة أخرى زائدة مستقلةً، يفتقر إلى نيةٍ ليس جزءاً من الصوم ولا الصوم جزءٌ منه، بخلاف

(١) ينظر: التجريد، ١٥٨٩/٣، المبسوط، ١١٦/٣.




الوقوف والقيام والقعود معسائر أفعال الصلاة والحج، فإذا عُقلَ أنْ يجعل لبث لحظةٍ من الصائم عبادةً عُقلَ ذلك من المُفطِّر، والاعتكاف لم يرُد إلا في مُدَّةٍ، فهَلَا قالوا: ينبغي أنْ يجعل التمادي شرطاً فيه ليصير مخالفًا للعادة كالصوم؟ ثمَّ كُلُّ ما ذكروه يرُدُّ صحة الاعتكاف ليلاً.

* فإن قيل: استثنىت الليالي للضرورة، فإنَّ الإنسان قد يزيد التابع في الاعتكاف، كما استثنى أوقات قضاء الحاجة في الاعتكاف المتتابع، ودام حكم الاعتكاف وإن فارق المسجد الذي هو ركن، فتخلُّ الليالي كتخلُّ أوقات قضاء الحاجة، ولذلك استثنى أيام الحيض في صوم شهرين متتابعين؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز منه، وأبقى حكم التابع للحاجة^(١).

• قلنا: حكم الاعتكاف/ لا يبقى في وقت الخروج، ولذلك نقول:
لو جامع في أثناء قضاء الحاجة من غير تعريج مقصودٍ عليه لم يفسد اعتكافه، وحكم الصوم لا يبقى في أيام الحيض، ولكنَّ لا ينقطع التابع، فقولوا: يرتفع الاعتكاف ليلاً ويبقى التابع كما في الصوم.
وقولهم: إنَّ ذلك للضرورة.

• قلنا: وأيُّ ضرورة إلى تصحيح الاعتكاف ليلاً؟ فإنَّ كان فيه ضرورة لطلب ليلة القدر فليصحح إفرادها لذلك، ثمَّ أيُّ ضرورة في افتتاح الاعتكاف بالليل، ووقوع الاحتساب به، ولا يُفتح الاعتكاف في وقت قضاء الحاجة، ولا الصوم في وقت الحيض، فلما استغنى عنه أول العبادة مع الإمكان فهو من أخص الدلائل على أنه ليس شرطاً فيه، وقد عُقلَ جعل

(١) ينظر: المبسوط ، ١١٦/٣.




الاعتكاف بمجرده عبادة، فليُنَزَّلْ عليه.

وأما قولهم: صار اللبس المعتاد ليلاً عبادةً بما لحق أو سبق من فعلٍ مخالف للعادة.

✿ قلنا: وما ذلك الفعل؟ إنْ أردتم به الاعتكاف، فطوبيله كقصيره في الاعتياد، وإنْ عنيتم به الصوم، فالصوم ليس جزءاً من الاعتكاف، بل هو عبادةٌ مستقلةٌ، فليس هو بعض الاعتكاف، بخلاف أفعال الحج و الصلاة، فقد صار ما ليس مخالفًا للعادة عبادةً بفعلٍ مخالفٍ ليس من العبادة، وهذا مما لا عهد به.

✿ فإن قيل: كُلُّ صائمٍ ممسكٍ ومتقربٌ ، فالإمساك من حيث كان إمساكاً لا من حيث كان صوماً ممتنجزٌ بالاعتكاف ، وهو جزءٌ منه ، ولكن مجرد الإمساك لم يكف ، بل كان وقوعه عبادةٌ لله شرطاً لا جزءاً ، ونفس الإمساك جزءٌ وركنٌ من العبادة.

✿ قلنا: فليكتفى بمجرد الإمساك ، وشرطه وقوعه لله صوماً: تحكم لا مستند له ، كيف وإمساك لحظةٍ هو الممتنجز بالاعتكاف ، وأنه لا يخالف العادة فيما إذا اعتكف لحظةً ، والاعتكاف عبارةٌ عن اللبس والإمساك المقوون به ، ولم تحصل مخالفة العادة بمجرده ، فإذا فارق المسجد فالإمساك بعده وقبله يستحيل أن يكون جزءاً من الاعتكاف ، فمن اعتكف في لحظةٍ قُبِيل الغروب وهو صائمٌ ، فالمتجددُ منه عبادةٌ جديدةٌ ، ولم يتجدد إلا اللبس وإمساك لحظةٍ ، وكلاهما موافقان للعادة ، فدللَ أنَّ اللبس بمجرده جعلَ عبادةً . وأما لزوم الجمع بالنذر ، فلا نُسُلم ، وإنْ سُلِّمَ فسببه: أنَّ الاعتكاف



اعتزال عن التردد في الحاجات، وانكاف عن قضاء شهوة الجماع^(١)، والصوم أيضاً فيه الكف عن قضاء شهوة الجماع^(٢)، وشهوة الطعام أيضاً، فيُناسبه ويمتزج به، ويكتسب منه وصفاً وزيادة في جنسه، ويصير ترك قضاء شهوة الفرج فعلاً في الظاهر، تركاً في الباطن، بكسر سورته بترك الأكل، وتعرىجه على اللب والاعتزال، فصار ذلك وصفاً له يُوجب مزيد فضيلة فيه، فكان كما لو قال: الله على أن أصلني قائمًا، أو أحج ماشيًا، أو قارناً، فإن العمرة لما صارت كالوصف^(٣) للحج التزم بالنذر جمعها إليه، وأماماً الصلاة: فأفعال لا تمتزج بالاعتكاف حتى يتأثر به، ويتغير به وصفه إلى جهة المبالغة والاستقصاء، فهذا سبب الفرق، والله أعلم بالصوم.



(١) بالأصل: (الفرج)، وكتب فوقها: (الجماع) من غير طمس الأولى، وكتب بعدها: (صح) كالترجح لها على الأولى، وإن كان كلاً المعنين مستقيماً - والله أعلم -.

(٢) بالأصل: (الفرج)، وكتب فوقها: (الجماع) من غير طمس الأولى، وكتب بعدها: (صح)، ويقال فيها ما قيل في سبقتها في الهاشم السابق.

(٣) بالأصل: (وصفاً)، وكتب فوقها: (الوصف) من غير طمس الأولى، وكتب بعدها: (صح) كالترجح لها على الأولى - والله أعلم -.


مسائل الحج

﴿ مَسَالَةٌ / الذي طرأ عليه العصب ^(١) بعد الاستطاعة، إذا استأجر أجيراً فحجّ عنه، وقع حجّ الأجير عن المستأجر عندنا ^(٢).
وقال أبو حنيفة: إنّه واقعٌ عن الأجير تطوعاً ^(٣).

(١) العصب: القطع. والمعضوب في كلام العرب: المخبول الزّمن الذي لا حرّاك به. يقال: عَبْسِبُهُ الزَّمَانَةُ تَعْبِسُهُ عَصْبًا، إِذَا أَقْعَدَهُ عَنِ الْحُرْكَةِ وَأَزْمَنَهُ. وقال أبو الهيثم: العصب: الشلل، والعرج والخلل. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [عصب]، ٣٠٧/١، الصحاح، مادة [عصب] [١٨٤/١].

(٢) ينظر: الأم، ١٢٢/٢، مختصر المزن尼، ١٥٨/٨، الحاوي، ٨/٤، الوسيط، ٥٩٢/٢، فتح العزيز، ٣٧/٧، ٤٤، المجموع، ٩٩/٧. وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى -. ينظر: الكافي، ٤٧١/١، الفروع، ٢٥٥/٥، شرح الزركشي، ٣١/٣، المبدع، ٩١/٣، الإنصاف، ٤٠٥/٣.

(٣) كذا قال المصنف - رحمه الله -، وقربت منه قول الماوردي في (الحاوي، ٩/٤) في نقله قول أبي حنيفة في هذه المسألة، وليس كما قالا، فإن المصادر الفقهية عند الحنفية بخلاف هذا القول المنقول، بل بتقييده بالاتفاق كما حكاه بعضهم، وهذه المسألة نصّ على حكمها متأنثرو الحنفية، ولم أجدها عند من تقدم من أصحابهم، ومذهبهم في هذه المسألة هو: أنّ من قدر على الحجّ وهو صحيح، ثم زالت الصحة قبل أن يخرج إلى الحجّ، فإنه يتقرر دينًا في ذمته، فيجب عليه الإحجاج. قال ابن تُجْيم - رحمه الله -: «إن قدر عليه - أي: الحجّ - وهو صحيح، ثم زالت الصحة قبل أن يخرج إلى الحجّ، فإنه يتقرر دينًا في ذمته، فيجب عليه الإحجاج اتفاقاً». البحر الرائق، ٣٣٥/٢، رد المحتار، ٤٥٩/٢. وأصل المسألة عند الحنفية - رحمهم الله تعالى - متفرغ عن مسألة أخرى، وهي أنّ العاجز بدنياً عن الحجّ، كالزّمن والمقدّد والمفلوج، ونحوهم: لا يجب عليهم الحجّ بأنفسهم، ولا الإحجاج عنهم =



ونصبُ الدليل في المسألة يبْتني أولاً: على فهم مَحْرَزَ الخلاف، ففيه تعقِيدٌ، فأيُّ معنى لوقوع الحج عن الشخص؟ وما معنى قولهم: (وقع عن الأجير)، وقد تأدَى واجب المستأجر به قطعاً وبرأت ذمته، وصار كما لو حجَّ بنفسه ولم يقع عن حجة إسلام المستأجر، ولا يجوز أن يقع عنه ثم يستحق الأجرة، وهذا أيضاً متفقٌ عليه، فكيف يُعقل مذهبُه؟ أو كيف يُعقل مذهب الشافعي في وقوع حج الأجير عن المستأجر؟ والحج عبارةٌ عن تعبٍ وتحمُّلٍ مشاقٍ المقصود منه الامتحان والابلاء، والألم والله لا تجري فيه النيابة، ولا يتصور تحصيله بالواسطة، ولذلك يجب على المكره على القتل عقوبة القتل، ولا يجب على المكره على الزنا عقوبة الزنا، سواء أكراه رجلاً أو امرأة؛ لأن الزنا عبارةٌ عن قضاء الشهوة، وهو تلذُّذ لا يتصور فيه النيابة، ولا يحصل بالألة والواسطة، والتعب والألم على هذا المذاق، فكيف يقول: وقع تعبه عن جهته وهو لم يتعب؟ أو كيف يُحوّل ثواب التعب

= إنْ قدروا على ذلك. هذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وهو رواية عن الصاحبين. وظاهر الرواية عنهما: أنه يجب عليهم الإحجاج، فإنْ أحجو أجزاهم ما دام العجز مستمراً بهم، فإنْ زال فعلهم الإعادة بأنفسهم. وهذه المسألة الأصل محل خلاف بين أئمة المذهب الحنفي - كما ترى، وأما المسألة المترفرعة عنها فليست محل نزاع، بل حتى المحققون من متأخري الحنفية اتفاقاً عليها. والله أعلم. وينظر: التجريد، ٤/١٦٣٥، المبوسط، ٤/١٥٣، تحفة الفقهاء، ١/٥٨٤.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ المغضوب لا يلزمه أن يدفع مالاً إلى من يحيث عنه. قال القاضي عبد الوهاب: «المغضوب - الذي لا يستمسك على الراحلة - لا يلزمه أن يحج غيره من ماله». الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٣٠٦. وينظر: التغريب، ١/٣١٥، التلقين، ١/٧٩، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٥٦، عقد الجوائز الشمية، ١/٢٦٧ - ٢٦٨، القوانين الفقهية، ٨٦.

إليه ولم يوجد منه التعب؟

فأقول: حقيقة الخلاف راجع إلى أمرٍ واحدٍ: وهو أن الإجماع منعقدٌ على أنَّ الاستنابة بالاستئجار بدلٌ أقيم مقام المباشرة^(١)، كما أقيم التيمم - وهو غير الوضوء - مقام الوضوء، وأقيم الصوم في الكفارة مقام العتق، إلى نظائره، والخلاف راجع إلى ذات البدل، فأبو حنيفة يقول: أُقيم السعي في تحصيل حجَّ للغير ببذل المال مقام مباشرة الحج^(٢)، فهو البدل، حتى لو أذن لأجنبي متبعٍ من غير بذل مالٍ فحج عنده لا يقع عنه^(٣)؛ لأن السعي ببذل المال مفقودٌ، وهو البدل، والشافعي يقول: أُقيم حج نائبه مقام حجه، ففعل الغير بدل عن فعله، فلم يتبدل عين الواجب، وإنما تبدل المؤدي، فالحج بدلٌ عن الحج، إلا أن حج نائبه بدل عن حجه^(٤)، وأبو حنيفة يقول:

(١) لا يصح إطلاق حكاية الإجماع في مثل هذا، بل لا بدّ من تقييده، فإنَّ مذهب الحنفية - رحمة الله تعالى - أنَّ المريض الذي لا يقدر على أداء الحج إذا أحجَّ عن نفسه جاز، ويبقى مراعي، فإن مات المحجوج عنه وهو عاجزٌ، وقع الحج عن المحجوج عنه، وقامت الاستنابة مقام المباشرة، وإن صَحَّ العاجز لم تقم الاستنابة مقام المباشرة، ولزم المحجوج عنه أداء الحج عن نفسه بنفسه. والله أعلم. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٤٧٩/٢ - ٤٨١، التجريد، ١٦٣٥/٤، الميسوط، ١٥٣٤/٤، بذائع الصنائع، ٢١٣/٢.

(٢) هذا في رواية الحسن عن أبي حنيفة - هذا -، وأما المذهب عند الحنفية - كما سبق تقريره - فإنَّ الحجَّ لا يُجب على العاجز باعتبار ملك المال. والله أعلم.

(٣) قال أبو الحسين القدوري في (التجريدي، ١٦٢٩/٤): «قال أصحابنا: الزَّمْنُ المُعْسَرُ لا يجُبُ عليه الحجُّ بِيذلِّ غَيْرِهِ لِهِ طَاعَةً».

(٤) قال الإمام الشافعي في (الأم، ١٢٣/٢): «والاستطاعة الثانية: أن يكون مضموناً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مركب فِيْحَجَّ على المركب بحال، وهو قادر على من يطعنه إذا أمره، =



تبَدِّل الواجب فصار غير الحج بدلاً عن الحج ، كما صار غير الوضوء وعتق الرقبة بدلاً عنهما ، ولا شك في أنه لو ورد الشرع صريحاً بأحد المذهبين لعِقْل ووجب قوله ، ولما ردَّ مذهبنا بأن التعب لا تجري فيه النيابة ، بل قيل: إذ أقام الشرع تعب النائب مقام تعب المستنيب في تحصيل الثواب وتبيره الذمة ؛ تلقّي بالقبول ، كما أقام التراب المُلطَّخ مقام الماء المُنظَّفِ وقُبِّل ، وإنما النظر في أَنَّ الوارد ماذا؟


فأبو حنيفة يقول: الواردُ من الشرع ليس صريحاً في مذهب الشافعي ، بل هو محتمل له أو هو ظاهر فيه ، وتغيير الظواهر بالقياس جائزٌ ، والقياس المعلوم من الشرع أن يقال: ليس للإنسان إلا ما سعى ، وقد أُلْفَ في الشرع إقامة سعي مقام سعي وإن اختلف السعيان في الذات والصورة ، وعليه جريان سائر الأبدال والمبدلات ، ولم يُعهد في الشرع إقامة سعي الغير مقام سعي المكلف بعدِّر من الأعذار في الصلاة والصوم وغيرهما ، فالتنزيل على وجهٍ يُطابِق شواهد الشرع ومقاييسه أولى إذا أمكن ، وبختني على هذا أَنَّ التبرع بالحج عن الغير لا معنى له وإن أذن ، / فهذا سبيل تفهميم المسألة .

[٩٨/ب]

وبعد هذا ننشئ الدليل فنقول: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرُوْرُ وَلَزِرَةٌ وَلَرَدَ أَخْرَى﴾^(١)، ثم ورد الشرع بضرب الديمة على العاقلة فقُبِّل ذلك استثناءً عن

= أن يحج عن بطاشه له ، أو قادر على مالٍ يجد من يستأجره ببعضه ، فيحج عنه ، فيكون هذا من لزمه فريضة الحج كما قدر». وينظر: الخلاصة ، ٢٢٦.

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٦٤) ، وسورة الإسراء ، جزء من الآية رقم (١٥) ، وسورة فاطر ، جزء من الآية رقم (١٨) ، وسورة الزمر ، جزء من الآية رقم (٧) .




القاعدة، فكذلك ورد الشرع بالنيابة في الحج فِيُقبل استثناءً عن قياس قوله:
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، ويدل على وروده مسلكان قاطعان:

أحدهما: وهو مأخذ المذهب: أن مستند تطرق البدل إلى الحج: ما رُوي أن امرأة قالت لرسول الله - ﷺ - إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً زَمِنًا^(٢) لا يستطيع أن يحجّ، فمات ولم يحجّ، فأ Hajj عنده؟ فقال - ﷺ -: «أرأيْتِ لو كان على أبيك دين لقضيته أكان ينفعه؟»؟ فقالت: نعم. فقال: «دين الله أحق بالقضاء»^(٣)، وهذا نصٌ صريحٌ في وقوع الحج عنده، وتشبيهه بالدين يقطع دابر كل احتمالٍ يرددونهُ ويرأوغونَ به، وإذا ثبت بهذا الحديث الوقوع عن الميت دلَّ على أنَّ البطل فعل الغير لا فعله، فإنه لم يوجد من هذا الميت لا فعل ولا استنابة.

(١) سورة النجم، جزء من الآية رقم (٣٩).

(٢) الزَّمِنُ: هو من به عامة. ينظر: الصاحح، مادة [زمن]، ٢١٣١/٥، تاج العروس، مادة [زمن]، ١٥٣٢/٣٥.

(٣) أصل الحديث: أخرجه البخاري (١٥١٢) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ١٣٢/٢، ومسلم (١٣٣٤) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ٩٧٣/٢. وقد دمج المصنف بين متين من حديثين مختلفين، فقوله: «أرأيْتِ لو كان على أبيك دين لقضيته أكان ينفعه؟» فقالت: نعم. فقال: «دين الله أحق بالقضاء»، ذكر في نذر الصيام وقضاء الصيام في حديث آخر كما عند مسلم (١١٤٨) كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٤/٢، وجاء أيضًا في الحج عند البخاري (١٨٥٢) كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ١٨/٣، ولكن كانت السائلة جهنية، وفي الحديث الذي أورده المصنف السائلة خثعمية. وجاء عند ابن ماجه بلفظ قريب من لفظ المصنف، في حديث الخثعمية، ولكن بلفظ أختصر: الحديث رقم (٢٩٠٩) كتاب الحج، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ٩٧١/٢. الله أعلم.



﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنْ اسْتِقَامَ تَشْبِيهُهُ بِالدِّينِ، فَهَلَّا جَازَ الْأَدَاءُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ دُونِ إِذْنِهِ﴾.

﴿قَلْنَا: لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ عَلَى الْجَمْلَةِ، وَفِيهَا مَسَابِهَةُ الدِّيُونِ، فَإِنْ غَلَبَ الشَّرْعُ مَسَابِهَةَ الدِّيُونِ عَنْهُ عِزْمَةَ الْعِزْمَةِ، فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِلَحْاقُ حَالَةِ الْقَدْرَةِ بِهِ﴾.


﴿فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ رَدَدْتُمْ عَلَى مَالِكٍ حِيثُ لَمْ يُجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ فِي الْحَيَاةِ﴾^(۱)، وَقَالَ: أَحَادِيثُ النِّيَابَةِ وَرَدَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَئِنْ غَلَبَ الشَّرْعُ مَسَابِهَةَ الدِّيُونِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَغْلِيْبُهُ فِي الْحَيَاةِ.

﴿قَلْنَا: لِأَنَّا رَأَيْنَا الْمَعْضُوبَ الْحَيِّ فِي مَعْنَى الْمَيْتِ، وَأَولَى بِالْتَّجْوِيزِ لَهُ إِذَا كَانَ لَا يُرجَى زَوْالُ عَضْبِهِ؛ لِأَنَّ الْعِزْمَةَ مُتَحَقِّقَةُ، وَبِقِيَّةُ أَهْلِيَّةِ النِّيَابَةِ وَالْإِذْنِ، فَإِذَا وَقَعَ عَنْهُ دُونِ إِذْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَبِأَنْ يَقُولَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ فِي حَيَاةِ - وَالْعِزْمَةِ شَامِلٌ لِلْحَالَتَيْنِ - أَولَى﴾.

﴿فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَجَّ نَائِبٍ إِمَامًا بِاسْتِنَابَةِ، أَوْ بِنِيَابَةِ شَرْعِيَّةِ بِالْإِرْثِ؛ فَإِنَّهَا سَأَلْتُ عَنْ أَبِيهَا، فَلَمْ جَوَزْتُمْ لِلأَجْنبِيِّ أَنْ يَتَبعَ بَأْنَ يَحْجُجَ عَنْ مَيْتٍ حَجَّ إِسْلَامَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَابَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَا لِفَظِيَّةٍ؟﴾

﴿قَلْنَا: لِأَنَّهُ فُهْمٌ تَشْبِيهُهُ بِالدِّينِ عَنْهُ عِزْمَةُ الْعِزْمَةِ، وَنِيَابَةُ تُطلِبُ لِلنِّيَابَةِ﴾

(۱) مذهب مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ لَا يَحْجُجُ أَحَدٌ لَا عَنْ صَحِيحٍ، وَلَا عَنْ مَرِيضٍ فِي حَيَاةِهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ لَمْ تُفْسِدْ إِجَارَتُهُ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي (الْكَافِي)، ۳۵۷/۱: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ أَجَازَ الْحَجَّ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرجَى بِرُوفِهِ فِي حَيَاةِهِ، وَلَمْ يَرِهِ مَالِكٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرِيضِ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يُفْسِدْ إِجَارَتُهُ، وَلَا يَجُبُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الْحَجَّ». وَيُنَظَّرُ: التَّفْرِيعُ، ۳۱۵/۱، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِيمَةِ، ۲۶۸/۱.



فإنها مقصودةٌ أمكن رعايتها في الحياة، فاعتبر في الحياة استنابته وإذنه، ولم يكن لوارثه ولا لغيره الاستقلال، وبعد الموت إذا تعذر نيته فالوراثة لا تقوم مقام نية العبادة، فاقتضى شبهُ الديون التسوية فسوينا.

﴿٤﴾ فإن قيل: فلِمْ جَوَّزْتُمْ لِلْغَيْرِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ مَيْتٍ قَدْ قَضَى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فِي حَيَاةِنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّهُ تَطْوِعَ مُسْتَغْنَىً عَنْهُ.

• قلنا: للشافعي - رحمه الله - في الاستئجار على التطوع والاستنابة به، وجح المتبوع بالتطوع بعد الموت عن الغير قولهان^(١)، فإنه احتمل أن يقال: أثبت الشرع ذلك في الدين الثابت في الذمة، مما ليس بلازم ليس في معناه، واحتمل أن يقال: إذا شبهه بالديون في حق العاجز، وطرق إليه النيابة، فقد بان لنا أن الغير يُخرج زكاة الغير، ويؤدي / دينه بعد موته، ويتصدق أيضاً تبرعاً عنه، فينفعه ويحصل الثواب له، فلتزداد الاحتمال تردد قول الشافعي .

﴿٥﴾ فإن قيل: لو كان هذا الحديث مأخذ النيابة للزم أن يلحق بالحج

(١) مذهب الشافعي - رحمه الله -: هو أن النيابة في حج التطوع لا تجوز من غير وصية، وهو قول جمهور الشافعية، بل نقل بعضهم اتفاق أصحابهم عليه. فإن وصي به فعنه قولهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الأصل في أعمال الأبدان أن النيابة فيها لا تجوز، وإنما جاز في حجة الإسلام؛ لأجل الضرورة وتتعذر أداء الفرض، وهذا غير موجود في التطوع. والقول الثاني: يجوز، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن كلما صحت النيابة في فرضه صحت النيابة في نفله. ينظر: الأم، ١٤١/٢، الحاوي، ٤/١٧، النببي، ٧٠، المهدب، ١/٣٦٥، المجمع، ٧/١١٤.



سائر العبادات؛ تعليلًا بأنها ديون كالحج، وقد نبه على العلة، فدلَّ أنَّ تشبيهه بالدين مؤولٌ مُنْزَلٌ على وصية بالحج، فإنه عند ذلك يُسلِّك به مسلك الديون في الإخراج من التركة.

﴿ قلنا: الواقعة لم تشتمل على ذكر الوصية، ولو كان قد أوصى لكان ذلك أهَمَّ ما تحكيه السائلة لرسول الله - ﷺ -، كيف والتشبيه بالدين يعني عن الوصية كما في الديون، أما سائر العبادات: فهي تنقسم إلى الصوم والزكاة والحج، أما الزكاة: فتتطرق إليها النيابة عندنا، وأما الصوم: فيُقابل فائته بمدًّا من الطعام ويصوم عنه وليه، فتتطرق إليه النيابة، نعم في الحياة لا يُتصور ذلك؛ لأنَّ اليأس عن إمكان الصوم لا يحصل في الحياة فقط ، واليأس عن إمكان الحج يحصل ، وما لم يحصل اليأس عن الحج لا تجزئ النيابة في الحياة في الحج، كما لا يجزئ في الصوم بكل حال. لا يبقى إلا الصلاة، وقد ذهبت عائشة إلى النيابة فيه^(١) كما في الصوم،

(١) كذا بالأصل ، والصواب: (فيها)؛ لأنَّ الضمير عائدٌ على مؤنث (الصلاحة)، والواجب المطابقة بينهما في التأثير. والله أعلم.

(٢) لم أقف على من نسب هذا القول لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، والذي يظهر لي - والله أعلم - عدم صحة هذا النقل عنها لأمررين:

الأول: أنَّ المروي عنها صراحةً خلاف هذا، وهو أنه لا يصلح أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، كما ذكر ذلك الطحاوي ، وابن سيد الناس ، وروي مثله عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما -. ينظر: شرح مشكل الآثار ، ١٧٤/٦ ، العرف الشذى شرح سنن الترمذى ، ١٣٢/٢ .

الثاني: أنَّ جماعة من العلماء نقلوا إجماع الفقهاء على عدم دخول النيابة في الصلاة، وعدم جواز ذلك ، فلو صحَّ ما نقله المصطفى عن عائشة - رضي الله عنها -. لذكر ذلك العلماء، ولما حصل إجماعٌ مع خلافها. قال ابن بطال في شرح البخاري ، ٦/١٥٩: «أجمع الفقهاء أنه =



ولعلها ت Shawفت إلى هذا القياس، ولم يَر الشافعي ذلك؛ لورود أحاديث دلت على أنَّ العاجز يُصلِّي قاعداً أو مستلقياً ومومناً، وكان هذا أوان بيان أنَّ يُصلِّي عنه وليه ونائبه إنْ عجزَ، وكم من متوفى في زمان رسول الله - ﷺ -، وكان يسأل عما عليه من الديون، ولم يسأل عن الصلاة، ولم يأمر بالنيابة فيه، فدل ذلك على أنَّ الصلاة مخصوصةٌ من بين سائر العبادات، وليس على الجملة في معنى الحج والزكاة، فإنَّ قضاء الدِّين أُقيم مقام قضايه؛ لأنَّ حصول الملك هو المقصود للمستحق، لا تعاطيه للقضاء ولا زوال ملكه، وأما الزكاة: اجتمع فيه الجانبان، فالحصول للفقير مقصودٌ للمواساة، وتعاطي المكلف مقصودٌ للامتحان، فعند العجز يستقل بأحد الجانبين، ويتحقق بالدِّين، وأما الصلاة فلم يقصد منها إلا محض الفعل امتحاناً، وإذا فعل غيره فقد فات كل المقصود، فلم يكن في معنى الدِّين بحال، وأما الحج: فالامتحان مقصودٌ فيه كما في الصلاة، وظهر مقصود آخر سوى الفعل، وهو أن يكون البيت المضاف إلى الله مزحوماً بالطائفين، محفوفاً بالزائرتين، مقصوداً بالتعظيم، فإنه وضع على مثل حضرة الملوك، وأثبت له حرُّم، وحرُّم شجره وصيله، وقد يقصدُ المَلِكُ أن يُصيِّر عتبته مخدومة من شخصٍ، فإن خدم بنفسه فذاك، وإن نصب نائباً عند عجزه كان محصلاً أحد الغرضين، وهو إحياء الباب بالحضور للخدمة، وعدم الإخلاء عن زائرٍ وخادِمٍ،


= لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ فرضاً وجب عليه من الصلاة ولا سنة، لا عن حيٍ ولا عن ميت». وقال ابن عبد البر في (الاستذكار، ٣٤٠/٣): «أما الصلاة: فإنَّ جماع من العلماء آتَى يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ فرضاً عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعاً، لا عن حيٍ ولا عن ميت». والله أعلم. وينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ١٠١/٤، التمهيد، .٢٩٩



وقد فِهُمْ هذا الجنس في الحج، ولذلك صَحَّ الطواف، والوقوف نائماً، ومن المجنون، وصحَّ عندهم أن يُحرِّم الرفيق عن رفيقه المغمي عليه^(١)، فمن أحد المقاصد في إقامة شعار الإسلام: أن يكون ذلك المشرب العذبُ كثِير الزحام، وهذا يحصل بلقائه البيت ممن لم يكن يلقى البيت لولا سعته، وإنما يفوتُ الامتحان بالتعاطي كما في الزكاة والدَّين، والفائتُ بالعجز لا يُسِقطُ القدر المقصود المقدور عليه، فقد فِهُمْ من الحج مقصودٌ يتعلقُ بغيره، ويحصل دونه كما في الدَّين، فاستقام الشبه به، وعن هذا المعنى، قال الشافعي في الجديد^(٢): لا نيابة في الصوم كما في الصلاة؛ فإنه في معنى الصلاة في المعنى الذي قرَرناه، والذي يقطع دابر الاستبعاد ممن ينفر عن قبول هذا المعنى: أنَّ الخصم مضطَرٌ إلى الاعتراف به، فإنه اعتقاد تطُرق البدل إلى الحج وإن خالفنا في ذات البدل، فهَلَا قاس عليه سائر العبادات؟ فالسعى في تحصيل الحج بالاستئجار بالنسبة إلى مبادرته كالسعى في تحصيل الصلاة بالنسبة إلى مبادرتها، وإضافة العبادة إلى المعبد والمتعبد قضية تشمل سائر العبادات على وجه واحد، فهَلَا أَلْحق

(١) ينظر: ٤٤١، هامش رقم (١).

(٢) بل هذا مذهب الإمام الشافعي - رَحْمَةُ اللهِ - في القديم والجديد كما ذكره الماوردي - رَحْمَةُ اللهِ -، وحكي بعض الشافعية عن الإمام الشافعي قولًا في القديم: أنَّ من عليه صوم فإنه يصوم عنه ولِئِن شاء، أو يستأجر من يصوم عنه، ولكن نقل أبو الحسن الماوردي عن أكثر أصحاب الشافعي إنكار نسبة هذا القول لقديم الشافعي أو جديده، بل المنقول عنه في القديم والجديد هو ما سبق تقريره. يقول أبو الحسن - رَحْمَةُ اللهِ -: «وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعي في القديم، قال: لأنَّه قال: «وقد روِي في ذلك خبرٌ، فإنَّ صَحَّ قلتُ به»، فخرجه قولًا ثانيةً، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعي مذهبًا». والله أعلم. الأم، ٣٤٣/١، مختصر المزن尼، ١٥٤/٨، الحاوي، ٤٥٢/٣، المذهب، ١١٤/٢.



سائر العبادات به وهو رأس القياسين؟ ولما ورد سجود السهو وصلاة الخوف في بعض الصلوات قيس عليها غيرها؛ لأنها لا تختلف بالإضافة إلى وجوب الأركان وترك المنهيات، والعبادات لا تختلف في كونها بدنية يُطلب حصولها من بدن المتعبد، فلم يمنعه من الإلحاد مع اتساعه في القياس إلا ما ذكرناه.

* فإن قيل: فهلَّا أحقتم المجنون إذا بلغ مجنوناً ومات بمن بلغ معضوياً ومات؟ حتى يُخرج الحج عن ماله كما يُخرج الزكاة عن ماله، وكما يُخرج الحج عن مال الميت المعوضوب.

﴿ قلنا: سنذكر وجه ذلك ونقرره في مسألة المعوضوب^(١) ، وليس يلزمنا جدلاً التشاغل بهذه الإشكالات، والحديث نص في أنَّ التبدل فعل الغير لا فعله ، وهو الغرض ، وقد حصل .

السلوك الثاني في المسألة: انعقاد الاجماع على أنَّ حج الأجير لا يقع عن حج إسلامه وعن المستأجر جميعاً، ويلزمه أن ينوي حجة إسلام المستأجر، أو نذرته، أو قضاياه، أو قرائه، أو تمتتعه، على ما يأمره به ، ولو كان كما ذكروه لاتسع للوجهين؛ كما اتسع لوقوعه عن تطوع الأجير، وتبرئة ذمة المستأجر، ومعنى وقوعه عن تطوعه أنه يثاب عليه، فإذا كان يحصل له ثواب التطوع، ويحصل للمستأجر ثواب حج الإسلام بالسعى الذي هو بدلها ، فليحصل للأجير أيضاً حجة الإسلام ، فهذا يدل على أنَّ حج إسلام المستأجر تأدي بحجه ، وإذا لم يكن بد من العدول عن القياس في كل

(١) ستأتي المسألة في صفحة ٤٩٤.



مسلكٍ، فالتعلق بالظواهر أولى، وقد قال - ﷺ - : «حجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبُرْمَة»^(١)، أضاف إلى مستأجره كما أضاف إليه، فدلَّ أنه يقع عن مستأجره كما يقع عنه، ولو لاه تأدي به حُجَّ الإسلام، وكلُّ أعدائهم يبطل^(٢) بقولهم: إِنَّه تأدي به حجَّ التطوع وأثيب عليه. والله أعلم^(٣).

- ٤٦ -

السؤال: إذا ثبت أنَّ البدل هو حجَّ الغير، فلو أذن لغيره في أنْ يحجَ مجانًا فتبرع عنه، يقع عنه لا محالة؛ لأنَّ الاستنابة حاصلة^٤، والمال غير مقصود؛ بدليل الحديث^(٤)، فيتنبئ على هذا أنه لو تبرع عليه بالحجَّ عنه من لا مِنَّةَ عليه في قوله يلزمـه^(٥)؛ لأنَّ طریقٍ في أداء الحجَّ وقد تمكـن منه،

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، ١٦٢/٢، وابن ماجه (٢٩٠٣) كتاب الحج، باب الحج عن الميت، ٩٦٩/٢، والدارقطني (٢٦٤٢) كتاب الحج، باب المواقف، ٣١٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦٧٥) كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، ٥٤٩/٤، كلهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». وصحح وفقه الإمام أحمد، والطحاوي، وابن المنذر، وغيرهم. والله أعلم. وينظر: نصب الراية، ١٥٤/٣، البدر المنير، ٤٧/٦.

(٢) كذا بالأصل، وصوابه (يبطل)؛ لأنَّ الفاعل ضمير مستتر عائد على مؤنث، والفعل في هذه الحالة واجب التأنيث. ينظر: شرح الكافية الشافية، لابن مالك، ٥٩٦/٢، أوضح المسالك، لابن هشام، ٩٧/٢.

(٣) بلغ العرض بالأصل الأصيل، والحمد لله.

(٤) وهو حديث الخثعمية، وقد سبق تحريرجه.

(٥) ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنَّ العاجز عن الحجَّ بنفسه، إذا كان له ولدٌ مستطيعٌ يطيعه إذا أمره بالحج، فإنه يلزم الأب الحجَّ في هذه الحالة. ينظر: الأم، ١٢٣/٢، الحاوي، ٩/٤، المذهب، ٣٦٤/١، الخلاصة، ٢٢٦، حلية العلماء، ٢٠١/٣.



ولا مِنَّهُ في بذل الابن الطاعة، ويعظم المِنَّةُ في بذل الأجنبي المال، وفي بذل الابن المال، وبذل الأجنبي الطاعة تردد في المِنَّة، فتردّد فيهما الشافعي، أما الابن فطاعته لا / مِنَّهُ فيه^(١)، وهو في محل الخدمة، وحقه أن يتبيّح^(٢) بطاعة ابنه، فنقول: استنابة من غير مِنَّةٍ ولا غبينةٍ مالٍ، فإذا تمكّن منها يلزمها كما لو ملك المال، فإن عادوا إلى أنَّ البدل بذلُّ المال ولم يُبُذلُّ، فقد أبطلناه، والحديث^(٣) نصٌّ في إبطاله.

= وذهب الحنفية إلى أنَّ الزَّمِنَ المعاشر لا يجب عليه الحج ببذل غيره له طاعة. ينظر: التجريد، ١٦٢٩/٤، المبسوط، ١٥٤/٤، تحفة الفقهاء، ٣٨٦/١، بدائع الصنائع، ١٤٩/٢، الجوهرة النيرة، ١/١٢٢.

وأما المالكية: فذهبوا إلى أنَّ من لم يكن له مالٌ، فبِذْلَ له ذلك ليُحجَّ؛ لم يلزم قبوله بالاتفاق، إلا أن يكون الباذل ولده فيجب على الأب القبول؛ لما فيه من تحمل مشقة المِنَّة. وقال بعض المالكية: لا يلزم قبوله؛ لأنَّ فيه سقوط حرمة الأبوة. ينظر: التفريع، ١٣٥/١، البيان والتحصيل، ٣٢٨/٥، عقد الجواهر الشهينة، ٢٦٨/١، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٣/٤، مواهب الجليل، ٥٠٦/٢، شرح الخرشفي على مختصر خليل، ٢٨٦/٢.

وأما الحنابلة - رحمهم الله -، فقالوا: من لم يكن له مالٌ فبذل له ولده أو غيره مالاً يحجُّ به؛ لم يلزم قبوله، وإن بذل له أن يحج عنه أو يحمله؛ لم يلزم قبوله؛ لأن عليه فيه مِنَّةً ومشقةً فلم يلزم قبوله، كما لو كان الباذل أجنبياً. ينظر: الهدایة، ١٧١، الكافي، ٤٦٦/١، المغني، ٢١٥/٣، المبدع، ٨٩/٣، شرح متنهى الإرادات، ٥١٨/١.

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب - والله أعلم -: (فيها) لأنَّ الصمير عائدٌ إلى (الطاعة)، والأصل أن يطابقها في التأنيث.

(٢) التبيّح: الفرح والإعجاب. يقول الخليل: «فَلَمْ يَتَبَيَّحْ بِفَلَانٍ وَيَتَمَجِحْ بِهِ: أَيْ يَهْذِي بِهِ أَعْجَابًا». العين، مادة [بحج]، ٨٦/٣، الصحاح، مادة [بحج]، ٣٥٣/١، مقاييس اللغة، مادة [بحج]، ١٩٧/١.

(٣) وهو حديث الخثعمية، وقد سبق تخرجه.



* فإن قالوا: نزلنا عن هذا الأصل ، ولكن إنما يجب الحج بالاستطاعة ، واستطاعة الإنسان بقدرة ذاتية من بدن أو مال ، وما يصدر من الابن وعد ، وهو قادر على الرجوع لا يتغير به وصف المستطاع .

﴿ قلنا: العاجز عن الوضوء والسعى إلى الجمعة ، إذا وجد من يبذل له الطاعة في إفاضة الماء والهداية إلى الجامع يلزمها ، و يجعله مستطيعاً به ، ونحن نقول: الاستطاعة حاصلةٌ على تقدير دوام الطاعة ، كما يلزمها التهوض إلى الحج على تقدير دوام الصحة والحياة ، فإن لم يدُم انعطافنا ، فكذلك هذا . ومن الأصحاب من قال: إذا بذل الطاعة وأجاب المبذول له؛ لزم وامتنع الرجوع ، وكان ذلك كالضمان^(١) ، وهو بعيدٌ ولا حاجة إلى ارتکابه ، ففيما ذكرناه غنية .﴾

* فإن قيل: الاستطاعة بملك ما يتأدي به الحج من منافع الأعمال ، ثم إنما يملك من نفسه بحربيته ، ومن غيره بالإجارة المُملَّكة ، فأما الاستطاعة من غير ملك إذا حصلت بالإذن لا يؤثر في لزوم الحج ، ولا في تأديي فرض الإسلام به . الدليل عليه: أنَّ العبد المتمكن إذا أذن له السيد صار مستطيعاً وصحَّ حجه ، ولم يتَّأَدْ به حجة الإسلام؛ لأنَّ منافعه مُجَدَّدٌ^(٢) على ملك غيره ، وإنما هو مستبيح بالإذن ، ولا معنى للتعليل لاشترط لاشترط كمال الحرية ؛

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب ، ٣٦٤/١): «إن بذل له الطاعة ثم رجع البازل فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يردد لم يجز للبازل أن يرجع . والثاني: أنه يجوز ، وهو الصحيح؛ لأنه متبرع بالبذل ، فلا يلزمها الوفاء بما بذل . وينظر: الحاوي ، ٤/١١ ، نهاية المطلب ، ٤/١٣٧ ، المجموع ، ٧/٩٧ .»

(٢) كذا بالأصل ، والصواب: (مجَدَّدة)؛ لأنها خبر (منافعه) ، و(منافعه) مؤتنة ، والأصل المطابقة .




لأنَّ العبد كاملٌ في العبادات؛ بدليل سائر العبادات، وإنما فارق الحرَّ في الاستطاعة الملكيَّة فإنها معدومةٌ في حقه.

قلنا: أذنَ رسول الله - ﷺ - للسائلة في أنْ تحجَّ عن أبيها الميت^(١)، ومنافع بدنها تحدث على ملكها، فإن صار ملكاً للميت بصرفها إليه، فليضرر ملكاً للأذن بصرفه إليه، كيف ولو حجَّ العبد بإذن السيد المغضوب لم يقع عنه، وهو مُلكه. وأما حُكم العبد غير معلَّلٍ بما ذكروه، بل قال - ﷺ -: «أيما عبدٌ حجَّ ثم عتق، فعليه حجة الإسلام، وأيما صبيٌ حجَّ ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام، وأيما أعرابيٌ حجَّ ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام»^(٢)، أراد من حجَّ قبلبعثة والإسلام، والمفهوم أنَّ الشرع اعتبر كمالاً في أداء عبادة العمر، فمن أدرك كمالَ حال الحرية والبلوغ والإسلام؛ لا ينفكُ عن خطاب الشرع إياه بعبادة العمر، وهي مما تتكرر وتتجدد مرتين واحدةً، وكيف يُعلَّل بالملكِ وقد صحت صلاة العبد والمنافع مملوكةٌ له؟ فأيُّ فرقٍ بين الصلاة والحج في ملك المنافع وما يتصل بنفس العمل؟

(١) يشير المصنف - ﷺ - إلى حديث الخثعمية، وقد سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٤) بابُ في الحج، ١٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٤٩)، كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يسلم، ٢٩١/٥، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٣١)، كلهم رواه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. قال البيهقي: «تفرد برفعه محمد بن المنهاج، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره، عن شعبة موقفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقفاً، وهو الصواب». وكذا صحيحة الوقف ابن خزيمة، وابن رجب، وابن حجر - رحمة الله عليهم أجمعين -. وينظر: نصب الرأية، ٦/٣، المحرر في الحديث، ١/٣٨٥، البدر المنير، ١٥/٦، التلخیص الحبیر، ٤٢٢/٢.



٣٩ مَسْأَلَةٌ: مَنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا وَقَدِرَ عَلَى الْاسْتِنَابَةِ بِبَذْلِ الْمَالِ لِزَمْهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُجْبِ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ اسْتَقَرَ وَجُوبُ الْحَجَّ فِي ذَمْتِهِ بِتَقدِيمِ الْاسْتِطَاعَةِ^(٢).

وَالْمُعْتَمِدُ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «أَدْرَكْتُ فَرِيْضَةَ الْحَجَّ أَبِي شِيخًا زَمِنًا أَفَأَحْجَجَ عَنْهُ؟»، فَقَالَ مَا قَالَ^(٣)، وَشَبَّهَ بِالْدِينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَبِيهَا، فَدَلَّ أَنَّهُ كَانَ الْحَجَّ عَلَى أَبِيهَا دِينًا وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيْضَتُهُ زَمِنًا، وَكَانَ

١٠٠

(١) يَنْظَرُ: الْأُمُّ، ١٢٣/٢، الْوَسِيْطُ، ٥٨٨/٢، الْمُجَمُوعُ، ٩٩/٧، رُوْضَةُ الطَّالِبِينَ، ١٤/٣ - ١٥، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ، ٤/٤ - ٣٠، أَسْنَى الْمَطَالِبِ، ٤٥٠/١.

وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - رَحْمَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . يَنْظَرُ: الْهَدَايَةُ، ١٧٠ - ١٧١، الْكَافِيُّ، ٤٧١/١، الْفَرْوَعُ، ٢٩٣/٥، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ، ٣١/٣، الْمُبَدِّعُ، ٩١/٣، الْإِنْصَافُ، ٤٠٥/٣.

(٢) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ الْعَاجِزَ مُطْلَقًا لَا يَلْزَمُهُ الْحَجَّ، وَلَا الإِحْجَاجُ إِنْ أُمْكِنَهُ بِمَا لَيْلَى وَغَيْرِهِ. وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنِ الصَّاحِبِيْنَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْجَاجُ، فَإِنْ أَحْجَجَ أَجْزَاهُ مَا دَامَ الْعَاجِزُ مُسْتَمِرًا بِهِ، فَإِنْ زَالَ فَعْلَيْهِ الْإِعَادَةُ بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَجَّ دِينًا مُسْتَقْرًّا عَلَى الْمُعْسُوبِ، بِأَنَّ كَانَ صَحِيحًا قَادِرًا عَلَى الْحَجَّ، ثُمَّ طَرَا عَلَيْهِ الْعَضْبُ، فَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ - أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْجَاجُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. يَنْظَرُ: التَّجْرِيدُ، ١٦٣٥/٤، الْمُبَسوِّطُ، ١٥٣/٤، تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، ١/٥٨٤، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، ٣٣٥/٢، رِدَالْمُحْتَارُ، ٤٥٩/٢.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَأَصْلَلَ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَحْجُجُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، لَا عَنْ صَحِيحٍ وَلَا عَنْ مُرِيضٍ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَلَكِنْ يُحْجِجُ عَنْهُ بَعْدَ مُوْتِهِ إِذَا أُوصَى. يَنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ، ٤٨١/٢ - ٤٨٢، التَّفْرِيقُ، ٣١٥/١، التَّلْقِيْنُ، ٧٩/١، الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخَلَافَ، ٣٠٦/٢، الْكَافِيُّ فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ٣٥٧، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ، ١/٢٦٨.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.



الحق عند أبي حنيفة أن يقول: مات ولا دين في ذمته، ولو حججت عنه لم يقع عنه، فهذا مذهبنا.

* فإن قيل: ومن طرأ عليه الجنون قبل الاستطاعة، أو بلغ معضوبًا، هلَّا كان في معنى من طرأ عليه العصب قبل الاستطاعة، أو بلغ معضوبًا.

✿ قلنا: هذا السؤال لا يجبُ التشاغل به جدلاً، والخصم لا ينتفع به إلا بأن يقيس المعضوب على المجنون، وإنما يُقبل قياسه إذا أَوْلَ الحديث، ولا يجد إليه سبيلاً، فيبقى قوله: أجمعنا على أنه لا يجب على من بلغ مجنوناً^(١)، فينبعي ألا يجب على من بلغ معضوبًا. فيكون قياساً على مراغمة الحديث من غير تأويل، كيف وقد اعترف بالفرق بين الجنون الطارئ والعصب الطارئ، إذ ينقطع خطاب الإحجاج بالجنون الطارئ على المستطيع، ولا ينقطع بالعصب الطارئ، فنسبة ابتداء الجنون إلى ابتداء العصب كنسبة طريانه إلى طريانه.

* فإن قيل: والجنون الطارئ عندكم لا يُسقطُ الحج بعد وجوبه بالاستطاعة، حتى يؤدى من ماله بعد موته، فهلاً أحقتم الجنون المقارن به.

✿ قلنا: لا يجبُ في الجدل التشاغل به، وإن أردنا أن ننبه عليه أن هذه عبادة بدنية، وقد شبه الشرع واجبها في حق الأداء بالدين، فكُلُّ من كان مكلفاً أهلاً لأن يخاطب إذا وجب عليه التحقق بالديون، حتى يؤديه

(١) قال أبو الحسن بن القطان في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/٧٦١): «وأجمعوا على سقوط الحج عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفique، وعن المعتوه».

بنفسه أو بغيره، أو يُؤَدِّي بعد موته عنه، ومن بلغ مجنوناً لم يكن قط مكلفاً، ولا أهلاً للخطاب، فلم يجب عليه حتى يُشَبَّه بالدين أداوه.

* فإن قيل: وهل حكمتم^(١) بثبوت ذلك في ذمته كما ثبتت الزكاة في ذمته؛ لأنَّ الشرع شَبَهَ الحج بالدين كما شَبَهُتم الزكاة بالدين.

﴿قلنا: المطالبة بمثل هذا الكلام تتوجه على من يتصرف بالرأي، فاما من يقتبس من النصوص فلا مطالبة عليه، فالشافعي يتربّد على النصوص، فينبغي أن تقع الإحاطة بمواضيعات الشرع نقاًلا وتنصيصاً، ثم توجه المطالبة في التصرف بالرأي عليه، وقد ثبت بالنص جواز الأداء للحج عن الميت دون وصيته^(٢)، وثبت أيضاً بالنص^(٣)﴾

(١) كتب فوق الكلمة (حكمتم) كلمة أخرى من غير كشط للكلمة المثبتة، وهذه الكلمة لم يتبعها المقصود منها، وجاء رسمها على ثلاثة أحرف أو أربعة - فيما ظهر لي - هكذا: (حُكمَنْ) أو (حُكم)، والكلام بدون هذه الكلمة مستقيم كما هو ظاهر. والله أعلم.

(٢) وهو حديث الخصمية الذي سبق تخرجه ، ووجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبي - ﷺ - أجاز للمرأة السائلةِ عن جواز الحجَّ عن والدها الذي مات ولم يحجَّ لعجزه ، بأنْ تحجَّ عنه ، ولم ينفي الجواز بكونه عن وصيَّةٍ أو غيرها . والله أعلم .

(٣) وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - ، قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق». أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) كتاب الحدود ، بابُ في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا ، ١٣٩/٤ ، والترمذى (١٤٢٣) كتاب أبواب الحدود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ٨٤/٣ ، والنسائي (٣٤٣٢) كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ٦/١٥٦ ، وابن ماجه (٢٠١٤) كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ١/٦٥٨ . قال الحاكم في (المستدرك على الصحيحين ، ٢/٦٧): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي . والله أعلم . وينظر: نصب الراية ، ٢/٣٣٣ ، الدر المنثور ، ٣/٢٢٦ .



و والإجماع أنَّ المجنون ملحوظٌ بالصبي في الحج، كما أنه ملحوظٌ به في الصوم والصلوة، وثبت بالإجماع أنَّ الصبي الموسر إذا مات في صباحه، أو بعد بلوغه بلحظةٍ، لا يُحجُّ عنه من ماله، وأنَّ سقوط الحج عنه كسقوط الصوم والصلوة، وأما الزكاة: فقد ثبت وروده في حقِّ اليتيم؛ إذ قال: «اتجرروا في مال اليتامي كي لا تأكله الصدقة»^(١)، وبيان أنَّ المجنون في معنى الصبي على القطع في


(١) رُوي هذا الأثر مرفوعاً من طرق ثلاثة:

الأول: من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤١٥٢)، ٤/٢٦٢، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمارة، ولا عن عمارة إلا عبد الملك، ولا عن عبد الملك إلا شجرة، ولا يُروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

الثاني: عن يوسف بن ماهلك مرفوعاً. أخرجه الشافعي في الأم، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٣٨) كتاب جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، ٤/١٧٩، وعبدالرزاق في المصنف (٦٩٨٢) كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، ٤/٦٦. وقد أُعلِّمَ هذا الطريق بالإرسال، فهو منقطع؛ حيث لم يدرك يوسف بن ماهلك رسول الله - ﷺ -. وقد ألمح البيهقي إلى أنَّ الشافعي يرى العمل بمضمون هذا الخبر؛ لوجود ما يؤكده من آثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، يقول - ﷺ -: «وهذا مرسلٌ، إلا أن الشافعي - ﷺ -. أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روى عن الصحابة - ﷺ - في ذلك».

الثالث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٣٩) كتاب جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، ٤/١٧٩. وهذا الطريق إسناده ضعيف؛ فقيه المثنى بن الصباح، وهو غير قوي، كذا قال البيهقي. والله أعلم.

والمحفوظ من متن هذا الأثر إنما هو عن عمر بن الخطاب - ﷺ -. موقوفاً عليه. أخرجه الدارقطني في سنته (١٩٧٣) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣٤) كتاب جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة، ٤/١٧٩. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيحٌ، وله شواهد عن عمر - ﷺ -. وينظر: نصب الراية، ٣٣٢/٢، التلخيص العبير، ٢/٣٠٨».



الأحكام، فما ثبت بالنقل لا مطالبة عليه، وقد ثبت أنَّ الحج في طرف الوجوب مُلحَّن بالصوم والصلوة والعبادات البدنية، حتى لا يجب على صبي ولا مجنون، وأنه في طرف الأداء بعد الموت ملحوظ بالديون، حتى يُؤْدَى عنه من غير إذنه، فبقيت حالة الحياة، فأحقناها بما بعد الموت في جواز الاستنابة بطريق الأولى، خلافاً لمالك، ولم نُجُوز في الحياة أن يُؤْدَى عنه دون إذنه مع قدرته كما في الزكاة؛ إذ ليس حال القدرة في معنى حال العجز، والاستبعاد منقطعٌ عنمن يتعلق [١٠١] بالنصوص، وهو مدار مذهب الشافعي، وهذا المسلك متبع لنصرة مذهبه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَوْلَمْ نُقْدِرْ وَرُودَ النَّصْ بِثَبَوتِ الْحَجَّ دِينًا فِي ذَمَّةِ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجَّ زَمِنًا، وَلَمْ تَرُدِ الْاسْتِنَابَةُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْوَجُوبِ، مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟﴾

﴿قَلْنَا: كَانَ يَنْقَدِحُ فِي وَجْهِ الرَّأْيِ أَنْ يَبْتَدَئَ وَجْوبَهُ عَلَى الْزَّمِنِ، كَمَا أُدِيمَ وَجْوبَهُ عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: اسْتِطاعَةٌ يُدَامُ بِهَا خَطَابُ الْحَجَّ، فَيُبَتَّدِأُ بِهَا خَطَابُ الْحَجَّ؛ كَالْاسْتِطاعَةِ بِالْبَدْنِ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا خَطَابُ الْإِحْجَاجِ هُوَ الدَّائِمُ بَدْلًا عَمَّا وَجَبَ، وَوَجْوبُ الْبَدْلِ دُونَ وَجْوبِ الْمُبَدِّلِ غَيْرُ مَعْقُولٍ.﴾

﴿قَلْنَا: إِذَا بَانَ أَنَّهُ بَدْلٌ فَلَا يَشْتَرِطُ وَجْوبُ الْمُبَدِّلِ أَوْلًَا، فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِالْتَّيْمِ، كَمَنْ فَقَدَ بَعْدَ الْوَجُودِ، وَالشِّيخُ الْهِمُّ^(١) مَأْمُورٌ بِالْفَدِيَّةِ عَنِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، كَمَنْ مَرَضَ بَعْدَ

(١) الْهِمُّ: هُوَ الشِّيخُ الْكَبِيرُ الْبَالِيُّ، وَجَمِيعُهُ أَهْمَامٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَرِيدٍ فِي (جَمِيْرَةِ الْلُّغَةِ، مَادَةُ [هِمٌ]، ١٧١/١): «وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ لِلشِّيخِ: هِمُّ، كَانُهُمْ أَرَادُوا نَحْوَهُ مِنَ الْكَبِيرِ». =



الصحة إذا كان قد أفطر ، وكذا القول في سائر الأبدال .

﴿ إِنْ قِيلَ : هَذَا يُبْطِلُ بِالْجُنُونِ ، فَإِنَّهُ يُدَامُ عِنْدَ طَرِيَانَهُ خَطَابُ الْحَجَّ ، ثُمَّ لَا يُبْتَدِأُ عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِالصَّبِيِّ خَطَابُ الْحَجَّ . ﴾

﴿ قَلْنَا : لَا نَسْلِمُ ، فَإِنَّهُ لَا يُدَامُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يُبْتَدِأُ ، بَلْ إِذَا جُنَاحٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا لَوْلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ بِلْ يُؤْخَرٌ ، فَإِنَّ أَفَاقَ تَعَاطِي بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ ماتَ أُخْرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ . ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ : أَلِيَسْ أُدِيمُ الْوَجُوبَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَا يُبْتَدِأُ الْوَجُوبَ بَعْدَ مَوْتِهِ . ﴾


﴿ قَلْنَا : الْخَطَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَدُومُ عَلَيْهِ ، بَلْ لَا يُعْقَلُ دَوَامُهُ ، وَلَكِنْ مَا سَبَقَ ثَبَوْتَهُ فِي ذَمَتِهِ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهُ عَنْهُ ، وَتَبرِئَةُ ذَمَتِهِ مِنْهُ . ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ : فَلَيُبْتَدِأُ الْوَجُوبُ عَلَى مَيِّتٍ كَمَا أُدِيمَ عَلَيْهِ . ﴾

﴿ قَلْنَا : لَا يُصَوِّرُ طَرِيَانُ الْاسْتِطَاعَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَمَا يُفْرَضُ مِنْ تَجَدُّدِ مَلِكٍ بِتَعْقُلِ الصَّيْدِ بِالشَّبَكَةِ فَلَا نُسْلِمُ حَصْوَلَهُ لَهُ ، بَلْ يَحْصُلُ لِلْوَارِثِ بِاِنْتِقَالِ الْمَلِكِ أَوِ الْاِخْتِصَاصِ إِلَيْهِ فِي الشَّبَكَةِ ، فَهُوَ كَمَا يَتَوَلَّ مِنَ التَّاجِ الْمُمْلُوكِ الْمُورُوثُ لَا يَكُونُ مِيرَاثًا ، حَتَّى لَا يَنْفَذَ مِنْهُ الْوَصَایَا وَالْدِيُونُ . ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ : يُصَوِّرُ طَرِيَانُ الثَّرَوَةِ وَالْمَالِ لِمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ، فَلَيُبْتَدِأُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ . ﴾

= وقال الأزهري في (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ٤٩٥): «قولهم: شيخ هم: إذا كان كبيراً قد ذهب لحمه». وينظر: الصحاح، مادة [همم]، ٢٠٦٢/٥، لسان العرب، مادة [همم]، ٦٢١/١٢.



﴿ قلنا: معتضمنا التشبيه ، وهو أن ما يُدَامَ به الوجوب يُبْتَدأُ به الوجوب ، ولم يثبت دوام الوجوب على المجنون كما سبق .

﴿ فإن قيل: دام^(١) الوجوب على المجنون على تأويل وجوب أدائه بعد الموت ، فليُبْتَدأُ على المجنون على هذا التأويل .

﴿ قلنا: المتبَع في هذا الطرف: هو النقل والإجماع، ولا يمكن تغيير النص والإجماع بالرأي .

﴿ فإن قيل: ولكن يمكن إلحاقي محل النزاع به ، فيقال: لما كان عاجزاً عن الأداء بعذنه لم يُبْتَدأ عليه الوجوب بالاستنابة ، فالعجز عن الأداء بعضه ينبغي أن لا يُبْتَدأ عليه .

﴿ قلنا: هذا الأصل عارضه أصل آخر ، وهو أنه أديم الخطاب على المضروب ، فكان الدوام في معنى الابتداء ، أو تخيل الفرق بين الدوام والابتداء أغمض من تخيل الفرق بين المجنون والمضروب فيما يرجع إلى ابتداء الخطاب ، فإن المجنون بالاتفاق ليس له أهلية الخطاب بالعبادات البدنية ، بل ليس له أهلية الخطاب أصلاً بخلاف المضروب ، فلما دار بين هذين الأصلين الحق بأقربهما .

﴿ فإن قيل: المجنون أهل لأن يثبت في ذمته الزكاة والديون إذا جرى سبها ، ومع ذلك لم يثبت ، / دل أنَّ الحج لا ينشأ ابتداء على عاجز ،

١٠١ ب

(١) كذا بالأصل ، ولعلَ الصواب - والله أعلم - : (دوام) ؛ لدلالة السياق على ذلك ؛ إذا الكلام في دوام الوجوب على المجنون ، كما في الجملة السابقة .




والمعضوب عاجز.

❷ قلنا: احتمال تعليله بالعجز يعارض احتمال تعليله بالجنون؛ من حيث أنه ينافي أهلية الخطاب ببعض الأشياء، ومنها العادات البدنية، حتى لم تجب عليه وفاقاً، ولم يكن سقوط القضاء بعد الوجوب، بل أسقط الشرع عنه الوجوب، والخطأ بالقتل سبب لوجوب الدية على العاقلة العاقل، وليس سبباً لوجوبه على العاقلة^(١) المجنون، وللجنون تأثير في نفي بعض الواجبات، وإخراج الأسباب عن كونها موجبة في حقه، حتى يصير السبب في الإيجاب مقيداً بشرط المصادفة لعاقل، وهذا هو الأغلب على الظن الإحاله عليه، فإن هذه على الجملة عبادة بدنية، فلم يكن المعضوب في معناه، وخطابه معقول بكل عادة، فكان في معنى المعضوب بعد الاستطاعة، وكيف يجوز التعليل بالعجز، والإحجاج عن ماله مقدور عليه؟ وهو المطلوب، واشترط القدرة على المبدل لسبق وجوب المبدل في إيجاب المبدل على خلاف جميع شواهد الشع في الأبدال والمبدلات، ونفي الوجوب عن المجنون لعنة زوال العقل، وامتناع الخطاب يُوافق معظم شواهد الشع، فالحمل عليه أولى.

❸ فإن قيل: لو لم يكن نفي الوجوب ابتداءً عن المجنون معلوماً بالإجماع، ماذا كنتم ترون فيه؟

(١) كُتب بالأصل فوق هذه الكلمة: (كذا في الأصل). وهذا الصنيع إشارة منه إلى أنَّ الجملة وردت هكذا، وليس خطأ أو سهوًّا؛ كما هي عادة النسخ فيما يمكن أن يتادر إلى الذهن كونه مشكلًا، وهو ليس كذلك. وأما الجملة فهي مستقيمة لغة؛ لكن لام الجنس تدل على شمول جميع الجنس مذكراً كان أم مونتا، فيجوز بناءً على هذا: التذكير أو التأييث. والله أعلم.



• قلنا: هذا الآن فضولٌ أغنانا الله عنه، وعلى الجملة إذا لم يقدّر هذا معلوماً، ولا قدرٌ ورود النص بالأداء بعد الموت، وقدرٌ وقوع الاقتصر في النص على الاستنابة بالحج، ووجوبها في حق المغضوب بعد الاستطاعة، كان لا ينتظم بالبناء على مجرده مذهب الشافعي في جميع الأطراف، فإنه الحق الحج في طرف الوجوب بالعبادات البدنية، وألحق في طرف الأداء بعد الموت بالديون من كل وجه، حتى جواز للأجنبي أن يؤدّي عنه من غير إذن^(١)، وألحق في حالة الحياة بالعبادات المالية، حتى لا يؤدّي عنه دون إذنه ونيته، فهذه ثلاثة مراتب مختلفة لا ينظمها قياسٌ جامعٌ، فالمستند النصوص كما نقلناه، ومحض القياس لا يفي بجميع الأطراف. والله أعلم.




؟ مَسْأَلَةٌ: من مات بعد الاستطاعة ولم يحج، أخرج الحج من ماله أو صنَى أو لم يوص^(٢).

(١) مذهب الشافعي وأصحابه: أنَّ من مات وعليه حجٌّ، وقام بالحج عنِّه أجنبيٌّ، فإنَّ الفرض يسقط عن الميت المحجوج عنه، وإن لم يأذن الوارث للأجنبي بالحج عن مورثه، وكذا الحال في ديون الأدميين، فإنَّ ذمة المدين تبرأ بسداد الأجنبي عنه، وإن لم يأذن له الوارث بذلك. والله أعلم. ينظر: الأم، ١٢٤ / ٢، المجموع، ١٣٥، المهدب، ٣٦٥ / ١، فتح العزيز، ٤٤ / ٧، تحفة المحتاج، ١١٠ / ٧. ٢٨ / ٤

(٢) ينظر: الأم، ١٣٧ / ٢، الحاوي، ٤ / ١٦، المهدب، ٣٦٥ / ١، فتح العزيز، ٤٤ / ٧، المجموع، ٩٨ / ٧.

والي هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، وجب قضاوته عنه من جميع تركه، كالزكاة والدَّين. ينظر: مسائل أحمد =



وقال أبو حنيفة: إن أوصى أحِجَّ عنه من الثالث، وإنَّا فقد سقط^(١).

والمعتمد: الحديث الذي قدمناه^(٢)، وهو نصٌّ في هذه المسألة.

* فإنْ قيل: لعله كان ذلك بعد الوصية.

* قلنا: السؤال والجواب مع ما صدر منه من التشبيه بالدين نصٌّ في دفع هذا الخيال، وليس هذا من التأويلات، بل هو زيادةٌ على الحديث لا مستند له.

* فإنْ قيل: الحديث يدلُّ على الواقع لا على وجوب الإحرام.

* قلنا: والواقع عنه دون وصيته ليس من مذهبكم^(٣)، ومن قال به فقد

= واسحاق، ٢٠٨٩/٥، مختصر الخرقى، ٥٣، الهدایة، ١٧١، المغني، ٢٣٢/٣، الفروع، ٥/٢٦١، المبدع، ٩٣/٣، الإنصال، ٤٠٩/٣.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ الحج يسقط بالموت، وإن أوصى به لزم الورثة إخراجه من الثالث، وإن لم يوصى به لم يلزمهم. ينظر: الأصل، ١١٥/٢، الحجة على أهل المدينة، ٢٢٥/٢ - ٢٢٧، مختصر الطحاوى، ٩١/٢ - ٩٢، شرح مختصر الطحاوى، ٤٩٣/٢، التجريد، ٤٦٤١/٤.

والى هذا ذهب المالكية، فقلوا: من مات ولم يحجَّ ولم يوصي بالحجَّ، لم يلزم ورثته الحجَّ عنه، وإن أوصى بذلك حُجَّ عنه من ثلثه. ينظر: المدونة، ٤٨٥/١، النوادر والزيادات، ٤٨٢/٢، التفريع، ٣١٧/١، التلقين، ٧٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٥٧/١، التاج والإكليل، ٤/٤.

(٢) وهو حديث المختممية، وقد سبق تخريره.

(٣) بل ظاهر مذهب الحنفية: أنَّ من حجَّ عن الميت الذي لم يحجَ الفرض من غير وصية من الميت بذلك، فإنه يُجزئه ويقع عنه. جاء في (الأصل، ١١٥/٢): «وإذا حجَ الرجل عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت، قال: يُجزئه - إن شاء الله تعالى - =



فتح الباب ، وجعل تبرئة ذمته بالإحرام من ماله ممكناً ، فينبغي أن يكون واجحاً لا محالة .


* فإن قيل: كيف يحج عنه من غير نيته؟

﴿ قلنا: هذا رُدٌّ على الشارع ، وقد شبَّه بالدين ، فليُتلقَّى بالقبول قياسُه ، ولا مضطرب للخصم مع الحديث .

* فإن قيل: لو لم يرد الحديث ، هل كان يقتضي القياس الحج عنه بعد موته؟

﴿ قلنا: هذا الآن فضولٌ لا يجب الخوض فيه ، ولكنَّا نقول تعليماً لمسالك النظر ، وإرشاداً إلى التردد على مجاري العبر: ليس يبعدُ عن القياس مذهب الشافعي بعد ثبوت / تطرق النيابة إلى الحج ، فنقول: دينٌ لازمٌ تتطرق إليه النيابة ، فيجبُ أداؤه عن الميت بعد الموت ، كزكاة الفطر والعشر ، وسائر الديون ، فالمشكل على هذا فصل الجنون ، وهو أنَّ قائلاً لو قال: دينٌ لازمٌ يتطرق النيابة إليه ، فيجب على المجنون كزكاة الفطر وسائر الديون ، فلا فصل بين التحريرين ، وإذا امتنع ذلك ؛ دلَّ أنه لم يلحق بالديون من كل وجه ، وإنما أُلحق به في تطرق النيابة لا في حظِّ النية والاستابة ، ولما تعذرَت النيمة على الصبي والمجنون لم يجب عليهما بخلاف زكاة الفطر والعشر والديون . والممكِن في الجواب: هو أنَّ الديون متساويةٌ في أنها تؤدى بعد الموت من غير استتابةٍ ، وليس متساويةٌ في

= بلغنا عن النبي - ﷺ . أنه قال في ذلك: أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أما قبل منك؟ فالله أحق أن يقبل». والله أعلم . وينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ٤٩٣/٢ .



الوجوب على المجنون، بل منها ما يجب؛ كالفطرة، والعُشر، والغرامات، ومنها ما لا يجب بالاتفاق؛ كتحمّل العَقْل^(١)، وكفاره القتل عند أبي حنيفة^(٢)، ومنها ما اختلف فيه؛ كالزكوات، وكفاره محظورات الإحرام، فلئن لاح لنا إلهاق الحج بالديون التي تنافي^(٣) الجنون وجوبها، لا يمنع ذلك من إلهاقها بكل دين يؤدى بعد الموت، والديون فيها متساوية بعد الاشتراك في قبول النيابة.

﴿فإن قيل: والديون متساوية في الوجوب على المجنون بعد الاشتراك في جريان أسبابها، إلا أن سبب الغرامة الإتلاف، وسبب الديمة القتل، وقد جرى، وسبب الزكاة عندكم ملك النصاب، وقد جرى، ولم ينتف عنه إلا كفاره القتل عندنا، وتحمل العقل بالاتفاق؛ وذلك لأنعدام السبب بالجنون، فإن الجنون ينفي العدوان والتقصير، وكفاره القتل فيه^(٤) معنى العقوبة، وقد

(١) العقل هنا: الديمة. يقال: عقلت فلاناً: إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان: إذا أديت عنه دية جنابته. ينظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، ١٢٢٩/٣، جمهرة اللغة، مادة [عقل]، ٩٩٣/٢، الصحاح، مادة [عقل]، ١٧٦٩.

(٢) مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن عمد المجنون خطأ يوجب الديمة على العاقلة، ولا كفاره فيه، ولا حرمان من الإرث. ينظر: الأصل، ٤/٤٩٤، الهدایة، ١٣/٢١٦، تبيین الحقائق، ٦/١٣٩، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢/١٠٨، ملتقى الأبحار، ١/٣٥٦، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، ٦/٥٨٧.

(٣) كما بالأصل، والصواب: (يُنافي)؛ لأن الفاعل (وجوب)، وهو مذكر، والأصل المطابقة. والله أعلم.

(٤) كما بالأصل، وعبارة (كفاره القتل): إضافة لفظية، وقد اكتسبت (كفاره) التذكير من (القتل)، ولذا قال: (فيه).

والوجه الآخر: أن يجعل (فيه) عائدًا إلى (كفاره)، وهي مؤنث، فلزم التأنيث، وكلا الوجهين جائز.



نِيَطُ بِالتَّقْصِيرِ كَكَفَارَةِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا لَا تَجُبُ بِالْاِتْفَاقِ عَلَى الصَّائِمِ، وَأَمَّا الْعُقْلُ فَإِنَّمَا يُضْرَبُ بِطَرِيقِ النُّصْرَةِ، وَلَيْسَ الْمَجْنُونُ أَهْلًا لِلنُّصْرَةِ.

﴿ قلنا: إن قِنْعَتُمْ بِهَذَا الْجِنْسِ فَخُذُوا مِنْ مَثْلِهِ، فَكَمَا وَجَبَ الْعُقْلُ بِطَرِيقِ النُّصْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ الْحَجَّ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ أَهْلًا لِلزِيَارَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الْمَسَاجِدِ أَنْ تُجْنِبَ الْمَسَاكِينَ وَالصَّابِيَانَ^(١)، وَهَذَا أَوْضَحُ مَا ذُكِرُوهُ مِنْ النُّصْرَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلزِيَارَةِ أَصْلًا لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ أَنْ يُتَعَبَّرَ مِنْ يَنْوِبِهِ فِي تَبْلِيغِ الزِيَارَةِ، وَهُوَ فِي الْمَثَالِ كَزِيَارَةِ الْمُلُوكِ يَتَوَلَّهَا الْخَوَاصُ عِنْدَ الْقَدْرَةِ، فَإِنْ عَجَزُوكُمْ أَسْتَنْبَوْكُمْ مِنْ يَبْلُغُ الْخَدْمَةِ وَالسَّلَامَ، أَمَّا مَنْ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلزِيَارَةِ أَصْلًا، فَلَيْسَ يُعْقَلُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي حَقِّهِ، فَالْمَجْنُونُ قَدْ تَعْرَضَ لِلْسَبِبِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْحَجَّ﴾.


﴿ إِنْ قِيلَ: سَبَبُ الْحَجَّ الْبَيْتُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّهِ.﴾

﴿ قلنا: فَلَيُجْبَ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَنْعَكِسٌ عَلَيْكُمْ.﴾

﴿ إِنْ قُلْتُمْ: وَجَبَ بِطَرِيقِ الْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا.﴾

﴿ قلنا: وَجَبَ هَذَا بِطَرِيقِ الزِيَارَةِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا كَمَا قُلْتُمْ، وَوُجِبَتِ الدِيَةُ بِطَرِيقِ النُّصْرَةِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا، وَإِنْ كَانَ سَبِيبَ الْقَتْلِ الْخَطَأُ، وَقَدْ جَرَى.﴾

(١) كره الشافعيةُ دخول الصبيان والمجانين المساجد، وذكروا في هذا أحاديث، ولكن كلها ضعيفة، والعلة في المنع - كما ذكروه - عدم الأمان من تلوث المسجد. والله أعلم. ينظر: فتح العزيز، ٤/١٣٧، روضة الطالبين، ١/٢٧٩، إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزرκشي، ٣١٢ - ٣١٣. والله أعلم.



﴿فَإِنْ قِيلَ: سبب الحج قوله - عز اسمه - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾^(١)، وهذا عامٌ.﴾

﴿قلنا: فليجب ، فعمومه لا يختص بمنذهبنا .﴾

﴿فإن قلتم: بان بالدليل أنَّ المجنون مستثنى عن خطاب العبادات .﴾

﴿قلنا: وبيان لنا بالدليل أنَّه مستثنى عن الحج ، لا لكونه عبادة بدنية ، بل لسلوك آخر ذكرناه^(٢) ، كما بان أنه مستثنى عن تحمل العقل لسلوكٍ نبهنا عليه^(٣) .﴾

﴿فإن قيل: منع الوجوب في حق المجنون يدلُّ على أنَّ تشبيهه بالديون مطلقاً باطلٌ .﴾

﴿قلنا: باطلٌ بتحمُّل العقل ، فإنه بعد وجوبه / من قبيل الديون ، وهو في الابتداء لا يجب على المجنون تخفيفاً ، أو لأنَّه ليس من أهل النصرة ، فإن حالته على هذا الجنس أولى ؛ بدليل تطرق النيابة إليه ، وهو على خلاف قياس العبادات .﴾

﴿فإن قيل: إن التحق بالديون مطلقاً ، فليؤدِّ عنه في حياته دون إذنه ونيته ، وإن كان يفتقر إلى نيته ، فليمتنع بعد وفاته ؛ لفوات نيته .﴾

﴿قلنا: أما الامتناع في حال الحياة ، فسببه أنَّ معنى العبادة غير متrocكة .﴾

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٩٧).

(٢) ينظر صفحة ٤٩٢.

(٣) ينظر: صفحة ٤٩٣.



إلا في محل العجز ، ولا عجز عن النية كما قالوه في الفِطْرَة والْعُشْر ، وبعد الموت تتحقق العجز ، وعند تحقق العجز عن نفس الفعل قام فعل الغير مقامه ، فعند العجز عن القصد إلى الفعل - وهو تابع - أولى بأن يُقام قصد الغير مقامه .

* فإن قيل: لأنَّ فعل الغير صار مضافاً إليه نوعاً من الإضافة عند استنابته ، فصار كفعله ، ودون النيابة لا يتصور .


﴿ قلنا: فقولوا: إذا أوصى يُخرج من رأس المال ، فأما الحصر في الثالث فمن أين؟ ﴾

على أنا نقول: تصرُّف الولي مضافٌ إلى الصبي بمعنى النيابة ، ولكن تيك نيابة شرعية ، قام^(١) مقام النيابة اللغظية في مؤاخذة الصبي بعد البلوغ بعهْد التصرفات ، فكذلك نيابة الورثة خلافة شرعية في حقوقه ، فُيُقام مقام نيابتة ، كما قالوا: إذا أُغمي عليه أحْرَم عنه رفيقه ، وكأنه نائبه بِرَابطة المراقبة ، فرابطة الوراثة والقرابة أولى وأقوى .

* فإن قيل: نحن جعلنا المراقبة - وهي فعل من جهته - ، دلالة الرضا والتوكيل .

﴿ قلنا: كيف يُجعل ذلك دلالة الرضا؟ ولعل ذلك لم يخطر بباله قطُّ ، ولا اخْتَلَجَ في ضميره أنه يُغْمِي عليه ، ثم إن قنعتم بمثله ، فتأخير الحج بعد الوجوب مع العلم بتطرق النيابة إليه دليل الرضا بالأداء عنه بعد موته ،

(١) كذا بالأصل ، ولعلَّ الصواب - والله أعلم - : (قامت) ؛ لأنَّها عائدة إلى مؤوث ، وهو النيابة الشرعية ، والأصل في هذه الحالة تأييث الفعل . والله أعلم .



وهذا هو المظنون بالمتدين ، مع أنَّ الموت مُتيقَّنٌ لا محالة ، والحج لازمٌ ، والخطاب قائِمٌ ، وأما الإغماء فمن الذي يتوقعه ؟

* فإن قيل : وأنتم جوائزتم للأجنبى أنْ يحجَّ عنه ، فلم تعتبروا قرابته فيه .

﴿ قلنا : فيه خلاف ، فلعلنا لا نُسلِّمُ ، وإن سلَّمنا رجعنا إلى التشبيه بالديون عند العجز ، وهو عاجز ، وللأجنبى أن يُؤدي دينه ، وقد شبهَ به رسول الله - ﷺ - في حالة العجز^(١) ، فوجب تحقيق الشَّبَهِ في هذه الحالة ، ولم يكن ما عدا هذه الحالة في معناها - أعني حالة القدرة - ، كما قالوه في الفِطْرَةِ والعُشْرِ ، فلم يلحق به ، وعلى الجملة الاعتماد على الحديث أولى ، وإنما ذكرناه تمهيداً لطرق البحث .




﴿ مَسَالَةٌ : إذا تحصنَتِ المرأة بنسوة ثقَاتٍ ، وكانت الطُّرُقُ آمنَةً ، والخوف مرتفعاً ، لزِمَّها الخروج للحجَّ ، وإن لم يساعدها محرِّمٌ^(٢) .

(١) يُشير المصنف - ﷺ - في هذا إلى حديث الختعمية ، وقد سبق تخرجه .

(٢) وقال الشافعى في الإماماء: أو امرأة واحدة. وروى الكرايسى عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء. ولكن ضعف هذا أبو الحسن الماوردي في (الحاوى، ٤/٣٦٣)، حيث قال: «ومن أصحابنا من قال: إذا كان الطريق آمناً لا تخاف خلوة الرجال معها، جاز أن تخرج بغير محرِّم، وبغير امرأة ثقة، وهو خلاف نص الشافعى - ﷺ -. وينظر في المسألة: الأم، ١٢٧، ١٣٠، مختصر المزنى، ٣٢٨/٨، الحاوى، ٤/٣٦٣، المهدب، ١، حلية العلماء، ٢٠٠/٣، الوسيط، ٥٨٥/٢.

وذهب المالكية: إلى أنَّ المرأة إذا وجدت صحةً مأمونةً ، ولا محرِّم لها ، لزِمَّها الحجَّ . ومنذهبهم في هذا قربٌ من الشافعية. ينظر: الموطا ، ٦٢٧/٣ ، المدونة ، ٤٥٢/١ ،



وقال أبو حنيفة: لا يلزمها الخروج، بل لا يحل لها أن تُسافر أكثر من ثلاثة أيام من غير محرم أو زوج^(١).

فنقول: المرأة ممنوعة من الخروج منفرداً^(٢)، والرجل غير ممنوع، فيعلم على الضرورة أن المفارقة معللة بتوقع أمر محظوظ من انفرادها، والمَحْرُم مطلوب ليعفيها عن ذلك المحظوظ، فلا بد من تعين ذلك المحظوظ حتى يتبيّن أنه هل يؤمّن منه بالنسوة؟ أم يتعين له المَحْرُم؟ وذلك المحظوظ / راجع إلى أمر البعض والفرج قطعاً، ولا يخلوا من أحد أمور

ثلاثة:

إما أن يقال: المحظوظ اتفاق خلوة الأجانب بها في الطرق والمنازل، وهي محرمة لا يرتفع التحرير إلا بمحرم، ولا يرتفع بالنسوة؛ إذ خلوة الرجل

= الثلثين، ٧٩/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٠٩/٢، البيان والتحصيل، ٢٢٨/١٨، مواهب الجليل، ٢٢٨/١٨.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه لا يجوز للمرأة الخروج إلى حجة الإسلام إلا مع محروم، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام. ثم اختلفو هل ذلك من شرائط الوجوب أو الأداء؟ فقال أبو الحسن: إنه من شرائط الوجوب. وقال آخرون: إنه من شرائط الأداء. ينظر: مختصر الطحاوي، ٥٧/٢، مختصر القدوسي، ١٣٩، التجريد، ٤١٧، المسوط، ١١٠/٤، بدائع الصنائع، ١٢٣/٢، الهدایة، ١٣٣/١.

والي هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، فصوا على أن المرأة لا يجب عليها الحجّ إذا لم تجد محروما يحجّ بها، والمَحْرُم: زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بنسِبٍ، أو سبِبٍ مباح، كأنبئها، وابنها، وأخيها، من نسبٍ أو رضاع. ينظر: الهدایة، ١٧٠، الكافي، ٤٦٩، المغني، ٩٤/٣ - ٢٣٠، الفروع، ٢٤١/٥، المبدع، ٩٤/٣، الإنفاق، ٤١٠/٣.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: (منفردة)؛ لأنّها حال من (المرأة)، وهي مؤنة، فتجب المطابقة وجهاً واحداً. والله أعلم.



الواحد بالنساء محرّمٌ. قال الشافعي: «لا يجوز للرجل أن يؤمّ نساء منفرداتٍ إلا أن يكون فيهنَّ محرّمٌ له»^(١).


وإما أن يقال: المحذور وقوع الرزنا باستعمالتها وتغیرها ، فإنها سريعة الاغترار ، وإذا وجد الخادع فرصة خالية ، ولم يكن محرّمٌ وازعٌ سهلٌ عليه خداعُها ، وحملُها على التمكين .

وإما أن يقال: المحذور هجوم الفساق عليها من غير رغبتها قهراً.

باطلٌ أن يقال: المحذور اتفاق الخلوة ، فإنَّا لا نُسلِّمُ أَنَّ التجاري في الطرق ، والتماشي في الأسفار ، أو الاجتماع في المنازل ، من الخلوة المحرمة ، فإنَّ هذه زحمةٌ وليست بخلوة ، وهذا ما ينبغي أن يعتقد مذهبًا للشافعي ، فإنه جوزَ الخروج ، بل أوجب من غير محرِّمٍ مع الأجانب ، فكيف يُجعل ذلك خلوة؟ والدليل عليه: أَنَّ الخصم جوزٌ في قدر مرحلتين ، والخلوة في لحظةٍ محرمةٌ ، فكيف في يومين؟ على أن المختار ما قاله القفال: من أنه لا بدَّ وأن يكون فيهنَّ من معها محرّمٌ لها^(٢) ، ولا يجب أن يُرافقَ كُلُّ واحدٍ محرّمٌ

(١) لم أجذ هذا النقل عن الإمام الشافعي في (الأم) ، وقد ذكره إمام الحرمين الجويني في (نهاية المطلب ، ٤/١٥٤) ونسبة للإمام الشافعي ، يقول إمام الحرمين: «وقد نصَّ الشافعي: على أَنَّه لا يجوز للرجل أن يؤمّ بنساء منفردات ، فَيُصلِّي بِهِنَّ ، إلا أن تكون إداهن محرماً له». وقد ذكر الإمام النووي في (المجموع ، ٤/٢٧٨) ، هذا النصَّ عن الإمام الشافعي ، وزعا نقله إلى إمام الحرمين ، وصاحب العدة أيضاً. وقد قطع جمهور الشافعية بجواز إمامة الرجل لنساء أجنبيات ، وإنْ خلا بهنَّ ، وهو المذهب عندهم كما نصَّ عليه النووي - الله -. ينظر: البيان ، ٢/٣٤ ، المجموع ، ٤/٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ، ٤/١٥٤ ، الوسيط ، ٢/٥٨٦ ، فتح العزيز ، ٧/٢٢ ، المجموع ، ٧/٨٧.



لتحلّ الخلوة؛ إذ يجوز أن يخلو رجالٌ بنساء وفيهن من هي محرّم لواحدٍ، ويتأيّد هذا بنص الشافعي في إماماة الصلاة كما نقلناه^(١)، وفيما شرطناه دفع هذا المحذور، واستظهارهن بذات المحرّم مهما نابهن أمرٌ، فاشترطت محرّم مع كل واحدة لا يستقيم على هذا المأخذ، وهو المختار. وباطل أن يقال: المحذور استمالتها ومطاوعتها بالزنا، فإنها مؤتمنةٌ من جهة الشرع في فرجها، ومخاطبةٌ بالمنع، ومعاقبةٌ بالرجم أو الجلد على الفعل، ولو كان ذلك محذوراً لما جاز لها أن تنفرد بالإقامة في سكون البيت والتردد في البلد، فباب الخداع والمطاوعة بالفجور غير محسومٍ في البلاد، فيتعين أن يُقال: الشهوات غالبةٌ، وفي الفساق وذوي المجون كثرةٌ، والطرق والبلاد بهم طافحةٌ، والمرأة ضعيفةٌ ليس لها منه المقاومة إذا قُصدتْ، فافتقرت إلى من يُبذرُ فيها^(٢)، ومهما كان معها محرّم كان حشمة صحبته، وهيبة مرافقته، مانعاً من القصد والهجوم إلا بِمَا كَوَاهَ^(٣) واستظهارٍ بعدد، وذلك لا يُفرض إلا إذا أمكن قطع الطرق بفتور قوة الوالي بالقطير، وعند ذلك لا يلزم

(١) ينظر هامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٢) بُذْرِقها: يخفرها ويحرسها. وهي مأخوذةٌ من البذرقة، والبذرقة فارسيٌ مُعرَبٌ؛ قال ابن بري: البذرقة الخفاراة؛ ومنه قول المتنبي:

أَبَذْرَقُ وَمَعَيْ سَيْفِي وَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتَلَ

وقال ابن خالويه: ليست البذرقة عربية، وإنما هي فارسيةٌ فعربتها العرب. ينظر: لسان العرب، مادة [بذرق] ، ١٤/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٣/٣ ، تاج العروس ، مادة [بذرق] ، ٣٦/٢٥ .


(٣) المكاوحة: المقابلة والغلبة. قال الليث: «كما وحْتَ فلاناً مكاوحةً؛ إذا قاتله فغلبته. ورأيهمما يتکاوحان، والمكاوحة أيضاً في الخصومات وغيرها». ينظر: العين، مادة [كوح] ، ٥٧٥/٢ ، تهذيب اللغة، مادة [كوح] ، ٨٤/٥ ، لسان العرب ، مادة [كوح] ، ٢٥٧/٣ .



الخروج بحالٍ ، والواحد مقاوم للواحد ، والثالث^(١) بكثرة العدد استعدادً بشوكة يؤمن منها بامتداد اليد الطولى من الولاية ، وهذا المحذور يندفع بكثرة النسوة الثقات ، فلا يتجرأ واحدٌ على قصد امرأة محفوفة بنسوة عدوٍ ، وإنما يُستتب له ذلك إذا استظهر بعدِ وشوكة يُضاهي قطاع الطريق ، وذلك إنما يُفرض إذا كانت الطرق محفوفة غير آهلة ، وعند ذلك لا يجوز الخروج ، وبهذا ينقدح الفرق بين السفر القريب والبعيد على أصلهم ، فإن البعيدة عن بلادها غريبةٌ يتجرأ عليها الفساق ؛ لبعدها عن المغثث والذاب عنها ، / وإذا قرَبَتْ من بلدها لم يكن كذلك ، ولو كان المحذور مطاوعتها أو الخلوة لما اختلف بالقريب والبعيد .

* فإن قيل: البعض محل حُقُّ الشرع ، وينبغي أن يكون محميًّا عن التناول بالسفاح ، وهي مستقلةٌ بالحماية في الإقامة ، ولا تستقل بها في السفر ، وإنما يستحفظ في محل حُقُّ الشرع حامٍ هو ذو حظٍ في حمايته ، تتوفر دواعيه على الذبَّ عنه ؛ حتى يُنزل منزلة المالك ، فإنَّ الطرق غير آمنة من السرقة فيها ، ولكن قيل: حُقُّ المالك أنْ يحفظ ، وهو موثوقٌ به في ملك نفسه ، فإنه لا يتسلل لحظته ، والمَحْرُم صاحب حظٍ إذا استُحفظَ كان موثوقًا به ، وأمَّا النسوة فلا اعتناء لهنَّ بالذبَّ عن غيرهنَّ ، وهنَّ مشغولاتٌ بأنفسهنَّ ، ومفترقاتٌ إلى من يحميهنَّ ، ولا ثقة بعد التهنَّ ؛ فإنَّ العدالة إذا

(١) كذا بالأصل ، وقد شُكِّلت الكلمة بضممة على الناء الأخيرة ، وقبل الكلمة علامه انتهاء العرض ، وهي دائرة في وسطها نقطة . وكلُّ هذا دليلٌ على أنَّ (الثالث) ليس معطوفاً على: (الواحد) . وأيًّا ما يكن الحال: فالجملة فيها ركاكٌ ، ومعناها: أنَّ ما فوق الواحد لا يمكن مقاومته بوحدٍ ، بل لا بدَّ من عدد . والله أعلم .



انفكَت عن داعيَة طبِيعيَّة تحمل على الحفظ لا يوثق به ، ولذلك لم يُسلط على التسلُط في البُضْع إلا القريب ؛ نظراً إلى الرابطة الظاهرة ، فإن الشفقة الباطنة مُغيبة لا يُطلع عليها ، وما يقع في مظنه الاضطراب يتَبع فيه الأسباب الظاهرة ، والقُربُ والبعد سببٌ ظاهِرٌ على الجملة ، ولكن المقادير متقابلة ، فورد الشرع بتقديرِ ، وقال : «لا يحل لامرأة أن تُسافر فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوج أو محرم»^(١) ، والذي يدلُّ على أن الشفقة بالعدالة في حماية البُضْع غير جائز : أن صلاة التَّقِيَّةِ بالثَّقِيَّةِ^(٢) حرام إلا مع محرم ، فلا بد من وازع سوى الشفقة يرجع إلى الطبع .

والجواب : أنَّ الطريق إذا كان بحيث يخاف الوارد فيه على ماله ، ولا يخاف فيه الجمع ، واتفقت رُفقةٌ وجمعٌ كثيرٌ ، ووقع الأمان قطعاً بالكثرة ، وجب الخروج ، وكلُّ واحدٍ يتَكَلُّ في حماية ماله على قوة رفقائه وكثرتهم ، وداعيَتهم الذَّبَّ عنه ليذب هو عنهم ، وهذه رابطةٌ ظاهرة ، وكذلك كثرة النسبة تجري هذا المجرى ، فالآيدي قروضٌ ، والتعاون عند اتحاد الأغراض مُوجَبُ الطَّبَاع ، وَوَقْعُ الكثرة في نفوس أولي الأطماع الخبيثة لا يُنكر ، لاسيما إذا انضم إليه العدالة والشفقة ، وليس كذلك خلوةُ التَّقِيَّةِ بالثَّقِيَّةِ لأنَّ العدالة على نقىض شهوة [الطبع]^(٣) غير موثوق بها ، ولا شهوة للنسوة

(١) الحديث أخرجه البخاري (٦)، (١٠٨٦)، (١٠٨٧)، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ٤٣/٢، ومسلم (١٣٣٩)، (١٣٤٠) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٧/٢.

(٢) أي : صلاة الرجل التقى بالمرأة التقية ... والله أعلم.

(٣) بالأصل : (الطبع)، والصواب - والله أعلم - ما أثبته ؛ لدلالة سياق الكلام عليه ، وذكر المصنف للكلمة قبل أسطر .



في استهلاك بُضْعِ النسوة، نعم لو عَوَّلنا على ثقة الرجال، وجَوَّزنا للمنفردة أن تخرج لزم ذلك، وقد قيل به، وهو ضعيف لهذا المعنى؛ ولمجاوزة الخلوة، وطريقة القفال أبعد الطرق عن الخطر.

* فإن قيل: الحديث نصٌّ فما العذر عنه؟

قلنا: لا يحل لها ما لم يكن معها محرمٌ أو زوجٌ، أو من في معناهما، فإن لم يُسلِّمُوا كون النسوة في معنى المحرم في الغرض المطلوب، عُدنا إلى ما ذكرناه، وإن سَلَّمُوا بما في معنى المنصوص ملحقٌ به، قال - ﷺ -: «خمسٌ يُقتلن في الحلِّ والحرم»^(١)، فألحق بها غيرها مما في معناها، وقال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»^(٢)، ثم يُلحقُ بمحل الاستثناء أبداً ما في معنى المستثنى عنه. والله أعلم.



* مسألة: وجوب الحج على التراخي عندنا^(٣).

وقال أبو حنيفة: إنَّه على الفور^(٤).


٦١٠٤

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) كتاب بده الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم، ١٢٩/٤، ومسلم (١١٩٨) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٨٥٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أَنَّ الْفَسَادَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، ٥/٩، ومسلم (١٦٧٦) كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣.

(٣) ينظر: الأم، ١٢٨/٢ - ١٢٩، مختصر المزنبي، ١٥٩/٨، الحاوي، ٢٤/٤، الوسيط، ٥٨٧/٢، البيان، ٤٥/٤، فتح العزيز، ٣٠/٧.

(٤) اختلاف أئمة المذهب الحنفي في هذه المسألة: فنقل القدوسي: أنَّ ظاهر قول أبي حنيفة =




والمعتمد: الاستناد إلى مطلق الأمر، وأنه لا يقتضي إلا الامتثال بإيتان الفعل المأمور به، فأما الاختصاص بزمان فلا يُنبي عنه اللفظ، وقد قررنا وجه ذلك في كتاب (وسائل الوصول إلى مسائل الأصول)^(١) ولا حاجة إلى الإطناب فيه مع الخصم، فإنه يُسلّمُ تصور الوجوب المترافق، وأنَّ مطلق الأمر لا يقتضي البدار، ولأجله حمل الزكاة على التراخي،

= هو أنَّ الحج على التراخي كقول الشافعي، وهو قول محمد بن الحسن. وروي عن أبي حنيفة: أنَّ الحج على الفور، وهو قول أبي يوسف. واعتمده أبو الحسن الكلبي، والمحبوب، والسفي. وقال العيني في (البنيات، ٤/٤١): «إنَّ أصحَّ الروايتين عن أبي حنيفة: أنه على الفور». والله أعلم. ينظر: التجريد، ٤/٦٦٨، الميسوط، ٤/٦٣، تحفة الفقهاء، ١/٣٨٠، بذائع الصنائع، ٢/١١٩، الهدایة، ١/١٣٢، كنز الدقائق، ٢٢٦. وقد حصل مثل هذا الخلاف بين أصحاب مالك، فقال بعضهم: يجب الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره لل قادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر، وهذا قول العراقيين، ورووه عن مالك. قال الدردير في (الشرح الكبير، ٢/٢): «هو المعتمد».

وقال: بعضهم: إنه على التراخي. قال ابن عبدالبر: «وهو قول سحنون، وهو الصحيح عندي، والحججة فيه أقوى من جهة النظر، ومن جهة الآخر». وهو قول المغاربة. والله أعلم. ينظر: التفريع، ١/٣١٥، التلقين، ١/٧٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٣١٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٥٨، المقدمات الممهدات، ١/٣٨١، جامع الأمهات، ١٨٣.

وأما الحنابلة: فالذهب عندهم بلا ريب: أنَّ الحج واجب على الفور. وعن الإمام رواية أخرى: لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره. ينظر: الهدایة، ١/١٧١، الكافي، ١/٤٦٧، المغني، ٣/٢٣٢، المحرر في الفقه، ١/٢٣٣، الفروع، ٥/٢٥١، الإنصاف، ٣/٤٠.

(١) هذا أحد مصنفات الغزالى التي أفادنا بها هذا المصنف الفريد، ولم أجذ أحدًا ترجم للغزالى ذكر هذا الكتاب، حتى أنَّ الدكتور عبد الرحمن بدوى في كتابه القيم: (مؤلفات الغزالى)، لم يذكر هذا الكتاب لا من قريب ولا بعيد، وعذرها في هذا: أنه لم يطلع على (تحصين المآخذ)، حيث ذكر أنه لم يقف عليه، وأنه لا يزال مفقوداً، وهو هو كرم الله على يتحقق بتحقيق هذا الكتاب، فالحمد لله أولاً وأخراً.



ووافق في القصاص ، والكافارات ، والنذور ، وقد ورد فيها الأمر المطلق ، وإنْ أنكر فنحن نعلم أن قول الله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى الْأَئِمَّةِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) في الإنباء على اللزوم ، كقول المرء: الله علي حج البيت ، ثم ذلك لا يلزمه البدار ، كيف وقد انضمت إليه قرائن تُنَزَّلُ الأمر على التراخي ولو اعتقد أن مطلقه للفور .

إحداها: أن وجوب الحج نزل سنة خمس من الهجرة ، وحج رسول الله - ﷺ - سنة تسع ، ولم يكن مصدوداً؛ إذ حج غيره ، ولا كان معذوراً بعذر يتعدّر به السفر ؛ إذ سافر مع أقوام سفرا آخر .

والثاني: أن إيجابه على الفور يؤدي إلى تخريب البلاد ، وإهلاك العبيد ، فإذا ارتفع المانع من الطريق ، وأدركت فريضة الحج أهل ناحية ، فلو لزمهم الانجلاء عنها لخربت دورهم وأملاكهم ، ولضاق عنهم المنازل والمراجح والمناهل^(٢) ، ولجر ذلك فسادا هائلا ، فاللائق بمثل هذه العبادة - وهي عبادة العُمر ، والشُّقَّة فيها بعيدة ، والمشقة عظيمة - أن يفوض إلى آراء المكلفين ؛ لتتفرق دواعيهم ، فيتفرقوا في النهوض على حسب مصالحهم ، فاما الإرهاق فيه إضرار ظاهر .

الثالث: هو أنه لو وجب في السنة الأولى حتى يعصي بالإخراج عنها ، لكن المؤدى في السنة الثانية قضاء؛ إذ القضاء معهود في الحج بخلاف الزكاة ، وقضاء الحج لا ينفك عن وجوب دم ، والإجماع منعقد على خلافه .

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٩٧) .


(٢) المناهل: جمع منهـل ، والمنـهل: المـورد ، وهو عـين مـاء تـردـ الإـبلـ فـيـ المـارـاعـيـ ، وـتـسـمـيـ الـمنـازـلـ الـتيـ فـيـ الـمـفـاـوزـ عـلـىـ طـرـقـ الـثـقـارـ: منـاهـلـ ؛ لأنـ فـيـهاـ مـاءـ . يـنظـرـ: الـعينـ ، مـادـةـ [ـنـهـلـ]ـ ، ٤ـ/ـ٥ـ ، الصـحـاحـ ، مـادـةـ [ـنـهـلـ]ـ ، ٥ـ/ـ١٨٣٧ـ .



* فإن قيل: سلمنا أنَّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور، ولكن لو علم العبد أنَّه لا يعيش إلى السنة الثانية لصار الوجوب متضيقاً متعيناً، ولو علم أنَّه يعيش فيبقى موسعاً، فالبقاء إلى السنة الثانية هو المرَّخص في التأخير، وهو غير معلوم، ولا هو غالبٌ على الظن، فإنَّ احتمال الموت يعادِل احتمال الحياة إذا طالت المدة إلى سنةٍ، فصار السبب المؤخِّر مشكوكاً فيه، ووجوب الأصل معلوماً، فيجبُ البدار، بخلاف الزكاة والصوم والصلاه، فإنها لا تترافق إلى سنة، إنما تترافق إلى ساعةٍ أو يومٍ، والبقاء إلى يومٍ مظنونٍ ظناً غالباً، فجاز للمكلف أن يتَّكلَ عليه ويؤخِّر؛ تنزيلاً للظن منزلة العلم، أمَّا الشكُّ فلا يُنْزَلُ منزلة العلم، والظن والبقاء إلى سنةٍ مشكوكٌ من غير رجحانٍ جهة البقاء.

﴿ قلنا: كما أنَّ البقاء ليس بغالبٍ فالموت ليس بغالبٍ، والاحتمال متعادلٌ، ولعلَّ جانب البقاء في حق الشاب أغلبٌ، ولكن لو سُلِّمَ التعادل فنقول: الأمر لا يقتضي التضييق بصيغته، وإنما المضيق الموت قبل مضي السنة، وهو غير معلومٍ، فلا مضيق نعلم أو نظن، والصيغة لا تقتضي وجوب البِدار، فلا مستند لوجوب البِدار، وهذا أولى من قولهم: الوجوب معلومٌ، والمؤخِّر مشكوكٌ، / فإنَّا نقول: الأمر معلومٌ وليس فيه البِدار، وإنما البِدار نتيجة الموت قبل مضي السنة، إذ به يحصل التضييق، وذلك غير معلومٌ ولا مظنونٍ، حتى لو صار الموت مظنوناً ظناً غالباً في حق الشيخ الهرِّم، والمريض المُدِينِ^(١)، ومن يستشعر من نفسه العَضَبَ، فُعَصِّيهُ

(١) المُدِين: مصدر دَنَفَ، والدَّنَفُ: المرض المخامر الملازم، ورجل دَنَفَ، وفيه: دَنَفَ وأدَنَفَ. ينظر: العين، مادة [دَنَفٌ] ، ٤٨/٨ ، تهذيب اللغة، مادة [دَنَفٌ] ، ٩٧/١٤ .



بالتأخير، ونُوجِبُ عليه البدار، كذلك قاله طائفة من الأصحاب^(١)، وهو المختار؛ لأنَّ تأخير الواجب المُوسَع إنما يجوز بشرط العزم على الامثال، فإذا كان يغلب على ظنه فوات قدرة الامثال، لم تتصور معه حقيقة العزم وحرمه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنَّا أَخَرَّ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَعَزَمَ عَلَى الْأَمْتَالِ، فَفَاجَأَهُ الْمَوْتُ، فَلَمْ عُصِيَّ وَقَدْ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ، وَلَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ إِلَّا الْمَوْتُ، وَذَلِكَ لِيُسَمِّ إِلَيْهِ؟ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ تَعْصِيهِ؟﴾

﴿قَلَّا: هَذَا كَلَامٌ مِنْ يُنْكِرُ الْوَجُوبَ الْمُوَسَعَ، وَالْوَجْهُ قَلْبُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْكَفَارَةِ وَقَضَاءِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنْ مَنَعُوا التَّعْصِيَةَ مَنَعُنَا، وَإِنْ سَلَّمُوا سَلَّمَنَا، وَعَذَرْنَا عَذْرَهُمْ﴾.


﴿فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ مُجَادَلَةٌ، فَمَا الْمُخْتَارُ؟﴾

﴿قَلَّا: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ إِلَى التَّعْصِيَةِ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمامِيٌّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -^(٣)، وَطَرِيقُهُ أَنْ يُقَالُ لِلْمُؤْخَرِ: أَنْتَ فِي التَّأْخِيرِ عَلَى

(١) من خشي العصب، فهل يجوز له تأخير الحج عند الشافعية؟ وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، حكاهما إمام الحرمين، والبغوي، والمتولي، وصاحب العدة، وأخرون، قال إمام الحرمين الجويني: «ولو استشعر من نفسه العصب، فمن أصحابنا من أوجب عليه البدار لهذا الاستشعار، ومنهم من لم يوجبه». نهاية المطلب، ١٦١/٤، الوسيط، ٥٨٧/٢، فتح العزيز، ٧/٣٠، ٣١، المجموع، ١٠٢/٧.

(٢) قال إمام الحرمين: «المذهب أنه يموت عاصيًا؛ فإنما لو لم نعصه، لأنْرجنا الحج عن حقيقة الوجوب». نهاية المطلب، ١٦١/٤.

(٣) يقصد المصنف بإمامه - والله أعلم -: إمام الحرمين الجويني، فهو شيخه الأول، والرأي =



خطر، وإنما جُوَزَ بشرط سلامة العاقبة، وذلك ليس إليك، وأنت فيه على خطر، فإن سَلِمْتَ نجوتَ، وإلا عصيَتَ، وفي الحال يتحقق هذا الخطر، وبه يتحقق الوجوب.


ومعنى قولنا: (لا يعصي): أنه لو ساعده البقاء حتى امثل لم يلق الله عاصيًّا، هذا ما ذُكرَ. والذي نختاره: أنه لا يعصي، وإليه أشار القاضي أبو بكر الباقلاني^(١)؛ لأنَّه لا يعصي المكلف إلا بفعله الذي هو مَلُومٌ عليه مُقصَّرٌ فيه^(٢)، والمُتَدَنِّنُ في تأخير الصلاة المقضية لحظةً غير مُقصَّرٍ ولا

= الذي نقله المصنف هو بعينه رأي إمام الحرمين، وطريقة الدليل التي ذكرها هي التي ذكرها إمام الحرمين، وقد تصرف فيها المصنف بمزيد إيضاحٍ وبيانٍ - والله أعلم - . ينظر: نهاية المطلب، ٤/١٦٢.

(١) هو العلامة المتكلم، محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني، من أهل البصرة، سكن بغداد، وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطبي، وأبي محمد بن ماسي، وغيرهم. كان متكلماً على مذهب الأشوري. قال الخطيب البغدادي: «فاما الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، وأصحهم عبارةً، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعزلة، والجهمية، والخوارج وغيرهم. توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد، ٤٥٥/٢

(٢) جاء رأي القاضي أبي بكر بن الطيب المشار إليه في معرض الرد على من قال: بأن الأمر على الفور لا على التراخي، (وهذا هو السُّرُّ في قول المصنف: «إليه أشار القاضي...»)، ونصُّ عبارة القاضي في كتابه (التقريب والإرشاد، ٢٢١/٢): «إنَّ كثيراً من قال بالتراخي: يجعل المكلف لموته قبل إيقاع فعله ماثوماً حرجاً، وذلك باطلٌ؛ لأنه تركه مع أنه له تركه، فلم يجب تأييمه». والله أعلم.

(٣) وقد أغفل إمام الحرمين الجويني في الرد على من قال بمثل هذا القول. يقول - هـ - في (نهاية المطلب، ٤/١٦١): «وأبعد بعض الفقهاء فقال: لا يموت عاصيًّا؛ لأنَّه آخر، =



مُلُومٌ، ولو تنجَّزَ على التأخير لومهُ لكان وجوبه على الفور، إذ حدُ الواجب ما يُذمُّ تاركه شرعاً، وإذا انتفت المذمةُ فلا، فمما جأة الموت ليس إليه، فيستحيل أن يصير مذموماً ملوماً مقصراً بسببه، وكل فعل تستند التَّعْصِيَةُ إليه ينبغي أن يكون العبد حالة الإقدام عليه عالماً بأنه تقصر أم لا، وهو لا يعلم كونه مقصراً بتأخير ساعةٍ وإن كان يتوقع الموت فجأةً، فإذا لم تنجَّزْ سمة التقصر يستحيل أن يتجلَّدَ بالموت له سمة تقصر. وأما التقييد بسلامة العاقبة؛ فيُعقلُ ذلك في إيجاب الضمان ونفيه، والضمان لا ينطِ بالتقصر. وأما التَّعْصِيَةُ فمنوطَةٌ بالتقصر، فال فعل المُعِينُ في الحال إذا جاز للمتدين الإقدام عليه لأنه ليس تقاصراً، يستحيل أن ينقلب بعد مضيه تقاصراً بحدوث ما ليس من جهته. وقول القائل: إنْ متَّ بعد هذا فأنت الآن مُقصِّرٌ، وإن لم تمتْ فأنت الآن لست بمقصرٍ؛ تهافتُ في الكلام لا وجه له.

فإن قال: له وجہ، وهو أنه لو كان في علم الله أنه يموتُ فوجوبه مُضيقٌ، وهو بالتأخير مُقصِّرٌ، وإن كان في علم الله أنه يعيش فوجوبه مُوسَعٌ، وهو بالتأخير مُقصِّرٌ، فإذا سألنا، قلنا: الواجب المضيق لا يُؤخَرُ، والممْسُوح يُؤخَرُ، ولا ندرى أنَّ هذا مُضيقٌ أو مُؤخرٌ، فهو مشكوكٌ فيه، وأنت في الإقدام على خطيرٍ.

فيقول المستفتى: مما قولكم في الوجوب المشكوك، أوجب الإقدام عليه أخذًا بجانب الوجوب، أم يجوز تركه أخذًا ببراءة الذمة؟ وهذه واقعةٌ

= والتأخير مسوغ له، وإنما يعصي من فعل ما ليس له فعله. وهذا قولٌ عربيٌ عن الإحاطة بأصول الشريعة؛ فإن التأخير إنما يسوغ على خطير يلاسه في عاقبة أمره».




لا بُدَّ من الفتوى فيها.

فإن قلنا: يجب الأخذ بالوجوب، فينبعي أن يعصي بالتأخير ولا ترتفع التَّعْصِيَةُ، وإن بان خلاف ما قدره، وهذا كما أنَّ من ظنَّ أنه متَّهِّم وليس معه ماءٌ ولا ترابٌ، فالفتوى في حقه لزوم الصلاة في الوقت؛ أخذًا بظن الطهارة، فلو ترك الصلاة حتى خرج الوقت عصى، فلو تبين أنه لم يكن متَّهِّمًا، ولم تكن عليه صلاةً، لم تفارقه سمةُ العصيان؛ لأنَّ حكم الله على الظَّانَ حالتَ ظنه اتباعَ الظنِّ، وقد خالف حكم الله، فما يطأُ بعد ذلك لا يُغَيِّرُ ما سبق، وإن قلنا: يحلُّ لك التركُ أخذًا ببراءة الذمة، فلو بان الاشتغال لا يعصي بعد ذلك، فمن قال لزوجته: إن كان الطائر غرابةً فأنت طالقُ، وشكَّ فيه، فيُفْتَنُ له بجواز الوطء؛ أخذًا بالاستصحاب، فلو بان بعد الوطء أنه كان غرابةً، فلا ننفع على الوطء السابق، ونقول: عصى، بل يقال: ذلك على ما قضينا به لا يتغيَّرُ، ومن وقت المعرفة يمتنع.

* فإن قيل: فإذا كان لا يعصي بما معنى وجوبه؟

﴿ قلنا: وجوبه معقولٌ بما يُميِّزُ عن النفل، وهو أنه لا يجوز تأخيره وتركه في الحال إلا ببدلٍ، وهو العزم على الامتثال بعد اعتقاد الفرضية، والنفل يحلُّ تركه من غير عزمٍ على الامتثال، ويعصي هنا بالترك من غير عزمٍ على الامتثال، فالواجب في الحال الفعل أو العزم، أحدهما لا بعينه، والخِيرَةُ إليه، فإن تركهما عصى، وإن ترك أحدهما دون الآخر لم يعص .

* فإن قيل: فهذا ذريعةٌ، فإنه لا يعجز من أن يترك الواجب أبدًا ويعزم على الامتثال، فلا كُلفة في العزم.



﴿ قلنا: هذا كلام من لم يفهم العزم، وظنَّ أنَّه حديث نفسٍ يُصوَّرُهُ الإنسان كيف يشاء، وليس الأمر كذلك، فلا يتقرر العزم في النفس إلا بعد التأثير بالتكليف، والانقياد لكتلته و فعله ، والتلقى له بالقبول والطاعة ، ويحصل به التسخير والابتلاء عاجلاً والأداء آجلاً ؛ بناءً على الظاهر والاستصحاب ، فإنَّ غلب على الظن طريان عجزٍ أو عصبٍ ، فإذا ذاك لا يجوز له التأخير ، بل يعصي به ؛ أخذًا بمبرهن الظن ، هذا منتهٰ التحقيق في المسألة . ﴾

— ٦٠ —

٩٩ مسألة: إذا همت المرأة بالسفرِ، والخروج إلى الميقاتِ؛ لحرام بحججة الإسلام، فللزوج تأخيرها ومنعها^(١).
خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

(١) ما لم تُهَلَّ بالحجَّ. هذا هو القول الأول للشافعي . والقول الثاني: ليس له منعها، وينبئ في نقل هذا القول عن الإمام إلى كتاب (اختلاف الحديث) له . والأول أصحُّ، وهو من مخصوص الشافعي في الأم . والله أعلم . ينظر: الأم ، ١٢٨/٢ ، الحاوي ، ٣٦٣/٤ ، الوسيط ، ٧٠٦/٢ ، البيان ، ٤٠٥/٤ ، فتح العزيز ، ٣٦/٨ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يجب على المرأة الخروج إلى حجة الإسلام بغیر إذن زوجها، وليس له أن يمنعها إذا خرجت مع محروم . ينظر: الأصل ، ٥١٤/٢ ، التجريد ، ٤/٢١٦٦ ، المبسوط ، ١١١/٤ ، تحفة الفقهاء ، ٣٨٨/١ ، بدائع الصنائع ، ١٢٤/١ ، الهدایة ، ١٣٣/١ .

وأما المالكية: فمن قال منهم: إنَّ الحجَّ عن الفور، قال: ليس للزوج منع زوجته المستطيعة من فرض الحجَّ . ومن قال: إنَّ الحجَّ على التراخي ، فللمتأخرین قولان: الأول: المنع . والثاني: الجواز . هكذا حرر ابن شاسٍ والقرافي منعه المالكية . والله أعلم . ينظر: المدونة ، ٤٩٠/١ ، البيان والتحصيل ، ٤٢/٤ ، عقد الجوامِر الثمينة ، ٣٠٧/١ ، الذخيرة ، ١٨٥/٣ ، الناج والإكليل ، ٣٠٦/٤ .



فقول: حق الزوج متضائقٌ على الفور ، وحق الحج على التراخي ، فله المطالبة بتوفيقه حقه الناجز المُرْهِقِ ، وعلى هذا يجوز له المنع من تحرّمها بالصلاوة في أول الوقت ، وبقضاء العبادات الواجبة على التراخي .

﴿فَإِنْ قِيلَ: هِيَ مُسْتَطِعَةٌ وَالْحَجُّ وَاجْبٌ عَلَيْهَا، وَتَسْلِيْطُ الزَّوْجِ عَلَىٰ مَنْعِهَا أَبْدًا يُنَاقِضُ الْإِيجَابَ، وَلَا مَنْتَهَى لِتَسْلِيْطِكُمُ الزَّوْجَ عَلَىٰ مَنْعِهَا، وَالنِّكَاحُ لِلْعُمَرِ، وَلَا مَنْتَهَى لَهُ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ الْوَجُوبُ مَعَ تَسْلِيْطِهِ عَلَىٰ تَأْخِيرِهَا/ أَبْدًا؟﴾

[١٠٥/ ب]

﴿قَلْنَا: كَمَا عَقَلْنَا الْوَجُوبَ مَعَ تَسْلِيْطِهَا عَلَىٰ التَّأْخِيرِ بِنَفْسِهَا مَهْمَا أَرَادْتُ، فَفِي كُلِّ حَالٍ يَجُوزُ لَهَا التَّرَاخِيُّ فَيَجُوزُ لَهَا التَّأْخِيرُ، وَالْوَجُوبُ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصْمِّمَ العَزْمَ عَلَىٰ مَنْعِهَا أَبْدًا؛ إِذَا فَرَعْنَا عَلَىٰ أَنَّ حَقَّ الْأَدْمِيِّ لَا يُقْدَّمُ عَلَىٰ حَقِّ اللَّهِ عِنْدَ تَضْيِيقِ الْحَقَّيْنِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا العَزْمُ عَلَىٰ التَّرْكِ أَبْدًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا التَّأْخِيرُ.

وعلى مساق هذا نقول: لو بادرت فأحرمت لم يكن للزوج أن يُحلّلها، فللشافعي قوله في التفريع على القول الذي نصرناه؛ لأنّ حق الله صار مُتضيقاً ليس لها التراخي فيه، فليس لها التأخير، وإن جرينا على القول الآخر، وهو أنه يُحلّلها، افتقرنا فيه إلى مأخذ آخر، وهو تقديم حق الزوج على حق الله، فإنه تضيق الأمر، ولا بدّ من فوات أحدهما، والكلام في

= وذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض ، ويستحب لها استئذانه جمعاً بين الحقين ، فإنّ منها خرجت من غير إذنه . ينظر: مسائل أحمد واسحاق ، ٢٤١٠/٥ ، مختصر الخرقى ، ٦٣ ، الكافي ، ٤٧٠/١ ، المغني ، ٢٣١/٣ ، الفروع ، ٢٢٨/٥ ، المبدع ، ٨٦/٣ .



التفسير على هذا القول غامضٌ^(١).

وعلى الجملة: للشافعي ثلاثة أقوالٍ في حقِّ الله من الزكاة، وحقَّ الآدميين من الديون إذا ازدحمت على التركة وضاق عنها^(٢):

ففي قوله: يُقدم حقُّ الله.

وفي قوله: حقُّ الآدمي.

وفي قوله: ثبُت المضاربة ونُوزع^(٣).

والتوزيع هنا غير ممكِّن، ولا بدَّ من الترجيح، وغاية الممكِّن في ترجيح حقِّ الزوج الاستشهاد بتحليله إياها عن حجَّ التطوع والمنذور، مع أنه على التَّضييق والفور، وأنه يفوت بالتحليل، وقد سُلِط لحقِّه، فدلَّ ذلك على أنَّ حقَ الزوج مُقدَّم على حقِّ الله في الحجَّ، وأنَّ ما ينال الزوج من الضرر في سفرها وتبرُّجها، ومخالطتها للرجال في مُزدَحَم الرِّفاق، ومُواقةَة الحجَّ في المطافِ ومنى وعرفاتٍ؛ ضِرارٌ عظيمٌ لم يُطْوِقُهُ الشرع، وإلا فلا فرق بين المنذور والتطوع وفرض الإسلام في التَّضييق والوجوب، فهذا

(١) حكى الشافعية قولين في تحليل الزوج زوجته إذا أحرمت بحججة الإسلام من غير إذنه: القول الأول: له أن يُحللها؛ لأنَّ حقَه على الفور، والحجَّ على التراخي؛ فقدم حقه.

القول الثاني: ليس له ذلك؛ لأنَّه فرض فلا يملك تحليلها منه؛ كالصوم والصلوة. ينظر: التبيه، ٨٠/١، المذهب، ٤٢٨/٦، الوسيط، ٢١٧/٦، حلية العلماء، ٣١٠/٣.

(٢) ينظر في حكاية الأقوال: الحاوي، ٣٦٨/٣، المذهب، ٣٢١/١، حلية العلماء، ١٤٢/٣. فتح العزيز، ٥١١/٥.

(٣) ومعنىَه: أنَّ كلاً الحقين سواء، لا يُقدم أحدهما على الآخر؛ لوجوب أدانهما، فيُخرج لكل واحدٍ منهما بحسب ما احتمله التركة. والله أعلم. ينظر: الحاوي، ٣٦٨/٣.



طريق التقرير، وعليه تخرج الصلاة والصوم، فإنَّها تؤدَّى في خُلُسٍ من الأوقات لا تطول فيها المدة، لا تفتقر فيها إلى التَّبَرُّج، ولما احتاجت في الجمعة إلى الْبُرُوز ومخالطة الرجال فله منها، ولو خرجت ناشزةً صحَّت جُمِعُتها، ووقع عن ظُهرها، كما في الحجَّ، فتشبيه الحجَّ بالحجَّ اللازم المنذور الجمعة، أولى من تشبيه بسائر العبادات، وانضمَّ إليه أنها لو مُنعت عن الصوم والصلاحة لتضرَّرت بفوائتها، ولا مُستدرِكَ لها، وأما الجمعة فإنَّ مُنعت عنها فالظهور بدُلُّ، وإنَّ مُنعت عن الحجَّ في الحال فمُتيقَّنُ موته الزوج وطلاقه وإذنه، ومهما فُرِضَ شيءٌ من ذلك فحجَّتْ، كانت مُدركةً كمال الواجب من غير فوات شيءٍ؛ لأنَّها عبادةُ العُمرِ ولا تتكرر، والصلوات إذا فات أداؤها فلا تدارك لها، وتتضاعف بالتأخر، فيعسر تداركها، فمجموع هذه الأغراض أوجب ترجيح حقَّ الزوج على حقِّ الله كما في المنذور.

* فإنَّ قيل: لو فتحنا الباب في المنذور لأدى إلى الإضرار بالزوج، فإنَّ النذر والإحرام إليها، فلا تزال تنذر وتُحرم، وتُفْوَتُ على الزوج الحقُّ، بخلاف فرض الإسلام، فإنه يجب مرةً واحدةً، وليس إلى اختيارها ذلك.

﴿ قلنا: إنَّ كان مقتضى القياس / تقديمُ حقِّ الله كما في الصلاة، فينبغي أن يُجري على هذا القياس، وما ذُكر من أنَّ ذلك يصير ذريعةً؛ فاسدٌ؛ لأنَّ ترك القياس الجزئي إنما يجوز بالتشوف إلى حسم الدرائع، إذا كانت الذريعة مُتشوَّفَة النفوس، عامَّ الواقع، والمرأة تتأذى بالسفر، وتتلذذ بصحبة الزوج، فالطبيعة كافيةٌ في الكفِّ من ذلك، ولا ينبغي أن يُشوش القياس بحسم ذريعةٍ لو فُتح بابها لانقضاضِ الدهور، ولم يقع شيءٌ منها،

١٠٦



ولكان بابها محسوماً بالطبع .

﴿ إِنْ قِيلَ : فِي التَّحْلِيلِ عَنِ الْحَجَّ تُفَوَّتْ حَقُّ اللَّهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَيْسَ فِي التَّمْكِينِ تُفَوَّتْ حَقُّ الزَّوْجِ بِالْكُلِّيَّةِ ، بَلْ هُوَ تَأْخِيرٌ وَتَنْقِيصٌ ، وَالتَّنْقِيصُ أَهُونُ مِنَ التُّفَوِّتِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَحَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَواتِ ﴾^(١) .

﴿ قَلْنَا : باطِلٌ بِالْمَنْذُورِ ، وَبَاطِلٌ بِالْحَجَّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ فَارِقَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ فِي الْوَجُوبِ ، حَتَّى قُدُّمَ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ فِي الصُّومِ وَالصَّلَاةِ بِإِيَاجِبَاهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُقْدِمْ عَلَيْهِ بِإِيَاجِبَ الْحَجَّ ؛ لِمَا فِي الْحَجَّ مِنَ الْمَشْقَةِ وَالْخَطَرِ ، وَطُولِ الْمَدَةِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْحَجَّ عَنِ مَشَابِهِ الْعِبَادَاتِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، فَكَانَ إِلْحَاقَهُ بِالْمَنْذُورِ أَوْلَى . ﴾

وعلى هذه الطريقة: يجوز للرجل العزم على منعها أبداً، لأننا قدمنا حقه على حق الله في الحجّ، والمسألة محتملة جداً، ولأجله اختلف القول في أصل المنع من الخروج، ثم إن جواز المنع ففي التحليل بعد الشروع قوله^(٢).



﴿ مَسَالَةٌ : إِذَا أَذْنَ لِعَبْدِهِ فِي الْحَجَّ ، فَأَحْرَمَ بِالْإِذْنِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْسِيدِ أَنْ يُحَلِّهُ^(٣) .

(١) ينظر: التجريد، ٤/٢١٦٩.

(٢) سبق ذكر القولين في مسألة من أحْرَمَتْ بغير إذن زوجها في حجّ الفريضة، وحكم تحليل الزوج لها في هذه الحالة، فليرجأ.

(٣) ينظر: الأم، ١٢٢/٢، المهدب، ٤٢٧/١، الوسيط، ٧٠٦/٢، حلية العلماء، ٣/٣١٠، البيان، ٤٠٣/٤، معنى المحتاج، ٣١٧/٢.

وقال أبو حنيفة: له التحليل^(١)، بخلاف ما إذا أذن لزوجته، فإنه وافق في أنه لا يقدر على التحليل^(٢).

والمعتمد: أنَّ السيد أسقط حقه بالإذن في عقده لازم، فلا يملك الرجوع بعد جريان العقد، كما لو أذن له في النكاح.

* فإن قيل: نكاحه لينعقد دون إذنه، فكان الإذن مؤثراً فيه، وإحرامه ينعقد دون إذنه، فوجود إذنه فيه كعدمه.

* قلنا: دوام إحرامه مفتقر إلى إذنه، فليُحمل الإذن عليه، كما في حق المرأة، فإنَّ إحرامها ينعقد دون إذن الزوج، ثم يلزم بالإذن، وكذلك ينعقد نكاحها عندهم دون الولي، ثم يلزم بإذن الولي، ويُحمل الإذن على ما يفتقر إليه في الدوام.

وهذا هو مذهب المالكية، قالوا: العبد إذا أحرم بإذن سيده، فليس للسيد تحليله بعد ذلك. ينظر: المدونة، ٤٨٥/١، الكافي في فقه أهل المدينة، ٤١٣/١، عقد الجواهر الشمية، ٣٠٦/١، الذخيرة، ١٨٣/٣، الناج والإكليل، ٤، مawahب الجليل، ٣٠٨/٣، ٢٠٦/٣. وهذا هو المذهب عند العتابلة - رحمهم الله تعالى -، وهو أنَّ العبد إذا أحرم بإذن سيده، لم يملك السيد منعه أو تحليله. ينظر: الهدایة، ٢٠١، الكافي، ٤٦٨/١، المغني، ٢٣٩/٣، الفروع، ٢٠٩/٥، المبدع، ٨٥/٣، الإنصاف، ٣٩٦/٣.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ العبد إذا أحرم بإذن سيده كُرْهَ للمولى أن يُحللُه، فإنَّ حَلَّه تحلل. وروي عن أبي يوسف وزفر: أنَّ المولى إذا أذن للعبد في الحجَّ وليس له أن يُحللُه. ينظر: الأصل، ٥١٥/٢، التجريد، ٤/٢٠٣١، المبوسط، ٤/١٦٥، تحفة الفقهاء، ٤١٦/١، بدائع الصنائع، ١٨١/٢.

(٢) مذهب الحنفية في هذه المسألة: هو أنَّ المرأة إذا أهلت بحجة الإسلام، لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان لها ذو رحمٍ محرمٍ يخرج معها، وليس له أن يُحللها في هذه الحال. ينظر: الأصل، ٥١٤/٢، المبوسط، ٤/١٦٣، ١٦٤، بدائع الصنائع، ٢/١٧٦.




* فَإِنْ قِيلَ^(١): نَقُولُ بِمَوْجَبِ الْعُلَةِ، فَالسَّيْدُ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ مِنْ حِيثَ أَنَّهُ أَسْقَطَ الْحَقَّ، وَإِنَّمَا مَلْكُ الرَّجُوعِ مِنْ حِيثَ أَنَّ إِذْنَهُ مَرَادٌ لِلتَّمْلِيكِ، فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ مَمْلُوكَةٌ لِلسَّيْدِ، وَلَا يُنْاطُ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، فَكَانَ إِذْنَ السَّيْدِ مَحْمُولاً عَلَى الإِبَاحةِ لِصَرْفِ الْمَنَافِعِ إِلَى غَرْضِهِ، وَرَأَيْنَا أَنَّ إِذْنَ الإِبَاحةِ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْاسْتِفَاءِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أُسْكِنْ دَارِيْ شَهْرًا، وَأَمَا نِكَاحُ الْعَبْدِ تَصْرِيفٌ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ، وَاسْتِقْلَالُهُ بِمَلْكِ الْيَمِينِ، وَلَكِنَّ السَّيْدَ مُتَضَرِّرٌ بِهِ، فَافْتَقَرَ إِلَى إِذْنِهِ لِالْإِسْقَاطِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَفْتَقَرُ إِلَى إِذْنِ الزَّوْجِ لِالْإِسْقَاطِ لَا لِلتَّمْلِيكِ وَالْإِبَاحةِ، فَإِنَّهَا حَرَّةٌ وَلَهَا مَنَافِعُ بَدْنِهَا، وَلَكِنَّ يَسْتَحْقُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا مَنَفِعَةُ الْبَضْعِ، وَتَعْتَلُ بِاسْتِفَائِهَا مَنَفِعَةُ بَدْنِهَا، فَكَانَ الزَّوْجُ كَمَسْتَحِقِ الدِّينِ، فَيَفْتَقَرُ إِلَى إِذْنِهِ مِنْ حِيثَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الضررِ لِيُسْقَطَ حَقُّهُ مِنَ الدَّفْعِ، وَإِذْنُ/الْإِسْقَاطِ يَلْزَمُ مَهْمَا اتَّصلَ بِمَضِيهِ ثَبُوتِ الْحَقِّ، كَمَا لَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ لِلشَّقْصَاصِ الْمَشْفُوعِ: أَمْسِكْ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ لِلراهنِ: بَعْ، وَقَالَ الْوَلِيُّ لِلْمَرْأَةِ: تَزْوِجْ.

• قلنا: والجواب من وجهين:

أَحدهما: أَنَّا سَلَمْنَا أَنَّ افْتَقَارَ الْعَبْدِ إِلَى إِذْنِهِ لِالْإِبَاحةِ، وَأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ مَمْلُوكَةٌ لِلسَّيْدِ، وَلَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَأْدِي بِعِينِ الْمَنَافِعِ، وَلَذِلِكَ لَوْ اسْتَقَلَّ الْعَبْدُ بِهِ صَحْ حَجَّهُ، وَوَقَعَ تَطْوِعاً، وَلَكِنَّ الْمَنَافِعَ تَعْتَلُ عَلَى السَّيْدِ بِحَجَّهُ، فَهُوَ مَادَّةٌ يَفْتَقَرُ إِلَيْهَا لِلْحَجَّ، وَعَقدُ الْإِحْرَامِ يُوجِبُ استِحْقَاقَ الْمَنَافِعِ لِلَّهِ، فَإِنَّ الْحَرِّ إِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَقَاعِدَ عَنِ الْحَجَّ مُعْتمِدًا عَلَى

(١) ينظر في تقرير هذا الدليل: التجرید، ٢٠١٣/٤، المبسوط، ١١٢/٤، ١٦٥، بدائع الصنائع، ١٨١/٢.



أنَّ منافعه ملکه، وهو حُرٌّ، بل قيل: أثبتَ الله سبحانه بعد الإحرام استحقاقاً في المنافع ضرورةً للوفاء بالعقد، فسقط به اختيارك، فإذاً السيد في الإحرام إذنٌ في عقدٍ يُوجِبُ استحقاق المنفعة، فصار كما لو أذن في أنْ يُكري نفسه فَقَعَلَ، فهذا وزان ما نحن فيه لا الإعارة؛ بدليل أنه لو باشر السيد الإحرام بنفسه مُثُلَّ في إسقاط حقه عن المنافع بالإجارة لا بالإعارة، فكذلك في حق عبده.

الثاني: هو أَنَّا سلمنا لكم أَنَّ هذه إعارة، ولكنَّ الإعارة قد تلزم إذا اتصل بها حُقُّ لازمٌ، وتبطل الخيرة عن الرجوع فيها لا مقصوداً، ولكن ضرورةً لأمرٍ آخر لا خيرة فيها، كإعارة الأرض لدفن الميت، وإعارة العين لرهنها، فإنه يلزم بعد الرهن والدفن؛ لأنَّ في الرجوع هجومٌ على حُقُّ لازمٍ، وهو فكُّ الرهن، ونبش القبر، وذلك ممتنعٌ، ومسألتنا قريبةٌ منه. والله أعلم.

— ٦٦ —

﴿٦٦﴾ مَسَالَةُ الصَّرُورَةِ^(١) إِذَا أَحْرَمَ عَنْ مَسْأَلِهِ وَقَعَ حُجَّةٌ عَنْ فِرْضِ إِسْلَامِهِ^(٢).

(١) الصَّرُورَةُ: هو الذي لم يحجُّجْ. ويقال أيضًا للرجل إذا لم يتزوج ولم يأت النساء: صرورة. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٩٧/٣ - ٩٨، جمهرة اللغة، مادة [صرر]، ١٢٥٢/٣، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ١٢٧.

(٢) ينظر: الأم، ١٣٤/٢، مختصر المزن尼، ١٥٨/٨، الحاوي، ٤/٢٠، المذهب، ١/٣٦٦، الوسيط، ٢/٥٨٨، فتح العزيز، ٣٤/٧. وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يُسقط فرضه عن نفسه، فإن أحرم عن غيره قبل فرضه، انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه. ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، ١٣٩/٢، الهدایة، ١٧١، الكافي، ٤٧٢/١، المغني، ٢٣٥/٣، الفروع، ٥/٢٨٤، المبدع، ٣/٩٧.

خلافاً له^(١).


والقياس في جانبه، ولكن رُوي أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يُلبي عن شِيرْمَة، قال - ﷺ -: «ومن شِيرْمَة»؟ فذكر رجلاً استأجره، فقال: «أو حجّت عن نفسك»؟ فقال: لا. فقال: «هذه عنك، ثم حجّ عن شِيرْمَة»^(٢)، وهو نَصٌّ صريح في أنَّ الحجَّ واقعٌ عنه، وفي استطاعه بأنه لم يحج عن نفسه إيماءً إلى التعليل بتقديم الأهم.

* فإن قيل: كان يجوز فسخ الحج في ابتداء الإسلام، فلعله وَرَدَ إِذ ذاك.

قلنا: لم يُؤمر بالفسخ، بل أخبر، وقال: «هذه عنك، ثم حجَّ عن شِيرْمَة»، فيدلُّ على أنَّ إحرامه وقع عن نفسه.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله - إلى أنه يجوز حجُّ الضرورة عن غيره، ومن حجَّ أولاً. ينظر: التجريد، ١٦٥٣/٤، المبسوط، ١٥١/٤، تحفة الفقهاء، ٤٢٩/١، بدائع الصنائع، ٢١٣/٢، مجمع الأئمَّة، ٣٠٨/١، الدر المختار مع حاشيته رُدُّ المحتار، ٦٠٣/٢. وأما المالكية: فمذهبهم أنه يكره لمن لم يحجَّ عن نفسه أن يحجَّ عن غيره، فإنَّ فعل انعقد إحرامه وصحٌّ. ينظر: المدونة، ٤٨٥/١، التفريع، ٣١٥/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣١٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٥٧/١، جامع الأمهات، ١٨٤، الذخيرة، ١٩٧/٣.

(٢) آخرجه أبو داود (١٨١١) كتاب الحج، باب الرجل يحجُّ عن غيره، ١٦٢/٢، وابن ماجه (٢٩٠٣) كتاب الحج، باب الحج عن الميت، ٩٦/٢، والدارقطني (٢٦٤٢) كتاب الحج، باب المواقت، ٣١٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦٧٥) كتاب الحج، باب من ليس له أن يحجَّ عن غيره، ٥٤٩/٤. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». وقد صحَّ الإمام أحمد وفقه لا رفعه، وقد تكلم أئمة الشأن في هذا الحديث بكلام طويل، فليراجع في مظانه. والله أعلم. ينظر: نصب الراية، ١٥٥/٣، الدر المنير، ٤٦/٦.




* فإن قيل: رُويَ أَنَّهُ قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِهِ^(١)، «اجْعَلْ هَذَا عَنْ نَفْسِكَ»^(٢)، وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِحِيَرَةِ الْمُرْسَلِ لِهِ، وَعِنْدَكُمْ لَا حِيَرَةَ لِهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلَةُ عَلَى فَسْخِ الْحَجَّ بِالْحَجَّ، كَمَا تُقْلَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْسَخُ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ^(٣)، إِلَّا فَلَا يَبْقَى لِلأَمْرِ وَجْهٌ، وَهُوَ كَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَوَقْعُ عَنْهُ: اشْتَرَ لِنَفْسِكَ، فَالْمُشْتَرِي لَا يُقَالُ لَهُ: اشْتَرَ بَعْدَ سَبْقِ الشَّرَاءِ، وَخَرْجُ الْأَمْرِ مِنْ الْإِخْتِيَارِ، وَلَا وَجْهٌ لِلْمُصِيرِ إِلَى أَنَّ فَسْخَ الْحَجَّ بِالْحَجَّ لَمْ يُقْلَلُ، فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ فَسْخُ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ وَتَحْوِيلُهَا إِلَيْهَا مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَائِعِ،

(١) كُبِّيَ بِجَاهِرِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ فِي الْحَاشِيَةِ: (كَذَا فِي الْأَصْلِ)، فَكَأَنَّ النَّاسَخَ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ وَجْهُ ذَكْرِهِ، وَهَذِهِ هِيَ عَادَةُ النَّاسِخِ فِيمَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ مِنْ عَبَارَةٍ أَوْ جَمْلَةٍ فِي هَذَا الْمُخْطَرَطِ، وَسِيَاقُ الْجَمْلَةِ - مَعَ رَكَاكِهَا - يُؤْخِذُ بِأَنَّ الْجَمْلَةَ جَزءٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي سَيَّأَتِي تَخْرِيجُهَا فِي الْهَامِشِ الْآتِيِّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَمْ أَقْفَ بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ فِي الْمُصْنَفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ، وَلَذَا فَقَدْ مَيَّزَتِ الرَّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهَا بَقَوْسِيَّ تَنْصِيصُ دُونِ الْجَمْلَةِ مَحْلَ الْإِشْكَالِ؛ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنْ جَمْلَةِ الرَّوَايَةِ، كَمَا لَمْ أَجْدُهَا ضَمِّنَ أَدْلَةَ الْحَنْفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَيْثُ أَنَّ سِيَاقَ الْمُصْنَفِ لَهَا يُشَعِّرُ بِأَنَّهَا مِنْ أَدْلَلِهِمْ. وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَنَّ الْمُصْنَفَ أَقْحَمَهَا فِي الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ، وَهِيَ لَيْسَ كَذَلِكَ، - وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُصْنَفِ نَظَارَ مِثْلِ هَذَا - وَتَرَبَّ عَلَى هَذَا الإِقْحَامِ: أَنَّ أَسَسَ الْمُصْنَفِ عَلَيْهَا حَكْمًا، وَهُوَ تَحْيِيرُ الْوَكِيلِ فِي الْحَجَّ بِأَنَّ يَحْجُّ عَنْ مَوْكِلِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ عَدْمُ صَحَّةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ أَوْلًا، اتَّبَعَنِيهِ عَدْمُ صَحَّةِ هَذَا التَّأْسِيسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ (٢٩٠٣) كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ، ٩٦/٢. وَلَكِنْ بَدْلُ (هَذَا): (هَذَا). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فَسْخُ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةِ جَاءَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٥٦٤) كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ التَّمَتعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجَّ، وَفَسْخُ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ، ١٤٢/٢، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦) كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجَّ وَالتَّمَتعِ وَالْقُرْآنِ، وَجُوازُ إِدْخَالِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحْلُّ الْقَارِنُ مِنْ نَسْكَهُ، ٨٨٣/٢. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .



فسخ الحج بالحج - وليس فيه إلا تبديل إضافة - أولى ، فهو في معناه ، وهذا الحديث يدل على وقوعه شرعاً ، إذ قوله: اجعل عن نفسك ، صريحٌ في أنه لو جعله عن نفسه انصرف إليه ، ولا معنى لفسخ الحج بالحج إلا

١١٠٧ هذا ، وإذا قيل / للحج: اجعل هذا الحج عمرة ، كان صريحاً في فسخ الحج بالعمرة ، فكذلك هذا ، وحقّقوا هذا بأنّ الواقعة واحدة والروايات مختلفة ، ولا بدّ وأن يكون البعض مُغيّراً بتصرف الراوي وتغييره العبارة ، والأشهر قوله: «اجعله عن نفسك»^(١) ، و«حجّ عن نفسك»^(٢) ، فتقدير الرواية الشاذة مُغيّرة أولى من تقدير ذلك في الأشهر .

﴿ قلنا: فسخ الإحرام إنما نُقل بالعمرة ؛ لأنَّ العرب كانوا يعتقدون العُمرة في أشهر الحج من الفواحش^(٣) ، فأمِرُوا بفسخ الحج ؛ ليتمرن ذلك في نفوسهم ، أما فسخ الحج بالحج فلم يُنقل ، ولا يقتضيه القياس أصلًا .

(١) لا توجد رواية من روایات حديث الباب بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يقصد رواية ابن ماجه في سنته - (٢٩٠٣) كتاب الحج ، باب الحج عن الميت ، ٩٦/٢ - ولفظها: «فاجعل هذه عن نفسك». والله أعلم.

(٢) وهي رواية أبي داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقد سبق تخریج هذه الرواية .

(٣) ودليل ذلك ما جاء عند البخاري (١٥٦٤) كتاب الحج ، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ١٤٢/٢ ، ومسلم (١٢٤٠) كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ٩٠٩/٢ . من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أغير الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صرفاً ، ويقولون: إذا برأ الدبر ، وغدا الآخر ، وانسلخ صفر ، حلَّ العمرة ، لمن اعتمر ، فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة مُهلّين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله ، أي الحل؟ قال: «الحل كله» .

وقوله: «حجّ عن نفسك»، ليس صريحاً فيه، فمعنى قوله: «حجّ»، أي: تَمَّ، ومعنى قوله: «عن نفسك» أي: اعتقده عن نفسك، ومعناه: تَمَّمه عارفاً بأنه عن نفسك، وتغيير قوله: «هذه عنك» إلى هذه الصيغة بالتأويل الذي ذكرناه ليس بعيداً من الرواية، فأما تغيير قوله: «حجّ عن نفسك» إلى قوله: «هذه عنك»، مع أنه لا يحتمله بعيداً، فقوله: «حجّ عن نفسك» يحتمل قوله: «هذه عنك»، وقوله: «هذه عنك»، لا يحتمل إثبات خِيرَة الفسخ والإعادة، فيتعمّن تنزيل الحديث على الوجه الذي ذكرناه.

ومسلك القياس في المسألة: هو أَنَّا نقول: مُخاطب بالحجّ حجّ في حالة الكمال، فلا يلزمـه الحجـ ثانـاً، كما إذا نوى مطلقاً، وتحقيقـه أنه قـيل له: حجـ، فـحجـ، فـسقطـ عنه الـوجـوبـ، وهذا لا يـختلفـ بـاطـلاقـ التـيـةـ، أو بالـصـرـفـ إـلـىـ الغـيرـ، وهذا الـقـيـاسـ يـقتـضـيـ أنـ يـقـالـ: منـ قـيلـ لـهـ صـُمـ، فـصـامـ، أوـ صـلـ، فـصـلــيـ، يـكـونـ مـتـفـصـيـاـ عنـ عـهـدـةـ الـخـطـابـ منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ التـعـيـنـ، ولـكـنـ قـابـلـهـ أـمـرـ، وـهـوـ آنـهـ كـمـاـ قـيلـ لـهـ صـلـ، إـذـاـ قـيلـ: صـلـ قـضـاءـ وـصـلـ تـطـوعـاـ، وـفـعـلـهـ صـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ اـمـتـشـالـاـ لـجـمـيعـ الـأـوـامـرـ، فـلاـ بـدـ وـأـنـ يـخـصـ، إـذـ لـاـ تـرـجـيـحـ لـلـفـرـضـ عـلـىـ النـفـلـ، وـلـاـ لـلـأـدـاءـ عـلـىـ القـضـاءـ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـصـرـفـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ فـرـضـ وـلـاـ إـلـىـ أـدـاءـ، وـيـصـرـفـ إـلـىـ النـفـلـ لـاـ بـالـتـرـجـيـحـ، وـلـكـنـ لـأـنـهـ الـصـلـةـ الـمـطـلـقـةـ، وـفـيـ الـحـجـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، فـإـنـ الـحـجـ الـمـطـلـقـ هـوـ التـطـوعـ، وـقـدـ صـرـفـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ الـفـرـضـ، فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ تـغـلـيـبـ الـفـرـضـيـةـ شـرـعاـ، فـتـعـيـنـ الـفـعـلـ لـلـاـنـصـرـافـ إـلـيـهـ، وـلـذـلـكـ لـوـ نـوـيـ فـيـ أـثـنـاءـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ صـرـفـ الطـوـافـ الـوـاقـعـ فـيـ وـقـتـهـ إـلـىـ طـلـبـ غـرـيمـ أوـ نـفـلـ، لـمـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ، بـلـ تـعـيـنـ لـلـفـرـضـ، وـلـوـ نـوـيـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلـةـ بـطـلـتـ




الفرضية، أو الصلاة من أصلها، وهذا لتحقيقه، وهو أن إلغاء ما نواه لمخالفته المصلحة غير بعيد، وإنما بعيد تحصيل ما لم ينوي، وهذا مُجمع عليه، فإن الفرض غير منوي في المطلق وقد حصل.

﴿٤﴾ فإن قيل: تنزيل المطلق على الفرض بقرينة الحال، وذلك لا وجه له مع الصریح.

﴿٥﴾ قلنا: قرائن الأحوال تعتبر لإظهار أمر مُستبطِن لمن يخفى عليه كما في العقود، ثم يقال في العقد: الضمائر باطنَة ولا يطلع الغير عليها، فيُنظر إلى الظاهر من اللفظ المقيَّد، / إما بقِيَّد لفظي، أم بقِيَّد عرفي، فهذا له وجه، أما العبادة بين العبد وبين الله لم تعتبر فيه القرينة، وهو عالمٌ من باطنه بأنه لم يخطر له الفرضية، والرب عالمٌ بأنه لم ينوه، وهو مطلَّعٌ على سريرته، ومن حضر يوم الجمعة الصَّفَ الأول، بعد الاغتسال، والبكور، والتزيين، والتطيُّب، قرينة حاله تدلُّ على إرادة الجمعة، ثم لو لم يُعين لا يحصل له، فدلَّ أنَّ السبب تغلُّب الشرع الفرضية، وتعيين الوقت له، ولما اعتقدوا ذلك في الصوم صَحَّحُوا صوم رمضان ممن نوى القضاء والنفل.

﴿٦﴾ فإن قيل: تنزيل المطلق على بعض المسميات بـ[القرينة] مأْلُوفٌ في العقود والمعاملات، والشرع قد شَبَّه عقد الإحرام في الإلزام بالمعاملات، فهذا لا يدلُّ على أنه يُحتمل في الحج ما لا يُحتمل في المعاملات، وهو مخالفٌ موجِب الصریح.

﴿٧﴾ قلنا: تنزيل المطلق على بعض المسميات بـ[القرينة] ورد في المعاملات، وبطْل في العبادات، فإنَّ مطلق الصوم نَزَّلَ على النفل، فإنه المطلق، والفرضية



صفة زائدة لا تحصل لمن لم ينوه، فلِمَ حصل لمن لم ينوه في الحجّ - لولا التعيين شرعاً - بطريق التغليب؟ فدلَّ أنَّ كلَّ ما حاولوا به تعليل حمل المطلق على فرض الإسلام باطلٌ، فتعين التعليل بما ذكرناه.



﴿ مَسْأَلَةُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَتَأَقَّتُ بِأَشْهُرِ الْحَجَّ ﴾^(١).

وقال أبو حنيفة: يصح قبل الأشهر^(٢).

والمعتمد: أنَّ هذه عبادةٌ تتأَقَّتُ أفعالها، فَيَتَأَقَّتُ إِحْرَامُهَا كَالصَّلَاةِ، وقد وافقوا أنَّ شيئاً من أفعال الحج من السعي والطواف والوقوف لا يصحُّ

(١) فإن فعل بأن أحرم بالحج قبل أشهره، أمر أن يقلبه عمرة. ينظر: الأم، ١٤٠/٢، ١٤٩، ١٦٨، مختصر المزن尼، ١٥٩/٨، الحاوي، ٢٧/٤، التبيه، ٧٠، المذهب، ٣٦٧/١، الوسيط، ٦٠٦/٢.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة، وإن أمن مواجهة المحظور لم يُكره. ينظر: التجريد، ٤، ١٦٧٧/٤، المبسوط، ٤/٤ -

.٦١

وذهب المالكية: إلى أنه يُكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل لزمه. ينظر: المدونة، ١/٣٩٦، التلقين، ١/٨٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٣١٦، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٥٧، المقدمات الممهدات، ١/٣٨٥، جامع الأمهات، ١/١٨٧.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - أنه يُكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن فعل انعقد إحرامه. وعن الإمام أحمد رواية أخرى كمنهذ الشافعي: وهي أن يجعل إحرامه بالحج عمرة. قال الزركشي (في شرح مختصر الخرقى، ٣/٧١): «هذا هو الظاهر، والمذهب المنصوص المختار للأصحاب صحة الحج قبلها». ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله، ٢٣٣، مسائل أحمد وإسحاق، ٥/٢٠٩٥، الكافي، ١/٤٧٥، المعنى، ٣/٢٥٦، المبدع، ٣/١٠٦، الإنصاف، ٣/٤٣٠.




قبل الأشهر، ومستند الطريقة التشبيه، وأنَّ نسبة إحرام الحج إلى أفعال الحج كنسبة إحرام الصلاة إلى أفعالها، ولا مضابقة مع الخصم في تسمية الإحرام شرطًا أو ركناً، ولكنَّا نُتَابِعُهُ في اصطلاحه، ونسلك به مسلكه في إحرام الصلاة.

* فإن قيل: العلة في الأصل ممنوع^(١)، فإحرام الصلاة لا يتأتُّ لذاته، بل تأته من حيث شرط اتصاله بالأفعال لوجوب الولاء فيها، فالمتقدم على الوقت لا يتصل بالفعل، فلأجله بطل، وإحرام الحج لا يُشترط اتصاله بالأفعال، فتأتُّ الأفعال لا يُوجب تأته.

قُلْنَا: لا، بل إحرام الصلاة متأتٌّ؛ لأنَّه في حكم الجزء من الصلاة، إذ الشروع في عقد أداء العبادة لا ينفصل عن العبادة، فهذا هو السبب في تأته لا ما ذكرتموه، ويُدْلُّ على ترجيح هذه العلة، أنَّه شرطٌ فيه الطهارة عن الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، وسائر الشروط، ولا يجوز أن يُحال ذلك على الولاء؛ لأنَّه لو تقدم على الزوال بمدة يسيرة يُحتمل السكوت في مثلها لم يجز، والولاء بذلك القدر لا ينقطع، ولو تحرَّم وعليه نجاسةٌ، أو العورة مكشوفةٌ، أو هو منحرف عن القبلة، ثم نفض النجاسة، وستر العورة، واستناد إلى القبلة على الفور، لم يصح، وهذا القدر من الفعل لا يُبطل الصلاة، ولا يخرم الولاء، فدلَّ أنَّ مأخذَه أنَّ إحرام الصلاة مسلوكٌ به / مسلك نفس الصلاة، لا مسلك الطهارة التي هي شرط الصلاة، وتُقدم على الصلاة، إذ الطهارة لما كان^(٢)

(١) كذا بالأصل، والصواب (ممنوعة)؛ لأنها خبر (العلة)، وهي مؤنة، والأصل المطابقة.

(٢) كذا بالأصل، وهو جائز؛ لأن الطهارة بمعنى الطهير، وهو مذكر، ويجوز أن نقول: (كانت =)



شرطًا لم يُشترط فيها بقية الشرائط، وسائر الشرائط لا بدّ منها لصحة التكبير.

* فإن قيل: سلمنا لكم تأقت إحرام الصلاة، ولكن سببه أنه ركنا من الصلاة، فلِمْ قُلْتُمْ: إنَّ الإحرام ركُنُ الحجَّ؟ وبم أنكرتم على من يقول: إنه شرط كالطهارة؟ فلا يصلني الرجل إلا متظهراً، ولا يحج إلا محرباً، فتقديم الإحرام كتقديم الطهارة.


﴿ قلنا: لسنا للخوض في تسميته شرطاً أو ركناً، ولكننا نقول: هو مشبه بإحرام الصلاة سُمي شرطاً أو ركناً، فإن سُمي ذلك ركناً فليُسمَّ هذا ركناً، وإن سُمي ذلك شرطاً ثم تأقت بخلاف سائر الشرائط، فليخالف إحرام الحج أيضاً سائر الشرائط، إذ لا مدرك للفرق والفصل، واستواء النسبتين معلوم بالسبير من وضع الشعـ إلى أن يذكر الخصم فرقاً مسلماً فنتكلـ عليه .﴾

* فإن قيل: الفرق واضح، وهو أنَّ إحرام الصلاة لما سلك به مسلك أفعال الصلاة، شرط إنشائه في حالٍ يستعقب إمكان فعل الصلاة على الاتصال به، ولا يُشترط ذلك في إحرام الحج، فإنه ينشأ من دويرة^(١) أهله، وهو على ألف فرسخ من مكة^(٢)، وكما لا يمكن أداء الفعل إلا في زمان،

= على الظاهر؛ لأنَّ اسم كان مؤنث، وهو الطهارة.

(١) الدويرة: تصغير دار، والمراد: الإحرام من بلد الإنسان ووطنه. ينظر: مرقة المفاتيح، ٧٧٣/٢، فيض القدير، ٥٣٧/٢.


(٢) يشير المصطفى إلى ترجيح إحرام الإنسان من دويرة أهله وموطنه، ولو كان بعيداً عن الميقات، وهو الأفضل، وبه قال عمر وعلي - ﷺ -، وهو أحد قولي الشافعي.=



لا يمكن أداؤه إلا في مكان ، فإذا قُدِّمَ على مكان الإمكان فَلَمْ لا يُقْدَمْ على زمانه؟ ولا جائز أن يقال: استعقب الإحرام إمكان السعي ، والنهوض والتشاغل بالشيء من جملته ، فإنه لو أنشأ الإحرام وهو مريضٌ عاجزٌ عن النهوض ، انعقد إحرامه صحيحًا ، وإن وقع الاكتفاء به ، فَمَنْ بينه وبين مكة ألف فرسخ ، فأحرم من دويرة أهله قبل الأشهر ، واشتغل بالسعي والنهوض ، وعلِمَ أنه لا ينتهي إلى الميقات إلا في الأشهر ، ينبغي أن يكفي ، كيف والمشبه به الصلاة ، والسعى بعد التكبير في تحصيل إمكان الفعل بإزالة النجاسة وستر العورة والانحراف عن القبلة غير كافي ، وأيُّ فرقٍ بين الانحراف إلى القبلة في حق المصلي ، وبين النهوض إلى مكة في حق الحاج ، ولم يُحتمل ذلك في الصلاة فَلَمْ احتمل في الحج؟ وربما زادوا فقالوا: ليس يُشترط في إحرام الحج وقوعه في وقت إمكان الفعل ، فإنَّ له ركنان: الوقوف والطواف ، وما عداهما ليس ركناً عندهم^(١) ، ولا يُعتدُ بالطواف إلا بعد الوقوف ، ولا وقوف إلا يوم عرفة ، ويصحُّ إحرام الرجل في أول يوم من شوال ، وهو واقعٌ قبل إمكان الأعمال بشهرين وزيادة ، فأيُّ فرقٍ بين أن يقع

قال العراقي في (طريق التثريب، ٥/٦): «ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب ، والروياني ، والغزالى ، والرافعى». وهو مذهب أبي حنيفة ، لكن الأصح من قولي الشافعى - كما ذكره النووي - في (المجموع، ٧/٢٠١): أن الإحرام من الميقات أفضل ، ويكره قبله ، ونقل تصحيحه عن الأكثرين والمحققين . وبه قال مالك وأحمد وإسحاق . ينظر: المبسوط ، ٤/٦٦ ، المحيط البرهانى ، ٢/٤٣ ، الأم ، ٧/١٨٠ ، الحاوي ، ٤/٦٩ ، الوسيط ، ٢/٦١٠ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢/٣٣٥ ، التلقين ، ١/٨٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ١/٣٨٠ ، الفروع ، ٥/٣١٤ ، المبدع ، ٣/١٠٥ .

(١) قال أبو بكر الكاساني في (بدائع الصنائع، ٢/١٢٥): «وأما ركن الحج فشيئان: أحدهما: الوقوف بعرفة وهو الركن الأصلي للحج . والثاني: طواف الزيارة».



قبل شوال أو بعده إذا لم يتصل بيوم عرفة، وهو يوم إمكان الفعل؟

• قلنا: أما الإحرام قبل عرفة يستعقب إمكان الأفعال، فإنَّ من الأفعال السعي عقيب طواف القدوم، والسعى عندنا ركن، وإن لم يكن ركناً عندهم فهو من الأفعال الواجبة، وطواف القدوم إن لم يكن واجباً فهو من سنن الحج، يجري عقيب الإحرام جريان دعاء الاستفتاح في الصلاة، فإنَّ الاشتغال به عقيب التكبير معدودٌ من الاشتغال بالصلاه، فانفكَّ عن استعقاب الإمكان على الجملة، والتكبير لا يستعقب إمكان الركوع والسجود ما لم يتقدم عليه غيره، ولكنه يستعقب إمكان التشاغل به على نوع من النظم يليق بالصلاه، واللائق بنظم الحج ما ورد الشرع به، فإنه يتعلّق بأماكن مفترقةٍ، فإذا استعقب الإحرام إمكان فعلٍ ما محسوبٍ من نفس الحج كفى، وأما الإحرام على فراسخ استعقب التشاغل بالكف عن المحظورات، وهو من الأفعال الواجبة في الحج مقصوداً عند الشافعي - رحمه الله -، وعليه ينبغي أن يُعوَّل أيضاً في الجواب عن الإحرام / قبل يوم عرفة؛ لأنَّ إمكان السعي عقيب الإحرام غير حاصلٍ ما لم يُقدم طواف القدوم، وطواف القدوم في حكم شرطٍ يُقدم لصحة السعي، فتضاهي من هذا الوجه تحصيل شرط الإمكان عقيب التكبير بالانحراف إلى القبلة، وذلك وإن كان ممكناً له فلا يقع الاعتداد به، فنقول: الكفُّ من الأفعال المقصودة المتصلة بالإحرام، ولا اختصاص له بمكاني، والعبادات ثلاثة أقسام:

منها: ما قُصد به الفعل مجرد كالصلاة.

ومنها: ما قُصد بها الكف مجرد كالصوم.



ومنها: ما ترَكَ من الفعل والكف كالحج.

ويدل عليه فوات الاعتداد بترك الكف عن الجماع كما في الصوم ، فدلل أنه مقصود ، ولا يستقيم نصرة مذهب الشافعى في التفاصيل إلا بتقرير هذا الأصل ، فهو معتقده فليُعرف .

* فإن قيل: كيف يكون الكف عن المحظورات مقصوداً ، ولو أنشأ الإحرام وهو متطيّب لابسٌ حالٌ قالٌ للظفر مباشرٌ لجميع ذلك حالة الإحرام ؛ انعقد الإحرام على الصحة ، ولو ترك الكف في وقت انعقاد الصوم لم ينعقد صحيحاً.

* قلنا: الكف مقصود ، والركن من جملته الكف عن قضاء الشهوة بالجماع ، فلا جرم لا ينعقد معه صحيحاً ، والكف عن سائر المحظورات من الأفعال المقصودة التي تتصل بالإحرام ، ولكن ليس ركناً ، وغرضنا أن نُبيّن استعتاب الإحرام على فراسخ أمراً مقصوداً من الأعمال ، وكيف يُنكر كون ذلك مقصوداً ، وأعظم المشقات والامتحانات على الحجيج القيام بشرط الحرم في الكف عن المحظورات .

* فإن قيل: فإذا رجع حاصله إلى الكف ، وجاز ذلك قبل الوقوف بعرفة ، فأي فرقٍ بين ما قبل شوال وما بعده؟

* قلنا: هذا يرجع إلى إحرام هذا الزمان عن كونه ميقاتاً للحج من جهة الشرع ، وهو باطلٌ بثلاثة أمور:



أحدها: أنَّ السعي من الأعمال الواجبة عندكم ، ولا يُشترط تأخيرها^(١) عن الوقوف ، ولا نعرف خلافاً أنه لا يُعتدُّ به قبل أشهر الحج .

والثاني: أنَّ المريض عندهم إذا أدرك شهر شوال حِيَا لزمه الوصية بالحج عندهم ، ولو أدرك ما قبله لم يلزمـه ، فإذا لم يُدرك يوم عرفة فلِمْ فرقوا بينهما؟

الثالث: أنَّ المتمتع إذا انتهى إلى الميقات قبل شوال ، وأحرم بالعمرـة وجاوز ، لم يكن ممـتنعاً ولم يلزمـه دم التـمتع ، ولو كان في شهر شوال وما بـعده لزمه ، لا سبـب لذلك إلا أنه زاحـم إحرامـالـحج في وقتـه بالـعمرـة ، بخلافـ ما قبلـ الأـشهر ، فإذا صارـ هذهـ الأـشهرـ وقتـاً للـحجـ فـليـخـتـصـ بهـ ماـ هوـ مـعدـودـ منـ جـملـةـ الـحجـ ، والإـحرـامـ والـكـفـ منـ جـملـةـ الـصلـاةـ كانـ منـ جـملـةـ الـصلـاةـ .

﴿ إِنْ قِيلَ: هَلْ لَكُمْ فِي الإِعْرَابِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِحْرَامِ بِعَبَارَةِ رَشِيقَةٍ مُنْبَيِّهَةٍ عَنْ ذَاتِهِ، وَأَنَّهُ رَكْنٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ عَقْدٌ عَلَى حَيَالِهِ، أَوْ نِيَةٌ مُجَرَّدَةٌ، أَوْ التَّزَامُ، أَوْ شَرْوَعٌ فِي عَقْدِ الْأَدَاءِ، وَهَذِهِ الْعَبَارَاتُ نَرَاهَا مُنْطَلَقَةً عَلَيْهِ، فَمَا وَجَهَ تَعْيِينُ الصَّحِيحِ مِنْهَا؟ أَوْ مَا وَجَهَ الْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيعِهَا؟ ﴾

﴿ قَلْنَا: الَّذِي نُوصِي الْمَنَاظِرُ بِهِ أَلَا يَخْوُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَيَسْتِ الْمَسْأَلَةُ مُوْقَوْفَةً عَلَيْهَا، بَلْ يُسَامِحُ الْخَصْمُ فِي إِطْلَاقَتِهِ، وَيَقُولُ: فُهْمَ أَنَّ الشَّرَائِطَ لَا تَخْتَصُ بِوقْتِ الْعِبَادَةِ، كَسْتِرُ الْعُورَةِ ﴾ ١٦٠٩


(١) كما بالأصل ، والصواب: (تأخيره)؛ لأنَّ الضمير عائدٌ على مذكر (السعـي) ، والواجبـ المـطـابـقةـ بـيـنـهـماـ فـيـ التـذـكـيرـ . وـالـلهـ أـعـلـمـ .



والطهارة وغيرهما، وفِهِمَ أَنَّ أَجْزَاءَ الْعِبَادَةِ تُخْتَصُّ بِوقْتِ الْعِبَادَةِ، وَالإِحْرَامُ دَائِرٌ بَيْنَ الشَّرَائِطِ وَالْأَجْزَاءِ، وَفِيهِ مَشَابِهُمَا جَمِيعًا. وَعَلَى الْجَمْلَةِ: نَعْلَمُ أَنَّ التَّصَاقَهُ بِالْعِبَادَهُ وَاتِّصالَهُ بِهِ وَكُونَهُ طَرِيقًا إِلَيْهِ، يَزِيدُ عَلَى اتِّصالِ الْعُمَرَهُ بِالْحَجَّ فِي التَّمُّتعِ، وَعَلَى اتِّصالِ خُطْبَهُ الْجَمَعَهُ بِالْجَمَعَهُ، وَلَكِنَّ لَمَّا كَانَ^(١) الْخُطْبَهُ بِسَبِبِ مِنَ الْجَمَعَهُ، إِذَا قَيَّمَتْ مَقَامَ رُكُوعِهِ، اخْتَصَّ بِوقْتِهِ، وَإِنْ تَخلَّ الْخُطْبَهُ وَالصَّلَاهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ مَا لَيْسَ مِنْهُمَا، وَالْعُمَرَهُ فِي حَقِّ التَّمُّتعِ اخْتَصَّ^(٢) أَيْضًا بِوقْتِ الْحَجَّ، فَاخْتَصَاصُ إِحْرَامِ الْحَجَّ بِوقْتِ الْحَجَّ أُولَئِيْ، فَهَذَا غَالِبٌ عَلَى الظَّنِّ عَلَى الإِبَهَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَهُ الشَّرْطِ وَالرَّكْنِ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ أَنَّ إِحْرَامَ الْحَجَّ يَفْوَتُ بِفَوَاتِ الْحَجَّ، حَتَّى لا يَصْلَحَ لِأَنْ يُؤَدَّى بِهِ حَجُّ فِي سَنَهُ أُخْرَى، وَلَا عُمَرَهُ مَقْصُودَهُ فِي نَفْسِهَا، لَا كَطْهَارَهُ الصَّلَاهُ، فَإِنَّهَا لَا تَفْوَتُ بِفَوَاتِ الصَّلَاهُ، وَالْخُطْبَهُ تَفْوَتُ وَتَحْبَطُ بِفَوَاتِ الْجَمَعَهُ، وَكَذَا التَّمُّتعُ يَفْوَتُ بِتَرْكِ الْحَجَّ بَعْدِ الْعُمَرَهِ وَإِنْ تَقْدَمَتِ الْعُمَرَهُ، فَكَانَ ارْتِبَاطُ الإِحْرَامِ بِالْحَجَّ مِنْ قَبْلِ ارْتِبَاطِ الْعُمَرَهُ بِالتَّمُّتعِ، وَالْخُطْبَهُ بِالْجَمَعَهُ، لَا مِنْ قَبْلِ ارْتِبَاطِ الطَّهَارَهُ بِالصَّلَاهُ، أَوْ هُوَ مِنْ قَبْلِ ارْتِبَاطِ إِحْرَامِ الصَّلَاهُ بِالصَّلَاهُ عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرِهِ، وَإِنْ أَرَدْنَا التَّنْبِيهَ عَلَى الْحَقِيقَهُ فَنَقُولُ: الإِحْرَامُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَبَارَهُ عَنِ الشَّرْوَعِ فِي الْعِبَادَهُ، وَالْتَّشَاغُلُ بِأَدَائِهَا، وَهُوَ نِيَّهُ مَقْرُونَهُ

(١) كذا في الأصل، وهو جائزٌ على تقدير مضافٍ ممحوفٍ، (كان غرض الخطبة...)، ويجوز أن نقول: (ولكن لما كانت الخطبة....)، حيث أنتَ (كان)؛ لأنَّ الخطبة مؤنثة، وهي اسمها، وهو الأقرب.

(٢) كذا في الأصل، وصوابه (اختصت)؛ لأنَّ الفاعل ضمير مستتر عائد على مؤنث، والفعل في هذه الحالة واجب التأكيد. ينظر: شرح الكافية الشافية، لابن مالك، ٥٩٦/٢، أوضاع المسالك، لابن هشام، ٩٧/٢.



بالكف الذي هو جزءٌ من العبادة، ومن حكمه بعد الشروع للزوم، ومعنى كونه شروعاً: أنه ملابسة لأداء العبادة بابتداءه، وإنما صار شارعاً ملابساً بوجود النية والكف، كما يصير المصلي شارعاً بوجود النية والتكبير من جهته، هذا حقيقة ذاته. ثم إن نوى الحج والعمرة كانت النية متناولة للكف بعمومها، كما يتناول الوقوف والطواف، وكما تتناول نية الصلاة أركانها، وإن لم يُعين حجاً أو عمرة، ونوى إحراماً مطلقاً، انعقد الإحرام إلى أن يُعين ما شاء، ويكون منويه في الحال مجرد الكف الموجود المتصل بالنية، وفي هذا فارق إحرام الصلاة، فإنه لا يُعقل الشروع ثُمَّ في إحرام مطلق، بل لا بدَّ من التعيين، فلأجله تخيل أبو حنيفة أنَّ الإحرام عقدٌ من العقود موجبه تحريم ما ليس بمحرَّم، والتزام ما ليس بلازم، وأنه شرط العبادة لا نفس العبادة، وبيانه: أنَّ من يباح^(١) له زوجته يُتصوَّرُ منه تحريمها، بأنْ يُباشر سبِّاً فيقول: طلقتُ، أو حَرَّمتُ، أو أنت علىَّ كظهر أمي، ويكون ذلك عقداً مُحرَّماً، فهو في تحريم ما ليس بمحرَّم يُضاهي العقود، وفي إلزام ما ليس بلازم يُضاهي النذر، ولهذا قال: لو أحرم بحجتين لزمتا كما إذا نذرهما، فلهذا لم يَصُفْ لنا ما ذكرناه في تشبيه إحرامه بإحرام الصلاة، وكونه جزءٌ من العبادة يرجع حاصله إلى نية متصلة بكف، ولما ذكرناه لم يَصُفْ لأبي حنيفة تشبيهه بعقدٍ مستقلٍ، إذ كان ينبغي أن يبقى وإن فات الحج بحجه في السنة الثانية، وأن يصلح إحراماً واحداً لأنَّ يؤدِّي به حججٌ وعُمرٌ، كما يصلح الطهارة الواحدة لصلوات، وكما لا تنعوت/ الطهارة

(١) كذا بالأصل، والصواب: (تباح)؛ لأنَّ نائب الفاعل (زوجته) مؤنث حقيقي، فتجب المطابقة قوله واحداً. والله أعلم.



بفوات صلاة، فهذا حقيقة ذات الإحرام على المذهبين.


* فإن قيل: فما نسبته إلى الحج؟ أهو على نسبة الشرائط أو على نسبة الأركان؟

﴿ قلنا: في الفرق بين الركن والشرط غورٌ وغائلةٌ نبهنا عليه في كتاب (شفاء الغليل من الأصول) ^(١) ، ولكننا الآن نتابع الفقهاء في اصطلاحهم، ونقول: هو ركنٌ عند الشافعي، وشرطٌ عند أبي حنيفة، ويُعرف ترجيح المذهب بأخذ التمييز بين الركن والشرط، ولا يفهمه من لم يدرك الفرق، ومعظم الحالات ثارت من الخوض في تفصيل أصولٍ مجھولةٍ غير محدودة، فمن لم يعرف أصل الفرق بين السواد والبياض، كيف يخوض في تفصيل محل معين بأنه أبيض أو أسود، ونحن نمثل ذلك بأمر محسوس، فالطهارة شرط الصلاة، والركوع ركناها، والمعنى به أنَّ لفظ الصلاة يتضمن الرکوع، ولا يتضمن الطهارة، ولكن يتلزم الطهارة ^(٢) ، وفرقٌ بين الالتزام والتضمن، فإنَّ لفظ البيت له مسمى معلومٌ، ولفظ السقف كمثل ^(٣) ، وكل واحِدٍ يدلُّ على

(١) ينظر: صفحة ٤٩٨ - ٥٠٠.

(٢) أي: يدلُّ عليها دلالة التزام، كما يدلُّ لفظ السقف على الحاطن، فإنه غير موضوع للحاطن وضع لفظ الحاطن للحاطن حتى يكون مطابقاً، ولا هو متضمن، إذ ليس الحاطن جزءاً من السقف كما كان السقف جزءاً من نفس البيت، وكما كان الحاطن جزءاً من نفس البيت، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه، فكذلك الحال بالنسبة للطهارة مع الصلاة كما سيأتي في كلام المصنف. والله أعلم. ينظر: المستصفى، ٢٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، ١٥٥/١، الإبهاج شرح المنهاج، ٢٠٥/١.

(٣) أي: له مسمى معلوم. والله أعلم.




الجدار، ولكن مسلك الدلالة مختلفٌ، فالبيت يتضمن الجدار، والسقف يلتزمه ولا يتضمنه، والممعنُ به أنَّ الجدار جزءٌ من مسمى البيت، وليس الجدار جزءٌ من مسمى السقف، ولكن يدلُّ على وجود الجدار من حيث أنه شرط وجوده وكونه سقفاً، لا من حيث أنَّ السقف يتضمنه، فكذلك اسم الصلاة يتضمن الركوع تضمنُ اسم البيت الجدار، ويلتزم الطهارة التزام اسم السقف الجدار، فإذا عُرف هذا فقد قال الشافعي: الصلاة تتضمن التسليم، فإنها عبادةٌ عن عبادةٍ مخصوصةٍ صورها الشرع، فهي عبادةٌ عنها من مقطعيها إلى مطلعها، كما أنَّ عبادةً البيت تتناول حدود البيت ومقطعيها من أطرافها، كما يتناول السقف والعروضة^(١)، فكان التكبير والتسليم من الصلاة، ثم قاس به الحج، فللحج صورةٌ في وضع الشرع أولها الإحرام وأخرها الرمي أو الحلق، والحج عبادةٌ عما تجدد لزومه من هذه العبادة، فهذا مراد الشافعي، ولكنه ليس يصفو عن معارضه مشابه الشرائط من حيث الأحكام – كما سبق –، وإذا تقابلت الأحكام وجوب الاعتراف بازدحام الشوائب، وتعين رُدُّ آحاد الأحكام إلى معنى خاصٍ وشبه خاصٍ، يدلُّ على خصوص ذلك الحكم من غير إطلاقٍ من مجرد الركينة أو الشرطية، وقد وجوب الاعتراف بتعارض الأشباه فيه، ولذلك قال الشافعي - عليه السلام -: يصحُّ إحرام الحج – الذي هو فرض الإسلام – من الصبي، وسائر الأركان لا يصحُّ^{(٢)(٣)}

(١) العروضة: كل بُقعةٍ بين الدُورِ واسعةٌ ليس فيها بناءٌ، والجمع العرواض والعرصات. ينظر: الصحاح، مادة [عرض]، ١٠٤٤/٣، مقاييس اللغة، مادة [عرض]، ٤/٢٦٨.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: (تصح)؛ لأنَّ الفاعل ضمير مستتر عائدٌ على جمع التكسير: (الأركان)، والواجب المطابقة بينهما في التأنيث. والله أعلم.

(٣) ينظر: الأم، ٢/١٢١.



وتفرد^(١) الإحرام بالنسبة، فينعقد بالاتفاق، وسائر الأركان ليس كذلك، فليطلب في كل مسألة شبهة خاصّة.

وعلى الجملة: اعتقاد الشافعي أنه مشابه الأركان أغلب على ذاته، نعم دوام حكمه شرط لسائر الأفعال، كدوام إحرام الصلاة، وكتقدم الركوع، فإنه في حكم الشرط لصحة السجود، فهذا متنه البحث، وعند اصطحاب الشوائب لا ينبغي أن يطمح الطالب في كلام صاف عن الأقداء، وإنما متنه الغواص في أمثاله ترجيح بتلويح في خصوص الأحكام بعد الاعتراف بالتركيب، هذا سبيل التنبية على الحقيقة، وبقية الإشكال/ تكشف فيما بعد هذه المسألة من المسائل – إن شاء الله تعالى – ^(٢).



﴿مَسْأَلَةُ الْإِحْرَامِ يَنْعَدُ بِمُجْرِدِ النِّيَّةِ دُونَ التَّلْبِيَّةِ﴾^(٣)


(١) كذا بالأصل، ولو قال: (وينفرد الإحرام بالنسبة)؛ لكن المعنى واضحًا، واللفظ مستقيماً. والله أعلم.

(٢) بلغ العرض بأصل كتب من سواد المصنف والحمد لله.

(٣) ينظر: الأم، ٢٢٤/٢، مختصر المزنی، ١٦١/٨، الحاوي، ٤/٨١، الوسيط، ٢/٨٩، فتح العزیز، ٧/٢٠٠.

وهذا هو مذهب المالکیة. قال ابن القاسم: «وقال لي مالک: النية تکفى في الإحرام». وفي المقابل: صرخ ابن شاس وابن بشير واللخمي: بأن النية إذا تجردت عن القول والفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الحج. وتقدم تصریح المدونة: أن النية کافية، وبه صرخ القاضی عبد الوهاب، والمازری، وابن العربي. ينظر: المدونة، ٤٢٢/١، الإشراف على نکت مسائل الخلاف، ٢/٣٣٦، الذخیرة، ٣٨/٣، الناج والإکلیل، ٤/٦١، مواهب الجلیل، ٣/٤٤.

=



وقال أبو حنيفة: يُشترط التلبية ، أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى^(١).

والمسألة من جانبنا تدور على الاستمرار على النفي الأصلي ، فمربتباً مرتبة المنكرين ، والخصم يدعي مزيداً فعليه الإثبات ، والشرط لا تُنفي بالعلة كما لا ثبت بالعلة ، بل يُستدلّ عليها نفياً وإثباتاً بالأدلة ، فتنصب دلالة ونقول: عبادة لا يُشترط الذكر في أثنائها وانتهاها ، فلا يُشترط في ابتدائها كالصوم ، وينعكس ذلك في الصلاة ، وحاصل الطريقة دلالة شبهية.

﴿فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ هذا ابتداء العبادة، بل هو عقدٌ شرع لتحريم المباحثات التي ليست بمحرمة، كما شرع الطلاق لتحريم، وشرع النذر للإلزام، ثم شيءٌ من العقود لا ينعقد إلا بسببٍ ظاهريٍّ من لفظٍ أو فعلٍ يدلُّ عليه، فكذلك عقد الإحرام، ثم الدلالةُ عليهُ اللفظُ المقولُ، أو الأفعال المأثورة، فأما حصول حكم التحريم واللزوم بمجرد النية فهو على خلاف سائر العقود﴾.

• قلنا: لسنا نفهم من كون الإحرام عقداً إلا الشروع في العبادة

وهذا هو المذهب عند الحنابلة: أنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية ، وأنه إن اقتصر على النية كفاه ذلك . وروى أبو الخطاب عن أحمد رواية: أنه لا بدًّ لأنعقاد الإحرام مع النية تلبية أو سوق هدي . ينظر: الكافي ، ٤٧٧/١ ، المغني ، ٢٦٥/٣ ، الفروع ، ٣٢٣/٥ ، المبدع ، ١٠٩/٣ ، الإنفاق ، ٤٣٣/٣ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الإحرام لا ينعقد بمجرد النية حتى ينضمُّ إليها التلبية أو سوق الهدى . وروى عن أبي يوسف: أنه يصير محرماً بمجرد النية . ولكن قال العيني في (البنيان ، ٤/١٧٧): «وروى أبو عوانة البصري عنه: أنَّ قوله كمزهينا». ينظر: التجريد ، ١٧٦٨/٤ ، المبسوط ، ١٣٨/٤ ، تحفة الفقهاء ، ٣٩٩/١ ، بداع الصنائع ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، الهدایة ، ١/١٣٥ .




بملاقبة أفعالها؛ كما في الصوم، فإنه يحرم بالمشروع فيه المحظوظاتُ، وقد يلزم الإلتام فكذلك الحج، ثم الذي يدلُّ على أنه من أجزاء العبادة وأولها، وأنه يظهر عندها: كونه حجًا وعمرًا، ونفلاً وفرضًا، وقضاءً وأداءً، وقرارًا وإفراداً، حتى لو نوى عند ذلك، ولم ينبو بعده، ولم يخطر له؛ وقع الالكتفاء به، وتقديم النية على المنوي احتِمل في الصوم على خلاف القياس للضرورة، والحج كالصلاه في أنَّ ابتداءه داخلٌ تحت اختياره، فلا يُسمح فيه بتقديم النية^(١).

﴿فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَقَابِلُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْبُوْ عَنِ الْإِحْرَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ، وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ، وَنَوْيٌ إِحْرَامًا مُطْلَقًا أَوْ مَبْهَمًا جَازَ، ثُمَّ يُفْصَلُ بَعْدُهُ.﴾

﴿قَلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ أَصْلِ النِّيَةِ، ثُمَّ يَنْوِي مُجْرِدُ الْإِحْرَامِ، أَوْ يَنْوِي إِحْرَاماً مُفْصَلَّاً، وَلَمْ يُفَارِقْ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا فِي جُوازِ الْاقْتِصَارِ فِي الْابْتِدَاءِ عَلَى نِيَةِ الْإِحْرَامِ، فَتَجْوِيزُ الشَّرْعِ إِفْرَادُ رَكْنٍ بَنِيَّةً لَا يَدْلُّ عَلَى خَرْوَجِهِ عَنِ كَوْنِهِ عِبَادَةً، وَلَكِنْ لَمَّا تَفَرَّقَتِ أَفْعَالُ الْحَجَّ وَلَمْ تَتَوَاصَلْ؛ احْتَمَلَ الشَّرْعُ التَّفْرُقَ فِي نِيَتِهَا، فَهَذَا قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، أَمَّا تَجْوِيزُ النِّيَةِ قَبْلَ الْفَعْلِ فَلَا وَجْهُ لَهُ.﴾

(١) وقد لخص السرخسي مأخذ الفريقين في أصل هذه المسألة، فذكر أنَّ أبا حنيفة قاس الإحرام على الصلاة، والشافعي قاس الحجَّ على الصيام. وبينها بقوله: «وجعل - أي: الشافعي - الإحرام قياس الصوم، من حيث أنه التزام الكف عن ارتكاب المحظوظات، ومثل هذه العبادة يحصل الشرع فيها بمجرد النية كالصوم، وعلى قولنا: الإحرام قياس الصلاة؛ لأنَّ الإحرام لأداء الحج أو العمرة، وذلك يشتمل على أركان مختلفة كالصلاه، فكما لا يصير شارعا في الصلاة بمجرد النية بدون التحرمة فكذلك في الإحرام». والله أعلم.



* فإن قيل: مشابه العقود على الإحرام غالبة، ولا ينعقد عقد إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه، فإنه ينعقد إحرامه مبهمًا، يقول: أحرمت إحرام زيد، وعندكم ينبو التطوع والقضاء وحج الغير، فيلغو ما نوى ويحصل ما لم ينبو^(١).

• قلنا: هذا تصرُّف من الشرع في تفصيل النية، وقد عهد على أصلكم مثله في صوم رمضان مستنداً إلى تعين الوقت^(٢)، ولهذا أيضًا مستند عندنا، يبقى أمران:

أحدهما: انعقاد مجرد الإحرام مطلقاً بنية مجردة، ولكن ذلك يرجع حاصله إلى إفراد ركين بنية، وهو منافي لوضع العبادات.

الثاني: الإبهام، فلا تُنكر خروجه عن قياس العبادات، ولكنه ليس موافقاً لقياس المعاملات، فلا يتحمل الإبهام في المعقود عليه في المعاملات أيضاً، فعلى المذهبين لا بد من اعتقاده / خارجاً عن القياس، فإلحاقه بالعقود لا ينجي عن هذه المخالفة، فإذا كنتم تُتحققونه بالعقود، ثم تعتقدون هذا مخالفًا، فاتركوه على قضايا العبادات، واعتقدوا معدولاً عن القياس، كيف

(١) ينظر: الهدایة، ١٣٥/١.

(٢) أي: أنكم يا معاشر الحنفية لا تشترون تعين النية في صوم رمضان، بل لو أطلق المرء نية الصوم انصرف إلى صوم الفرض، فكذلك يلزمكم أن الإطلاق في نية الإحرام ينصرف إلى الفرض وإن لم يكن ثمة تعين. ولكن تعقب هذا الإلحاد الكاساني في (بدائع الصنائع، ١٦٣/٢) فقال: «بخلاف صوم رمضان أنه يتادى بمطلق النية؛ لأنَّ الوقت هناك لا يقبل صوماً آخر، فلا حاجة إلى التعين بالنسبة». والحنفية قائلون بالإلزام الذي ذكره المصنف؛ لكن على مسلك القياس، وأما على مسلك الاستحسان فإنهم غير قائلين به. والله أعلم.



وما ذكروه يقابله أنه لو كان عقداً مستقلاً لبقي بعد فوات الحج ، ولجاز أن يُحرم في هذه السنة بحجّة سنة أخرى ، ولما وقع الاكتفاء بنية الحج عنده ، فدلل أنَّ هذه القضايا متعارضةٌ ، فالشبه الخاصُ لا بدَّ من مراعاته .

* فإن قيل: سلمنا أنَّ الوصف الأول من العلة ، وهو أنَّ هذه أول العبادة ، ولكننا نقول بموجبه ، فلا يفتقر إلى النطق ، بل يفتقر إلى فعلٍ ما؛ حتى لا تكون النيةُ سابقةً على أفعال العبادة كما في الصلاة ، بخلاف الصوم ، فإنه احتمل التقديم فيه لضرورةِ .

● قلنا: عندنا قد افترن بفعلٍ وهو الكف^(۱) ، وقد ذكرنا أنَّ ذلك من الأفعال ، فليكتفى به .

* فإن قيل: التعويم في تصوير العبادات على النقل ، ولم يُنقل الحج إلا مقررون الابتداء بالتلبية ، كما لم ينقل الصلاة إلا مقررون الابتداء بالتكبير والانتهاء بالتسليم ، وتطابق الخلق عليه تطابقاً لم يختلفوا ، ولا يتطابق الخلق إلا على واجب .

● قلنا: الخلق يتطابقون على السنن الخفيفة التي هي من الشعائر ، كما تطابقوا على الدعاء عشية عرفة ، حتى استحبَ ترك الصوم لأجله ، ثم الدعاء ليس بواجبٍ ولا هو ركنٌ ، والتلبية من قبيل الأذكار والثناء على الله ، وتطابق عليه لخفته على اللسان ، ولتوافر الدواعي على إظهار شعار العبادة في أول الأمر لحرصهم على الاشتغال به ، فالتحق بسائر الدعوات المأثورة في الحج .

(۱) أي: الكفُ عن المحظورات .



٣٩- سَأْلَة: المحرم بالحج إذا أنشأ إحراماً بحججة أخرى لغى إحرامه
الثاني ^(١).

وقال أبو حنيفة: ينعقد، ثم إذا اشتغل بأعمال الحج ارتفع الإحرام الثاني، وانتقل الحج إلى ذمته، يلزمـه بعد أداء هذه الحجـة في السنة الثانية، ولو أنشأ في حال اشتغالـه بالعمل، قالـوا: ينـعقد، ويرتفـع فيـ الحال، وينـتقل إلىـ الذـمة. وعلىـ هذا بنـوا ما إذا أحـرم بـحجـتين، قالـوا: انـعقد إـحرـامـهـ بهـما، ثمـ عندـ الاـشتـغالـ بـالـنسـكـ يـرـتفـعـ أحـدـهـماـ ^(٢).

فقولـ: حالـةـ منـ أحوالـ النـاسـكـ، فـلاـ يـكونـ فـيـهاـ مـحـرـمـاـ بـحجـتينـ، كـحالـةـ

(١) يـنظـرـ: الأمـ، ١٤٨/٢، مـختـصـرـ المـزنـيـ، ١٦٧/٨، الـحاـويـ، ٢٥٥/٤، التـنبـيـهـ، ٧١، المـهـذـبـ، ٣٧٦/١، الـوـسـطـ، ٦٢٩/٢.

وهـذاـ هوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ، فـمـنـ أحـرـمـ بـحجـتينـ أوـ بـعـمـرـتـينـ، أوـ أـدـخـلـ حـجـةـ عـلـىـ حـجـةـ، فـإـنـهـ لاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ وـاحـدـةـ، وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ لـلـأـخـرـىـ، بلـ تـلـغـوـ. يـنظـرـ: التـفـريعـ، ٣٣٥/١، التـلـقـينـ، ٨٥/١، الـإـشـرـافـ عـلـىـ نـكـتـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ، ٣٨٨/٢، الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، ٣٨٤/١، موـاهـبـ الـجـلـيلـ، ٤٨/٣.

وهـذاـ هوـ مـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـ أـيـضاـ، حـيـثـ قـالـواـ: مـنـ أحـرـمـ بـحجـتينـ أوـ بـعـمـرـتـينـ، انـعقدـ إـحرـامـهـ بـإـدـهـاـمـاـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ لـلـأـخـرـىـ قـضـاءـ وـلـاـ غـيـرـهـ. يـنظـرـ: الـكـافـيـ، ٤٧٨/١، الـمـغـنـيـ، ٢٦٩/٣، الـمـحـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ، ٢٣٦/١، الـفـرـوـعـ، ٣٨٤/٥، الـإـنـصـافـ، ٤٥٠/٣.

(٢) تـفصـيلـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ فـيـنـ أحـرـمـ بـحجـتينـ مـعـاـ أوـ بـعـمـرـتـينـ مـعـاـ: ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ: إـلـىـ أـنـ مـنـ أحـرـمـ بـحجـتينـ مـعـاـ أوـ بـعـمـرـتـينـ مـعـاـ مـعـاـ. وـقـالـ مـحـمـدـ: لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ إـدـهـاـمـاـ. ثـمـ اـخـتـلـفـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ فـيـ وقتـ اـرـتـفـاعـ إـدـهـاـمـاـ: فـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ: يـرـتفـعـ عـقـيبـ الـإـحـرـامـ بلاـ فـصـلـ، وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـعـنـهـ روـيـاتـانـ: الـرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـةـ عـنـهـ: يـرـتفـعـ إـذـ قـصـدـ مـكـةـ. وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: لـاـ يـرـتفـعـ حتـىـ يـسـتـدـيـ بـالـطـوـافـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. يـنظـرـ: الـأـصـلـ، ٥٢٨/٢، التـجـرـيدـ، ٢٠٣٤/٤، الـمـبـسـطـ، ١١٥/٤ - ١١٦، بـدـانـ الصـنـاعـ، ١٧٠/٢، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ، ٧٥/٢.



الاشغال بالعمل . والتحقيق فيه: أنَّ الضَّدَّ الذي اقتضى ارتفاع الإحرام – وهو النسك – مقارنٌ للعقد ، فينبغي أن ينفيه .

وسر المسألة: أنَّ المتماثلان متضادان ، فكما لا يعقل أن يُباع المبيع ، لا يعقل أن يُحرم المحرم ، وهذه المضادَّة تقتضي الرفع ، وقد سلَّموا المضادَّة ؛ إذ حكموا بالارتفاع في الدوام ، فلم يكن من قبيل متماثلاتٍ يعقل أزدحامُها إن فرضوا صورةً فيه .

﴿فَإِنْ قِيلَ: مُضادَّةُ الْإِحْرَام لِلْإِحْرَام لَا يُزِيدُ عَلَى مُضادَّةِ الْجَمَاعِ لَهُ، وَعَلَى مُضادَّةِ مَا قَبْلَ الْأَشْهُر لِإِحْرَامِ الْحَجَّ عِنْدَكُمْ، ثُمَّ يَنْعَدُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْأَشْهُر، وَيَنْعَدُ عَلَى الْفَسَادِ مَعَ الْجَمَاعِ، وَيَسْتَعْقِبُ / كُلُّ وَاحِدٍ لِزُومًا، فَكَيْفَ لَا يَسْتَعْقِبُ هَذَا لِزُومًا﴾
١١١

﴿قَلَّا: هَذِهِ الْمُضادَّةُ تَزِيدُ بِالْاِتْفَاقِ، فَإِنَّهُ ارْتَضَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ عِنْدَ الاشتغالِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ بِعَمَلٍ، بِخَلَافِ الْحَجَّ الْفَاسِدِ، وَبِخَلَافِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْأَشْهُرِ. ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْجَمَاعَ لَا يُضَادُ انْعِقَادَ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُضَادُ صَحَّتِهِ، وَالْإِحْرَامُ يُضَادُ نَفْسَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ، وَالْمُتَّلَانُ مُتَضَادَانِ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجَّ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْعَدُ بِعُمْرَةً، وَقَدْ نَقُولُ: الْإِحْرَامُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ يَجْعَلُهُ قَارِنًا وَيَنْعَدُ بِعُمْرَةً، فَلَا فَرْقٌ﴾^(١). وَإِنْ سَلَّمَنَا فَمَا

(١) قال النووي في (المجموع، ١٤٢/٧): «إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجًا بلا خلاف . وفي انعقاده عمرة ثلاثة طرق: الصحيح: أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو نص الشافعي في القديم . والثاني: أنه يتحلل بأفعال عمرة، ولا يحسب عمرة؛ كمن فاته الحج . قال المตولي: وأخرج له السنة أنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين . والثالث: أنه ينعقد إحرامه بهما، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة» .



قبل الوقت ليس بضدّ، ولكن امتنعتِ الصحةُ لفواتِ شرطٍ، فكان كالتحرّم بالظاهر قبل الزوال، وهذا امتنع بالمضادّةِ، فكان كالتحرّم بالعصر بعد التحرّم بالظاهر، أو التحرّم بظهورٍ آخر قضاءً بعد التحرّم بظهورٍ قضاءً، فإنَّ المتماثلات متضاداتٌ.

* فإن قيل: ثبت أنَّ التضادَ مُنْتَفِي عن متماثلات الإحرام؛ بدليل القرآن ، فإنه جمعٌ بين إحرامين يتجاريان ، حتى يجب على القارن بالتطيير جزاءًان لجنايته على إحرامين ، وإذا انتفى التضادُ؛ فإنَّ الغاءً أثر الإحرام في الإلزام لا وجه له .


﴿ قلنا: لا ، بل إحرام القارن عندنا مُتَّحِدٌ ، ومعنى القرآن الإدراج لا الترافق والتجاري على ما سيأتي ، ولو سُلِّمَ لكم ذلك ، فإذا احتمل التجاري في إحرام عبادتين مختلفتين ، فلَمْ يتحمل في متماثلتين ، والاختلافات تجتمع ، والمتماثلات لا تجتمع ، وكيف يُؤخذ هذا من ذاك والاشتغال بالوقوف لا يرفع العمرة ، والاشتغال بعمل الحج رفع الإحرام الثاني ، فدلَّ أنه لا سبيل إلى إلغاء الإحرام بتمكن الضدّ من المحل .

- ٥٦ -

٩٣- مَسَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ يَنْعَدِدُ إِحْرَامَهُ^(١).

= ولا تحلّ بعمل عمرة ، ولا يحسب عمرة . قال أصحابنا: ولا خلاف في انعقاد إحرامه ، وأنه يتحلّ بأعمال عمرة ، وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام . وينظر: اللباب ، ١٩٣ ، حلية العلماء ، ٢١٢/٣ ، روضة الطالبين ، ٣٧/٣ .

(١) ينظر: الأم ، ١١١/٢ ، الحاوي ، ٤/٢٠٦ ، الوسيط ، ٢/٥٨١ ، فتح العزيز ، ٧/٦ ، أنسى المطالب ، ١/٥٠٢ .



خلافاً لأبي حنيفة^(١).

فنقول: من صحّ وضوئه وصلاته وصومه، صحّ إحرامه كالبالغ.

أو نقول: من صحّ إسلامه، صحّ إحرامه كالبالغ.


والقول الصحيح: أنَّ إسلامه صحيحٌ، والمحققون منهم يُسلِّمون صحة إحرامه، وينازعون في لزوم أحكامه، فنُسَلِّمُ لهم أنَّ الدِّماء لا تجب عليه، ليرفع الخلاف، فهو الأصح، وإن أصرروا على الخلاف في أصل الإحرام؛ استدللنا بما ذكرناه.

* فإن قيل: كيف يُشَبَّهُ بسائر العبادات، ولا يفتقر إلى إذن الولي فيها، ويفتقر في الإحرام إلى إذن الولي.

= والى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله -، فقالوا: للصبي حجّ شرعيٌ صحيح، فإن كان مميزاً وأذن له وليه، أحرم بنفسه وانعقد إحرامه، وإن كان صغيراً لا يميز، ونوى وليه إدخاله في الإحرام؛ صار محرماً بذلك. ينظر: التفريع، ٣٥٣/١، التلقين، ٨٩/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٧٧/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٤١١/١، جامع الأمهات، ١٨٤.

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، وهو أنه يصح حجّ الصبي، فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه. ينظر: الهدایة، ١٦٩، الكافي، ٤٦٣/١، المتنبي، ٢٠٧/٣، المحرر في الفقه، ٢٣٤/١، المبدع، ٨٧/٣.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ الصبي إذا أحرم، أو أحرم عنه وليه، لم يكن ذلك الإحرام فرضاً ولا نفلاً. ثم اختلف متاخروهم، فمنهم من قال: لا ينعقد أصلاً. ومنهم من قال: ينعقد، ولكنه لا يكون نفلاً ولا فرضاً، بل يكون حجّ اعتبار وتمرير وتعليم. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٤١١/٢، شرح مختصر الطحاوي، ٤٩٨/٢، التجريد، ٤/١٩٧٠، المبسوط، ٤/٦٩٠، ١٣٠، الدر المختار، ٢/٤٦٦.




• قلنا: للأصحاب فيه خلاف^(١)، فقد نقول: ينعقد دون الإذن ، نعم للولي أن يُحلّه إن رأى المصلحة فيه؛ صيانةً له عن خطر الطريق، ومشقة السفر، كما يُحلّ الزوج الزوجة، والسيد العبد لحقوقهم، وكما يتحلل المحصر لدفع الضرر عن نفسه.

* فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَحَّ الْإِحْرَام لَتَعْلَقَ بِاللَّوَازِمْ، فَإِنَّ الْإِحْرَام الْمُنْفَكَرُ عَنِ الْلَّزَومِ وَاللَّوَازِمِ غَيْر مَعْهُودٍ، وَلَوْ لَزَمَهُ^(٢) الدَّمَاء لَكَانَ عَلَىٰ خَلَافٌ مَوْضِعٌ عَنِ الْشَّرِعِ، فَإِنَّ الصَّبِيَ مَمْنُوعٌ عَنِ الْالْتِزَامِاتِ الْمُخْتَارَةِ.

• قلنا: لا استحالة في الطرفين، فنقول على رأيِّ صَحَّ كما يصُحُّ ظهره وصومه عن رمضان، ولا لزوم، وإن لم يكن ذلك معهوداً في حق البالغ، وإن قلنا: يلزم اللوازم، فلا استحالة أيضاً، فإنها تتعلق بأفعاله، ولو لزمه الغرامات متعلقةً بأفعال الصبي، ولذلك يلزم جزاء صيد الحرم وفacaً، ويلزم عندهنا كفارة القتل، ويُحرم عن الميراث. ومسلك هذه اللوازم مسلك الكفارات، وإنما الممتنع أن ينشأ اللزوم باختياره، لا أن يباشر فعلًا ملزماً، والإحرام وإن كان مُنشأً اختياراً فليس هو المُلزِمُ، ولكنه يجعله أهلاً للزوم عند الإنلاف، كما يجعله الإسلام أهلاً للوازم عند جريان الأسباب،

(١) قال أبو الحسن الماوردي في (الحاوي، ٤/٢٠٧): «فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهِ، فَفِي إِحْرَامِهِ وَجْهَانِهِ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ ذَكْرُهُ فِي «الزيادات» -: أَنَّ إِحْرَامَهُ مَنْعَدٌ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهِ، كَمَا يَنْعَدُ إِحْرَامُهُ بِالصَّلَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَبَهْ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ إِحْرَامَهُ غَيْر مَنْعَدٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحُجَّ يَنْضُمُ إِنْفَاقَ الْمَالِ وَالتَّصْرِيفِ فِيهِ، فَيَجْرِي مَجْرِي تَصْرِيفِهِ فِي مَالِهِ الَّذِي لَا يَصْحُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيْهِ». وَيَنْظَرُ: الْوَسِيْطُ، ٦٧٤/٢.

(٢) كذا بالأصل، والدماء جمع تكسير، يجوز معه تذكير الفعل أو تأنيثه.



وإن كان الإسلام مختاراً.

٦٠٠

*^١ سَأْلَة: إذا تبين صحة إحرام الصبي، فلو بلغ قبل الوقوف بعرفة، وقع حجه عن فرض الإسلام^(١).

خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

فقول: حجّ في حالة البلوغ فلا يلزمه ثانياً، وهذا لا يحتاج إلى أصل، وإنما الغموض في إبانته أنه حج في حالة الكمال.

*^٢ فإن قيل: إن لم يكن الإحرام من الحج، فقد حجّ في حالة البلوغ،

(١) ينظر: الأم، ١٤٢/٢، مختصر العزني، ١٦٧/٨، الحاوي، ٢٤٤/٤، التنبيه، ٦٩، المذهب، ١٩٦/١، فتح العزيز، ٤٢٩/٧.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، فإنَّ الصبي إذا بلغ قبل الوقوف في الحجّ، وقبل الطواف في العمرة، أجزاءٌ عن حجة الإسلام وعمرته عندهم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يجزئه عن حجة الإسلام ولا عمرته. ينظر: الهدایة، ١٦٩، المغني، ٢٣٨/٣، المحرر في الفقه، ٢٣٤/١، الفروع، ٢٢٣/٥، المبدع، ٨٢/٣، الإنصاف، ٣٨٩/٣.

(٢) ذهب الحنفية - رحمة الله تعالى - إلى أنَّ الصبي إذا أحرم، ثم بلغ، فإنَّ جدَّ الإحرام ووقف بعرفة، أجزاءٌ عن حجة الإسلام، وإن لم يُجذَّد الإحرام لم يجزئه. ينظر: الأصل، ٥٢٣/٢، الجامع الصغير، ١٤٤، التجريد، ٢٠٢٧/٤، المبسوط، ١٧٣/٤، تحفة الفقهاء، ٣٨٣/١، بدائع الصنائع، ١٢١/٢.


وذهب المالكية إلى أنَّ الصبي إذا أحرم بالحجّ، ثم بلغ، فإنه يمضي على حجه، ويكون تطوعاً، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. ينظر: التفريع، ٣٥٣/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٨٧/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٤١٢/١، الذخيرة، ٢٩٨/٣، مواهب الجليل، ٤٨٨/٢.

ولكن الإحرام من الحج ، والنية مقرونة به ، وهو ركنٌ مقصودٌ عندكم ، وهلأ قلتكم من قدم الإحرام على الأشهر ، وأتني بالأعمال في الوقت ، فقد حجَّ في الوقت ؛ تعلقاً بقوله - ﷺ : «الحج عرفة»^(١) ، كيف والمراد به: أنه الأصل الذي يحصل الأمان عن الفوات بإدراكه ، وإلا فبالإجماع ليس الحج مقصوراً على عرفة .

﴿ قلنا: أولاً: هذا السؤال منكم غير صحيح ، فإنَّ الإحرام عندكم من الشرائط تُنزلُ منزلة الطهارة ، ووضوء الصبي صالحٌ لأداء الفرض بعد البلوغ ، فأما على أصلنا ، فنقول بعد فرض الكلام في العبد إذا أحرم ، ثم عتق قبل الوقوف: القياس صحة حجَّ العبد عن فرض الإسلام وإن أدى جميعه في الرق ؛ لأنَّ هذه عبادة العمر ، كما أنَّ فرض الظهر عبادة الوقت ، ثم عتقه بعد الصلاة لا يُوجب إعادة فرض الوقت ، فعتقه بعد الحج ينبعي أن لا يوجب إعادة فرض العمر ، ولكن قال رسول الله - ﷺ : «أيما عبد حجَّ ثم عتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حجَّ ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»^(٢) ، وينقدح فيه مسلكان:


(١) أخرجه الترمذى (٨٨٩) كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع وقد أدرك الحج ، ٢٢٩/٢ ، والثانى (٣٠١٦) كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، ٢٥٦/٥ ، وأبن ماجه (٣٠١٥) كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ١٠٠٣/٢ ، والدارقطنى (٢٥١٦) كتاب الحج ، باب المواقف ، ٢٦٢/٣ ، وأحمد (١٨٧٧٣)، ٦٣/٣١ . قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، ٣٠٥/٢: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه» ، وقال ابن الملقن في (البدر المنير ، ٢٣٠/٦): «هذا الحديث صحيح» . وينظر: نصب الرياء ، ٩٢/٣ .

(٢) سبق تخرجه .



أحدهما: اتباع موجب اللفظ، والاقتصار في الاستثناء على ما ورد به الحديث، وقد قال: «أيما عبد حجَّ ثم عُتِق»، وهذا لا يستقيم أن يكون مرادًا باللفظ؛ إذ لا يحسن أن يقال فيه: حجَّ ثم عُتِق، بل الصحيح أن يقال: عُتِق ثم حجَّ، فإن جميع خصائص الحج ومقاصده أداءً بعد العتق، وإن بحثنا عنه فنقول: نفهم من فرق الشرع بين الحج وسائر العبادات، أنَّ مناط الحكم في الحج من الخصائص، وخصائص الحج لقاء البيت، وزيارةه، والوقوف بعرفة، وكأنَّ الشرع يمتحن كل عبد بزيارة البيت مرةً، ثم لا يكتفي إلا بزيارة من هو أهلٌ للدعوة إلى الزيارة، والتوكيل به، فإنه وظيفة العمر، وفيه إثبات منصب للزائر؛ إذ جُعل أهلاً للزيارة، بل دعي إليه، وهذه الخصائص واقعةٌ في الأعمال، فأما الإحرام فليس إلا نيةٌ مع الكف، وذوقُ النية فيه كهو في سائر العبادات، والكف فيه على مرتبة الكف في الصوم، والشرع فرق بين الحج والصوم والصلوة؛ لخاصية في الحج ليست في غيره، وهو ما به الامتحان في الحج على الخصوص، والامتحان في أعماله لا في إحرامه، فاختصَّ هذا الحكم بما به الامتحان، وأما الإحرام ساوي سائر الأفعال في الاختصاص بالوقت؛ لأنَّ اختصاص العبادة بالوقت لا يُعقل فيه معنى؛ حتى يتبع المعنى في الفرق بين ركنٍ وركنٍ، فسائر الأركان بالنسبة إلى الوقت على وتبيرة في أنَّ اختصاصها به غير معقول السبب، وأما التخصيص بحالة الحرية فهمنا منه معنى مُخيلاً يُناسب الفرق بينه وبين الصلاة والصوم، وهذا يقتضي أنْ يُفرق بين الإحرام وسائر الأركان.

* فإن قيل: الامتحان حاصلٌ بالكافٌ عن المحظورات كما بالفعل،



وقد سبق الكف في حالة الصّبا والرّق، وهو حالة النقصان، وكذلك الامتحان جاري بالنسبة.

﴿ قلنا: نعم، الامتحان بنية الحج، ونية الصلاة والصوم على رتبة واحدة، والكف عن الجماع هو الركن، وهو كالكف عن الجماع في الصوم، فلا ينبغي أن يشترط فيها الحرية ولم يُشترط في الصوم، وإنما الفرق فيما فيه الافتراق، على أنا نقول: الكف الذي فيه الامتحان - وهو الركن - ما يقارن الأركان دون ما يتقدم، فإن طول الكف غير مقصود، بخلاف الصوم، ولذلك لو أخر الإحرام إلى يوم عرفة جاز، وهو كاف في وقت الأعمال، وما سبق لا يضر تركه فلا يضر نقصانه، أو وقوعه في حالة النقصان مع ثبوت أصل الصحة، فهذا غاية الإمكان في تمهيد منهاج الفرق. فقد اعتقاد الشافعي كون الإحرام ركناً، ولذلك خصصه بالوقت، ولكن قطعه عن سائر الأركان في استدعاء كمال الحرية^(١)، ثم لما ثبت هذا في العبد فاس به الصبي، فإن قياس مذهبـهـ أنه لو صلى أحياناً في أول الوقت ثم بلغ لا يلزمـهـ^(٢)، فلهـ أهليةـ أداءـ فرضـ العباداتـ، ثمـ امتنـعـ ذلكـ فيـ الحجـ بالـ الحديثـ؛

(١) ذكر إمام الحرمين الجويني عبارة لطيفة في هذا، تخصّص وصف مذهب الشافعي في تعلق وجوب الحج من عدمه على الصبي والعبد، قبل حصول الوصف الشرعي - وهو البلوغ والعريبة - المُقرّر لوجوب الحجّ عليهم وبعده، فقال: «ومقصود الفصل: أن الصبا والرّق لا ينافيان صحة الحج، ولكنهما ينافيان وجوبه، وإجزاءه عن الواجب لو وقع». نهاية المطلب، ٤/١٤٢.

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة. وخلاصة مذهب الشافعي فيها: أن الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، فإنه لا تلزمـهـ إعادةـ الصلاةـ التيـ صلـاـهاـ فيـ أولـ الـوقـتـ. واللهـ أعلمـ.



لخاصية الحج ، وخاصية الحج في أفعاله ، لا في الإحرام الذي لا يشتمل إلا على نية وكف ، ونفيه على مرتبة سائر النيات ، والكف فيه على مرتبة الكف في الصوم . والله أعلم .

— ٦٦ —

﴿٣﴾ مَسْأَلَةُ الصَّبِيِّ الْعَاجِزِ الَّذِي لَيْسَ بِمُمِيزٍ يُحْرَمُ عَنْهُ وَلِيهُ، فَيَنْعَدِدُ لَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِمَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى مَا لَا يُقْدِرُ، فَيَحْتَمِلُهُ إِلَى عَرْفَةَ، وَيَطْوُفُ بِهِ، وَيَسْعُى بِهِ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْحَجَّ^(١).

خَلَافًا لَهُ^(٢).

(١) ينظر: الحاوي ، ٤/٤ ، الوسيط ، ٦٧٤/٢ ، حلية العلماء ، ١٩٦/٣ ، البيان ، ١٩٤ ، فتح العزيز ، ٤٢١/٧ .

وهذا هو المذهب عند المالكية - رحمهم الله تعالى - فقالوا: الصبي إذا كان صغيراً لا يُميز ، ونوى وليه إدخاله في الإحرام ، صار محرماً بذلك ، ويُطاف ويُسْعى به ، ويُرْمَى عنه ، إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه . ينظر: التفريع ، ٣٥٣/١ ، التلقين ، ٨٩/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٣٧٧/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٤١١/١ ، جامع الأمهات ، ١٨٤ .

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، حيث قالوا: الصبي إذا كان غير مميز أحرم عنه وليه ، و فعل عنه ما لا يطيقه . ينظر: الهدایة ، ١٦٩ ، الكافي ، ٤٦٣/١ ، المغني ، ٣٩١/٣ ، المحرر في الفقه ، ١/٢٣٤ ، المبدع ، ٣/٨٧ ، الإنصاف ، ٣/٢٠٧ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ الصبي إذا أحُرِمَ ، أو أحُرِمَ عنه وليه ، لم يكن ذلك الإحرام فرضاً ولا نفلاً .

ثم اختلفوا: فمنهم من قال: لا ينعقد أصلًا . ومنهم من قال: ينعقد ، ولكنه لا يكون نفلاً ولا فرضاً ، بل يكون حجَّ اعتبار وتمرين وتعليم . وقال أبو حنيفة: يجتنب ما يجتنب البالغ من المحظورات ، فإن فعلها فلا شيء عليه . وروى ابن شجاع ، عن أبي مالك ، عن أبي =

والمعتمد: ما رُويَ أَنَّ امرأة رفعت صبياً من محفظته^(١)، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

* فإن قيل: ليس فيه أنه لم يكن مميزاً، فلعله كان مميزاً، وأراد به أن له حج بالاستقلال، وللأم الأجر في تعهده في السفر.

﴿ قلنا: صَحَّ عند الشافعي أَنَّ الصبي كان صغيراً^(٣)، والرفع من المحفظة أدلُّ القرائن عليه، فالصغير هو الذي يوضع في المحفظة، ويُرفع على القربِ .﴾

* فإن قيل: ما ذكرناه إذا احتمل على بُعدِ، فهو أولى من ترك قانون القياس المعقول من العبادات.

﴿ قلنا: لا، بل إذا دلَّ الظاهر وجوب الاكتفاء به، وقانون القياس متروكٌ في الحجّ، ولذلك قالوا: يُحرِّم عن المغمى عليه رفيقه، وثبت أَنَّ المغضوب بسبب عجزه يحجُّ عنه غيره^(٤)، وكل ذلك على خلاف

= يوسف، عن أبي حنيفة أنه قال: يجتب الطيب، ولا يجتب اللبس، وقد أُبَيَّح لبعض المُحرمين. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٤١١/٢، شرح مختصر الطحاوي، ٤٩٨/٢، التجريد، ٤، ١٩٧٠/٤، المبسوط، ٦٩/٤، ١٣٠، الدر المختار، ٤٦٦/٢.

(١) المِحْفَظَةُ: مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ. وَقَالَ الْلَّيْثُ: الْمِحْفَظَةُ: رَحْلٌ يُحَفَّ بِنَوْبٍ تُرْكِهُ الْمَرْأَةُ. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [حَفَّ]، ٤/٦، المحكم والمحيط الأعظم، مادة [حَفَّ]، ٥٩٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) كتاب الحجّ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ٩٧٤/٢، ولكن بدون لفظ (محفته)، فهذه اللفظة عند غير مسلم.

(٣) ينظر: الأم، ١٢٢/٢.

(٤) سبقت هذه المسألة.



العبدات ، فإن زعموا أنَّ إحرام الرفيق جاري بإذنه ، وقرينة المرافقة دلالة الإذن والرضا .

فَلَنَا: كيف يُجعل قرينة ، وربما لم يخطر ببال الرفيق أنه يُغمى عليه ، ثم النيابة الشرعية الثابتة بولاية القرابة أقوى من نية المرافقة ، لا سيما من الوالدين ، وحكم الإسلام يسري إلى الأولاد منهم ، فكيف يُستبعد أن يقدر على عقد الإحرام له .

والمعتمد: الحديث ، وما ذكرناه أردنا به قطع استبعادهم الذي أظهروه في معرض الضرورة لتأويل الحديث ، والاحتياط في رده . والله أعلم .



﴿٦﴾ **حَالَةُ الْقِرَانُ** الثابت بين الحج والعمرة بالاتفاق معناه: الإدراج عند الشافعي ، ودخول العمرة تحت الحج عند نية القرآن حتى لا يبقى لها أثر^(١) .

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي: «إن كان قارناً بين الحج والعمرة، فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طوافٍ واحدٍ، وسعيٍ واحدٍ». وينظر: الأم، ١٤٦/٢، مختصر المزنبي، ١٦٤/٨، الحاوي، ١٦٤/٤، المذهب، ٤٢٣/١، البيان، ٣٧١/٤، تحفة المحتاج، ٤/١٤٧.

وهذا هو المذهب عند المالكية - رحمهم الله -، وهو أنَّ عَمَلَ القارِنِ عَمَلُ المفرد، فيكتفي طوافٍ واحدٍ، وسعيٍ واحدٍ. ينظر: المدونة، ٤٢١/١، التفريع، ٣٣٥/١، التلقين، ٨٥/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٦٥/٢، الذخيرة، ٢٧٣/٣.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة أيضاً، وهو أنَّ القارن يكتفي طوافٍ واحدٍ، وسعيٍ واحدٍ. هذا هو نصُّ أحمد في رواية جماعةٍ من أصحابه. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنَّ عليه =

وقال أبو حنيفة: معناه التلقيق، حتى يلزمك أن يطوف / طوافين، ويسعى سعيين^(١).

ويشهد لجانبه لفظ القرآن، وإشعاره بالتساوق والاقتران، وقياسسائر العادات؛ إذ لا يندرج عبادة تحت عبادة هما مقصودتان، حتى لا يبقى له أثر.

ولكن معتصم الشافعي الأحاديث: روى ابن عمر عنه - رضي الله عنه - أنه قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد، ولا يحل من أحدهما حتى يحل من الآخر»^(٢)، وروي أن عائشة أدخلت الحج على العمرة بإذن رسول الله - رضي الله عنه - واقتصرت على طواف واحد، وسعي واحد، وقالت: أسائر نسائك ينصرفن بنسكين، وأنا أنصرف بنسك واحد، فقال - رضي الله عنه -: «طوافك بالبيت يكفيك لحجك و عمرتك»^(٣)، والأحاديث صريحة.

= طوافين وسعيين. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، ٢٢٤، مسائل أحمد وإسحاق، ٢١١٧/٥، المغني، ٤٠٩/٣، الفروع، ٣٤٤/٥، الإنصاف، ٣، ٤٣٨ - ٤٣٩، شرح متنى الإرادات، ٥٣٣/١.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. ينظر: الأصل، ٣٨٥/٢، الحجة على أهل المدينة، ١/٢ - ٧، مختصر القدوري، ١٥٠، التجريد، ١٨٩٥/٤، المبسوط، ٢٧/٤، تحفة الفقهاء، ٤١٣/١، بدائع الصنائع، ١٤٩، الهدایة، ١٥١/٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٠) كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحسان وجواز القرآن، ٩٠٤/٢.

(٣) خلط المصطف في هذا اللفظ الذي ذكره بين متین من حديثين مختلفين، فالشطر الأول منه، وهو قول عائشة - رضي الله عنها -: أصله عند البخاري (١٧٨٧) كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، ٥/٣، ومسلم (١١٢) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، =



والأقىسة في معارضتها طائحةً، ثم استبعاد الخصم يكسره أمورٌ مقطوعٌ بها، لم يسعه جحدها، كاتحاد الإحرام، والحلق، وفوات العمرة بفوات الحج، مع أنها لا تغوت، فإذا جاز أن يتَّحدُ الحلق، وهو نسُكٌ عنده، وفي أحد قولينا^(١)، وجاز أن يتَّحدَ الإحرام، فأيُّ بُعدٍ في اتحاد الطواف والسعي؟ وأية اتحاد الإحرام: أنه عند الإحصار يكفيه دمٌ واحدٌ^(٢)، وعذرهم عنه يبطل بما لو لِبَسَ أو تطَيَّبَ، فإنهم أَلْزَمُوا جزاءين؛ أخذًا من تعدد حكم الإحرام. وعلى الجملة: لو لم يكن معنى القرآن الإدراجه؛ لجاز الجمع بين عمرتين وحجتين في إحرامٍ واحدٍ، فإنَّ الإحرام الواحد إذا صلح لعبادتين مختلفتين، فلِمَ لا يصلاح لمتماثلتين، فدلَّ أنَّ الثابت بالشرع اندراج الصغرى تحت الكبرى.

﴿فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ - ﴿٣﴾: أَنَّهُ قَرَنَ فَطَافَ طَوَافِينَ،

= وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجوائز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ٨٧٠/٢. وأما الشطر الثاني وهو اللفظ النبوى، فأصله عند مسلم (١٣٢) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجوائز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ٨٧٩/٢.

(١) مذهب الحنفية وأحد قولى الشافعى: أنَّ الحلق نسُكٌ يقع به التحليل من الإحرام. والقول الآخر للشافعى: أنَّ الحلق محظوظٌ، وليس بنسك. ينظر: التجريد، ٤/١٨٨٧، المذهب، ١/٤١٦، فتح العزيز، ٧/٣٧٤.

(٢) مذهب الحنفية: أنَّ القارن إذا أحصر فلنَّ عليه دمان. قال المرغينانى في (الهدایة، ١/١٧٦): «وإن كان قارناً بعث بدمين؛ لاحتياجه إلى التحلل من إحرامين، فإن بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة، لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأنَّ التحلل منها شُرِعَ في حالة واحدة». وينظر: الأصل، ٢/٤٦٢، المبسوط، ٤/١٠٩.

(٣) كما بالأصل، وقد وقع بين أهل العلم خلافٌ في حكم إفراد غير الأنبياء بالصلوة=

وسعى سعيين^(١).


أو السلام، بعد اتفاقهم على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فاما الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء: فكره ذلك مالك، وقال: «لم يكن ذلك من عمل من مضى»، وهو مذهب أبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وبه قال طاوس. وهذا مذهب أصحاب الشافعي، ولهم ثلاثة أوجه: أنه من تحرير، أو كراهة تزويه، أو من باب ترك الأولى وليس بمكره، حكاماً التوسي - عليه السلام - .

وقالت طائفة من العلماء: تجوز الصلاة على غير النبي استقلالاً. قال القاضي أبو حسين الفراء من آئمة الحنابلة في «رسوس مسائله»: وبذلك قال الحسن البصري، وحصيف، ومجاد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير، وهو قول الإمام أحمد - عليه السلام - . مضى عليه في رواية أبي داود، وقد سُئل: أيينفي أن يصلني على أحد إلا على النبي - عليه السلام - ؟ قال: «ليس قال علي لعمر: صل الله عليك؟». قال القاضي: وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبراني، واحتج هؤلاء بصلة النبي - عليه السلام - . على جماعة من أصحابه من كان يأتيه بالصدقة. واختار العلامة ابن القيم: الجواز؛ ما لم يتخذ شعاراً، أو يُخَصَّ به واحداً إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضل منه، كفعل الرافضة مع علي دون غيره من الصحابة فيكره، ولو قيل حينئذ بالتحريم لكان له وجه.

وأما السلام فقط دون الصلاة، فمذهب الحنابلة فيه كمثلهم في حكم الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً.

وأما الشافعية: فكرهه منهم أبو محمد الجوني، فمنع أن يقال: فلان - عليه السلام - . وفرق آخرون بينه وبين الصلاة، فقالوا: السلام يشرع في حق كل مؤمن حيٌّ وميت، حاضر وغائب، بخلاف الصلاة؛ فإنها من حقوق الرسول - عليه السلام - . ينظر: تفسير القرآن العظيم، لا بن كثير، ٤٧٧/٦ - ٤٧٨، شرح التوسي على صحيح مسلم، ١٢٧/٤ - ١٢٨، الأذكار، ١١٨، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ١١٣، جلاء الأفهام، لا بن القيم، ٤٦٦، غذاء الألباب، للسفاريني، ٣٢/١.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٢٨) كتاب الحج، باب المواقف، ٣٠٥/٣، وفي إسناده حفص بن أبي داود، عبد الرحمن بن أبي ليلٍ. قال الدارقطني: «حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلٍ ردي الحفظ، كثير الوهم».



﴿ قلنا: يرويه حفص بن أبي داود^(١)، وهو ضعيف، ثم لعله أراد قرآن التوالي . ﴾



﴿ مَسْأَلَةُ الْإِفْرَادِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَآنِ عِنْدَنَا^(٢) . ﴾

خلافاً له^(٣) .


(١) ينظر: الهامش السابق . وقال البخاري في (التاريخ الكبير ، ٢٦٣/٢): «وهو حفص بن أبي داود الكوفي ، تركوه» ، وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ، ١٧٢/٣): «منكر الحديث» . والله أعلم .

(٢) هذا هو القول الأول عن الشافعي . والقول الثاني المروي عنه: أنَّ التمتع أفضل . والأول: هو المنصوص للشافعي - بقيه - في عامة كتبه ، والمشهور من مذهبة . ينظر: الأم ، ٢٢٦/٧ ، الحاوي ، ٤/٤ ، التنبيه ، ٧٠ ، المذهب ، ١/٣٦٨ ، نهاية المطلب ، ٤/١٩٠ ، المجموع ، ١٥١/٧ .

وهذا هو المذهب عند المالكية - رحمهم الله تعالى - ، حيث قالوا: الإفراد أفضل من التمتع والقرآن . ينظر: المدونة ، ١/٣٩٤ ، التفريع ، ١/٣٣٥ ، التلقين ، ١/٨٥ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢/٣٢٩ ، البيان والتحصيل ، ٤/٧٦ ، جامع الأمهات ، ١٨٩ .

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ القرآن أفضل من التمتع والإفراد . قال القدوسي في (التجريد ، ٤/١٧٠٤): «وذكر الطحاوي: أنَّ التمتع أفضل من الإفراد ، وأصحابنا يقولون: هذا مذهب خاصة». وينظر: الحجة على أهل المدينة ، ٢/١ ، مختصر الطحاوي ، ٢/٤٥ ، مختصر القدوسي ، ١٥٠ ، المبسوط ، ٤/٢٥ ، بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ، الهدایة ، ١/١٥٠ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في المشهور من مذهبهم: إلى أنَّ التمتع أفضل الأنساك . وعن أحمد رواية أخرى: إن ساق الهدي فالقرآن أفضل ، ثم التمتع . رواها المروذى ، واحتارها الشيخ تقى الدين ، وقال: «هو المذهب» ، وقال: «وإن اعتمرت وحج في سفريتين ، أو اعتمرت قبل أشهر الحج ، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربع». ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ، ١٧٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ، ٢/٤٣ .



ومنشأ الخلاف: التردد في أنَّ رسول الله - ﷺ - أفرد في حجة الإسلام أو قرن ، ولا شكَّ أنه كان يُؤثِّر الأفضل في فرض إسلامه ، وقد صحَّ عند الشافعي أنه أفرد ، قال الشافعي: أحسن الناس سياسة لما جرى من رسول الله - ﷺ - جابر^(١) ، وقد قال: أهلَ رسول الله - ﷺ - ، فنزل الوحي عليه أن يجعله حجة^(٢) ، وقد روت عائشة^(٣) ، وابن عمر^(٤) ، أنَّ النبي - ﷺ - أفرد الحجَّ ، وصرح جابر ، وقال: «أحرم رسول الله - ﷺ - بحجَّة ليس معها عمرة»^(٥) ، وروى ابن عمر أنَّ النبي - ﷺ - ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان: أفردوا^(٦) ، وقال عمر: «أفردوا الحج في أشهر الحج ، وال عمرة في

= مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ، ٢٠١ ، الكافي ، ٤٧٩/١ ، المعني ، ٣/٢٦٠ ، المحرر في الفقه ، ٢٣٥/١ ، الفروع ، ٥/٣٣١ ، الإنصاف ، ٣٣٤/٣ .

(١) وقد تسبَّب هذا القول للشافعي: ابن حزم في رسالته: حجة الوداع ، ٤٥٢ ، والنوي في شرح صحيح مسلم ، ١/٩ . والله أعلم.


(٢) أصل الرواية أخرجه البخاري (١٧٨٥) كتاب الحج ، باب عمرة التنعم ، ٤/٣ ، من حديث جابر - ﷺ - ، ولكن بدون لفظ: (نزل الوحي عليه...) ، ولفظ البخاري: «أنَّ النبي - ﷺ - أهلَ وأصحابه بالحج... ». الحديث .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، ٨٧٥/٢ .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦) كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، ٨٨١/٢ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ عن جابر - ﷺ - ، ولا عن غيره من الصحابة ، والمحفوظ عن جابر في هذا: هو ما أخرجه مسلم (١٤١) كتاب الحج ، باب الحج ، بيان وجوه الإحرام ، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، ٨٨٣/٢ ، ولفظه عن جابر - ﷺ - قال: «أهلاً لنا أصحاب محمد - ﷺ - بالحج حالصاً وحده». والله أعلم.

(٦) لم أجده فيما بين يديَ من المدونات الحديثية ، من روى هذا الأثر من طريق ابن عمر ، =



غير أشهر الحج ، فإنه أتم لحجكم وعمرتكم^(١) ، وعن علي أنه كان يأمر بإفراد الحج ، ويقول: إنه أفضل^(٢) ، وقال ابن عمر: «أيها الناس: فرقوا بين الحج والعمرة ، فإنه أتم لحجكم وعمرتكم»^(٣) ، وسئل جابر عن الجمع بين الحج والعمرة في إهلال واحد ، فقال: «إني لم أر أحداً مِنَّا فعل ذلك»^(٤) ، وعن أنس أنه قال في خطبته: «أفردوا الحج»^(٥) .

بل من رواه كانت روایته له من طريق جابر - رضي الله عنه - ، وقد أخرجه الترمذی (٨٢٠) كتاب الحج ، باب ما جاء في إفراد الحج ، ١٧٥/٢ ، وابن ماجه (٢٩٦٧) كتاب الحج ، باب الإفراد بالحج ، ٩٨٩/٢ . وفي إسناده: القاسم بن عبد الله . قال البوصيري في (مصابح الزجاجة ، ١٩٦/٣): «هذا إسناد ضعيف ؛ القاسم بن عبد الله متوفى ، وكذبه أحمد ، ونسبة إلى الوضع». والله أعلم.

(١) أصل الحديث أخرجه مسلم (١٢١٧) كتاب الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، ٠٨٨٦/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٨١٨) كتاب الحج ، باب من اختار الإفراد ورأى أنه أفضل ، ٨/٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٣٦) كتاب الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، ١٥٩/٣ ، ولكن بدون الشطر الأخير ، وهو (فإنه أتم ...) ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف ، فإنما يُروى عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، عن عمر - رضي الله عنه - . وقد أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥٩) كتاب الحج ، ٥٠٣/٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٣٤٥) باب الاختيار في إفراد الحج ، ٧٦/٧ . وإسناد مالك في غاية الصحة ، فإنَّ من أصح الأسانيد - كما قال أصحاب هذا الشأن - مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو ما جتمع في حديثنا هذا ، بل جعل البخاري - رضي الله عنه - هذه السلسة السابقة: أصحَّ الأسانيد مطلقاً . والله أعلم . ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث ، لا بن الصلاح ، ١٦ ، فتح المغثث ، للسخاوي ، ٠٣٢/١ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ . والله أعلم .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ . والله أعلم .

﴿فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ أَنْسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَبِيَ بِحِجْرٍ وَعُمْرَةً مَعًا﴾.

﴿قَلْنَا: أَخْبَارُنَا أَكْثَرُ، وَرَوَاتُهَا أَعْلَمُ، وَأَكْبَرُ سِنًا، وَقَدْ ذُكِرَ لَابْنِ عَمْرَوْ أَنَسَ فَقَالَ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُتَكَشِّفَاتُ، وَكَنْتُ تَحْتَ نَافِقَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَعَابَهَا يَسِيلُ عَلَيَّ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يُلْبِيَ بِالْحِجْرِ﴾^(١). ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -. كَانَ يُعْلَمُ النَّاسُ كِيفِيَّةَ الْحِجْرِ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ فِي مَعْرِضِ التَّعْلِيمِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْعُمْرَةِ، فَظَنَّ الرَّاوِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِيَ عَنْ نَفْسِهِ، إِذَا لَا بُدًّا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا طَرِيقٌ إِلَّا هَذَا﴾.

﴿فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَمْرَ أَنَسَ - ﷺ - قَالَ: «أَتَانِي آتِيَّ مِنْ رَبِّي: أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِيَ الْمَبَارَكَ، وَقَلَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»﴾^(٢).

﴿قَلْنَا: رُوِيَ الْبَخَارِيُّ هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: قَلْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَقَالَ: عُمْرَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٢٧٣٤) كِتَابُ الْحِجْرِ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ٣٥٢/٣، وَأَحْمَدُ (١٣٣٤٩) ٦٠/٢١، وَابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٤٢٩٥) كِتَابُ الْحِجْرِ، بَابُ فِيمَنَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْعُمْرَةِ، ٢٨٩/٣، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١٧٣٦) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، ٦٤٥/١، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ (٨٨٣٠) كِتَابُ الْحِجْرِ، بَابُ مِنْ اخْتَارِ الْقُرْآنِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ قَارِنًا، ١٤/٥، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَاشَةَ، حِيثُ قَدِحَتْ فِي رَوْيَةِ أَنَسٍ لِصَغْرِهِ، وَلَكِنْ أَنْكَرَ ابْنُ حَزْمٍ - ﷺ - صَحَّةَ هَذَا عَنْ عَاشَةَ وَابْنِ عَمْرَ، وَقَالَ: «وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ عَاشَةُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَنَسٍ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ أَنَسًا أَسْنَ مِنْهَا بِعَامَيْنِ؟! وَكَيْفَ يَقُولُهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنَسٍ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا فَقَطْ؟! ثُمَّ قَالَ: «نَعِذُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَاشَةَ وَابْنَ عَمْرٍ مِنْ أَنْ يَقُولَا هَذَا الْمَحَالُ، وَقَدْ أَعَادُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ». حَجَّةُ الْوَدَاعِ، ٤٣٣، الْجَوْهَرُ التَّقِيُّ، ٩/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٣٤) كِتَابُ الْحِجْرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الْعَقِيقُ وَادِيٌّ مَبَارَكٌ»، ٠١٣٥/٢




في حجة^(١) ، يعني دخلت العمرة تحت الحجّة ، وقد قال - ﷺ : «دخلت العمرة تحت الحجّة إلى يوم القيمة»^(٢) .

فإن قال قائل: لو قُدر الأخبار متعارضة، فما مقتضى القياس؟

﴿ قلنا: جانبنا أرجح؛ فإنَّ الإفراد أكمل أعمالاً بالاتفاق من الحج، وأبو حنيفة وإن عدَّ الطواف فلا يُنكر اتحاد الإحرام، وفيه فوات أحد الميقاتين، ولأجله لزم الدم، ولا جائز أنْ يُتخيل أنَّ الدم نسُكٌ، ويقال: حجٌّ وعمرٌ متقارنةٌ ودمٌ، أفضل من حجٌّ وعمرٌ متميزة ولا دم، فإنَّ الدم ليس من جنس أعمال الحج، فيبعد أن يكون نسكاً مقصوداً. والألىق به أن يكون جبراً للنقصان، ولذلك دخل الصوم في بدله كدماء الجبرانات،

(١) كذا قال المصنف - ﷺ ! وليس كما قال، بل رواية: «وقل: عمرة في حجة» بإثبات (قل)، ثابتة في صحيح البخاري لا شك فيها. وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنَّ البيهقي في - (السنن الكبرى ٨٨٤٧) كتاب الحج، باب من اختار القرآن، وزعم أن النبي - ﷺ - كان قارناً، لما أخرج هذه الرواية باللفظ الذي أثبته عند صاحب الصحيح، قال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الheroسي. كذا قاله علي بن المبارك، عن يحيى، وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات عنه، فقال: «وقل: عمرة في حجة»، لم يقل: «وقل». وبما أنَّ المصنف في كتابه هذا - كما ظهر لي بالاستقراء والنتيجة -، يعتمد اعتماداً كلياً في نقل النصوص النبوية، والحكم عليها، على سنن البيهقي، فإنَّ حاصل هذه المقدمة: أنَّ المصنف قد تصرف في نقل البيهقي، فوقع في الوهم؛ إذ ثمة فرقٌ بين النفي عن وجود هذه الرواية في الصحيح - كما فعل المصنف -، وبين وجود الرواية في الصحيح، مع حصول الاختلاف بين الرواية في نقل لفظ الرواية - كما هو صنيع البيهقي -. ومحال أن يقال: إن الغزالى قد غلط في فهم كلام البيهقي؛ إذا نصَّ عبارته واضحٌ لا يحتاج إلى كبير فهم. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧)، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ -، ٨٨٦/٢، وأيضاً برقم (٢٠٣) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ٩١١/٢.



بخلاف الضحايا، ولأنَّ ترك أحد الميقاتين في الْقِرَان معلومٌ، وقد ثبت اتحاد الطواف والسعى عندنا أيضًا، وقد اعترفوا بأنَّ الإفراد في حق المكي أفضل من الْقِرَان^(١)؛ لأنَّ المكي القارن تاركٌ لميقات العمرة، وكذلك الغريب يمرُّ على الميقاتين مروراً واحداً، وقد سلَّموا أنَّ الإفراد أفضل من التمتع^(٢)، فبطل ترجيحهم بالدم، وإن رجحوا بامتزاج العبادتين عند التواصل كما يمتاز الصوم بالاعتكاف، فيزداد رتبةً، فبطل بالمكي، فإن اعتذروا بالنقصان فهو عذرنا في أصل الْقِرَان، فإنه لا ينفكُ عن نقصان. والله أعلم.



﴿٣﴾ مَسَالَةٌ: إِذَا جَامَ بَعْدَ الْوَقْوفِ فَسَدٌ^(٣).

خَلَافَةٌ^(٤).

(١) قال أبو الحسين القدوسي في مختصره (١٥٣): «وليس لأهل مكة تمتُّع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة».

(٢) هذا في رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة - رحمة الله عليهما -: أنَّ الإفراد أفضل من التمتع، ولكنَّ ظاهر الرواية: أنَّ التمتع أفضل من الإفراد. قال أبو الحسين القدوسي في مختصره (١٥١): «التمتع أفضل من الإفراد عندنا». والله أعلم. وينظر: المبسوط، ٤/٢٥، تحفة الفقهاء، ١/٤١٣، بدائع الصنائع، ٢/١٧٤.

(٣) ينظر: الأم، ٢/٢٣٩، مختصر المزن尼، ٨/٦٦٦، الحاوي، ٤/٢١٧، الوسيط، ٢/٦٨٨، فتح العزيز، ٧/٤٧١.

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: فقالوا: من وطئ في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، وعليه المضي في فاسده. ينظر: الكافي، ١/٥٣٢، الشرح الكبير، ٣١٥/٣، الفروع، ٥/٤٤٦، المبدع، ٣/١٤٨، الإنصاف، ٣/٤٩٥.

(٤) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من وطئ بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه، =



فنتقول: صادف الجماع إحراماً مطلقاً، فيفسدُه كما قبل الوقوف.


﴿ إِنْ قَيْلَ : إِذَا جَامِعٌ قَبْلَ الْوَقْفِ فَسَدٌ إِحْرَامٌ ، فَالْوَقْفُ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ ، فَقَسِدَ الْحُجُّ لِامْتِنَاعِ أَدَاءِ الْوَقْفِ بِإِحْرَامٍ فَاسِدٍ ، وَمَا بَعْدَ الْوَقْفِ هُوَ الرَّمْيُ ، وَلَيْسَ رَكْنًا يَضْرِبُ تَرْكَهُ ، بَلْ يُجْبِرُ بِالدَّمِ ، وَالطَّوَافُ^(۱) وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ الْجَمَاعِ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَمَى وَحْلَقَ فَقَدْ تَحَلَّلَ أَحَدُ التَّحَلَّلَيْنِ ، فَلَوْ جَامِعٌ ثُمَّ طَافَ صَحَّ حَجَّهُ ، وَلَمْ يَفْسُدْ إِحْرَامَهُ ، فَانْفَكَاكُ الْإِحْرَامِ عَنِ الْجَمَاعِ إِذَا لَمْ يُشْرِطْ فِي الطَّوَافِ ، فَكَيْفَ يُشْرِطُ فِي الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ؟ وَحَقَّقُوا هَذَا بِأَنَّ الطَّوَافَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَلَذِلِكَ جَازَ تَقْدِيمُ الْحَلْقِ وَاللَّبْسِ عَلَيْهِ ، بِخَلْفِ الْوَقْفِ ، فَمَا لَا يَفْتَرُ إِلَى أَصْلِ الْإِحْرَامِ كَيْفَ يَفْتَرُ إِلَى صَحَّتِهِ؟

﴿ قَلْنَا : لَا نُوجِبُ تَرْكَ الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوَقْفِ لِأَدَاءِ مَا بَقِيَ ، وَلَكِنْ لِبَقَاءِ الصَّحَّةِ فِيمَا سَبَقَ ، فَإِنَّ إِحْرَامَ الْعِبَادَةِ إِذَا فَسَدَ انْعَطَفَ الْفَسَادُ عَلَى مَا

= وعليه بدنـة. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٠٨/٢، مختصر الطحاوي، مختصر القدوـري، ١٥٥، التجـريد، ٤/١٩٨٤، المـبسوـط، ٤/٥٧، بدائع الصـنـائع، ٢١٧/٢، الـهدـاـية، ١٦١/١.

وذهب المالـكيـة - رحـمـهمـ اللهـ تـعـالـى -: إـلـى أـنـ منـ وـطـئـ بـعـدـ الـوـقـفـ وـقـبـلـ الرـميـ يومـ النـحرـ، أـفـسـدـ حـجـهـ. وـعـنـ الإـلـامـ مـالـكـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ: أـنـ لـاـ يـفـسـدـ حـجـهـ. وـلـكـنـ قـالـ القـاضـيـ عبدـالـوهـابـ: «وـالـصـحـيـحةـ الـظـاهـرـةـ هـيـ الـأـولـىـ». وـأـمـاـ إـذـ وـطـئـ بـعـدـ الرـميـ وـقـبـلـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ، فـعـلـيـهـ الـعـمـرـةـ وـالـهـدـيـ. يـنـظـرـ: التـفـريعـ، ١/٣٤٩، الإـشـرافـ عـلـىـ نـكـتـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ، ٢/٣٨٢، عـقـدـ الـجـواـهـرـ الشـمـيـنـةـ، ١/٢٩٤، الذـخـيرـةـ، ٣/٢٦٨، النـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، ٤/٢٤٢.

(١) قد يتـبـدـارـ إـلـىـ الـذـهـنـ أـنـ فـيـ الـكـلـامـ رـكـاـكـةـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بـلـ هـوـ مـسـتـقـيمـ؛ لـأـنـ الطـوـافـ هـنـاـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: (وـمـاـ بـعـدـ الـوـقـفـ الرـمـيـ...). فـكـأـنـ الـمـعـنـىـ: وـمـاـ بـعـدـ الـوـقـفـ: الرـمـيـ وـالـطـوـافـ. وـالـهـ أـعـلـمـ.



سبق، ولذلك تُصوَّر فساد صلاة المصلي ولم يبق عليه إلا السلام، وقد سلَّمُوا ذلك في تخرُّق الخف^(١)، ونزعه^(٢)، ومضي مدة المسح^(٣)، ولم يبق إلا السلام، والحدث قصدًا عندهم يقوم مقامه^(٤)، ولكنَّ إحرام الصلاة بكماله باقٍ، فإذا فسد تداعى الفساد إلى ما سبق.

* فإنْ قيل: ولم شبّهتم إحرام الحج بحرام الصلاة، والصلاحة يُشترط فيها النظم والولاء^(٥)، ولا يدخلها ما ليس منها، وإذا تغير نظمها بطل أصلها بخلاف الحج.

• قلنا: هما في قبول الفساد متساويان، وانعطاف أثر الفساد في آخر العبادة على أولها لا يختلف/ بالإضافة إلى الصلاة والحج.

* فإنْ قيل: فلو جامع بعد الرمي وقبل الطواف فهو مُحرم، حتى حُرم عليه الجماع، ولزمه الكفاراة، فلِمَ لم ينطعف الفساد، وإذا كان الإحرام الكامل يفسدُ، فالضعف الناقص بأن يفسد أولى.


(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى: إلى أنه لا يجوز المسح على خفٌّ فيه خرقٌ كبير، يبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل، وإن كان أقلًّ من ذلك جاز. ينظر: مختصر القدوري ، ٥٣ ، كنز الدقائق ، ١٤٦ .

(٢) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى: أنَّ نزع الخفٌّ ناقضٌ للمسح. ينظر: مختصر القدوري ، ٥٣ ، كنز الدقائق ، ١٤٦ .

(٣) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى: أنَّ مضي مدة المسح ناقضٌ له. ينظر: مختصر القدوري ، ٥٣ ، كنز الدقائق ، ١٤٦ .

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة بالتفصيل، وذلك بذكر أقوال الفقهاء فيها على وجه العموم، وبيان مذهب الحنفية على وجه الخصوص، وذلك في ٣٨٩/١ .

(٥) أي: الموالاة في أفعالها. والله أعلم.




﴿ قلنا: من أصحابنا من قال: يفسد^(١)، فلا نُسلِّمُ، وإن سَلَّمنَا، فالجماع لا يُفسد إلا ما يُصادفه، ولم يُصادف كُلَّ الإحرام وكماله؛ إذ لو كان الإحرام باقياً بكماله لحرُم اللبس، والحلق، والتَّطْبِ، وهو مباحٌ، وما تأدى به العبادة وارتفع لا يقبل الفساد؛ إذ المفسد لا يُلاقيه، فهو من وجهِ الواقع بعد التَّحلُلِ الكامل، ولكن بقيت عُلقةُ الإحرام في تحريم الجماع، وتتك العُلقة بمجردتها لم تُنافِ صحة الوقوف بها، فإنَّ الإحرام الذي لا يُحرِّم الحلق، واللبس، والطيب؛ لا يصلح لأن يُؤدَى به وقوف، فما استند إليه صحة الوقوف ارتفع، ووقع الجماع بعده، فلم يتداع فساده إلى ما سبق. يُحَقِّقُهُ أنَّ تحريم الحلق، واللبس، والتَّطْبِ، هو خاصية الإحرام، فأما تحريم الجماع، فيُصادف في الصوم، والاعتكاف، وغيرهما، ومستند الوقوف خاصيَّةُ إحرام الحج، وذلك قد ارتفع بأحد سببي التَّحلُلِ، فلم يُصادفه الإحرام. ٦٦٦﴾

﴿ مَسَالَةٌ: إِذَا جَاءَ حِلْمٌ قَبْلَ الْوَقْفِ لِزَمْنِهِ بَدْنَةٍ ﴾^(٢).

(١) قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب، ٤/٣٤٥): «ولو وقع الوطء بين التحللين، فالأشدُ أنَّ الحج لا يفسد؛ لأنَّه لم يصادف إحراماً تاماً. ومن أصحابنا من قال: يفسد الحج لمصادفة الوطء للإحرام». وينظر: الوسيط، ٢/٦٨٩، البيان، ٤/٢٢٧، حلية العلماء، ٣/٢٦٦، فتح العزيز، ٧/٤٧١.

(٢) ويُفسد حجه أيضاً. ينظر: الأم، ٢/٢٣٩، مختصر المزن尼، ٨/١٦٦، الحاوي، ٤/٢١٦، نهاية المطلب، ٤/٣٤٦، البيان، ٤/٢١٧، فتح العزيز، ٧/٤٧١.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - حيث أوجبوا على من جامع قبل التحلل الأول بذنة، مع فساد حجه. ينظر مختصر الخرقى، ٥٦، الهدایة، ١٨٢، الكافي، ١/٤٤٧، المغني، ٣/٣٠٩، المحرر في الفقه، ١/٢٣٧، الفروع، ٥/٤٤٧.



خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه خصّص البدنة بالجماع بعد الوقوف ، ولم ير الجمع بين الإفساد والبدنة^(١).

فتقول: ارتكب المُحرم الجماع المحظور بإحرامه ، فيلزمـه البدنة ؛ كما بعد الوقوف ، وهوـما متساوـيـان عندـنا في الفسـاد.

﴿إِنْ قِيلَ: سبب إيجاب البدنة فيما بعد الوقوف ؛ محاولة ترجيح الجماع في التغليظ علىـسائر المحظـورـات ، فلم يكتـفـ بالشـاة لـذـلـكـ ، وـقـبـلـ الوقـوفـ ظـهـرـتـ مـزـيـتـهـ بـإـيجـابـ المـضـيـ فيـ الحـجـ الفـاسـدـ ، ولـزـومـ القـضـاءـ ، فـكـفـيـ ذـلـكـ تـغـليـظـاـ ، فـلـاـ يـُـوـالـىـ بـيـنـ جـهـاتـ التـغـليـظـاتـ .﴾

﴿قلـناـ: لاـ ، بلـ الـبدـنـةـ كـفـارـةـ الجـمـاعـ فيـ الحـجـ ، كـمـ الرـقـبةـ كـفـارـةـ الجـمـاعـ فيـ الصـومـ ، ثـمـ لـزـومـ الإـمسـاكـ وـوجـوبـ القـضـاءـ لـاـ يـُـنـافـيـ كـفـارـةـ الصـومـ ، فـكـذـلـكـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ .﴾

وعلىـ الجـملـةـ: إـذـاـ وـجـبـتـ الـبدـنـةـ تـغـليـظـاـ ، فـإـيجـابـهاـ فـيـ حـالـةـ تـفـاحـشـ الجـنـيـةـ بـإـفـسـادـ أـوـلـىـ .﴾

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من جامـعـ امرأـتـهـ قـبـلـ الوقـوفـ بـعـرـفـةـ ، فـلـانـ يـفـسـدـ حـجـهـ ، وـعـلـيـهـ شـاةـ. يـنـظـرـ: الأـصـلـ ، ٤١٧ـ /ـ ٤١٨ـ ، مـخـتـصـرـ الطـحاـويـ ، ٢٠١ـ /ـ ٢ـ ، مـخـتـصـرـ الـقدـوريـ ، ١٥٥ـ ، التـجـريـدـ ، ١٩٨٠ـ /ـ ٤ـ ، المـبـسوـطـ ، ٥٧ـ /ـ ٤ـ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ، ٢١٧ـ /ـ ٢ـ . وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من وطـئـ فيـ حـجـهـ قـبـلـ الوقـوفـ بـعـرـفـةـ ، فـعـلـيـهـ - بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ فـسـادـ حـجـهـ ، وـوجـوبـ المـضـيـ فـيـ مـعـ فـسـادـهـ حـتـىـ إـتـامـهـ ، وـوجـوبـ القـضـاءـ - الـهـدـيـ. قالـ القـاضـيـ عـبـدـ الـوهـابـ: «إـذـاـ أـفـسـدـ حـجـهـ بـالـوـطـءـ ، لـزـمـهـ الـهـدـيـ بـالـوـطـءـ الـذـيـ بـهـ وـقـعـ الـفـسـادـ». يـنـظـرـ: التـغـرـيبـ ، ٣٤٩ـ /ـ ١ـ ، الـإـشـرافـ عـلـىـ نـكـتـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ، ٣٨٣ـ /ـ ٢ـ ، الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، ٣٩٧ـ /ـ ١ـ ، عـقـدـ الـجـواـهـرـ الـثـمـيـنـةـ ، ٢٩٤ـ /ـ ١ـ ، جـامـعـ الـأـمـهـاـتـ ، ٢٠٢ـ ، الذـخـيـرـةـ ، ٢٦٨ـ /ـ ٣ـ ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ ، ٤ـ ، ٢٤٢ـ /ـ ٤ـ .



سؤال: دخول مكة دون إرادة النسك لا يُوجب إحراماً في أحد القولين عندنا^(١).

خلافاً لأبي حنيفة^(٢).


فنقول: دخل مكة غير مرید نسكاً، فلا يلزمها الإحرام؛ كمن منزله دون المیقات.

(١) هذا هو القول غير المشهور. والقول الآخر، وهو المشهور من مذهب الشافعية: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محремاً بنسكِ، إما لحج أو لعمرة، وقال الشافعية أيضاً: وإن كان دخوله لحاجة تكرر، كالحاطبين والصيادين، جاز بغیر نسك. والله أعلم. ينظر: الأم، ١٥٣/٢ - ١٥٤، مختصر المزنی، ١٦٦/٨، الحاوی، ٧٤/٤، المهدب، ٣٥٨/١، حلية العلماء، ١٩٤/٣، المجموع، ١٠/٧.

ووافق المالكية المشهور من مذهب الشافعية، فقالوا: لا يجوز لغير مكىٰ أن يدخل مكة حلالاً، وأقل ما عليه في دخولها عمرة، إلا أن يكون من أهل القرى المجاورة لها، المترددين بالخطب والفاواكه إليها، كأهل جدة، وعسفان، وقديد، ومرّ الظهران، فلا بأس بدخول هؤلاء بغیر إحرام، وكذلك من خرج من مكة ورجع إليها من قربٍ لحاجة. ينظر: المدونة، ٤٠٥/١، التفريع، ٣٢٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٨١/١، البيان والتحصيل، ٧٠/٤، الذخيرة، ٣١٠/٣، الناج والإكليل، ٤٥٧/٤.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - حيث قالوا: لا يجوز لأحد دخول مكة بغیر إحرام، إلا أن يكون دخوله لقتالٍ مباحٍ، أو لمن يتكرر دخوله، كالخطاب، والحساشين، والصياد، فهو لاء لهم الدخول بغیر إحرام. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز تجاوز المیقات مطلقاً من غير إحرام، إلا أن يريده نسكاً. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ١٩٨، مسائل أحمد وإسحاق، ٢١٠٧/٥، الكافي، ٤٦٣/١، المغني، ٢٥٣/٣، الفروع، ٣٠٩/٥، الإنصاف، ٤٢٧/٣.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من أراد دخول مكة، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز المیقات من غير إحرام. ينظر: الأصل، ٥١٨/٢، التجريد، ٤/٢٠١٥، المبسوط، ٤/١٦٧، تحفة الفقهاء، ١/٣٩٤، بدائع الصنائع، ٢/١٦٤، الهدایة، ١/١٧٣.



والتعليل مستندٌ إلى استصحاب براءة الذمة، ومطالبة الخصم بإظهار سبب اللزوم.

* فإن قيل: الإجماع منعقدٌ على لزوم الإحرام من الميقات لمن يقصد مكة ، ويريد النسك ، فلا بدّ من تنفيح مناطل اللزوم.

باطلٌ أن يقال: مناطه إرادته النسك ، فإنَّ البيت هو المُعْظَم ، وهو السبب لوجوب التعظيم ، وأسباب اللزوم غير موقوفة على إرادة المكلف ؛ اعتباراً بسائر الأسباب الملزمة .

وباطلٌ أن يقال: وجوب ذلك تكملاً لنسكه الذي أراده ، وصيانته له عن النقصان ، فإنَّ من عزم على التطوع بعمرٍ فليس يندرج إيجاب الإحرام عن الميقات تكملاً له ، وإنما ميقات العمرة الجُعْرَانَة^(١) على طرف الحلّ ، فلزوم الإحرام من الميقات سبب حرمة البيت وتعظيمه ، وهو السبب


(١) الجعرانة: ماءٌ بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب بكثير ، نزلها النبي - ﷺ - لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها ، وله فيها مسجد ، وبها آثار متقاربة . وذكر السهيلي: أنَّ هذا الموضع سُميَ باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة ، واسمها: ربيطة بنت سعد بن زيد بن مناة بن تميم ، وقيل: هي من قريش . ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد للحرام ، ٣٨٣/١ ، معجم البلدان ، ١٤٢/٢ .

وهنا فائدة في ضبط الجعرانة . قال ياقوت الحموي: «الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً ، ثم إنَّ أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشدُّون راءه (الجِعْرَانَة) ، وأهل الاتقان والأدب يخطئونهم ، ويسكنون العين ويخففون الراء ، وقد حكى عن الشافعي أنه قال: «المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتحفيف الحديثة» ، إلى هنا مما نقلته . والذي عندنا أنها روايتان جيدتان ، حكى إسماعيل بن القاضي ، عن علي بن المديني أنه قال: «أهل المدينة يتلقونه وينقلون الحديثة ، وأهل العراق يخففونهما ، ومنذهب الشافعي تحفيف الجعرانة ، وسمعَ من العرب من قد ينقلها ، وبالتحفيف قيدها الخطابي» . معجم البلدان ، ١٤٢/٢ .

لإيجاب التزّيّي بزي الزائرين والخدّام، عند الانتهاء إلى حرير الحضرة، في حقّ كلّ من يقصد دخول الحضرة بأي غرض / كان، كما يؤلّف مثله في خدمة النزول عن المركوب، ومخالفة العادة عند الإنتهاء إلى الحضرة احتراماً للحضرة، سواء قصد المنتهي إلى الزيارة أو لم يقصد، بل منصب المعظم يتخاصي أن يُجرّد القصد لزيارة، ويُوجب عليه ذلك بعد دخوله، فإن لم يُرِدْ دخول الحضرة فلا شيء عليه، وإن أراد فليكن الزيارة أهم مقاصده، هذا هو السبب المناسب لإرادة العمرة. وأما من دون الميقات فخطّ الوجوب عنهم لحاجتهم إلى كثرة التّرداد في أغراض وأغراض سكان مكة^(١)، فكانوا كالمتربدين في دار الملك لمصالح داره، فلا يُؤاخذون بإقامة مراسيم الخدمة، وحمل ذلك على الحاجة يتّأيد بنظائر الشرع، أما إضافة خطّ التكليف إلى عدم الإرادة، لا يشهد له نظير أصلًا.

﴿ قلنا: إنما يجب الإحرام من الميقات على من أراد السك لتكاملة السك المقصد، وصوّنا له عن النقصان، ولذلك وجب على من وطنه دون الميقات أن يُحرم من مكانه إذا أراد نسكاً، ولم يلزمه إذا لم يُرِد، ولسنا ننوط بالإيجاب بالإرادة، ولكن من يريد صلاة التطوع يجب عليه أن يتّمّ ويستر العورة لا بإرادته، ولكن تتمّ لتحقيق ما أراده إن أراده، والإحالة على هذا أولى من الإحالـة على حقّ الميقات، ولا إحرام على المختار ﴾

(١) كذا بالأصل، والعبارة ركيكةً جداً كما هو بَيْنَ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ العبارة خطأ، وصوابها أن تكون هكذا: «لحاجتهم إلى كثرة التّرداد في أغراضهم، وأغراض سكان مكة». وبهذا التصحّح تستقيم العبارة والتعليق الذي ذكره المصنف، وأما إبقاء العبارة المذكورة، فلا يستقيم بها اللفظ وإن استقام المعنى وظاهر. والله أعلم.



بالميقات إذا لم يقصد دخول مكة، ولا أمكن الإحالة على البيت، فإنه إن نصِّبَ سبباً لوجوب القصد والزيارة فله وجه، أما نصبه سبباً لوجوب الإحرام بمجرد الدخول على من لا زيارة عليه - وقد برأ ذمته عن حج الإسلام وعمرته، وقام بحقه وتعظيمه، وحقه لا يجب في العُمر إلا مرة واحدة - فهذا لا وجه له؛ نعم من قصد نسكاً وإن كان متبرعاً، فالشرع قد يأمر بمراعاة هيئته، وإكمال صورته، وذلك متأيدٌ بشواهد الشرع لا بُعدَ فيه.

— ٦٥ —

٣٩- مَسَالَةٌ: طواف المحدث باطلٌ^(١).

وقال أبو حنيفة: تلزمه الإعادة ما دام بمكة، فإن فارق كفاه دم جبراً له^(٢).

(١) ينظر: الأم، ١٥٨/٢، ٢٣٠، الحاوي، ٤/١٤٤، المذهب، ١/٥٣، نهاية المطلب، ٤/٢٧٩، فتح العزيز، ٧/٢٨٦.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -. ينظر: التفريع، ١/٣٤٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٣٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٦٧، البيان والتحصيل، ٣/٤٣، عقد الجوهر التمهيدية، ١/٢٧٧، الذخيرة، ٣/٢٣٨.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله -. وعن الإمام أحمد روایة: أن الطهارة ليست شرطاً، فمعنى طاف للزيارة غير متطرأ أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم. وعنه روایة ثالثة في من طاف للزيارة، وهو ناسٍ للطهارة: لا شيء عليه. ينظر: الكافي، ١/٩٢، المغني، ٣/٣٤٣، المحرر في الفقه، ١/٢٤٣، الفروع، ٦/٤٠، شرح منتهى الإرادات، ١/٥٧٤.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من طاف بالبيت جنباً، أو على غير وضوء، أو عليه نجاستُ، أجزاء. وقال ابن شجاع منهم: إنَّ الطهارة من سنة الطواف. وقال أبو بكر الرازى منهم: إنها واجبة، ولا يجزئ إلا بها، ولكنها ليست بشرط. ينظر: شرح مختصر




فنقول: عبادةٌ وجبت الطهارة فيها ، فكان وجودها من المحدث كعدمها ؛
كالصلاحة.

ومعتمد التشبيه: قوله - ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ الله تعالى
أباح فيها الكلام»^(١) ، ومنه أخذ إيجاب الطهارة في الطواف ، وكان يُمكنه
أنْ يُبيِّنَ وجوب الطهارة في الطواف من غير تشبيه ، ففائدة التشبيه يُنَزَّلُ الطهارة
منه منزلته في الصلاة ، ولا خفاء بترجمُّ هذا التشبيه على تشبيههم هذا الواجب
بالواجبات المجبورة بالدم ، ومعتمدتهم ما ذكره في مسألة السعي^(٢) .

= الطحاوي ، ٥٣٠ / ٢ ، التجريدة ، ١٨٥٢ / ٤ ، المبسوط ، ٣٨ / ٤ ، تحفة الفقهاء ، ٣٩١ / ١
بدائع الصنائع ، ١٢٩٦ / ٢ ، الهدایة ، ١٦١ / ١ .

(١) أخرجه الترمذى (٩٦٠) كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، ٢٨٥ / ٢
والنسائي (٢٩٢٢) كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، ٢٢٢ / ٥ ، والدارمي
(١٨٨٩) كتاب الحج ، باب الكلام في الطواف ، ١١٦٥ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى
(٩٢٩٢) كتاب الحج ، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ، ١٣٨ / ٥ ، وأ ابن
خزيمة (٢٧٣٩) باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ، والزجر عن الكلام السيئ
فيه ، ٢٢٢ / ٤ ، وأ ابن حبان (٣٨٣٦) ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت
العتيق وإن كان الطواف صلاة ، ١٤٣ / ٩ ، والحاكم في المستدرك (١٦٨٦) كتاب
المناسب ، ٦٣٠ / ١ . قال الترمذى: «وقد روى عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً ،
ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء» ، وقال الإمام أحمد: «عطاء ثقةٌ رجلٌ صالح» ،
وقال ابن معين: «اختلط ، فمن سمع منه قدِيمًا فهو صحيح» ، وقد رواه غير عطاء عن
طاوس فرفعه أيضاً ، قال ابن رجب: «ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الأثبات ، عن
طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً ، وهو أشبه». وقال ابن الصلاح: «والموقف
أصح». وكذلك قال المنذري والنبوى: الصواب رواية الوقف؛ زاد النبوى: «اورواية الرفع
ضعيفة». ينظر: المحرر في الحديث ، ١٢٣ ، تقييع التحقيق ، ٥٠٥ / ٣ ، نصب الراية ،
٤٨٧ / ٣ ، البدر المنير ، ٥٧ / ٢ .

(٢) وهي المسألة الآتية.



٦٩ مسألة: السعي ركنٌ في الحج^(١).

وقال أبو حنيفة: هو واجبٌ يُجبر بالدم^(٢).

فنقول: الواجبات في الحج انقسمت إلى أركان لا تُجبر بالدم؛ كالوقف والطواف، وإلى واجباتٍ مجبورةٍ ليست ركناً؛ كالرمي، والمبيت، وغيرهما، والسعى مُختلفٌ فيه، وهو مُرددٌ، واحتلَّ إلحاقة بكلِّ قسمٍ، والتتشبيه عند التجاذب والتقابل مستندٌ ظاهر، فتشبَّهُ بالطواف، وهو شديد الشبه به، فإنه نسك يتعدَّد سبعاً، ويعود في العمرة والحج علىٰ وتيرة واحدةٍ، وينقسم المشي فيه إلىٰ الهنية/ والرمل، وهو أحد ركني العمرة، فَغُلِّبتْ هذه المشابه، فإنَّ إلحاقة به أولىٰ من إلحاقة بالرمي والمبيت.

١١٤


﴿٦﴾ فإنْ قيلَ: هذه المسألة، ومسألة طواف المحدث، ونظائرها، تُبْنى

(١) ينظر: الباب، ١٩٨، الحاوي، ١٥٥/٤، المذهب، ٤٠٨/١، حلية العلماء، ٣٠٤/٣، فتح العزيز، ٣٤٨/٧، المجموع، ٧٦/٨.

وهذا هو المذهب عند المالكية - رحمهم الله تعالى -: وهو أنَّ السعي ركنٌ من أركان الحجَّ، لا ينوب عنه الدَّم. ينظر: التفريع، ٣٣٩ - ٣٢٨/١، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، ٣٥٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٥٩/١، المقدمة الممهدات، ٤٠٢/١، الذخيرة، ٢٥٠/٣، التاج والإكليل، ٤١١/٤.

وأما الحتابلة، فلهم في المسألة عن إمامهم روایتان: الأولى: أنَّ السعي بين الصفا والمروءة ركنٌ، وهو الصحيح من المذهب. الروایة الثانية: أنه سنة. وقال القاضي: هو واجبٌ يُجبر بدم. ينظر: الكافي، ٥٣١/١، المحرر في الفقه، ٢٤٣/١، الشرح الكبير، ٥٠٤/٣، الفروع، ٦٨/٦، المبدع، ٣٢٤٠/٣.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلىٰ أنَّ السعي بين الصفا والمروءة ليس بركنٍ، بل هو واجبٌ، فإنْ تركه فعليه دم. ينظر: الأصل، ٤٠٧/٢، الحجة علىٰ أهل المدينة، ٣٠٥/٢، التجريد، ٤/٤، المبسوط، ٥٠٤، بدائع الصنائع، ١٣٣/٢، الهدایة، ١/١٣٩.




على مسائلتين من الأصول: أحديها: أنَّ الزيادة على نصِّ القرآن نسخٌ^(١).
والآخر: أنَّ نسخ القرآن بأخبار الآحاد غير جائزٌ^(٢).

ففي أيِّ الأصلين تخالفون؟

ووجه الدعوى: أنه لا ركن للحج إلا الطواف ، والوقوف ، والإحرام ،
إذ لم يشتمل القرآن إلا عليه ، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالحج ، وأمر
بالطواف والوقوف فقط ، فمن أتى بهما ينبغي أن يكون حاجاً ، فإنه مأمور
بالحج أتى بما أمراً ، ولا معنى للإجزاء إلا الامتثال ، فالقرآن نصٌ في وقوع
الإجزاء بإتيان ما في القرآن ، ووقوع ذلك حجاً ، ومهما ضمَّ إليه غيره لم
يكن ما في القرآن حجاً وعبادة ، فإنَّ بعض العبادة ليس بعبادة ، والركعة
الواحدة ليست ببعضًا من الصبح ، ولا صلاة الصبح بعضٌ من الظهر ، والقرآن
نصٌ في أنَّ من أتى بما في القرآن كان آتياً بعبادة الحج ، ووجوب السعي ،
وطهارة الطواف ، والطواف بالحجر ، وأنه من البيت ، كلُ ذلك ثابتٌ بأخبار
الآحاد ، ثم لم يدل إلا على الوجوب ، قال - ﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ

(١) سبق بيان هذه المسألة في ١٦٧/١، هامش (٢).

(٢) جمهور الفقهاء والأصوليين: على أنَّ نسخ القرآن بالسنة الآحادية غير جائز ، وأنه غير واقع ،
بل نقل إمام الحرمين في (البرهان، ١٣١١/٢)، الإجماعَ على ذلك ، فقال: «أجمع العلماء
على أنَّ الثابت قطعًا لا ينسخه مظنونٌ ، فالقرآن لا ينسخه الخبر المتنقول آحاداً ، والسنة
المتوترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به». وخالف في ذلك الظاهريه ، فقالوا بجوازه .
والله أعلم. ينظر: الفصول في الأصول، ١٦٨/١، التبصرة، ٢٦٤ ، البحر المحيط، ١٥٨/٣ ،
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ٧٩/٤ ، المسودة ، ١٨٢/١ ، شرح الكوكب المنير ،
٥٦١/٣ ، الإحکام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ٤/٥٠٥ ، المعتمد ، ١/٣٩١.




عليكم السعي فاسعوا^(١) ، وهو معترَفُ به ، أما رفع الإجزاء دونه فنستَّح لِمَا القرآنُ صريحٌ فيه ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد ولو ورد صريحاً ، كيف والخبر غير صريح في كونه ركناً ، وكون الإجزاء موقوفاً عليه ، وهذا معتمدتهم في أنَّ قراءة الفاتحة واجبٌ وليس بركناً ؛ لأنَّ القرآن مشتملٌ على أصل القراءة لا على تعين الفاتحة ، وكذلك طردوها هذا في مسائل .

﴿ قلنا: لسنا ندعى أنَّ القرآن صار منسوخاً بأخبار الآحاد ، بل ليس فيما صرنا إليه نسخٌ بحالٍ ، وذلك واضحٌ فيما يتعلق بالطواف ، فإنَّ الله تعالى أمر بتأصل الطواف ولم يفصله ، وأحال بيانه على رسوله ، فكان قول رسول الله: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢) ، بيانٌ لوجوب الطهارة ، قوله: «الحجُّ من البيت»^(٣) ، بيانٌ للمحلِّ الذي يُطاف به ، وليس ذلك نسخاً ، كما أنهما

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) كتاب الحج ، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروءة واجب ، ٢٣٢/٤ ، والدارقطني (٨٦) كتاب الحج ، باب المواقف ، ٢٥٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦٣٥) كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروءة ، وأن غيره لا يجزئ عنه ، ٩٨٥/٥ ، وأحمد في المسند (٢٧٣٦٧) ٣٦٣/٤٥ . قال أبو بكر بن المتندر: «مداره على ابن مؤمل . وقال أحمد بن حنبل: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير ، وقال يحيى ضعيف الحديث». قال ابن الجوزي: «قد قال يحيى في رواية: ليس به باس». والله أعلم . ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ، ١٤٦/٢ ، تصب الرأبة ، ٥٥/٣ .

(٢) سبق تخرجه .


(٣) هذا الأثر موقوف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وليس مرفوعاً إلى النبي - ص - ، وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٠) كتاب الحج ، باب الطواف من وراء الحجر ، ٢٢٢/٤ ، والحاكم في المستدرك (١٦٨٨) كتاب المناك ، ٤٥٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥٨٧) كتاب الحج ، باب موضع الطواف ، ٩٠/٥ ، وعبدالرازق في المصنف (٩١٤٩) كتاب الحج ، باب الحجر وبعضه من الكعبة ، ١٢٧/٥ . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .



أجمعوا على أنَّ العدد شرطٌ، وهو ركنٌ، وليس في القرآن تعرُضٌ له ، وليس في إثباته نسخٌ للقرآن ، بل قيل: هو بيان لأصل الطواف المأمور به ، ولو أمرَ الله تعالى مطلقاً بالصلاه ، والحجّ ، والصوم ، وسكت عن تفصيله وبيانه ، وبيته رسول الله - ﷺ - لم يجز أنْ يُقال: بيانه نسخٌ ، وأنَّ القرآن نصٌّ في أنَّ القدر الذي ينطلق عليه الاسم مُجزٌ ، وإثبات زيادة على ما يقوم الاسم به نسخٌ ، وهذا مما سنقرره في مسألة تحرير الرقبة المؤمنة ، فمنها جهم في المسألتين واحدٌ ، وسنضرب فيه الأمثلة ، وأنَّ ذلك من قبيل البيان المطلق وتخصيص العام ، لا من قبيل نسخ النصّ ، هذا في تفاصيل الطواف بينَ . أما السعي فليس لإيجابه ذكرٌ في القرآن ، ولا يمكن أنْ يجعل ذكره بياناً لما في القرآن ، فإنَّ الوقوف والطواف لا يتناولان السعي بعمومهما ، حتى يكون ذكره تفصيلاً يُضاهي ذلك من وجه زيادة على المقدار .

والمحترر: أنَّ الزيادة على القدر نسخٌ ، فإذا لم يُؤمر في صلاة الصبح إلا بركتين ، ثم زيدت واحدة ، فهو نسخٌ لحكم الاقتصار ، وإثباتٌ لصلاة أخرى ، وسبيل الكلام هو أنا نقول: ذكر العدد من الاثنين في الركعة ، أو / ١١٥ العشرة - مثلاً - في الصيام والدرام ، صريحٌ في نفي الزيادة ، فالزيادة عليه نسخٌ ، فأما ما ليس من العدد ، فالاقتصر على ذكره ليس نصاً في نفي غيره ، ولهذا قلنا: زيادة التغريب على الجلد المنصوص في القرآن ليس نسخاً^(١) ،

(١) قال أبو الحسن الماوردي في (الحاوي ، ١٣/١٩٠): «الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخاً ، ولو كانت نسخاً لم تكن زيادة التغريب هبنا نسخاً: لأمرتين: أحدهما: أنها قد اتفقنا عليها وإن اختلفنا في حكمها ، فجعلوها تعزيراً ، وجعلناها حداً . والثاني: أنها تكون نسخاً إذا تأخرت ، والتغريب هبنا تفسير قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء ، آية ١٥] ، =



ولوزيد في عدد الجلد لكان نسخاً، إذ التعرض لبعض الموجب والسكوت عن البعض ليس بذرعاً، فليس في ذكر الشيء ما يدل على نفي غيره، وفي ذكر العدد ما يدل على الحصر والتقدير، وهو بين في وضع اللسان، فالرتب سبحانه ذكر الحج، وتعرض لبعض واجباته وأركانه، وفصل رسول الله الباقي، فكان ذلك ذكراً لما سكت القرآن عنه لا نسخاً له، هذا معتقد الشافعي - رحمه الله - .


* فإن قيل: لو لم يرد الخبر بغيره، وأتى المكلف بما في القرآن، كتم تقطعون بكونه مجزياً أو تترددون فيه؟

﴿ قلنا: إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنَ الرَّسُولِ غَيْرَهُ قَطَعْنَا بِالْإِجْزَاءِ، إِذْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِرْ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْكَمَالِ، وَإِنْ جَوَّزْنَا وَرَدَ شَيْءٌ فِي الْخَبَرِ لَمْ يَبْلُغْنَا، حَكَمْنَا بِالْإِجْزَاءِ ظَاهِرًا، وَنَحْنُ نُجْوِزُ أَنْ يَبْلُغْنَا الْمُزِيدَ، فَيُبَيِّنُ أَنْ حَكَمْنَا كَانَ بَنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا مَنْشأُ غَلْطِهِمْ اعْتَرَافُنَا بِالقطع بِالْإِجْزَاءِ لَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرَهُ، وَظَنَّنَا أَنَّ ذَلِكَ الْقُطْعَ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَعْرُوفِ الْأَمْرِ، لَا، بَلْ هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيْهِ، وَإِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ كَمَالُ الْوَاجِبِ، وَمُسْتَنِدٌ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِرْ بِغَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ نَكُنْ قَاطِعِينَ، بَلْ كَنَا بَانِيِّنَا لِلْأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي كُلِّفَ الْخَلْقُ الْاسْتِمرَارُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مُنْتَهِي التَّحْقِيقِ، وَعَلَيْهِ يُبَيِّنُ عَدَّةُ مَسَائِلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ﴾^(١).

- ٦٦ -

= فكان مقدماً على قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْتِي فَلَمْ يَجِدُوا كُلَّهُ وَيُوَدُّ قَاتِلُهُ مِائَةً جَنَّةً﴾ [النور، آية ٢] ، فخرج عن حكم النسخ».

(١) بلغ العرض وصحّ ، والحمد لله.



﴿سَأْلَةٌ: الْمُتَمَتِّعُ لَا يَصُومُ الْأَيَّامَ الْثَلَاثَةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ﴾^(١).

خَلَافًا لَهُ^(٢).

والمعتمد: أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا تُقْدَمُ عَلَى وَقْتِ الْوَجُوبِ؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ تُقْدَمْ كَفَارَةُ الْيَمِينِ بِالصُومِ عَلَى الْحَنْثِ، وَلَا كَفَارَةُ الْقَتْلِ بِالصُومِ عَلَى الزَّهْوِقِ بَعْدَ الْجَرْحِ، وَالسُّرُّفِيَّهُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ قُطْعًا، فَإِاجْزَائِهِ فِي الْقَضَاءِ بِأَمْرٍ مُجَدَّدٍ، وَفِي التَّعْجِيلِ فِي الْمَالِيَّاتِ رَخْصَهُ؛ لِمُسِيسِ الْحَاجَةِ، وَتَعْلُقُ أَغْرَاضِ الْخُلُقِ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ فِي مَعْنَاهَا.


﴿فَإِنْ قِيلَ: الْزَكَاةُ تُقْدَمُ عَلَى الْحَوْلِ، وَلَا تُقْدَمُ عَلَى النِصَابِ وَالسَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ لِلْحَاجَةِ لِجُوَزِ التَّقْدِيمِ، وَكَذَلِكَ جُوَزُتِمْ تَقْدِيمُ الْكَفَارَةِ عَلَى الْحَنْثِ

(١) ينظر: الأم، ٢٠٧/٢، الحاوي، ٤/٥٢، المذهب، ١/٣٧٠، نهاية المطلب، ٤/١٩٦، حلية العلماء، ٣/٢٢٣، البيان، ٤/٩٣، فتح العزيز، ٧/١٧٠.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ صُومُ الْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجَّ. يَنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ، ١/٤١٤، التَّفْرِيعُ، ١/٣٣٤، التَّلْقِينُ، ١/٨٦، الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخَلَفِ، ٢/٣١٨، الْكَافِيُّ فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ١/٣٨٢ - ٣٨٣، عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الْثَمِينَةِ، ١/٣١٢.

(٢) ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَصُومَ لِلْمُتَمَتِّعِ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجَّ. يَنْظَرُ: التَّجْرِيدُ، ٤/١٧٤١، الْمُبِسْطُ، ٤/١٨١، تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، ١/٤١٢، بِدَانُعُ الصَّنَاعَةِ، ٢/١٧٣، الْهَدَايَا، ١/١٥٢.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ وَقْتَ صِيَامِ الْأَيَّامِ: هُوَ قَبْلُ يَوْمِ النَّحرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَهَا يَوْمُ عِرْفَةَ، فَإِنْ قَدِمَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، جَازَ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمِهِ قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ. يَنْظَرُ: مُختَصَرُ الْخَرْقَى، ٦١، الْكَافِيُّ، ١/٤٨٢، الْمُغْنِيُّ، ٣/٤١٧، الْمُبَدِّعُ، ٣/١٦٠، الْإِنْصَافُ، ٣/٥١٢.



في اليمين ، وعلى الزهوق في القتل ، ولم تُجَوِّزْه على اليمين والجرح ، فدلَّ أنَّ المأخذ أمر آخر ، وهو أنَّ كُلَّ وصفٍ إذا ثبت آخرًا ، كان مستنداً إلى أول السبب ، يقدم عليه بعد وجوده ، فإنه مهما مضى الحال كانباقي هو الملك الأول ، ومهما أُزهقت الروح كان القاتل هو الجرح ، ولكن يتبيَّن بالآخرة ، فكذلك السبب هو التمتع ، ولكن يُقدَّم على الحجَّ ، ويتبَيَّن بالحج والشروع فيه ، فهو من الأوصاف المستندة .

﴿ قلنا: نعم ، هذا المعنى مَرْعِيٌّ وَمُؤْتَرٌ في جواز التقديم ، ولكن ثبت ذلك في الماليات التي تمُّسُ الحاجة إلى تعجيلها ، فلا يُلْحُقُ بها البدنيات ، وليسُ في معناها ، والأصل المنع من التعجيل . ﴾

- ٤٥ -

٩٦ مَسَالَةٌ: صِيَامُ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ يُقْضَى بَعْدِ الْحَجَّ إِذَا فَاتَتْ^(١) .

(١) ينظر: الأم ، ٢٠٧/٢ ، مختصر المعني ، ١٦١/٨ ، الحاوي ، ٥٤/٤ ، المذهب ، ٣٧٠/١ حلية العلماء ، ٢٢٤/٣ ، فتح العزيز ، ١٧٠/٧ .

وذهب إلى هذا المالكي في الجملة ، فقالوا: من فاته صيام ثلاثة إلى يوم النحر ، صام أيام مني ، وإن فاته أيام مني ، صام بعدها قضاءً. ينظر: التفريع ، ٣٣٤/١ ، التلقين ، ٨٦/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٣١٨/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٣٨٢/١ - ٣٨٣ ، عقد الجوادر الثمينة ، ٣١٢/١ .

وذهب الحنابلة في المشهور من منهبيهم: إلى أنَّ من لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام مني. والرواية الأخرى: لا يصوم أيام مني ، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم. وعنه رواية أخرى: إن ترك الصوم لعذرٍ لم يلزم إلا قضاوه ، وإن تركه لغير عذرٍ فعليه مع فعله دم. ينظر: مسائل أحمد واسحاق ، ٢٢١٣/٥ ، مختصر الخرقى ، ٦١ ، الكافي ، ٤٨٢/١ ، المعني ، ٤١٨/٣ ، الفروع ، ٣٦٣/٥ ، المبدع ، ١٦١/٣ ، الإنصاف ، ٥١٤/٣ .



وقال أبو حنيفة: يتعين الرجوع إلى الهدي^(١).

والمعتمد: أنَّ هذا صومٌ مؤقتٌ واجبٌ فيقضى بعد فوات وقته؛ كصوم رمضان، وصوم كفارة الظهار يُقضى بعد الميسىس. وعلى الجملة: الاسترواح إلى/ سائر الصيام واضحٌ غالبٌ على الفتن.

١١٥ / ب


* فإن قيل: لهذا الصوم خاصية، وهو أنه أُوجِبَ في الحجَّ، فصار الاقتران بالحج وصفاً له، والواجب يُقضى في غير وقته، ولكن لا يُقضى دون صفتة، كما لا يُقضى الصوم المتتابع إلا متابعاً، والوصف قد فات، والشرع جعل الأوقات في حق القضاء متماثلةً، ولم يجعل وجود الصفة كعدمها^(٢).

* قلنا: لا وصف لهذا الصوم من الاقتران بالحج، فإنهم جوزوا الصوم قبل الإحرام بالحج، فيضطرون إلى تنزيل قوله تعالى في الحجَّ على وقت الحجَّ، فيصير ذلك تأكيناً كالتأكيد بشهر رمضان، وما قبل الميسىس في الظهار.

* فإن قيل: شُرع هذا الصوم نُسْكاً في التمتع، ودم التمتع دم نسكٍ، وهذا بدلٌ عنه، ومعنى كونه نسكاً، أنه في حكم الجزء من التمتع، أو هو في

(١) ذهب الحنفية - رحمة الله تعالى -: إلى أنَّ من لم يصم ثلاثة حتى حضره يوم النحر، عاد فرضه إلى الهدي، وثبت في ذمه إلى حين القدرة. ينظر: التجريد، ١٧٤٩/٤، المبسوط، ١٨١/٤، بداع الصنائع، ١٧٣/٢، مجمع الأئمَّة، ٢٨٨/١، الدر المختار وحاشيته ردار المختار، ٥٣٣/٢.

(٢) يقول أبو الحسين القدوسي في (التجريد، ١٧٤٩/٤): «ولأنَّ الله - تعالى - أوجب هذا الصوم ابتداءً مع السفر، وأسقط صوم رمضان عن المسافر إلى القضاء، فلو جاز القضاء في هذا الصوم، لم يُوجبه ابتداءً مع مشقة السفر».



حكم الجبر من النقصان الحاصل بالتمنع، فإن كان جزءاً فوقه وقت التمنع؛ وهو أشهر الحج، وإن كان جبراً للنقصان فوقه وقت المجبور؛ كسجود السهو، فإنه إذا شرع جبراً لترك التشهد الأول - مثلاً -، فلا يقضى فائته بعد تصرم الصلاة، وتخلُّ الفصل، وإنما يُؤدَى قبل السلام، أو عقيبه قبل انقطاع حكم الصلاة وعلاقتها.

﴿ قلنا: غرضكم جعل الصوم جزءاً من العبادة، إما نسكاً مقصوداً، أو جبراً لنسكٍ، وهو بعيد؛ لأنَّ الصوم عبادة مستقلةٌ بنفسها، فييُعدُّ أنَّ يكون جزءاً من الحجّ، ولا مناسبة بين العبادتين ولا مشابهة، لا كسجود السهو، فإنه من جنس الصلاة، وهو ثابتٌ على مثال أركانه، وإنما هو إبدالٌ فعلٌ بفعلٍ هو من جنسه، فاختصَ بالصلاحة، والدليل عليه: أنَّ الثلاثة والساعة كلَّاهما بدلان عن الدم، والساعة تُؤدَى بعد تصرُّم الحج، فيقع الموضع، وسجود السهو لما كان متصلةً بالصلاحة، لم يجز فصل أحد السجدتين عنه، وهذا قد انفصل بعضه، كيف وقد جَوَزُوا تقديمِه على الحج، ولا يُتخيل دخول نقصانٍ على العمرة، وإنما النقصان على الحج بترك ميقاته، أو بزحمة إحرامه عن الميقات في أشهره، فلِمَ لا يجب إيقاعه في الحج، فدلَّ أنه للاتصال بالصوم بالحج من هذا الوجه. يُحَقَّقُهُ: أنه لو ترك الدم لزمه قصاؤه، ولا تبرأ ذمته، ولا يُشترط اتصاله بالحج، فكيف يُشترط اتصال الصوم؟﴾

﴿ إِنْ قَيْلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَّ تَمَّتَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾^(١)،

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

أطلق الأصل ولم يُقيّد^(١)، ثم لما ذكر البدل قيده بالحج، فإذا فات القيد، فالوجه الرجوع إلى الأصل المطلق، وهذا كالجمعة بدل عن الظهر، ثم لا يقضى فائتها، ويرجع إلى الأصل، والمسح على الخفّ بدل عن الغسل، ثم فائته بعد مضي مدهه لا يقضى، بل يرجع إلى الأصل؛ وهو الغسل، فتشبيهه بهذا أولى منه بصوم الظهار، فإن أصله مقيد بما قبل الميسىس؛ كالبدل، فالقيد فائت في كل واحدٍ منهما، وهنالك أمكنه الرجوع إلى بدلٍ مطلق، فيكون ممثلاً من غير نقصان، وبهذا يُفارق صوم رمضان، وكل صومٍ مقتضيٍ فإنه لا أصل له يُرجع إليه، فيحصل به الامتنال مطلقاً.

﴿ قلنا: إذا كان تارك الصوم في وقته قادرًا على الهدي بعده، فقد

نقول: يلزمـه الدـم؛ تـفريـعاً عـلـى / أـنـ الـاعـتـبـارـ فـيـ الـكـفـارـاتـ بـحـالـةـ الـأـدـاءـ، أوـ

١١١٦

بـأـغـلـظـ الـحـالـتـيـنـ^(٢)؛ وـهـوـ الـأـصـحـ^(٣)، وإنـماـ الـكـلامـ فـيـ عـاجـزـ اـسـتـمـرـ بـهـ


الـعـجـزـ، وـفـيـ رـدـهـ إـلـىـ الـهـدـيـ تـفـوـيـتـ أـصـلـ الـوـاجـبـ، وـفـيـ الـاجـزـاءـ بـالـصـومـ

تـفـوـيـتـ قـيـدـ الـوقـتـ، وـهـذـاـ مـحـتـمـلـ شـرـعـاـ، كـمـاـ اـحـتـمـلـ فـوـاتـ شـهـرـ رـمـضـانـ،

(١) ينظر: التجريد، ٤/١٧٤٩، المبسوط، ٤/١٨١.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في (المذهب، ١/٣٧١): «فإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج، وقبل الدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات: أحدها: أن الاعتبار بحال الوجوب؛ ففرضه الصوم. والثاني: أن الاعتبار بحال الأداء؛ ففرضه الهدي. والثالث: الاعتبار بأغلظ الحالين؛ ففرضه الهدي».

(٣) والذي ذهب إليه المصنف، هو اختيار شيخه إمام الحرمين، حيث يقول - عليه السلام - في (نهاية المطلب، ١٤/٥٦٧): «واتباع الأغلظ والأشد ينزع إلى رعاية الاحتياط». وخالف النوي في هذا، فقال في (المجموع، ٧/١٩٠): في بيان أصح الأقوال في هذه المسألة: «وأصحها: الاعتبار بوقت الأداء، فيلزمـهـ الـهـدـيـ، وـهـوـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ». ومؤدى الاعتبارين واحدٌ كما هو ظاهر. والله أعلم.



وفوات التقدُّم على الميسىس، أما الجمعة فإنها ليس^(١) بدلاً عن الظهر؛ إذ الظهر مقدورٌ عليه، ولكن إذا وقع على أنواع من الكمال؛ كالجماعة، وتقديم الخطبة، والوقت، وسائر شرائطه، اكتفى به، فإذا فات صفة الكمالتحق يوم الجمعة بسائر الأيام، وأما الصوم احتمل من العاجز مع النقصان لحاجة العجز، فلا يليق به التقيد والتضييق، وأما المسح على الخف فليس بدلاً أيضاً عن الغسل، فإنَّ الغسل مقدورٌ عليه، ولكنها رخصة أُجلَت بمدة، فيفوت بفوائد المدة.



﴿٦﴾ مَسَالَةٌ: إِذَا لَبِسَ الْمُحْرَمَ ثُوبًا^(٢) ، وَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، لَزَمَتْهُ الْفَدِيَّةُ^(٣) .

وقال أبو حنيفة: لا يلزم ما لم يستدم يوماً وليلة^(٤).

(١) كذا بالأصل، وصوابه: (ليست) لأنَّ اسم (ليس) ضمير عائد على مؤنث، والفعل في هذه الحالة واجب التأكيد. ينظر: شرح الكافية الشافية، لابن مالك، ٥٩٦/٢، أوَضَعَ المسالك، لابن هشام، ٢/٩٧.

(٢) متعمداً، هذا هو فرض المسألة، وأما إذا لبسه ناسياً، فلا فدية عليه عند الإمام الشافعي. وينظر: المراجع الآتية في هامش (٣).

(٣) ينظر: الأم، ١٦٨/٢، الحاوي، ٤/١٠٧، نهاية المطلب، ٤/٢٥٣، البيان، ٤/٢١٢، المجموع، ٧/٣٧٧.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - أنَّ من لبس المخيط عمداً فعله الفدية، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير. ينظر: المغني، ٣/٤٣٤، المبدع، ٣/١٣٠، شرح منتهى الإرادات، ١/٥٣٩، كشف النقانع، ٢/٤٢٦، غایة المنتهي، ٢/٣٢٨.

(٤) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ من لبس المخيط يوماً أو ليلة، فعليه دم، وإن لبس أقلَّ من ليلة، فعليه صدقة بمقدار ما لبس من قيمة الشاة. ينظر: الأصل، ٢/٤٨١، التجرید، ٤/١٨٠١، المبسوط، ٤/١٢٥، تحفة الفقهاء، ١/٤١٩، بدائع الصنائع، ١/١٨٦، الهدایة، ١/١٥٧.



فنتقول: اللبس قرينة التطيّب، فإنهما من الارتفاعات المحظورة، ثم لا يُعول في التطيّب إلا على حصول الاسم، حتى لو تطيّب، وتحتى الطيب في الحال، ومحق أثره؛ لزمه الفدية، فإذا نحّي الثوب في الحال ونزعه، ينبغي أن يكون كذلك، ولا فرق.

والدليل على حصول الاسم باللبس في اللحظة: الحِنْث في اليمين، والتعصية به في الإحرام.

* فإن قيل: التحرير يحصل بحلق شعرة واحدة، ولا يكمل الدَّمُ به ما لم ينته إلى حد الارتفاع، فليكن اللبس كذلك، مع أنَّ التعصية تحصل بحلق شعرة واحدة.

﴿ قلنا: نحن لا نُقدِّرُ بالارتفاع ، وإن قدر أبو حنيفة بربع الرأس^(١) ، ورأى ذلك ارتفاعاً ، ولكن إذا حلق ثلاثة شعرات كُمُلَ الدَّمُ ، وفي الواحدة ثُلُثُ الدَّمِ على الرأي الأَظَهَر^(٢) ، وحکى صاحب التقریب قولًا في تكميل

= وأما المالكية - رحمهم الله تعالى - فقالوا: الأصل في اللبس البسيط أنه لا يوجب فدية، ثم حد القرافي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في (الذخيرة، ٣٠٤/٣) ضابط الطول الذي يُوجب الفدية بقوله: «والمعتبر في الطول دفع مضررة، أو حر، أو برد، طال أو قصر، فإن لم يقصد دفع ضرر فكاليوم؛ لحصول الترفه». والله أعلم. ينظر: التغريب، ٣٢٥/١، التلقين، ٨٢/١ - ٨٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٥٩/١، جامع الأمهات، ٢٠٧.

(١) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : أنَّ المحرم إذا حلق أقلَّ من ربع الرأس ، فإنه لا يجب عليه دم ، وإن حلق ثلثه أو ربعه ، فعليه دم . ينظر: مختصر الطحاوي ، ١٩٥/٢ ، التجريد ، ١٨١٧/٤ ، المبسوط ، ٧٣/٤ ، بدائع الصنائع ، ١٩٢/٢ .

(٢) هذا هو الأقسى كما قال إمام الحرمين . وصحح الراغبي والنوري: أنَّ في الشارة مَدَّاً من طعام ، وفي الشعترين مدين؛ لأنَّ تعيس الدم عَسْرٌ ، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في =

الدم بالشعرة الواحدة^(١)، وإن سُلِّمَ فالمتبعُ اسم الشعر في تكميل الفدية ، وهو اسم جنسٍ ، وأقلُ الجنس ثلاثةً ، وهو عددٌ قابلٌ للتوزيع ، ولا سبيل في اللبس ، ولا إلى التعطيل ، فكان كالطيب إذا نُحْيى على القرب ، وكلُّ ما يحومون عليه من معنى الارتفاع ، وعادة الاستيفاء ، ينعكس في الطيب .

* فإن قيل: اللبس المعتمد هو المستدام ، وللعادة أثرٌ في إيجاب الفدية ، ولذلك تجبُ الفدية على من احتوى على مجمرٍ وتبخرَ به ، ولا تجب على من عبق الريح به بالجلوس عند العطار ، أو في الكعبة وهي تُجمَرُ ، أو في بيتٍ مُجمَرٍ سُكَانُهَا وإن كانوا مقصودين .

﴿ قلنا: لأنَّ المتبع الاسم ، ولا يُسمَى مُتطيئاً في هذه الصور ، وزانه ما لو التحف بِجُبَّته وقمصيه لا فدية عليه ، ولو ارتدى بالقباء^(٢) على العادة وجبت الفدية ، سواءً أخرج اليد من الكُمَّ أو لم يُخرج ؛ لحصول الاسم .



﴿ لاَ سَأْلَةُ الْمُهْرَمِ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًّا لَمْ تَلْزِمْهُ الْفِدْيَةُ ، وَكَذَا لَوْ جَامِعَ نَاسِيًّا عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ^(٣) .

= جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، والمُدُّ أقل ما وجب في الكفارات ، فقويلت به . والله أعلم . ينظر: المذهب ، ١/٣٩٢ ، نهاية المطلب ، ٤/٢٧٠ ، فتح العزيز ، ٧/٤٦٧ ، المجموع ، ٧/٣٧١ .

(١) وعدَه إمام الحرمين قولًا غريبًا ، ثم قال: «وهذا وإن كان ينقدح توجيهه ، فلستُ أعدُه من المذهب» . نهاية المطلب ، ٤/٢٧٠ .

(٢) القباء: ثوبٌ ضيقٌ من ثياب العجم . قال بعضهم: هو فارسيٌ معرَّبٌ ، وقيل: هو من قبوات ، إذا ضممت . ينظر: لسان العرب ، مادة [قبا] ، ١٥/١٦٨ ، المطلع على ألفاظ المقتنع ، ٢٠٨ .

(٣) والقول الآخر في من جامِع ناسِيًّا: يفسد حجه وتلزمُه الكفار ، وهذا هو القول القديم =

خلافاً لأبي حنيفة^(١).

فنفرض في الجماع، ونقول: عبادة تتعلق الكفار بالجماع فيها، فيفترق في السهو والعمد؛ كالصوم، ونستفيد به أنَّ الجماع غير منصوصٍ عليه في الصوم، بل الحديث ورد في الأكل^(٢)، فألحقوه بالجماع؛ لأنهم رأوه في

= للشافعي. والأصح ما قاله المصنف، وهو قول الشافعي في الجديد. ينظر: الأم، ١٦٧/٢
مخصر المزنى، ١٦٢/٨، الحاوي، ١٠٥/٤، التبيه، ٧٣، المذهب، ٣٩٠/١، حلية
العلماء، ٢٥٧/٣.

والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في المشهور من مذهبهم، فقالوا: من تطيب، أو ليس، ناسيَا أو جاهلاً، فلا فدية عليه. وأما الجماع فخالفوا فيه، فقالوا: إن كان قبل التحلل الأول فسد نسكه عامداً كان أو ناسيَا. وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم، وخرجها القاضي في كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ١٥٦، الروايتين والوجهين، ٢٩٠/١، المعنى، ٤٣٥/٣، المبدع، ١٤٨/٣، الإنصاف، ٤٩٥/٣، الإنفاس، ٤٩٥/١.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من تطيب ناسيَا، أو جاهلاً، أو ليس، فعله الفدية. ومن وطئ ناسيَا، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فسد حجه. ينظر: الأصل، ٤٧٣/٢، مختصر القدورى، ١٥٥، التجريد، ١٧٩٥/٤، ١٩٩٣، المبسوط، ١٢١/٤، بدائع الصنائع، ١٨٨/٢، ٢١٧، مجمع الأئمَّة، ٢٩٢/٢، ٢٩٥.

والى هذا ذهب المالكية، فقالوا: من تطيب ناسيَا، أو ليس ناسيَا فانتفع به، فعله الفدية. ولو وطئ ناسيَا بطل حجه. ينظر: التلقين، ٨٣/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٤٢/٢، ٣٨٠، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٨٩/١، عقد الجوهر الثمينة، ٢٩٤/١، ٢٩٥، جامِع الأُمَّهات، ٢٠٦/١.

(٢) ومقصود المصنف بهذه الجملة: أنَّ العفو عن ارتكاب المفتر في نهار رمضان لمن كان ناسيَا: إنما ورد في الأكل والشرب دون الجماع، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، والحنفية =



معناه، ونحن نرى الجماع وتأثيره في الحج في معنى تأثيره في الصوم، إذ يُفسد الجماع / كلَّ واحدٍ منها، ويوجب المضي في الفاسد، ويوجب القضاء والكفارة. والصوم والصلوة وإن كانتا عبادتين مختلفتين، فقد يتفقان في النية وحكمها فيما يستوي نسبة النية إليهما، وهذا التشبيه واقعٌ؛ إذ الحج اشتمل على الكف عن المحظورات كالصوم، فلا فارق.

* فإن قيل: الكف مقصود في الصوم مأموري به، وترك المأمور ناسيًا كتركه عامدًا؛ بدليل ترك نية الصوم، فإذا ورد الخبر على خلاف القياس، وامتنع أن يُقاس عليه نية الصوم، فكيف يُقاس عليه محظور عبادة أخرى^(١)؟

✿ قلنا: إن كان كذلك، فلم قلت: الجماع في معنى الأكل؟ وليس النية في معناها؟ والكل مأموري على رتبة واحدة عندكم، ليس ذلك إلا لمكان أنَّ الكل والجماع من المنهيات، أو هو مضا� للمنهيات من وجه، وإن كان الكف مأموريًا متصاہيًّا للمأمورات، ولا يبعد أن يقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومن لا يقول ذلك، لا يبعد أن يصير الشيء مأموريًا به، وضده منهياً عنه، فإن كان جانب الكف مقصودًا بالأمر، فجانب الفعل

= ألحوا جماع الصائم ناسيًا في نهار رمضان بالأكل والشرب فيه كذلك، فيقول المصنف: فنحن على هذا: تلحق المجماع في الحج ناسيًا بالمجماع في نهار رمضان ناسيًا؛ لأنَّه في معناه. والله أعلم.

والحديث المذكور: أخرجه البخاري (١٩٣٣) كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ٣١/٣، ومسلم (١١٥٥) كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ٨٠٩/٢.

(١) ينظر: التجريد، ١٧٩٦/٤.




أيضاً مقصود بالحظر والنهي ، ولو لم يكن كذلك ؛ ل كانت النية في معنى الكف عن الأكل ، كما قالوا: الكف عن الجماع في معنى الكف عن الأكل ، فدلل أن الشرع رجح جانب المشابهة للمنهيات ، وهذا في الحج أظهر ، فإلحاقه به أولى .

﴿ إِنْ قِيلَ: مَعَ الْحَاجَّ أَحَوَالٌ تُذَكَّرُ، بِخَلَافِ الصَّائِمِ، فَكَانَ الصَّائِمُ أُولَئِي بِتَمْهِيدِ الْعَدْرِ ﴾^(۱) .

• قلنا: مع الساجد ما يُذكَرُه ترك السلام ، ثم لو سلم ناسياً عذر ، وعذرهم عن ذلك يبطل بكلامه ناسياً ، ثم ليس مع الصائم ما يُذكَرُه النية ، فهلا عذر بتركها ناسياً ، فدلل أن مناط الحكم أنه ارتكب المحظور ناسياً ، وهذا جاري فيما نحن فيه ، ولسنا نقول: الصوم من قبيل المنهي ، بل نعرف بأن الكف مقصود بالأمر ، ولكن نقول: الفعل أيضاً مقصود بالنهي ، وقد رجح الشرع أحد الشبهتين ، ولم يوجد في النية تعارض الأمرين ، بل هو مأمور في نفسه ، وتركه ليس مقصوداً بالحظر .

﴿ إِنْ قِيلَ: الْكُفَّارَةُ تَعْلُقُ بِالْقَتْلِ خَطَا وَنَسِيَانًا، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ لَا يَتَعْلُقُ بِالْأَكْلِ نَاسِيَّا، وَكُفَّارَةُ مَحْظُورَاتِ الْحَجَّ تَنَازَعُنَا فِيهَا، فَتَشْبِيهُهَا بِكُفَّارَةِ الْقَتْلِ أُولَئِي مِنْ تَشْبِيهِهَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، فَالْكُفَّارَةُ بِالْكُفَّارَةِ أَشَبَّهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّشْبِيهُ بِكُفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ حِيثُ لَمْ تَجُبْ عَلَى النَّاسِي؛ لَأَنَّ مَوْجِبَهُ الْإِفَطَارِ وَلَمْ يَوْجِدْ، كَيْفَ وَتِيكَ الْكُفَّارَةُ مَنْوَطَةٌ بِالْعُدُوانِ، وَلَذِكَ لَمْ تَجُبْ عَلَى مَنْ

(۱) والحالة التي تذكر الحاج بحجه: هو هيئة المحرمين. ينظر: التجريد، ۱۷۹۹/۴، المبسوط، ۱۲۱/۴.




أصبح مجاجعاً على ظنِّ أنَّ الصيغ غير طالعٌ؛ فإذا هو طالعٌ، مع أنَّ الفطر حاصلٌ به، وأما كفارات الحجَّ لا تستدعي الحظر، ولذلك تجب على المريض، وكفارة الجماع في رمضان لا تجب على المريض، نعم القضاء يجب على المريض، ولا يجب على الناسي، فتشبيه الكفارة بالكفارة أولئك من تشبيهه بالقضاء، وهذا لتحققِّي، وهو أنَّ التأثير العام للنسيان حط الإثم، وذلك جارٍ في المأمورات والمنهيَّات، وفي الارتفاعات والإيلافات، وإنما النزاع في سقوط الموجبات، وقد دار كفارة الفدية بين كفارة القتل وقضاء الصوم.

﴿ قلنا: إن رغبتم في التشبيه، فكفارة القتل تجب في مقابلة المفوت من حق الله، وهو شيء بالأبدال والغرامات، ويُعتبر فيها/ الفوات لا القصد، فيتشبهها كفارة الحلق والقلْم^(١) والصيد، فإنها واجبة في مقابلة المتلف، فلا جرم نُوجبها على الناسي على أظهر القولين^(٢)، وأما فدية التَّطْبِيب واللبس ما نيط بالإتلاف، فإنه لو أتلف الطيب واللبس لا شيء عليه، كما أنَّ الصائم لو أتلف الطعام لا شيء عليه، وإنما هو في مقابلة الارتفاع المحظور، وقد انتفى الحظر بالنسيان. ١١١٧﴾

﴿ فإن قيل: وانتفى بالمرض أيضاً، ثم وجبت الفدية. ٦٨٥/٢ وينظر: الوسيط،

(١) أي: تقطيم الأظفار.

(٢) قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب، ٤/٢٦٧): «فاما قتل الصيد، والحلق، والقلْم، فظاهر المنهَب أنَّ صَدَرَ هذه الأشياء من الناسي في إيجاب الفدية كصدرها من العائد؛ نظراً إلى الإتلافات. ونصَّ الشافعِيُّ في المغني عليه إذا حلق شعره، لا تتعلق الفدية بما جرى في حالة الإغماء، وإن كان الحلق متحققاً بالإتلافات، فأثبت أصحابنا قولًا في المسألة، في الاستهلاكات». وينظر: الوسيط، ٦٨٥/٢.



﴿ قلنا: كما يجب القضاء على المريض في الصوم ، ولا يجب على الناسى ، والمعنى الجامع: أنَّ المرض لا يرفع الحجر مطلقاً ، بل مؤثِّر في التخيير بين واجبين ، فالواجب على المريض إما الفدية ، أو ترك الحلق ، أحدهما لا بعينه ، إذ حاجة المرض مقصورةٌ على هذا القدر ، كما أنَّ الواجب على المريض الصائم صوم ذلك اليوم ، أو يوم آخر في جميع السنة ، أحدهما لا بعينه ، فهذا تأثير المرض وحاجته لا تستدعي إلا هذا القدر ، أما النسيان فينفي التكليف بالكلية ، فيصير ما فعله كأنه لم يفعله .

﴿ فإن قيل: فهلاً كان في الحلق والقلْم والصيد كذلك .

﴿ قلنا: فيه خلاف ، وقد نصَّ الشافعى على أنَّ المعمى عليه إذا انقلب على جراد فقتله فلا شيء عليه^(١) ، وإنْ سُلِّمَ فسبيه مشابهته للغرامات ، وكفارة القتل ، فإنه أُوجب في مقابلة متلف ، وهذا أوجب بسب الارتفاق ، فكان ردُّه إلى الصوم أولى .

— ٦٦ —

﴿ مَسَالَة: إذا لم يجد المحرم إلا سراويلًا ، ولم يتيسر له فتقه واتخاذه إزاراً ، لبسه ، ولا فدية عليه^(٢) .

(١) ينظر قريباً من هذا في: الأم، ٢١٩/٢ ، وذكره الغزالى بنصه في الوسيط ، ٦٨٥/٢.

(٢) ينظر: الأم، ١٦٠/٢ ، الحاوي، ٩٨/٤ ، التنبية، ٧٢ ، المذهب، ٣٨١/١ ، نهاية المطلب ، ٤/٢٥٠ ، الوسيط ، ٦٨١/٢ .

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله -: وهو أنَّ المحرم إذا لم يجد الإزار ، فله لبس السراويل ، ولا فدية عليه. ينظر: مختصر الخرقى ، ٥٥ ، الكافي ، ٤٨٨/١ ، المغنى ، ٢٨١/٣ ، المحرر في الفقه ، ١/٢٣٨ ، الفروع ، ٥/٤٢٢ ، الإنفاق ، ٣/٤٦٤ .



وقال أبو حنيفة: تجب الفدية^(١).

والمعتمد: ما روى ابن عباس، عنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، أنه قال في خطبته: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلاً فليقطع الخفين أسفل من الكعبين»^(٢).

* فإن قيل: الحديث يدل على جواز اللبس، وهو معروف به، وليس فيه نفي الفدية، وفيه النزاع.

• قلنا: الإذن المطلق في الشرع مُشَعِّرٌ بـنفي التبعات، فإن ادعى الخصم تبعه فعليه الدليل، ومتناه القياس على من برأسه أذى، وليس هذا في معناه؛ لأنَّه يتغاضى المحظور لغرض نفسه، ولم يثبت في الشرع فيه إذن مطلق، بل ثابت تخierre بين ترك الحلق أو الفدية، فـكأنَ التكليف حُوَل إلى غيره، فإن غرضه لا يُسقِطُ حَقَّ الشرع، ولكن تبدل حقه من ترك الحلق إلى الفدية، وأما هنا الستر واجب تدبرنا لستر العورة لا لغرضه، فلبس

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَ المحرم إذا لم يجد إزاراً، وأمكنه فتق السراويل، وأن يتزر به، وجب فتقه، ولم يجز لبسه كما هو، وإن كان إذا فتق لم يستر عورته، لبسه كما هو، وافتدى. ينظر: مختصر الطحاوي، ٤٠٥/٢، التجريد، ٤/١٧٧٩، المنسوب، ٤/١٢٦، تحفة الفقهاء، ١/٤٢١، بدانع الصنائع، ٢/١٨٤.

وقال المالكية: إذا لم يجد المحرم المتذر، لبس السراويل، وعليه الفدية. ينظر: الموطأ، ٣/٤٦٩، المدونة، ١/٤٦٢، التفريع، ١/٣٢٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٣٤١، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٨٨، جامع الأئمَّات، ٢٠٧، التاج والإكليل، ٤/٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١) كتاب الحج، باب لبس الخفين للمرء إذا لم يجد التعلين، ٣/١٦، ومسلم (١١٧٨) كتاب الحج، باب ما يباح للمرء بحث أو عمرة، وما لا يباح . ٢/٨٣٥. وبيان تحريم الطيب عليه، ٢.



المخيط محدودٌ، وكشف العورة محدودٌ، وقد ورد الشرع بتقديم أحد حقيه على الآخر، وكلاهما من حقوق الشع، فلا نوجب الفدية عليه، وهذا كما أنَّ الشرع فرق بين المرأة والرجل، وجوز لها ستر جميع البدن سوى الوجه ديانةً، ولم يوجب الفدية؛ لأنَّ سترها مقصودٌ شرعاً، فقدمَ على مقصودٍ آخر.

* فإن قيل: غرض الشرع في أصل الستر، وذلك يحصل بإزارٍ، ولا فدية فيه، ومتعلق الفدية لبس المخيط، ولا أربَّ للشرع فيه، وللمُحرِّم فيه أربَّ، ولأجله تلزم الفدية، فلبس القميص للارتقاء بالمخيط، فإذا ارتفق بالسرافيلِ المخيط لفقد الإزار، فالفقد عجزٌ وضرورة في حقه، فلا يتعينُ المخيط مقصوداً للشرع حتى تسقط الفدية.

● قلنا: المخيط صار متعيناً لأداء حق الشرع / من أصل الستر ، وصار ذريعةً إلى الواجب لا وصول إليه إلا به ، فهو كنفس الواجب ، فقد وجب عليه لبس السراويل ؛ تقديماً لحق الشرع في الستر على حقه في التعرى من المخيط .

* فإن قيل: المضطر في المخصصة^(١) قد يجب عليه ذبح الصيد على وجيه لترك لعصي ، ثم يلزمته الجزاء وإن وجب الذبح لحق الشرع ، وإن تخيَّلَ أنَّ حق الشرع تابعٌ لحقه ، ورعاية مهمته ، فحقُّ الشرع تابعٌ لرعاية مروعته ، وستر العورة من حظوظ النفس ، ولذلك يتكلفه الإنسان وإن كان لا

(١) المخصصة: المجاعة. قال الخليل: المخص والمخصصة: خلاء البطن من الطعام». العين، مادة [خمس][٤]، ١٩١، الصحاح، مادة [خمس][٣]، ١٠٣٨/٣.




يبالي بتحريم الشرع، حتى يتكلف الزاني ستر عورته، وذلك موجب طبعه لا موجب شرعه، وحققوا هذا: بأنَّ الستر لو وجب ديانةً لما وجب فرق السراويل إذا قدر عليه، ولكن كالمرأة تلبس السراويل والقميص مع وجود المِرْط^(١) والإزار، فلو كان هذا مأخوذاً من حكم العورة لساوى المرأة فيسائر الأحوال، فدللَ أنَّ الشرع يُحرِّم عليه هتك مروعته كما حَرَم عليه إهلاك مهجته، وكلامها يرجع إلى غرضه.

﴿ قلنا: تناول الطعام ليس من حقوق الشرع، وإنما يقترن به الإيجاب؛ منعاً من السعي في الإهلاك، والإباحة في الإحرام لا تقف على ذلك الحدّ، بل تحصل بوجود الأذى، كما في التأديي بهوامَّ الرأس، ويباح على الجملة الأكل في حالةٍ يباح ترك الأكل، كما يباح للمريض الصوم والفطر، وأما ستر العورة حقٌّ مقصود للشرع، والتسلیط على الستر مقرؤنُ بالإيجاب، ولو كان لغرضه لتصوّر التخيير فيه في بعض الأحوال. وعلى الجملة إنما صار الستر مروعة بأمر الشرع بها، أو بالعادة، فحقُّ الشرع متبعٌ، وحقُّ الشرع في صورة المخصصة تابعٌ .﴾

﴿ فإن قيل: فهل تُوجبون رفع الساق إلى الركبة؟ وحط حجزة السراويل إلى السُّرة حتى ينحصر على العورة؟

﴿ قلنا: هذا فيه نظر، ولعلَّ الظاهر أنه لا يُكَلِّفُ ذلك، وما يستر الساق، أو ما قَلَّ مما فوق السرة، يجري مجرى التابع الذي لا يُفرد بزجر وتحريم.

(١) المِرْط: كساءٌ من صوفٍ أو خزٍّ كان يُوتَرُ به. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [مرط]، ٢٣٤/١٣، والصحاح، مادة [مرط]، ١١٥٩/٣.



﴿٦﴾ فإن قيل: إذا قطع الخف أسفلاً من الكعبين، فهلاً أوجبتم الفدية بما ستره من ظهر القدم، وليس ذلك بعورة.

﴿٧﴾ قلنا: ذلك القدر من الستر محمول على استمساك النعل، فهو كشراك النعل، ولذلك يجوز لبس ذلك مع وجود النعل، ونرى الشمشق^(١) في معنى النعل^(٢).



﴿٨﴾ مَالَة: إذا اشترك جماعةٌ من المُحرمين في قتل صيدٍ يكفيهم جزاءً واحد^(٣).

(١) كذا بالأصل، والذي وجده في كتب الشافعية؛ كـ: (نهاية المطلب، ٤/٢٥١، ٢٥٢)، وكذا في (البيان شرح المذهب، ١١/٢٠٧)، إنما هو: الشمشق، وسيأتي معناه في كلام إمام الحرمين في الهاشم الآتي، ويسمى أيضاً مُكعباً. كذا قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب، ١٨/٣١٦) أيضاً، والمُكعب: مدارس الرّجل من نعل أو غيره. وكذا قال الخطيب الشربini في (مغني المحتاج، ٥/١٥٧) أيضاً. وأما اللفظة التي ذكرها المصنف، فلم أقف عليها في كتابه، ولا في أكثر كتب الشافعية، بل وحتى كتب اللغة والغريب. والكلمة في الأصل كُبُّت واضحةً بالرسم الذي أثبته. فالله أعلم.

(٢) قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب، ٤/٢٥١): «أما الشمشق - وهو على صورة خفٌ مقطوع أسفلاً من الكعبين -، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب: أنه لا يلبسه من يجد التعلين، وفي بعض التصانيف: تجويز لبسه، وتتنزيله منزلة النعل، ووجه هذا على بعده: أن ما يحتوي من الشمشق على ظهر القدم، ويحيط بالجوانب، فقد يظن أنه للاستمساك في القدم، لا لستر بعض، إذ ليس البعض أولى برعاية الستر من البعض؛ فاحتلمل أن يكون المحتوي منه على ظهر القدم مُشبّهاً بالشراك من النعل».

(٣) ينظر: الأم، ٢/٢٢٧، مختصر المزن尼، ٨/١٦٨، الحاوي، ٤/٣٢٠، التنبية، ٧٤، المذهب، ١/٣٩٧، نهاية المطلب، ٤/٤٢٦، فتح العزيز، ٧/٨٥٠. وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمة الله تعالى -: وهو أنَّ الواجب على الجماعة =



وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد جزاء كامل^(١).

ولا خلاف أن الواجب في صيد الحرم يتَحدُ، وأن الكفارة الواجبة بقتل الآدمي تتعدَّد، وفيه وجه بعيد: أنها تتحد، والمحرم بالإحرام دائمٌ بين الأصلين، فمن غلب مشابه البذرية وزَعَ، ومن غلب مشابه الكفارة كملَ.

وطريق النظر أن نقول: الواجب عليه المثل بنص الكتاب^(٢)، إما بالتعديل بالقيمة، أو بالخلافة على اختلاف المذهبين، وإذا حصل المثل حصل الامتثال، ومثل الواحد واحدٌ، والمانع التبعُض، والأبعاض أيضًا كفارة؛ بدليل أنه يجب بالجناية على الطرف البعض، فنعتمد هذا المعنى، ونقيس على صيد الحرم، ولا نُضايق الخصم بتسميته كفارة أو بدلاً، وأما كفارة القتل فيه وجه، وإن سُلِّمَ / فسيبه أنها عبادة، وتصوير العبادة إلى


١١١٨

= المحرمين المشتركين في قتل الصيد، جزاء واحد. وهو إحدى الرويات عن الإمام أحمد. وعنده رواية: أن على كل واحد جزاء. وعنده رواية أخرى: إن كفروا بالمال فجزاء واحد، وإن كفروا بالصيام فكفارات. ينظر: الهدایة، ١٨٥، الكافي، ٥٠٣/١، المغني، ٤٥١/٣، المبدع، ١٨١/٣، الانصاف، ٥٤٧/٣، الإقناع، ١/٣٦٠.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد، فإنه يجب على كل واحد منها الجزاء. ينظر: الأصل، ٤٣٨/٢، الحجة على أهل المدينة، ٣٨٨/٢، الجامع الصغير، ١٥٢، مختصر الطحاوي، ٢١٦/٢، التجريد، ٤/٢٠٩٩، المبسوط، ٤/٨٠، بذائع الصنائع، ٢٠٢/٢.

وبهذا قال المالكية - رحمهم الله تعالى -، حيث صرحو بأنه إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد، فعلى كل واحد جزاء كامل. ينظر: المدونة، ٤٤٣/١، التفريع، ٣٢٧/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٠٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٩٣/١، الذخيرة، ٣٢٠/٣، الناج والإكليل، ٤/٢٥٧.

(٢) وهو قوله تعالى في سورة المائدة من الآية (٩٥): **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْ كُلِّ مُتَّعِمِّدٍ فَجَزَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْعَمَمِ**.




الشرع ، وبعض العبادة ليس عبادة ، فإنَّ العبادة لا تتجزأ ، ولذلك لم تَتجزأ عند الجنائية على الأطراف ، وأما الجزاء فليس له مقدارٌ مضبوطٌ حتى يُفرض له بعضٌ ، بل معياره المماثلة ، ولذلك وجب بالجنائية على الطرفِ البعض ، فالبعض في الجزاء كُلُّ بمعيار المماثلة ، وقد حصل هذا في الشركاء ، فضاها صيد الحرم ، وإن ذكروا شائبة الكفارة لم يُعدم مثلها في صيد الحرم ، ثم غالب في الشركةِ هذا المعنى الخاص ، وهو ضبط القدر بالمثلية .

﴿ إِنْ قِيلَ: هُوَ كُفَّارٌ؟ بَدْلِيلٌ دُخُولُ الصُّومِ، وَبَدْلِيلٌ تَسْمِيَةُ اللَّهِ إِيَاهُ كُفَّارَةً﴾^(١).

قلنا: يعارضه أنه يجب بإثبات اليد ، ويختلف بصغر الحيوان وكبره ، ويجب الجزاء عند الجنائية على البعض ، وكل ذلك ينعكس ، وإذا تعارض فنزاعننا في التبعيض ، فتلقّيه من التبعيض - وقد اختصَ به عن الكفارات - أولى ، فإنَّ شبه الكفارة لم يمنع إيجاب البعض في الطرف ، ولا إيجاب القليل في الصغير ، فكيف يمنع إيجاب البعض على الشريك ، ولو سُلم أنها كفارةٌ محضٌ ، فهي كفارةٌ قابلةٌ للتجزء ، والقياس تَوزُّعُ كفارة القتل على الشركاء ، ولكنه غير قابل للتجزئة ، وهو القياس في القصاص ، ولكنه غير ممكن وجوداً ، وأمّا هذا ممكناً حسماً وشرعاً ، فوجب الجري على القياس ، والجريان على ظاهر النص في الاكتفاء بالمثل ، والواحد مثل كامل ، واعتضد ذلك بصيد الحرم ، وهو قريبٌ مما نحن فيه جداً .



(١) وهو قوله تعالى في سورة المائدة من الآية (٩٥) في جزاء الصيد: ﴿أَوْ كُفَّرَةً طَعَامٌ مَسَكِينٌ أَرْعَدَلُ ذَلِكَ صَيَاماً﴾.



٣٩- مَسَالَةُ: الْقَارَنُ لَا يَلْزَمُه بِقَتْلِ الصَّيْدِ إِلَّا جَزَاءً وَاحِدًا^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُه جَزَاءَنَّ^(٢).

فَنَقُولُ: جَزَاءُ الصَّيْدِ بِمِثْلِه فِي كُفْهِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ إِلَّا الْمِثْلَ.

﴿فَإِنْ قَبِيلَ: وَلَوْ ذَبَحَ صَيْدًا مَمْلُوكًا لَا يَكْفِيهِ الْجَزَاءُ وَإِنْ كَانَ مَثْلًا، وَالصَّيْدُ مُتَّحِدٌ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَعَدَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ - وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ وَحْقُ الْأَدْمِي - تَعَدَّ الْوَاجِبُ، وَلَا نَظَرٌ إِلَى صُورَةِ الْجَنَّاهِ، وَلَا إِلَى اِتْحَادِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا؛ جَنَّى عَلَى إِحْرَامِينَ وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مُتَّحِدًا﴾.


﴿قُلْنَا: قَوْلَكُمْ: إِنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مُتَعَدِّدٌ لَا نُسْلِمُ، بَلِ الْإِحْرَامُ مُتَّحِدٌ، وَلَسْنَا نَقُولُ: الْقَارَنُ فِي إِحْرَامِينَ، بَلِ الْعُمْرَةِ اِنْدَرَجَتْ تَحْتَ الْحَجَّ، وَلَذِلِكَ أَحَدُ الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ عَنْدَنَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذِهِ الْمَسَالَةَ، وَيَدْلُّ عَلَى

(١) ينظر: الأم، ٢٢٨/٢، مختصر المزنبي، ١٦٨/٨، الحاوي، ٣١٩/٤، المذهب، ٣٩٨/١، نهاية المطلب، ٤٢٦/٤، حلية العلماء، ٢٧٤/٣.

وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ - رَحْمَمُهُ اللَّهُ -، وَهُوَ أَنَّ الْقَارَنَ إِذَا قُتِلَ صَيْدًا، فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ. ينظر: المدونة، ٤٦١/١، التَّفْرِيعُ، ٣٣٦/١، الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَالَةِ الْخَلَافَ، ٣٦٧/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٨٥/١، عقد الجوادر الشَّيْئَة، ٣٠٣/١.

وَهَذَا هُوَ المَذَهَبُ عِنْدَ الْحَنَابَةِ - رَحْمَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَارَنَ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. ينظر: مسائل أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، ٢٢٩٥/٥، الكافي، ٥٣١/١، المغني، ٤١٠/٣، الفروع، ٥٤٤/٥، المبدع، ١٧١/٣.

(٢) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - رَحْمَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِلَى أَنَّ الْقَارَنَ إِذَا قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءَنَّ. ينظر: الأصل، ٤٣٨/٢، الجامِعُ الصَّغِيرُ، ١٥١، مختصر الطحاوي، ٢٢٠/٢، التَّجْرِيدُ، ٤/٢٠٨٩، المبسوطُ، ٨١/٤، تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، ٤٢٥/١، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ٢٠٦/٢.



الخصوص في هذه المسألة: اتحاد دم الإحصار ، ولو كان يتحلل عن إحرامين للزمه دمان ، وهو واقعٌ عليهم . ثم نقول: وإن سُلم لكم التعدد ، ولكن المستحق متَّحدٌ - وهو الله - ، فليتَحدِّي الجزاء ؛ كالمحرم إذا قتل صيداً في الحرام ، فإنه جنى على الحرم والإحرام جميعاً ، ثم يكفيه الجزاء الواحد ؛ نظراً إلى المثل ، واعتباراً باتحاد الصيد .

* فإن قيل: لأنَّ في كفارة الإحرام شائبة البدلية ، وشائبة الكفارنة غالبةٌ ، وما في جزاء صيد الحرم شائبة الكفارنة ، والبدلية مُتمحضٌ ، فصارتْ شائبة الكفارنة مغلوبة ؛ حتى نقول: لو دلَّ مُحرمٌ مُحرماً على صيدٍ / لزمهما جزاءان؛ لأنَّ الوجب على الدالٌّ كفارنةٌ ممحضةٌ ليس فيه معنى البدلية ، فرجح به الشائبة الغالبة في الواجب على الذابح .

❷ قلنا: هذه أصولٌ ممنوعةٌ ، فلا فرق عندنا بين صيد الحرم والإحرام في شائبة البدلية والكفارة بحال ، وقد سبق تقريره .



﴿ مَسَالَةٌ: إِذَا دَلَّ الْمُحْرَمُ عَلَى صَيْدٍ ، فَقَتْلَهُ الْمَدْلُولُ ، فَلَا جَزَاءٌ عَلَى الدالٌّ (١). ﴾

(١) ينظر: الأم، ٢٢٩/٢، الحاوي، ٣٠٦/٤، الوسيط، ٦٩٤/٢، فتح العزيز، ٤٩٢/٧، المجموع، ٣٠٠/٧، مغني المحتاج، ٣٠١/٢.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - : فالمحرم إذا دلَّ على صيد أسماء ، ولا جزاء عليه عندهم . ينظر: المدونة، ٤٤/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٠٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٩١/١، جامع الأمهات، ٢٠٨ ، الذخيرة، ٣١٩/٣ .


خلافاً له^(١).

فتقول: دلالةٌ ممن لم يلتزم الحفظ فلا يضمن بها؛ كالدلالة على القتل، وإتلاف مال الغير، وصيد الحرم. وكل ما يُعولون عليه ينقضه صيد الحرم، فلا فرق بينهما في تحريم الدلالة، وجميع القضايا عندنا، والموعد لا يضمن بالدلالة، بل يضمن بترك الدفع المقدور له، والمُحرم لا يضمن قطُّ بترك الدفع عن الصيد، فإنه لم يلتزم حفظ الصيد.

﴿إِنْ قِيلَ: الدِّلَالَةُ فِي الْإِحْرَامِ مُعْتَبِرٌ شُرُعًا؛ بِدَلِيلٍ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَلَوْلَا نَسْبَتِهِ إِلَى إِهْلَاكِ الصِّيدِ بِسَبَبِ الدِّلَالَةِ لَمْ حَرِمْتِ عَلَيْهِ الْأَكْلُ؛ كَمَا لَوْ دَلَّ أَوْ جَرَحَ قَتْلَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِدَلَالَتِهِ وَجَرَاحَتِهِ حَلٌّ أَكْلَهُ لَهُ، وَالدِّلَالَةُ عَلَى الْجَمْلَةِ سَبِيبٌ، وَلَكِنْ قَدْمَ الشَّرْعِ الْمُبَاشِرَةِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَهُنَّا لَمْ يَحْبِطْ السَّبِيبُ، بَلْ بَقَاهُ مُعْتَبِرًا فِي إِضَافَةِ الْهَلَاكِ إِلَيْهَا تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَإِذَا اتَّسَبَ إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الْجَزَاءُ. نَعَمْ لَمْ يَحْرِمْ الْأَكْلَ عَلَى الغَيْرِ؛ لَأَنَّ مُبَاشِرَةَ الذِّبْحِ صَدَرَ مِنَ الْمَحَلِّ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَعْطِيلِ مُلْكِهِ وَمَالِيَّتِهِ، فَقَدْ اتَّسَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الْفَعْلِ، فَاعْتَبِرَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ جَانِبَهُ كَأَنَّهُ مُنْفَرِّدٌ بِنَفْسِهِ﴾.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أن المُحرم إذا دل حلالاً أو محارماً على صيد فقتله، فعلى الدال المُحرم الجزاء. ينظر: الأصل، ٤٣٧/٢ ، الحجة على أهل المدينة، ١٧٥/٢ ، الجامع الصغير، ١٥٢ ، التجرید، ٢٠٧٢/٤ ، المبسوط، ٧٩/٤ ، بدائع الصنائع، ٢٠٣/٢ .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: فإذا دل المُحرم حلالاً على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المُحرم عندهم. ينظر: الكافي، ٤٩٢/١ ، المغني، ٢٨٨/٣ ، الفروع، ٤٨٠/٥ ، المبدع، ١٣٧/٣ ، الإنفاق، ٤٧٤/٣ .



﴿ قلنا: كُلُّ ذلك منقوضٌ بصيد الحرم، ثم الجواب أَنَّ تحريم الدلالة حاصلٌ قتل أو لم يقتل، والجزاء غيرُ منوطٍ بالدلالة المحرمة إذا لم يفض إلى الهلاك، وأما تحريم الأكل فالمستند فيه قوله - ﴿ هل أشرتم هل أعتبرتُم؟﴾^(١)، وذلك لا يدلُّ على وجوب الجزاء، فإنَّ الجزاء بدلٌ يجب بمباشرة أو سبِّ، والدلالة طائحةٌ مع المباشرة. وأما تحريم الأكل لا يبعد ثبوته زجراً عن الدلالة المحرمة، وكلٌّ محظوظ لا يجب الجزاء بسببه، كيف وذبيحة المحرم يحرم على غيره عندهم، ولا جزاء على غيره^(٢)، فمجرد تحريم الأكل لا دلاله له على الجزاء. .

* فإن قيل: كيف تعتبرون هذا بالأموال، ولو أمسك صيداً حتى قتله غيره وجب الضمان على الممسك؟ والإمساك مع المباشرة ساقطٌ في جميع الموضع.

﴿ قلنا: لو أمسك مال الغير حتى أتلفه غيره؛ وجب الضمان على الممسك بإثبات اليد، ثم يرجع على المباشر إن أمكن إذالم يكن حربياً، فكذلك هنا إنْ كان المباشر مُحرماً رجع عليه، وإن كان مُحلاً عزم ولا رجوع؛ لأنَّه يتذرع، والدلالة لا تفدي يداً؛ بدليل أنَّ الصيد لو مات بعد الدلاله حتف أنفه لا ضمان، ولو تلف بأفة سماوية بعد إمساكه وجب الضمان. والله أعلم. .

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) كتاب الحج، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ١٣/٣، ومسلم (١١٩٦) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ٨٥٤/٢. كلهم رواه من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -، واللفظ مسلم.

(٢) برى الحنفية - رحمهم الله تعالى -: أَنَّ ذبيحة المُحرم للصيد، لا يحلُّ له ولا لغيره أكلها. وهذه المسألة فرعٌ من فروع المسألة الآتية، وهي: هل ذبيحة المحرم للصيد ميتة أم لا؟ وتنظر مصادر المسألة هناك. والله أعلم.



٦٩ مَسَالَة: ذبيحة المحرم ليس^(١) بميتة في القول المنصور في الخلاف، بل يختص التحرير بالمحرم^(٢).

وقال أبو حنيفة: هو ميتة^(٣).

فنقول: ذبْحٌ صدر من أهله، وصادف محله، فكان مُفِيداً للحلّ في الذبيح؛ كذبح المُحلّ النَّعَم، وصيد الحرم.

٧٠ فإن قيل: لا نُسلِّمُ كونه أهلاً لذبح.

١/١١٩

❷ قلنا: دليله: أنه أهل لذبح النَّعَم، فليكن أهلاً لذبح الصيد.

(١) كذا بالأصل، وزن فعل يجوز فيه التذكرة والتأنيث.

(٢) إذا ذبح المحرم صيداً، فلا يحل له الأكل منه، وهل يجوز لغيره الأكل منه؟ للشافعي

- رضي الله عنه - في هذه المسألة قولان: القول الأول: لا يجوز لغيره الأكل منه، وهذا هو قوله

الجديد. القول الآخر: لا يحرم، وهو قوله القديم. ينظر: الحاوي، ٤٠٤/٤، المذهب،

٤٥٦/١، نهاية المطلب، ٤٠٧/٤، فتح العزيز، ٤٩٤/٧، المجموع، ٣٠٤/٧.

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ ذبيحة المحرم للصيود ميتة، لا يحلُّ له، ولا

لغيره أكلها، وكذلك ما يذبحه الحال في الحرم هو ميتة. ينظر: الأصل، ٤٤١/٢، الحجة

على أهل المدينة، ١٧٤/٢، التجريد، ٢٠٦٠/٤، المبسوط، ٨٥/٤، بدائع الصنائع،

٤/٢، الهدایة، ١٦٩/١.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - أنَّ ما ذبحه المحرم، يعتبر ميتة، فلا يأكله

حلالٌ ولا حرام. ينظر: المدونة، ٤٤٥/١، التلقين، ٨٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة،

١/٣٩٠، الذخيرة، ٣٢٨/٣، الناج والإكيليل، ٤/٢٦٠.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فما ذبحه المحرم يعتبر ميتة، يحرم

أكله على جميع الناس عندهم. ينظر: الكافي، ٥٠٥/١، المعنى، ٢٩٢/٣، المحرر في

الفقه، ١/٢٤٠، الفروع، ٤٩٠/٥، المبدع، ١٤١/٣، الإنفاق، ٤٨٠/٣.



* فإن قيل: كيف يُسوى بينهما ، وقد حرم عليه ذبح الصيد دون ذبح النعم؟

* قلنا: وتحريم الذبح لا يُنفي عن سلب الأهلية؛ كذبح شاة الغير، وذبح صيد الحرم.

* فإن قيل: لو أفاد الحِلَّ لحلَّ له كما حلَّ لغيره.


* قلنا: التحريرم عليه لا يُنفي عن كونه ميتةً، فإنَّ المذبوح بدلالة المُحرر حرامٌ على المُحرر ، وهو حلالٌ في نفسه ، والقتيل حيٌّ في حقِّ القاتل حكماً في قضية الميراث ، ويرثه غيره ، وتحريم الأكل على المُحرر تغليظٌ يُضاهي حرمان الوارث عن الميراث ، فلا ينبغي أن يُترك به قياس الذبح وقاعدته.

* فإن قيل: ذبح الصيد المنطلق في الصحراء يفيد أمرين:

أحدهما: الملك للذابح.

والآخر: الحلُّ في الذبح على العموم.

ثم الإجماع منعقدٌ على أنَّ المحرر لا يملك الصيد بالاصطياد دون القتل مع وجود السبب ، والسبب هو إثبات اليد والاستيلاء ، وهو أهلُ للاستيلاء وإثبات اليد ، والصيد محلٌّ ، ولكن قطع عن هذا السبب فائدته؛ لكونه مقصوداً بالتحريم ، فليقطع عنه فائدته الثانية وهو الحل ، إذ يبعدُ أن يُقال: ثبت عليه اليد ، وهو حلالٌ في نفسه ، وليس ملكاً له؛ حتى يمتنع عليه بيع لحمه بعد الذبح لفقد الملك ، ولو انتزعه غيره من يده ملكه. ثم يلزم منه أن يقال: لو باعه ذلك الغير منه بعد انتزاعه من يده يصح ، لأنَّه صدر من أهله ، وصادف



محله ، فَيُؤْخَذْ مِنْهُ ، وَيُبَاعُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُشْتَرِيهِ وَيُمْلِكُهُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَكْلُهُ .

وإن قيل: لا يصح شراؤه، كان أبعد؛ لأنَّ البيع والشراء صدر من أهله، وصادف محله، فإن اقتضى الإحرام تعطيل الشراء، وإخراجه عن كونه سبباً حتى لا يفيد الملك، مع أنه غير مقصود بالمنع، فالذبح المقصود بالتحريم أولى بأن يتختلف عنه فائنته، وقال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(١).

قلنا: هذا إشكال المسألة، ولأجله تردد قول الشافعي، وقد أطلق الأصحاب القطع بأن الأصطياد لا يفيد الملك^(٢)، وهو صريح في أنَّ إثبات اليد على الصيد لا يفيد الملك، ويلزم من ضرورته أن يقال: قتل الصيد أيضاً لا يفيد الملك، فإنه من الأصطياد، وهو طريق الظفر بالصيد، فنقول: الصيد محلٌّ، والصائد أهلٌّ، ولكن حُرُمٌ عليه، فكلُّ فائدةٍ تختصُّ به تتختلف عن السبب الذي يباشره فلا يملكه، ولا يحلُّ له، ولا يخرج الذبح عن كونه محلًا للأكل على الجملة، كما لا يخرج عن كونه محلًا للملك على الجملة، فإنَّ نُثِيتُ الملك لغيره إذا استولى عليه كما يحل له أكله، فاما ما يُخُصُّ فهو ثابتٌ تغليظاً عليه؛ كحرمان الميراث في حق القاتل، ولو جعل ميتهةً لكان ذلك تعطيلاً للملك والحلٌّ في نفس الصيد، وتضييعاً لمالية مقصودةٍ من غير حاجةٍ وضرورةٍ، فالتجليظ يحصل بكماله بمنع الملك والحلٌّ في حق المتعدي على الخصوص، فنقتصر عليه، ونجري الباقي

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٩٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، ٤١١/٤.



على جادة القياس . والله أعلم .
٦٥٦

﴿ مَسَالَةُ الْمُحْرَمِ إِذَا ذَبَحَ صِيدًا، وَجَرَاهُ ﴾^(١) ، وأكل منه ، فلا يلزمـه
جزاءً جديـدـاً بـالـأـكـلـ ^(٢) .

وقال أبو حنيفة: يلزمـه ^(٣) .

ولو أكل صيداً ذبح بدلـلـتـهـ وـلـمـ يـجـزـهـ ^(٤) ، فـقـيـ وـجـوـبـ جـزـاءـ الأـكـلـ
قولـانـ ^(٥) .

(١) كـذاـ بـالـأـصـلـ ، والمـقصـودـ بـهـ: دـفـعـ جـزـاءـ ذـبـحـ الصـيـدـ ، وهـيـ عـبـارـةـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ (الأـمـ ،
٢٢٧ـ). وـالـلهـ أـعـلـمـ.

(٢) يـنـظـرـ: الأـمـ ، ٢٢٧ـ/ـ٢ـ ، مـخـتـصـرـ المـزـنـيـ ، ١٦٨ـ/ـ٨ـ ، الـحاـوـيـ ، ٣٠٣ـ/ـ٤ـ ، نـهاـيـةـ الـمـطـلـبـ ،
٤ـ/ـ٤ـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ ، ٤٠٩ـ/ـ٣ـ .

وهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ - رـحـمـهـ اللهـ - ، فـإـذـاـ قـتـلـ الـمـحـرـمـ الصـيـدـ وـأـكـلـهـ ، لـمـ تـلـزـمـهـ بـأـكـلـهـ
كـفـارـهـ عـنـهـمـ . يـنـظـرـ: الـمـدوـنـةـ ، ٤٤٦ـ/ـ١ـ ، التـفـرـيعـ ، ٣٢٨ـ/ـ١ـ ، التـلـقـينـ ، ٨٤ـ/ـ١ـ ، الإـشـرـافـ ،
عـلـىـ نـكـتـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ، ٤٠٠ـ/ـ٢ـ ، الـكـافـيـ فـيـ قـهـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، ٣٩٢ـ/ـ١ـ .

وهـذـاـ هوـ مـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ - رـحـمـهـ اللهـ عـالـىـ - ، حـيـثـ قـالـواـ: الـمـحـرـمـ إـذـاـ قـتـلـ صـيـدـاـ
ثـمـ أـكـلـهـ ، فـإـنـهـ يـضـمـنـهـ لـقـتـلـهـ لـأـكـلـهـ . يـنـظـرـ: مـسـائـلـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ ، ٢٣٣٤ـ/ـ٥ـ ، الـعـنـيـ ،
٢٩٢ـ/ـ٣ـ ، الـفـرـوـعـ ، ٤٨٠ـ/ـ٥ـ ، الـإـنـاصـ ، ٤٧٨ـ/ـ٣ـ ، الـإـقـنـاعـ ، ٣٦١ـ/ـ١ـ .

(٣) إـذـاـ الـمـحـرـمـ جـزـاءـ الصـيـدـ الـمـأـكـلـ ، ثـمـ عـادـ فـأـكـلـ منـ لـحـمـهـ ، فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ جـزـاءـ ماـ أـكـلـ منـهـ ،
وـهـوـ قـيـمـتـهـ ، فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ - حـيـثـ - . وـقـالـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ: لـيـسـ عـلـىـ إـلـاـ التـوـبـةـ
وـالـاسـتـغـفـارـ . يـنـظـرـ: الـأـصـلـ ، ٤٤١ـ/ـ٢ـ ، التـجـرـيدـ ، ٢٠٦٩ـ/ـ٤ـ ، الـمـبـسوـطـ ، ٨٦ـ/ـ٤ـ ، بـدـائعـ
الـصـنـائـعـ ، ٢٠٣ـ/ـ٢ـ ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ، ٣٠٠ـ/ـ١ـ .

(٤) يـقـالـ فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـاـ قـبـلـ فـيـ سـابـقـهـاـ وـمـشـيـلـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ (١ـ)ـ .

(٥) القـولـ الجـديـدـ: أـنـهـ لـأـيـلـزـمـهـ الـجـزـاءـ . وـالـقـولـ الـقـديـمـ: أـنـهـ يـلـزـمـهـ الـقـيـمـةـ بـقـدـرـ مـاـ أـكـلـ . يـنـظـرـ:
الـمـهـذـبـ ، ٣٨٧ـ/ـ١ـ ، الـوـسـيـطـ ، ٦٩٧ـ/ـ٢ـ ، فـتحـ الـعـزـيزـ ، ٤٩٤ـ/ـ٧ـ ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ ، ٥١٩ـ/ـ١ـ .

فالصورة الأولى: مبنية على أنَّ الجزاء بدلٍ عن الصيد، وإذا غرمه مرة لا يغره ثانية؛ كصيد الحرم، ولما رأوا إجزاء صيد الحرم بدلًا عنه لم يكرروه بالأكل، وكذلك قالوا: لو شوئ بيضة طير ضمنه، فلو أكله لم يضمنه بالأكل جديداً؛ وإن كان تحريم الأكل مطرداً في جميع الصور، وقد مهدنا هذه القاعدة، وهو الجواب عن الأكل بعد الدلالة، فإنه لم يُجزِّه فلزمته الجزاء بالأكل، وإن جربنا على القول الآخر خصصنا الجزاء بالجناية على الصيد؛ كقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾^(١)، وقد خرج بالموت عن كونه صيداً. نعم حرم عليه الأكل، والتحريم المجرد ليس كافياً في إيجاب الجزاء، إذ يحرم لبس الثوب عندهم لحظة ولا فدية فيه، ويحرم على غير الذابح من المحرمين أكل لحم الصيد الذي ذبحه محرم، ولا جزاء عليهم، وقد قطعوا به. وإن زعموا أنَّ ذلك لكونه ميتة؛ باطلٌ بالذابح نفسه إذا أكل، فإنه ميتة في حقه أيضاً، وأوجبوا عليه الجزاء.


— ٦٦ —

٣٩٦- سَالَةٌ: كبار الصيد يُضمن بمثلها من النعم^(٢).

(١) سورة العنكبوت، جزء من الآية (٩٥).

(٢) ينظر: الأم، ٢١٣/٢، مختصر المزنبي، ١٦٨/٨، الحاوي، ٢٨٦/٤، المذهب، ٣٩٥/١، نهاية المطلب، ٣٩٩/٤.

وذهب المالكية: إلى أنَّ المحرم إذا قتل صيداً مما له مثلٌ من النعم، فإنه يلزمته إخراج مثله من النعم من طريق الخلقة والصورة، وله أن يعدل عن المثل إلى قيمة الصيد المقتول طعاماً، وله أن يصوم مكان كل مدة يوماً. ينظر: المدونة، ٤٤٤/١، ٤٥٥، التفريع، ٣٢٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٩٣/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ١، ٣٩٥، جامع الأمهات، ٢١٥/١.



وقال أبو حنيفة: يُضمن بقيمتها، وتُصرف في النَّعْمِ^(١).


ومثار الخلاف: النظر في قوله تعالى: «فَجَرَأَهُ قَاتِلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ»^(٢)، فوقع الاتفاق على أنَّ الواجب من النَّعْمِ، وأنَّ الواجب منه ما هو مثل الصيد، واحتُمل أن يُجب ما هو مثله في القيمة والماليَّة، واحتُمل ما هو مثله في الصورة والخِلْقَة، ونحن نعتصِّم بظاهر الآية، ونُرجِّحُ جانبنا من خمسة أوجه:

أحدُها: أنه أطلق المِثْلُ، والمِثْلُ المُطْلَق يسبق إلى الفهم منه المماثلة في الخِلْقَة، ولذلك سُمِّيَ بعض المضمونات ذواتِ الأمثالِ، وبعضها ذاتِ القيمِ، فإنْ كانت المماثلة في القيمة مثليَّةً مطلقةً، لكان الْكُلُّ من ذاتِ الأمثالِ.

= ونقل الحنابلة عن إمامهم في هذه المسألة روایتان: الأولى: أنَّ من وجب عليه جزاء صيد، فهو مخير بين إخراج المثل، أو يُقْوَمُ المثل، ويشترى بقيمته طعاماً، ويتصدق به، أو يصوم عن كل مَدْيُوماً، فيكون الجزاء الوارد في الآية عندهم على التخيير، وهذا هو الصحيح من المذهب. الثانية: أنه يجب المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. فعلَى هذه الرواية تكون آية الجزاء على الترتيب. وقالوا: في كبير الصيد كبيرٌ مثله، وفي الصغير صغيرٌ مثله. ينظر: الكافي، ٥٠٢/١، المعنى، ٤٦٧/٣، الفروع، ٥٠٢/٥، المبدع، ١٥٨/٣، الإنفاق، ٥٠٩/٣.

(١) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنَّ المحرم إذا قُتلَ صياداً، فإنه يجب بقتله القيمة، يحكم بها ذوا عدل، والقاتل بال الخيار، إن شاء صرفها إلى الهدي، وإن شاء إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصيام. وقال محمد بن الحسن: يلزمُه مثله من جهة الخلفة إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فقوله مثل قولهما. ينظر: الأصل، ٤٣٨/٢، مختصر الطحاوي، ٢٠٧/٢، التجريد، ٢٠٤٥/٤، المبسوط، ٨٢/٤، تحفة الفقهاء، ٤٢٢/١، بدائع الصنائع، ١٩٨/٢.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٩٥).



والثاني: أنه قال: **﴿مِنَ النَّعْمٍ﴾**، والواجب عند الخصم ليس من النعم، وإنما هو من الدهام، وتُصرف في النعم.

والثالث: هو أنه لو اقتصر على قوله: **﴿وَجَزَاءُ مَا قَتَلَ﴾**، لفهـم إيجاد مثله من الصيد، فإذاً قال: **﴿مِنَ النَّعْمٍ﴾**، لم يزد إلا حصر طلب المماطلة في النعم.

والرابع: أنَّ النعم مقصودٌ قطعاً بالاتفاق، فإنَّ سائر محظورات إحرام الحج جُبر بالهدي، وهو من جنس النعم، ثم الهدي أصلٌ في سائر المحظورات، وما يجب سواها يكون بدلاً، فبالأحرى أن يكون الهدي هو الأصل في هذا المحظور أيضاً، ولكونه مقصوداً وجب الصرف فيه، فجعله أصلاً يُوافق قياس الشواهد، ويُطابق ظواهر القرآن، فلم يُخالف هذا سائر المحظورات، إلا أنَّ جنس الهدي عُرِفَ بالنظر إلى خلقة الصيد؛ إذ بينهما مشابهة، فامكـن أن يجعل ذلك حكماً في تفاوت المقدار، ولا مشابهة بين النعم، والطيب، واللـبـس، والجماع، فـقدـرـ الهـديـ فيهاـ.

والخامس: أنَّ الصحابة بـأجمعـهم فـهـمـوا ما فـهـمنـاهـ، حتى قـضـواـ في مـواـضـعـ مـخـلـفـةـ، وـأـزـمـنـةـ مـتـفـرـقةـ، فـيـ النـعـمـةـ بـبـدـنـةـ^(١)ـ، وـفـيـ حـمـارـ الـوـحـشـ

(١) ذكر عبدالرزاق الصناعي في المصنف، (٨٢٠٣)، كتاب الحج، باب النعمة يقتـلـهاـ المـحـرـمـ، ٤/٣٩٨ـ)ـ بـإـسـنـادـهـ: عنـ ابنـ عـبـاسـ، أـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ، وـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـعـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ، قـالـواـ: «ـفـيـ النـعـمـةـ قـتـلـهاـ المـحـرـمـ بـدـنـةـ مـنـ الإـبـلـ»ـ.ـ وـمـثـلـهـ ابنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ المـصـنـفـ (١٤٤٠٢٠)ـ كتابـ الحـجـ، بـابـ النـعـمـةـ يـصـبـيـهاـ المـحـرـمـ، ٣/٢٠٣ـ،ـ وـزـادـ مـعـهـمـ:ـ مـعـاوـيـةـ،ـ وـابـنـ عـبـاسـ - - ،ـ وـكـذـاـ الـبيـهـيـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـيـ (٩٨٦٨ـ)ـ كتابـ الحـجـ،ـ بـابـ فـدـيـةـ النـعـمـ وـبـقـرـ الـوـحـشـ،ـ وـحـمـارـ الـوـحـشـ،ـ ٥/٢٩٧ـ،ـ ثـمـ قـالـ =



بقرة^(١) ، وفي الأربب بعناق^(٢) ، وفي اليربوع^(٣) بجفرة^(٤) ، وفي الظبية بشاة ، وفي الضبع بكبش^(٥) ، حُكى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن

عن هذا الأثر: «قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر من لقيت ، فقولهم: إن في النعامة بدنـة . وبالقياس قلنا: في النعامة بدنـة لا بهذا . قال الشيخ: وجه ضعفه: كونه مرسلاً ، فإنَّ عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ، ولم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيداً ، وكان في زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماعٌ من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه؛ فإنَّ ابن عباس توفي سنة ثمان وستين ، إلا أنَّ عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سميـنا من تكلـم فيه أهل العلم بالحديث . والله أعلم» . قال مالك في (الموطأ ، ١٥٦٧) كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، ٦١٠/٣: «ولم أزل أسمع أنَّ في النعامة إذا قتلها المحرم ، بدنـة» .

(١) روي هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، (٨٢٠٩) ، كتاب الحج ، باب حمار الوحش والأروى والبقر ، ٤٠٠/٤ .

وروي عن ابن عباس أيضاً: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٦٧) كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش ، وحمار الوحش ، ٢٩٧/٥ .


وروي عن عروبة بن الزبير: أخرجه مالك في الموطأ ، (١٥٦٤) كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، ٦٠٩/٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ، (٨٢٠٨) ، كتاب الحج ، باب حمار الوحش والأروى والبقر ، ٤٠٠/٤ .

(٢) العناق: الأنثى من أولاد الماعز قبل استكمالها الحول . ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، الحيوان ، للجاحظ ، ٢٦٤/٥ .

(٣) قال الجاحظ في (الحيوان ، ٦/٥٢٠): «اليربوع دابة كالجرذ ، منكبٌ على صدره؛ لقصر يديه ، طويل الرجلين ، له ذتب كذنب الجرذ ، يرفعه في الصعداء إذا هرول ، وإذا رأيته كذلك رأيت فيه اضطراباً وعجبًا ، والأعراب تأكله في الجهـد وفي الخصب» .

(٤) الجفرة: الأنثى من ولد الماعز التي فصلت عن أمها . ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، الحيوان ، للجاحظ ، ٢٦٤/٥ .

(٥) كلُّ هذه الأربع (الأربب ، واليربوع ، والظبية ، والظبع) جاءت في أثرٍ واحدٍ ، من حديث جابر - رضي الله عنه - . مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٥٤٦) كتاب الحج ، باب المواقـت ، ٢٧٤/٣ ، والبيهـقـي في السنـنـ الكـبرـيـ (٩٨٧٩) كتابـ الحـجـ ، بـابـ فـديةـ الضـبعـ ، ٢٩٩/٥ .



عباس، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، ومعاوية، وابن مسعود، وإذا اعتمد ما ذكرناه من الظواهر برأي الصحابة، كان مُرجحاً على ما ذكروه^(١).

* فإن قيل: لا بد من إيجاب مثل يجري في الصيود على نسقٍ واحدٍ، وليس ذلك إلا القيمة، فأما المثل الخلقي / فلا يوجد للكل ف يؤدي إلى تنوع الصيد، وهي زيادة على القرآن يجري مجرى النسخ، وحققوا بأن القيمة واجبة في صغار الصيود إجماعاً، فلا بد وأن يكون مراداً بالآية، فإنه محل الإجماع، ولو كان المراد المماثلة خلقة لم يكن لإيجاب القيمة وجه.

١١٢٠


* قلنا: الواجب المثل إن وجد، فإن قد فالقيمة اعتباراً بكل مضمونٍ بالمثل، وليس ذلك بذراً.

وقولكم: (إن ذلك يؤدي إلى التنوع)، فليس كذلك، فإن ذات الأمثال تضمن بالمثل مرة، وبالقيمة أخرى على حسب الإمكان، كيف وقد ارتكبوا التنوع ضرورة، فإن القيمة عندهم مصروفة في النعم، وقيمة جرادة كيف تصرف في النعم؟ فيضطرون إلى العدول عن النعم في النقص. وكذلك قالوا: قيمة الحمام لو ازداد على شاء لم تجب، وهذا تنوع وتقيد لا يتعرض له القرآن بحال.

* فإن قيل: الصغار إن لم يكن مراداً بعموم القرآن فينبغي أن لا يجب

= قال البيهقي بعد أن ساق طریقاً آخر: عن جابر، عن عمر، موقفاً عليه: «وهذا أقرب من الصواب، وال الصحيح أنه موقف على عمر - ﷺ -. والله أعلم.

(١) بلغ العرض بأصل منسخ من سواد المصنف، وقبل أكثره معه، والحمد لله.



فيها شيءٌ؛ إذ لا نصَّ وإنْ كان مرادًا، وإيجاب المثل معطوفٌ عليه، فهو تكليفٌ لما لا يطاق ، ومعناه إيجاب المثل فيما لا مِثُل له ، وهو كقول الشارع - مثلاً - يُضمن الصيد والتطيير بمثله من النَّعْم ، فإذا لم يُعقل للتطيير مِثُل ، لم يُعقل إيجاب المثل في مقابلته مضموماً إلى ما يوجد له مثل .

﴿ قلنا: جميع الصيد مراد بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ﴾^(١) ، وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٢) ، المراد به: ماله مِثُل ، عرف ذلك بضرورة قرينة المثلية ، ودلَّ عليه أقضية الصحابة ، وما لا مِثُل له أُوجب فيه القيمة قياساً على الكبار ، فإنها مضمونة ، فكانت الصغار مضمونة ، ثم لو فُقد للكبير مِثُل لم يُعطَ ضمانه ، فكذلك هنا لا يُعطَّل ، بل تجب القيمة .

* فإن قيل: أوجبتم في الحمام شاة^(٣) ، وأي شبه بينهما؟


﴿ قلنا: وجعلتم قيمة الشاة مرداً لقيمة الحمام؛ حتى لو زاد لم يجب ، فأي شبه بينهما؟ ثم معتمدنا أقضية الصحابة^(٤) ، وقد اعتمدوا شبه

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٩٥).

(٢) تكميلة الآية السابقة.

(٣) مذهب الشافعية: أنَّ المحرم إذا قتل حماماً، فإنَّ عليه الجزاء، وهو شاة، ينظر: الإقناع، ٩٠ ، الوسيط، ٦٩٨/٢ ، فتح العزيز، ٥٠١/٧ .

(٤) حيث روي عن بعض الصحابة، كعثمان، وابن عمر، وابن عباس - رضوان الله عليهم - أنَّ في «حمام الحرم شاة». أخرجه الدارقطني (٢٥٤٨) كتاب الحج، باب المواقف، ٢٧٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، ٣٣٥/٥ - ٣٣٦ .



الاستيناس ، والعب^(١) ، والهدر ، وقضاءوهم على خلاف القياس متبع .

٦٥

﴿لَا تَسْأَلَةَ ما تَمْحَضَ تحريره من حيوانات البر لا جزاء فيه عندنا﴾

ويتجه فرض الكلام في السباع الضاربة ، كالأسد ، والنمر ، والفهد ، وقياسه على الذئب ، بأنه حيوان ضار يحل قتله لضرارته ، فلا يجب الجزاء بقتله ؛ كالذئب ، وإنما خصصنا الذئب ؛ لأنّه غير معدود من الفواسق الخمس في نص الحديث^(٢) ، ولكنهم أحقوا بالكلب ، فإن الحق الأسد

(١) العُبُّ: شرب الماء من غير مُصْنُع . وقال الأزهري: «والعبُ: أن يشرب الماء ولا يتنفس» . ينظر: العين ، مادة [عب] ، ٩٣/١ ، تهذيب اللغة ، مادة [عب] ، ٨٦/١ .

قال الإمام الشافعي في (الأم ، ٢٢٨/٢): «والحمام: كلّ ما هدر وعب في الماء». وقال عليه السلام في (الأم ، ٢١٧/٢) أيضًا: «وعامة الحمام ما وصفت: ما عب في الماء عبًا من الطائر فهو حمام، وما شربه قطرة كشرب الدجاج، فليس بحمام» .

(٢) ينظر: الأم ، ٢٢٤/٧/٢ ، مختصر المزن尼 ، ١٦٩/٨ ، اللباب ، ٢٠٦ ، الحاوي ، ٤ ، المذهب ، ٣٨٨/١ .

والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: فقالوا: يستحب قتل كل مؤذن من حيوان ، وطير ، فمنه: الفواسق الخمسة ، والذئب ، وكلّ ما عدا من السباع ، وكل جارح ، فإن قتل شيئاً من هذه الأشياء من غير أن يعلو عليه ، فلا كفارة عليه ، ولا ينبغي له . ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ، ١٤٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ، ٢٠٦ ، المعني ، ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، الفروع ، ٥١١/٥ ، الإنفاق ، ٤٨٨/٣ .

وذهب المالكية - رحمهم الله - إلى أنّ للمحرم قتل السباع العادية ، المبتدة بالضرر من الوحش والطير ، ولا جزاء عليه في شيء من ذلك . ينظر: الموطا ، ٥٢٠/٣ ، المدونة ، ٤٤٩/١ ، التغريب ، ٣٢٤/١ ، التلقين ، ٨٤/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢٠٧/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٣٨٦/١ ، جامع الأمهات ، ٢٠٧ .

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنّ المحرم إذا قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد ، =



والنمر به أولى، كيف وقد ورد في ألفاظ حديث الفواسق الخمس، وكذا كل سبعة عادي.

* فإن قيل: **الحق** الذئب بالكلب برابطة الفسق لا برابطة العداوة، فإن الفسق هو الذي نبه الشارع على التعليل به في قوله: «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»^(١)، والفسق عبارة عن هجوم الحيوان على حق الآدمي، وخروجه عن حدّه، فهو الفسق في وضع اللسان، وقد عد الكلب، وال فأرة، والحدأة، والحيّة، والغراب، وهذه الحيوانات يُحذّر فسوقها وجنایتها على حقوق الآدميين؛ لمساكنتها ولمخالفتها، / والذئب يُخالط الماشي، وبهجم عليها غالباً، فهي في معنى الكلب، والعقرب في معنى الحية، فإنها تُخالط وتُساكن وتؤذى، وأما السباع فإنها نافرة بطبعها متوجحة، لا تؤذى ما لم تقصد، فلم تكن في معنى الفواسق.

قلنا: كل سبعة عادي، فعداوه سبب لإباحة قتله، وعداؤه هذه السباع لا تنقص عن عداوة العقرب والحيّة، والعقارب لا تلسع ما لم تقصد، وأما المخالفات غير معتبرة؛ بدليل الذئب، فإن اكتفى بمخالفتها الماشي، فالسباع لا تخفي عداوتها وضراؤتها بالمجازين والمسافرين، والمقتنيين في الصحاري، والمُتصيدات من حقوق الآدميين، وقد حماها السباع، وحال بينها وبينهم

= مبتدأ بقتله، فعليه الجزاء، إلا الأشياء الخمسة التي ورد الشرع بإباحة قتلها للحرم.
ينظر: **الأصل**، ٤٤٤/٢، **الجامع الصغير**، ١٥١، **التجريد**، ٤/٢١٤، المبسوط، ٩٠/٤، **تحفة الفقهاء**، ٤٢٢/١، **الهدایة**، ١/١٦٨.

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤) كتاب الحج، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم، ٤/١٢٩، ومسلم (١١٩٨) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ٢/٨٥٦.

في مواضع ، فإذا لم تُعتبر مخالطة عامةً ، حتى جُعل الذئب مخالطاً لتضرر أرباب المواشي بها ، فتضرر الصيادين والمسافرين بالسباع لا يتكرر ، فليكن ذلك سبباً لِحلٍ قتلها في الحلّ والحرم ، وإذا حلَ القتل لضراوة في نفس الحيوان ، سقط الجزاء كما في الصائل ، وكما في الفواسق .

* فإن قيل: فيما معتمدكم في صيد تمحضر تحريمـه ، وليس بضارٍ ؟
كمستحبـات العرب^(١) ، وغيرـها ، مما يحرم وليس بسبـع ؟


﴿ قلنا: هذا طرفٌ آخر ، ويفتقر فيه إلى مأخذٍ آخر يجري في الطرف السابق أيضاً ، وهو أنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْثُرْ حُرُومَةً﴾^(٢) ، وقال: ﴿وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا﴾^(٣) ، أثبت بالإحرام تحريمـاً ، وقال: ﴿أُحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٤) ، وقابل ذلك بما حرم ، فأشعر

(١) معنى مستحبـات العرب - والله أعلم : أي ما يستحبـه العرب بطبعهم السليم . ويدل لهاـذا المعنى ، قول الإمام الشافعي في (الأم ، ٢٦٤/٢) : «فأهل التفسير ، أو من سمعـت منه منهم ، يقول في قول الله - ﷺ : (قل لا أجد في ما أوحـي إلى محرـماً) [الأنعام: ١٤٥] : يعنيـ ما كـتنـ تأكلـون ، فإنـ العرب كانت تحرـمـ أشيـاء علىـ أنهاـ منـ الخـبـاثـ ، وتـحلـ أشيـاء علىـ أنهاـ منـ الطـيـاتـ ، فـأحلـتـ لهمـ الطـيـاتـ عندـهمـ إـلاـ ماـ اـسـتـثـنـيـ منهاـ ، وـحرـمـتـ عليهمـ الخـبـاثـ عندـهمـ ، قال الله - ﷺ : (ويحرـمـ عليهمـ الخـبـاثـ) ». وقال - ﷺ : «كـلـ ماـ كانـتـ العربـ تـأكلـهـ فيـكونـ حـلاـ ، وـ...ـ مـالـمـ تـكنـ العربـ تـأكلـهـ فيـكونـ حـرامـاـ ، فـلمـ تـكنـ العربـ تـأكلـ كلـبـاـ ، وـلاـ ذـئـبـاـ وـلاـ أـسـدـاـ وـلاـ نـمـراـ...ـ». وقد بـسطـ - ﷺ - هذاـ المـوـضـعـ بـيـسـطـ نـفـسـ ، فـلـيـرـاجـعـ فيـ (الأـمـ ، ٢ـ ٢٦٤ـ ـ ٢٦٥ـ) ، وـيـنـظـرـ: أحـكـامـ القرآنـ للـشـافـعـيـ ، جـمـعـ أبوـ بـكرـ البـيـهـقـيـ ، ٨٨ـ/ـ ٢ـ ، مـخـصـرـ المـزـنـيـ ، ٢٩٣ـ/ـ ٨ـ ، الـحاـوـيـ ، ١٣٣ـ/ـ ١٥ـ .

(٢) سورة المائدة ، جـزـءـ منـ الآـيـةـ (٩٦ـ) .

(٣) بالأـصـلـ: (حرـمـ) ، والـصـوـابـ: (وـحرـمـ) . سورة المائدة ، جـزـءـ منـ الآـيـةـ (٩٦ـ) .

(٤) سورة المائدة ، جـزـءـ منـ الآـيـةـ (٩٥ـ) .



مجموع ذلك بأنَّ المقصود بالتحريم ما يحلُّ قبل الإحرام وبعده، وما لا يؤكِّل لا يحلُّ دون الإحرام، فلم يكن تحريمه من أثر الإحرام حتى يجب الجزاء به.

* فإن قيل: لفظ الصيد عامٌ في كل مُتوحش^(١).

قلنا: ولكن هذه القرائن تخصّصه، والعرف يشهد له، فإنَّه إذا ذُكر الصيد مطلقاً، وذُكر تحريمه في مقابلة تحليل صيد البر وطعامه؛ لم يسبق إلى الفهم منه إلا المأكول، فهو الذي يعتقدُ في العرف صيداً، وهو الذي يتشفَّف إليه الخلق، وأبيح لأجل حاجاتهم، واقتضى الإحرام الحجر فيقضاء هذه الحاجة، وتحصيل هذا الوطر، أما ما حُرِّم في نفسه بغير إحرام، فيبعُد كُلَّ البُعد أن يكون مراداً بالأية.

* فإن قيل: أيُّ بُعد في أنْ يحرُّم قبل الإحرام لكونه مُحرَّم الأكل، ويحرُّم أيضاً بالإحرام كما حُرِّم ذبح صيد الغير بالإحرام، وقد كان حراماً بكونه ملكاً.

قلنا: ذبح صيد الغير لم يكن حراماً لكونه ملكاً، فإنه لو ذُبَح بإذنه جاز، فلم يكن المُحرَّم عين الذبح، وذبح مالاً يؤكِّل محرَّم في عينه، فكان الإحرام ساقط الأثر فيه، ولسنا نُبَعِّد توارد سببين على التحرريم، ولكن السابق إلى الفهم أنَّ الشَّرع جَدَّد بالإحرام ما لم يكن، ومدَّه إلى غاية التحلل، فالمتجدد بالإحرام، والمرتفع بالتحلل، تحريم المأكولات، فاما ما

(١) قال أبو الحسين القدوسي في (التجريد، ٤/٢١١٤): «واسم الصيد في اللغة: ما كان من جنسه ممتنعاً متواحشاً، وهذا موجود في المأكول وغيره». وينظر: المبسط، ٤/٩٠.



لا يُؤكل لحمه فالتحريم يعمه في كل وقت.

* فإن قيل: هذا / باطلٌ بالمتأولد من الحلال والحرام^(١).

١٦٢١

﴿ قلنا: الجزاء واجبٌ في مقابلة الحلال ، ولكن امتنج وعسر التمييز ، فعمَّ التحريرم تغليباً للحظر ، وإذا أكَلَ الأمر إلى الجزاء عمِّ الوجوب تغليباً للضمان ، والمركب حلالٌ وحرامٌ؛ كاللبن المشوب بالخمر ، لا نقول إنَّ اللبن حرامٌ ، بل هو حلالٌ ، والحرام هو الخمر ، ولكن إذا عُسر التمييز امتنج الأكل على العموم ، فكذلك الجزاء يجبُ في مقابلة الحلال ، ولكن الأكل ممتنج للامتزاج . هذا طريق الكلام . وما يعظم وقوعه عليهم: أنهم قالوا: كلٌ ما لا يُؤكل لحمه إذا زادت قيمته على قيمة شاة لم تجب الزبادة^(٢) .

ونحرر عن هذا عبارةً فيقال: ما لم يُضمن بالقيمة بالغةً ما بلغت ، ولا بالمثل ، فلا يُضمن أصلاً ؛ كالفواشق الخمس .


- ٦٦ -

٪ مَسَأْلَة: لحوم الهدايا تُفَرَّقُ على مساكين الحرم^(٣) .

(١) ينظر: التجريد، ٤/٢١٢٠ .

(٢) قال السرخي - رضي الله عنه -: «فاما إذا كان هو الذي ابتدأ السبع، يلزمته قيمته بقتله، لا يتجاوز بقيمتها شاة عندنا، وعلى قول زفر - رضي الله عنه -: يجب قيمته بالغة ما بلغت؛ على قياس ما يُؤكل لحمه من الصيد. هكذا ذكر أصحابنا هذا الخلاف، وذكر ابن شجاع - رضي الله عنه - في شرح اختلاف زفر ويعقوب - رضي الله عنهما -: أن عند زفر فيما هو مأكول اللحم لا يتجاوز بقيمتها شاة». المبسوط، ٤/٩٢ - ٢١٢١، التجريد، ٤/٢١٢٠ . والله أعلم.

(٣) ينظر: الأم، ٢/٢٠٢، مختصر المعزني، ٨/الحاوي، ٤/٢٢٩، المذهب، ١/٤٠١، الوسيط، ٢/٧١٢، فتح العزيز، ٨/٨٨ . والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -



وقال أبو حنيفة: تُذبح بالحرم ، وتفرق أين شاء^(١) .

ومعتمد الشافعي: أنَّ الذبح إذا اختص بالحرم ينبغي أن يختص التفريق به؛ لأنَّ التفريق هو المقصود من الذبح ، والذبح ذريعةٌ إليه.

* فإن قيل: وما وجه الدلالة؟ وكيف طريق دفع المطالبة؟

قُلنا: طريقه أنَّ تفريق اللحم على مساكين الحرم غضباً طر Isa إن كان مقصوداً، صار تخصيص الذبح بالحرم معقولاً ، فإنه وسيلة إلى المقصود ، وإن لم يكن مقصوداً بقي تخصيص الذبح بالحرم تعبداً جاماً لا يعقل معناه؛ إذ لا تشريف للحرم في تلطيخه وتنجيسه ، وإنما التشريف في التصدق على سكانه ، وإذا أمكن أنْ يُجرى حكم الشرع على مسلكٍ معقول وجوب ، وإنما الجمود وترك التعليل ضرورة لا يُعدل إليه مع الإمكان.

* فإن قيل: هذا شكلٌ غريبٌ من الدليل ، فإنكم اعترفتم بأنَّ لم يقم دليلٌ على اختصاص التفريق ، ولكنْ قلتم: تخصيص الذبح محتاج إلى علة ، ولا تستقيم له علةٌ سوى اختصاص التفرق ، فنحكم باختصاص التفرق ؛ ليظهر

= فقالوا: إنَّ تفرقة لحوم الهدى تختص بالحرم . ينظر: الهدایة ، ٢٠٢ ، المحرر في الفقه ، ٥٤٥/٥ ، المبدع ، ١٧٢/٣ ، الإنصاف ، ٥٣١/٣ ، الفروع ، ٢٥٠ ، الفروع ، ٢٠٠٢ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم ، وكذلك الإطعام في الجزاء والفذية . ينظر: الأصل ، ٤٩٠/٢٢ ، التجريد ، ٤/٢٠٠٢ ، المبسوط ، ٧٥/٤ ، بداع الصنائع ، ٢/٢٠٠ ، مجمع الأئم ، ١/٣١٠ . وأما المالكية - رحمهم الله تعالى - ، فقد أشار ابن رشيد والخطاب: إلى أنَّ مالكًا يرى أنَّ الهدى يجوز إطاعمه لغير مساكين الحرم . ينظر: بداية المجتهد ، ١٣١/٢ ، مواهب الجليل ، ١٨١/٣ . والله أعلم.



لاختصاص الذبح علةً، حذاراً من أن يبقى ذلك تعبدًا غير معقول، فجعلتم الحكم المجمع عليه^(١) معللاً بالحكم المتنازع فيه^(٢)، وبقي الحكم المتنازع فيه من [غير]^(٣) علة، وإذا جوزتم ذلك، فاقبلاوا الحكم المجمع عليه، وهو اختصاص الذبح من غير علة.

﴿ قلنا: ما أمكن تعليله وجب، وإذا قدرنا التفريق في الحرم مقصوداً؛ صار تخصيص الذبح معقولاً بعلة مُخيلة ، وكان تخصيص التفريق أيضاً معقولاً في نفسه، فإنَّ التصديق على سكان الحرم ومجاورتها تشريف للحرم، وليس في تلطيخها تشريفٌ، فوجب أن يطلب لاختصاص التلطيخ علةً، وليس ذلك إلا التفريق .﴾

﴿ فإنْ قيلَ: اختص ذبح الضحايا بزمان، وهو أيام النحر، والتفريق لا يختص بذلك الزمان، ثم حُمل الاختصاص بالزمان على تكميل صورة العبادة، وهو أنَّ الشرع لم يُصوِّر الذبح المجرد عبادة ما لم يقع في زمان مخصوص، فأيُّ بُعدٍ في أن يكون اختصاصه بالمكان أيضاً لتكميل صورة العبادة، حتى يصير الذبح عبادةً به .﴾

﴿ قلنا: نعم، التخصيص بالزمان لم يُعقل فيه وجة إلا أن يصير به

(١) وهو الذبح بالحرم. والله أعلم.

(٢) وهو تفريق لحوم الهدايا على مساكين الحرم. والله أعلم.

(٣) بالأصل: (من علة) بحذف كلمة (غير)، والصواب - والله أعلم - ما أتبه؛ إذ الحكم المتنازع فيه - وهو تفريق لحوم الهدايا في الحرم - هو الذي صار جامداً من غير علة، بعد أن جعلناه علة لاختصاص ذبح الهدايا بالحرم، وأيضاً دلالة سياق آخر الكلام تدلُّ على صحة ما أتبه. والله أعلم.



الذبح عبادة ، وقد تمت صورة العبادة مهما وقع في يوم النحر ، ثم الهدي إذا ذُبَحَ يوم النحر في غير الحرم لم يقع عبادةً . وباطلٌ أن يقال: إن ذلك لفقد صورة العبادة ؛ إن ثبت / أنَّ الذبح في يوم النحر عبادةً في كل مكان ، ١٢١ وواجب دماء الحج لم يتأدَّ به ، فعُقِلَ أنَّ ذلك لا اختصاص سكان الحرم باستحقاقه ، لا لفوات صورة العبادة .

* فإن قيل: البدار إلى التفريق بعد الذبح غير واجب ، ولا يتحتم تفريق اللحم غصَّةً ، فيمكن أن يذبح في غير الحرم ، ويُفرَق في الحرم ، فهلاً وقع الاعتداد به ؟

• قلنا: لا ، بل يجبُ البدار ، فإنها في حَرَّ الحجاز تفسد وتتقدَّد^(١) ، وإذا أمسك حتى تقدَّد أو فسد ، فيلزمـه قيمة النقصان لا محالة .

* فإن قيل: فلو ذبح على طرف الحلّ ، وفرقـه على مساكين الحرم غصَّاً طريأً في الحال ، فلـم لا يسقط الواجب به ؟

• قلنا: من أصحابـنا من قال: يسقط الواجب به^(٢) . ومنهم من قال: إذا ثبت التخصيص بمـكان علىـ الجملة لا اختصاص الاستحقاق لـسكانـها ، فالضـبط في الأماكن إلىـ الشـرع ، وقد ضـبيـط بالـحرـم^(٣) ، فلا يـعـترـضـ عليهـ بالـصورـ

(١) أي: تبيـسـ . جاءـ فيـ تـاجـ العـروـسـ ، مـادـةـ [قـدـدـ] ، ٩/١٨: «وـتـقـدـدـ الشـيـءـ: يـبـسـ».

(٢) قال أبو الحسن الماوردي في (الحاوي، ٤/٢٣١): في من ذهب إلىـ هذا القولـ منـ أصحابـهمـ: «وهـذا خطـأـ خـالـفـ بـهـ نـصـ المـذـهـبـ ، وـمـقـضـيـ الـحجـاجـ؛ لـرواـيـةـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـابـرـ ، أـنـ النـبـيـ - ﷺـ - قـالـ: «فـجـاجـ مـكـةـ كـلـهـ طـرـقـ وـمـنـحـرـ» ، فـخـصـنـ الـنـحـرـ بـمـوـضـعـ مـخـصـوصـ ، فـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ غـيرـهـ».

(٣) وهذا هو نـصـ الشـافـعـيـ ، وـالمـذـهـبـ عـنـ أـصـحـابـهـ: أـنـ نـحـرـ الـهـدـيـ فـيـ الـحلـلـ ، وـفـرـقـ =

الواقعة على الأطراف؛ لأنَّ لو فتحنا هذا الباب لاضطرب الأمر، وتقابل النظر في المساواة، وتولَّد منه ما هو المحذور، فالوجه حسم الباب.

— ٦٥ —

السؤال: المريض لا يتحلل إذا لم يُشرِّطْ في ابتداء الإحرام أن يتحلل^(١).


= لحمها في الحرم، فإنه لا يجزئ. ينظر: الأم، الحاوي، ٤/٢٣٠، نهاية المطلب، ٤/٣٥٢، الوسيط، ٢/٧١٢.

(١) إذا شرط المحرم أنه إذا مرض تتحلل: فقد نص الشافعى فى القديم على صحة هذا الشرط. وأما فى القول الجديد: فقد علق صحته بصححة حديث ضباعة بنت الزبير - روى - وسيأتي ذكر المصنف له. وللشافعية فيه طريقان، أثبتتا عامتهم فيه خلافاً، وقالوا: إنه صحيح فى القديم، وفي الجديد قولان: أظهرهما، وهو المشهور من مذهب الشافعية: الصحة؛ للحديث. والثانى: المتن. ينظر: الأم، ٢٠٠/٧، ١٧٢/٢، الحاوي، ٤/٣٥٨ - ٣٥٧، نهاية المطلب، ٤/٤٢٩ - ٤٢٨، فتح العزيز، ٨/١٠، المجموع، ٨/٣١٠، معنى المحتاج، ٢/٣١٥.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: وهو أنَّ من أحصر بمرضى، وكان قد شرط في ابتداء إحرامه أن يُحلَّ إذا مرض، فإنَّ له التتحلل إذا وجد المرض، ولا شيء عليه. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، ١٧١، الهدایة، ٢٠٠ - ٢٠١، الكافي، ١/٤٧٧، الشرح الكبير، ٣/٥٢٩، المبدع، ٣/٢٤٩، الإنفاق، ٤/٧٢.

وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ المحرم إذا شرط من الإحرام أن يُحلَّه حيث مرض، أو ضل، تتحلل، فإنَّ فاته الحجُّ فهو محرم بعمره. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ١/١٨٣، التجريد، ٤/٢١٦٢، المبسوط، ٤/١٠٧، الهدایة، ١٧٥/١، الاختيار لتعليل المختار، ١/١٦٨، الدر المختار وحاشيته رد المحتار، ٢/٥٩٠.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من أحصر بمرضى، أو بأي شيء سوى العدو، فإنه لا يجوز له التتحلل إلا بعمل العمرة، وإن شرط أن له التتحلل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط. ينظر: المدونة، ١/٤١٧، ٤٥٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، =




والمعتمد: أنَّ الأصل الذي منه الاقتباسُ الإحصار، وليس المرض في معناه، فبقي على الأصل كالضلال^(١)، وذلك أنَّ مناط الحكم في الإحصار استفادة الانفكاك ، والخلاص عن الضرار بالكلية ؛ بسبب التحلل ، فإنَّ ضرر الصدَّ يختصُّ بمن يقصد مكة ، فأما من لا يقصد أصلاً ، أو أغرض بعد القصد ، فليس عليه ضررٌ من العدو أصلاً ، وفي التحلل والإعراض خلاصٌ بالكلية ، فإنه بين أن يهجم على العدو مدافعاً ، أو يُقيم مصايبًا للعدو ، أو يتحلل مُعرضًا متربّداً في العالم على حسب إرادته ، كمن لم يقصد مكة أصلاً ، وفي الهجوم والمصايبة ضررٌ ، وفي التحلل والتردد على حسب الإمكانيات خلاصٌ بالكلية ، وأما المريض فإن كان ينصرف فالمضي أولى به ، فضرر الحركة على المريض من الجوانب على و蒂رة واحدة ، وإن كان يُقيم فليُقيم مُحرماً ، فليس في الإقامة مُتحللاً خلاصٌ عن المرض ، فنزل منزلة الضلال ، إذ يقال للضال: إذا بقيت مُتحيّراً ، وليس في التحلل خلاصٌ من الحيرة ، فلا بدَّ من الإصرار على الإحرام .

* فإن قيل: المحصر قادرٌ على أن يتربّد على حسب إرادته ، ويعود إلى بيته محرماً ، ولكن فيه ما يؤدي إلى طول الإحرام ، والتضرر به إلى أن ينكشف العدو ، فكذلك المريض إذا دعته الضرورة إلى الإقامة ، فلو بقي محرماً لطالت مدة الإحرام ولتضمرر به .

• قلنا: الخلاص من مجرد طول الإحرام ليس كافياً ؛ بدليل الضلال ،

= ٤٢١ ، ٤١٩ / ٢ ، عقد الجوادر الشمينة ، ٣٠٧ / ١ ، جامع الأمهات ، ١٨٩ ، الذخيرة ، ١٩١ / ٣ ، التاج والإكليل ، ٤ / ٢٩٨ .

(١) أي: الذي ضل الطريق ، كما سيأتي الإشارة إليه من المصنف في الصفحة الآتية . والله أعلم .



وإنما المباح تحلل يخلص عن الضرر بالكلية، ويُلْحِقُ المحصر بكافة الخلق الذين لم يقصدوا ولم يُحصروا، والمريض لا يلتحق بمن لم يمرض وإن تحلل، وغايتها أن يستفيد به استباحة الطيب واللبس لحاجة المعالجة، وذلك مباح بالمرض، ولا يُبَاح التحلل لإسقاط ضمانه كما في الضلال.


* فإن قيل: هل ربطتم الحكم بمجرد الحاجة، ولم قيدتم بهذه القيود؟

﴿ قلنا: كُلُّ قيِّدٍ فِي الأَصْلِ لَهُ مَنَاسِبَةٌ وَتَأثيرٌ، فَالْأَصْلُ جَعَلَهُ مَنَاطًا، وَلَا يَجُوزُ الْهَجُومُ عَلَى حَذْفِهِ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْاسِبٌ، إِذَا نَيَطْتُ رِخْصَةَ بَغْرَضٍ ظَاهِرٍ فَلَا يَجُوزُ رِبْطُهَا بِمَا دُونَهَا. ﴾

* فإن قيل: من أحاط به العدو من الجوانب لا يخلص ويتحلل، ومن وقف العدو على باب بيته، وهو في بلدة، ومنعه من صوب الكعبة، يتخلل، ولو بقي مقيماً في بيته لم يتضرر إلا بمجرد طول الإحرام، فلا يتنظم ما ذكرتموه مع هذا.

﴿ قلنا: المذهب الصحيح أنَّ من أحاط به العدو لا يتحلل^(١)، بل يصبر، ومن وقف العدو على باب داره؛ إن منعه من الخروج فهذا حبسٌ من كل جهة، فهو كإحاطة العدو فلا يتحلل، وفي معناه من يحبسه السلطان، وليس يخلص من الحبس بالتحلل، فاما إذا كان ممكناً من الخروج إلى أقطار العالم سوى قُطْرِ الكعبة، فقد استفاد بالتحلل الخلاص؛ لأنَّ مناط الضرر في الصدّ قصدُ المتصدود عنه، فإذا ترك القصد انفكَ عن ضرر الصدّ،

(١) ينظر: الحاوي، ٤/٣٥٨.



وهذا هو الجواب عن تحلل العبد إذا منعه سيده ، والزوجة إذا منعها الزوج ، وسلّمنا تحللها ؛ لأنَّ ضرر المنع يسقط بالشرع عن القصد ، وضرر المرض لا يسقط بترك القصد .

* فإن قيل : فَلِمَ جاز التحلل عند الشرط ، وأيُّ أثْرٍ للشرط في تغيير لزوم الإحرام ؟

﴿ قلنا : فيه خلاف^(١) فلا نُسلِّمُ ، وظاهر المذهب هو المنصوص في الجديد : أنه لا تحلل^(٢) ، وإن سُلِّمَ ؛ فالمستند قول رسول الله - ﷺ - لضباعة^(٣) ، وكانت مريضة : «أهلي واشترطني أنَّ محلي حيث حبستني»^(٤) ، والتقييد بالشرط واضح في أنه لا يتحلل دون الشرط ، فهو دليل على

(١) سبق ذكر الخلاف بين الشافعية في هذه المسألة ، وذلك في ٢٥٢/٢ .

(٢) نص الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد كما في (الأم ، ١٧٢/٢) هو تعليق القول بصحة الشرط وإفادته للتخلل ؛ بصحة حديث ضباعة ، قال - رضي الله عنه - : « ولو ثبت حديث عروة عن النبي - رضي الله عنه - في الاستثناء لم أعده إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله - رضي الله عنه - ». وقد قال البيهقي بعد ذكره لقول الشافعى هذا : « وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي - رضي الله عنه - » ، ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه ، ووافقه التووي على ما قال . وعليه : فيكون قول الإمام الشافعى الجديد بعد صحة الحديث : هو صحة الشرط وإفادته للتخلل . والله أعلم . ينظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الاستثناء في الحج ، ٣٦١ ، فتح العزيز ، ٩/٨ ، المجموع ، ١٧٢/٢ .

(٣) هي الصحابية الجليلة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، كانت تحت المقداد بن الأسود ، وولدت له : عبدالله وكريمة . روى عنها : ابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . ينظر : معرفة الصحابة ، لأبي نعيم ، ٣٣٨٣/٦ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢٢٠/٨ ،

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) كتاب النكاح ، باب الأكتفاء في الدين ، ٧/٧ ، ومسلم (١٢٠٧) كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التخلل بعد المرض ونحوه ، ٢/٨٦٧ .

الابداء في المسألة.

* فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسْلِمُ أَنَّ الْمَرْضَ فَرْعٌ لِلْإِحْصَارِ، بَلْ الْمَرْضُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالآيَةُ^(۱) وَرَدَتْ فِيهِ تَنبِيَّهًا عَلَى حَصْرِ الْعُدُو بِطَرِيقِ الْأُولَى، يَقُولُ: أَحَصَرَهُ الْمَرْضُ، وَحَصَرَهُ الْعُدُو، وَهَذَا باطِلٌ قَطْعًا. قَالَ ثَلْبُ^(۲)، وَأَبُو عَبِيدَةَ^(۳): حَصَرَهُ الْمَرْضُ، وَأَحَصَرَهُ الْعُدُو^(۴). وَقَالَ ابْنَ عَبَّاسَ: «لَا حَصْرٌ إِلَّا حَصْرٌ لِلْعُدُو، وَقَدْ ذَهَبَ الْآن»^(۵)، وَقَدْ نَزَّلَتِ الْآيَةُ عَامَ الْحَدِيبِيَّةَ فِي


(۱) وهي قوله تعالى في سورة البقرة، من الآية (۱۹۶): ﴿فَإِنْ أَخْيَرْنَاهُ فَنَا أَشْتَرِتُمْ مِنَ الْهَذِيلِ وَلَا تَخْلُوا رُوْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلُ مِثْلَهُ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمًا أَدَىٰ فِينَ رَأْسِهِ، فَيَذْبَحُهُ مَنْ صَبَّاهُ أَوْ صَدَّقَهُ أَوْ شَكَّهُ﴾.

(۲) هو إمام الكوفيين في النحو واللغة، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي، الشيباني مولاهم، المعروف بثعلب، سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن سلام الجمحني، ومحمد بن زياد الأعرابي، وغيرهم. ولد سنة (۲۰۰هـ) كان ثقة حجة، صالحًا دينًا، مشهورًا بالحفظ، وصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، مقدمًا عند الشيخ مذ هو حدث. توفي سنة (۲۹۱هـ). ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة، ۱۷۳/۱.

(۳) هو النحوي العلامة، معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي البصري، يقال: إنه ولد في ۱۱۰هـ، قال الجاحظ: «لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ خَارِجِيٌّ وَلَا جَمَاعِيٌّ أَعْلَمُ بِجَمِيعِ الْعِلُومِ مِنْهُ». روى عنه من البغداديين وغيرهم: علي بن المغيرة الأنتر، وأبو عبد القاسم بن سلام، وأبو عثمان المازني، وأخرين. توفي سنة ۲۰۸هـ، وقيل: ۲۰۹هـ. وقيل: ۲۱۰هـ، وقيل: ۲۲۱هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة، ۲۷۶/۳.

(۴) ينظر: تهذيب اللغة، مادة [حصْر]، ۱۳۷/۴، لسان العرب، مادة [حصْر]، ۱۹۵/۴.

(۵) أخرجه الشافعي بإسناده إلى ابن عباس - . في: الأم، ۱۷۸/۲، والبيهقي في السنن الكبرى (۱۰۰۹۱) كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض، ۳۵۸/۵. وقال البيهقي في موضع آخر من السنن، ۳۶۰/۵: إنه ثابت عن ابن عباس - . وقال في (معرفة السنن والأثار، ۴۹۰/۷): «رواية الأكابر عن ابن عباس في أن لا حصر إلا حصر العدو». والله أعلم.



الإحصار^(١)، فكيف أريد به المرض؟ وكيف يصلح المرض لأن يكون تنبئها على حصر العدو مع تبادلهم، وقد قابل الإحصار بالأمن، فقال: ﴿فَإِذَا أَمْسِتُمْ﴾^(٢)، والمرض ي مقابل بالشفاء، وقد ابتدأ حكم المرض بعد ذلك، فقال: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾^(٣)، وعلى الجملة حمل الآية على محل الإجماع مقطوع به. **﴿إِنَّ فِي إِنْسَانٍ مَّا يُنَزَّلُ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ مَرِيضًا﴾**^(٤)، فإن قيل: رُوي أنه - ﷺ - قال: «من كُسرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ»^(٥).

ولم يصحَّ هذا^(٦)، وإن صحَّ فهو مقولٌ به، أو يُقال: المراد هو صورة

(١) قال الشافعي - رضي الله عنه - في (الأم، ١٧٣/٢): «فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفصير مخالفًا في أنَّ هذه الآية نزلت بالحدبية، حين أحصر النبي - رضي الله عنه - حال المشركون بينه وبين البيت». والآية المقصودة هي قوله تعالى: **﴿وَلَتَشْعُرُوا لَهُمْ حَلْقَةً وَالْعَنْزَةَ لَهُمْ إِنَّ أَخْيَرَ زُورَ فَإِنَّمَا يَسْتَأْسِرُ مِنَ الْهَذِيّ وَلَا تَخْلُوُنَّ وَسَكُونًا تَلْيَعُ الْهَذِيّ بِعَيْنَهُمْ﴾**. سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٢) بالأصل: (إذا أمتُمْ)، وهو خطأ، والصواب ما ثبته، والآية المشار إليها جزء من الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) بالأصل: (ومن كان مريضًا)، والصواب ما ثبته، وهي جزء من الآية السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٦٢) كتاب الحج، باب الإحصار، كتاب الترمذى (٩٤٠) كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ١٧٣/٢، والنسائي (٢٨٦١) كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعده، ١٩٨/٥، وابن ماجه (٣٠٧٧) كتاب الحج، باب المحصر، ١٠٢٨/٢، والدارقطنى (٢٦٩٢) كتاب الحج، باب المواقف، ٣٣٢/٣. قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ. هكذا رواه غير واحد، عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث.

وروى معمراً، ومعاوية بن سلام هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج ابن عمرو، عن النبي - رضي الله عنه - هذا الحديث، وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقةٌ حافظٌ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا - أي: البخاري - يقول: «رواية معمراً، ومعاوية بن سلام أصح». والله أعلم.

(٥) ينظر الهاشم السابق، فيه تحسين الترمذى له. والله أعلم.

الشرط ، فإنَّ حديث ضُباعة نصٌّ في اعتبار الشرط ، فلا بُدَّ من الجمع بين الحديدين .



﴿ مَسَأْلَةُ الْمَحْصُرِ يَذْبَحُ الْهَدَى حِيثُ صُدَّ ﴾^(١) .

وقال أبو حنيفة: لا بُدَّ وأنْ يبعث إلى الحرم^(٢) .

(١) وللشافعية وجهان فيما إذا أحصر دون الحرم ، وقدر على الوصول إلى الحرم: أحدهما: يجوز أن يذبح في موضعه؛ لأنَّه موضع تحلله، فجاز فيه الذبح؛ كما لو أحصر في الحرم. والثاني: لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم؛ لأنَّه قادرٌ على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره؛ كما لو أحصر فيه. ينظر: الأم ، ١٧٣/٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٧ ، مختصر المزن尼 ، ١٦٩/٨ ، الحاوي ، ٤/٣٥٠ ، التبيه ، ٧٥ ، المذهب ، ١/٤٢٦ ، فتح العزيز ، ٨/١٧١ .

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: فمن أحرم ثم حصره العدو، ولم يكن له طريق إلى الحج، فإنه يذبح هدياً في موضع إحضاره ويتخلل. وعن الإمام رواية أخرى: لا ينحره إلا في الحرم. والمذهب الأول. ينظر: الهدایة ، ٢٠٠ ، الكافي ، ١/٥٣٥ ، المعني ، ٣٢٧/٣ ، الإنصاف ، ٤/٦٨ ، الإقنان ، ١/٣٩٩ .

وأما المالكية - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: إذا حلَّ الممحور بعدو فلا هدي عليه، إلا أن يكون ساقه، فينحره سواء كان في الحل أو الحرم، وإذا أحصر بمرضٍ أو بأي شيءٍ سوى العدو، فإنه لا يجوز له التخلل إلا بعمل العمرة. وقال أئته من أصحابهم: يجب على الممحور إذا أراد التخلل أن يريق دمًا. فقد وافقوا الشافعية والحنابلة في مكان ذبح الهدي إن كان قد ساقه معه، لا في وجوب هدي للإحضار. ينظر: المدونة ، ١/٣٩٧ - ٣٩٨ ، التفريع ، ١/٣٥١ ، التلقين ، ١/٨٩ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢/٤١٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ١/٤٠٠ ، عقد الجوهر الثمينة ، ١/٣٠٦ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّه لا يجوز ذبح هدي الإحضار إلا في الحرم. ينظر: الأصل ، ٤٦٧/٢ ، الحجة على أهل المدينة ، ٢/١٩٥ - ١٩٦ ، مختصر الطحاوي ، ٢/١٨٧ ، مختصر القدوسي ، ١٦٠ ، التجريد ، ٤/٢١٣١ ، المبسوط ، ٤/١٠٦ ، بدائع الصنائع ، ٢/١٧٩ .



والمعتمد: أنه - ﷺ . وأصحابه صُدوا بالحديبية، فذبحوا بها، وبينها وبين الحرم أميال، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾^(١)، وقال ابن عمر: «نحر رسول الله - ﷺ . الهدايا في الحلّ عام الصدّ»^(٢)، واستشهد بالأية، وهذا لا يعارضه ما رُوي عن ناجية بن جندب^(٣) أنه قال: «قلت لرسول الله: أبعث معى الهدي فانحره في الحرم. فقال: «كيف تصنع»؟ فقال: آخذ به في أودية لا يقدرون علىَّ، فانطلقت به حتى نحرته بالحرم»^(٤)، فإنَّ هذا إسنادٌ كوفيٌّ لا يعرفه أهل الحجاز^(١)، فلا يُترك

(١) سورة الفتح، جزء من الآية رقم (٢٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عمر - ﷺ -، ويبدو أنَّ المصنف قد تصرف في لفظه، والذي يؤدي معناه: ما أخرجه البخاري (٤٢٥٢) كتاب الحج، باب عمرة القضاء، ١٤٢٥، من حديث ابن عمر - ﷺ -، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيشٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيبَيَّةِ، ...» الحديث. وأكثر الفقهاء أنَّ رسول الله نحر هديه بالحديبية، وهي من الحل. وخالف في هذا عطاء، وقال: نحره بالحرم. قال الإمام الشافعي في (الأم، ٢/١٣٠): «نحر النبي - ﷺ - بالحديبية في الحل إذ أحضر». وقال في (الأم، ٢/١٧٣): «والحدِيبَيَّةُ موضعٌ من الأرض، منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، فإنما نحر الهدي عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله - ﷺ - الذي بُويع فيه تحت الشجرة». وقال أيضًا: «عطاء بن أبي رياح كان يزعم أنَّ «النبي - ﷺ - نحر في الحرم». وينظر: الاستذكار، ٤/١٧١، والسنن الكبرى، للبيهقي، (١٠٠٨٧) باب المحصر ينبع ويحل حيث أحضر، ٥/٣٥٤. والله أعلم.

(٣) هو الصحابي الجليل، ناجية بن جندب الأسلمي، من بني سهم بطن من أسلم. شهد مع رسول الله - ﷺ - الحديبية، واستعمله رسول الله - ﷺ -. على هديه حين توجه إلى الحديبية، وأمره أن يقدمها إلى ذي الحليفة، وشهد ابن جندب فتح مكة، وكان ناجية نازلاً في بني سلمة، مات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: الطبقات الكبرى، ٤/٣١٤.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٢١) كتاب الحج، باب هدي المحصر، ٤/٢٠٧.



به روایة ابن عمر ، والعدد الكثير على شرط الصحيحين ، والاعتماد على الحديث ، فإنَّ في ظاهر الآية متعلقٌ للخصم ، والنزاع واقعٌ فيما جعلَ^{١/١٢٢} سبباً للتحللِ ، فإنَّ التحللَ عن الإحرام بغير سببٍ لم يُجُوزْ ، وحكم الإحصار لم يُغيِّر هذا الأصل ، بل غير السبب ، فكان يتحلل عن العمرة وعن الحج إذا فات بالطواف وبالسعى ، والمحصر يتحلل بالهدي ، وذبحه ، فالنزاع راجعٌ إلى أنَّ السبب المشروع بدلاً بطريق الرخصة ؛ هو الذبح المطلق ، أو ذبحٌ في الحرم ، وهذا يُتلقَّى من مورد الشع لا من القياس ، والخصم يقول: تعبَّدنا بالهدي ، والهدي عبارةٌ عما يُذبح في الحرم ، إذ لو قال: الله على هديٍ ؟ لزمه شاءٌ يذبحها في الحرم ، كيف وقال: ﴿وَلَا تَخِلُّوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْيَغَ الْهَدْنِي مَحَلَّهُ﴾^(٢) ، والمحلُّ الذي يُتَنَظَّرُ بلوغُ الهدي إليه: الحرم دون غيره .

فنتقول: الآية ظاهرةٌ ، والحديث مُفسَّرٌ ، فالهدي صالحٌ لأن يُطلق على كل شاء يذبح^(٣) في الإحرام ، وقوله: ﴿وَلَا تَخِلُّوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْيَغَ الْهَدْنِي مَحَلَّهُ﴾^(٤) : المراد أن يُحقَّقْ ذبحه ، وينتهي أمره نهايته ، قال رسول الله - ﷺ - «بلغت الصدقة

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨٧) كتاب الحج، باب الهدي يُصدُّ عن الحرم هل ينبغي أن يُذبح في غير الحرم أم لا؟ ٢٤٢/٢ .

(١) هو كما قال ، فالإسناد كوفي ، فقيهه: مجزأة بن زاهر بن الأسود السلمي ، وهو كوفي ثقة .
الجرح والتعديل ، ٤١٦/٨ .

وفيه: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمданى السبئي ، وهو كوفي أيضاً . ينظر: التاريخ الكبير ، ٥٦/٢ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٩٦) .

(٣) كذا بالأصل ، وهذا الوجه جائزٌ على أنَّ (يُذبح) اكتسب التذكير من لفظة كل .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٩٦) .



محلها»^(١) ، أي: وقعت موقعها ، ويقال: أتت الناقة مَضْرِبَها ، أي: بلغت وقت ضِرَابِها ، فُيطلق المحل للوقت أيضًا ، قال المفسرون: بلوغ الهدي محله ، أي: يذبح^(٢) ، فالاعتماد على النقل ، وهو الأليق بالواقعة ، فإنَّ هذه رخصةٌ ، والغالب أنَّ الهدي أيضًا مصدودٌ ، وتکلیف المصابرة إلى الإمكان يُنافق مقصود هذه الرخصة .

﴿ إِنْ قِيلَ: هُوَ بَدْلٌ، فَلِيُخَصَّ بِمَحْلِ الْمَبْدُلِ .

• قلنا: ليس بدلاً عندنا على قول، فإنَّا قد نقول: يجوز أنْ يتحلل ثم يذبح^(٣) ، وإنْ سُلِّمَ فالبدل هو الطواف والسعى ، وليس يختصُ بمكان الطواف والسعى إجماعاً ، بل يجوز في جميع الحرم ، فليجُرِّ حِيثُ حلَّ ، فاللائقة مباشرةً سبب التحلل ، حيث يتحلل المحرم ، وإذا جاز له أنْ يتحلل دون حضور الحرم مع أنه لا عهد به في حق غير المحصر ؛ جاز ذلك أيضًا في ذبحه ؛ بناءً على حاجته .

— ٦٦ —

﴿ مَسَأَلَهُ: الْمَطْعُونُ إِذَا أُحْصِرَ فَتَحَلَّ لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ﴾^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٦) كتاب الزكاة ، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة ، ١١٥/٢ ، ومسلم (١٠٧٦) كتاب الزكاة ، باب إياحة الهدية للنبي - ﷺ - ولبني هاشم وبنبي المطلب ، ٧٥٤/٢ ، ولكن بلفظ: «بلغت محلها» ، أي: الصدقة .

(٢) ينظر: جامع البيان ، ٣٦٠/٣ ، معالم التنزيل ، ١ ، ٢٢٢/١ .

(٣) وهذا محکيٌ عن بعض الخرسانين من الشافعية ، وذكر إمام الحرمين أنه أحد قولي الشافعی ، ولكن غلط النروی هذا القول . ينظر: نهاية المطلب ، ٤/٤٣٦ ، المجموع ، ٨/٣٠٤ .

(٤) ينظر: الأم ، ١٧٣/٢ ، مختصر المزنی ، ٨/١٦٩ ، الحاوي ، ٤/٣٥٢ ، نهاية المطلب ، فتح العزيز ، ٤/٣٥٧ .

=

خلافاً له^(١).

فقول: جواز التحلل متفق عليه، والخصم يدعى شغل ذمته بحجارة لازمة، وعليه إبداء سببه، والحج يلزم بأربعة أمور:

أحدهما: أصل الشرع، فيجب به فرض الإسلام.

والثاني: النذر.

والثالث: إفساد التطوع.


والرابع: تفويته.

ولم يوجد شيء من هذه الأسباب، فلا مدرك للإيجاب إلا الإلحادي واحدٍ من هذه الأسباب، ولم يوجد من المحصر ما يقوم مقام واحدٍ من هذه الأسباب، فشغل ذمته لا مدرك له.

* فإن قيل: الشروع سبب ملزم كالنذر، وقد شرع ولم يتمم، فيجب

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله -، فقالوا: من أحصر بعده في حج التطوع، فإنه لا يلزم قضاوه. ينظر: المدونة، ٣٩٨/١، التلقين، ٨٩/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤١٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٤٠٠/١، مواهب الجليل، ١٩٩/٣.
وهذا هو المذهب عند الحنابلة أيضاً، وهو أنه لا قضاء على المحصر. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يجب القضاء. ينظر: الروايتين والوجهين، ٢٩٧/١، الهدایة، ٢٠٠، المبدع، ٢٤٧/٣ - ٢٤٨، الإنصاف، ٧٠/٤.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من أحصر في حجة تطوع، أو عمرة تطوع، تحلَّل عليه القضاء. ينظر: الحجوة على أهل المدينة، ١٩٣/٢، مختصر الطحاوي، ٢١٣٦/٤، التجريد، ١٩٠/٢، المبسوط، ١٠٧/٤، تحفة الفقهاء، ٤١٨/١، مجمع الأئمَّة، ٣٠٦/١.




عليه القضاء، ولأجله وجب عند الإفساد والتقويت، فإن تفويت ما ليس بلازم لا يوجب القضاء، فدلل أنه لزم بالمشروع، وفوت ما لزمه، فوجب القضاء.

قالنا: لسنا نُسلِّمُ أنَّ الشرع يقتضي بمجرده لزوماً مطلقاً، بل يقتضي الوفاء بالمشروع فيه، والمفوت والمفسد تارك للوفاء اللازم، فلزمه القضاء، والمحصر لم يترك الوفاء اللازم، ف McCabe الإحرام مع العدو^(١) ليس من الوفاء بالمشروع فيه، والإحرام غير مؤثر في إلزامه أصلاً، بل الإحرام لا يلزم إلا ممكناً، والوفاء مع الصدّ محالٌ، والمحال غير مشروع فيه، ولا مُلزَم بالمشروع، فكان خارجاً عن تأثير الشرع، فنزلَ حالة المحصر منزلة حالة الصائم المتطوع في كل وقت عندنا، وفي وقت الضيافة عندهم^(٢)، فإنَّ الشرع في الصوم عندهم يقتضي لزوماً، وبالإضافة إلى حالة العذر لا يقتضيه أصلاً، ولأجله سقط القضاء، فكذلك الإحرام بالإضافة إلى وقت الإحصار لا يقتضي لزوماً.

﴿إِنْ قِيلَ: وَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْإِحْصَارِ لَا يَقْتَضِيُ الْلَّزُومَ؟﴾

(١) كذا بالأصل: (العدو)، وكيف فوقها من غير كشط أو طمس: (العذر)، كالتصحيح لها، وكلاهما جائز على مذهب الشافعية - رحمهم الله -، فإن التحلل بالإحصار سواءً كان بعدو، أو غيره من مرض، وضياع نفقة، أو خطأ طريق، جائز مع الاشتراط في الأخير، دون العدو، فإنه يصح التحلل من غير اشتراط عندهم. وقد سبقت المسألة في ٢/٨٨، وإن كان ما ثبته قد يكون أقرب؛ لما يدل عليه لفظ (الصد) الوارد في كلام المصنف بعد هذا السطر، فإنَّ لفظة (الصد) هي الأليق في الاستعمال مع الإحصار بالعدو دون غيره. والله أعلم.

(٢) سبق ذكر هذه المسألة، وهي: كون الضيافة عذراً في الفطر لصوم الطوع، وبيان خلاف أئمة المذهب الحنفي فيها، وذلك في صفحة ٢/٨٨.



﴿ قلنا: ولم قلتم: إنه يقتضي اللزوم وأنتم المُدعون ، والأصل عدم اللزوم ، وكونه مُلزمًا للوفاء بالمشروع فيه الممكן في نفسه؛ لا يُناسب لزوم الوفاء مع استحالة الوفاء . ﴾

﴿ فإن قيل: فلو جُنَاح أو أُغمى عليه ففاق فالوفاء محالٌ، فلِمْ يجب القضاء ، ولم يتلزم الوفاء مع الجنون والإغماء؟ ﴾


﴿ قلنا: لا نُسلِّمُ ولا نوجب القضاء . ﴾

﴿ فإن قيل: إذا نام أو أنشأ الإحرام يوم عرفة ، وبينه وبين مكة مسافة شاسعة ، فهو غير مُقصِّر ، والوفاء ممتنع ، فلِم لزم القضاء؟ ﴾

﴿ قلنا: هو مُقصِّر بالنوم ، وإنشاء الإحرام في وقتٍ لا يتمكّن من الوفاء به ، إذ يمكن أن يقال: احترَز عن النوم المُفوَّت ، والإحرام الذي لا يمكن الوفاء به ، ولا يمكن أن يُقال: احترَز عن صدَّ العدو ، وعن الجنون ، والإغماء . ﴾

﴿ فإن قيل: رجع الفرق إلى وجود التقصير وعدمه ، وذلك لا يُوجِّب فرقاً في لزوم البدل ، وإن أوجب فرقاً في إباحة التقويت كالمرض ، وضرورة المخصوصة ، فإن التقصير ينتفي به ، ثم يُستفاد من انتفاء التقصير الإباحة ، دون سقوط الفدية في الحلق وجزاء الصيد . ﴾

﴿ قلنا: الافتراق في وجود التقصير وعدمه قد يؤثّر في سقوط قضاء العبادة ، فإنَّ من أكل ناسياً لا قضاء عليه ، ومن أكل غالطاً في غير وقته لزمه القضاء ، ثم نحن لا نجعل الإحصار مسقطاً للقضاء بعد جريان سبب اللزوم ، ﴾



بل نقول: الشروع ليس سبباً للزوم بالإضافة إلى حالة الإحصار ، فهم قدّروا لزوماً ، وجعلوا الإحصار سبباً في الخروج عنه مرخصاً ، ونحن أنكرنا أصل الزوم بالإضافة إلى هذه الحالة ، ويتأيدُ جانبنا بالمناسبة ، وهو أنَّ المحال غير ملتزم بالشروع ، ويأنَّ غير المستطيع إذا شرع فأحصِرَ لم يستقرَ الحج في ذمته . والله أعلم بالصواب^(١) .




(١) بلغ العرض بأصل نسخ من أصل المصنف ، وقبول أكثره معه . والحمد لله .

مسائل البيع

﴿سَأْلَةٌ: بَعْضُ الْغَائِبِ بَاطِلٌ فِي الْقَوْلِ الْمُنْصُورِ فِي الْخَلَافِ﴾^(۱).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ صَحِيحٌ^(۲).

-
- (۱) لا يصح بيع العين الغائبة إذا لم توصف عند الشافعي وأصحابه، وإنما اختلف قول الإمام الشافعي وأصحابه في حكم بيع العين الغائبة إذا وصفت، وهي المسألة التي يقصدها المصنف - رحمه الله - هنا، وللإمام فيها قولان: حكاهما أبو الحسن الماوردي، فقال: «أحدهما: يجوز. نص عليه في ستة كتب: في القديم، والإماء، والصلح، والصدق، والصرف، والمزارعة، وبه قال جمهور أصحابنا. والقول الثاني: أنه لا يجوز، وهو أظهرهما: نص عليه في ستة كتب: في الرسالة، والسنن، والإجارة، والغضب، والاستبراء، والصرف في باب العروض، وبه قال حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتبة، وهو اختيار المزنبي والربيع، والبويطي». قال النووي - رحمه الله -: «وهو الأصح - أي: القول بالبطلان وعدم الجواز - وعليه فنوى الجمهور من الأصحاب، وعليه يُفرَّغُون». ينظر: الأم، ۴۰/۳، مختصر المزنبي، ۴۰/۸، ۲۲۵، الحاوي، ۱۸/۵، نهاية المطلب، ۵/۶، البيان، ۸/۵، المجموع، ۹/۲۹۰.
- وذهب المالكية - رحمهم الله - إلى أن بيع الأعian الغائبة بالصفة جائز، وكذلك الحاضرة التي تشتمل روتها. ينظر: المدونة، ۲۵۷/۳، التفريع، ۱۷۰/۲، التلقين، ۱۴۲/۲، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ۴۳۳/۲، الكافي في فقه أهل المدينة، ۶۷۸/۲.
- وذهب الحنابلة: إلى جواز بيع العين الغائبة بالصفة التي تحصل بها معرفة العين المبيعة. قال الموفق - رحمه الله -: «يصح البيع بالصفة في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السلم». وعن الإمام رواية أخرى: لا يصح البيع بالصفة؛ لأنه لا يمكن استقصاؤها. والمذهب الأول. الكافي، ۹/۲، المغني، ۴۹۶/۳، المحرر في الفقه، ۲۹۱/۱، المبدع، ۲۴/۴، الإنصاف، ۴/۲۹۰.

(۲) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أن من باع ما لم يره، أو اشتري ما لم يره، فالبيع =



وما الخلاف راجع إلى أنا ندعى شرطاً زائداً في العقد يُنكره الخصم، فنحن المدعون المطالبون بالبرهان، والخصم منكراً يكتفي التصديق لهم ما نتخرجه مدركاً لإثبات هذا الشرط، ثم الخلل التالر من فقد الروية لا يرجع إلى صيغة العقد ولا إلى العاقدين، وأقرب ركنٍ من أركان العقد يُحال عليه هذا الشرط؛ هو المعقود عليه، فإنه لا بد وأن يكون مملوكاً معيناً مقدروأ على التسليم بالاتفاق، نشرط نحن وراء هذه الشرائط أن يكون مرئياً، والخصم يرى ذلك تحكماً؛ كاشتراض كونه مشحوماً، ومتدوّقاً، ومعلوم القيمة، وغير ذلك مما لا نشرط، هذا مركز النزاع.

ومأخذ المذهب: «نهي رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر»^(١)، وبيع الغائب بيع غرر، فكان في محل النهي، هذا مدرك الإثبات، وإنما النظر وراءه في تحصين النكتة عن المدافعة والمعارضة.

١٢٣ ب

الفن الأول: في تحصينها عن المدافعت.

* فإن قيل: الغرر عبارة مجملة، مجهولة المعنى، فلا بد من بيان حد للغرر مُسْلِم، ثم الكشف عن وجود المحدود في محل النزاع حتى يستمر التمسك بالحديث.

جائز، وللمشتري الخيار إذا رأه، وأما البائع ففي ثبوت الخيار له روایتان. وقال السمرقندی في (تحفة الفقهاء، ٨١/٢): «لم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء: أنَّ أبا حنيفة كان يقول: بأنه يثبت له الخيار، ثم رجع وقال: لا يثبت». ينظر: الأصل، ٨٨/٥، مختصر القدوسي، ١٧٢، التجريد، ٤/٥، ٢٢١٣، بداع الصنائع، ٥، ١٦٣. كنز الدقائق، ٤١٤.

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ٣/١١٥٣.



• قلنا: ادعاء الإجمال في هذه اللفظة تجاهل وتغابٌ، فإنها كلمةٌ متداولة في المحاورات، غالباً على الألسنة، مفهوم^(١) المغزى في الإطلاق، فإذا قال القائل: فلانٌ في الأمر الفلاني راكبٌ غرر، ومتهمٌ خطر، أو قال: فلان احتاط في أمر كذا، واجتنب فيه الغرر، فهمَ مقصوده قطعاً، نعم للغرر جهاتٌ مختلفةٌ، والقرينة في المفاوضات قد تُخصِّصُه ببعض الجهات، وذلك لا يدلُّ على إجماله، فإنه جاري في جميع صيغ العلوم، ثم لا سبيل إلى دعوى الإجمال في صيغ العلوم.

؟؟؟ فإن قيل: فما حدُّه؟


• قلنا: هو عبارةٌ عن نوع جهلٍ بعاقبةِ فعلٍ؛ يخافُ منه تولُّدُ ضررٍ لا يُعتاد احتمال مثله في مباشرة ذلك الفعل.

؟؟؟ فإن قيل: وما دليل صحة هذا الحدّ؟


• قلنا: دليل صحته حصرُه للمحدود، ولا معنى للحدّ إلا ذلك ، ويتبين هذا بالسبر والطرد والعكس^(٢)، فكُلُّ ما يتصلُ بهذه الصفة صدق عليه لفظ

(١) كذا بالأصل، والصواب: (مفهومه)؛ لأنها تعود إلى (كلمة)، وهي مؤنثة، والواجب أن تتطابقها في التأنيث، ولا وجه للتذكير. والله أعلم.

(٢) قال أبو المظفر السمعاني في: (قواعد الأدلة، ٢٥٤/١): «الحدود جارية على الطرد والعكس، وتعمل بركتيها، وتعطي الدلالة من جهتيها». وأما معنى الطرد والعكس هنا: فيقال: الطرد: الدخول في اللفظ المحدود عند وجود الصفة، وأما العكس: فهو عدم الدخول في اللفظ لعدم وجود الصفة. والطرد والعكس في الحدود مشتركة في المعنى اللغوي للطرد والعكس في باب القياس. قال القاضي أبو يعلى فيه: «الطرد: وجود الحكم بوجود العلة، والعكس: عدم الحكم لعدم العلة». العدة في أصول الفقه، ١٧٧/١. والله أعلم.



الغرر، وكلٌّ ما لم يتصف به كان لفظ الغrer فيه خلْقاً، وسياق الحدّ المذكور مشحونٌ بقيودٍ واحترازاتٍ؛ لو فُقدَ واحدٌ منها لم يصحِّ إطلاق لفظ الغrer مع فقدتها، فلا بدًّ من الجهل، إذ لا يطلق الغrer إلا في محلّ الجهل، ونعني بالجهل عدم العلم، لا ما يريد المتكلمون من تعلُّق اعتقاد بالمعتقد على خلاف ما هو به، ثم لا يُسمَّى كُلُّ جهلٍ غررًا، بل لا بدًّ من جهلٍ بعاقبة فعلٍ يباشره، إذ الجاهل بالخطّ - مثلاً إذا كان يُباشره مُخْبِطاً، أو امتنع عن مباشرته - لا يسمى راكب غrer؛ لأنَّه ليس جهلاً بعاقبة الفعل، ثم كُلُّ جهلٍ بعاقبة الفعل لا يُسمَّى غررًا، فإنَّ الزاهد العابد جاهلٌ بعاقبة عبادته في الدار الآخرة، والمسافر مع أمن الطريق وسلامة الحال جاهلٌ بعاقبة أمره، ولا يُسمى مرتكب غrer؛ لأنَّه لا يخاف تولُّه ضررٍ من الفعل بسبب الجهل بعاقبة، بل العاصي إذا اتَّكلَ على تقدير العفو والمغفرة فهو على غrer؛ لأنَّه إذا أقدم على المعصية مع الجهل بالعفو في العاقبة، استهدف لضررٍ يتوقعه من الفعل الذي اقترن الجهل به، فلا بدًّ من اعتبار الضرر مستنداً إلى الفعل المجهول عاقبته، ثم لا يكفي كُلُّ ضررٍ، بل هو الضرر الذي لا يعتاد احتمال مثله من جنس ذلك الفعل، فأما الضرر الذي يعتاد التهدف له به إما لخفته، وإما لعدم الاستغناء عنه في جنس ذلك الفعل، فلا يصير الفعل موصوفاً بالغرر في حكم العرف والإطلاق، وعلى الجملة معنى الغrer مفهومٌ إذا أُطلق، وتسميةُ هذا البيع بيع الغrer صحيحٌ في العادة، فإنَّ المشتري لمَّا لم يره على غررٍ من عاقبة أمره، فلا حاجة فيه إلى إطباب، ولكن الواضحات إذا رُدَّتْ / إلى قوالب الحدود، فربما يغمض ضبط حواشيه بالألفاظ والأوصاف.



* فإن قيل: يمْ تُنكرون على من يزيد في الحدّ قيداً؛ وهو كون احتمال الضرر غالباً على احتمال السلامة، راجحاً عليه في التقدير، فإنَّ احتمال العقاب في حقِّ العاصي راجحٌ بشهادة الشرع على احتمال العفو، وكذلك بيع الطير في الهواء والسمك في الماء بيع غرر؛ لأنَّ احتمال العجز عن تسليمه راجحٌ، وهذا القيد مفقودٌ في بيع الغائب، فإنَّ الغالب السلامة من الضرر فيه.


• قلنا: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه إنْ سُلِّمَ زيادة هذا القيد، فليس الغالب على من يشتري ما لم يره السلامة ولا الربح، بل الغبن والخسران هو الغالب، ولذلك تَنَزَّوي النفوسُ الطالبةُ للربح والسلامة عن الهجوم على مثل هذا البيع.

الجواب الثاني: أنَّ هذا القيد باطلٌ؛ لأنَّ بيع حَبْلَ الْجَبَلَةِ^(١)، ونتائج الِتِّاجِ^(٢)، وثمرة البستان قبل الإدراك من بيع الغرر، وتسميته غررًا صدقُ

(١) جاء النهي عن بيع حبل الجبلة عند البخاري (٢١٤٣) كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الجبلة، ٧٠/٣، ومسلم (١٥١٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الجبلة، ١١٥٣/٣، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث: فقال جماعةٌ: هو البيع بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويولد ولدها، وقد ورد هذا التفسير عن راوي الحديث، فقال - رضي الله عنه -: «وَحَبْلُ الْجَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمَلَ الْتِي تَنْتَجُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ». «وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ بَيعُ نَتْاجِ النَّتْاجِ فَيَقُولُ: إِذَا نَتَجَتْ نَاقَةٌ هَذِهِ، وَنَتَجَ نَتْاجُهَا، فَقَدْ بَعْتُكَ بِدِينَارٍ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عَيْدَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُشْتَنِيِّ، وَصَاحِبِهِ أَبِي عَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، وَآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَنْظُرْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ، ٣٣٦/٥، شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ١٥٨/١٠، فَتْحُ الْبَارِيِّ، ١٠٢/١».

(٢) أي: بيع ولد نتاج الدابة، وهو أحد التفسيرات المذكورة لبيع حبل الجبلة. وقد سبق في =



في الإطلاق والعرف ، والغالب السلامة ، فنُدُورُ الضرر لا يُخْرِجُ الفعل عن كونه غرراً؛ لأنَّا لو فرضنا حارَةً من حارات البلدَةِ ، لا يدور عليها المتعسِّس^(١) في كل سنة إلا في كل شهرٍ إلا ليلةً واحدةً ، فالخارج في جنح الليل لغرضٍ هَيْنَ ؛ كقضاء الحاجة - مثلاً - أو غيره ، يُسمَّى مرتكب غرر ؛ لأنَّ هذا القدر من الغرض لا يُحتملُ فيه التورط في مثل هذا الاحتمال اعتياداً ، وراكب السفينة في لُجَّةِ البحْر^(٢) على غرر ، وإن كان الغالب السلامة ، ولذلك هُمَّ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالمنع من ركوب السفينة^(٣) ، مع العلم بأنَّ الغالب هو السلامة .


﴿إِنْ قِيلَ لِعَلَّ بَعْيَ الْغَرْرِ أُرِيدَ بِهِ نَوْعٌ مِّنْ بَيَاعَاتِ الْغَرْرِ كَانَ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَقَدْ شَهَدَ لَهُ قَوْلُ بْنُ مُسْعُودٍ إِذْ قَالَ: «هُوَ بَعْيُ الطِّيرِ فِي الْهَوَاءِ،

= الهاشم السابق . وينظر: الحاوي ، ٣٣٦ / ٥ ، البيان ، ١١٦ / ٥ ، روضة الطالبين ، ٣٩٨ / ٣ .

(١) المتعسِّس والمُعسِّس: هو الذي يطوف للسلطان بالليل . وقال ابن المظفر: العُسُّ: نفض الليل عن أهل الرببة ؛ يقال: عَسَّ يعْسُ عَسَّاً ، فهو عاس . ينظر: العين ، مادة [عَسَّ] ، ٧٤ / ١ ، تهذيب اللغة ، مادة [عَسَّ] ، ٦٣ / ١ .

(٢) لُجَّةُ البحْرِ: حيث لا يدرك قعره . ولُجُّ الوادي: جانبه . ولُجُّ البحْرِ: عرضه ؛ وقال ابن منظور: «ولُجُّ البحْرِ: الماءُ الكثيرُ الذي لا يُرى طرفاً». تهذيب اللغة ، مادة [لُجُّ] ، ٢٦٤ / ١٠ ، لسان العرب ، مادة [لُجُّ] ، ٣٥٤ / ٢ .

(٣) نقل جماعةٌ من شرائحة الحديث هذا المتن عن عمر ، ولكن لم أقف عليه مستندًا عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وإنما اشتهر هذا النقل عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من طريق مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ولم أقف عليه في الموطأ ، وقد نقله عنه أصحابه وغيرهم . قال أبو عمر ابن عبد البر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ذكر مالك أنَّ عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر طول حياته ، فلما مات استأنَّ معاوية عثمان في ركوبه ، فأذن له ، فلم يزل حتى كان زمان عمر بن عبد العزيز ، فمنع الناس من ركوبه في أيامه ، ثم رُكِّبَ بَعْدُ إلى الآن» . الاستذكار ، ١٢٨ / ٥ ، التمهيد ، ١ / ٢٣٤ ، شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، ٨٩ / ٥ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٨٨ / ٦ .



والسمك في الماء»^(١)، مفسرًا معنى الغرر.


• قلنا: الغرر عام ، والتخصيص بالاحتمال تحكم ، وما ذكره ابن مسعود من أبواب الغرر ، وليس فيه نفي غيره صريحاً ، ولو نُقلَ عنه أنه قال: هو الغرر ، فهو محمولٌ على أنه أظهر جهات الغرر ، وإن كان ذلك تخصيصاً منه ، فلا يجب تقليده فيه ، كيف والإجماع منعقدٌ على أنَّ الغرر غير مُختصٌ بما ذكره ، فإنه لو باع بمثل ما باع به فلان فرسه ، أو بزنة صنجة^(٢) لا يُعرف قدرها ، واستمرت الجهالة إلى التفرق في المجلس ، بطل العقد ، ومانحه ما فيه من الغرر .

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَا غَرَرْ فِي بَيعِ الْغَائِبِ مَعَ إِثْبَاتِ الْخِيَارِ عَنْ الرُّؤْيَاةِ﴾.

• قلنا: البيع مشتملٌ على الغرر ، وال الخيار أثبته الخصم طریقاً لتدارک الغرر ، وفي دفع الغرر طریقان:

(١) ولفظه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر». أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧٦)، ١٩٧/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠٥٠) باب بيع السمك في الماء وبيع الآجام، ٤٥٢/٤، والطبراني في المجمع الكبير (٩٦٠٧)، ٣٢١/٩، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨٥٩) كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء، ٥٥٥/٥. وقد روی هذا الأثر مروعاً، ولكن أعلاً بالإرصال بين المسيب وابن مسعود، وصحح البيهقي وغيره وقفه. والله أعلم.

(٢) صنجة الميزان وسنجة الميزان: مَا يُوزن بِهِ كالرطل والأوقية. وقد نصَّ الفراء على أنَّ السين (سنجة) أفعى من الصاد، وعكس ابن السكري وتبعه ابن قبية فقالا: (صنجة) بالصاد، ولا يقال بالسين. والله أعلم. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [سنح]، ٣١٢/١٠، المصباح المنير، مادة [سنح]، ٢٩١، المعجم الوسيط، مادة [سنح]، ٤٥٣.



أحدهما: الإبطال.

والآخر: الدفع بالخيار.


والشرع مال إلى الإبطال في بيع الطير في الهواء، وحكل الجلة، وإن أمكن دفع ضرره بإثبات الخيار عند تحقق العجز، فالمنهي بيع الغرر، والعقد مُنطوي عليه، وإثبات الخيار حيلة في دفع ضرر الغرر مع اشتغال العقد عليه.

* فإن قيل: المنهي في العقود مُنقسمة إلى: ما حُمل على الكراهة والزجر بحكم الإرشاد إلى الأصلح، وإلى ما حمل على الفساد، فلِمَ حملتم هذا على الفساد؟

﴿ قلنا: هذا النهي بالاتفاق محمولٌ على الفساد في الآبق، / وبيع الطير في الهواء، والمغصوب، وكلّ معجوزٍ عن تسليمه، فليكن في جميع مسمياته كذلك، كيف ولا كراهة عندهم في بيع الغائب من جهة الشرع، ونهاية إما أن يُحمل على تحريم أو كراهة، ومن أراد صرفه عنه افتقر إلى دليل. ﴾

* فإن قيل: في شراء القرويّ جوهرةً من غير بصيرة غرر، وكذلك في شراء الفرس دون الإجراء، وشراء المشموم والمذوق دون الشم والذوق، وكذلك الشراء بصُبْرَة مصبوغة من الدراهم أو الدنانير من غير وزن، وشراء الطيب والمعجونات بعد الرؤية، وشراء الجوز والبطيخ والبيض، وما يجري مجرى؛ كُل ذلك بيع غرر، وهو صحيح.

﴿ قلنا: نعم، لا ينفكُ شيءٌ من ذلك عن نوع غرر، ولكن خُصّصَ



ذلك عن العموم بدليل دلٌّ عليه.


* فإن قيل: فالمستثنى من هذا العموم مجهولٌ غير مضبوطٌ، فيبقى العموم في الباقى مجهولاً لا يتعلّق به، وبطّلان بيع الطير في الهواء ليس مأخوذاً من هذا الحديث، بل ندعى له مأخذًا آخر^(١).

◎ قلنا: المستثنى عنه بطريق الخصوص عندنا معلومٌ بضابط معنويٍّ، يشمل صور الاستثناء، فدعوى الجهالة تحكمُ، ولا يلزمنا في الجدال إبداء ذلك الضابط.

* فإن قيل: فيبيع الغائب في معنى هذه الصور، فكل دليل يقتضي تخصيص هذه الصور، فيبيع الغائب فيه في معناها، إذ الرؤية لا تراؤ لعينها، بل تراؤ للعلم بالمقاصد، والعلم بالمقاصد متخلّف في هذه الصور، وقد صحَّ العقد، فلا أثر لفقد الرؤية، وأما الغرر فمخصوصٌ بالغرر في أصل المعقود عليه؛ لأنَّه لا يدرِّي أيحصل له المعقود في الآبق، والطير في الهواء، وحبَّل الحبْلة، ونظائره، فكان ذلك غررًا مُحَقَّقاً في الأصل، وهذا الغرر يرجع إلى التردُّد في الغبطة والغيبة مع القدرة على الأصل، وهذا قلًّا ما ينفكُ عنه بيعُ، واشتماله عليه غير قادرٍ^(٢)؛ بدليل هذه الصور، وخرجوا على هذا بيع

(١) وهو أنه غير مملوك قبل الأخذ. ينظر: الهدایة، ٤٤/٣ ، تبیین الحقائق، ٤٥/٤ ، الجوهرة الثیرة، ٢٠١/١.

(٢) ولكن قال أبو الحسين القدوسي في (التجريد، ٥/٢٢١٩): «الغرر ما كان الغالب منه عدم السلامة»، ثم قال: «فلو كان الغرر عبارة عما تردد بين السلامة والهلاك؛ كانت البياعات كلها غرراً، لجواز أن تهلك قبل القبض، ولكن ما عليه بم ابتعاه، فكانت المخاطرة قائمة». والله أعلم.



الشيء بِزِنَةِ الصَّنْجَةِ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانُ فَرْسَهُ، وَقَالُوا: الْعَدْ يَسْتَمِرُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَيَنْعَدُ لَوْ جَرِيَ التَّعْرُفُ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ تَفَرَّقاً عَنِ الْمَجْلِسِ مَعَ الْجَهْلِ بَطْلُ الْعَدْ؛ لَتَطْرُقُ الْغَرْرُ إِلَى أَصْلِ الْمَعْقُودِ، فَإِنَّ تَبَكَّ الصَّنْجَةَ رِيمَا تَنْلُفُ، وَيَانِعُ الْفَرْسَ يَمُوتُ، فَيَنْحَسِمُ بَابُ الْمَعْرِفَةِ، وَيَتَعَذَّرُ الْمَطَالِبَةُ بِأَصْلِ الْمَعْقُودِ، فَيَكُونُ غَرَّاً مُتَمَكِّنًا مِنْ أَصْلِ الْمَعْقُودِ؛ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْمَطَالِبَةِ مُوقَفٌ عَلَى بَقَائِهِ، وَيَقَاوِهِ مُشْكُوكٌ فِيهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَآيَةُ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّمٌ بِهَذِهِ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكُمْ هَذِهِ الصَّبْرَةَ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، صَحٌّ؛ اعْتِمَادًا عَلَى الْحَذْرِ وَالتَّخْمِينِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَذْرِ الصَّبْرَةِ، وَبَيْنَ حَذْرِ الصَّنْجَةِ الَّتِي يُشَاهِدُهَا، وَلَكِنَّ الصَّبْرَةَ حَاضِرَةٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ أَمْرُهَا بِبَقَاءِ غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَحَرَرُوا عَنِ هَذَا عَبَارَةً وَقَالُوا: مَبِيعٌ مَمْلُوكٌ مَعِينٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَيَصُحُّ إِيْرَادُ الْعَدْ عَلَيْهِ كَهُذِهِ الْمَسَائلِ.

﴿قَلَّا: أَمَّا تَخْصِيصُ الْغَرْرِ بِالْعَجَزِ عَنِ تَسْلِيمِ الْأَصْلِ﴾^(۱) فَغَيْرُ صَحِيفٍ؛ بَدْلِيلُ الْبَيْعِ بِزِنَةِ الصَّنْجَةِ، وَاحْتِمَالُ هَلَاكَهَا لَا يُزِيدُ عَلَى احْتِمَالِ

(۱) لم أقف على تعريف للغرر عند فقهاء الحنفية بمثيل الذي ذكره المصنف، وإن كانت بعض التعريفات التي ذكروها يمكن أن يدرج تحتها ما ذكره المصنف من حيث المعنى - على بعد -، مع اختلاف النطق، ولكن يبقى المقصود الأهم هو اتفاق المعنى. فمن تعريف الغرر عند الحنفية: أنه ما كان مستور العاقبة، وهو تعريف السريخي في (المبسوط، ۶۸/۱۳) وهو معنى كلام محمد بن الحسن في (الأصل، ۹۴/۵).

ومنها: تعريف أبو الحسين القدوري في (التجريد، ۲۲۱۹/۵): «الغرر ما كان الغالب منه عدم السلامة». ومنها: «أنه الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»، وهو التعريف الذي ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع، ۱۶۳/۵)، وأما التعريف الأخرى التي ذكرها بعض فقهاء الحنفية؛ فإنها لا بد وأن تكون راجعة إلى واحدٍ مما ذكر. والله أعلم.



موت العبد الغائب إلى مسافة ، ثم صح العقد والفسخ عند التلف ، فلينفسخ بتلف الصنجة ؛ لتحقق تعلُّر التسليم ، والعلة التي ذكرتموها غير مناسبة لنفي شرط زائد ندعيه ، فاعتبار / تلك الشرائط وجودها لا يُنبي عن فساد اعتبار ١٢٥ شرط زائد ، ولا يُنبي أيضاً عن صحة العقد ، إذ صحة العقد يُتلقى من وجود السبب الموضوع بجميع أركانه وشرائطه ، والنزاع واقع على القدر الموضوع من جهة الشرع ، فادعitem أنَّ هذا الشرط غير موضوع من جهة الشرع في حصول الصحة ، وأدَّعينا نقضه ، وكشفنا عن مدركه .

وأما قولكم: (لم يوجد في المسائل المذكورة إلا هذا القدر) ، فهو ممنوعٌ ، بل وجدت الرؤية معها .

وقولهم: (لا تأثير للرؤية وجودها كعدمها) ، ممنوعٌ ؛ فإنها لا تنفك عن رؤية ، وعن هذا تتقاضاه نفس المعاملين .

وقولهم: (إن الجوهرة المرئية للقروي كغير المرئية في حصول الفائدة ، وأنه في معناها) ، ليس الأمر كذلك .

والدليل عليه مسلكان واقعان:

أحدهما: من حيث الإلزام ، وهو مُغلِّصم في نفسه ، مُرهقٌ للخصم إلى الاعتراف بالسير فيه ، وأنه ليس في معناه ، وهو أنه لا يثبت الخيار عند حصول العلم في الجوهرة بالعرض على الجوهري ، ولا في الفرس بالإجراء ، ولا في المشروم والمذوق بالشمّ والذوق ، ولا في الصبرة المجهولة بالوزن ، ويثبت فيما لم يُرَّ عند الرؤية ، فما الفرق؟


* فإن قالوا: المستند فيه الحديث^(١)، وهو تعبد على خلاف القياس.

﴿ قلنا: لِمَ نسي أبو حنيفة دأبه في القياس، وتكلفه استنباط الدقائق بالمناقش ، وذهل في هذا المقام عن نظر جلي ، إذ لا يخفى أنَّ الخيار أثبتَ نظراً للمشتري ، وافتقاره إليه لجهله ، فأيُّ فرقٍ بين الجهل في هذه المسائل ، وبين الجهل في تيك المسألة ، وهي في معناها من كل وجه على ما ادعوه؟ وأبو حنيفة وإنْ انكر جريان القياس في الكفارات^(٢) ، وألحق الأكل بالجماع ، ولم يقتصر على النصّ ؛ لأنَّه رأه في معناه ، وقطع بأنَّ بقاء الصوم مع الأكل على ضدَّ القياس المعقول ، ثمَّ ألحَّ جماع الناسى به ورأه في معناه في مناقضة الصوم ، فإنْ كانت هذه الجهات في معناه جهالةً تنشأ من عدم الرؤية ، فليلتَ الخيار عند ارتفاعها ، وإنْ لم يكن في معناها فعذرهم في الفرق في اللزوم عذرُنا في الفرق في الصحة ، وهذا لا جواب عنه إذا قُرِرَ في هذا المعرض ، فإنَّهم مدفوعون في دليل التخصيص إلى إلحاد محل النزاع بالخصوصيات وفافاً ، ولا يتنظم إلا بادعاء انحسام مدارك الفرق ، وذلك يُلزِمُهم التسوية في حكم الخيار ، وإنْ أنصفووا اعترفوا بالفرق ، وليس ذلك إلا ما نذكره ، وهو المسلك الثاني:

وهو أنَّ الرؤية سبب لمعرفة المقاصد ، والمعرفة ثمرةٌ وفائدةٌ ، والمعرفة تختلف في حقَّ الآحاد ، وتختلف بأعيان الأمة ، وتختلف

(١) وهو حديث: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر»، وقد سبق تخرجه.

(٢) قال أبو بكر الجصاص في بيان مذهب الحنفية في هذه المسألة: «ولا يسوغ القياس في إثبات الحدود ، ولا الكفارات». الفصول في الأصول ، ٤/١٠٥ ، أصول السرخسي ، ٢٢٠/٢ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ٢٢٠/٢ - ٢٢١/١٦٣



باختلاف الأوقات والأماكن ، وهو مما لا ينضبط ، فـ**يُرْعى** سبب المعرفة ، ويدار الحكم عليه لا على عين المعرفة ، إذ لو اعتبرنا عين المعرفة ، ولم **نُصَحِّح** بيع الجوهرة من القروي ؛ للزم بطلان الشراء للشيء إلا من بصير اكتسب البصارة من **تعلُّم الصنعة** ، أو بالعرض على بصير ، ويلزم ذلك في الشياب ، والدواب ، والحبوب ، والأدوية ، والعقاقير ، والحلوي ، والجواهر ،

واسائر الأمة/ والسلع ، وذلك **يُضيق** باب المعاملة مع اتساع الحاجات إليها ١٢٥ في المضائق ، **فيجُرُّ** اعتباره **عُسْرًا** **عظيمًا** ، وحرجاً ظاهراً يُناقض اتساع هذه المعاملة ، ولو **قُيَّدَ** صحة العقد بعلم العاقد لوجد إلى إنكار المعرفة سبيلاً مهما أراد ، وثار من ذلك نزاع لا سبيل إلى دفعه ، فإن المعرفة أمر باطن يختلف اختلافاً ظاهراً بالأحوال ، فتعين النظر إلى طريق المعرفة وهو الرؤية ؛ لأنها سبب ظاهر ، وكذلك لو اعتبر الإجراء في الفرس ؛ لا اعتبر امتحان أخلاق العبد والجارية ، وامتحان الثوب لصبره على الابتدا ، وامتحان الشاة بالذبح ، وتبيّن قدر اللحم ، إلى غير ذلك من ضروب الخبرة التي تقف معرفة المنافع والمقاصد عليها ، وكذلك لو اعتير الوزن في الصبرة ؛ لا اعتير في الدرهم وما دونه ، وفي المعدودات ، وقطع الشياب ، واعتبر تقدير الدرع في الشياب المخيطة ، إلى ضروب من الاستقصاء يعسر رعايتها .

﴿فَإِنْ قِيلَ: الشَّمْ وَالذُّوقُ مِنَ الْإِدْرَاكَاتِ، وَهُوَ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ وَسَبِيلُهُ، فَلِمَ لَمْ يُعْتَدِرْ كَمَا اعْتَيَرَ الرَّؤْيَا؟﴾

﴿قَلَّا: لَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهِ لَاسْتُوِيَا فِي الْخِيَارِ عَلَى أَصْلَكُمْ كَمَا قَرَرْنَاهُ، وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّ الرَّؤْيَا فِي ذَاتِهَا طَرِيقٌ عَامٌ يُعْرَفُ بِمَجْرِدِهِ خَاصِيَّةً كُلَّا﴾



موجود؛ إذ ما من موجود إلا وله وصفٌ مرئيٌ يدلُّ على جودته ورداعته، يستدركه البصير بالرؤبة، فإن رأه العينُ ولم يستدرك رجع القصور إلى ذاته لا إلى الطريق، وأما الذوق والشم لا يعمُ جميع الموجودات، فتعينت الرؤبة لذلك، كما عينوها في قضية الخيار، والعرف أيضاً يشهد لما ذكرناه، فإنَّ طلب الرؤبة في المبيع تشوف إليه النفوس، فلا يُعدُّ من باب الاستقصاء في العقد، والشمُّ، والذوقُ، والتقديرُ، والعرض على البصير، وامتحان الفرس والعبد، معدودٌ من باب الاستقصاء، فإنْ فرضوا ذلك في جوهرة نفيسةٍ، وفي صُبرةٍ من الذهب، ظهر دعواهم^(١) كون ذلك نادراً، وكان منشأ ندوره غيرُ مقصوبٍ على عدم المعرفة، بل كون هذا البيع في جنسه واقعاً على الندور بالإضافة إلى المعاملات، ثم إذا انضمت نفاسة المال، وندور المعاملة إلى نوع جهالية، نفرت الطباع عنه، وإذا أرسل النظر على جنس المعاملات، وأجناس الأمة، تقاضت النفوس الرؤبة في جميعها إلا على ندور، وقعت النفوس بمحض الرؤبة في جميعها عن سائر أنواع الاستقصاء إلا على ندور، فلا مناسبة إذن بين انعدام الرؤبة وبين انعدام المعرفة مع وجود الرؤبة، وفصلُ الخيار مسمارٌ على كلِّ ما ندعيه، يصونه عن التزلزل بالمناقشات والمدافعات.

* * * فإن قيل: نصبُ الرؤبة مردًّا ضابطاً لما انتشر من الصور مع تعارضها واحتلاطها - نظراً إلى السبب وغلبة الفائدة، وإعراضًا عن عين المعرفة وآحاد الصور -؛ يليق بالشارع وضعه بناءً على الاستصلاح، وليس إلينا الاستقلال بمثله، فكيف تتجاسرون / بمحض الرأي نصب هذا السبب،

(١) جاء في الحاشية: (كذا فيه)، واللفظ مستقيم السياق، وموصلٌ للمعنى، والله أعلم.



وليس في الحديث تعرُّضٌ للرؤبة على الخصوص؟

قلنا: هذا مستندٌ إلى الشرع؛ إذ الإجماع منعقدٌ على أنَّ لفقد الرؤبة تأثيراً في اقتضاء ما يدفع الغرر عندهم بالجواز، وعندها بالفساد، فقد ميز الإجماع هذه الجهة عن غيرها من جهات العلم، فكفى ذلك مستنداً على أنَّ النهي عن الغرر مفهومٌ عمومهُ، معقولٌ معناه، ومقصود الشرع منه، وهو رعايةٌ مرفقٌ عامٌ في العقد يسهل رعياته، ونحن نسلِّمُ وجود الغرر في الصور التي ذكروها، ولكن ظهر فيه مصلحة أظهرت من مصلحة دفع الغرر، فإنَّ التشوف إلى دفعه طمعٌ في أمرٍ ممتنعٍ ينحسم بسببه أصلُ معظم المعاملات، ولو احتمل فلا يتبعَضُ به إلا بعض مرافق العقد، والمحافظة على مرافق العقد مع اليسر، وإشادة الشرع إليه متىًّن، وتركه بعيداً، وجسم باب المعاملة بتضييقها أبعدُ منه، وبالبعد بالنسبة إلى الأبعد قريباً محتملاً، وهذا تصرفٌ جاري على منهاج السداد في مجاري الفقه، وما خذل الشرع.

الفن الثاني: في تحصين الدليل عن المعارضة: احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، وقالوا: إنه يصحح بيع الغائب، والنهي عن بيع الغرر يبطله، وكلُّ واحدٍ عامٌ، فقد تعارض عمومان على محلٍ واحدٍ، فعليكم الترجيح، فإنَّ كلَّ واحدٍ من العمومين بالاتفاق متعرضاً للتخصيص، إذ لا يحلُّ كُلُّ بيع، ولا يحرم كُلُّ غرر، وكلُّ واحدٍ من المأخذين لا يُناسب بيع الغائب إلا بعموم صيغة.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٧٥).

﴿ قلنا: كما أنَّ الخاص يحكم على العام، فالخاص يحكم على الأعم ، [والبيع]^(١) يشمل بيع الغرر وغيره، وبيع الغرر يختصُّ بالإضافة إليه بعض مسمياته ، ولذلك استعمل في بيع الآبق ، والطير في الهواء ، والحكم فيما أيضًا مأخوذٌ من عموم الغرر ، فلا تساوي بين العمومين .

احتجوا بقوله - ﷺ : «من اشتري شيئاً ولم يره ، فهو بال الخيار إذا رأاه»^(٢) ، وهذا لو صَحَّ فهو صريحٌ مُقدَّمٌ على حديثنا ، وتأويله تعسُّفٌ ، ولكن رواه عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو كذاب^(٣) ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو متوكٌ^(٤) ، ثم هو موقوفٌ على ابن سيرين ، وهو من كلامه غير مرفوع إلى رسول الله - ﷺ .^(٥)

احتجوا: بأنَّ هذه^(٦) عقد معاوضةٍ ، فلا يفتقر إلى الرؤية كالنكاح .

(١) بالأصل: (البيع) بدون واو ، ولعلَّ الصواب - والله أعلم - ما أثبته ؛ إذ به يستقيم الكلام ويُتضح .


(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٣) ، (٢٨٠٥) كتاب البيع ، ٣٨٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٢٥) كتاب البيع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، ٤٣٩/٥ . قال أبو الحسن الدارقطني: «هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف». وبنحوه قال البيهقي .

(٣) قال الخطيب: «و عمر ذاہب الحدیث» ، وقال الدارقطني: «كان كذاباً يضع الحديث». سنن الدارقطني ، ٣٨٢/٣ ، العلل المتناهية ، ١/١٨٤ .

(٤) أبو بكر بن أبي مريم التساني ، اسمه عامر ، ويقال: عمرو ، ويقال: بكير . وهو ضعيف كما ذكر المصنف . ينظر: العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد ، ٣٩/٢ ، الضعفاء الكبير ، ٣١٠/٣ .

(٥) وهو الذي ذكره الدارقطني في سنته (٢٨٠٥) كتاب البيع ، ٣٨٢/٣ ، وأقره البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٢٧) كتاب البيع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ، ٤٤٠/٥ .

(٦) كذا بالأصل ، والصواب: (هذا)؛ لأنَّ (عقد) مذكر ، والواجب أنْ يُستخدم معه اسم الإشارة المذكر (هذا) . والله أعلم .



قالنا: الرسول - ﷺ - «نهى عن بيع الغرر»^(١)، لا عن نكاح الغرر، ولذلك جاز تزويج الآبقة دون بيعها، كيف وفقد الرؤية في النكاح لا يُعد غرراً مجتنباً عرفاً، ولأجله سقط أثره بالكلية، وفقد الرؤية في البيع مؤثراً بالإجماع، والنزاع في وجه تأثيره^(٢).

- ٦٦ -

٣٩- مسألة: خيار المجلس ثابت عندنا في كل بيع^(٣).

خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

والدعوى من جانب الشافعي؛ لأنَّ مبنى البيع على اللزوم، وال الخيار على مضادته، وادعى الشافعي - رضي الله عنه - تلازم المتعاقدين في مجلس العقد

(١) سبق تخرجه

(٢) بلغ العرض وصح.

(٣) ينظر: الأم، ٤/٣ ، مختصر المزن尼، ١٧٢/٨ ، اللباب، ٢١٩ ، الحاوي، ٥/٢٨ ، المذهب، ٤/٤ .

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : أنَّ خيار المجلس ثابت للمتابعين، فلكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما. ينظر: الهدایة، ٢٣٥ ، الكافي، ٢٦/٢ ، المغني، ٣/٤٨٢ ، المحرر في الفقه، ١/٢٧٢ ، الفروع، ٦/٢١٢ .

(٤) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّه متى حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحدٍ منهما إلا أنْ يشترطه، أو يكون في المعقود عليه عيبٌ، أو وقع العقد على عين لم يرها. ينظر: مختصر الطحاوي، ٣/٤٦ ، مختصر القدوري، ٦٦ ، التجريد، ٥/٢٢٢٥ ، بدائع الصنائع، ٥/٢٨٨ ، الهدایة، ٣/٢٢ .

وقال المالكية: خيار المجلس غير ثابت، بل إذا عقد البيع بالقول لزم. ينظر: المدونة، ٣/٢٢٢ ، التفريع، ٢/١٧١ ، التلقين، ٢/١٤٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٤٣٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٧٠١ .

سيّاً للجواز ، فهو المطالب بالدليل .

ودليله: قوله - ﷺ - / «المتباعان كل واحدٍ منها على صاحبه بال الخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما الذي تباعا فيه»^(١) ، وقد نقلت صيغة متباینه ، وأنفها لتأويلات ما روى ابن عباس بطريق سوى طريق مالك^(٢) ، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من اشتري شيئاً فوجب له ، فهو بال الخيار ما لم يفارقه ، إن شاء أخذه وفارقه ولا خيار له»^(٣) ، وروي أنَّ ابن عمر كان إذا اشتري شيئاً يمشي أذرعاً ليجب له ، وينقل الحديث^(٤) . وهذه الروايات تدرأ حمل المتباعين على المتقاولين والمتساومين^(٥) ، ولا شكَّ أنَّ


(١) أصل الحديث أخرجه البخاري (٢١١١) كتاب البيوع ، باب البيع بال الخيار ما لم يتفرقا ، ٦٤/٣ ، ومسلم (١٥٣١) كتاب البيوع ، باب ثبوت الخيار للمتباعين ، ١١٦٣/٣ ، واللفظ الذي اختاره المصنف هو لفظ الشافعي في (الأم ، ٤/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٣٠) كتاب البيوع ، باب المتباعان بال الخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ٤٤٠/٥ ، كلهم رواه من حديث ابن عمر - .

(٢) والمراد من طريق آخر غير طريق الحديث السابق ، فإنَّ الحديث السابق مرويٌّ من طريق مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر - . والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩١٤) باب ذكر الخبر الدال على أن الفرق في خبر ابن عمر الذي ذكرناه: إنما هو فرق الأبدان دون الفرق الذي يكون بالكلام ، ٢٨٢/١١ ، والدارقطني (٢٨٠٦) كتاب البيوع ، ٣٨٣/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٤٠) كتاب البيوع ، باب المتباعان بال الخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ٤٤٤/٥ ، وقد رُوي هذا الحديث من طريق عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس - . وروي من طريق سليمان بن موسى ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر - . وقد حسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث ابن حبان . والله أعلم.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣١) كتاب البيوع ، باب ثبوت الخيار للمتباعين ، ١١٦٣/٣ .

(٥) يريد بذلك: الرد على ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبيه في المراد بخيار المتباعين . إذ قال =



تأويلاً لهم كلها تعسفاتٌ ظاهرةٌ لفسادِه، ولكنَّ النظر وراءه في تحصين الدليل عن المدافعة والمعارضة بالطرق الأصولية.

الفن الأول: في التحصين عن المدافعة.

﴿فإن قيل: مذهب الرواية مقدم على روايته؛ لأنَّه إن لم نُحسن الظن به فسدت روايته، وإن أحسنَ الظنَّ وجب حمله على ضعفِ رأه في الحديث.﴾

﴿قلنا: هذا فيه نظرٌ أصوليٌّ^(١)، ولكن إذا لم يظهر سببٌ لمخالفته، فاما إذا ظهر مستنده في المخالفة انقطع النظر عن مخالفته، وتجرَّد النظر إلى مستنده، وقد خالَفَ مالكَ الحديث؛ لأنَّه رأى عملَ أهلَ المدينة بخلافه^(٢)، وهذا المستند بالاتفاق باطلٌ بيننا وبينهم، كيف وقد صَحَّ الحديث بطرقٍ

أبو يوسف: «هما المتساومان، فإذا قال: بعتك عشرة، فللمشتري خيار القبول في المجلس، وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري». وعن عيسى بن أبيان نحوه. وقال محمد بن الحسن: «إنَّ معناه: إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: قبلُتُ، وهو قول أبي حنيفة». ينظر: الأصل، ١٣١/٥، مختصر الطحاوي، ٤٦/٣.

(١) في مخالفة الرواية لما رواه، وتقييم رأيه على روايته: رأيان: الأولى: أن العبرة بروايته لا برأيه، فلا يُرُدُّ الحديث لمخالفته راويه له. وهو قول جمهور الأصوليين. والقول الثاني: أنَّ العبرة برأيه لا بروايته؛ لأنَّه لا يُخالف ما رواه إلا لمقتضى صحيح. وهذا مذهب الحنفية. ينظر: الفصول في الأصول، ٢٠٣/٣، شرح تفريح الفصول، ٣٧١، المحصل، ٤/٤٣٩، العدة في أصول الفقه، ٥٨٩/٢.

(٢) قال مالك - رضي الله عنه - في الموطأ (٢٤٧٣) كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ٤/٩٦٨: «وليس لهذا عندنا حدًّا معروفاً، ولا أمرٌ معمول به فيه». وبنحوه في المدونة، ٢٢٢/٣. قال أبو عمر بن عبدالبر في التعليق لترك مالك العمل بمارواه من حديث الخيار: «لأنَّه لم يدرك العمل عليه». الاستذكار، ٤٧١/٦.

سوى طريق مالك^(١).

* فإن قيل: أخبار الآحاد فيما يكثر وقوعه وتعتمد به البلوى مردود؟ لأنَّ ما تعتمد إليه الحاجة يستفيض، ولا يبقى النقل فيه موكولاً إلى الآحاد، فتبطل به الثقة.

﴿ قلنا: هذا أيضاً فيه نظرٌ أصوليٌّ ، ولا يجوز تكذيب العدل ما دام صدقه محتملاً ، وإذا تصور انفراد الواحد ولو على التدور فلا بُدَّ من قبوله ، ولذلك قبل أخبار الآحاد في ثنية الإقامة وإفرادها^(٢) ، وفي الوضوء من الفصد والحجامة^(٣) ، وأمثاله . ثم مسألتنا ليست من هذا القبيل ، فقد تنطوي الدهور على المعاملين ، ولا تمُسُّ حاجاتهم إلى خيار المجلس ، إذ الغالب أنَّ المشتري لا يُلازم البائع ، بل يُفارقه على قُرب ، وإن لازمه ساعة فالغالب أنه لا يندم ، ولا يُثبتُه لأمير لم يكن مُثبِّتها له في الحال ، وإن ندم فالغالب أن البائع لا يُضايقه ، فإنه يُعدُّ في مضايقته لوماً في المعاملة مذموماً ، فلا تمُسُّ الحاجة إلى التعلق بخيار المجلس في الفسخ قهراً إلا على ندور ، ولا حاجة في المسألة إلى الفن الثاني ، وهو التحصين من المعارضة ، فإنهم

(١) سبق ذكر المصنف لها في الصفحة الماضية.

(٢) كذا بالأصل ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ صواب العبارة: (ثنية الإقامة لا في إفرادها) ؛ إذا السياق في نقض اعتراف الحنفية في المسألة المذكورة ، ومنذهب الحنفية في الإقامة: الثنوية كالاذان لا الإفراد ، وأما الإفراد فهو مذهب الشافعي . والله أعلم . ينظر: التجريد ، ٤١٧/١ ، المبسوط ، ١٢٩/١ ، تحفة الفقهاء ، ١١٠/١ ، الهدایة ، ٤٣/١ .

(٣) مذهب الحنفية في هذه المسألة: هو أنَّ الدم إذا خرج من البدن ، فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، فإنه يعتبر ناقضاً للῷوضوء . ينظر: مختصر القدوبي ، ٤١ ، التجريد ، ١٩٤/١ . الهدایة ، ١٧/١ .

إِنْ تَعْلَقُوا بِعُمُومِ حُكْمٍ عَلَيْهِمْ حَدِيثًا ، فَإِنَّهُ نَصٌّ ، وَإِنْ تَعْلَقُوا بِقِيَاسٍ سَلَمَنَاهُ لَهُمْ ، وَقَدْمَا النَّحْيَةِ عَلَيْهِ .

﴿ مَسَالَةُ الْخِيَارِ لَا يَمْنَعُ عَنْنَا جَرِيَانَ الْمُلْكِ فِي الْقَوْلِ الْمُنْصُورِ ﴾^(١) .

(١) والمقصود بالمسألة: متى يملك المشتري المبيع في خيار المجلس و الخيار الشرط بثلاث؟ حُكْمٌ عن الإمام الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: نص عليه في كتاب زكاة الفطر: أنَّ المشتري يملك المبيع بنفس العقد، ويستقر ملکه بقطع الخيار، فيكون الملك حاصلاً بالعقد وحده، واستقرار الملك يكون بقطع الخيار. وهو القول الذي حكاه المصنف، وانتصر له، وهو قول أكثر الشافعية.

القول الثاني: نص عليه في كتاب (الأم، ٥/٣): أنَّ المشتري لا يملك المبيع إلا بالعقد وقطع الخيار، فلا يحصل الملك مستقراً، إلا بالعقد وقطع الخيار جميعاً.

القول الثالث: أنَّ ملك المشتري للبيع موقوف مرعاً، فإن انقطع الخيار بعد العقد عن تراضٍ منهما به، بان أنَّ المشتري كان مالكاً للبيع بنفس العقد، وإن نقض الخيار عن فسخ، بان أنَّ المبيع لم ينزل عن ملك البائع، وأنَّ المشتري لم يكن مالكاً له. والله أعلم. ينظر: مختصر المزني، ١٣٧/٨، الحاوي، ٤٧/٥، المذهب، ٧/٢، المجموع، ٩/٢١١. وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ المتباعين إذا اشترطا الخيار أو أحدهما، فالبيع على ملك البائع، ولا يزول إلا باختيار من له الاختيار، ويأن يحكم بانقطاعه إن كان الخيار للمشتري وحده، فيخرج المبيع عن ملك البائع، ويدخل في ملك المشتري. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٧/٢، المقدمات الممهدة، ٩٢/٢، عقد الجواهر الثمينة، ٦٩٥/١، الذخيرة، ٣١/٥.

وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فللإمام أحمد روایتان: الأولى: أنَّ الملك ينتقل إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد في أظهر الروایتين، وهي اختيار الخرقى. قال المرداوى: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب». والرواية الأخرى: لا ينتقل إلا بالعقد، وانقضاء الخيار. ينظر: الهدایة، ٢٣٧، الكافي، ٢٩/٢، المعني، ٤/٤٨٨، المبدع، ٧٠/٤، الإنصاف، ٤/٣٧٨.

خلافاً له^(١).

لأنَّ البيع سببُ منصوبٍ للملك ، ولا سبييل إلى قطع المُسَبَّب عن سببه^(٢) ما أمكن ، ولا ضرورة إليه ، فإنَّ الثابت هو الخيار؛ بقوله - عليه السلام - لجَّان بن منقذ^(٣): «قل: لا خلاة ، واشترط الخيار ثلاثة أيام»^(٤) ، ومقصود

(١) مذهب الحنفية في هذه المسألة: هو التفصيل بين شرط البائع الخيار لنفسه ، أو شرط المشتري ذلك له: فإن شرط البائع الخيار لنفسه ، لم يزل ملكه عن المبيع ، وأما إذا اشترط المشتري الخيار: فقال أبو حنيفة: يخرج المبيع من ملك البائع ، ولا يدخل في ملك المشتري . وقال أبو يوسف ومحمد: يملك المشتري المبيع . ينظر: مختصر القدوسي ، ١٧١ ، التجريد ، ٢٢٤٩ ، ٤٩/١٣ ، المبسوط ، تحفة الفقهاء ، ٧٦ ، ٧٧/٢ ، بداع الصنائع ، ٢٦٤/٥ ، المحجظ البرهاني ، ٤٨٧/٦ .

(٢) في الأصل: كُتُبٌ فوق هذه الكلمة من غير كشط أو طمس: (السبب) ، وكلها مُؤودي معنى واحداً . والله أعلم .

(٣) هو الصحابي الجليل: حَبَّانَ بْنَ مُنْقَذَ، بْنَ عَمْرُو، بْنَ عَطِيَّةَ، بْنَ خَنْسَاءَ، بْنَ مِنْوَلَ، بْنَ عَمْرُو، بْنَ غَنْمَ، بْنَ مَازْنَ، بْنَ النَّجَارَ، الْأَنْصَارِيَّ، الْخَزْرَجِيَّ، الْمَازَنِيَّ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَشَهَدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا، وَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ الصَّغِيرَى، بَنْتَ رِبِيعَةَ، بَنَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَوَلَدَتْ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ، وَوَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ. تَوَفَّى فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - عليه السلام .. ينظر: أُسْدُ الْغَابَةِ ، ٤٣٧/١ ، الْإِصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ ، ١٠/٢ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢٣٥٥) كتاب الأحكام ، باب الحجر على على من يفسد ماله ، ٧٨٩/٢ ، والدارقطني (٣٠١١) كتاب البيوع ، ٤/١٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٥٩) كتاب البيوع ، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، ٤٤٩/٥ . قال أبو بصير: «هذا إسناد ضعيف؛ لتديليس ابن إسحاق ، خرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا». إتحاف الخيرة المهرة ، ٣/٣٢٢ ، مصباح الزجاجة ، ٣/٥٢ ، وقال ابن حجر في (التلخيص العبير ، ٣/٥٠): «وأما رواية الاشتراط: فقال ابن الصلاح: منكرة لا أصل لها».

وأصل الحديث من غير ذكر اشتراط الخيار: عند البخاري في صحيحه (٢١١٧)=



دفع الخلابة، يحصل بإثبات الخيار في الاستدراك مع زوال الملك، / ١٢٨ واتصال المسبب بالسبب.

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ سَبَبٌ لِزِوالِ الْمُلْكِ ناجِزٌ^(١)، وَالْمَقْيَدُ بِالخِيَارِ لَا نُسْلَمُ كُونَهُ سَبَبًا لِزِوالِ ناجِزٍ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِلْمُلْكِ الْمُتَرَاجِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ انتَهَىَا سَبَبًا لِدَلَالَتِهِ عَلَى الرِّضَا بِزِوالِ الْمُلْكِ، وَالخِيَارُ يَمْنَعُ الرِّضَا بِزِوالِهِ، وَيَتَعرَّضُ لِذَاتِ السَّبَبِ، فَيُخْرِجُهُ عَنْ كُونَهُ سَبَبًا لِزِوالِ ناجِزٍ، وَيَجْعَلُهُ سَبَبًا لِلزِوالِ الْمُتَرَاجِيِّ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ مُشَعِّرٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُ، إِذْ قَالَ: (فَإِنِّي بِالخِيَارِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنِّي بِالخِيَارِ فِي اسْتِبْقاءِ الْمُلْكِ، فَيُطْرَقُ هَذَا شَكًّا إِلَى وَجْهِ سَبَبِ لِمُلْكٍ ناجِزٍ، وَإِذَا شَكَّنَا فِي وَجْهِ السَّبَبِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ؛ فَالْأَصْلُ بِقَاءُ الْمُلْكِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: (بِعْتُ)، مُشَعِّرٌ بِالزِوالِ ناجِزًا، وَقَوْلُهُ: (عَلَى أَنِّي بِالخِيَارِ) مُحْتَمِلٌ لِلتَغْيِيرِ بِالتَنْزِيلِ عَلَى سُلْطَنَةِ الْاسْتِبْقاءِ، وَمُحْتَمِلٌ لِاستِثنَاءِ الْلَزُومِ بِالسُلْطَنَةِ عَلَى الْاسْتِدْرَاكِ بَعْدِ الزِوالِ، فَيُرَجِعُ الشُكُّ إِلَى التَغْيِيرِ مَعَ جَرِيَانِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا خَرَجَ جَمْلَةً وَجَبَ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِهِ لَإِلَى بَعْضِ أَبْعَاضِهِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنْتِ طَالِقُ، اقْضِيَ الْفَرَاقَ فِي الْحَالِ عَنْدِ السُكُوتِ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَتَبَعْتُهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، لَمْ يُعْتَدَ الْزِيَادَةُ تَغْيِيرًا بَعْدَ جَرِيَانِ الْمَقْتَضِيِّ؛ إِذَا التَغْيِيرُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الطَّلاقِ، بَلْ يَعْتَدُ ذَلِكَ قَلْبًا لِلْسَبَبِ، وَنَصْبًا لِسَبَبِ الْفَرَاقِ، مَضَافًا إِلَى مَا بَعْدِ الشَّهْرِ،

= كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٦٥/٣، ومسلم (١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ١١٥٦/٣.

(١) كذا بالأصل، والصواب: (ناجزًا)؛ لأنَّه حال منصوب. والله أعلم.




فكذلك ما نحن فيه ، فيرجع الشك إلى ذات السبب .

والجواب: أَنَا نُسْلِمُ أَنَّ الْكَلَامَ يُعْتَبِرُ جَمْلَةً، وَأَنَّ التَّرْدُّدَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ السَّبْبِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: قَوْلُهُ: (أَنَا بِالْخِيَارِ): يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْاسْتِبَقاءِ وَالْاسْتِدَراكِ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِدَراكِ؛ كَيْ لَا يَنْقُطِعَ الْمُسْبِبُ عَنِ السَّبْبِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُحْوِزْ فِي الْبَيْعِ تَأْخِيرَ الْمُسْبِبِ عَنِ السَّبْبِ مُطْلَقاً، وَلَذِلِكَ لَا يُضَيِّفُ إِلَى الشَّهْرِ الْقَابِلِ، بِخَلَافِ الطَّلاقِ، فَشَوْفُ الشَّرْعِ اتِّصَالُ الْمُلْكِ بِالْبَيْعِ وَالْخِيَارِ؛ أَثْبَتَ لِحَاجَةِ دُفْعِ الظُّلْمَةِ، وَلَقَدْ أَمْكَنَ الْجُمْعَ بَيْنَ تَحْقِيقِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَتَمْهِيدَ طَرِيقَ الدُّفْعِ، فَهُوَ مَتَعِينٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ، عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَبَازًا)، فَلَمْ يَكُنْ، فَلَهُ خِيَارُ الْاسْتِدَراكِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِجُرْبَانِ الْمُلْكِ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُقَالُ: هُوَ غَيْرِ راضٍ بِأَصْلِ الْمُلْكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَبَازًا، وَلَكِنْ حَمْلُ شَرْطِهِ عَلَى الْاسْتِدَراكِ وَوُفُّرَ الْمُسْبِبُ عَلَى السَّبْبِ؛ جَمِيعاً بَيْنَ مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَبَيْنَ مَقْصُودِ الْعَاقِدِ.

* فإن قيل: فإن كان الملك للمشتري ، فاللين الحاصل في مدة
الخيار لم يُردَّ إلى البائع إذا فُسِّخَ .

❷ قلنا: وإن كان للبائع ، فلِمَ يَسْلِمُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا أَجَازَ ، فَيَنْقُلِبُ عَلَيْهِمُ
الْإِلْزَامُ ، وَهُوَ مُشْعُرٌ بِقَوْلِ الْوَقْفِ ، وَهُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِي^(١) ، فَإِنْ مَنَعُوا مَا

(١) أي: أَنَّ مَلِكَ الْمُشْتَرِي لِلْمُبَيْعِ مَوْقُوفٌ مَرَاعِيًّا ، فَإِنْ انْقَطَعَ الْخِيَارُ بَعْدَ الْعَدْدَ عنْ تَرَاضِيْنِ مِنْهُمَا بِهِ ، بَانَ أَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ مَالِكًا لِلْمُبَيْعِ بِنَفْسِ الْعَدْدِ ، وَإِنْ نَفَضَ الْخِيَارَ عَنْ فُسُخٍ ، بَانَ أَنَّ الْمُبَيْعَ لَمْ يَزُلْ عَنْ مَلِكِ الْبَائِعِ ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ . هَذَا هُوَ القَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ . وَقَدْ سَقَ ذَكْرُ أَقْوَالِهِ كُلَّهَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِمَصَادِرِهَا فِي ٢٨٧/٢ ، هَامِشَ (١) ، فَلِيُرَاجِعَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .



ألزمناهم ، منعنا ما ألزمونا ، فقد اختلف الأصحاب فيه في التفريع على القول المنصور ، فترتكب على مساق هذا القول كلَّ ما يلزم عليه ، ونحكم بسلامة الزوائد لمن كنَّا نحكم له بالملك . وعلى الجملة ما من صورة من مُفرَّعات المسألة إِلَّا وفيها خلاف ، فلا يلزم / في الحال الخوض فيه ، وإنما النظر واقعٌ في أصل الملك .

— ٦٦ —

الْمَسْأَلَةُ: خيار الشرط موروثٌ عندنا^(١) .
خلافاً له^(٢) .

وكذا الخلاف في حَقِّ الشفعة^(٣) .

(١) بغير خلاف في مذهب الشافعي في ذلك . ينظر: الحاوي ، ٥٨/٥ ، المذهب ، ٦/٢ ، نهاية المطلب ، ٢٥/٥ ، فتح العزيز ، ٣٠٧/٨ . وهذا هو مذهب المالكية ، فإنَّ خيار الشرط موروثٌ عندهم . ينظر: المدونة ، ٢٠٨/٣ ، التفريع ، ١٧١/٢ ، التلقين ، ١٤٣/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٤٣٨/٢ ، الذخيرة ، ٣٥/٥ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ خيار الشرط لا يُورث . ينظر: مختصر الطحاوي ، ٥٣/٣ ، مختصر القدوسي ، ١٧١ ، التجريد ، ٥/٢٢٦٤ ، تحفة الفقهاء ، ٧٢/٢ ، بدائع الصنائع ، ٥/٢٦٨ .

وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فالذهب عندهم: أنَّ خيار الشرط لا يُورث عندهم إذا لم يطالبه به الميت . وأطلق بعضهم ذلك بدون تقييد . وقال أبو الخطاب: «ويخرج أنَّ يورث ؛ قياساً على الأجل في الثمن». والله أعلم . الهدایة ، ٢٣٨ ، الكافي ، ٣١/٢ ، المحرر في الفقه ، ٢٧٦/١ ، الفروع ، ٢١٥/٦ ، المبدع ، ٧٥/٤ .

(٣) ينظر: مختصر العزني ، ٢١٩/٨ ، الحاوي ، ٢٥٧/٧ ، التبيه ، ١١٨ ، المذهب ، ٢٢٣/٢ ، نهاية المطلب ، ٣٥٤/٧ .




والمسألة تدور على البحث عن حقيقة الخيار وحده، وأنه عبارةٌ عن صفةٍ حسيةٍ، أو عن قضيةٍ شرعيةٍ، وإن كانت قضيةً شرعيةً، فهي صفةٌ للعاقد تقوم به على مثال الأوصاف الحسية، فيبني بفناهه، أم هو حقٌ منفصلٌ عن ذاته، زائدٌ عليه وعلى صفاتيه، يبقى بعد وفاته متروكاً كسائر أمواله، فإذا ذاك يندرج تحت قوله - ﷺ : «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»^(١)، فإنه إنْ لم يكن عبارةً عن موجودٍ منفصلٍ عن الذات وصفاته، لم يتحقق فيه الترك، فإنَّ المتروك ينبغي أن يكون موجوداً منفصلاً عن التارك، زائداً عليه، والنظر في هذه المراتب يجري على مذاق المباحثات العقلية، فطريق المفاتحة في المناقضة أن يقول المُعللُ للسائل: أتسلُّمُ أنَّ الخيار ليس عبارةً عن صفةٍ حسيةٍ، وإنما هو عبارةٌ عن قضيةٍ شرعيةٍ، فإنَّ لم يُسلِّم فتحنُّسُّه له أنَّ الصفات الحسية لا تُورث. والذي يدلُّ على أنَّ الخيار يزيد

وهذا هو مذهب المالكية أيضاً، فإنَّ حق الشفعة موروثٌ عندهم. ينظر / التلقين ، ١٧٩/٢ = الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٤٦/٣ ، الذخيرة ، ٣٥/٥ ، القوانين الفقهية ، ١٨٩ . وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ الشفيع إذا مات بطلت شفعته، وإن مات المشتري لم تسقط الشفعة. ينظر: مختصر الطحاوي ، ٤/٢٤٤ ، مختصر القدوري ، ٢٣٩ ، التجريد ، ٧/٣٤٦١ ، المبسוט ، ١١٦/١٤ ، بدائع الصنائع ، ٥/٢٢ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ الشفيع إذا مات قبل الطلب، بطلت شفعته، نصَّ عليه. ويترجَّح: أن يُورثَ، كما سبق في خيار الشرط، فإنَّ مات بعد الطلب لم يسقط. ينظر: الهدایة ، ٣٢٢ - ٣٢٣ ، الكافي ، ٢٤١/٢ ، المعني ، ٥/٢٨١ ، المحرر في الفقه ، ١/٢٧٦ ، الإنفاق ، ٦/٢٩٧ .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٨) كتابُ في الاستقراض ، وأداء الديون ، والحجر ، والتفليس ، باب الصلاة على من ترك دينا ، ٣/١١٨ ، ومسلم (١٦١٩) كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، ٣/١٢٣٨ . ولكن بدون لفظة (حقاً). والله أعلم.



عليه ، أنَّهم تخيلوا كون الخيار عبارةً عن المشيئة والرأي ، والمشيئة عبارةً عن إرادة تقوم بالنفس ترجع إلى قصدٍ أو تمنٍ ، والرأي عبارةً عن إرادة الشيء بعد استصوابه ، والمعرفة بكونه موافقاً للغبطة ، فلا تُورث الإرادة عندنا ، ولا العلم بوجه الغبطة ، والخيار الذي نُريده عبارةً عن أمرٍ يزيد عليه .

ويكشف عن هذه الحقيقة ثلاثة صيغ :

الأولى: أنَّ الشرع يَرِدُ بنفي الخيار مرةً وإثباته أخرى ، ويَرِدُ بتجددِه وابتدائه ، وقطعه وانتهائه ، فالذى ينتفي بنفي الشرع ، ويثبت بإثباته ، هو الخيار ، ويستحيل أن يَرِدُ الشرع بنفي السواد عن المحل الأسود ، وبإثباته في المحل الأبيض ، وكذلك سائر الصفات الحسية التي لا تتوقف وجودها على الشرع؛ من العلوم والإرادات والاعتقادات وغيرها؛ لا يُعقل تصرف الشرع فيها بالنفي والإثبات ، ومن المعقول قولنا: أثبت الشرع خياره ، وقطع الشرع خياره ، فالثابت بإثبات الشرع ، والمنتقطع بنفيه وقطعه ، قضيةٌ شرعيةٌ بالضرورة .

الصيغة الثانية: أنَّ كُلَّ ما أشاروا إليه من المشيئة والإرادة للفسخ ، واستصوابه ، والنطق به ، يشترك في الاتصال به من شَرْطَ الخيار في البيع ، ومن لم يُشَرِّط ، ونحن نُفَرِّقُ بينهما ، فنقول: هذا له الخيار ، والآخر لا خيار له ، فما به وقعت التفرقة قضيةٌ مشروعةٌ ، وإلا فما وراء ذلك من صفات القلب ، وصفات اللسان ، يشترك في الاتصال بها من شَرْطَ الخيار ، ومن لم يُشَرِّط ، فالذى لم يُشَرِّط يقول: فسخت العقد ، وأردت الفسخ ، واستصوابته ، وحقّقتُه ، والشرع يُناطقه فيقول: كيف تفعل ذلك ولا خيار لك؟ فدلَّ أنَّ


الخيار أمرٌ وراء ما تخيلوه.

الصيغة الثالثة: هو / أنَّ من شرط له الخيار وكيله، أو عقد وشرط بنفسه، وأطبق عليه الإغماء أو النوم، أو الغفلة والنسيان للعقد، حتى تصرَّمْت مدة الخيار، فالخيار ثابت في حقه بحكم الشرع، وهو منفكٌ عن الإرادة والمشيئة، ومعرفة الصواب والرأي، وكل ما تقدرونـه من صفات القلب والشرع؛ مُخْبِرٌ عن ثبوت الخيار له، مع أنه لا يدرى، كما يُحـكم بثبوت الحكم لمن مات مُورِّثُه وهو لا يدرى، وما جعلوا الخيار عبارةً عنه هو منفكٌ عن جميعها، ولو كان عبارةً عن الرأي والمشيئة لما تُصوَّر وجوده مع عدم العلم، فإنَّ الإرادة للشيء لا تُتصوَّر دون معرفته بحال، فبان بهذا السبر أنه ليس عبارةً عن صفة حسية، حتى يقال: إنها تفني بفناء المورث.

* فإن قيل: لو كانت هذه قضيةٌ شرعيةٌ ثبت بسببٍ، فإنَّ الأحكام الشرعية تثبت بأسبابٍ؛ كخيار العيب ثبت بفوat السلامة المستحقة، وخيار الحُلْف^(١) ثبت بفوat الصفة المشروطة المستحقة، لا بالشرط، وهذا لا سبب له، ولا يجوز أن يُضاف إلى الشرط، فإنَّ الخِيرَة الثابتة له هي الخيرَة الثابتة قبل العقد، وهو خيار استبقاء الملك وإزالته، وإنما تأثير الشرط في إخراج البيع عن كونه سبباً ناقلاً في الحال.

﴿ قلنا: هذا الخيار ثبت بسببٍ وهو الشرط، والشفعـة ثبتت بسببٍ

(١) المقصود بختار الحُلْف: هو ثبوت حق الفسخ إذا وجد المشتري المبيع الموصوف بخلاف الصفة التي وصف بها. ويسميه بعض الشافعية: خيار التقيصة. والله أعلم. ينظر: الوسيط، ١١٩/٣، فتح العزيز، ٣٢٥/٨، روضة الطالبين، ٤٦٠/٣، المغني، ٤٩٦/٣، الإنـاصـاف، ٢٩٨/٤، دليل الطالب، ١٣١.



وهو الشركة ، ولذلك نظروا في التسوية بين الشركاء إلى أصل الشركة لا إلى قدرها .


وقولهم: (إِنَّ الْبَاقِي فِي مَدَةِ الشَّرْطِ هُوَ الْكَائِنُ قَبْلَ الْعَدْ) ، ممنوع ، فإنَّ الملك عندنا زائلٌ كما سبق في تلك المسألة ، وإنما الثابت خيار الاستدراك بالشرط ، وإنْ سُلِّمَ مَا ذُكِرُوهُ ، فَالخِيرَةُ الثابتةُ قَبْلَ الْبَيعِ أَيْضًا قَضِيَّةٌ شَرِيعَةٌ ، لَا صَفَّةٌ حَسِيَّةٌ ، وَجَمِيعُ الصِّيغِ الْمُحَرَّرَةِ فِي السِّبْرِ جَارِيَّةٌ فِيهِ ، وَمَنْبَئَةٌ أَنَّهَا مِنَ الْقَضَايَا الشَّرِيعَةِ .

* فإن قيل: سلَّمنا لكم أنها ليست صفةً حسيَّةً ، ولكنها صفةٌ شرعيةٌ ثبتت للعائد ، والصفات الشرعية تثبت تقديرًا من جهة الشرع على مثال الصفات الحسيَّة ، فتفنى بفناء المحل كالصفات الحسيَّة ، والشرع يقدِّرُ الصفات للمحال ، كما قدر الرِّقْ صفةً للرِّيق ، وهو عبارةٌ عن ضعفٍ شرعي ثبت على مثال الضعف الحسيَّ ، والعتق قوَّةٌ شرعيةٌ ثبتت على مثال القوة الحسيَّة ، ثم يفوت الرِّقُّ بفوائط الرِّيق ، وكذلك جميع الصفات ، وال الخيار عبارةٌ عن سلطنة على الفسخ ، يرجع حاصلها إلى قدرةٍ شرعيةٍ ، مقدورها الفسخ والإجازة ، وهي قوَّةٌ ثبتت من جهة الشرع مراتٌ ، وتنتفي أخرى ، فيفنى بفناء القادر ، ولم يثبت من جهة الشرع نقل الصفات وتوريثها ، وإنما الثابت نقل الأموال والأملاك ، وهي عبارةٌ عن موجودٍ منفصلٍ عن ذات المالك ؛ كالفرس والدار والعبد ، وهي أموالٌ لأنفسها ، وتهيئتها لأغراض الخلق . ثم المال الموجود المعقول وجوده على استقلاله / يضاف إلى شخصٍ ، فيقال: هو له ، ويُعَبَّرُ عن هذه الإضافة بالملك ، وقد يُعبر بالملك عن المملوك ، وهو




المال المضاف إلى مُعِينٍ، فالموروث هو المال الموجود الباقي على معنى أن الإضافة تتبدل عليه، والقوة الشرعية لا تنفصل عن ذات القادر، ولا يعقل موجوداً إلا بمحلها، فيفني بفناء المحل. ومعنى إضافته إلى العقد كون العقد محلّاً له، وتبدل المحل على الصفات غير معقول، وتبدل الإضافة على الموجود المنفصل عن المضاف إليه معقول، وعن هذا لم يجر الإرث في خيار القبول، والأجل، وخيار الرجوع في الهبة، وسلطنة الولاية في التزويج، وغيرها، فإنها ترجع إلى قدرة شرعية قائمة بذوات المستحقين، فلا يبقى متروكاً حتى ينتقل، بل يفني بفنائهم.

قالوا: ولا يَرِدُ على هذا توريث الدين، وحق القصاص، وخيار العيب والخُلفِ، وحق الرهن، وخيار التعين، وأمثال ذلك. أمّا الدين فهو موجودٌ مقدرٌ من جهة الشرع في الذمة؛ وإن لم يكن موجوداً حسماً، فمن استحق ألف درهم في ذمة إنسان؛ فالدرهم هي المملوكة، ومحلها الذمة، فتبقى ببقاء الذمة، وتتفنّى بخرابها، وقد جعل الشرع الدرهم في الذمة كالدرهم في الكيس، حتى جُوَزَ تبدل الإضافة والملك فيه بالحالة مرة، وبالبيع على رأي، وأوجب فيه الزكاة كما في الموجود حسماً، وفي مسألتنا قدر الشرع خياراً موجوداً، ولكن قدره قائمًا بذات العقد وصفاً له غير منفصل على مثال القدرة، وخيار الخُلفِ من هذا القبيل، فإنه استحق الوصف المشروط بالشرط، أعني به: أنه جرى سبب استحقاقه، ثم إن كانت الصفة موجودةً ففوتها البائع بجنايته قبل القبض ثبت الخيار؛ لأنّه استحق التسليم فلم يُسلّم، وإن كانت مفقودةً في الأصل، فهو مُلحٌّ بالعدم



الحاصل بجنيته ، فإنه أجرى الشرط الذي هو السبب في الاستحقاق ؛ فصار بالكذب مانعاً ، فالتحق بالقاطع للمستحق بعد وجوده ، والتحق العُرف في اقتضاء وجود السلامة بالشرط ، وقدر ذلك مستحقاً عليه ، فائتاً من جهة تلبيسه ، ثمَّ للمستحق الممنوع - إما بالخلفٍ وإما بالتلبيس - سلطنةٌ ، وهي استرداد الثمن ، والسلطنة من لوازم هذا الاستحقاق ، فالاستحقاق ينتقل إلى الوارث ، والسلطنة تثبت ابتداءً بالاستحقاق ؛ لأنها من لوازمه ، لا أنَّ الإرث يجري في نفس السلطنة ، وجريان الإرث في استحقاق الصفة والسلامة على مذاق جريانه في استحقاق الدين ، وهو راجعٌ إلى تقدير موجودٍ منفصلٍ عن ذات المستحق . معنى قولنا: أنه استحقه: أنَّ ذلك الشيء له ، ومضافٌ إليه ؛ كقولنا: استحق العبد والدين ، على معنى أنهما مضافان إليه ، وهما له بعد أن عقل وجودهما حسًا مرةً ، وتقديرًا من جهة الشرع أخرى ، / ولا يجوز أن يُقال: العاقد ملك الفسخ ، والفسخ أمرٌ معقولٌ مضافٌ إليه ، فليننتقل كالدين ، فإنَّ الفسخ عبارةٌ عن فعلٍ يحصل به الانفاسخ ؛ كالكسر عبارةٌ عن فعلٍ يحصل به الانكسار ، وليس الفسخ موجودًا قبل إنشائه حتى يُقال: إنه له ، ومضافٌ إليه ، فمن ثبت له الخيار ، وانقضت الأيام الثلاثة ولم يفسخ ، فليس في العالم في حقه فسحٌ لا موجودًا ولا مقدراً ؛ لوجود الكون ، وإنما الفسخ مقدور القدرة ومتعلقها ، وتكونُه موقوفٌ على صرف القدرة إلى تكوينه وإيقاعه ، والقدرةُ كائنٌ قبل وجوده ، لا كالفرس والدار والدين ، فإنه كائنٌ حسًا وتقديرًا ، والإضافة بعده إلى شخصٍ معينٍ يتربَّ على الوجود فيه ، فالمضاف هو الأصل في التكوين ، والإضافة تبعٌ ، وفي مسألتنا: القدرة




هو الأصل في التكوين والوجود، والفسخ يوجد باستعمالها في إيجاده، لا وجود له في الحال لا حسماً ولا شرعاً، ولا يلزم على هذا القصاص، وأنَّ حاصله يرجع إلى سلطنة القتل، وهي قدرةٌ شرعيةٌ تعلقها بالقتل كتعلقها بالفسخ، فإنَّا قد نقول: القصاص لا يورث^(١)، ولذلك ثبته لكلٍّ واحدٍ من الشركاء على الكمال، فطريقه طريق الولايات إذ قال: **﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا﴾**^(٢)، ولكن أراد بالولي الوارث في هذا المقام^(٣)، وإن سُلْطَمَ الإرث - وهو الصحيح -، فإنَّ الوارث للقصاص لو مات لا ينتقل منه إلى من لا يرث القتيل.

فالجواب: أنَّ الروح عوضٌ عن الروح في وضع الشرع، وهو موجودٌ قبل استحقاق القصاص، ومعنى الاستحقاق: الإضافة إليه، وأنَّ الروح له على معنى تسلطه على استيفائها بالقتل، فهو على قياس الأعيان المنفصلة المتروكة بعد الموت، ولا يلزم خيار التعين؛ لأنَّه لا يورث، ولكن الملك مختلطٌ، ولا بد من التعين، والجمع بين اعتبار اختيارهما غير ممكن، وإيقاؤه مختلطًا أبداً لا وجه له، فاضطررنا إلى استئناف خيرية، وابتداء قدرة

(١) مذهب أبو حنيفة - رسوله : أنَّ القصاص غير موروث؛ لأنَّه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر، والميت ليس من أهله. وخالفه صاحبه: أبو يوسف ومحمد، فقالوا: القصاص موروث، بل قال في (العنابة، ٢٥٣/١٠): «إنَّ القصاص موروث بالاتفاق». والله أعلم. ينظر: تبيين الحقائق، ٦٢١ - ٦٢٢، فتح القدير، ١٠/٢٥٤، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢/١٠٠، البحر الرائق، ٨/٣٦١.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٣٣).

(٣) قال الإمام الشافعي - رسوله - في (الأم، ٦/١٣): «فكان معلوماً عند أهل العلم من خطوب بهذه الآية، أنَّ ولی المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه، ...».




لأحدهما، والجهات متعارضةٌ، فطلبنا ترجيحاً، فرأينا إثبات هذه القدرة ابتداء لخلف من كانت له قدرةً أولى، والترجيح أبداً يقع بما لا عمل له في نفسه عند الاستقلال، والقرعة عندنا باطلةٌ، فإنَّ أثرها في التعين للحقوق، وبعد استواء المقادير؛ كالشائع إذا قُسِّمَ، فإنَّ الأجزاء متساويةٌ من كل وجه، والعبيد غير متساوية لا في الصورة ولا في قدر المالية، ولا يلزم حق الرهن؛ لأنَّ المرهون مملوکٌ للمرتهن يدًا وحبسًا عندنا، وهو وصف ثابتٌ للمرهون، يبقى ببقائه، فينتقل إلى الوارث بعد موت المورث.

هذا مأخذ مذهبهم - وهو الجاري على مسائلهم - ذكرناه، فإنَّ^(۱) التمهيد من جانبنا لا يفهم إلا بعد الإحاطة بهذه الجملة، وإنَّ فالسائل لا يلزم التعرض لكل ذلك، ولكن يقول: سلَّمتُ أنَّ الخيار ليس صفة حسية، وأنَّها قضيةٌ شرعيةٌ، ولكن كُلُّ قضيةٍ شرعيةٍ فليست موروثة، فلِمَ قلتَ: إنَّ هذا / من جملة الموراثات؟

فنقول عند توجيه هذا السؤال ، وهو ابتداء التعليل بعد الاستسلام: ما ثبت للمورث شرعاً على وصف اللزوم ، ولم يكن من لوازم ذات المورث ، وأمكن صونه عن الانقطاع عند موت المورث بالنقل إلى الوارث ، وجب نقله كحق القصاص ، وحق الرهن ، وحق الدين ، وحق السلامـة في العـبد المشـترـى .

(۱) كذا بالأصل ، والعبارة ركيكةٌ جداً، ويبدو أنَّ فيها سقطاً ظاهراً أو سهواً، وكلاهما ممكـن ، والـذـي يـظـهـرـ لـي - وـالـهـ أـعـلـم - : أنَّ الصـوابـ فيـ الـعـبـارـةـ أـنـ يـتـقـالـ: «ـذـكـرـنـاهـ؛ـلـأـنـ التـمـهـيدـ...ـ»ـ إـلـخـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ سـيـاقـ التـعـلـيلـ وـالـتـبـرـيرـ لـمـاـ سـبـقـ وـأـنـ أـطـالـ النـفـسـ فـيـهـ،ـ وـأـنـ الـمـقـصـودـ بـيـانـ مـاـخـذـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ (ـوـهـمـ الـحـنـفـيـةـ)ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ؛ـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ وـجـهـ الـحـسـنـ فـيـ صـحـةـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـاسـتـقـامـةـ مـاـ عـلـلـوـ بـهـ إـلـاـ بـالـتـمـهـيدـ الـذـيـ جـرـىـ ذـكـرـهـ،ـ وـفـيـ ثـنـيـاهـ:ـ بـيـانـ مـاـخـذـ الـخـصـمـ وـالـمـاـخـذـ عـلـيـهـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ.ـ وـالـهـ أـعـلـمـ.



﴿فَإِنْ قِيلَ: يُبْطَلُ بِحَقِّ الْوَكَالَةِ﴾.

﴿قَلْنَا: الْوَكَالَةُ تُثْبَتُ عَلَى الْجُوازِ، وَلَأْجَلِهِ يَنْقُطُ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ، وَقَدْ احْتَرَزْنَا عَنْهُ بِوَصْفِ الْلَّزَومِ، وَلَيْسَ يَحْكُمُ الْخَصْمُ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ لِجُوازِهِ، وَلَذِلِكَ لَا يَنْقُطُ بِالْجُنُونِ، بَلْ يَسْتُوفِيهِ الْوَلِيُّ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ التَّشَاغُلُ بِفَقَهِ الْلَّزَومِ، فَإِنَّهُ غَيْرَ مُتَعْلِقٍ بِمَقْصُودِ الْمَسَأَةِ وَمَا حَذَرَهَا عَنْنَا وَعَنِ الْخَصْمِ جَمِيعًا﴾.


﴿فَإِنْ قِيلَ: يُبْطَلُ بِحَقِّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ﴾.

﴿قَلْنَا: هِيَ سُلْطَنَةٌ لَا تُثْبَتُ عَنْنَا إِلَّا لِلأَبِ عَلَى قِيَاسِ الْوَلَايَاتِ^(۱)؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِقُولِهِ: أَسْقَطْتُ؛ كُوْلَاهِيَّةُ التَّزْوِيجِ، فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْأَبُوَةِ، وَالْخِيَارُ يَقْبِلُ السُّقُوطَ بِالْإِسْقَاطِ. وَالسُّرُّ فِيهِ: أَنَّ الْمُحْتَمَلَ احْتِكَامُ الْأَبِ، وَاحْتِكَامُ الْأَجَانِبِ لَيْسَ عَلَى مَذَاقِ احْتِكَامِهِ، فَيَتَغَيَّرُ وَصْفُهُ بِالنَّقلِ، وَحقُّ النَّقلِ أَنْ يَبْقَى المَنْقُولُ مَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ، وَعَنِ هَذَا لَمْ يُورِثُ الْوَلَاءَ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْقُ بِصَفَّةٍ ذَاتِيَّةٍ فَإِنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ الصَّفَاتِ، فَلَا يَقْبِلُ الْفَصْلُ عَنْهَا، وَلَذِلِكَ لَا يَسْقُطُ بِصَرِيحِ الإِسْقَاطِ﴾.

﴿فَإِنْ قِيلَ: هَذَا بِاطْلُلُ بِخِيَارِ الْقَبْولِ﴾.

﴿قَلْنَا: هُوَ أَوْلًا لَيْسَ عَلَى الْلَّزَومِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِرَجُوعِ الْمَوْجِبِ عَنِ

(۱) مذهب الشافعية - رحمهم الله تعالى -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ، إِلَّا فِي هَبَةِ الْوَالِدِ لِوَلْدِهِ، فَيُجُوزُ لَهُ فِيهَا الرَّجُوعُ. قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْمَاوَرِدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي (الْحَاوِي)، ۵۴۵/۷: «لَيْسَ لَوَاهِبٌ أَقْبَضَ مَا وَهَبَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالَّدُّ فَيُجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ، فَأَمَّا مِنْ سَوَاهِ فَلَا رَجُوعٌ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ أَجَبِيًّا أَوْ ذَا رَحْمًا». وَيَنْظَرُ: مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ، ۲۳۴/۸، الْبَيَانُ، ۱۲۴/۸، أَسْنَى الْمَطَالِبُ، ۴۸۳/۲.



الإيجاب ، وما سقط باختيار الغير لا يكون لازماً ، وينقطع بالإغماء والجنون . والسر فيه: أن القبول هو المملوک له ، والقبول غير متصرّر من الوارث ، فإنَّ القبول عبارةٌ عن جواب المخاطب ، والوارث ليس مخاطباً ، ولذلك لم يجز لوليه إذا جُنَّ أن يقبل عنه ، ويجوز لولي الشارط للخيار إذا جُنَّ أن يستوفي له .

﴿فإن قيل: يبطل بالأجل﴾

• قلنا: قيدنا التعليل بإمكان النقل ، وشرط النقل أن يبقى معه المنقول كما كان قبل النقل ، وإنما تتبدل الإضافة ؛ كالجوهر ينتقل من حيز إلى حيز ، فيبقى الجوهر في نفسه على الحقيقة الكائنة قبل النقل ، والأجل عبارةٌ عن تأخير المطالبة عن مُتهدِّفٍ له لو لا الأجل ، والوارث لا دين عليه ، فلا يتهدَّف للمطالبة ، فالتأخير في حقه غير معقول ، فلم يمكن النقل فيه ، فالتأخير في صيغته يُنْبِي عن التهيؤ للطلب ، كما أنَّ العجز يُنْبِي عن إمكان المعجز ، وإمكان القدرة عليه ، فلا يصحُّ تقدير قيام العجز بالجماد ؛ إذ لا تتصور القدرة في حقه ، ولا تقدير قيام العجز بالإنسان عن فعل المحال ؛ لأنَّه لا تتصور القدرة عليه ، والزَّمْنُ يمتنع منه المشي كما يمتنع المحال ، ولكن يُقال: هو عاجزٌ عن المشي ، ولا يُقال: هو عاجز^(١) / عن المحال ، إذ لو جاز تسميته عاجزاً عن المحال باعتبار امتناعه منه ؛ لجاز تسمية الباري عاجزاً عن المحال ، وذلك محال للسر الذي ذكرناه .

﴿فإن قيل: الأجل يُرَادُ للارتفاع ، والتَّمْحُلٌ^(٢) بالاضطراب في

(١) بلغ العرض بالأصل الأصيل وصحَّ ، والحمد لله وحده .

(٢) التَّمْحُل: الاحتيال ، يقال: تجعل فلاناً ، إذا احتال . والمماحلاة: المماكرة والمكابدة . ينظر:

الصحاب ، مادة [محل] ، ١٨١٧/٥ ، لسان العرب ، مادة [محل] ، ٦١٩/١١ .



التصرف ، وذلك يتصوّر من الوارث .

﴿ قلنا: هذا إشارةٌ إلى ثمرة الأجل ، والأجل له حقيقةٌ في نفسه قبل النظر إلى ثمرته ، ولا يتصوّر نقله بحال ، وهو بينُّ لمن تصور ذات الأجل بحدِّه وحقيقةه .

* فإن قيل: يبطلُ ما ذكرتموه من العلة بحقِّ النكاح وملكه .

﴿ قلنا: قيدنا العلة ، فقلنا: يمكن صونه عن الانقطاع بتقدير النقل ، والنكاح لا يتعرض للانقطاع بالموت حتى يصان عنه ، بل ينتهي نهايته ، فإنه معقودٌ للعمر ، والموت لا يقطعه ، ولذلك يستعقب الإرث ، ولأنَّ حقوق النكاح ثبتَ على الاشتراك بين الزوجين ، والإرث يجري فيما للمورث لا فيما عليه ، ولو فصل ماله عما عليه لتغيرت حقيقة النكاح من الحدّ الذي صوَّرهُ الشرع ووضعه ، ولو نقل ما عليه لتغير وضع الإرث ، كيف وقد يكون الوارث ولد الزوجة ومحارمها ، وقد يكون امرأة لا يعقل في حقهم حقُّ النكاح ، فالمحلُّ المنقول إليه ينبغي أن يكون قابلاً للنقل حتى يتصوّر النقل .

* فإن قيل: خيار الشرط أيضًا لا يقبل النقل ، فإنه عبارةٌ عن قدرة شرعيةٍ يثبت للعقد على مثال القدرة الحسية ؛ بدليل ما سبق من السبر ، والصفات من لوازم المَحَالَ ، فلا يعقل فيها تقدير الانتقال ، فإنها تفني بفناء المَحَالَ .

﴿ قلنا: نُسلِّمُ أنَّ الخيار صفةٌ شرعيةٌ تثبت للعقد ، ولكنَّ نقل الصفات إنما لا يعقل في الحسيَّات عند من ينكر بقاء الأعراض ، والصفاتُ التي




يُقدّرُها الشرع بالاتفاق يُقدّرُ بقاءها ، ولذلك تبقى بقاء المحل ، فإذا قُدرَ بقاءها عُقِلَ انتقالُها ، وكان مثالُها انتقال الجوهر الباقِي من حيزٍ إلى حيزٍ ، فالوصف الباقِي أيضًا يُعقل انتقاله من محلٍ إلى محلٍ ، وكما لا يُعقل وصفٌ إلا في محلٍ ، لا يُعقل جوهرٌ إلا في حيزٍ ، ثم ينتقل من الأحياز ، فكذا الوصف .

والدليل على أنَّ الشرع قدَّرَ انتقاله: أنَّ المرهون إذا تلف بإتلاف أجنبيٍّ انتقلت وثيقة الرهن إلى البدل ، وحقُّ الرهن إنْ كان عبارةً عن العين ، فقد تلف العين ، فليُفْتَنْ ، وإنْ كان عبارةً عن وصف العين فقد فني بفناء العين بزعمهم ، فكيف انتقل إلى البدل؟

فإنْ زعموا أنه نوع قدرةٍ يقوم بالمرتهن ، والمرهون متعلقةٌ .

❸ قلنا: هذا معتقدنا في الرهن ، ولكن يلزمهم عليه أنْ يفني بفناء المرتهن حتى لا يورث ، فإنْ ورِثَ فليُورثُ الخيار ، ويلزمهم عليه ألا يسري إلى الولد ، فإنَّ المحل لم يتصف به حتى يكون المتولَّدُ منه بصفته ، فتبين به على الجملة أنَّ الصفات الشرعية ينقلها الشرع من الأعيان إلى خَلَفِ الأعيان ، والقيمة خَلَفُ العين ، فانتقلت إليه الوثيقة ، والوارث خَلَفُ المُورِثِ ، فانتقلت إليه القدرةُ الموصوفةُ بالصفات المذكورة في ضمن /
١٣٠ بـ/ التعليل .

﴿ إِنَّمَا نَقْلَةُ الْإِرْثِ الْمَوْجُودِ الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْمُورِثِ إِلَيْهِ، دُونَ الصَّفَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّرْكِ، فَقَالَ: «مَنْ




ترك مالاً أو حقاً^(١)، والصفات ليست متروكةً، إذ وجودها غير مُنفصل عن ذات الموصوف.

﴿ قلنا: إذا ثبت أنَّ الدِّين المعدوم ، والسلامة المعدومة ؛ يُقدِّرُ الشرع وجودها ، وينقلُها صيانةً للحقوق عن الضياع ؛ فالمتصل في هذا كالمنفصل ، بعد أن ثبت أنَّ النقل فيه ممكِّنٌ معقول ، ويتأيَّدُ بشهادة الشرع في الرهن ، فالممنفصل في معنى المتصل ، والاتصال إذا لم يمنع إمكان النقل شرعاً لم يؤثِّر في منع الإرث ، فهذا محرَّز النظر ، وهو تخصيصهم بالإرث بالوجود المنفصل عن ذات المُورث ، ونحن نقيس المتصل عليه لمشاركته إياه في المعنى المذكور ، ويجري ما ذكرناه في الشفعة وخيار الشرط جرياناً واحداً ، وإنما لم نؤثِّر القياس على خيار العيب ، فإنه غير مُنتقلٍ عندهم - كما سبق ذكره -^(٢) ، ويتجه أن نؤديهم بمناقضتهم في خيار المُسلم إذا ظفر بمتاعه الذي أخذه الكفار منه في عرض الغنائم ، فإنهم قالوا: هو أولئك به بثمن يبذل ، مع حكمهم بزوال ملكه ، ثم قالوا: لو مات فيتنتقل إلى وارثه . وحاصله يرجع إلى قدرة على تملُّكِ بعضٍ ؛ كما في حق الشفعة من غير فرق ، ولو كنا نرى زوال الملك باستيلاء الكفار لاتخذنا هذا أصلاً للقياس ، ولكنَّ المنقول عندنا هو الملك ، فإنه غير زائلٍ على أصلنا .

(١) سبق تخييره.

(٢) قال أبو الحسين القدورى فى (التجريد، ٥/٢٢٧): «ومن أصحابنا من قال: لا نُسلِّم أنَّ خيار العيب يُورث مع المبيع ، فيستحق قبضه بكماله ، فإذا لم يقدر على قبض المستحق ثبت له الخيار ، ولهذا المعنى يثبت للوارث خيار العيب ، وإن لم يثبت للميت إذا حدث بعد الموت قبل القبض».



هذا تمام المسألة، وإنما جاوزت فيه حد الاقتصار؛ لجريان الكلام على منهج المقولات، وهو غير مألفٍ لمعظم الفقهاء، فلم نجد بُدًّا من إياضه، وقد اتضح إن شاء الله.

٦٥٠

٣٩ مسألة: إذا شرط خيار أربعة أيام فسد العقد في الحال^(١).

وقالوا: يفسد في اليوم الرابع إن لم يُحذف^(٢).

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «إِنْ كَانَتْ الْمَدَةُ ثَلَاثَةً، أَوْ أَقْلَى، فَالْبَيْعُ جَائزٌ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فَأَكْثَرُ، فَالْبَيْعُ مُنْفَضٌ». الأم، ١٠٥/٧، مختصر المزن尼، ١٧٣/٨، الإقناع، ٩١، الحاوي، ٦٥/٥، المذهب، ٥/٢.


(٢) ذهب أبو حنيفة وزفر - رحمهما الله - إلى أنَّ خيار الشرط جائزٌ في ثلاثة أيامٍ فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك، فإنْ شُرِطَ الخيار أربعة أيام: فقال زفر: لا يصح العقد. واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في هذا: فذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي حنيفة: أنَّ البيع موقوفٌ على إجازة المشتري في المدة، فإذا مضى جزءٌ من اليوم الرابع قبل الإجازة فسد العقد. وهو مقتضى ما ذكره المصنف هنا عن أبي حنيفة. والرواية الأخرى: وهي المشهورة عن أبي حنيفة: أنَّ العقد يفسد في الحال، فإنْ أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرابع؛ انقلب العقد صحيحاً. وسيذكر المصنف هذه الرواية قريباً.

وأما أبو يوسف ومحمد، فقالوا في تحديد مدة الخيار ابتداءً: يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا سمي مدة معلومة. والله أعلم.

ينظر: الأصل، ١٢٣/٥، ١٢٤، الجامع الصغير، ٣٤٣، مختصر القدورى، ١٧٠، المبسوط، ٤١/١٣، تحفة الفقهاء، ٦٦/٢، المحيط البرهانى، ٤٠٥/٦.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يجوز اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة الأيام لمن اشترطه. ينظر: التفريع، ١٧٢/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٣٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٧/٢، تهذيب المسالك، ٥٥/٣، الذخيرة، ٢٤/٥.

وذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى جواز الزيادة على أكثر من ثلاثة أيام في خيار الشرط، =



ومنشأ الخلاف: أنَّ كُلَّ شرطٍ فاسدٍ لا اتصال لموجبه بالعقد يلغو ولا يفسد؛ كقوله: بعُثْ بشرطِ ألا يلبس إلا الحرير، ولا يأكل إلا الشعير، وما يجري مجرىه من الهذيات، وما يتصل بالعقد يُفْسَدُ؛ كقوله: بعُثْ بشرط أنْ تهب مني، أو تعتق أو ما جرى مجرىه.

وهو يقول: هذا الشرط بالإضافة إلى الأيام الثلاثة منحرف عن العقد لا اتصال له به، ولا تأثير للعقد بسببه، وإنما يتأثر به في اليوم الرابع؛ لأنَّ وجه اتصاله به أنَّ موجبه دفع الملك عندهم، ووجب العقد الملك، فيتصادمان في اليوم الرابع ويتضادان، فيفسد العقد بتصادمهما^(١).

فنقول: شرطُ أوجب في العقد نقيض موضوعه فيفسد العقد، كما إذا قال: بعُثْ بشرط أنْ أُسلِّم نهاراً وأستردَ ليلاً، وجرى البيع نهاراً، وخصصنا هذه الصورة؛ لأنَّ البيع لا يتأثر به في الحال إلا من حيث إيجاب الشرط إياه، ومدار المسألة عندنا على أن وجوب الخيار بموجب الشرط ناجزٌ، وإنما المترافق استيفاؤه، وليس الفساد عندنا للتصادم الذي ذكروه، فإنَّ الخيار عندنا غير دافع / للملك، ولكن لاقتضائه خلاف موضوع العقد،

١٢٣

= إذا كانت المدة معلومة. ينظر: الكافي، ٢٧/٢، المحرر في الفقه، ٢٦٢/١، شرح الزركشي، ٤٠١/٣ ، المبدع، ٦٦/٤.


(١) ويزيد هذا إيضاحاً، قول السرخسي - رحمه الله - في سياقه التعليل لما ذهب إليه أبو حنيفة - رضي الله عنه -؛ إذ يقول: «هذا لأنَّ شرط الخيار غير مُفْسَد للعقد، وإنما المفسد وصل الخيار في اليوم الرابع بالأيام الثلاثة، وهو يعرض الفصل قبل مجيء اليوم الرابع، فإذا فعل بالإسقاط صار لأنَّ لم يكن، فاما إذا جاء اليوم الرابع قبل إسقاط الخيار؛ فقد تقرر المفسد باتصال جزءٍ من اليوم الرابع بالأيام الثلاثة على وجه لا يقبل الفصل؛ لأنَّ عمل الإسقاط فيما بقي لا فيما مضى فلهذا يتقرر الفساد به». المبوسط، ٤٢/١٣.



والاقتضاء ناجزٌ ، واستيفاء المقتضي متراخٍ كما ضربناه من المثال .

﴿ إِنْ قَبِيلَ : إِذَا شَرْطَ الْاسْتِرْدَادَ لِلَّيْلَ ، فَقَدْ شَرْطَ لِنَفْسِهِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا ، فَيُصِيرُ ذَلِكَ مَعَ الثَّمَنِ جُزَءًا مِنَ الْعَوْضِ ؛ كَالْخَمْرِ إِذَا شُرِطَ فِيهِ مَقْصُودٌ ، فَيَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ الْعَوْضِ ، فَيُتَمَكِّنُ الْفَسَادُ مِنَ الْعَوْضِ الَّذِي هُوَ رَكْنٌ ، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ شَرْطَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ الْمُبَيْعُ لَهُ بَعْدَ شَهْرٍ عَمَلًا مَجْهُولًا أَوْ مُمْتَنَعًا ، إِنْ ذَلِكَ يُصِيرُ عَوْضًا فَاسِدًا ، ثُمَّ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ ذَلِكَ تَأْجِيلًا فِي الْعَوْضِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ دَرَهْمًا بَدْرَهْمٍ حَالٍ وَآخِرَ مُؤْجَلٍ ، فَسَدٌ فِي الْحَالِ ، لِتَنْجُزِ الْمُقَابَلَةَ بِالْزِيادةِ عَلَى الدَّرْهَمِ ، وَتَمْكِينُ الْفَسَادِ مِنَ الْعَوْضِ فِي الْحَالِ ، فَلِيُسَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذُكِرْتُمُوهَا زِيَادَةً فَائِدَةً عَلَى الْفَسَادِ فِي الْعَوْضِ مَعَ التَّأْجِيلِ .

﴿ قَلْنَا : لِيُكَنْ كَذَلِكَ ، وَالْفَسَادُ فِي الْعَوْضِ مَعَ تَرَاخيِ اسْتِحْقَاقِ الْعَوْضِ ؛ لَمْ يَوْجُبِ الْفَسَادُ ناجزًا ، إِنْ زَعَمُوا أَنَّ وَجْوبَ الْعَوْضِ ناجزٌ ، وَاسْتِيفاؤهُ متراخٍ ؛ عَارِضُنَاهُمْ بِمُثْلِهِ ، وَقَلْنَا : وَجْوبُ الْجُوازِ ناجزٌ ، وَاسْتِيفاؤهُ متراخٍ ، وَيَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الْفَسَادَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى تَضَادِ الْمُوجَبَاتِ وَتَصَادُمِهَا كَمَا ذَكَرُوهُ ، كَيْفَ إِذَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْاسْتِرْدَادَ عَوْضًا مَقْصُودًا ، فَيُعَارِضُونَ بِمُثْلِهِ : أَنَّ الْجُوازَ لِلشَّارِطِ مَقْصُودٌ أَيْضًا ، فَلَيُجْعَلْ جُزَءًا مِنَ الْعَوْضِ لِكُونِهِ مَقْصُودًا ، وَهُوَ فَاسِدٌ ؛ إِذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلْ عَوْضًا فَيَفْسُدُ الْعَقدُ بِفَسَادِهِ ، وَلَعِلَّ الْخِيَارَ أَوْلَى بِأَنْ يُقْدَرَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْاسْتِرْدَادِ وَإِثْبَاتِ الْيَدِ الْحَافِظَةِ ، فَلَا فَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ إِيجَابَ خَلَافَ مَوْجِبِ الشَّرِيعَةِ فِي الْعَقْدِ كَافٍ فِي الْفَسَادِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَصَلَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ بِالْعَقْدِ تَحْقيقًا .



* فإن قيل: باطلٌ بالمهادنة^(۱) إذا شرطَ فيها زيادةً على المدة المقدّرة.

﴿ قلنا: ليس ذلك شرطاً يُوجب في العقد شيئاً، فإنه يوجب بعد مضي المدة، والعقد ينتهي بمضي المدة، فلا تبقى الزيادةُ واجبةً في العقد مع استمراره، وعن هذا صحيحٌ مع ترك الحذف، وهنالك مسلك الرواية الأخرى: وهو الحذف في اليوم الرابع لا محالة، وإن سلكوا مسلك الرواية الأخرى: وهو أنَّ العقد يفسد في الحال، ولكن ينقلب بالحذف صحيحًا كما ينقلب بحذف الخيار الصحيح لازماً^(۲)؛ ابنته المسألة على أنَّ الفاسد عندنا منتفٍ من أصله، فسبيل تصحيحه استثنافه، وذلك يُستقصى في البيع الفاسد. 】

(۱) قال أبو الحسن الماوردي - رضي الله عنه - في (الحاوي، ۱۴ / ۳۵۰): «أما المهدنة: فهي المسالمة والمودعة عن عهده يمنع من القتال والمنافرة».

(۲) هذه هي الرواية التي اشتهر في مدونات الحنفية نسبتها لأبي حنيفة - رضي الله عنه -، بخلاف التي ذكرها المصنف عنه في بداية المسألة في صفحة (٦٣٥). بل إنَّ تصرف بعض الحنفية في حكاية هذه المسألة؛ يُوحى بأنَّ أبي حنيفة ليس له في المسألة إلا رواية واحدة، هي هذه التي نقلها المصنف هنا، وما عداها إنما هو خلافٌ بين أصحابه في التوصيف الدقيق لقول أبي حنيفة المذكور فيها، وهو ما يُشعر به صنيع برهان الدين بن مازه، إذ يقول: «إذا باع بشرط الخيار أربعة أيام حتى فسد العقد عند أبي حنيفة، ثم إنَّ من له الخيار أسقط الخيار قبل مضي الثلاث؛ ينقلب العقد جائزًا. وانختلفت عبارة المشايخ في جنس هذه المسائل: عبارة أهل العراق: أنَّ العقد فاسدٌ، ويرتفع الفساد بحذف الشرط، ويعرف المفسد. وعبارة أهل خراسان: أنَّ العقد موقوفٌ، فإذا مضى جزءٌ من اليوم الرابع في مسألة الخيار، ... يفسدُ». المحيط البرهاني، ۶/٤٠٥. وقد سبق أنَّ الناقل لرواية مراعاة الفساد إلى اليوم الرابع: إنما هو أبو الحسن الكرجي - فيما نقله عنه ابن مازه -، وحسبك بنقله عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -، إلا أنَّ لم أقف عليها عند غيره فيما بين يديِّ من المصادر الحنفية. والله أعلم.



مَلَأَ مَسَالَةً بِعِيْدَ الْحَفْنَةِ^(١) بِالْحَفْنَتَيْنِ مِنَ الْبَرِّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا^(٢).

خَلَافًا لَهُ^(٣).


(١) الحفنة: ملء الكفين، يقال: حفن يحفن، من باب ضرب يضرب، إذا أخذ ملء كفيه.
ينظر: تحفة العجيب على شرح الخطيب، ٣٥٧/٢.

(٢) والمقصود بهذه المسألة: هل كل ما يجري الربا في كثيرة يجري في قليل؟ وما ذكره المصنف هو أحد الأمثلة لهذه المسألة، وهذه المسألة منبية عن أصل: وهو تحقيق العلة في الأصناف الربوية، وستأتي عقب هذه المسألة، وكان الأولى بالمصنف أن يؤخرها إلى ما بعد المسألة اللاحقة لكونها متفرعة عنها. إذا تبين هذا: فمذهب الشافعية - رحمهم الله تعالى -: ما ذكره المصنف من جريان الربا في القليل لجريانه في الكثير، ومن ذلك بيع الحفنة من البر بحفتين منه، فإنه ربا. ينظر: الحاوي، ٨٨/٥، البيان، ١٦٤/٥، المجموع، ٢٣٠/١٠.

وهذا أيضاً مقتضى المالكية - رحمهم الله -: فإنهم أطلقوا المنع في التفاضل في الجنس الواحد من المأكولات المقتاتة دون تحديد بقليل أو كثير. ينظر: التفريع، ١٢٥/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٤٧/٢، المقدمات الممهدات، ٣٣/٢، شرح الخرشفي على مختصر خليل، ٥٧/٥.

وهذا مذهب الحنابلة - رحمهم الله -: أنَّ الربا يجري في القليل والكثير بشرطه. قال ابن قدامة - رضي الله عنه -: «يجري الربا فيما كان جنسه مكيلًا أو موزونًا، وإن تعذر الكيل فيه أو الوزن، إما لقلته، كالتمرة، والقضبة، أو ما دون الأربزة من الذهب والفضة...». الكافي، ٣٢/٢، المغني، ٤/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤١٩/٣، المبدع، ٤/١٢٧.

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّه يجوز بيع مطعم بجنسه غير مقدَّر؛ كبيع الحفنة بالحفتين، والسفرجلة بالسفرجلتين، والبطيخة بالبطيختين، والتمرة بالتمرتين، ونحوها؛ لأنَّ هذه الأشياء ليست بمكيل ولا موزون، فلم تدخل تحت المعيار، فانعدمت العلة بانعدام أحد شطريها، وهو القدر. وذكر المعلى، عن أبي يوسف: أنه كان يكره التمرة بالتمرتين، وكان يقول: كُلُّ شيء حرم منه الكثير فالقليل منه حرام. والله أعلم. ينظر: الجامع الصغير، ٣٣٥، المبسوط، ١١٤/١٢، تحفة الفقهاء، ٢٦/٢، المحيط البرهاني، ٣٥٧/٦، رد المحتار وحاشيته الدر المختار، ١٧٥/٥.



والمحقق عموم قوله: «لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء»^(١)، وفي بيع الحفنة بالحفنتين مراغمةً لظاهر الحديث.

* فإن قيل: أراد به البر المكيل الذي يعتاد كيله، والحفنة لا يعتاد كيلها.

قلنا: هذا حكم على نقىض موجب اللفظ، فما مستنته؟ وليس قوله: «إلا كيلاً بكيل» مستنداً لهذا الخيال، / فإنه مذكور للخلاص، فيعتبر للإباحة لا للتحريم، وهو كقول الرجل لوكيله: لا تبع البر بالبر إلا كيلاً بكيل، فلا يصح منه بيع الحفنة، وكقول العالف: لا أبيع البر بالبر إلا كيلاً بكيل، فإنه يحث ببيع الحفنة بالحفنتين، فيبقى المنع المذكور في صدر الحديث عاماً، والاستثناء خاصاً، ولا فرق بين هذه الصور.

* فإن قيل: لاح لنا بالدليل أنَّ العلة هي الكيل، والحفنة غير مكيلة.

قلنا: لا دليل على التعليل بالكيل فنطالبهم به، وإن سُلمَ جدلاً فلا سُلمَ أنَّ الحفنة غير مكيلة، فإنها قابلةً للكيل في نفسها، ومكيلة مع غيرها، ولا يُشترط إجراء الكيل فيها على صورتها، فإنَّ الصبرة الكبيرة لا تُكال على صورتها إلا بتفريق، كما لا يُكال الحفنتان إلا بتلفيق. ثم بيع

(١) أصل الحديث عند مسلم (١٥٨٧) كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١٠/٣، بلفظ: «سمعت رسول الله - ﷺ - : «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،...» الحديث، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الإمام الشافعي في (الأم، ١٤/٣)، وكذا البهقي في السنن الكبرى (١٠٤٧٦) كتاب جماع أبواب الربا، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، ٤٥٤/٥، وكلهم روى من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .




الكردوس^(١) بالكردوس باطلٌ؛ وإنْ كان لا يعتاد كيله على هذا الوجه، وإنْ سُلِّمَ أنها غير مكيلةٍ؛ فمعتقدكم أنَّ الحكم في المنصوص ثبت بالنص لا بعلة النص، ولذلك فرقتم بين خواتيم الذهب والفضة، وخواتيم النحاس والحديد، وإن استوت في الخروج عن اعتياد الوزن، وكذلك ربع شعيرة من الذهب أو نصفها يجري فيها الربا، ولا يفرد بصنجةٍ على حيالها؛ لأنَّ النصَّ تناوله بلفظه، وهذا لا جواب عنه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: مِنْشَا الْخَلَفِ: النَّظَرُ فِي الْحَكْمِ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ، فَعِنْكُمْ أَنَّ الْمَقْصُودُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقاً، وَحَالَةُ الْمَسَاوَاهُ مُسْتَثَناً، وَعِنْدَنَا أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَلَكِنَّهُ تَدْرِجُ إِلَى ذِكْرِ الْمَقْصُودِ؛ وَهُوَ إِيجَابُ الْمَمَاثِلَهُ، وَنَصِبَهَا شَرْطاً فِي بَيعِ الْحَنْطَهُ بِالْحَنْطَهِ؛ كَقُولَهُ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٢)، و«لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٍّ وَشَهُودٍ»^(٣)، قَصْدُهُ إِيجَابُ الطَّهَارَهُ، وَالْوَلِيٍّ، وَالشَّهَادَهُ، دُونَ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: قَصْدُ الشَّرْعِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ فِي جَنْسِهِمَا عَلَى الْجَمْلَهِ، وَاسْتَثْنَى حَالَهُ مُخْصُوصَهُ لِلْإِبَاحَهُ،

(١) لعل المراد بالكردوس هنا - والله أعلم - العظم كثير اللحم. قال ابن منظور - رضي الله عنه - : «كُلُّ عظيمٍ كثير اللحم عُظِّمَتْ نحضته كردوس». لسان العرب ، مادة [كردوس] ، ١٩٥/٦ ، تاج العروس ، مادة [كردوس] ، ٤٣٣/١٦ .

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرج بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٣٥١٩) كتاب النكاح، ٤/٣١٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣٥٩) كتاب جماع أبواب ما خص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون غيره مما أبىح له، وحظر على غيره، باب ما أبىح له من النكاح بغير ولية، وبغير شاهدين، استدلاً بجواز الموهبة ، ٧/٩٠ . وفي إسناده: أبو هارون العبدى ، وفيه مقال ، فإنَّ يحيى بن معين قال فيه: غير ثقة ، يكذب ، واسمته: عمارة بن جوين ، وقدح فيه الدارقطني أيضاً . ينظر: سؤالات ابن الجنيد ، ٢٧١ ، سؤالات السلمي للدارقطني ، ٢٥٩ ، نصب الراية ، ٤/٩٣ .




بل قيل: الكلام مسوقٌ لتمهيد الشرط، وصيغة النهي وقعت في مقدمة الكلام تدريجًا إلى المقصود، وإذا ثبت أنَّ حكم الحديث إيجابُ المماثلة، فإيجابها فيما يمتنع تحصيل المماثلة فيه محالٌ، والممتنع عرفاً كالمنتزع حسًّا في هذا الغرض، ولهذا كان الكيل في الموزونات، والوزن في المكيلات، ساقط العبرة عند الشافعي؛ لأنَّه على تقىض المعتاد، فخرجت الحفنة لذلك.

﴿ قلنا: ركبتم هذا السؤال من ثلاثة^(١) دعاوى، وجميعها باطلة: ﴾

أحديها: قولهم: (إنَّ التحرير غير مقصود)، وهو على تقىض الظاهر، والاستشهاد فيه لا يُعني، فربَّ كلامٍ يقصد آخره دون أوله، وربما يقصد الأول دون الآخر؛ كقوله: «لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»، فإنَّ المقصود إثبات التحرير على الجملة، وتحقيق العصمة، ووقع آخر الكلام تتمةً وصوَّناً له عن القوادح، وقد يقصد الأول والآخر جميـعاً، فلِمْ قالوا: إنَّ أول الكلام غير مقصود؟ على أنَّ الله حرم الربا، وتحريمه مقصود، والحديث مسوقٌ لبيان الربا المحرم، / وهم يُطلقون القول بأنَّ المحرم هو الفضل الظاهر بالكيل، فكان الكيل المظہر علةً للحكم، فكيف لا يكون تحريم الربا مقصوداً، وهو الفائدة الجديدة المستفادة من الحديث والأية، وإنَّ فالإعلاء إباحةً كُلَّ تجارةً صدرت عن التراضي، كما دلت عليه الآية، وكيف يُطلب علةً ما ليس بمقصودٍ للشرع؟ وهل اشتغل ناظرُ بطلب علة


١٦٢٢

(١) كذا بالأصل، والصواب: (ثلاث)؛ لأنَّ المعدود مؤنث، والأعداد من الثلاثة إلى التسعة تختلف معدودها في التذكير والتأنيث. والله أعلم. ينظر: شرح الكافية الشافية، لا بن مالك، ١٦٦٣/٣، شرح ابن عقيل على أ腓يَّة بن مالك، ٤/٦٧.



تحريم الصلاة، واستثناء حالة الطهارة لما لم يكن ذلك مقصوداً؟ وإن نزلنا عن هذا إلى الدعوى الثانية، وسُلِّمَ أنَّ المقصود إيجاب المماثلة، فهو لا يزيد على التصريح، ولو قال: المماثلة شرطٌ في بيع البر بالبر، لكننا نقول: بيع الحفنة بالحفتين باطلٌ؛ لفقد الشرط، ولا فرق بين ما يفقد فيه الشرط لتعذرها، أو يفقد الامتناع من أجزائه مع تيسيره، وإنْ نزلنا إلى الدعوى الثالثة، وسَلَّمَنا لهم ما تقدم جدلاً، فالحفنة مكيلةٌ، فإنها قابلةٌ للكيل في نفسها، ومكيلةٌ في جنسها. وقولهم: (إنَّ التعويل على العرف)^(١)، فهو كذلك، ولكنْ إذا جرى العرف بتقدير مخصوص فلا يُغيِّرُ بغيره، وما لا جريان للعرف فيه بتقدير أصلًا، فنحن نُلحِّقُ إما بالموزونات أو بالمكيلات، حتى لو فُرضَ ربويٌّ لم يُعهد تقديره في عصر رسول الله - ﷺ - فقد نقول: يوزن؛ لأنَّه أحضر، أو يكال؛ لأنَّه أعم، أو يُلحق بأصله الذي منه حصل إنْ كان له أصلٌ مقدارٌ، وهذا المنهج يدلُّ على أنَّ الحفنة مكيلةٌ حكماً؛ لأنَّها من جنس المكيل، وهي من جملة ما يُكال، ولا نظر إلى الامتناع للقلة؛ كما لو قالوا: لا نظر في إيجاب الكفارة بالفطر إلى الكثرة، بل يُنظر إلى الجنس، على أنَّ هذه الدعوى جملةً منقوضٌ عليهم بخواتيم الذهب والفضة، والقدر التَّزِيرُ اليسيرٌ منها الذي لا يُفردُ بصنجةٍ، وأعذارهم عنها

(١) يقول أبو الحسن القدوسي - رضي الله عنه - في (التجريد، ٥/٢٢٩): «وما لم يُنصَّ على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً، فالمرجع فيه إلى عادة الناس». وهذا هو المستقرُ في مذهب الحنفية. خلافاً لما يقرُّه الشافعي وأصحابه من أنَّ المعتبر بالعرف: ما كانت عليه العادة بالحجاز على عهد النبي - ﷺ - .. قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في (الأم، ٣/٨١): «وأصله الوزن والكيل بالحجاز، فكُلُّ ما وزن على عهد النبي - ﷺ - فأصله الوزن، وكُلُّ ما كيل فأصله الكيل، وما أحدث الناس منه مما يُخالف ذلك، رُدَّ إلى الأصل». وينظر: مختصر القدوسي، ١٨٦، الهدایة، ٦٢/٣، الحاوی، ٥/١٠٦، المهدب، ٢/٣١.



باطل^(١) بخواتيم النحاس وال الحديد، ولا جواب عن شيء من ذلك.

٤٥٠

السؤال: الربا في البر، والشعير، والتمر، والملح، مُعلَّب بالطُّعمِ في الجنس عندنا^(٢).

وبالكيل والجنسية عند أبي حنيفة^(٣).

(١) كذا بالأصل، والصواب (باطلة)؛ لوقوعها خيراً للمبتدأ: (أعذارهم)، والأصل المطابقة بينهما في التأثيث. والله أعلم.

(٢) هذا هو القول الجديد. والشافعية يختلفون في التعبير عن هذه العلة، بعضهم يقول: ما كول جنس. ومنهم من يقول: مطعمون جنس، قال الماوردي: «وهذه العبارة أعم». وهي التي اختارها المصنف هنا. والقول القديم للشافعي: أن العلة المطعم الذي يكال أو يُوزن. قال النووي - رحمه الله -: «وهذا القول ضعيف جداً، والتference إنما هو على الجديد». وينظر: الأم، ١٥/٣، الحاوي، ٨٣/٥، المذهب، ٢٦/٢، فتح العزيز، ١٦٣/٨، المجموع، ٩/٣٩٧. وذهب أكثر المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أن علة الربا في تحريم التفاصيل في هذه الأصناف الأربع: كونها مقتاتة مدخلة، جنساً، أصلاً للمعاش غالباً. وقال القاضي إسماعيل، وابن بكير، من أصحابهم: العلة في ذلك كونها مقتاتة فقط. وقال بعض أصحابهم من البصريين: يجوز أن يُعلَّب بعلتين، أو بأقل من ذلك، أو بأكثر؛ إذ لا نص ولا إجماع يمنع من ذلك. والله أعلم. ينظر: التفريع، ١٢٦/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٤٧/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٤٦/٢، البيان والتحصيل، ٤٣٠/٧، تهذيب المسالك، ١٧/٣، الناج والإكيل، ١٩٩/٦.

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أن العلة في الأصناف الأربع المذكورة الكيل مع الجنس؛ وذلك أنهم نصوا على أن العلة في الأصناف الستة هي: الكيل مع الجنس، والوزن مع الجنس. فالكيل في المكيل، والوزن في الموزون. والأصناف الأربع مما تکال لا مما تُوزن. والله أعلم. ينظر: مختصر القدورى، ١٨٥، التجريد، ٥/٢٢٨٧، المبسوط، ١١٣/١٢، تحفة الفقهاء، ٢٥/٢، الهدایة، ٣/٦٠ - ٦١.

=



ولنا في إثبات علة الطُّعم مسلكان نذكرهما، وحقُّ الناظر أن يختار منهما لنفسه أيسرهما عليه، وأطوعهما للتقرير.

ال المسلك الأول: هو أَنْ نقول للسائل - إذا قال: ما علة الربا في هذه الأشياء الأربع - : ما الذي تريده بالعلة؟ فإنْ أردت بها ما يُناسب التحرير وِيُخْلِهُ فلا علة له، وإنْ أردت بها علةً يثبت بها الحكم في غير ما تناوله نصٌّ من جهة الشرع فلا علة له، وإنْ أردت بها أمارةً منصوبةً على الحكم، علمًاً عليه، دلَّ الشرع على إضافة الحكم إليه؛ فهو الطُّعم؛ تلقى من قوله - ﷺ - : «لا تباعوا الطعام بالطعم إلا سواءً بسواء»^(١)، وكلُّ حُكْمٍ نيطٍ باسمٍ مُشتَقٍ، فما منه الاشتراق ينتهض علمًا دالًا على الحكم، فإنْ انكر مُنْكِرٌ تسمية العلم علةً، رجع النزاع بالاعتراف بما فصلناه إلى تسمية، ثم لا وجه لإنكارها، فإنَّ جميع علل الشرع أماراتٌ أضاف الشرع الأحكام إليها،


= وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، فنقلوا عن إمامهم في علة الربا في الأعيان الأربع ثلاثة روايات:

الأولى: أنها مكيل جنس. نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقى، وابن أبي موسى، وأكثر الأصحاب. وهي الموافقة لمذهب الحنفية - رحمهم الله - .

الثانية: أنَّ العلة كونها مطعم جنس. وهذه الرواية موافقة لمذهب الشافعية.

الثالثة: أنَّ العلة كونها مطعم جنس، مكيلاً أو موزوتاً. فلا يجري الربا في مطعم لا يُكال ولا يوزن. ينظر: الهدایة، ٢٤٠، المعني، ٤/٦، المحرر في الفقه، ١/٣١٨، المبدع، ٤/١٢٦، الإنصاف، ٥/١١٤.

(١) لم أقف بعد بحثٍ وتبصر على هذا اللفظ في كتب السنة، ويعني عنه ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٢) كتاب المسافة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ٣/١٢١٤، من حديث عمر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، أنه قال: «كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الطعم بالطعم مثلًا بمثل». انتهى موضع الشاهد من الحديث، وفيه قصة، فلتراجع. والله أعلم.




لا حظ لها في الإيجاب حقيقة، وإنما الموجب هو الله تعالى عندها، وإن زعموا أنَّ الطعم انتصب أمارة، فلا شك في إثبات عموم اللفظ عنه، وهو مطرد في كل حكم أضيف إلى وصف عام؛ كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)، قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾^(٢)، قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ﴾^(٣)، وليس ذلك مأخوذاً من الإخالة، فإنه لو قال القائل: أنفق هذا المال على الطوال، أو على القائمين، أو على السود، أو على البيض، اتخذ القيام والطول، والسود والبياض، أمارة يمتحن بها الأشخاص في استحقاق الإنفاق، وإن كان لا يُخيل؛ كما إذا قال: أنفق على الفقراء والمساكين والعلماء؛ في أنه يتخذ العلم والفقير والمسكينة أمارة، وهي مخيلة، والأول غير مُخيل، ولا فرق في حكم الإضافة واقتضائهما نصب الوصف المذكور أمارة، نعم لا يُفيد ذلك إثبات الحكم في غير ما تناوله النص، ولكنَّ ذلك غير قادر في الغرض؛ كما في السرقة والزنا، فإنها من العلل القاصرة المستوعبة لجميع محل الحكم، ومن منع العلة القاصرة لم يمنعها إذا كان منصوصاً عليها، والسرقة والزنا منصوصٌ عليهما، فكذلك الطعم، وإذا فسّرنا العلة بالقدر الذي ذكرناه؛ فلا سبيل لأحدٍ إلى جحده، فإن الحكم ثابت في جميع المطعومات بالنص، وأمارة الحكم هو الطعم بهذا الطريق.

* فإن قيل: فعلى هذا التفسير لا يبقى فرق بين المحل والعلة،

(١) بالأصل: (اقتلو المشركين)، والصواب: (فاقتلو المشركين) بإثبات الفاء، والأية من سورة التوبه، من الآية (٥).

(٢) بالأصل: (السارق...)، والصواب: (والسارق والسارقة...)، والأية من سورة المائدah، من الآية (٣٨).

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٢).



والجنسية محلٌ عند الشافعي ، والطُّعْم علَّة ، وكُلُّ واحِدٍ منهما أُمارَة ؛ على معنى أنَّ الحُكْم لا يوجَد إلَّا بِوْجُودِهِما ، فما مدرِكُ هذَا الفَرْق ؟ وقد بَنَى تجويز إسلام التَّوْبَ على أنَّ الجنسية محلُّ العلة ، فلا يُؤثِرُ بانفراَدِهَا ، بِخَلَافِ الطُّعْمِ فَإِنَّهُ وصفُ العلة^(١) .

﴿ قلنا: أولاً: ليس يبيتني تجويز إسلام التَّوْبَ على التَّوْبَ على إثباتِ المُحْلَّيَةِ، بل يستقيم ذلك مع الاعتراف بكونه وصفاً - كما سندكر في تلك المسألة - .﴾

وأما الفرق بينهما في التسمية فلا تُنْكِرُهُ، ولكن ليس مأخوذاً من المدرك الذي ذكرناه ، وإنما هو مأخوذٌ من مسلك آخر - سندكر في المأخذ الثاني - ، وليس يلزم في سياق هذه الطريقة التعرُضُ له ، فإنها منصوبةٌ لإيانة كون الطُّعْم أُمارَةً منصوبةً من جهة الشرع على التحرير ، كما أنَّ في السرقة أُمارَةً منصوبةً ، وقد حصل هذا القدر على أنَّ المُحْلَّ المعتبر في الحكم يتميز عن الوصف الذي هو علَّة ؛ تارةً بالتأثير ، وهو أنْ يتبيَّن حدوث الحكم به ، وتارةً بِالْمَنَاسِبَةِ ، وتارةً بِإضافةِ الشرعِ الحُكْمُ إِلَيْهِ ، وقد أضاف الشرع الحُكْمَ إلى الطُّعْمِ ، فلذلك سُمِيت علَّة ، وهذا القدر كافٍ في إيانة سبب تسمية لا يرتبط بها حُكْمٌ نفياً وإثباتاً ، ودليل الإضافة إِلَيْهِ ، الاتفاق على أنَّ القطع مضافٌ إلى السرقة .

﴿ فإنْ قيل: ليس ذلك للإضافة ، بل هو للمناسبة .﴾

(١) يقول السرخسي - بِهِ - في (المبسوط ، ١٢/١٣): «والجنسية عنده - أي: الشافعي - شرطٌ لا تعمل العلة إلا عند وجودها؛ ولهذا لا يجعل للجنسية أثراً في تحريم النساء».




﴿ قلنا: ليس كذلك ، فإنَّ العلة القاصرة عندهم باطلةٌ إلا إذا كان منصوصاً عليها^(١) ، ويزعمون أنَّ السرقة منصوصٌ عليها ، فجاز التعليل بها وإن كانت قاصرةً ، على معنى أنه لا يثبت بها حكمٌ في غير ما تناوله النصُّ ، والمناسبة لا تُصحح كونه علةً مع القصور ، فلم يكن منصوصاً عليها لكونها مناسبةً ، بل السرقةُ المناسبةُ منصوصٌ عليها ، فليُفهِم مدرك النص ، وليس ذلك إلا الإضافة ، ويتأيَّد ذلك بما ذكرناه من الأمثلة في القيام والطول ، والسوداد والبياض .

* * * فإن قيل: فإذا لم تشرطوا المناسبة ، لزمكم ذلك في الإضافة إلى اللقب .

﴿ قلنا: لا يلزم ذلك ؛ لأنَّ المراد باللقب هو اسمٌ كاسمٍ / زيد ، فإذا قال: أتفق هذا المال على زيد ، لا يمكن أن يُقال: نصب كونه زيد^(٢) أمارةً على الإنفاق ، وأضاف الحكم إليه ؛ لأنه ليس له وصفٌ من كونه زيداً ، وإنما الاسم العلم يجري بين متخاطبين يعرفان الشخص المسمى به ، فيكون ذلك كالإشارة إليه ، بأن يقول: أتفق على هذا ، وذلك لا يكون إضافةً ، بل يكون بياناً لمحل الحكم ، وأمارة الحكم في محله يزيد على الحكم ، ومُثبِّت الحكم ، ومحلٌ الحكم ، ولا مزيد ه هنا سوى المحل ، إلا

(١) هذا هو مذهب أكثر الحنفية - رحمهم الله تعالى -: أنَّ العلة القاصرة المستتبطة فاسدة . وخالف في هذا بعض مشايخ سمرقند من الحنفية ، فقالوا: بصحتها . والله أعلم . ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه ، للدبوسي ، ٢٨٠ - ٢٨١ ، ميزان الأصول ، للسمرقندى ، ٦٣ ، كشف الأسرار ، ٣١٥/٣ .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب: (زيداً) ؛ لأنَّه خبرٌ لكان . والله أعلم .



أن يقول: أنفق هذا على كل من يسمى زيداً، أو على الزيددين، فيتحقق ذلك بالأمارات، والأمارات هي التي تتصور^(١) تخيلها دون تخيل محالها، فقد يعلم الإنسان الطعم في نفسه، ثم يعرض عليه موجود فلا يدرى أنه ربوى أم لا، فيبحث عن وجود الأمارة، فإذا تبيّن كونه مطعوماً حكم بكونه ربوياً، ومثل ذلك لا يتصور في الإشارة إلى شخص مُعرَفٍ بلقب هو في حقه اسم عَلَمٌ، فلا ينتظم تسميته أمارة وعلة. وعلى الجملة: إذا سلمَ الخصم عموم الحكم بال الحديث^(٢)، لزمه أن يتبع معنى الطعم، وأن يُدير الحكم عليه، ولا يبقى بعده نزاعٌ إلا في تسمية العلم الذي أُدِيرَ الحكم عليه علة، وإذا كان النزاع راجعاً إلى تسميته، فالنظر فيها بالافتراضات على مدارك الأسامي.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَا تُسْلِمُ لَكُمُ الْعُوْمَ؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَنْتَةَ عَلَى الْخَصْوَصِ، وَأَهْلُ بَغْدَادٍ يُسْمِّونَ الْحَنْتَةَ طَعَاماً، وَيَقُولُونَ: دَخَلْنَا سُوقَ الطَّعَامِ، وَبَرِيدُونَ بِهِ سُوقَ الْحَنْتَةِ، وَيَشَهِّدُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْجِنْسِيَّةِ، وَبَيْعُ الشَّعِيرِ بِالْحَنْتَةِ مُتَفَاضِلاً جَائِزٌ، وَهُوَ بَيْعُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَنْتَةَ﴾^(٣).

(١) كذا بالأصل، والصواب: (يتصور)؛ لأنَّ نائب الفاعل (تخيل) مذكر، وحق الفعل في هذه الحالة التذكير. والله أعلم.

(٢) وهو النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، وقد سبق تخرجه.

(٣) يقول أبو الحسين القدوسي في (التجريد، ٥/٢٣٠٠): «إطلاق الطعام يتناول بعض المطعومات دون بعض؛ بدلالة قولهم: سوق الطعام لا يتناول ذلك سوق الصيادلة». ويقول السريحي في (المبسوط، ١٢/١١٦) عن حديث الطعام المذكور والمماثلة فيه: «ذكر الطعام عند ذكر البيع، فلا يتناول إلا الحنطة ودقائقها؛ كمن وكيل وكيلًا بأن يشتري له طعاماً، فاشترى فاكهة يصير مشترياً لنفسه، وهذا لأنَّ سوق الطعام الذي يُباع فيه الحنطة ودقائقها، وبائع الطعام من يبيع الحنطة ودقائقها».



﴿ قلنا: الصيغة عامةٌ، وتخصيصها تحكمُ، وعرفُ أهل بغداد لا عبرة به في اللغات ، وكان رسول الله - ﷺ - لا ينافق العرب على عادة أهل بغداد ، فلا مُستند لها التَّحْكُم . وأما الجنسية: فإنَّ رعايتها مفهومهُ من مدركي آخر ، وقد قال الشيخ أبو محمد^(١) في الانفصال عن هذا: إنَّ نسلم أنَّ المراد هو الحنطة ، ونقول: الطُّعم هو العلة في الحنطة ، وإذا ثبتت العلة فيه تدعى إلى غير الحنطة ، وهذا فيه نظرٌ من حيث أنه إذا سَلَّمَ اختصاص اللفظ بحكم العرف بالبرّ ، قام لفظ الطعام مقام لفظ البرّ ، فلا يجوز تعليمه بمعنى الطُّعم .

* فإن قيل: فإذا قال: «لا تبيعوا البرّ بالبرّ»، لزِمكم على مساق الطريقة التعليل بكونه بُرًّا ، وليس البر في التسمية كاسم زيدٍ ، فإنَّ زيداً اسم علمٍ ، لا يُفيدُ إلا تعيين واحدٍ من عددٍ مُجانسي من غير إثناء عن صفةٍ فارقةٍ ، والبرُّ يُسمى بُرًّا ؛ لكونه على هيئةٍ مخصوصةٍ يُفارقُه الاسم إذا فارقته الهيئة ، فإذا صار دقيقاً وخبيزاً لم يكن بُرًّا ، كما إذا حُمِّضَ الخمر وصار خللاً ؛ لم يُسمَّ خمراً ، وكذلك إذا قال للوكيل: اشتَرِ لي البر ، لم يشتر الدقيق ، وكذلك القول في البرّ والحنة ، فليكن كونه بُرًّا علمًا على الحكم ، حتى يدور الحكم عليه .

(١) الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ المقصود به: والد إمام الحرمين الجوني ، وهو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حيوة ، الشيخ أبو محمد الجوني ، أوحد زمانه علمًا ودينًا ولهذا وتقشّفًا ، كان يُلقبُ بركن الإسلام ، له المعرفة الثامة بالفقه ، والأصول ، وال نحو ، والتفسير ، والأدب . تفقه أولاً على أبي يعقوب الأبيوردي ، ثم على أبي الطيب الصعلوكي ، ثم على القفال المروزي ، فلازمه حتى تخرج به مذهبًا وخلافًا ، وأنقن طرقته . توفي سنة ٤٣٨ هـ بنيسابور . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ، ٧٥ / ٥



• قلنا: مطلق الإضافة يقتضي ذلك، ولكنّا لم نحكم به؛ لقيام


الدليل على أنَّ البر ربوبيٌّ، لا لكونه بِرًا بل لكونه / مطعمًا ، والإضافة إيماءٌ^{١/٣٣}
إلى التعليل وليس بتصرِّح ، فيجوز تغييره بالدليل ، وهذا كقوله - ﷺ : «(لا
يقضي القاضي وهو غضبان»^(١) ، يُفهم من ظاهره تعليل التحرير بالغضب ،
ولكن بالتأمل يُدرك أنه لم يكن لكونه غضبًا ، بل كان لضعف العقل ، وكونه
مانعًا من استيفاء الفكر ، فيطردُ ذلك في حقِّ الجائع ، والحاقد^(٢) ، والذي
يتوالى عليه ألمٌ مُدهشٌ ، وغير ذلك من الأسباب ، ولكن يُعرف ذلك
بالدليل ، فيكون الغضبُ كنایةً عن ضعف العقل؛ لأنَّه يُلزمه في معظم
الأحوال.

• فإنْ قيل: فيجوز أن يقول: لا تبيعوا الطعام لكونه مقدارًا ،
ويتنظم لو صرَّح به ، ولا يمتنع ذلك بخروج بعض المطعومات عن الكيل
إذا كان غالبها مكيلًا ، كما لا يمتنع ذلك في الغضب ، وإن كان الغضب
اليسير الذي لا يُدهش لا يُحرّم؛ مع أنه يسمى غضبًا .

• قلنا: يجوز ذلك لو دلَّ عليه دليلٌ ، وندَعى أنَّ مطلق الإضافة يقتضي
التعليق بالطعام ، فإنَّ ظهر معنى بالتأمل والنظر يُلزِم الطُّعم ، ودلَّ الدليل
على الإحالة عليه؛ لم يمتنع ذلك ، وهذا كما قالوا: الجلد مضافٌ إلى الزنا ،

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨) كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ،
٦٥/٩ ، ومسلم (١٧١٧) كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ،
١٣٤٢/٣ .

(٢) الحاقدُ: الذي به بولٌ شديد. يقال: لا رأيٌ لحاقدٍ. ينظر: الصاحح ، مادة [حقن] ،
٥/٢١٠٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة [حقن] ، ١٥/٣ .




ونحن ندعى أنَّ اللائط مجلودٌ وإنْ كان لا يسمى زانِيَا، إذ بَأْنَ لنا بالسَّبِيرَ أَنَّ الزنا لم يكن سبِيراً لكونه زناً، بل كان سبِيراً لمعنى يتضمنه، وهو إيلاج فرجٍ في فرجٍ، مشتهي طبعاً، محرم قطعاً، كما ذكرناه في تلك المسألة، ونُسْلِمُ أَنَّ النبيَّ لا يُسمى خمراً، ولكنْ نقول: الخمر محرّم لمعنى فيه، وهو كونه مسکراً، إلى غير ذلك من نظائره، وعند هذا يتبيّن نهاية الطريقة وغورها، ويتبَّعُ أَنَّ التعلق بمطلق الإضافة صحيحٌ، وللخصم طريقٌ إلى تغييره بدلليلٍ هو مطالبٌ به، ونحو مدفوعون إلى إبطاله، وعند هذا نرتكب كُلَّ ما يُورِدُ من الأمثلة، ونقول: مطلق الإضافة أبداً للتعليل، وإنما يُنزل بدلليلٍ، فعليهم إبداء الدليل في هذا المقام، هذا منتهي الطريقة، وقد هان الأمر فيها؛ إذ رجع الخلاف بعد إثبات الحكم بعموم الحديث إلى تسميةٍ محضيةٍ، وما ذكرناه ظاهراً في إثبات تلك التسمية.

* فإنْ قيل: ولو لم ترُدْ هذه الصيغة العامة، هل كنتم تُعلّلون الربا في الأشياء الأربع بالطُّعْمِ؟

• قلنا: نعم، وقد عللَ الشافعي ذلك؛ ولأجله عدَّ حكم التقادص وتحريم النساء، كما عدَّ تحريم الفضل، والصيغة العامة لم ترُدْ إلا في تحريم التفاضل؛ إذ قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعم إلا سواءً سواءً»^(١)، وكلام الشافعي مُشيرٌ إلى أنه يُلحق غير البر بالبر بالاشتراك في الطُّعْمِ^(٢)، إلا أَنَّ ما ذكرناه كافٍ في الجدال لمن اقتصر عليه، ونحو ذكر المسلك الآخر ليعتمد منه أراده، ففائدة أعمُّ من فائدة الطريقة الأولى.

(١) سبق تخرِّجه.

(٢) ينظر: الأم، ١٥/٣ - ١٦.



السلوك الثاني: هو أن الشارع قيد بيع الأشياء الأربع بعضها بعض بثلاث شرائط: التساوي، والحلول، والتقابض^(١)، والتقييد بالشروط تضييق للطريق، وهو منبئ عن اتصف ما ضيق طريق التوصل إليه بصفة تقتضي مزيد عزه واحترامه، وليس ذلك إلا كونها مطعمه.

ووجه شرفها: أن قوام الجنس بها، فضاهى من هذا الوجه الأبعاض؛ إذ فهم أن الشرع بتقييد النكاح بمزيد الشروط؛ نبه على مزيته حرمة الأبعاض؛ لما تعلق بها بقاء النسل، وتواصل الجنس، فقوام النفس بالطعام، وبقاء الجنس بالأبعاض، وقوام الأموال التي يظهر إليها الحاجة في إصلاح المعيشة بالدرارم والدنانير، فيها حياة الأموال؛ إذ بها التقويم، فاختصاص هذه الأشياء الستة بهذه المزايا يؤذن بشرفها وعزتها، فضيق الشرع^{الطريق}/ ١٢٤ إلى تحصيلها، وقيدها بشرط تنبئها على حرمتها، وذكر من المطعومات الأعلى والأدنى للتنبيه، كما فعل ذلك في النكاح، فلا فرق.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالْحَنْطَةِ، فَقَدْ اشْتَرَكَ الْعَوْضَانِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْشَّرْفِ، وَلَمْ يَحْرِمْ التَّفَاضِلَ.﴾

قلنا: جوز الشرع ذلك للحاجة، فإن المقاصد بها تختلف، وتكليف التساوي يُفضي إلى حرج مع اختلاف القصود والرغبات، وقد بقى شرط الحلول والتقابض، وإنما حُطَّ هذا الشرط للحاجة.

(١) والدليل على هذه الشروط حديث عبادة بن الصامت - ﷺ - مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد»، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيباعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد». أخرجه مسلم (١٥٨٧) كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣.



* فَإِنْ قِيلَ: فَلِيُجُزِّ بَيعُ الرَّدِيءِ بِالْجَيْدِ مُتَفَاضِلًا لِلْحَاجَةِ، وَالْخِتَافِ
الغرض.

• قلنا: يسُدُ الرَّدِيءُ مسْدَدًا الجَيْدَ فِي مَقْصُودِهِ، وَإِنَّمَا طَلْبُ الْجَوْدَةِ
نَوْعٌ مِنَ التَّنَعُّمِ وَالتَّرْفُهِ، لَمْ يَكْتُرِ الشَّرْعُ بِمُثْلِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرِ الشَّرْطَ بِسَبَبِهِ،
فَقَالَ: «جَيْدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءً»^(١)، فَعُرِفَ ذَلِكَ مِنَ النَّصْصِ بِهَذَا الطَّرِيقِ.

* فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا اشْتَرَى الْبَرَّ بِالدرَّاهِمِ، كَانَ كَمَا لو اشْتَرَى الثَّوْبَ مِنْ
غَيْرِ فَرْقٍ، فَأَيْنَ أَثْرُ الْحُرْمَةِ؟

• قلنا: أَظْهَرَ الشَّرْعُ تَأْثِيرُ الْحُرْمَةِ فِي تَضِيقِ الطَّرِيقِ عِنْدِ اشْتِمَالِ
الْعَدْدِ مِنَ الْجَانِبِ؛ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِمَا يُوجِبُ الاحْتِرَامِ، وَتَخْصِيصُ الشَّرْعِ
الْعَلَةَ بِعَدْدِ الْمَوْاْضِعِ لَا يُنْبِئُ عَنِ إِبْطَالِ الْعَلَةِ، فَالْحُرْمَةُ إِنَّمَا تَأْكُدُ بِتَمْلِكِ
الْمَطْعُومِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ، فَيُظَهِّرُ أَثْرَهُ عِنْدِ تَفَاقُمِ الْحُرْمَةِ، كَمَا لَمْ يُظَهِّرْ أَثْرَ الزَّنا
فِي الرِّجْمِ إِلَّا عِنْدِ الإِحْصَانِ؛ الَّذِي يَتَفَاقَمُ بِوُجُودِهِ، وَلَا أَثْرُ السُّرْقَةِ إِلَّا عِنْدِ
مَصَادِفَهُ النَّصَابِ؛ الَّذِي يَكْثُرُ الْوَقْعُ بِسَبَبِهِ لِلتَّشْوِفِ إِلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْأَمْثَالِ.

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَقَدْ قَالَ الزَّيْلِيُّ فِي (نَصْبِ الرَّايةِ، ٤/٣٧): «غَرِيبٌ». وَقَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي (الدَّرِيَةِ، ٢/١٥٦): «لَمْ أَجِدْهُ». وَذَكَرَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ يُمْكِنُ أَنْهُ
مِنْ إِطْلَاقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بَتْمِرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «أَكَلَ تَمْرٌ خَيْرٌ هَكَذَا؟»
قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «لَا تَفْعِلُ، بَعِيْجُ الْجَمْعِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِيْجُ بِالدرَّاهِمِ جَنِيبًا». أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ (٢٢٠١) كِتَابَ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَعِيْجٍ تَمْرٍ بَتْمِرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، ٧٧/٣، وَمُسْلِمٌ
(١٥٩٣) كِتَابَ الْمَسَاقَةِ، بَابُ بَعِيْجِ الطَّعَامِ مُثَلًا بِمَثَلِهِ، ١٢١٥/٣.



﴿فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ احْتِمَالاتُ وَإِمْكَانَاتُ ذَكْرِ تَمُورٍ﴾^(١)، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ، وَيَحْتَمِلُ أَلَا يَكُونَ مَقْصُودًا، مَا الدَّلِيلُ عَلَى اعتبار الشرع إِيَاهَا؟

﴿قَلْنَا: لَا نَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ إِلَّا فِي مَحْلِ النَّزَاعِ، وَالْقَدْرُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ قَوْلُنَا: إِنَّ الْعَلَةَ فِي التَّقِيِّدِ بِالشَّرائطِ: الْوَصْفُ الْمُنْبَيِّعُ عَنِ الاحْتِرَامِ﴾^(٢)، وَدَلِيلُ إِثْبَاتِهِ الْمُنْسَبَةُ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا فَتَحَ الطَّرِيقَ لِغَلْمَانِهِ إِلَى أَصْنَافِ أَمْوَالِهِ، فَوَسَعَ الطَّرِيقَ فِي بَعْضِهَا، وَضَيَّقَ الطَّرِيقَ فِي بَعْضِهَا، أَشَعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ ضِيَّتَهُ بِمَا ضَيَّقَ طَرِيقَهُ أَكْثَرَ، وَأَنَّ سَبَبَ ضِيَّتِهِ اخْتِصَاصُهُ بِصَفَةٍ تُوجِبُ عَزَّتَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَفَظَ خَزَانَتَهُ، وَأَكْثَرَ الْحَرَاسِ وَالرُّقَبَاءَ عَلَى الْبَعْضِ، وَقَلَّ فِي الْبَعْضِ، أَشَعَرَ بِأَنَّ الْمُحْرُوسَ بِأَكْثَرِ الْحَرَاسِ مُخْصُوصٌ بِوَصْفِ يُوجِبِ عَزَّتِهِ، إِمَّا لِكُثُرَتِهِ أَوْ لِصَفَتِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ عَلَى الْقِطْعَ منِ الْعَادَاتِ، وَالشُّرُوطِ الْمُنْصُوبَةِ مِنْ جَهَةِ الشَّرِيعَةِ مَوَانِعُ عَنِ الْإِسْتِبَاحَةِ، فَكَثْرَةُ الْمَوَانِعِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مُشَعِّرٌ بِاخْتِصَاصِهَا بِنَوْعِ عَزَّةِهِ، يُوجِبُ تَكْثِيرَ الْمَنْعِ، وَتَضْيِيقَ الطَّرِيقِ، وَهَذِهِ الْمُنْسَبَةُ لَا سَبِيلٌ إِلَى جَحْدِهَا.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا إِثْبَاتُ عَلَةِ الْأَصْلِ بِمَجْرِدِ الْمُنْسَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا كُونَهُ صَالِحًا لِلتَّعْلِيلِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وَقْعِ التَّعْلِيلِ بِمَا هُوَ صَالِحٌ، فَإِنَّ الْأَوْصَافَ الْمُنْسَبَةَ قَدْ تَقْتَرَنُ بِالْحُكْمِ وَفَاقَ، وَلَا تَكُونُ مَقْصُودًا،

(١) كذا بالأصل، والصواب (ذكر تمورها)؛ لأنَّ الجملة مؤنثة، والأصل في هذه الحالة مطابقة الثانية. والله أعلم.

(٢) قال إمام الحرمين الجويني في (نهاية المطلب، ٥/٧٠): «وكأنَّ تخيلنا على الجملة، أنَّ تعبد الشارع في منع التفاضل يعتمد بشرف الطعام، فنعتبر التماثل في أشرف الأحوال».

وقد تكون مقصوداً للشرع / بتعليق الحكم ، فلا بدّ من دليلٍ زائدٍ على تعليق الحكم به سوى المناسبة ، وهو بيان كونه مؤثراً في الحكم إما بالنص أو بالإجماع ، ثمَّ إذا ظهر ذلك استوى فيه المناسب وغير المناسب ، ومثاله: أنا إذا قلنا: الشِّيْبُ الصَّغِيرَةُ: إنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَيُولَى عَلَيْهَا فِي النَّكَاحِ؛ كالبكر الصغيرة .

فقيل لنا: ما الدليل على أنَّ الصَّغِيرَةَ عَلَيْهَا فِي الْبَكَرِ الصَّغِيرَةَ؟^(١) فلا يجوز الاكتفاء بإبداء مناسبة الصغر للولاية ؛ من حيث أنه يُتبَين عن ضعف البدن ، وقصور العقل ، والافتقار إلى القوام ، ولكنَّ نقول: ظهر بالشرع تأثير الصغر في إفادة الولاية ، وهو في ولاية المال ، وولاية البعض من المصالح المنوطة بالقوام؛ كولاية المال ، فلا فرق . وكذلك إذا قال القائل - مثلاً - الأخ من الأب والأم مقدم في ولاية التزويج ، وعلل ذلك بالاختصاص بهذه القرابة ، فيلوذ عند المطالبة إلى ظهور تأثير هذا الاختصاص بالإجماع في إفادة التقدُّم ، وهو الميراث^(٢)، فأماماً أن يكتفى بمجرد المناسبة ، وهو أنَّ الاختصاص بمزيد القرابة يُناسب التقديم فلا ، إلى أمثل ذلك .

والجواب: أن نقول: إذا ثبت الحكم في الأصل على وفق المعنى

(١) الحنفية - رحمة الله تعالى - يُعلّلون ولاية الإجبار في النكاح: بالصغر ، وتعليقهم في هذا ما ذكره المصنف عنهم ، ويُخالفهم في هذا الشافعية ، فيرون أنَّ العلة هي البكار لا الصغر . والله أعلم . ينظر: الفصول في الأصول ، ٤/١٦١ ، كشف الأسرار ، ٤/١١٠ ، التقرير والتحبير ، ٣/١٤٧ ، المستصفى ، ٣١٠ ، قواطع الأدلة في الأصول ، ٢/١٤٧ ، البحر المحيط ، ٧/٢٢٥ .

(٢) وهذا من أمثلة إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم ، وقد بين القول فيها المصنف - رحمه الله - في كتابه: المستصفى ، ٣١٠ . والله أعلم .



المناسب ، دلّ الحكم على العلة في الأصل بطريق التنبية ، وغلب على الظن أنَّ حدوث الحكم بسبب المعنى المناسب فيه ، فإذا حرم الشعاع الخمر غالب على الظن أن تحريمه يكونه مزيلاً للعقل ، وإذا حرم على القاضي الغضبانِ أن يحكم ، غالب على الظن أنَّ ذلك لتأثير الغضب في غلبة العقل .

* فإن قيل : إنَّ غالب على ظنك ، فربما لا يغلب على ظن خصمك ، فلا بدَّ من دليل على كونه معتبراً ، يجري ذلك الدليل مع الخصم .

• قلنا : الدليل هو تنبية الحكم عليه ، وهو جاري مع الخصم ، والتنبية حاصلٌ بالمناسبة كما ضربناه من الأمثلة ، فإنَّ أنكر الخصم ذلك ؛ لجواز ألا يكون ذلك الوصف مقصوداً ، كان معانداً ، وهذا كما أنا نعلم أنَّ إذا علمنا أنَّ عزيزاً من أعزة دارِ أشرف على الهلاك ، وهو محترمٌ ، فإذا سمعنا خارج البيت صُراخاً وأصواتاً مرتفعة بوا وبلاه ، غالب على الظنَّ وفاته ، فإنَّ الصراخ والجزع من أثره ، فيُستدل بالأثر على المؤثر ، كما يُستدل بالمؤثر على الأثر ، ومن أنكر غالبة الظن ؛ مصيرًا إلى أنه يتحمل وقوع واقعة أخرى فجاءة في حقٍّ صحيحٍ كان معانداً ، فإنَّ الظن لا يندفع بالاحتمال ، وكذلك من رأى مركب الرئيس - ضرباً للممثل - على فناء باب السلطان ، غالب على ظنه أنَّ الرئيس في دار السلطان ، حتى يتبيني على هذا الظنَّ أموراً دنيوية خطيرة ، ولا يُسْفَهُ فيه ، وإن احتمل أن يكون مركوبه قد استعاره غيره وركبه ، وفي أمثال هذا كثرة لا سبيل إلى تعداده . كيف والخصم مضططر إلى مثله فيما يدعيه من التأثير ؛ إذ يُقال له : سُلّمَ تأثير الصغر في ولاية المال ، فلَمْ ينبغي أن يؤثر في ولاية البضع ؟



فإن قال: هو في معناه.

قيل: ليس كذلك، فلا بُدّ وأن يقول: مناسبته له كمناسبته لمحل النزاع.

١١٣٥
فُيقال: ولم يكن / ثمَّ معتبراً للمناسبة، بل كان معتبراً للنص والإجماع، والإجماع لم يكن إلا في تلك الولاية، فيضطر إلى الالتجاء إلى غالب الظن تلقياً من المناسبة. وكذلك يُقال: الإجماع مُسلِّمٌ اعقاده على أنَّ التقدم في الميراث من اختصاص القرابة، ولكن من أين أنَّ تأثيره في الولاية كتأثيره في الميراث؟ فُيضطر إلى الالتجاء إلى المناسبة، وغالب الظن.

فُيقال له: إنْ غالب على ظنك ، فليست يغلب على ظن خصمك ، فيرجع إلى نسبة الخصم إلى العناد بعد ظهور المناسبة – كما ذكرناه –.


وعلى الجملة: هذه مسألةٌ أصوليةٌ غائصةٌ في الفرق بين المناسبة والتأثير ، وهذا القدر كافٍ في الغرض الذي اعترض في سياق الكلام ، غير مقصوري على مقصود المسألة^(١).

﴿فَإِنْ قيلَ: ما ذكرتموه من المناسبة مُشَعِّرٌ بالضدّ، فَإِنَّ مَا تمَسَّ إِلَيْهِ الحاجات ي ينبغي أنْ يُوَسَّعَ طريقُها ، فَإِنَّ للحاجات والضروريات تأثيرٌ^(٢) في توسيع الأبواب ورفع المضائق ، حتى تنتهي إلى إباحة المحظورات .

• قلنا: حسم الباب ، أو إثبات التضييق الذي فيه حرجٌ؛ يُناقض مسيس

(١) بلغ العرض بالأصل وصحَّ. والحمد لله.

(٢) كذا بالأصل ، والصواب: (تأثيراً)؛ لوقعها اسمًا لأنَّ منصوبًا. والله أعلم.




الحاجة ، وقد جوَّزَ الشرع شراء الطعام بما يُعتاد الشراء به من الدرام و الأمتنة مما سوى الطعام ، فارتقت به الحاجة ، وضيقَ الطريق في مقابلة الطعام بالطعام ، ولا حاجة إلى العدول عن الشرط في هذه الصور ، وفي نصب هذا الشرط وفاءً بمعنى الشرف والحرمة ، وفيما عداه من الاتساع وفاءً بمعنى الحاجة ، فكان الجمع بين المعينين أولى . وهذا كما أنَّ نصب الشرائط في النكاح لا ينافي قضية الحاجة ، وال الحاجة إليها تزيد على الحاجة إلى المراكب ، ولكن فتح الشرع الباب على يُسرٍ لأجل الحاجة ، وكلفَ الطالب شرًا ، ووظَّفَ عليه وظيفةً؛ تنبيهاً على أنه مضنونٌ به ، عزيزٌ في نفسه ، مُشرِّفٌ من جهة الشرع ، وفاءً بين المعينين ، فكذلك ما نحن فيه .

* فإن قيل: فإن استقام ما ذكرتموه، فمذهب مالك أقوم المسالك؛
لأنَّ الحاجة إنما ترهق إلى الأقوات^(١).

﴿ قلنا: لو لم يذكر الملح لكان ذلك أوجه، ولا بدَّ من تقرير حرمة للملح، وانقدح فيه رأيان:

أحدهما: أن يقال: حُرمته باستصلاح القوت به، فتتقاعد حرمة اللحم والفاكه والأدوية عنه . وإما أن يقال: لا سبيل إلى تفضيله على اللحم والفاكه والأدوية ، فحرمته للطعم الذي يشمل الكل ، فلاح لنا بالسبير والنظر ، أنَّ إحالة الحرمة على الطُّعم الذي يُشاركه فيه اللحوم والفاكه أولى؛ لأنَّ الحاجة

(١) ومذهب مالك - بفتح الكاف - هو أنَّ علة الربا في تحريم التفاضل في الأعيان الأربع: هو كونها مقتاتة، مدخلة، جنساً أصلًا للمعاش غالباً. وقد سبق بيان هذه المسألة في ٣١٤/٢، هامش (٣).




إليها لا يتقاعد عن الحاجة إلى الملح، فكان ذلك نظراً إلى تعين وصف الحرمة، وهو مقام بيننا وبين مالك لا منفعة للخصم فيه.

* فإن قيل: ما ذكرتموه حكم بمجرد احتمال، لا تشهد له قاعدة البيع، والتعليق بالكيل والجنسية يتحقق هذا التحرير بسائر قواعد البيع، فإنَّ الفضل الذي لا مقابل له مُحرّم في سائر البياعات، كما إذا قال: بعثْ هذا الثوب بهذا العبد على أن تزيدني درهماً، فإنَّ الدرهم بحكم الصيغة فضلُّ لا مقابل له، فهو مُحرّم، وكذلك لا يجوز / بيع المال بالحرر؛ لأنَّ لم يُقابلَه مالٌ، والبيع مقابلةٌ مالٌ بمالٍ، وإذا قُوِّيلَ صاعٌ بصاعين، فالصاع الثاني فضلٌ لا مقابلَ له لو شرطَ المماثلة في المقابلة، وقد شرط الشارع ذلك؛ إذ قال: «الحنطة بالحنطة مثلًا بمثلٍ»^(١)، والفضل ربًا، يبقى أنه لِمَ شرط المماثلة في بيع الحنطة بالحنطة؟

• فنقول: لأنَّ الحنطتين يتماثلان في الذات والمالية، أما تماثلهما في الذات بالقدر والكيل، وتماثلهما في المالية باستواء الصفات والجنسية، فيبقى الصاع الزائد فضلاً لا مقابل له ذاتاً، فلا مقابل له مالاً؛ لأنَّ المالية قائمةٌ بذاته وصفاته، فإذا قُيِّدَ مقابلٌ من حيث الذات - وقيام المالية بالذات - فُقدَّ المقابل من حيث المال، فيبقى فضلاً لا مقابل له، يبقى أن يقال: بمُلِمَ تساوي الحنطتين في المالية؟

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، يبدأ بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختللت ألوانه».



قلنا: بالتساوي في القدر والجنس ، والتساوي في الجودة والرداة ، ولكنَّ الشرع أسقط قيمة الجودة ؛ إذ قال: «جيدها وردئها سواه»^(١) ، وإذا سقطت ماليته تتحقق المماثلة في حقيقة الذات والمالية ، وتحقق بقاء الزيادة فضلاً لا مقابل له ، وكان ظهور ذلك بالتساوي في القدر والجنس .

فقلنا: كُلُّ مالين تساويا قدرًا وجنسًا ، تتحقق المماثلة فيما حسًا وعيانًا ، وصار المحسوس مشروطًا من جهة الشرع ، وصار الزيادة فضلاً لا مقابل له ، فكان حصول ذلك من أثر الجنسية والكيل ، فأحيل عليهما من هذا الوجه .

والاعتراض على هذا من وجوه:

الوجه الأول: وهو الأصل: أنْ نقول: ربتم دعاوى عدة ، ولسنا نناظركم إلا في واحدة من جملتها ، وهي مدار جميع الدعاوى ، ومحز الخلاف .
قولكم: إنَّ الفضل الذي لا مقابل له محروم ، وأنَّ المماثلة إذا شرطت من جهة الشرع بقيت الزيادة فضلاً ، وقد شرطت المماثلة ، كُلُّ هذا مُسلم .
قولكم: إنَّ المماثلة إنما شرطها الشرع ؛ لأنَّ الحنطة مثلاً^(٢) للحنطة في الذات والمالية ، هذا التعليل في محل النزاع .
قولكم بعد ذلك: إنه يُعرف تماثل الصاع مع الصاع في القدر والمالية بالعيان ، وأنَّ ذلك مشروطًا^(٣) بإسقاط قيمة الجودة ، وأنَّ ظهور هذه المماثلة بالكيل والجنسية^(٤) ، فكانَ

(١) سبق بيان أنَّ هذا اللفظ غير ثابت .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب - والله أعلم -: (مثل) ؛ لكونه خبراً لإنَّ مرفوعاً .

(٣) كذا بالأصل ، والصواب - والله أعلم -: (مشروط) ؛ لكونه خبراً لإنَّ مرفوعاً .

(٤) قال السرخي في (الميسوط ، ١١٩/١٢): «المالية والقيمة في الحنطة لا تعلم إلا بالكيل». وينظر أيضاً: ١١٦/١٢ .


المظهر جلّ هذه اللواحق أيضاً لا نزاع فيها - لو سلمت الدعوى المتوسطة - .

فهذه سبعة دعاوى، سلمنا ثلاث دعاوى سابقة، وثلاثة لاحقة، ونازعنا في الدعوى المتوسطة، فهي مدار الكل، وببطلانه تتساقط هذه الدعاوى كلها، وهي قولهم: إن المماثلة شرطٌ في بيع الحنطة بالحنطة؛ لأنهما يتساويان في الذات والمالية .

فنقول: لم شرط لهذا المعنى؟ ولم حرم أن يقابل الشيء بمثليه وأمثاله، ونحن في طلب علته، والمقابلة مأخوذة من الصيغة، فمقابلة عبد بألف عبد في البيع معقول، ولكن لو قال: بعث العبد بالعبد على أن تزيدني / عبداً، اقتضت الصيغة قصر المقابلة على أحد العبددين، وإبقاء الآخر من غير مقابل، وإذا قال: بعث الصاع بالصاعين، فلما يبقى الصاع الآخر فضلاً، والشرع حرم عليه هذه المقابلة؟ وأوجب أن يقابل الصاع بالصاع، فلما أوجب ذلك؟ وما سببه؟

١٦٣٦

فإن قلت: لأن المثلية متحققةٌ عياناً في المالية والذات، فنقول: والمثلية المتحققة عياناً ويقيناً لم يجب رعيتها في البيع؟ وما علة الوجوب؟ ولسنا ننكر أن حصول المثلية بالجنسية والتقدير، ولكن المثلية الحاصلة بالتقدير والجنسية لم يجب رعيتها في المقابلة وتأثير الجنسية، والكيل في تحقيق إمكان المماثلة، والشيء لا يجب لإمكان تحصيله، ولكن إذا أمكن تحصيله باجتماع المواد الذي يقف الإمكان عليها، فالشرع متحكّم بوجوب ذلك الممكّن لعلة تقتضيه، أو تحكمّاً من غير علة. فاما أن



يُقال: إمكان رعاية الواجب علة، أو السبب المحصل لإمكان هو العلة؛ فلا، وهذا كما أن الطهارة شرط صحة الصلاة، وإمكانها يحصل بوجود الماء، وقدرة المكلف على الاستعمال، ولا يُقال: علة وجوب الطهارة قدرته، ووجود الآلة والشهادة والولي شرط في النكاح، وإمكان تحصيل الشرط بوجود الشاهد والولي وإمكان الاستحضرار، ولكن لا يُقال: يجب لهذه العلة، فإن هذه العلة - وهي الإمكان - يوجد^(١) في البيع، ولا يُشترط فيه هذا الشرط، وعلة إمكان الطهارة يوجد^(٢) في الصوم، ولا يُشترط فيه الطهارة، وكذلك التساوي في المالية برعاية الجودة والرداة يحصل بالتساوي في الصفات، ولا يمكن إلا به، ولكن إمكانه لا يدل على وجود رعاية التساوي في المالية، ولذلك يجوز بيع ما يُساوي ألفاً بدرهم مع التفاوت في المالية، ويجب رعاية التساوي في المالية في حق ولد الطفل لا لإمكانه بالنظر إلى الرغبات؛ إذ الإمكان جاري في حق غيره، ولم يحصل من كلامهم إلا أن المماثلة محققة حسماً بين الحنطتين في الذات والمالية، وتحقّقهما بالكيل والجنسية، فوجب رعاية المماثلة المتحقق الممكن رعايتها، وهذا تعليل بما لا يظهر تأثيره في الحكم شرعاً، ولا يُناسب الحكم ولا يُخبله، فكان ذلك باطلًا، وجميع الدعاوى مبنية عليه، وهذا قاطع عند التأمل، وهو على أصلهم أظهر؛ لاشتراطهم أن يكون الوصف الذي به التعليل ظهر بالشرع تأثيره، ومتى ظهر تأثير هذا الوصف في وجوب رعاية المماثلة.

(١) كذا بالأصل، وصوابه (توجد)؛ لأن الفاعل ضمير مستتر عائد على مؤنث، والفعل في هذه الحالة واجب التأنيث.

(٢) كذا بالأصل، وصوابه (توجد)؛ لأن الفاعل ضمير مستتر عائد على مؤنث: (علة)، والفعل في هذه الحالة واجب التأنيث.




الاعتراض الثاني: وهو أنَّ هذا المسلك يُلزمهم مذهب ابن الماجشون^(١) لزوماً لا محيس له، فكلُّ متجانسين يُتصوَّرُ فيما التماش قدرًا وذاً، فليجر الربا في كلِّ مال^(٢)، وليرحم بيع ذراعٍ من الكرباس^(٣) بذراعين؛ لأنَّ أحدهما مثلُّ له حقيقةً في المالية والذات، والثاني فضلٌ لا مقابلٌ له، ولا فرق إلَّا في جهة التقدير، وهو أنَّ هذا يُذري فيعرف بالذرعان مقداره، وذلك يُعرف بالمكيال، ولا فرق في أصل التقدير عرفاً وشرعًا وتحقيقاً، أما من حيث العرف فهو طريقٌ لمعرفة المقادير؛ كالمكيال/ في المكيلات، ومن حيث الشرع يجب علىولي الطفل رعاية المساواة في المالية، وإذا باع ذراعين من كرباسه بذراعٍ من جنسه بطل؛ لتفاوت المالية، ولم يُعرف

١٣٦

(١) هو العلامة، الفقيه، مفتى المدينة، أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك. حدث عن: أبيه، ومسلم الزنجي، ومالك، وطائفة. وحدث عنه: أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى النهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، وطائفة. قال مصعب بن عبد الله: «كان مفتى أهل المدينة في زمانه». وقال ابن عبد البر: «كان فقيهاً، فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً. توفي سنة ٢١٣هـ، وقيل: ٢١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٠/٣٥٩.

(٢) مذهب ابن الماجشون - كما حكاه غير واحد - : أنَّ علة الربا في الأصناف الأربع: هو الانفصال مطلقاً، أي المالية، كما قوله ابن رشد، وقال في حكمته لمذاهب الفقهاء في ذلك: «إلا ما حكى عن ابن الماجشون أنه اعتبر في ذلك المالية، وقال: علة منع الربا إنما هي حيطة الأموال، يريد منع العين». والله أعلم. ينظر: بداية المجتهد، ٣/١٥٠، ١٥٢.


(٣) الكِرباسُ: فارسيٌّ معرب، بكسر الكاف. والكِرباسةُ أخْصُ منه. والجمع الكرايس، وهي ثياب خشنة. وقيل: هو ثوبٌ من القطن الأبيض. ينظر: العين، مادة [كربس]، ٥/٤٢٧، ٥/٤٢٧، الصحاح، مادة [كربس]، ٣/٩٧٠، لسان العرب، مادة [كربس]، ٦/١٩٥، القاموس المحيط، مادة [كربس]، ٥٧٠.



تفاوت الماليّة عند اتحاد الصفات وتساويها إلا بتفاوت المقدار ، ولم يُعرف تفاوت المقدار إلا بالذراعان ، ومن حيث التحقيق: أنَّ وجه معرفة المساواة أن يُقال: هذا الذراع من الخشب مساوٍ لهذا الكرناس في الطول ، والكرناس الآخر مساوٍ لهذا الذراع ، والمساوي للمساوي مساوٍ بالضرورة ، فُعرف تماثل الكرناسين بهذا الطريق ، وهو الطريق في الوزن إذ يُقال: هذه الصنجة ساوتْ هذا الذهب ، والذهب الآخر ساوى هذه الصنجة المساوية للذهب ، فكان مساوياً للذهب؛ لأنَّه مساوٍ لمساويه ، وكذلك القول في المكيال؛ إذ الحنطة تساوي خلا المكيال فيملؤه ، والحنطة الأخرى تُساوي ذلك الخلا ، فيساويان شيئاً واحداً فيساويان . ثم المتساويان كيلاً قد يختلفا وزناً ، والمتساويان وزناً قد يختلفان كيلاً ، ولا يُلتفت إليه اعتماداً على العرف ، وكذلك المتساويان بالمساحة ، وهكذا القول في العدديات وسائر أجناس الأموال ، وهذا لازم لا جواب عنه .

غَيْرَهُ فإن قيل: فقد قال: «إلا كيلاً بكيل»^(۱)، فتبَّأه على رعاية الكيل .

(۱) هذه اللفظة جاءت عند الإمام أحمد في مسنده (۱۱۷۷۱) / ۲۹۴ / ۱۸ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (۲۲۴۸۵) ، ۴۹۶ / ۴ ، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . أنَّ رسول الله - صل الله عليه وسلم - قسم بينهم طعاماً مختلفاً، بعضه أفضل من بعض ، قال: فذهبنا تتزايد بيتنا، فمنعنا رسول الله - صل الله عليه وسلم - . أن نتبعه إلا كيلاً بكيل لا زيادة فيه». وإسناده حسن ، وجاء باللفظ آخر عند الإمام أحمد في مسنده (۷۱۷۱) / ۹۲ / ۱۲ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (۲۰۶۰۳) ، ۳۲۰ / ۴ ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - : «الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، يداً بيد ، كيلاً بكيل ، وزناً بوزن ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختللت ألوانه». وهذا الحديث أصله عند مسلم بدون لفظ الكيل ، وقد سبق تخرجه . والله أعلم .



• قلنا: وقد قال: «سواءً بسواء»^(١) ، وطرق المساواة مختلفة ، وحيث ذكر الكيل ذكره في المكيل المذكور قبله ، وذلك لا يدل على نفي الوزن ، فلا يدل على نفي النذر في المذروع .

• فإن قيل: وليس في الأشياء الستة إلا مكيل أو موزون ، فلا يزيد على الوزن والكيل .

• قلنا: وليس فيه إلا نقد ومطعم ، فكيف [زدتم]^(٢) عليه؟ إنما زدتم اعتماداً على ظهور حقيقة المماثلة ، فلينظر إليها لا إلى طريقها ، ولا إلى العدد المذكور في الحديث .


فاستبان أنَّ هذا لازم لزوماً لا مرد له ، ولا يمنعهم عن المصير إليه الانحلال ، واتساع أمر الربا ، مع نصه على ستة أشياء ، فإنهم أجروا ربا النساء في كل مال؛ تعويلاً على محض الجنسية ، وقد اتسع بسببه الربا ، كما اتسع مذهب ابن الماجشون .

الاعتراض الثالث: هو أنَّ ما ذكروه لا جريان له في ربا النساء ، وقد حرم بيع درهم إلى شهر ، ولا تفاوت [إلا]^(٣) في مهلة ، والمهلة لا يُقابلها في العقود قسط من الثمن حتى يُقدر مالاً فاضلاً لا مقابل له ، ولذلك لو انقطع الأجل بموت من عليه الحق؛ لم يسقط قسط من الثمن ، ولا يقال:

(١) هذه اللفظة جزء من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً ، وقد سبق تخرجه .

(٢) بالأصل: (رددتم) ، والصواب ما أثبتته؛ بدلالة سياق الكلام بعدها . والله أعلم .

(٣) بالأصل: (إلى) ، والصواب ما أثبتته؛ لأنَّ السياق يدل على استثناء جملة مما سبق ، وحرف الاستثناء هو (إلا) وليس (إلى) . والله أعلم .




لِمْ تَسْلُمِ الْمَهْلَةُ فِي ثَبَتِ الْخِيَارِ، أَوْ يُسْتَرْدُ قَسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، بَلْ يُقَالُ: الْمَعْوَضُ فِي مَقْبَلَةِ الثَّمَنِ نَفْسُهُ، وَلَا دُخُلُّ لِلْمَهْلَةِ فِي الْمَقْبَلَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةُ شُرِطَتْ وَلَا مَقْابِلٌ لَهَا، فَإِنْ سَلِيمٌ ذَكَرُ، وَإِلَّا فَالاعْتِمَادُ عَلَى أَصْلِ الْمَقْبَلَةِ وَلَوْ قُدْرَ زِيَادَةً، فَإِذَا بَاعَ دَرْهَمًا إِلَى شَهْرٍ بِدْرَهْمٍ إِلَى شَهْرٍ بَطْلُ الْعَدْ، وَلَا تَفَاوتُ، وَلَيْسَ بِطَلَانِهِ لِأَجْلِ الدِّينِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ دَرْهَمًا إِلَى يَوْمٍ بِدْرَهْمٍ إِلَى يَوْمٍ، وَتَقَابِضَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى انْفَضَّ الْيَوْمُ، بَطْلُ الْعَدْ، وَلَوْ لَمْ يُشَرِّطْ الْأَجْلُ لِصَحَّ الْعَدْ، وَلَمْ يُخْصُصُوا هَذَا بِالصِّرْفِ، بَلْ أَجْرُوهُ فِي كُلِّ عَوْضَيْنِ مُقْدَرَيْنِ / أَوْ مُتَجَانِسَيْنِ، وَرِبَا النِّسَاءِ مَعَ رِبَا الْفَضْلِ بَابٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِمْ بِالْاِتْفَاقِ مُتَّحِدَهُ، وَلَذِكْ تَعْدَتْ بِاعتِبَارِ الْقَرِيبَتَيْنِ جَمِيعًا فِي رِبَا الْفَضْلِ، وَآحَادًا فِي رِبَا النِّسَاءِ.

الاعتراض الرابع: هو أنَّ سبب اشتراط المماثلةِ عندهم ؟ وجود المماثلة بين الحنطتين عيانًا في الذات والمالية ، والتساوي في المالية يحصل بتساوي القدر والجنس ، والنوع والصفات كلها ، والشرع حرام الفضل مع التفاوت في الصفات ، ولم يُجُوز بيع الجيد بالرديئين ، ولا مساواة بين الجيد والرديء في المالية .

وقولهم: إنَّ مالية الحنطة بذاتها .

● قلنا: لا ، بل بذاتها وصفاتها ، ومن اختلاف الصفات تتفاوت المالية ، مما هو عmad كلامهم غير معتبِر وجوده في إيجاب المماثلة من جهة الشرع ، إذ تأثير تفاوت النوع في تفاوت المالية ؛ كتأثير تفاوت الجنس ، والشرع اعتبر أحدهما دون الآخر ، فبطل ما ذكروه جملةً .




وقولهم: أسقط الشرع قيمة الجودة بقوله: «عينها وتبرها سواء»^(١) ، مع التفاوت ، ويقوله: «جيدها وردئها سواء» كانت الجودة كالمعدومة ، وإذا قدر عدمها تحققت المساواة ، هذا فاسدٌ ، فإنَّ الشَّرْعَ بِرِيَءٌ عن إسقاط قيمة الجودة ، وهو اختراعٌ على الشرع ، وإنما المفهوم منه أنَّ المتبعده به رعاية المساواة في القدر ، وأنَّ هذا التبعـد - وإن ارتفع باختلاف الجنس - لا يرتفع باختلاف الصفات في الجودة والرداة .

* فإن قيل: يتعين حمله على إسقاط قيمة الجودة؛ حتى تتحقق به المساواة ، وتصير الزيادة بعدها فضلاً لا مقابل له ، ويكون تحريم من جنس قواعد البيع غير خارج عنه .

• قلنا: ولو خرج عن قياس البيع لم يكن فيه إلا تحكم لا يعقل معناه ، والخصم مضطراً إلى الاعتراف به في سقوط قيمة الجودة ، فإنه تحكم لا يعقل معناه ، والشرع إنْ أسقط قيمة الخمر للفساد تنشأ^(٢) من الخمر ،


(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقرب منه ما أخرجه أبو داود (٣٤٩) كتاب البيع ، باب في الصرف ، ٢٤٨/٣ ، والنثاني (٤٥٦٣) كتاب البيع ، باب بيع الشعير بالشعير ، ٧/٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٩) كتاب البيع ، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ، ٤٥٥/٥ ، من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذهب بالذهب تبره وعيته وزنًا بوزن ، والفضة بالفضة تبرها وعيتها وزنًا بوزن ، ...» الحديث ، هذا لفظ البيهقي ، ولفظ أبو داود مرفوعاً أيضاً: «الذهب بالذهب تبرها وعيتها ، والفضة بالفضة تبرها وعيتها ، ...». الحديث ، ولفظ النثاني عن عبادة ولم يرفعه: «ألا إنَّ الذهب بالذهب ، وزنًا بوزن تبرها وعيتها ، وإنَّ الفضة بالفضة ، وزنًا بوزن تبرها وعيتها». وقد صحح البيهقي الحديث مرفوعاً . والله أعلم .

(٢) كما بالأصل ، وصوابه (ينشأ)؛ لأنَّ الفاعل ضمير مستتر عائد على مذكر: (الخمر) ، وحق الفعل في هذه الحالة التذكير . والله أعلم .



فاما إسقاط قيمة الجودة فلا مأخذ له ، بل هو تحكم لا يعقل معناه ، فإذا لم يكن بد من الانقياد للتبعد ، فليعتقد المماثلة التي جرى التصريح بالتبعد بها تحكما على خلاف قياس البيع فيسائر الأموال ، تضيقاً لطريق التملك في الأشياء الستة بالشراط ؛ لاختصاصها بمزية حرمة - كما سبق - ، فبان أنَّ الخصم تشوف إلى تطبيق هذه القاعدة على قياس البيع ؛ حذاراً عن الانقياد لتبعد خاصًّا في هذه القاعدة ، واضطر في مساقها إلى ارتكاب ما حذر ، إلا أنَّ ما اعتقده تبعداً لم يصرح الشارع به ، بل تكفل باستنباطها ربطه على الشارع ، وما اعتقدناه مصراًً به ، فليتبناه الناظر لتفاوت المقامين ، على أنَّ سقوط قيمة الجودة إذا لم يُعقل معناها لا يجوز تعديتها ، ومعناهم مشروطٌ بسقوط قيمته ، وهذا الشرط من حقه ألا يتعدى ، فالمشروط أيضاً لا يتعدى ، فيلزمهم من ذلك الجمود على الأشياء الستة ، وأن يُقال: قيمة الجودة في غيرها / لا سيل إلى إسقاطها ، إذ لا نص ولا معنى ، وإذا لم [١٢٧] تسقط قيمة الجودة لم تتحقق المساواة في المالية ، فلا يتحقق الفضل ، ولا يحصل التحرير ، إذ مناطه الفضل ، ولا فضل إلا بالمساواة ، ولا مساواة إلا بسقوط قيمة الجودة ، فلا سقوط إلا بالنص ، ولا نص ولا معنى في غير الأشياء الستة . والعجب أنهم عدوا هذا إلى غير أحكام الربا ، وقالوا: إذا بطل جودة الحنطة والربويات بجنايتها لا يغنم قيمتها؛ لأنَّ الشرع أسقط قيمتها^(١) ، فيقال لهم: إنَّ أسقط الشرع قيمتها في حكم الربا والبيع ، فلِم

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله إلى أنَّ الجودة ، وكذا الصنعة أيضاً لا قيمة لها ، وتقرير مذهبهم بدليله ما يقوله السرخسي - رضي الله عنه - في (المبسوط ، ١١٨/١٢): «شرط عمل العلة - في الربويات - : سقوط قيمة الجودة منها ، وهذا شرطٌ عرفناه بالنص ، وهو قوله: رضي الله عنه - : «جيدها وردتها سواء» ، وبدليل مجمع عليه: وهو أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة =



يُعدَّ إلى غيره مع الاعتراف بأنه تحكُّم، وللشرع أنْ يتحكّم بحكمٍ في محلٍ مخصوصٍ دون محلٍ، كيف وهم يقولون: إنَّ سقوط القيمة لتحقق المساواة والفضل بعده، حتى يتقرَّر التحرير على القياس، ولا حاجة إلى هذا التقدير في الإتفاقات، وهو في الرويات أيضًا متناقضٌ؛ لأنَّهم إذا سُئلوا عن سبب حصول فضلٍ لا مقابل له، قالوا: هو للمساواة العينية، والمتساوية لسقوط قيمة الجودة.

وإذا قيل: لِمَ جُعلَ هذا النصُّ حكمًا بسقوط قيمة الجودة؟

قالوا: ليتحقَّق المساواة، ولاظهار الفضل بعده، فيكون كُلُّ واحدٍ مُعلَّلاً بصاحبِه، فيرجع حاصله بعد التأمل ورفع الوسائط إلى تعليل الشيء بنفسه، وهو في غاية التناقض والتهافت، ويُفضي في نهايته إلى الدور الذي لا حاصل وراءه، ولست للإطباب بإظهار شكل الدور فيه، فيما ذكرته تنبيةً للمتأملِ الفطين.


— ٦٦ —

﴿٩﴾ مَسَالَةٌ عَلَى الرِّبَا فِي النَّقْدِيْنِ كَوْنُهُمَا جُوهرِيَّ الْأَثْمَانِ^(١)؛ تلقِيَا مِنْ

= ردِّيْتَ ودرِّيْمَ لا يجوز، وما كان مالاً متقوَّماً يجوز الاعتياد عنه كالبيع، وإنما يجوز الاعتياد عما فسد بتقويمه شرعاً كالخمر، ونحو ذلك، فلما لم يجز الاعتياد عن الجودة هنا؛ عرفنا أنه لا قيمة للجودة عند المقابلة بالجنس[»]. وقد سبق في الصفحة الماضية إشارة المصطف إلى شيءٍ من هذا. والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي، ٩١/٥، المهدب، ٢٦/٢، نهاية المطلب، ٩٥/٥، الوسيط، ٤٦/٣، فتح العزيز، ١٦٠/٨.

وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ العلة عندهم في النقدين الوزن مع الجنس؛ إذ نصوا على أنَّ العلة عندهم في الأصناف الستة هي: الكيل مع الجنس، والوزن مع =



طريق الحرمة؛ لأنَّ قوام سائر الأموال بهما؛ ولأجل ذلك اختصَّ بخصائص ، وמסלול الكلام فيه ما تقدم .

وتختصُّ هذه المسألة بنوعي غموض :

أحدهما: أنَّ وجه الحرمة أغمض وأخفى في النظرين منه في المطعومات ، فيفتقر تقريره إلى مزيد تكليف .

والآخر: أنَّ هذه العلة قاصرة ، والخصم يدعى بطلانها^(١) ، فنقول: إنْ أردت ببطلانها أنه لا حاجة إليها؛ إذ لا يتنبئ عليها حكم لم يتناوله النصُّ ، فهو مُسلَّم ، ولكنَّا نقول: الحكم في محل النص مُعلَّلٌ به ، والباحث في

= الجنس . فالكيل في المكيل ، والوزن في الموزون . والنقدان مما يوزن لا مما يُكال . والله أعلم . ينظر: مختصر القدوسي ، ١٨٥ ، التجريد ، ٢٢٨٧/٥ ، المبوسط ، ١١٣/١٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٥/٢ ، الهدایة ، ٦٠/٣ - ٦١ .

وذهب المالكية إلى أنَّ علة الربا في النظرين: كونهما أثماناً وقيماً للممتلكات . ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٤٥١/٢ ، المعونة ، ٩٦٠/٢ ، تهذيب المسالك ، ١٧/٣ ، المقدمات الممهدات ، ٢١٦/٣ .

وأما الحنابلة: فنقلوا عن إمامهم في علة الربا في النظرين روایتان: الأولى: وهي أشهرهنَّ: أنَّ علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، نقلها عن أحمد الجماعة ، وذكرها الخرقى ، وابن أبي موسى ، وأكثر الأصحاب . الرواية الثانية: أنَّ العلة في الأثمان الثمنية . ينظر: الهدایة ، ٢٤٠ ، المغني ، ٦/٤ ، المحرر في الفقه ، ٣١٨/١ ، المبدع ، ١٢٦/٤ ، الإنصاف ، ١١/٥ .

(١) أي: بطلان العلة القاصرة ، وإذا بطلت بطل مثالها هاهنا ، وهي الثمنية في النظرين . قال السرخسي - رضي الله عنه - بعد دفاعه لما علل به الحنفية في علة الربا في النظرين ، ونقضه لعلة المخالف: «ويتبين بما ذكرنا فساد علة الخصم بالطعم والثمنية ؛ فإنها علة قاصرة لا تتعذر إلى الفروع ؛ ولأنها تثبت الحكم على مخالفة الأصول» .



الابداء لا يدرى أىurther على علة تتعدى فتفيد، أو لا تتعدى فلا تفيد مزيداً، فلا يكون عابشاً في نظره.


* فإن قيل: العلة باطلة؛ لأنَّه لا حكم لها، وحكم العلة عندنا تعديُ الحكم إلى غير المنصوص عليه، فأما الحكم في محل النص ثابت بالنص لا بالعلة؛ لأنَّ العلة مظنونة، والنَّص مقطوع به، ولا يترك الإضافة إلى مقطوع به، ويضاف إلى مظنون في نفسه، نعم، لا نص في الفرع فيتجه إضافة الحكم فيه إلى العلة، والعلة تراد للاعتقاد أو للعمل، ولا عمل بالعلة في محل النص؛ إذ النص مستقل بإيجاب العمل، والاعتقادات يُطلب فيها العلم، وإن فالظن جهل ينزع إليه لضرورة العمل، فقول القائل: إنَّ هذه علة وهو لا يعلمها، ولا يتصور أن يستفيد بها عملاً؛ كلام لا وجه له، / ولهذا قلنا: إنَّ العلة إنْ كان منصوصاً عليه^(١) كانت صحيحة وإنْ كانت قاصرة^(٢)؛ لأنَّها علِمت كما علِم النص، وصح إضافة الحكم إليها كما صح إضافته إلى النص؛ لأنَّه على رتبته في العلم، ولقد بنوا على هذا الاعتقاد أنَّ العلة وإنْ كانت متعددة فلا يشترط وجودها في محل تناولها النص، وزعموا أنَّ الربا جاري في حلِي الذهب والفضة مع عدم الوزن بالنَّص، وأنَّه لا يجري في خواتم العدد؛ لعدم الوزن؛ ولعدم النص^(٣).

٧١٣٨

(١) كذا بالأصل، وصوابه (عليها)، لأنَّضمير عائد على مؤنث: (العلة)، والأصل المطابقة بين الضمير وما يعود عليه. والله أعلم.

(٢) وهذا بالاتفاق كما حكاه نجم الدين الطوفى، وعلاه الدين البخارى، وغيرهم. قال الطوفى -
ـ: «والخلاف إنما هو في (العلة) القاصرة المستبطة. أما المنصوصة أو المجمع
عليها، فانتفقوا على صحتها؛ لأنَّها حكم المعصوم واجتهاده». شرح مختصر الروضة،
٣١٧/٣، كشف الأسرار، ٣١٥/٣.

(٣) ينظر: التجريد، ٥/٢٢٩٦، ٢٣٠٥، فقد ناقش هذا الإلزام وأجاب عنه.



قُلنا: عِماد هذا الكلام: أَنَّ الحِكْمَةِ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى العَلَةِ، وَهُوَ غَلْطٌ؛ إِذَا لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَنْحِسِمُ بَابُ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّ مِنْ جَمْعِ بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بَعْلَةً جَامِعَةً إِذَا طُولَبَ بِإِثْبَاتِ الْوَصْفِ، وَقِيلَ: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ هَذَا الْوَصْفُ عَلَةُ الْحِكْمَةِ؟

فَيَقُولُ: لَأَنَّهُ عَلَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الْفَرْعِ.

فَيُقَالُ: وَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ عَلَةٌ فِي الْأَصْلِ؟

فَيَنْتَهِي لِإِبْدَاءِ دَلِيلِهِ بِالْمَنَاسِبَةِ، أَوِ التَّأْثِيرِ، أَوِ تَنبِيهِ الشَّرْعِ، أَوِ إِيمَائِهِ، أَوِ نَصِّهِ، وَلَوْ قَالَ: الْحِكْمَةُ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ لَا بِالْعَلَةِ.

فَيُقَالُ: النَّصُّ مُتَقَاعِدٌ عَنِ الْفَرْعِ، فَلَا يَثْبِتُ بِهِ حَكْمٌ.

فَيَقُولُ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَصْلِ ثَبِيتَ بِالْعَلَةِ، فَهِيَ الْمَوْجِبَةُ دُونَ مَجْرِدِ النَّصِّ، وَالْمَوْجِبُ مُوْجَدٌ فِي الْفَرْعِ؛ فَلَيَرْتَبِعَ عَلَيْهِ الْحِكْمَةُ. وَإِذَا ثَبَيْتَ ذَلِكَ فَالْتَّعْدِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْعَلَةِ عَبَارَةٌ مُتَجَوِّزَةٌ بِهَا، فَإِنَّ الصَّفَاتَ وَالْأَحْكَامَ لَا تَتَعَدَّى، وَلَكِنَّ يَثْبِتُ مِثْلُ ذَلِكَ الْحِكْمَةُ بِمَثْلِ تَلْكَ الْعَلَةِ فِي مَحْلٍ آخَرَ، لَا عَيْنَ ذَلِكَ الْحِكْمَةِ بَعْيَنَ تَلْكَ الْعَلَةِ، فَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي الذَّرَةِ بِالْطَّعْمِ الَّذِي فِي الْحَنْطَةِ، بَلْ بِالْطَّعْمِ الَّذِي فِي الذَّرَةِ، وَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعْمِ، فَيَثْبِتُ مِثْلُ ذَلِكَ الْحِكْمَةِ، وَإِثْبَاتُ مِثْلِ الْحِكْمَةِ بِمَثْلِ الْعَلَةِ بَعْدِ اعْتِقَادِ أَنَّ الْعَلَةَ أَفَادَتِ الْحِكْمَةَ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ يُنْظَرُ، فَإِنْ وَجَدَ مِثْلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحْلِ، أَفَادَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحِكْمَةِ، وَإِنْ ضَاقَ النَّطَاقُ لِكَوْنِ الْحِكْمَةِ مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَ مَجَارِيِ الْعَلَةِ، فَلَا يَنْعَكِسُ عَلَى مَا اعْتَقَدْنَاهُ، وَنَقُولُ: مَا اعْتَقَدْنَاهُ لَمْ


يُكَنْ كَمَا اعْتَقَدْنَاهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُكَنْ صِحَّةُ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ لَوْجُودُ مُثْلِهَا فِي غَيْرِ مَحْلِ النَّصْ، بَلْ كَانَ إِثْبَاتُ مُثْلِهَا حُكْمٌ بِلَوْجُودِ مُثْلِهَا؛ لصِحَّتِهَا فِي الْأَصْلِ بَدْلِيلٍ يُزِيدُ عَلَىِ وِجْودِهَا فِي غَيْرِ النَّصْ. يَبْقَىُ أَنْ يَقَالُ: الْعَلَةُ مَظْنُونَةُ.

﴿ قَلْنَا: لِيَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَلشَّرُعُ أَنْ يَذْكُرَ الْحُكْمَ وَيُعْرَفَ الْعَلَةُ بِالنَّصْ، وَقَدْ يُنْبَئُهُ عَلَيْهِ^(۱) بِالإِيمَاءِ وَالإِشَارَةِ تَنْبِيهًا يُفِيدُ ظَانًا غَالِبًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَبَثًا^(۲)، كَمَا أَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ لَا يَكُونُ عَبَثًا، بَلْ يُفِيدُ اسْتِقْرَارَ مُسْتَنْدِ الشَّرْعِ، وَوِجْهُ الْمُصْلَحَةِ فِي الْحُكْمِ فِي اعْتِقَادِ الْمُكَلِّفِينَ؛ لطَمَانِيَّةِ النُّفُوسِ فِي هَذِهِ الْمَقَاصِدِ كَالْعِلْمِ، ثُمَّ إِذَا جَازَ التَّنْبِيهُ بِالإِيمَاءِ وَالإِشَارَةِ كَمَا جَازَ بِالنَّصِّ؛ فَذَكَرَ الْحُكْمُ عَلَىِ وَفَقَ الْمُصْلَحَةِ تَنْبِيَةً عَلَىِ رِعَايَةِ الْمُصْلَحَةِ، فَإِذَا نَبَهَنَا بِالْحُكْمِ وَذَكْرِهِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْنَا فِي التَّنْبِيهِ حِرْجٌ إِذَا تَنَبَّهَنَا نَظَرُنَا، فَإِنْ تَعْدَتِ الْمُصْلَحَةُ عَدِيَّنَا، وَإِلَّا اقْتَصَرْنَا كَمَا فِي الْمَنْصُوصِ.﴾

وَعَلَىِ الْجَمْلَةِ: لَا تَتَصَوَّرُ التَّعْدِيَةَ إِلَّا بِإِحْالَةِ الْحُكْمِ عَلَىِ الْعَلَةِ فِي الْأَصْلِ.

(۱) كذا بِالْأَصْلِ، وَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يَدْلُلُ عَلَىِ أَنَّ الْمَنْبَهَ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ، بَدْلَةً تَذْكِيرِ الضَّمِيرِ (عَلَيْهِ)، وَالَّذِي يَظْهُرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَوَابَ الْلَّفْظَةِ: (عَلَيْهَا) فَيَعُودُ عَلَىِ الْعَلَةِ لَا عَلَىِ الْحُكْمِ؛ لَأَنَّ الْمُؤْلِفَ فِي سِيَاقِ بَيَانِ الْطَّرْقِ وَالْمَسَالِكِ وَالْمَعْرُوفَاتِ الَّتِي تَدْلُلُ عَلَىِ الْعَلَةِ - كَمَا سَيَأْتِيُ فِي الْهَامِشِ الْلَّاحِقِ - فَذَكَرَ مَسْلِكَ النَّصِّ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِالإِيمَاءِ وَالإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۲) الإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ وَالإِشَارَةِ: مَسْلِكٌ مِنْ مَسَالِكِ الْعَلَةِ، وَطَرِيقٌ مِنْ الْطَّرْقِ الدَّالِلَةِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْمَسَالِكُ كُلُّهَا تَدْلُلُ عَلَىِ الْعَلَيَّةِ بِالْاِنْتِزَامِ؛ لَأَنَّهُ يُفَهَّمُ التَّعْلِيلُ فِيهَا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى لَا لِالْلَّفْظِ، وَإِلَّا لِكَانَ صَرِيحاً، وَلَوْ لَمْ تَدْلُلْ عَلَىِ الْعَلَيَّةِ لَكَانَ ذَكْرُهَا مِنْ الْحُكْمِ عَبَثًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَنْظَرُ: الْإِبَاهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، ٤٥/٣، الْبَحْرُ الْمَجِيطُ، ٢٥١/٧، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ، ٠١٢٥/٤.



﴿فَإِنْ قِيلَ: الْحُكْمُ فِي الْأُصْلِ مُضَافٌ إِلَى الْعُلَةِ فِي حَقِّ الْفَرْعِ؛ لِضَرُورَةِ

/ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَرْعِ، وَلَا يَكُونُ مُضَافًا إِلَى الْعُلَةِ فِي حَقِّ الْأُصْلِ نَفْسَهُ؛
إِذَا لَا ضَرُورَةٌ﴾^{١/ب}

﴿قَلْنَا: هَذَا تَهَافُتٌ مِّنَ الْكَلَامِ، وَتَعْقِيْدٌ فِي الْلِّفْظِ، وَجَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ
وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ إِذَا وَقَعَ الاعْتَرَافُ بِهَا فَهِيَ فِي نَفْسِهَا لَا تَبَدِّلُ بِالْإِضَافَةِ،
وَكَيْفَ تَبَدِّلُ وَالْإِضَافَةُ فِي الْفَرْعِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ﴾^(١) اعْتِقَادُ الْإِضَافَةِ فِي الْأُصْلِ؟


﴿فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْمَذْهَبُ مُتَنَاقِضٌ مِّنْ حِيثِ أَنَّ حُكْمَ النَّصِّ مُقْطَوْعٌ
بِهِ، وَالْعُلَةُ مُظْنَوْنَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ مُظْنَوْنًا كَيْفَ يَكُونُ نَتْيَاجُهُ مُقْطَوْعًا
بِهِ﴾^(٢)? فَدَلَّ أَنَّ مَوْجِبَهُ النَّصُّ مُقْطَوْعٌ بِهِ.

﴿قَلْنَا: وَهَذَا يَنْعَكِسُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَاوَلْتُمْ إِثْبَاتَ الْعُلَةِ عَنْدَ الْمَطَالِبِ،
وَقُلْتُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا وَجَبَ بِهَا فِي الْفَرْعِ لِأَنَّهَا الْمَوْجِبُ فِي الْأُصْلِ، فَيُقَالُ:
وَكَيْفَ ذَلِكَ وَالْمَوْجِبُ فِي الْأُصْلِ مُقْطَوْعٌ؟ فَكَيْفَ كَانَ مَوْجِبُهُ مُظْنَوْنًا؟
وَيَتَدَاعَى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ إِلَّا بِعِلْمٍ مَّنْصُوصٍ عَلَيْهَا، مُقْطَوْعٍ بِصَحَّتِهَا
بِجَمِيعِ^(٣) وَشُرُوطِهَا، ثُمَّ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ لَا يَكُونُ قِيَاسًا، بَلْ يَسْتَندُ إِلَى

(١) كذا بالأصل، وصوابه (عليها)، لأن الضمير عائد على مؤنث: (الإضافة)، والأصل المطابقة بين الضمير وما يعود عليه. والله أعلم.


(٢) كذا بالأصل، وصوابه (بها)، لأن الضمير عائد على مؤنث: (نتيجه)، والأصل المطابقة بين الضمير وما يعود عليه. والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، وقد وُضِعَ بعد كلمة (جميع) علامة الإلحاق باتجاه الحاشية اليمنى، وكتب في الحاشية اليمنى حرفان منفصلان هكذا: (ء ق)، ووضع فوقهما ثلاث شرطات صغيرة في مائة ./// .



النصّ ، فإنّا مهما أوجبنا القطع على سارق بعلة السرقة ؛ كان ذلك مستندًا إلى عموم النص ، فيرتفع القياس بالكلية . والتحقيق فيه: أنَّ العلة الموجودة في محل النص وإن كانت متعددة فلا يُدَلُّ لها من حكم ، وقول القائل: حكمها التعدي للحكم من النصّ ، وتغيير الحكم من الخصوص إلى العموم ؛ تعقيد لا طائل له ، فإنَّ التعدي والعموم في الحكم لا معنى له إلا إثبات مثله في محل آخر ، وذلك لا يرجع إلى تغيير في الحكم في محل النص ، بل الموجود على حالة واحدة في صفات نفسه ، وُجِدَ مثله أو لم يوجد ، فدللَ أنه لا حكم للعلة المتعددة في محل النص إلا الحكم المنصوص عليه ، وما تخيلوه من قطع الإضافة عن النص المقطوع به إلى علة مظنونة لا حاصلَ له ، فإنَّ النص هو المعلول المضاف إلى العلة ؛ إذ النص عبارةٌ عن ذكر الحكم ، والحكم يُذكَر مرتَّة دون علته ، ويُذكَر أخرى مع علته ، فتُعرَف العلة بالذكر كما عُرِفَ الحكم ، وقد يُذكَر الحكم ويُبْنِيه على العلة ، وقد يُذكَر الحكم وينحسِم طريق درك العلة ، فنقول: هذا حكم لا يُعقل معناه ، لا على معنى أنه لا علة له ولا سبب له ، ولكنَّ لخفائه لا نطلُعُ عليه ، فنقتصر على موجب النص ، فالحكم المنصوص هو المُعَلَّلُ ، فلا مقابلة بين النص والعلة ،

= وعلامة الإلحاد - في عرف المحققين - إنما توضع في الصلب للدلالة على وجود سقطٍ في بعض الكلمات ، يُستوفى ويتم من خلال ما أُشير إليه في الحاشية . وبالنظر إلى الحاشية لانجد كلمة يمكن استيفاء التقصّ منها - لو سُلِّمَ به - ، وإنما الموجود لا يعلو أن يكون رمزاً فقط . وبتبيّن لما كُتِبَ في التحقيق ومصطلحاته لم أجده من أشار إلى هذا الرمز ، وأنه يدلُّ على كلمة معينة . ولو قلتُ بأنَّ العبارة بوضعها الحالى ، وبعد حذف حرف الروا المقترب بكلمة (شروطها) ، مستقيم ، لما أبعدتُ ، وإلا فأقرب الكلمات التي يمكن أن تكون في هذا المحل هي: (أركانها) ، لتصبح الجملة: (مقطوع بصحتها بجمع أركانها وشروطها) إلا أنَّ الرمز المدون في الحاشية لا يُساعد على ذلك . والله أعلم .



حتى يكون التعليل قطعاً للإضافة إلى النص ، ومثاله: أن يقول السيد لغلامه: اضرب فلاناً ، فيضربه ولا يدرى سبب ضربه ، ويقول مرةً: اضربه لشتمه إياي ، فيعرّفه علة الضرب ، ويقول مرةً: اضرب ، ويقتصر عليه ، وقد سبق علم الغلام بشتمه ، فيغلب على ظنه أنَّ علة الضرب الشتم؛ لأنَّه عرف وجود الشتم ، وهو في نفسه متلازماً للضرب ، وقد أُمر بالضرب ، فكان أمره بالضرب تنبئها على أنَّ الشتم هو الداعي إليه ، فإذا قال الغلام: أُمر بالضرب لأنَّه شتمه ، لم يكن هذا قطعاً لإضافة لزوم الضرب إلى الأمر ، بل كان بياناً لسبب الأمر ، وهذا لا يختلف بالتعدي والاقتصرار ، وهذا أوضح لا شكَّ فيه .

١١٣٩

﴿فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ هَذَا، وَلَكُنَّا لَا نُسْمِي ذَلِكَ عَلَةً﴾.

قلنا: لا تُنَازع في التسمية ، فحدُّ العلة عندنا: ما أثر في الحكم^(١) ، أي: كان الحكم من أثره ، كما أنَّ الدخان من أثر النار ، والنقش الحاصل على الأرض علته المشي؛ لأنَّه من أثره ، والحمي الحاصل في مطرح الشمس علته الشمس؛ لأنَّه من أثره ، نعم قد يُعلم الشيء مؤثراً فـيقطع بكونه علة ، وقد يُظْنَ كونه مؤثراً ، والظنُّ كالقطع في العلل الشرعية . هذا تمام التنبية على صحة العلة القاصرة ، وحاصل الخلاف فيها يرجع إلى تسمية

(١) يتناول عددٌ من الأصوليين من أصحاب الشافعی تعريف الغزالی للعلة ، وأنها: «الوصف المؤثر يجعل الشارع لا لذاته» ، ولم أقف عليه في كتب أبي حامد الأصولیة ، وهو موافق لما ذكره هنا في الجملة ، وقد أبطل هذا الحدَّ بعض الأصوليين . ونقله الزركشي بلفظ آخر ، وقال: «الموجب للحكم . على معنى أنَّ الشارع جعلها موجبة لذاتها» ، ونسبة إلى أبي حامد . وهذا اللفظ الأخير: ذكره المصنف في (المصنفى ، ٢٨٤ ، ٣٣٦) ، وناقشه ولم يرتفعه . فالله أعلم . وينظر: قواطع الأدلة ، ١٤٠/٢ ، نهاية السول ، ٢١٩/١ ، البحر المحيط ، ١٤٤/٧ .

عند البحث ، أو إلى نزاع في حد العلة .

ثم إنّا نُخَصِّصُ هذه المسألة بابطال علة الخصم ، وهي الوزن ، فإنّ الحلي غير موزون ، والربا جاري فيه بحكم النص ، فكيف يستقيم التعليل بالوزن ؟

* فإن قالوا: الحكم في المنصوص ثبت بالنص ، وفي غيره بالعلة ، فلا يُشترط وجود العلة في محل النص .

﴿ قلنا: هذا مع انتقاده بالحفنة هذيان ، فإنكم بدلاً من النص تتعارفون العلة ، وإذا انقسم المنصوص عليه إلى موزون وغير موزون ؛ فبِمَ تعرفون أنَّ مناط التحرير التماثل في القدر والجنس ؟ والتحرير شمل ما لا يتحقق التماثل فيه ، والحكم العام كيف يجوز تعليله بعلة خاصة لا تُطابق الحكم ؟ والعلة ينبغي أن تُطابق الحكم في موردها حتى يتصوّر تعديتها ، ولا جواب لهم عند الاستفراق بين الحلي والحفنة بحال .

- ٦٦ -

﴿ مَسْأَلَةُ الْجِنْسِيَّةِ بِمَجْرِدِهَا لَا تُحِرِّمُ النِّسَاءُ﴾^(١)

(١) ينظر: الحاوي ، ١٠٠/٥ ، نهاية المطلب ، ٩٦/٥ ، فتح العزيز ، ١٦٦/٨ ، المجمع ، ٩٣/١٠ ، وقال صاحبه عن هذه المسألة: «والغزالى قد تعرض لهذا المنع أيضاً في التحسين». ويقصد بذلك كتابنا هذا: (تحصين المأخذ)، ويقصد بالمنع: هذه المسألة، وأنَّ الجنسية لوحدها لا تُحرِّم النساء. والله أعلم.

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحتابلة - رحمهم الله تعالى -: فقد نصوا على أنَّ ما لا يدخله ربا الفضل؛ كالثياب والحيوان، يجوز النساء فيهما. وعن الإمام أحمد: لا يجوز. وعنه: لا يجوز في الجنس الواحد؛ كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين كالثياب بالحيوان. وعنده: يباح مع التساوي، ويحرم مع التفاضل في الجنس الواحد. ينظر:

خلافاً له^(١).

والخصم هو المدعي في المسألة، وليس من جانبنا إلا إبطال مستنده في جعل الجنسية علة لحرم النساء، ولكن لا إقامة رسم الابتداء نقول: ولا دليل على تحريم النساء بالجنسية، فإنَّ أخذه من غير قاعدة الربا خروج عن المقصود، وهو غير مرضيٌّ، وحاصله يرجع إلى اتحاد العوض والمعوض في التسليم والتسلُّم، وهو باطلٌ ببيع درهم بدرهم، وهذه المسألة من فروع قاعدة الربا بالاتفاق، وليس في الحديث ما يدلُّ على جعل الجنسية علة مستقلةً، بل فيه تبيِّه على سقوط أثر الجنسية في تحريم النساء؛ إذ قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(٢)، صرخ ببقاء الحكم مع

= الروايتين والوجهين، ٣١٨/١، ٣١٩، الهدایة، ٢٤١، الكافي، ٤٠/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤٢٨/٣، الإنصاف، ٤٢/٥.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الجنس بالجنس يُحرَّم النساء. قال الكاساني - رضي الله عنه -: «ولقب هذه المسألة: أنَّ الجنس بانفراده يُحرَّم النساء عندنا، وعنده - أي: الشافعى - لا يُحرَّم». ينظر: التجريد، ٢٣٢١/٥، المبسوط، ١٢٢/١٢، ٢٠/١٣، بدائع الصنائع، ١٨٧/٥، إثارة الإنصاف، ٥٥٥ الهدایة، ٦٢/٣، مجمع الأئمَّة، ٨٥/٢.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ كلَّ ما لا يحرِّم التفاضل في نفسه؛ كالثياب والحيوان وسائر العروض، يجوز بيع الجنس بعضه ببعضٍ متماثلاً، ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز متفاضلاً نساء بوجهه. قال القاضي عبدالوهاب: «والاعتبار عندنا في الجنسية: اتفاق الأغراض والمنافع واحتلافها». ثم ذكر وجه الاختلاف بينهم وبين أبي حنيفة من وجهه، وبينهم وبين الشافعى من وجاه آخر. وينظر: المدونة، ٤٧/٣، ٧٤، التفريع، ١٣١/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٥٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٥٧/٢.

(٢) هذه اللفظة جزءٌ من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً، وقد سبق تخرجه، ولكن باللفظ: «إذا اختلفت الأصناف...».



زوال الجنسية، فهو تنبية على سقوط أثره في الحكم الباقي بعد زواله، وغاية الخصم: أنَّ الجنسية أحد الوصفين لعلة تحريم الفضل^(١)، وهو ممنوعٌ عندنا، وليس بوصفٍ، وإن سُلِّمَ فَلَمْ يَسْتَحِيلْ أَنْ يَتَسَاوَقَ وصفان في اقتضاء حكمٍ واحدٍ، ثم ينفرد أحد الوصفين باقتضاء حكمٍ لا ينفرد الوصف الثاني باقتضائه؟ فإنَّ التحرير بقرينة الجنسية لم يكن لأنَّ أحد الوصفين، ولكن قوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانَ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ يَدًا بِيَدٍ»^(٢)، بَيْنَ أَنَّ الباقي بعد زوال الجنسية مستقلٌ بإفادته تحريم النساء، وليس مستقلًا بتحريم ربا الفضل، فإنه زال بزوال الجنسية، فهذا لا يُوجِبُ كون الجنسية مستقلةً، وهذا على أصلهم أوقع؛ لأنَّه رُدُّوا تحريم الربا إلى تحريم فضلٍ لا مقابل له، والفضل يظهر بالتقدير، فإذا بطل التقدير بطل الفضل، فلا تَسْتَبَّ لهم القاعدة/ التي ذكروها، فأيُّ فضلٍ في إسلام خشبٍ في خشبين أو في خشب؟ وأيُّ فضلٍ في إسلام الشعير في الحنطة مع اختلاف الجنس؟ وكيف يستقيم تعليل ربا النساء على المذاق الذي قرَرُوه مع استقلاله بأحد الوصفين، ومع أنَّ الفضل لا يظهر إلا باجتماع الوصفين، وهي التساوي في القدر والجنس، وإذا لم يستقلَّ التعليل به، كيف تعدد المنصوص إلى كل ما تعدد إليه تحريم الفضل؟ فبانَ أَنَّ كُلَّ ما ذكروه خطأً لا حاصل له وراءه.

(١) قال أبو الحسين القنورى فى التعليل لمذهبهم فى هذه المسألة: «ولأنه أحد وصفى علة تحريم التفاضل، فكان له بانفراده تأثيرٌ فى تحريم النساء، أصله: المعنى المضموم إلى الجنس فى المكيلات». التجريد، ٢٣٢٢/٥، المبسوط، ٥/٢١، تحفة الفقهاء، ٢٥/٢.

(٢) سبق تخرِيجه.



السؤال: كُلُّ عينين جمعتهما قرينة الجنسية، فالتقابض شرطٌ في بيع أحدهما بالآخر^(١)؟ لقوله - ﷺ : «عيناً بعين»^(٢)، «يداً بيد»^(٣).

وأبو حنيفة لا يوجب التقابض إلا في الصرف من العاجزين، وفي السلم في رأس المال^(٤)، ويحمل قوله: «يداً بيد» على تأكيد قوله: «عيناً بعين»، ويجعله تكراراً له، ويزعم أنه مُحتملٌ له. وهو مُتأيدٌ بالقياس، فإنَّ التقابض ليس من الربا في شيءٍ، والحديث مسوقٌ لبيان الربا، ولا فضل

(١) ومحلُّ البحث في هذه المسألة: هو في بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في العلة ويخلف معه في الجنس، كالحنطة والشعير. قال أبو حامد الغزالى: «فإن بيع (الربوي) بربوي آخر يشاركه في العلة - التي هي قرينة الجنسية -، يسقط اشتراط التماثل، وبقي اشتراط التقابض والحلول. وأنكر أبو حنيفة عليه السلام شرط التقابض إلا في عقد الصرف». الوسيط، ٤٥/٤ ، الأم ، ١٠٠/٣ ، الحاوي ، ٥ ، ٧٧ ، التنبية ، ٩١ ، المذهب ، ٢ ، ٢٨/٢ .

وإلى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله -، فقالوا: كُلُّ ما فيه علة الربا، إذا بيع بعض بعضٍ، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض. ينظر: التفريع، ١٣١/٢ ، الرسالة ، ١٠٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٤٥/٢ ، المعونة ، ٤٥/٢ ، تهذيب المسالك ، ٩٦٨/٢ .

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: كُلُّ شيئين ليس أحدهما ثمناً، وعلة ربا الفضل فيها واحدة، لا يجوز النسأ فيها. ينظر: الهدایة ، ٢٤٠ ، الكافي ، ٣٩/٢ ، الشرح الكبير ، ٤ ، ١٦٣ ، المبدع ، ١٤٤/٤ ، الإنصاف ، ٤١/٥ .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١٠/٣ .
(٣) سبق تخيridge .

(٤) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من باع حنطة بحنطة، أو شعيراً بشعير، بأعيانها، لم يُعتبر التقابض فيها في المجلس، وجاز بشرط الخيار في العقد؛ إلا الصرف؛ فإنه يعتبر فيه التقابض، ولا يكتفى فيه بالتعيين. ينظر: مختصر الطحاوى ، ٤٤/٣ ، التجريد ، ٢٣١٢/٥ ، طريقة الخلاف في الفقه ، للأسمدي ، ٣٠٢ ، بدائع الصنائع ، ٥ ، ٢١٩ ، إشار الإنصاف ، ٥٦١ ، الهدایة ، ٦٢/٣ - ٦٣ ، كنز الدقائق ، ٤٣١ .



في وجود القبض وعدمه.

ومعتمد الشافعي: ما رُويَ أَنَّ مالك بن أوس بن الحدثان^(١)، جاء إلى طلحة الصراف^(٢) بورق ليأخذ به الذهب ، فسلم إليه الورق ، وتعلَّل طلحة في الذهب بِأَنَّ خازنَتَهُ غائِبٌ ، فهُمَ بالانصراف ، فتبَعَهُ عمر ، وقال: «لا تُفَارِقُهُ حَتَّى يُعْطِيكَ ذَهْبَكَ ، أو يُرِدُ عَلَيْكَ وِرْقَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ^(٣) ، وَالْوَرْقُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا

(١) هو مالك بن أوس بن الحدثان ، أحد بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصبة بن قيس بن عيلان بن مصر . يقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية ، وكان قديماً ، ولكنه تأخر إسلامه ، قال ابن سعيد: «ولم يبلغنا أنه رأى النبي - ﷺ - ، ولا روى عنه شيئاً ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان». وقال ابن أبي حاتم: «ولا يصح له صحبة للنبي - ﷺ - ، وكذا ذهب ابن حبان . وقال ابن عبد البر: «ازعم أحمد بن صالح المصري - و كان من جلة أهل هذا الشأن - أن له صحبة . وقال سلمة بن وردان: «رأيت جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - ذكرهم ، وذكر منهم مالك بن أوس بن الحدثان النصري ». ومات بالمدينة سنة ٥٧٢هـ ، وقيل: ٥٩٢هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ، ٥٦ ، الجرح والتعديل ، ٢٠٣/٨ ، الثقات ، ٣٨٢/٥ ، الاستيعاب ، ٣/٤٦ .

(٢) الصراف: وصف لطلحة ، وليس اسمًا له أو لأبيه أو قبيلته . وطلحة - كما جاء في الرواية - هو ابن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، الصحابي الجليل ، يكنى أبا محمد ، كان من المهاجرين الأولين ، قال أبو عمر: «شهد أحداً وما بعدها من المشاهد . قال الزبير وغيره: وأبلى طلحة يوم أحد بلاء حستا ، ووقى رسول الله - ﷺ - بنفسه ، واتقى النيل عنه بيده حتى شُلِّثَ إصبعه ، وشهد الحديبية وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشوري ، وأخبر أن رسول الله - ﷺ - توفي وهو عنهم راضٍ ». قتل طلحة - ﷺ - وهو ابن (٦٠ سنة) . وقيل: ابن (٦٢ سنة) . وقيل: ابن (٦٤ سنة) - يوم الجمل . وكانت وقعة الجمل لعشرين خلون من جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ، ٢١٤/٣ ، الاستيعاب ، ٢/٧٦٤ .

(٣) قال الشراح: «إلا هاء وهاء»: يعني خذ وأعط . وأما ضبطه لفظاً: فقال النووي - ﷺ - :




هاء وهاء ، والتمر بالتمر رِبَا...»^(١) ، وعَدَ الأشياء الستة ، وهذا يقطع مادة كلّ تأويلٍ ، ويُغْنِي عن الخوض في أَنَّ قوله: «يَدَا بِيَدٍ» ، يتعين تنزيله على ما يفيد مزيد فائدة ، مع أَنَّ ذلك لو خُصّنا فيه فهو واضحٌ ، والخصم في مقام مُؤْوَلٍ ، وقياسه فاسدٌ ، فجميع أقيساته تبطل بالصرف ، وما يذكره من أَنَّ هذا لا فضل فيه فلا يكون من باب الربا ، ينقلب عليه في ربا النساء كما ذكرناه ، وليس التحرير عندنا مأخوذاً من ظهور فضلٍ لا مقابل له ، بل التمايل والحلول والتقابل شرائط خُصّص بها العقد الوارد على الأشياء الستة – كما ذكرناها من قبل – ، فلا حاجة إلى تقدير فضل .

— ٦٦ —

= «فيه لغتان: المدُّ، والقصر. والمدُّ أَفْصَح وأَشَهَر، وأصله هاك ، فأبدلت المدة من الكاف . ومعنى: خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله». وأكثر أهل اللغة ينكرون (ها) بالقصر ، وغالباً الخطابي وغيرهُ المحدثين في رواية القصر ، وقال: «الصواب المدُّ». ينظر: إصلاح غلط المحاذين ، للخطابي ، ٤٥ ، وغيرهُ الحديث له أيضاً ، ٢٤١/٣ ، مشارق الأنوار ، ٢٦٣/٢ ، لسان العرب ، مادة [ها] ، ٤٨٢/١٥ ، تاج العروس ، مادة [ها] ، ٥٣٢/٤٠ ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، ٦٢٦/٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ١١/٦٢ .

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ، ٦٨/٣ ، ومسلم (١٥٨٦) كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ١٢٠٩/٣ . ولكن لفظة: (خازنته) ليست في الصحيحين ، بل الذي في البخاري هو: (خازني) أو: (خازتنا) ، وعند مسلم (عاملنا) ، وقد روى الشافعي هذا الحديث ، شكّ في لفظه هل هو خازني أو خازنتي . فقال بعد أن ساق الحديث بإسناده كاملاً في كتابه (الأم ، ٢٩/٣): «رأته على مالكٍ صحيحاً لا شكّ فيه ، ثم طال علىَ الزمان فلم أحفظه حفظاً ، فشككتُ في: خازنتي أو خازني ، وغيره يقول عنه: خازني». والله أعلم .



٣٩ مَسَالَة: بيع الرطب بالتمر باطل^(١)، لقوله - بِعَثَرْتُكَ - للسائل عن المسألة:

«أينقص الرطب إذا جفّ»؟ فقال: نعم. فقال: «فلا إذا»^(٢)، فمنع

(١) ينظر: الأم، ٢٥/٣، ٨٠، اللباب، ٢٣٠، الحاوي، ١٣٠/٥، المذهب، ٣٣/٢، نهاية المطلب، ٦٩/٥.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمة الله تعالى -. ينظر: المدونة، ١٤٦/٣، التفريع، ١٢٧/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٥٩/٢، المعونة، ٩٦٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٤٨/٢.

وهو مذهب الحنابلة أيضاً. ينظر: الهدایة، ٢٤١، الكافي، ٣٦/٢، المعني، ١٢/٤، المبدع، ٤/١٣٤، شرح منتهى الإرادات، ٢/٦٨.

وذهب أبو حنيفة - بِعَثَرْتُكَ - إلى أنه يجوز بيع الرطب بالتمر متساوياً كيلاً. وقال أبو يوسف ومحمد قول الجمهور: لا يجوز. ينظر: الأصل، ٥٨/٥، مختصر الطحاوي، ٣٦/٣، التجريد، ٢٣٤٠/٥، المبسوط، ١٨٥/١٢، طريقة الخلاف في الفقه، ٣٠٦، بدائع الصنائع، ١٨٨/٥، الهدایة، ٦٤/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١٢) باب ما يكره من بيع التمر، ٩٠١/٤، وأبو داود (٣٣٥٩) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ٢٥١/٣، والترمذى (١٢٢٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة، ٥١٩/٢، والنسانى (٤٥٤٥) كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ٢٦٨/٧، وابن ماجه (٢٢٦٤) كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، ٧٦١/٢. قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». قال الحاكم في (المستدرك)، (٤٥/٢): «هذا حديث صحيح؛ لاجماع أئمة النقل على إمامية مالك بن أنس، وأنه مُحَكَّمٌ لكل ما يرويه في الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، والشیخان لم يخرجاه لما خشيا من جهة زيد أبي عياش». وينظر: نصب الراية، ٤/٤١، تنقیح التحقیق، ٤/٣٠، البدر المنیر، ٤٧٨/٦.



وبئه على العلة، فتعدى إلى كل شيء رطب له حالة كمال وادخار، وجرى هذا الحديث من حديث الربا مجرى البيان، فإنَّ حديث الربا بين وجود المماثلة، وهذا الحديث بين الحال التي تُشترط المماثلة بالنسبة إليها.

﴿إِنْ قِيلَ: رَاوِيُ الْحَدِيثِ أَبُو عِيَاشٍ﴾^(١). قال أبو حنيفة: لا أقبل حديثه^(٢).

﴿قَلَنَا: هُوَ ثَقِيقٌ تَجْمَلُ بِحَدِيثِهِ مَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي (مُختَصَرُ الْمُخْتَصَرِ) الَّذِي يُنَقَّلُ فِيهِ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ﴾^(٣) وقال الدارقطني: «الحديث صحيح»^(٤)، ثم روى بإسناده، عن سالم، عن الزهرى، عن ابن عمر، أنه - ﴿نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الرَّطْبِ بِالتَّمَرِ﴾

(١) هو زيد بن عياش، روى عن سعد بن أبي وقاص، روى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود. ينظر: الثقات، ٤/٢٥١، تهذيب التهذيب، ١٢/١٩٤.

(٢) قال ابن الجوزي: «إنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زَيْدٌ أَبُو عِيَاشٍ مَجْهُولٌ». قَلَنَا: إِنْ كَانَ هُوَ لَا يُعْرَفُ، فَقَدْ عَرَفَ أَهْلَ النَّقْلِ، وَذَكَرَ رَوَايَتَهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهَا، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهَا، وَذَكَرَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ (الْكَنْتِ)، ١/٦٣٦، وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ سَعْدٍ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ». وَذَكَرَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي (رواية العدل عن العدل)، وقال الدارقطني: هو ثقة». التحقيق، ٢/١٧٢.

(٣) لا يوجد هذا الحديث في كتاب ابن خزيمة المطبوع، وذلك لأنَّ الموجود من هذا الكتاب مخطوطاً ومطبوعاً: هو جزءٌ من العادات فقط، ومظنة حديثنا الذي ذكره المصنف: في كتاب البيوع، وهو لا يزال في عداد المفقود. والله أعلم.

(٤) كذا قال المصنف، ولم أقف على تصحيح الدارقطني له، سواءً في كتابه السنن، أو كتاب العلل، وإنما روى الدرقطني هذا الحديث وسكت عنه، ورجحَ روایة مالک على روایة غيره فقط. ينظر: سنن الدارقطني (٢٩٩٤) ٢٩٩٥، كتاب البيوع، ٣/٤٧١، ٤٧٢. والله أعلم.

كيلًا» (١)(٢).

* فإن قيل: تقدير كلامه: / «فلا إذا»، أي: إذا نقص فلا يجوز.

١١٤٠

قُلنا: هو خطأ في اللغة، فإنه لا يقوم إذاً مقام إذا، وأددهما للتعليق، والآخر لظرف الزمان، ولأنه عدول عن محل السؤال، ويكون تقديره: لا يُباع التمر بالتمر متفاوتاً، وقد سُئلَ عن بيع الرطب بالتمر وهو مخبط من الكلام، لا يُظن بعاقل أن ينطق بمثله.


— ٥٦ —

٣٩- سَأْلَةُ الْمُعْتَمِدِ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا (٣)

(١) سنن الدارقطني (٢٩٨٩) كتاب البيوع، ٤٧٠/٢ . وفي إسناده يحيى بن أبي أُبيه، وهو متوفى، ترك حديثه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم. ينظر: الضعفاء الكبير، ٤/٣٩٢، سُوالات السهمي للدارقطني، ٥٥، تتفقح التحقيق، للذهبي، ٢/٧٦، نصب الرأية، ٤/٤ .

(٢) بلغ العرض بالأصل وصَحَّ، والحمد لله وحده.

(٣) العرابة: جمع عربة، والعربة في اللغة: خلو الشيء عن الشيء، يقال: عري الرجل إذا تجرد عن ثيابه، وسمى ساحل البحر بالعراء؛ لأنه قد خلَّى من النبات، وتميز عن غيره من الأرض. قال الله تعالى: (فَبَذَنَاهُ بِالْعَرَاءِ) [الصفات، ١٤٥]. وقال أبو عبيد في (غريب الحديث، ١/٢٣١): «العرابة: واحدتها عربة، وهي النخلة يعرها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء: أن يجعل لها ثمرة عامها. يقول: فرخص لرب النخل أن يتبع من المعرى ثمر تلك النخلة بتصرٍ لموضع حاجته. وقال بعضهم: بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخلٍ كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته، فربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤديه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده؛ بتصرٍ؛ لثلا يتأدي به». وقال الأصمسي: استعرى الناس في كل وجه إذا أكلوا الرطب، أحده من العرابة. وينظر: العين، مادة [عروى]، ٢٣٤/٢ ، الظاهر في =



قال: «قلت لزید ما عرایاکم هذه؟ فسمی رجالاً من الأنصار محتاجين، شکوا إلى رسول الله - ﷺ -، وقالوا: إنَّ الرطب ليأتينا ولا نقد بآيدينا نبتاع


غريب ألفاظ الشافعي ، ١٣٧ ، تهذيب اللغة ، مادة [عروى] ، ٩٨/٣ ، مقاييس اللغة ، مادة [عروى] ، ٢٩٨/٤ . وقد ذكر القرافي في (الذخيرة ، ١٩٥/٥) في معنى لفظها سبعة أقوال ، فلتراجع . وهي في الاصطلاح: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض خرضاً . ينظر: التنبية ، ٩١ ، المذهب ، ٣٣/٢ ، الكافي ، ٣٧/٢ .

وأما مذاهب الفقهاء في العرايا: فذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه لا يجوز بيع الشمرة على رؤوس النخل بخرصها تمراً . ينظر: التجريد ، ٢٤١٣/٥ ، المبسوط ، ١٩٢/١٢ ، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٥ ، الهدایة ، ٤٤/٣ ، تبیین الحقائق ، ٤٧/٤ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى جواز العرايا في جميع الشمار إذا كان فيما دون خمسة أوستي ، وإنْ وقع في خمسة أوستي مضى ولم يفسخ ، ومن المالكية: من يرى فسخه . ينظر: المدونة ، ٢٨٤/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٦٥٤/٢ ، المقدمات الممهدات ، ٥٢٨/٢ ، جامع الأمهات ، ٣٦٦ ، الذخيرة ، ١٩٩/٥ .

وأما الشافعية - رحمهم الله تعالى -: فذهبوا إلى جوازها في الجملة فيما دون خمسة أوستي ، واختلفوا في بعض الشروط ، ككونها جائزة للأغنياء أم مقصورة على الفقراء ، (والأظهر في المذهب: جوازها للأغنياء) ، وفي جوازها في خمسة أوستي (والأظهر في المذهب: عدم الجواز) ، وفي جوازها في غير التمر من الشمار ، (والأظهر في المذهب: قصر الجواز على التمر والعنب دون سائر الشمار) . ينظر: الأم ، ٥٤/٣ - ٥٦ ، مختصر المزنی ، ١٧٨/٨ - ١٧٩ ، الباب ، ٢٣٧ ، الحاوي ، ٢١٥/٥ ، المذهب ، ٣٣/٢ ، نهاية المطلب ، ١٦٧/٥ ، روضة الطالبين ، ٥٦٢/٣ .


وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، إلى جواز بيع العرايا بخمسة شروط: أحدها: أن يكون دون خمسة أوستي . وعنه: يجوز في الخمسة . الثاني: أن يكون مشتربيها محتاجاً إلى أكلها رطباً . الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به . الرابع: أن يشتريها بخرصها . الخامس: أن يتقابضاً قبل تفرقهما . ينظر: الهدایة ، ٢٤٢ ، الكافي ، ٣٨/٢ ، المغني ، ٤٥/٤ ، المحرر في الفقه ، ١/٣٢٠ ، الفروع ، ٦/٤ ، المبدع ، ٤/١٣٨ ، الإنفاق ، ٥/٢٩ .



به رُطباً، وعندنا فضولٌ من التمر، فأرخص لهم رسول الله - ﷺ - في العرايا أن يباعوا بخرصها تمرًا، يأكلونها مع أهلها رطبًا^(١)، والرخصة في العرايا مشهورة، وبيانه ما ذكره زيد، وقد صحَّ فيما دون خمسة أو سقٍ^(٢)، وجرى هذا كالتفصيص لحديث الربا في طريق المساواة، فإنه إنما يُباع الرطب بما يعود إليه تمرًا بمثله من التمر، ولكن يُعرف ذلك بالكيل في الأصل، وجُوَزٌ هنا اعتمادًا علىِ الخرض في المعرفة للحاجة فيما دون

(١) لم أقف على هذا اللفظ في شيءٍ من المصنفات الحديبية. وقد ذكر هذا اللفظ بعينه الإمام الشافعي في كتابه (الأم، ٥٤/٣) من غير إسناد، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي، وردَّ عليه ابن سريح إنكاره، ولم يذكر له إسناداً، وقال ابن حزم في (المحلن، ٣٩٥/٧): «لم يذكر الشافعي له إسناداً، فبطل أن يكون فيه حجة». وقال الماوردي في (الحاوي، ٢١٥/٥): «لم يستند الشافعي؛ لأنَّ رواه من السير». والعجيب أنَّ موقن الدين ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه (الكافي، ٣٨/٢) قال بعد أنَّ ساق هذا اللفظ: «متفقٌ عليه!». وقد تعقبه الحافظ ابن عبدالهادي، والزيلعي، وأبن حجر، وقالوا: إنه وهم. قال أبو عبد الله بن عبدالهادي: «كذا قال! وهو وهم، فإنَّ هذا الحديث لم يُخرج في الصحيحين، بل ولا في السنن، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد (بن ثابت) في شيءٍ من الكتب الستة، وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، ولا السنن الكبير للبيهقي، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة، فلم أَرْ له سندًا». تنجيح التحقيق، ٤/٥١، نصب الرأي، ٤/١٣، البدر المنير، التلخيص الجبير، ٣/٧٠. ويمكن الاعتذار للموقن، بأنَّ مقصوده أنَّ أصل الرخصة في العرايا ثابتٌ في الصحيحين، ولكن يُعكَرُ عليه سياقه اللفظ بعينه، ونسبته للشيخين. والله أعلم.

(٢) تحديد جواز العرايا بما دون خمسة أو سقٍ، أو في خمسة أو سقٍ، هكذا بالشك، جاء عند البخاري (٢١٩٠) كتاب المساقاة، باب بيع الثمر علىِ رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ٣/٧٦، ومسلم (١٥٤١) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/١١٧١، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحْصٌ في بيع العرايا في خمسة أو سقٍ، أو دون خمسة أو سقٍ».



خمسة أوستي، فلم يخرج عن القياس إلا من هذا الوجه.



السؤال: بيع اللحم بالحيوان باطل^(١)؛ لما رُوي أنه - : «نهى عن بيع لحم الشاة بالشاة الحية يدأ بيد»^(٢)، ويتعمّن التمسك بهذا الحديث،


(١) هذا مذهب الشافعي وأصحابه فيما إذا بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه. وأما بيع اللحم بحيوان لا يؤكل، فلهم فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، وهو الأظهر في المذهب. والثاني: يجوز. ينظر: الأم، ٨٢/٣، ١٢٠، مختصر المزنبي، ١٧٦/٨، الحاوي، ١٥٧/٥، التنبيه، ٩٢، المذهب، ٣٩/٢، منهاج الطالبين، ٢١٤.

وذهب المالكية: إلا أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً، ويجوز بغير نوعه، كل حم شاة بطير حي. ينظر: المدونة، ١٤٧/٣، الرسالة، ١٠٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٦٤/٢، الاستذكار، ٤٢٤/٦ - ٤٢٦ ، مواهب الجليل، ٤، ٣٦١/٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦٨/٥ .

وذهب الحنابلة - رحمة الله تعالى - : إلا أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل، وجهان: الأول: لا يجوز. والثاني: يجوز. وهو المذهب. ينظر: مختصر الخرقى، ٦٤ ، الهدایة، ٢٤١ ، الكافي، ٣٦/٢ ، المغني، ٤/٢٧ ، المبدع، ٤/١٣٢ ، الإنصاف ، ٥/٢٢ .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان كيما شاء. وقال محمد بن الحسن: يجوز على الاعتبار إذا كان اللحم من جنس لحمه. وذهب زفر مذهب الشافعي: فمنع بيع اللحم بالحيوان أصلًا. ينظر: الأصل، ٥٥/٥ ، مختصر الطحاوي، ٤١/٣ ، التجريد، ٥/٢٣٧٥ ، المبسوط، ١٢/١٨١ ، طريقة الخلاف، ٣١١ ، بداع الصنائع، ٥/١٨٩ ، الهدایة، ٣/٦٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٦٢) كتاب البيوع، باب بيع الحي بالمتى ، ٨/٢٧ . من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا. ومما استدل به من ذهب إلى منع بيع اللحم بالحيوان أيضًا: ما رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم». أخرجه مالك في الموطأ (٢٤١٤) كتاب البيوع، باب بيع =




فإنَّ التمسك بمطلق نهيه عن بيع اللحم بالحيوان ينقدح حمله على ما يعتاده القصاب ، وهو عندهم ممتنع ؛ لأنَّه سلَمٌ في الحيوان ، أو سلم للحيوان في اللحم من غير تسليم الحيوان في المجلس ، ولسنا نُقدِّرُ هذا التحرير من باب الربا ، فإنَّ الحيوان ليس ربيأً ، ولذلك جاز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً ، ولكنَّ النهي على سبيل الابتداء متلقى بالقبول ، ولا تأويل للرواية التي ذكرناها ، والأحاديث كما صحت عند الشافعي في مسألة التقاضي ، وبيع الرطب بالتمر ، والعرايا ، وهذه المسألة صريحةٌ ، والمنصف منهم يعترف بموجبها ، ولا يعاند في تأويلها .

— ٦٥ —

﴿ مَسْأَلَةٌ إِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ بِالْفِيْنِ نَقْدًا، وَاشْتَرَاهَا بِالْفَيْنِ نَسِيَّةً، صَحَّ العَدْانُ عَنْدَنَا﴾^(١).

= الحيوان باللحم ، ٩٧٤/٤ ، والدارقطني في سنته (٣٠٥٧) كتاب البيع ، ٤/٣٨ . وهذا المروي مرسُلٌ كسابقه . قال أبو عمر ابن عبد البر - رضي الله عنه - : «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطنه». الاستذكار ، ٤٢٤/٦ ، التمهيد ، ٤/٣٢٢ . وقال أيضًا في (التمهيد ، ٤/٣٢٦) : «قال الشافعي بهذا الحديث وإن كا مرسلًا ، وأصله أن لا يقبل المراسيل؛ إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنه زعم أنه افتقدتها فوجدها صحاحًا». وقال المزني في (المختصر ، ١٧٦/٨) : «وارسال ابن المسيب عندنا حسن». والله أعلم . وذكر مالكُ بعد روايته هذا الأثر قول أبي الزناد: «وكل من أدرك من الناس، ينهون عن بيع الحيوان باللحم».

(١) ينظر: الأم ، ٣٩ ، ٣٨/٣ ، مختصر المزن尼 ، ٨/١٨٣ ، الحاوي ، ٢/٢٨٧ ، البيان ، ٥/٢٣١ ، فتح العزيز ، ٨/٢٣١ ، روضة الطالبين ، ٣/٤١٩ ، المجموع ، ١٠/١٤٩ . وهذه الصورة مع أنها عكس صورة العينة الثانية المعروفة؛ إلا أنَّ الشافعية يُمثلون بكلتا الصورتين على العينة، ويجعلون حكمهما واحداً . والله أعلم .



وقال أبو حنيفة: بطل العقد الثاني^(١).

وقال مالك: بطل العقدان^(٢).

فقول مع أبي حنيفة: ما أوجب صحة البيع الأول أوجب صحة البيع

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ بيع العينة وعكسها يُوجب فساد العقد الثاني، فقلوا: من باع عيناً بشمنٍ، فلم يقبضه حتى اشتري تلك العين بأقلَّ منه، لم يصح البيع الثاني. وقالوا: لو باع بألف درهمٍ حالة، ثم اشتراه بألف درهمٍ مؤجلة؛ فالشراء فاسد؛ لأنَّه اشتري ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى. ينظر: الأصل، ٢٠٥/٥، الحجة على أهل المدينة، ٧٤٦/٢، مختصر الطحاوي، ١١٣/٣، التجريد، ٢٥١٣/٥، المبسوط، ١٢٧/١٣، بذائع الصنائع، ١٩٨/٥، ٢٠٠، الهدایة، ٤٧/٣.

(٢) مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - في العينة الثانية المعروفة هو المنع، حيث نصوا: على أنَّ من اشتري سلعةً بمانة إلى أجلٍ، لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقداً بشمائين، وكذا لو اباعها إلى أجلٍ، لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجلٍ بزيادة على المائة. وأما عكس هذه الصورة، وهي الصورة التي ذكرها المصنف، فلم يذكرها المالكية - رحمهم الله - بعينها، ولكن قاعدة المذهب عندهم: المنع منها؛ إذ الضابط عندهم في الصور المحمرة من بيع الآجال وعدم جوازها - كما حررَه الخطاب -: «ما تعجل فيه الأقل»، ومعنى هذا الضابط موجودٌ في هذه الصورة، حيث أنَّ ما تعجل فيه البائع الأول أقل مما باع به ابتداءً. والله أعلم. ينظر: المدونة، ١٤٤/٣، ١٦١، ١٦٠ - ١٦٣، التفريع، ١٦٣/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٥٠٣/٢، المعونة، ١٠٠٣/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٩٥/٥، موهاب الجليل، ٣٩٢/٤، الشرح الكبير على مختصر خليل، ٩١/٣.

وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فالذهب عندهم أنَّ بيع العينة وعكسها لا يجوز. ونص عبارتهم في الصورة التي ذكرها المصنف: «من باع سلعةً بفقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسبية، فإنه لا يجوز؛ لأنه مثل العينة». هذا هو المذهب. ونقل أبو داود عن الإمام أحمد في عكس العينة: أنه يجوز. ينظر: الكافي، ١٧/٢، المعني، ١٣٣/٤، المبدع، ٤٩/٤، الإنصاف، ٤/٣٣٥، ٣٣٦، الروض المربي، ٣١٧.

(٣) جاء بحاشية اللوح: «هذه مسألة العينة».



الثاني ، فإنَّ الله أحلَّ البيع وحرم الربا ، وليس يتخيل بطلان هذا العقد إلا من جهة الربا ، والربا عبارةٌ عن فضلٍ في مطعومين متجلانسين ، أو مكيلين متجلانسين ، والعبد ليس ربًا ، ولا حرج في مقابلته بالدرارهم ، ولا مقابلة بين ثمن العقددين ، والنظر جليٌّ من جانبنا ، والخصم هو المطالب بإبداء خياله ، ونتجه في مثل هذه المسائل الاسترواح إلى العمومات ؛ لإقامة رسم الابداء ، وإرهاق الخصم إلى إبداء خياله .


* فإنْ قيل: حرم الربا كما أحلَّ البيع ، وهذه حيلةٌ وذريةٌ إلى الربا ،
فلا بدَّ من حسمها .

• قلنا: ولم يجُبُ أن تُحسم الحيلة إلى الربا ، مع أنَّ حقيقة الربا لم توجد ، فهو تحكُّمٌ محضٌ لا مستند له . ثم هو باطلٌ بما لو باع صبرةً بصبرتين ، كل حفنةٍ بحفتين ، فإنه صحيحٌ على أصحابهم ، وهي حيلةٌ في الربا ، وكذلك إذا باع صاعاً من بر ، وصاعاً من شعير ، بصاعين من بر ، وصاعين من شعير ، وكذلك إذا اشتري بأكثر مما باع ، ونقد الثمن ، ولم يكن نسيئةً ، فإنَّ العقد صحيح .

باب ١٤٠

* فإنْ قيل: إنما يُحسم الذرائع في محلِّ التَّشوف ، ومسيس الحاجة ،
ولا حاجة إلى بذل الفضل مع فقد العوض .


• قلنا: فلو باع صاعاً بصاعين فلا حاجة إليه ولا تشوف ، ومع ذلك بطل العقد ، وحُكِّمَ بالتحريم ، فالتوصل إلى المحرَّم بالحيلة ينبغي أن يكون كمبادرته في التحرِّم ، كيف وإذا قُدِّرَ تفاوتٌ في الجودة والرِّداءة تشوفت إليه النفوس ، ثم الربا عندهم محرُّم ؛ لأنَّه فضلٌ لا مقابل له ، فإذا سلك



طريقاً شرعاً حتى أخرجه عن كونه فضلاً لا مقابل له لم يمتنع ذلك، وكل حيلةٍ شرعيةٍ أعدمت سبب التحرير أعدمت التحرير، ونظائره كثيرةٌ، وهي على أصلهم أظهر؛ مع تمييدهم الذرائع العامة في جملة القواعد.

﴿فَإِنْ قِيلَ: اسْتَحْسَنَّا ذَلِكَ لِقُولِ عَائِشَةَ - ﴿١﴾ .

- (١) وأثر عائشة المروي في هذا، وهو عمدة المانعين: ما أخرجه الدارقطني في سنته (٣٠٠٢) كتاب البيوع، ٤٧٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٩٩) كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ٥٤٠/٥، وعبدالرازق في مصنفه (١٤٨١٢) كتاب البيوع، ١٨٤/٨، من حديث أبي إسحاق، عن العالية، قال: «كنت قاعدة عند عائشة - ﴿١﴾ . فأنتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين: أكنت تعرفي زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعثه جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيبة، وإنه أراد بيعها فاشترتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: «بئس ما اشتريتِ، ويش شاشتري، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﴿٢﴾ . إن لم يتبع». وقد أعلمه الدارقطني بجهالة العالية وأم محبة، فقال: «أم محبة والعالية مجھولتان لا يُحتاجُ بهما». ورد ابن الجوزي ذلك، وقال عن العالية: «بل هي امرأةٌ جليلةٌ القدر معروفةٌ، ذكرها محمد بن سعد في كتاب (الطبقات)، ٤٨٧/٨» فقال: «العلية بنت أبيقير بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيسي، دخلت على عائشة وسألتها، وسمعت منها». وقال بعض المحتاجين بهذا الأثر: «ولولا أنَّ عند أم المؤمنين علماً من رسول الله - ﴿٣﴾ . لا تسترب في أنه هذا محروم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد». ولكن أبو عمر بن عبد البر - وهو من القائلين بتحريم العينة - نحن منحنا آخر تجاه هذا الأثر، فأبطله سندًا ومتنا، فقال - ﴿٤﴾ . في (الاستذكار)، ٣٧٢/٦: «وهو خبرٌ لا يشبه أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتاج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم؛ كلُّهن غير معروفات بحمل العلم، وفي مثل هؤلاء: روى شعبة عن أبي هشام أنه قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي - ﴿٥﴾ .» والحديث منكرٌ لفظ لا أصل له؛ لأنَّ الأعمال الصالحة لا يُحبطها الاجتهاد، وإنما يُحبطها الارتداد، ومحالٌ أن تلزم عائشة زيداً التوبة برأيها، ويُكفرُ اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يُظنَّ بها ولا يُقبل عليها». وينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ٢٧٢/٦، نصب الرأي، ١٦/٤، تقييم التحقيق، ٦.



﴿ قلنا: لا حجة في قولها، ولقد عابت العقددين جميعاً، فقالت: «بئس ما بعت! وبئس ما اشتريت!»، وخالفوها في العقد الأول^(١) ، وقول الصحابي إذا وافق مصلحة على الجملة لم يكن حجة، ومباليتها بقولها: «أحبط جهاده مع رسول الله - ﷺ!» بناءً على اعتقادها واجتهادها، ومخاشنة في القول يُوافق الإيالة والسياسة^(٢) ، فلا يدل ذلك على نقل عن الرسول - ﷺ - بدليل العقد الأول ، فإنها اعترضت عليه وهو صحيح.

— ٤٥ —

﴿ سَأْلَة: إِذَا بَاعَ مُدَّ عِجْوَةً وَدَرْهَمًا بِمَدِي عِجْوَةً، فَالْعَدْ عِنْدَنَا باطِلٌ﴾^(٣) ؛ لأنَّ المماثلة شرطٌ تُعبَدُنا بها عند مقابلة التمر بالتمر ، ولم يحصل

(١) أي: الحنفية - رحمهم الله تعالى - حيث أمضوا العقد الأول ، وأبطلوا الثاني .

(٢) بالأصل: (والرئاسة) ، وكتب فوقها من غير كشط ولا محو: (والسياسة) ؛ كترجم لهذه الكلمة على الأولى ، وإن كانت كلتا اللفظتين قد يشتركان في المعنى ؛ إلا أنَّ الأقرب للسياق الكلمة المثبتة. والله أعلم .

(٣) ينظر: مختصر المزني ، ١٧٤/٨ ، الحاوي ، ١١٣/٥ ، نهاية المطلب ، ٧٦/٥ ، البيان ، ١٩٦ ، فتح العزيز ، ٨/١٧٣ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى المنع مطلقاً ، فقالوا: كُلُّ جنسٍ فيه الربا إذا بيع بمثله ، فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيءٌ غيره ، ولا معهما ، سواءً كان ذلك الغير مما فيه الربا ، أو مما لا ربا فيه. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٤٦٣/٢ ، التلقين ، ١٤٩/٢ ، تهذيب المسالك ، ٤٠/٣ ، الناج والإكليل ، ١٢٦/٦ ، منح الجليل ، ٤٩٤/٤ .

وذهب الحنابلة إلى المنع والتحريم فقالوا: «من باع شيئاً فيه الربا ، بعضه ببعض ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير جنسه ، كمد درهم بمد درهم ، أو بدمين ، أو بدرهمين ، أو باع شيئاً محلن بجنس حليته ، فكله لا يجوز». قال موفق الدين بن قدامة: «فهذه المسألة تسمى =

الشرط المتبعدُ به.

﴿فَإِنْ قِيلَ: التَّبَعُّدُ فِي بَيْعِ التَّمَرِ مُفَرِّداً بِالْتَّمَرِ، لَا فِيمَا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرَهُ، فَمَنْ ادْعَى التَّبَعُّدَ فِي الْجَمِيعِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.﴾

• قلنا: التَّبَعُّدُ فِي الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ التَّمَرَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَ، إِذَا التَّمَرُ فِي الْمَسَأَلَةِ الَّتِي فَرَضْنَا لَا يُبَدِّلُهُ مَقَابِلٌ، وَلَا مَقَابِلٌ إِلَّا التَّمَرُ، فَانْضَمَامُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعِدِّ الْمُقَابَلَةَ لَمْ يَنْفِ التَّبَعُّدَ بِالْمُمَاثَلَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ صَاعًا مِنَ التَّمَرِ وَدَرْهَمًا، بِصَاعٍ مِنَ التَّمَرِ، بَطَلَ بِالْاِتْفَاقِ؛ لِبَقاءِ الدِّرْهَمِ فَضْلًا لَا مَقَابِلَ لَهُ، وَانْضَمَامُ الدِّرْهَمِ إِلَى الصَّاعِ لَمْ يَمْنَعْ اِشْتَرَاطَ الْمُمَاثَلَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ صَاعًا وَدَرْهَمًا، بِصَاعٍ وَدَرْهَمًا، وَجَبَ التَّقَابُضُ، وَاطَّرَدَ التَّبَعُّدَ بِهِ، وَإِنْ اِنْضَمَ إِلَى الدِّرَاهِمِ غَيْرِهَا.

﴿فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا قِيَامُ التَّبَعُّدِ، وَلَكِنَّ الْمُحْرَمُ هُوَ الْفَضْلُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَضْلُ.﴾

• قلنا: لَا يَقْفَدُ الْبَطْلَانُ عَلَى تَحْقِيقِ الْفَضْلِ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ صَبَرَةً بِصَبَرَةٍ،

= مسألة مد عجوة، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نص على ذلك أحمد في مواضع كثيرة». المعني، ٢٨/٤، المحرر في الفقه، ٣٢٠/١، الفروع، ٣٠٥/٦، المبدع، ١٤١/٤، الانصاف، ٣٣/٥.

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فَذَهَبُوا إِلَى الْجَوَازِ، فَقَالُوا: مَنْ بَاعَ دَرْهَمِينَ وَدِينَارًا بِدِينَارِيْنَ وَدَرْهَمِ، جَازَ الْبَيْعُ، وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسَيْنِ بِالْجِنْسِ الْآخَرِ، وَمَنْ بَاعَ أَحَدَ عَشَرَ دَرْهَمًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ وَدِينَارٍ، جَازَ الْبَيْعُ، وَكَانَتِ الْعَشَرَةُ بِمِثْلِهَا، وَالدِّينَارُ بِدَرْهَمٍ. يَنْظَرُ: مُختَصَرُ الْقَدُوريِّ، ١٩٢، التَّجْرِيدُ، ٢٣٦٠/٥، بِدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ١٩١/٥، مُجَمَعُ الْأَنْهَرِ، ١١٢/٢.

وأمكن تماثلها، بطل العقد، ويستمر البطلان، وإن خرجتا متماثلتين؛ فعدم معرفة المماثلة كافي في الإبطال، وقد عدِمت معرفة المماثلة هنا؛ إذ المعرفة تحصل / بتقدير مماثلة الصاع بمثله، وهو تحكم لا ينبي عنه صيغة العقد.

* فإن قيل: إنما بطل بيع الصبرة بالصبرة جزافاً^(١) بتوهם الفضل واحتماله، لا لانتفاء معرفة المماثلة، فإنّا نجوز وقوع التفاوت بين الصبرتين، فنجوز بحسبه اقتضاء العقد مقابلة مع المفاضلة، وفي مسألتنا لا يجوز اقتضاء العقد مقابلة مع المفاضلة؛ لأنّ إمكان المفاضلة يتبني على تقدير مقابلة بعض معين لبعض معين، والعقد لا ينبي إلا عن مقابلة الكل بالكل، وليس فيه فضل ولا إمكان فضل، وإنما الفضل في مقابلة الأبعاض، وليس للعقد إنباء عنه واقتضاء له، نعم الأجزاء الشائعة في مقابلة الأجزاء الشائعة مع الإبهام والفضل؛ لا يظهر مع بقاء الإبهام، إنما يظهر بالتعيين للعقد، وليس ذلك من وجوب العقد، ولكنه أمرٌ منشأ لا يقتضيه العقد، وإذا كان إنشاء المقابلة في الأبعاض إلينا، وتصدى لنا تقديران، يصير الفعل معصيةً بأحدهما وبماحَا بالآخر؛ وجب ترجيح جهة المباح؛ حملًا لفعل المتدلين القاصد إلى السبب الموضوع شرعاً على ما يليق بحاله، ترجيحاً لأحد الاحتمالين بحال العاقد مع تعارض الاحتمالات كُلُّها، وسكتوت العقد عن الإنباء عن كل

(١) الجزار: هو المجهول القدر مكيلًا كان أو وزوناً. والجزاف والجزافة والجزاف: بيعك الشيء وشتراوكه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل، تقول: بعنه بالجزاف والجزافة، والقياس جزار. قال الخليل: «الجزاف في الشراء والبيع دخيل، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن». العين، مادة [جزف]، ٧١/٦، تهذيب اللغة، مادة [جزف]، ٣٣٠، لسان العرب، مادة [جزف]، ٢٧/٩.

واحدٍ منها.

• قلنا: لا ، بل إذا تعارض الطریقان ، وأحدهما يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة ؛ غلب جهه الحظر في باب الربا ، كما في بيع الصبرة احتیاطاً لأمر الربا ، وكما إذا باع صاعاً ودرهماً بصاعٍ ودرهمٍ ، وتفرقاً قبل القبض ، فإنهم قالوا: أبطل العقد ، وأمکن إنشاء مقابلةٍ يسقط معها التبعُّد بالتقابض ، ولكن غلب جانب الحظر والاحتیاط .

﴿ فإن قيل: إذا باع مائة دينارٍ عتقٌ^(۱) ومائة دينارٍ مروانية^(۲) ، بمائتي دينارٍ وسطٍ ؛ لمْ بطل العقد ، وقد عرفت المماثلة في مقابلةٍ جملةٍ بجملةٍ ، ولا حاجة إلى تعرُّف المماثلة من تقدير مقابلة الإبعاض ، فلمْ بطل العقد؟

• قلنا: المعتمد في هذه الصورة ونظائرها طريقة التوزيع ، وهو أنَّا نقول: إذا اشتمل أحد العوضين على نوعين مختلفين ، مما في الجانب الثاني يتوزعُ عليهما باعتبار القيمة ، وذلك يُفضي إلى التفاضل^(۳) ، ويتبين ذلك بالفرض

(۱) العتق: القديمة. والله أعلم.

(۲) المروانية: نسبة إلى عبد الملك بن مروان ، ذلك أنه أول من ضرب الدنانير في الإسلام . قال الخطابي - رحمه الله - في (معالم السنن ، ۳ / ۵۵): «وكان الدنانير تُحمل إليهم في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - من بلاد الروم ، وكان أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، فهي تُدعى المروانية إلى هذا الزمان». وينظر: شرح السنة ، ۴ / ۵ .

(۳) يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: « ولو راطل مائة دينارٍ عتقٌ مروانية ، ومائة دينارٍ من ضرب مكروه ، بمائتي دينارٍ من ضرب وسطٍ خير من المكروه ودون المروانية لم يجز ؛ لأنَّي لم أر بين أحدٍ من لقيت من أهل العلم اختلافاً: في أنَّ ما جمعته الصفقة من عبدٍ ودارٍ ؛ أنَّ الشمن مقسمٌ على كلِّ واحدٍ منهمما بقدر قيمته من الشمن ، فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء ، والوسط أقل من الجيد ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب بالذهب إلا مثلاً ». مختصر المزن尼 ، ۸ / ۱۵۷ .




فيما لو كان الجيد لشريكٍ ، والرديء لشريكٍ آخر ، فإنهم يتقاسمان على تفاوتٍ ، فيقتضي العقد في حق كلٍّ واحدٍ منهما في المقابلة تفاوتاً ، ولو لم يكن التفاوت من مقتضى العقد لما جاز إنشاؤه بالقسمة ، فإنَّ القسمة لا تؤثِّر إلا في الإفراز ، فاما أنْ تؤثِّر في مقدار الحق بالزيادة والنقصان فلا .

﴿فَإِنْ قِيلَ: نُسْلِمُ أَنَّ ذَلِكَ مَا يَسْتَندُ إِلَى الْعَدْدِ، وَلَكِنْ بِطَرِيقِ الالْتِفَاتِ إِلَى التَّفَاوْتِ فِي الْمَالِيَّةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ، وَمَقَادِيرِ حُوقُوقِ الشَّرَكَاءِ؛ يُتَعَرَّفُ مَا تَفَاوَتْ بِهِ مَقَاصِدُ الْمَالِيَّةِ. وَالالْتِفَاتُ إِلَى الْمَالِيَّةِ، وَالْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ، وَمَا تَفَاوَتْ بِهِ القيمةُ فِي بَابِ الرِّبَا؛ ساقْطٌ، إِذْ قَالَ - ﴿جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاء﴾^(١)، وَلَذِكْ لَوْ قَابِلَ صَاعِيْ يُساوِي / ب ١٤١] درهماً ، بصاعٍ يساوي درهرين ؛ صَحٌّ ، ولو قُوِّيلَ بمثله في القيمة لقابل نصف صاعٍ ، وبقي النصف الآخر فضلاً لا مقابل له ، ولكنَّ الجودة ساقطةُ العبرة في الربا ، فكانَها معدومةٌ ، وإذا قُدِّرتِ الجودة معدومةٌ في هذه المسألة ؛ لم يظهر به تفاوتٌ ، وقد تقابل الذاتان وهما متساويتان .

والجواب: أنَّ الجودة لا يُنْظَرُ إليها إذا اتَّحدَ النوع من كل جانبٍ ، فاما إذا تفاوت النوع فلا بدَّ من تعرُّفِ المماثلة بتقدير المقابلة ، ولا مُعرَّفٌ إلا التفاوت في القيمة . والدليل عليه: ظهور ذلك في صورة الشركة ، وإذا سَلِمَ لأحد الشركين زيادةً على ما لا بدَّ له بحكم العقد ، فهو عين الربا ، وإذا ظهر ذلك في صورة الاشتراك ، فصورة الانفراد في معناها . هذا وجه التقرير ، وليس ينفكُ هذا الطرف عن مزيدٍ غموضٍ على الجملة .

(١) سبق بيان أنَّ هذه اللفظة غير ثابتةٍ عن صاحب النبوة - ..



٢٩ مَسَالَة: النقود تعيين عندنا بالتعيين في العقود^(١).

وقال أبو حنيفة: لا تعيين في البيع، ويتعين^(٢) في النذر، والوصية، والهبة، والوكالة، والوديعة، والغصب^(٣).

والمعتمد: أنها متعينة في الملك، قابلة للنقل، فإذا عيّنت تعينت؛ كمكيلٍ من خلٌّ مُيَرِّثٌ من دُنٌّ^(٤).


(١) ينظر: مختصر المزني، ١٧٥/٨، الحاوي، ١٣٧/٥، نهاية المطلب، ٩٦/٥، البيان، ٩٩/١٠، المجموع، ١٧٨/٥.

وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: وهي أنَّ النقود تعيين بالتعيين في العقود، فثبتت الملك في أعيانها. وعن الإمام أحمد رواية: لا تعيين بالتعيين. ينظر: المغني، ٤/٣٣، الفروع، ٦/٣١٤، المبدع، ٤/١٥١، الإنصاف، ٥/٥١، الإقناع، ٢/١٢٣. وأما المالكية: فالظاهر من مذهبهم: أنَّ الدرهم والدنانير لا يتعينان في العقد. ولابن القاسم قولٌ: أنها تعين. قال القاضي عبد الوهاب: «الظاهر من مذهب أصحابنا في الدنانير والدرهم: أنهما لا يتعينان في العقد». الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٤٩٢، تهذيب المسالك، ٣/٤٨، جامع الأمهات، ٤١/٣٤١، الذخيرة، ٥/٤٧٩.

(٢) كذا بالأصل، وصوابه (تعين)؛ لأنَّ الفاعل ضمير مستتر تقديره: (هي)، والفعل في هذه الحالة واجب التأنيث. والله أعلم.

(٣) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: أنَّ الدرهم والدنانير إذا عيّنت في عقود المعاملات وفسوختها؛ لم تتعين، ووقع العقد على مثلها في الذمة. وقال زفر: يتعينان. وكان أبو الحسن الكرجي يقول: تعين ويتعلق العقد بها، وعلى مثلها في الذمة، لكن للمشتري أن يعطي غيرها؛ لأنَّها لم تملك، كالبدل المشروط فيه الخيار. ينظر: التجريد، ٥/٢٣٥١، المبسوط، ١٢٧/١٢، تحفة الفقهاء، ٢/٣٨، طريقة الخلاف في الفقه، ٣٥٣، بدائع الصنائع، ٥/٢٣٣، إشار الإنصاف، ٦٥٤.

(٤) الدُّنُّ: واحد الدِّنانير، وهي الجِباب. وقيل: الدُّنُّ أصغر منها. وقيل: بل أكبر. وهو وعاءٌ ضخم، مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. ينظر: الصحاح، مادة [دُنٌّ] =



فإن قيل: سُلْمَ لكم التعين في الملك ، والقبول للنقل ، ولكن لم قلت إنها تعيين بمجرد التعيين من غير إجراء القبض ، ولا مستند لهذا إلا مناسبة التعيين للتعيين بموجب الصيغة ، وقول الرجل ملكٌ بطريق الهبة يناسب زوال الملك ، ولا يحصل الزوال به ما لم يتصل به القبض ؛ لأنَّ الشرع لم ينصب ذلك سبباً ناقلاً ، فلا بد وأن يدل على أنَّ التعيين نُصِبَ في الشرع سبباً للتعيين لا بمحض المناسبة ، فإنَّ المناسبة منقوضةٌ بالملك في الهبة .

﴿ قلنا: والدرهم في الهبة تعيينٌ بالتعيين ، ولا سبب له إلا ما ذكرناه ، وأما انتقال الملك فهو حكمٌ ناطه الشرع بسببٍ مخصوصٍ ، فالسبب الموضوع المشروع متلقى بالقبول ، وإنما غرضنا الآن التعرض للتعيين ، وهو في سائر الأعيان ، وفي الدرهم في الهبة ، والنذر ، والوصية ، وغيرها من التصرفات ؛ يستند إلى ما ذكرناه ، وهو مناسبٌ صالحٌ للتعليل لا نقض عليه .

﴿ فإن قيل: لا فائدة في التعيين في الدرهم .

﴿ قلنا: يبطل بيع الدرهم بالدرهم ، ويعين الدرهم في الهبة ، والنذر ، والوصية ، والوكالة ، والوديعة ، والغصب . والسرُّ في الجميع: أنَّ تصرف المالك لا يقصر نفوذه على كونه مفيداً ، ثم الدرهم قد تختصُ بالحلل ، والتقي من شبهة الحظر ، وقد يبغى الرجل ربط الملك بالعين ، وقطع الاستحقاق عن الذمة ، فهو من الأغراض الصحيحة .

﴿ فإن قيل: ما ذكرتموه من المعنى مُسْلِمٌ ، ولكن يعارضه معنى

= ٢١٤/٥ ، لسان العرب ، مادة [ذنب] ، ١٣/١٥٩ ، تاج العروس ، مادة [ذنب] ، ٣٥/٢٨ .
وفي المعجم الوسيط ، مادة [ذنب] ، ١/٢٩٩: «الذَّنْ: وعاءٌ ضخمٌ للخمر ونحوها» .



أخصُّ وأدقُّ منه، وهو أنه لو تعينَ الثمن بالتعيين؛ لصار الثمن مبيعاً مقصوداً، ولم يكن لشخصيـص اسم المشتري بأحد العـاقدين والبـائـع بالـثـانـي معـنىـ، ولم يكن لـتـسـمـيـةـ أحـدـهـماـ ثـمـنـاـ وـالـآـخـرـ مـثـمـنـاـ، وـأـحـدـهـماـ بـدـلـاـ وـالـآـخـرـ بـدـلـاـ، وإـجـابـ الـبـادـيـةـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ معـنىـ، وـهـذـهـ فـرـوـقـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ. وـمـسـتـنـدـهـاـ: أـنـ الـثـمـنـ لـيـسـ عـيـنـاـ مـقـصـودـاـ يـقـصـدـ بـالـعـقـدـ، بل

١١٤٢

المقصود بـالـعـقـدـ المـبـيـعـ، وـالـثـمـنـ وـجـوـدـهـ بـالـعـقـدـ، وـهـوـ تـجـددـ اللـزـومـ فـيـ /ـ الـذـمـةـ ليـصـيرـ التـمـلـيـكـ تـمـلـيـكاـ بـيـدـ، وـيـصـيرـ بـيـعاـ، فـالـثـمـنـ حـكـمـ الـبـيـعـ لـاـ رـكـنـهـ وـلـاـ مـحـلـهـ، وـالـمـبـيـعـ مـحـلـ الـبـيـعـ لـاـ مـحـلـ لـهـ سـوـاهـ، وـلـذـلـكـ جـازـ الـاسـتـبـدـالـ عـنـ الـثـمـنـ قـبـلـ الـقـبـضـ؛ كـمـاـ جـازـ الـاسـتـبـدـالـ عـنـ كـلـ لـازـمـ فـيـ الـذـمـةـ مـنـ أـرـشـ جـنـايـةـ، وـقـرـضـ، وـغـيـرـهـ، وـلـمـ يـجـزـ الـاسـتـبـدـالـ عـنـ كـلـ مـبـيـعـ مـقـصـودـ عـيـنـاـ كـانـ أوـ دـيـنـاـ، كـمـاـ لـمـ يـجـزـ الـاعـتـيـاضـ عـنـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ، وـلـذـلـكـ جـازـ الـبـيـعـ مـنـ الـمـفـلـسـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ وـهـوـ لـاـ يـمـلـكـ حـبـةـ، وـلـوـ كـانـ الـدـرـاـهـمـ مـقـصـودـهـ لـكـانـ الـمـفـلـسـ قـدـ بـاعـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ، وـلـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـطـرـيـقـ رـخـصـةـ الـسـلـمـ، حـتـىـ يـتـعـيـنـ تـسـلـيمـ مـقـابـلـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ، إـلـىـ سـائـرـ شـرـائـطـ السـلـمـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، بـلـ يـصـحـ الـبـيـعـ مـنـ الـمـفـلـسـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـيدـ بـشـرـطـ السـلـمـ. فـهـذـهـ الـخـصـائـصـ تـبـتـيـ عـلـىـ عـدـمـ تـعـيـنـهـاـ، فـلـوـ عـيـنـتـ وـتـعـيـنـتـ لـاـ نـقـلـبـ وـضـعـ الـبـيـعـ، وـلـخـرـجـ الـثـمـنـ عـنـ كـوـنـهـ ثـمـنـاـ، وـوـجـبـ الـتـسـوـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـبـيـعـ فـيـ كـلـ قـضـيـةـ، وـهـوـ عـلـىـ خـلـافـ الـإـجـمـاعـ، فـدـلـلـ أـنـ لـزـومـ الـثـمـنـ فـيـ الـذـمـةـ حـكـمـ الـبـيـعـ لـاـ مـحـلـهـ، وـأـنـ إـلـاـضـافـةـ إـلـىـ الـدـرـاـهـمـ لـتـعـيـنـ الـمـقـدـارـ، فـإـنـ الـأـعـيـانـ كـالـظـرـوفـ لـلـمـالـيـةـ الـمـبـتـغـةـ مـنـ الـأـثـمـانـ، فـكـانـ إـلـاـضـافـةـ إـلـيـهـاـ كـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـكـيـالـ، حـتـىـ يـلـغـوـ عـيـنـ الـمـكـيـالـ، وـيـحـمـلـ عـلـىـ التـقـدـيرـ، فـكـذـلـكـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.



والجواب أنْ نقول: لا يُفرق بينهما في البداية بالتسليم، ولا في جواز الاستبدال على قول، ويُحمل أثر ابن عمر^(١) على تغيير العقد بالفسخ والإعادة ما داما في المجلس، والبيع من المفلس صحيحٌ؛ كما يصحُّ بيع المفلس مائة كرَّ^(٢) من حنطة في ذمته حالاً، ولا يجب تسليم العوض في المجلس إذا جرى باسم البيع لا باسم السلم على رأي^(٣)، فلا يُسلمُ بينهما

(١) الأثر الذي أشار إليه المصنف: هو مارواه سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، قال: «كنت أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسلكك: إني أبيع الإبل بالبقع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم، وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله - ﷺ -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء». أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) كتاب البيوع، بابٌ في اقتضاء الذهب من الورق، ٢٥٠/٣، والترمذني (١٢٤٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ٥٣٥/٢، والنسائي (٤٥٨٢) كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، ٢٨١/٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥١٣) كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، ٤٦٦/٥، وأحمد (٦٢٣٩) ٣٥٩/١٠. وذكر الترمذني، والبيهقي: أنه لم يرفع هذا الحديث غير سماك، وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث. وقال الحاكم في (المستدرك، ٢/٥٠): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». وينظر: البدر المنير، ٥٦٥/٦، التلخيص الحبیر، ٦١/٣.

(٢) الكُرْ: مكيالٌ لأهل العراق، وهو ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق: ستون قفيزا. والكُرْ: واحد أكرار الطعام. قال ابن سيده: «يكون بالمصري أربعين إربداً». وقال أبو منصور: «الكُرْ ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاثة كيلجات». قال الأزهرى: والكُرْ من هذا الحساب: اثنا عشر وسبقاً، كلُّ وسبعين ستون صاعاً». ينظر: العین، مادة [كرر]، ٢٧٧/٥، تهذيب اللغة، مادة [كرر]، ٣٢٧/٩ - ٣٢٨، المخصص، ٤٤/٣، لسان العرب، مادة [كرر]، ١٣٧/٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب، ٥/٩٧.




فرق، فاما الفرق في التسمية فالامر فيها هين، ومحملها القصد، فإنه لا غرض في أعيان النقود دون سائر السلع. هذا طريق المدافعة، وإن نزلنا عنه وسلمتنا بعض الأحكام؛ أحلفنا ذلك على اتصال بالشمنية به؛ كما إذا قال: بعث العبد بالجارية، فقد نقول: البداية في التسليم بالعبد، والجارية صارت ثمناً بباء الشمنية، وذلك لا ينافي التعين، فهلا قالوا: إذا عين الدرهم صار ذلك كبيع العبد بالجارية، وإن لم يمكن التسوية فيفسد العقد؛ لأنَّه عَيْن للعقد مورداً لا يتصور تعينه بخلاف المكيال، فإنَّ ذلك ليس مورداً للعقد، فالواجب أحد هذين القسمين، إما التعين، وإلحاقه بمعارضة العبد بالجارية، أو إفساد العقد، فاما إفساد التعين مع مصادفته ما يتعين بالقبض، ويتعين في الملك؛ فلا وجه له، وهذا واقع لا دفع له.

واما قولهم: (الثمن حكم العقد لا ركنه)، ففاسد؛ لأنَّ ركن الشيء ما لا قوام لحده إلا به، وحدُّ البيع: أنه تملك مال بيدلي، ولو حُذف البدل لبقي تملك المال، ولبطل بالهبة، فالبدل جزءٌ من الحد المقيم لحقيقة البيع، فكان ركناً، ولو كان حكماً لكان لا يجب إدخاله في الحد؛ كلزوم التسليم، فإنَّه حكم البيع، وليس حكماً للهبة، ولا يجب إدخاله في تحديد البيع.

-٦٥-

٣٩٦- سؤال: بيع الشمار بعد بدء الصلاح بشرط التبقة صحيحٌ، وقبل / بدء الصلاح بشرط التبقة باطلٌ^(١).

(١) ينظر: الأم، ٤٨/٣، مختصر العزني، ١٧٧/٨، الباب، ٢٢٩، الحاوي، ١٩٠/٥
المذهب، ٤٤/٢.



وقضى أبو حنيفة بالبطلان في الصورتين^(١).

ومعتمدنا في الفرق: ما رُوي عن رسول الله - ﷺ - : «أنه نهى عن بيع الشمار حتى تُزهي»^(٢).

ورُوي: «حتى تنجو من العاهة»^(٣).


والى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - : فقالوا: لا يجوز بيع الشمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع، ويجوز بيع الشمرة بعد بدو صلاحها على شرط التقبية. ينظر: التغريب، ١٤١/٢ - ١٤٢، التلقين، ١٤٧/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٧٠/٢ - ٤٧١، المعونة، ١٠٠٥/٢ - ١٠٠٦، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٨٣/٢، الذخيرة، ١٨٣/٥.

والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : فقالوا: لا يجوز بيع الشمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، فإن باعها بشرط القطع جاز. ينظر: الهدایة، ٢٤٥، الكافي، ٤٤/٢ ، المعني ، ٦٣/٤ ، المبدع ، ١٦٠/٤ ، شرح متنى الإرادات ، ٨٤/٢ .

(١) ذهب أبو حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما - : إلى أنَّ بيع الشمرة قبل بدو صلاحها، مع شرط تركها على النخل، يبطل البيع. وأما بيع الشمرة بعد بدو صلاحها مطلقاً، أو بشرط القطع: فيجوز. ولو باع بشرط الترك؛ فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن تناهى عظمها جاز، وإن لم يتناه عظمها لا يجوز؛ لأنَّ الناس تعاملوا بذلك من غير نكير. ينظر: مختصر الطحاوي، ١١٧/٣ ، التجريد، ٢٤٠٠ ، ٢٣٩٣/٥ ، تحفة الفقهاء، ٥٥/٢ - ٥٦ ، البحر الرائق، ٣٢٧/٥ ، مجمع الأئمَّة، ١٧/٢ .

(٢) أخرج البخاري (٢١٩٨) كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عامة فهو من البائع، ٧٧/٣ ، ومسلم (١٥٥٥) كتاب المساقاة، باب وضع الجوانح، ١١٩٠/٣ .

(٣) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ: مالك في الموطأ (٢٢٩١) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، ٤/٨٩٤ . وهي عند مسلم في صحيحه (١٥٣٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ١١٦٥/٣ ، بلطف: «يأمن العاهة». والله أعلم.



* فإن قيل: ليس فيه تعرُّضٌ لما بعد بدء الصلاح، والنجاة من العادة، وفيه الخلاف.

﴿ قلنا: لا ، بل هو تعرُّضٌ لما بعد الغاية ؛ من حيث العرف بالتفي للحكم المثبت في الغاية ، فإنه نهيٌ ، ومدُّ النهي إلى غاية ، وشرط كون الغاية غايةً: أنْ ينقطع بها النهي ، ومدُّ الشيء إلى الغاية تصريح في عرف المحاورة بالفرق بين ما في الغاية وما وراءه ، كقوله تعالى: ﴿ أَتَمْوَأْلِصَيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ ﴾^(١) ، يفهم ألا صوم في الليل ، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ فَإِذَا تَظَاهَرُنَّ ﴾^(٢) ، يُشعر بانقطاع التحرير بالطهور ، وقوله: ﴿ وَلَا جُبَّا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلِ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾^(٣) ، يفهم إباحة العبور بعد الاغتسال ، ومن أنكر هذا فقد أنكر ما يسبق إلى فهم الصبيان في المحاورات ، فضلاً عما يدرك خواصُ الناس ، فالحديث نصٌّ في الفرق بين الحالتين ، ولا فرق عند أبي حنيفة ، فإنه سُوئي في المنع بشرط التبقية ، والتجويز عند الإطلاق وشرط القطع .

* فإن قيل: وأنتم سوئتم في التجويز بشرط القطع .

﴿ قلنا: لأنَّا حملنا النهي على البيع المعتاد ، وهو المطلق أو المقيد بشرط التبقية ، فأما المقيدُ بشرط القطع فلا يتفق جريانه ، كيف وقد نبه على

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٧). وفي الأصل: (أنتموا الصيام)، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٤٣).




العلة، وهو توقع الاجتياح قبل النجاة من العاهة، وذلك لا أثر له فيما شرط فيه القطع بحالٍ.

* فإن قيل: قال زيد بن ثابت راوي الحديث: نهى رسول الله - ﷺ - عن ذلك مشورة يُشير بها^(١) ، فدلَّ أنَّ مستنته استصوابٌ ، وأنَّ النهي لم يكن بمعنى التحرير والإفساد.

قلنا: ولا يستقيم هذا التقدير؛ إذا الاستصواب يختلف ببدو الصلاح وعدمه في شرط التبقية، وهو باطلٌ عندكم في الحالتين، وإذا شرط القطع فلا استصواب فيه، ويبعد أنْ يُقال: معناه أنَّ شرط القطع قبل بدو الصلاح إتلاف للمال؛ لأنَّ ذلك مما لا يخفى حتى يحتاج فيه إلى مشورة، كيف وإذا مسَّت الحاجة إلى الحصرم^(٢) فلا استصواب في البيع من شرائه، وإذا بطل؛ فالمعنىُ به: أنَّ المشورة جرت في تعرُّف النجاة من العاهة، وأنَّ

(١) هذا الأثر الذي أخرجه المصنف ذكره مختصراً، ولفظه كاملاً؛ ليتبين وجه الشاهد منه: عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «كان الناس في عهد رسول الله - ﷺ - يتبعون الشمار، فإذا جدَّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الشمر الدِّمان، أصابه مُراضٌ، أصابه قُشَّامٌ، عاهَتْ يبحجون بها، فقال رسول الله - ﷺ - لما كثُرت عنده الخصومه في ذلك: «فإِنَّمَا لَا، فَلَا تَتَبَاعِوا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ الشَّمَرِ»، كالمشورة يُشير بها لكثره خصومتهم. وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أنَّ زيد بن ثابت: لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثُّربا، فيتبين الأصفر من الأحمر». أخرجه البخاري (٢١٩٣) كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدُو صلاحها، ٧٦/٣.

(٢) الحصرم: الشمر قبل النضج، وما دام أخضر فهو حصرم. وقيل: الحصرم: حشف كل شيء. ومراد المصنف هنا - والله أعلم - المعنى الأول. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [حصرم]، ٢٠٩/٥، الصحاح، مادة [حصرم]، ١٩٠٠/٥، المحكم والمحيط الأعظم، مادة [حصرم]، ٦٣/٤.



ذلك لا يحصل إلا بالزهو وبدو الصلاح، فلما عرف العلة بالمشورة أثبت، فحكم الشرع بناءً على العلة؛ كما قال للسائل: «أينقضُ الرطب إذا جف؟»؟ قال: نعم. فقال: «فلا إذا»^(١)، وكما يقول المفتى إذا سُئلَ عن الضمان على من ضاع مال في يده: أَيُعْدُ مُقْصِرًا بترك المال أم لا؟ فإذا قال: نعم، فيقول: يجب الضمان. فهذا محل المشورة لا غير، ودليله: أنه لما ذُكر الاجتياح، قال: فبم يأخذ أحدكم مال أخيه إذا اجتیحت الشمار^(٢)؟ فهذا يدل على تحريم أخذ المال مع توقع ال�لاك على قرب.

— ٦٦ —

٣٩٦ مَسَالَة: بيع الشمار مطلقاً مُنْزَلٌ على شرط التبقية؛ حتى يبطل قبل الزهو، ويصحّ بعده^(٣). وقال أبو حنيفة: يُنْزَل على القطع؛ حتى يصحّ في

(١) سبق تخرّجه.

(٢) هذه الجملة تكملة للحديث الذي سبق، وقد تصرف المصطف في اللفظ بما لا يوجد في شيء من كتب السنة، واللفظ الصواب كما في الصحيحين: «أرأيت إذا منع الله الشمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» والله أعلم.

(٣) محل البحث في هذه المسألة: هو فيما إذا بيعت الشمرة بيعاً مطلقاً؛ من دون شرط التبقية أو القطع؛ فعلى ما يحمل البيع؟ على شرط التبقية بقرينة العرف؟ أم على شرط القطع بما خذل التصحيح للعقد؟

فمذهب الشافعي وأصحابه - كما نصّ عليه المصطف - أنَّ البيع باطل؛ إلحاقاً بالإطلاق في العقد منزلة شرط التبقية. ينظر: الحاوي، ١٩١/٥، الخلاصة، ٢٨٢، الوسيط، ٣/١٨١، فتح العزيز، ٦١/٩، المجموع، ٤١٤/١١.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: فقالوا: لا يجوز بيع الشمرة قبل بدء صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع. قال القاضي عبد الوهاب: «الإطلاق عندنا يقتضي التبقية، وعنه (أي: أبو حنيفة) القطع». الإشراف على نكت مسائل الخلاف، =


والمعتمد: أنَّ قرينة العرف في تنزيل موجب اللفظ كقرينة اللفظ ، والدليل عليه: أنَّ استئجار الدابة مطلقاً ينَزَّلُ على تسليم الإكاف^(٢) ، والثَّقْرُ^(٣) ، واللجام ، وجميع الأدوات ، ولم يتعرَّض لها ، ولكنَّ العرف أغنَى عن التعرُّضِ ، فوجب الوفاء بما يقتضيه العرف ، فكذلك العرف يقتضي إبقاء الشمار إلى وقت الإدراك ، فيجُبُ على البائع الوفاء بمقتضى العرف ، وكلُّ صورة أوردوها نقضًا على هذا الكلام ، ثُبَّيْنُ لهم اضطراب العرف فيها ،

= ٤٧٠ . وينظر: التغريب ، ١٤١/٢ - ١٤٢ ، التلقين ، ١٤٧/٢ ، المعون ، ١٠٠٦/٢ . الكافي في فقه أهل المدينة ، ٦٨٣/٢ ، الذخيرة ، ١٨٣/٥ . وهذا هو المذهب عند العتابلة - رحمهم الله تعالى - : أنَّ من باع مطلقاً ، أو بشرط التقبية ، لم يصحَ البيع . وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يصحُ إنْ قصد القطع ، ويُلزَم به في الحال . نصَّ عليه في رواية عبد الله . ينظر: الشرح الكبير ، ٢١٤/٤ ، الفروع ، ٢٠١/٦ ، المبدع ، ٤٦١/٤ ، الإنفاق ، ٦٧/٥ ، الإنفاق ، ١٣٠/٢ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ بيع الشمار مطلقاً ، أو البيع بشرط القطع سواه في الحكم ، وهو الجواز . قال السرخسي - رحمه الله تعالى - : «وإن اشتراه (أي: الشمار) مطلقاً يجوز عندنا؛ لأنَّ مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال ، فهو وشرط القطع سواه». المبسوط ، ١٩٥/١٢ ، شرح مختصر الطحاوي ، ٥٠/٣ ، ٥٥/٢ ، تحفة الفقهاء ، ٢٧/٣ ، بداع الصنائع ، ١٧٣/٥ ، الهدایة ، ٢٧/٣ ، البحر الرائق ، ٣٢٤/٥ .

(٢) قال ابن سيده: «الإكاف في المراكب: شبه الرحال والأقواب». وهو خاصٌ بالحُمُر ، أي: من الأدوات الخاصة التي توضع على الحُمُر . ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ، مادة [أكف] ، ٩٥/٧ ، لسان العرب ، مادة [أكف] ، ٩/٩ ، تاج العروس ، مادة [أكف] ، ٢٧/٢٣ .

(٣) الثَّقْرُ: السَّيْرُ في مؤخر السرج ، يلي الذنب ، وجمعه أثْفَارٌ . والمِثْفَارُ من الدَّوَابُ التي ترمي بسُرْجِها إلى مُؤْخِرِها . ينظر: العين ، مادة [ثَقْرٌ] ، ٢٢١/٨ ، تهذيب اللغة ، مادة [ثَقْرٌ] ، ٥٧/١٥ .




فإِنْ أَظَهَرُوا عَرْفًا مُطْرِدًا مَنَعَنَا، فَعَلَيْهِمُ التَّصْوِيرُ، وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ.

* فإن قيل: العرف إذا غالب على وجه سبق مقتضاه من اللفظ إلى الفهم سبق المنطوق به؛ على وجه يُعد المتعرض له مستقصياً مشتغلاً بما لا حاجة إلى ذكره؛ فهو المحكم. بيانه: أنه إذا قال: بعْثُ منك هذا بألف درهم في بلادنا، فلا ينزل على المروية^(١)، والمحمودية^(٢)، والقادرية^(٣)،

(١) المروية: صفة للعملة، وتكون صفة للثياب أيضاً، وكلا الموصفين يمثل بهما الفقهاء في أبواب الربا، إلا أن مراد المصنف هنا: العملة المروية، دون الثياب، وهذا النوع من العملة مما جرى التعامل به في الأزمنة الماضية، وكان معروفاً القدر والصفة والاسم، ولذا لم أقف على من ذكر سبب تسميته، ولا قيمته وقدره. ولعل تسميتها بذلك - والله أعلم - نسبة إلى مرو العظمى، التي تُعتبر أشهر مدن خرسان وقصبها، وهذا ما يمكن استنتاجه من كلام ياقوت الحموي في كتابه (معجم البلدان، ٥/١١٣) حين تكلم عن مدينة مرو، وحال أهلها وأعمالهم. والله أعلم.

(٢) المحمودية: نوع من العملات التي كان عليها التعامل في الأزمنة المتقدمة، وهي معروفة عندهم بهذا الاسم، وأقدم من وقفت عليه من علماء الشافعية ذكر هذه العملة بهذا الاسم: إمام الحرمين الجويني في (نهاية المطلب، ١١/٧). وهناك نوع آخر يسمى المحمدية، وقفت عليه عند الإمام الشافعى في كتاب (الأم، ٣/٣٥): حيث قال في مسائل الصرف: «وهكذا ذهب بذهب، كان مائة دينار مروانية وعشرة محمدية، بمائة دينار وعشرة هاشمية، فلا خير فيه؛ من قيل أن قيم المروانية أكثر من قيم المحمدية». فلا أدرى هل المحمدية هي المحمودية أم لا؟ ولم أقف على من ذكر سر هذه التسمية لكلا الاسمين. وعلى أيه حال، فهذه العملات يمثل بها الفقهاء؛ لكونها مما جرى بها التعامل في وقتهم، وكانت معروفة بينهم، فيندر منهم التعرج على بيان قدرها، أو المراد منها، وإن حصل خلاف ذلك في بعض العملات. والله أعلم.

(٣) يظهر من السياق أنها نوع من العملات المستعملة في وقت المصنف - رَبَّكُمْ - أو قبله، ولم أقف على من ذكر قدرها، أو سبب تسميتها بهذا الاسم، وعليه فيقال فيها ما قيل في سابقيتها. والله أعلم.



وغيرها، ويختص بالمتداول في أيدي المعاملين؛ إذ لا يسبق إلى فهم السامع إلا هذه الدارهم، ولو تعرض لقطعها عن المحمودية لعد ذلك نادراً من البيان، وكذلك مستأجر الدابة من يكري الدواب، لو تعرض للإكاف والثغر كان مبعداً مستقصياً في غير موضعه، ولو قال: بعْتُ هذا بألف، ولم يتعرض للدرارم ولا للدنانير، وكانت قيمة المبيع ألف درهم وما يقرب منه؛ فالعرف يقضي بأن العاقل لا يشتريه بألف دينار، ولكن مطلقه مجمل مطروح؛ لأنه لا يسبق إلى اللفظ الدرارم من ذكر مجرد الألف، وإنما التنزيل على الدرارم باستقراء حال المشتري، وعادة الباعة، وأنه لا يسمح بألف دينار في مثل هذه الصورة، وكذلك يقال: المشتري في الغالب يطبع في الإبقاء، وذلك أيضاً إنما يدعى إذا كانت القيمة تقصراً عن الثمن المذكور في الحال، ومثل هذا لا يحكم في وجوب الألفاظ.

﴿ قلنا: ليس الأمر كذلك، فإنَّ من أطلق الألف ، وقال: أردتُ الدرارم اتكالاً على العرف ، نُسب إلى الجهل ، ومن اشتري ثمر بستان ، ولم يتعرض للإبقاء ، وطبع في الإبقاء؛ لم يُنسب إلى الجهل ، ولم يُعد مقصراً في البيان ، وساكتاً عما تمس الحاجة إلى ذكره ، فهو من قبيل ما يسبق إلى الفهم من اللفظ .

﴿ فإن قيل: وجوب الشرع تفريغ ملك البائع .

﴿ قلنا: أصل التفريغ مقولٌ به ، وكيفيته يُتلقى من العرف ، كما إذا اشتري حنطة في جنح الليل؛ لا يلزمها التفريغ ليلاً ، والعرف قاضٍ به ، وكذلك تفريغ الأشجار عن الثمار على ما يقتضيه العرف .



؟ مَسَالَةٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلَةً قَبْلَ أَنْ تُؤْبَرَ^(۱) فَشَمَرْتَهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْبَيْعِ، وَلَا تَنْدَرِجُ بَعْدَ التَّأْبِيرِ^(۲).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَنْدَرِجُ فِي الْحَالَتَيْنِ^(۳).

وَالْمُعْتَمِدُ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلَةً بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبَتَاعُ»^(۴).

(۱) التأبير: تلقيح النخل. ينظر: العين، مادة [أبر]، ۲۹۰/۸ ، الصاحح، مادة [أبر]، ۵۷۴/۲ .

(۲) ينظر: الأم، ۴۱/۳ ، مختصر المزن尼، ۱۷۶/۸ ، المذهب، ۴۰/۲ ، الوسيط، ۱۷۷/۳ ، فتح العزيز، ۴۲/۹ .

إِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالُوا: إِذَا بَاعَ أَصْلَ حَانِطٍ وَفِي نَخْلِهِ ثَمَرٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْبَرْ فَهُوَ لِلْمُبَتَاعِ، وَإِنْ كَانَ أُبَرِّ فَهُوَ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبَتَاعُ. يَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ، ۵۴۰/۳ ، الرِّسَالَةُ، ۱۰۸ ، الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَالَةِ الْخَلَافَ، ۴۶۸/۲ ، الْكَافِيُّ فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ۶۸۸/۲ ، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ۳۰۵/۷ ، الْذَّخِيرَةُ، ۱۵۶/۵ - ۱۵۷ .

وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْحَنَابَلَةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالُوا: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤْبِرًا فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبَتَاعُ، فَتَكُونُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْبَرْ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْبَائِعُ فَتَكُونُ لَهُ. يَنْظُرُ: الْكَافِيُّ، ۴۰/۲ ، الْمَغْنِيُّ، ۵۱/۴ ، الْمُبَدِّعُ، ۱۵۷/۴ ، الْإِنْصَافُ، ۶۰/۵ ، الْإِقْنَاعُ، ۱۲۸/۲ .

(۳) مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ سَوَاءً كَانَ مُؤْبِرًا أَمْ غَيْرَ مُؤْبِرٍ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبَتَاعُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرُ الطَّحاوِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «وَأَصْحَابُنَا لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمُؤْبِرِ وَغَيْرِهِ، وَيَجْعَلُونَ الثَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ إِذَا كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ». مَخْصُوصُ الطَّحاوِيِّ، ۹۵/۳ ، التَّجْرِيدُ، ۲۳۸۳/۵ ، بَدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ، ۱۶۴/۵ ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، ۳۲۲/۵ ، مَجْمُعُ الْأَنْهَرِ، ۱۴/۲ .

(۴) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (۲۳۷۹) كِتَابَ الْمَسَاقَةِ، بَابَ الرِّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرُّ أَوْ شَرْبُ فِي حَانِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، ۱۱۵/۳ ، وَمُسْلِمُ (۱۵۴۳) كِتَابَ الْبَيْعِ، بَابَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، ۱۱۷۳/۳ . وَقَدْ تَصَرَّفَ الْمُصْنَفُ فِي لِفْظِهِ بِمَا لَا يُخْلِلُ بِمَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




* فإن قيل: نحن نقول بموجب الحديث ، والنزاع واقعٌ في نخلةٍ لم تؤبر إذا بيعت ، وليس في الحديث تعرُضٌ .

● فنقول: تخصيص الشيء بالذكر يدلُّ على نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر ، ولو لم يكن كذلك لبطل التخصيص ، / ولكان إضافة الحكم إلى الوصف المخصوص لغوًا من الكلام . [١٤٣]

* فإن قيل: لا نسلم ذلك ، فإنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا معنى له إلا ذكرٌ محلٌّ ، وسكتُ عن التعرُض لمحلٌ آخر ، وذكره لِمَا ذَكَرَه حجَّةٌ في محلٌ ذكره ؛ ليس فيه تعرُضٌ لغير المذكور ، وسكتوته عما سكت لا حجَّةٌ فيه ، فإنَّ السكوت كان ثابتاً قبل جريان هذا النُّطق القاصر ، فبقي المskوت عليه على ما كان ؛ لأنَّه لم يتعرض له ، بل بقي ساكتاً عنه كما كان ، واقتصر في الذكر على ما ذَكَرَ ، فلا معنى للتخصيص إلا ذكرٌ قاصرٌ ، وتركٌ للذكر في محلٌ آخر ، ولا حجَّةٌ في الذكر ، فإنه مقصورٌ على الإثبات ، ولا نفي فيه ، ولا حجَّةٌ في السكوت ، فإنه استمر على ترك الذكر ، فيبقى الحكم في السكوت على ما كان قبل التخصيص .

● قلنا: هذا كلام من جمد في فهم المعاني على أوضاع الأسامي لغةً ، وذهل عن عُرف الاستعمال والمحاورة ، وعرفُ العرب في الاستعمال أفهم أموراً؛ يكاد تزيد فوائدها على موجِب الأوضاع ، فإذا قال الرجل: ليس لفلان نقيِّرٌ ولا قطمير^(١) ، فليس فيه من حيث النطق والذكر إلا نفي

(١) النقيِّر: الثُّترة التي في ظهر النواة. وروي عن أبي الهيثم أنه قال: النقيِّر نُقرة في ظهر النواة، منها تنبت النخلة. وأما القطمير: فقيل: هو شق النواة. وقيل: القشرة التي فيها. وقيل:=



النمير والقطمير ، وهو سكوتٌ عما عداه من الدرهم والدنانير ، وسائر الأموال ، ولكن يفهم منه نفي سائر الأموال بُعرف الاستعمال ؛ حتى لو قال له: ألف دينار ، ولكن ليس له نمير ولا قطمير ؛ عَدَ إلغازاً في الكلام ، وإلباساً مائلاً عن سَنِنِ الْجِدَّ ، وسمت الاستقامة ، فكذلك إذا قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾^(١) ، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْسِلُوا﴾^(٢) ، قوله - ﷺ - (مفتاح الصلاة الطهور)^(٣) ، قوله القائل: العالم في البلد زيدٌ ، قوله: من دخل الدار عالماً فأعطه درهماً؛ كل ذلك يدل على الفرق بين المذكور والمسكوت عنه ، وهو في العرف موضوع للتنبيه على الفرق ، ومعنى الفرق التقاطع في النفي والإثبات ، ومن يبغى النفي والإثبات فله طريقان: أحدهما: البسط: وهو أن يقول: أتموا الصيام إلى الليل ، وإذا جنَّ الليل فأفطروا.

والآخر: أن يقتصر على قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ ، وكذلك يقول: العالم في البلد زيدٌ ولا عالم سواه ، واشتري هذا بألفٍ ، ولا تشتري بزيادة ، وفي سائمة الغنم زكاة ، ولا زكاة في المعلومة ، أو يقتصر على الإثبات ،

البشرة الرقيقة التي على النواة بين النواة والتمرة . وقيل: الكتلة البيضاء التي في ظهرها، أي: النواة التي ينبت منها النخلة . وستعمل كلتا اللفظتين للشيء الهين التَّنَزِير الحقير . ينظر: الصحاح ، مادة [نقر] ، ٨٣٥/٢ ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة [نقر] ، ٦/٣٦٩ ، لسان العرب ، مادة [نقر] ، ٢٢٨/٥ ، جمهرة اللغة ، باب ما جاء على فعليل ، ٢/١١٨٩ ، تاج العروس ، مادة [قطمر] ، ٤٥١/١٣ .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٨٧).


(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٤٣).

(٣) سبق تخرجه .

والاقتصر أفعص؛ لأنَّه سَاوَاه في الإفادة، وفَضْلَهُ بالإيجاز، والبسطُ تعرُّضٌ لما هو مستغنٍ عنه، وقد ينتهي إلى حد الركاكة، فهذا طریق معلومٌ بعرف الاستعمال، قاطعٌ لا سبيل إلى جحده.

* فإن قيل: الفرق بين المذكور والمسكوت عنه مُعْتَرِفُ به؛ إذ بقي المسكوت عنه على النفي الأصلي، واحتَصَرَ المذكور بالحكم، فالفرق حاصلٌ بهذا القدر؛ على معنى أنَّ التخصيص لم يتعرَّضُ للمسكوت عنه، فبقي على ما كان قبل الذكر، والكائن فيه قبل التخصيص قد يكون نفيًا، فيقوم الفرق بينهما.

• قلنا: البقاء على النفي الأصلي كان مُشكلاً قبل التخصيص، وبالالتخصيص ارتفع الإشكال، وصار ذلك معلوماً بدليل من جهة الشرع، وقبل ذلك/ كنَّا لا نعرف دليلاً على الإثبات ولا على النفي، فكنَّا نستصحب النفي، والآن صار البقاء على النفي مدلولاً عليه من جهة الشرع، والدلالة هي التخصيص، فإنَّ المأمور بالصوم مطلقاً قد يُشكَّل عليه أنَّ محل الصوم الليل، أو النهار، أو كلاهما، فإذا قيل له: (أتموا الصيام إلى الليل)؛ ارتفع إشكاله في الطرفين، فعرف أنَّ النهار محل لمنظوم الكلام، وكما عُرِفَ هذا، عُرِفَ أنَّ الليل ليس محلَّاً؛ بدليل التخصيص، فلو تمارى بعد سماع هذا التخصيص في حكم الليلة كان متجاهلاً، وكذلك الغريب إذا دخل بلدة، ولم يعلم أنَّ زيداً عالمٌ في البلدة، ولم يعلم أنَّ غيره عالمٌ أم لا، فقال له: الصادقُ، المؤثوق به، العالم في البلدة؛ زيدٌ؛ عَرَفَ به كون زيد عالماً، ولم تقتصر معرفته عليه، بل عَرَفَ ألا عالم سواه، حتى لو كان عالماً بأنَّ



زيداً عالمٌ، ولم يذرِ أنَّ غيره عالمٌ أم لا ، فيقال له: من حاول بيان نفي عالمٍ سواه: العالم في البلد زيدٌ؛ عَرَفَ به نفي عالمٍ سواه ، وقام هذا في فهمه مقام قوله: لا عالم في البلد إلا زيدٌ ، ومقام قوله: زيدٌ عالمٌ ، وليس في البلد سواه عالمٌ ، فهذه الصيغُ الثلاثةُ متساويةٌ في إفاده العلم بالنفي والإثبات ، وأوجزها أن يقول: العالم في البلد زيدٌ ، فتبين بهذا أنَّ الحكم في المسكت عنـه لم يبقَ كما كان ؛ إذ كان الحكم مُشكلاً ، لا يُعرف في الشرع دليلاً على نفيه ، ولا دليلاً على إثباته ، فاستصحب النفي ، والآن صار البقاء على النفي مدلولاً به عليه من جهة الشرع .


﴿ إِنْ قِيلَ: فَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصُ الْلَّقْبِ بِالذِّكْرِ دَلِيلًا عَلَى نَفِي الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، فَإِذَا قَالَ: « لَا تَبِعُوا الْبَرَ بِالْبَرِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ »^(١) ، يُنْبَغِي أَنْ يَدْلِلَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي غَيْرِهِ بِخَلْفَهُ .

﴿ قَلْنَا: الْمُتَعَلِّقُ بِهَذَا السُّؤَالِ يُنْبَغِي أَنْ يُحَكَّمْ ذُوقَهُ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ - ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَتِيلِ ﴾^(٢) ، وَقَوْلِهِ: الْعَالَمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ ، وَقَوْلِهِ - ﴿ فِي سَائِمَةِ الْعَنْمِ زَكَةً ﴾^(٣) ، إِلَى أَمْثَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَشَهِدُ ذُوقُهُ لِلتَّفْرِقَةِ؛ فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَلَا يُكَلِّمَ ، وَإِنْ فَهِمَ مِنْ أَحْدَهَا مَا لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْآخَرِ؛ فَيُمْكِنُنَا أَنْ نُتَبَّهَ عَلَى السَّبَبِ، وَهُوَ أَنَّ التَّخْصِيصَ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَعْمَلُ عَرْفًا لِلنَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ بِطَرِيقِ الإِيجَازِ، وَمَعْنَى التَّخْصِيصِ

(١) سبق تخرجه.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (١٨٧). وفي الأصل: (وأنتموا الصيام)، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت.

(٣) سبق بيان هذا المروي ومدى ثبوته.




إيقاعُ الخصوصِ بقطع البعض عن الجملة، فينبغي أنْ يقدر جملةً؛ حتى يتصور قطعُ بعضه بإيقاع الخصوص، والجملة إما أنْ تمثل في الذكر؛ كقوله: «من باع نخلة»^(١)، فإنها تتناول المؤبَرَ وغير المؤبَر، فإذا استدرك وقال: «بعد أنْ تؤبَر»، كان ذلك تخصيصاً، وقطعاً عن جملة، وإما أنْ تتمثل في الوهم؛ بأنْ يكون ذكرُ أحد القسمين مذكراً للآخر المقطوع عنه بالضرورة؛ كقوله - ﷺ -: «الثيب أحقٌ»^(٢)، فإنه قطعٌ عن البكر؛ إذا الثيابة والبكارية صفتان متلاقيتان على التَّعَاقِبِ، وضعث كلُّ واحدة لفصل قسمٍ عن قسم، فذِكْرُ الثيابة يذِكْرُ البكارية بالضرورة، والسوم والعلف أيضاً كذلك؛ حتى كان المراد بإثبات أحدهما نفي الآخر، فكلُّ صفةٍ في إثباتها نفيٌ صفةٌ أخرى؛ كان الحكم المخصوص بالصفة مُنْبِياً عن الصفة المنافية بالإثبات، وفي إثبات الثيابة نفي البكارية، وفي إثبات السوم نفي العلف، وفي إثبات اليوم نفي الليل، وفي إثبات التأثير نفي الاستثار، وليس في إثبات البرّ نفي الرَّعْفران، / والأدوية، والفاواكه، وغيرها؛ إذ لا اتصال بين البرّ وغيره؛ حتى يكون ذكره قطعاً لذلك الاتصال، نعم قد يدلُّ على التخصيص بقرينةٍ تنضمُ إلى الذِّكر القاصر، فأمّا مجرد الذِّكر فلا يدلُّ، فالتأخير دليلٌ بالوضع العرفي، ولا يخرج عن كونه دليلاً إلا بقرينةٍ. فلِيُذْرِكِ التفاوت بين الرُّتْبَتَيْنِ .

* * * فإن قيل: قال - ﷺ -: «أيُّما امرأة نكحْت بغير إذن ولِيهَا؛ فنكاحها

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت، ١٠٣٧/٢.



باطل^(١)، ولو نكحت بإذن ولها فهو كذلك عندكم^(٢)، وكذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ﴾^(٣)، خصّ الشخص بالخلع بحال الشّرّاقِ، ولا اختصاص إلى غير ذلك من نظائر دونها.

وسبيل الجواب في الجدال: ألا نزيد على الاعتراف بأنَّ مفهوم هذه الألفاظ يقتضي التخصيص، ولكن تركَ بدليل، ونحن نجوز ترك المفهوم بدليل؛ كما نجوز ترك العموم، ومن تعلق بعموم، ودلَّ على أنَّ لصيغة

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢، والترمذني (١١٠٢) كتاب النكاح، باب ماجاء: لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢، والنسائي في السنن الكبرى (٥٢٧٣) كتاب النكاح، باب الثيب يجعل أمرها لغير ولها، ١٧٩/٥، وابن ماجه (١٨٧٩) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١، والدارقطني (٣٥٢٠) كتاب النكاح، ٣١٣/٤، وأحمد (٢٤٣٧٢) ٤٣٥/٤٠. وقد حسن هذا الحديث: أبو عيسى الترمذني، وأفاض في وجه ما ذهب إليه، وقال ابن عديٌ في (الكامل، ٤/٢٥٥): «وهذا حديث جليل في هذا الباب، (في باب: لا نكاح إلا بولي)، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي». وقال عنه الحاكم في (المستدرك، ٢/١٨٢): «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجه». وقال ابن الجوزي في (التحقيق، ٢/٢٥٥): «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». وقد تكلم في هذا الحديث بعض أهل الحديث من جهة ابن جريج، حيث أنه قال: «ثم لقيت الزهرى فسألته عنه، فأنكره»، فضعفوا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: «لم يذكر هذا عن الزهرى إلا إسماعيل بن عليه، عن ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج». والله أعلم. وينظر: نصب الراية، ١٨٥/٣، تقييع التحقيق، ٤/٢٨٦، البدر المنير، ٥٥٣/٧.

(٢) أي: باطل عندكم أيها الشافعية، وهو كذلك؛ إذ أنَّ مذهب الشافعى وأصحابه: أنَّ النكاح بلا وليٍّ باطل. قال الإمام الشافعى - رضى الله عنه - في (الأم، ٥/١٤): «فأيُّ امرأة نكحت بغير إذن ولها فلا نكاح لها؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فنكاحها باطل». وينظر: الحاوي، ٩/٣٨، نهاية المطلب، ١٢/٣٩، البيان، ٩/١٥٢.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٩).



العموم دليل^(١) على الاستغراق؛ لم ينقض عليه بعموم ترك استغراقه بدليل، فهذا في الجدل لا ينبغي أن يُرَاد عليه، ثم السر فيه: أن الدلالة مأخوذة^(٢) من التخصيص، وهو قطع بعض عن كُلّ هو متصل به ذكراً أو وهمًا، ولا تخصيص في مسألة الخلل؛ لأنَّ الخلل لا يتحقق وقوعه إلا في حالة الشقاق، فيستحيل بحكم العادة وقوعه في حالة المصادفة، وما لا يقع عرفاً فليس من غرض الشرع بيانه، فكُلّ محلُّ البيان في غرض الشرع كُلّ محلُّ الحاجة، وقد استوعب بذكره جميع محلُّ الحاجة، ولم يقطع البعض عن البعض، وهذا كما قال الله: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾^(٣)، والقف لا يخرج إلا من فوق ، فتكون الفائدة في ذكره مبالغة في البيان، وتفهيم الصورة، فكذلك ذكر حالة الخوف ذكر لمحلُّ الحاجة إلى البيان، وهو كُلّ محلُّ الحاجة، فكان ذلك سبب الاقتصار. وكذلك المرأة؛ إما أنْ تفوضَ الأمر إلى الولي؛ لحياتها، أم تستقلَّ؛ لوقاحتها، فأما المباشرة مع المراجعة فلا تقع في العادة، فلم يكن من محلُّ البيان في غرضه.

* فإن قيل: فإذا كان المفهوم يسقط بتقاضي العرف للتخصيص؛ فقد يتقاضى سؤال حاضر، أو واقعة خاصة حاول رسول الله - ﷺ - بيانها علىخصوص، فيكون المذكور جميع محلُّ الحاجة بالإضافة إلى الوقت، فتكون الدلالة موقوفة على أنْ يُعرف انتفاء هذه الأسباب والقرائن، ولم

(١) كذا بالأصل ، وصوابه (دليل)؛ لوقعه اسمًا لأنَّ منصوبًا . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب (مأخوذة)؛ لأنها خبر لـ (الدلالة) ، والأصل المطابقة ، ولا وجه للتنكير .

(٣) سورة النحل ، جزء من الآية رقم (٢٦) .



يُعرف ذلك ، ولا يكفي في نفيها عدم النقل ، فلا يصح التَّمْسُكُ بالشخص

بعد^(١) .

قلنا: لا ، بل التَّخصيص طريق في التنبية على النفي والإثبات ، وإنما يخرج عن كونه تنبئها بقرينة ؛ كما أنَّ صيغة العموم طريق في التنبية على الاستغرار ، وإنما يخرج عن إفادة الاستغرار بقرينة ، فعلى من يدعى إليها إظهارها . والدليل على الاستغناء عن اقتران قرينة في التنبئ يُتَبَيَّنُ بالشخص : أنه يسمع من لسان الحاكي ، فيفهم منه ما يفهم من إذا سمع من لسان من حاول البيان لغرض ، قوله: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَلِ﴾^(٢) ؛ يُتَلَى من القرآن على كل ذي فهم ، فيفهم منه الإثبات والنفي ، وكذلك قوله: العالمُ في البَلْدِ زِيدٌ ، وسائر هذه التخصيصات يفهم إذا تُلِيتُ من المصنفات ، وحکاه الحاكي ، كما يفهم إذا سمعت من له غرض التناصُّ ، فلا حاجة في فهم النفي إلى / قرينة ، ولكن يُخرج عن كونه مفهوماً بالقرينة ، وهذا واضح جداً .

﴿إِنْ قِيلَ: السبب في التخصيص في هذه المسألة ؛ التنبية بالأدنى على الأعلى ، فإنه إذا ظهر امتدَّ إلى قصد المشتري فقطع طمعه ؛ تنبئها على أنَّ قطع طمعه عن المستتر أولى .﴾

قلنا: هذا الجنس لو استقام فهو مقبول في ترك المفهوم ، ولكنه

(١) بلغ العرض بالأصل والحمد لله .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٨٧) . وفي الأصل: (وأنتموا الصيام) ، وهو خطأ ، والصواب ما هو مثبت .




فاسدٌ هنا، فإنَّ المنفصل البارز جديرٌ بأن يستقلَّ، وألا يُطمع في تبعيته، ويُطمع فيه عند الاستئثار؛ كالولد المنفصل والمجتنَّ، وبهذا يتأكدُ هذا المفهوم؛ لأنَّ للتأثير تأثيراً في الانفصال والاستقلال، وله أثرٌ في انقطاع التبيعة؛ كما في الولد المنفصل، وهو شديد الشَّبهِ به، فالإضافة إليه تعليلٌ، وهو أوقع في الدلالة على النفي عند انتفاء العلة، فإنَّ المستتر بالمبين خلقةً ثبت تبعيته، ففي التعرُّضِ للتأثير إشارةٌ وإيماءٌ إليه واضحٌ.

* فإنْ قيل: من أصلكم أنه لو باع نخلةً غير مؤبرة، ويجنبها مؤبرة؟
لم تدرج الشمرة تحت البيع وإن لم تكن متأبرة^(١).

﴿ قلنا: هذا الآن خوضٌ في تفصيل المذهب ، فلا يلزمـنا في الجداول التعرُّضُ له؛ لأنَّ النزاع واقعٌ في ابتداء تأثير التأثير ، ثم النظر في أنَّ أثره مقصورٌ عليه ، أو متعدٌ إلى ما هو من جنسه ؛ فـيـسـتـدـرـكـ بـنـظـرـ ثـانـ ، وـالـسـرـ فـيـهـ أنَّ تـتـبـعـ عـيـنـ التـأـيـرـ فـيـ عـيـنـ كـلـ الشـجـرـ ، وـعـنـقـوـدـ ، وـحـبـةـ ، لـاـ يـتـصـوـرـ الـوفـاءـ بـهـ ، فـأـقـيمـ وـقـتـ التـأـيـرـ مـقـامـ نـفـسـ التـأـيـرـ عـنـ اـتـحـادـ النـوـعـ وـالـجـنـسـ ؛ كـمـ أـقـيمـ

(١) ليس هذا على إطلاقه، بل للشافعية تفصيلٌ ذكره الرافعي وتبعه النووي، ومحل البحث: هو فيما إذا باع نخلات بعضها مؤبر، والأخر ليس كذلك، فما الحكم؟ يقال: لا يخلو الأمر من حالين: أحدهما: أن يكون في بستانٍ واحدٍ، فيُنظر، إن اتحد النوع والصنفة؛ فجميع الشمار للبائع. وإنْ أُفرد بالبيع غير المؤبر؛ فالأصح أنَّ الشمرة للمشتري، والثاني: للبائع؛ اكتفاء بوقت التأثير عنه. وإن اختلف النوع؛ فالأصح أنَّ الجميع للبائع. وقال ابن خيران: غير المؤبر للمشتري، والمؤبر للبائع.

الحال الثاني: أن تكون في بستانين، فالذهب: أنه يتفرد كُلُّ بستانٍ بحكمه. وقيل: هما كالبستان الواحد، سواءً تباعد البستانان أو تلاصقاً. والله أعلم. ينظر: فتح العزيز، ٤٩/٩، روضة الطالبين، ٣/٥٣، تحفة المحتاج، ٤/٤٥٧.



وقت بدء الصلاح مقام بدء الصلاح في إيجاب الزكاة لعسر التتبع ، وهذا منهج للشرع مأثورٌ في مظان الخطط .

— ٦٦ —

٣٩٦. مسألة: بيع العقار قبل القبض باطلٌ ؛ كبيع المنشول^(١).

وقال أبو حنيفة: هو صحيح^(٢).

والمعتمد: قوله - رضي الله عنه - لحكيم بن حرام^(٣): «إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه


(١) ينظر: الأم، ٧٠/٣، مختصر المزني، ١٧٩/٨، اللباب، ٢٢٠، الحاوي، ٥، ٢٢٠/٥، الوسيط، ١٤٨/٣.

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في المشهور من مذهبهم: إلى أنَّ المذروع ملحقٌ بالمكيل والموزون؛ فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. وهناك رواية أخرى: أنَّ المنع من التصرف في المبيع قبل قبضه؛ خاصٌ بالمكيل والموزون، وأما ما عداه فيجوز التصرف فيه قبل قبضه. ينظر: الكافي، ١٧/٢، المحرر في الفقه، ٣٢٢/١، الشرح الكبير، ١١٥/٤، الفروع، ٢٧٩/٦، المبدع، ١١٧، الإنصاف، ٤/٤٦٦.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنه يجوز بيع العقار قبل قبضه من بائعه. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يجوز بيع العقار قبل قبضه، وهو قول أبي يوسف الأول. ينظر: مختصر الطحاوي، ٢٩/٣، التجريد، ٤/٢٤٢، طريقة الخلاف في الفقه، ٣٢٦، تحفة الفقهاء، ٢/٤٠، بداع الصنائع، ١٨٠/٥، الهدية، ٥٩/٣.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز بيع سائر العروض المبيعة قبل نقلها، سواءً كانت مما يُنقل ويُحول، أو مما لا يُنقل. قال ابن عبد البر - رضي الله عنه -: «كلُّ ما اشتريت من العروض كُلُّها؛ الحيوان والعقار والثياب، وغير ذلك، ما خلا البيع من الطعام على الكيل، فلا يأس عند مالك أن يبيع ذلك قبل أن يقبضه». ينظر: المدونة، ١٣٤/٣، التفريع، ١٣١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٦١/٢، تهذيب المسالك، ٤٣/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل، حكيم بن حرام بن خوبيل بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدى، ابن أخي خديجة زوج النبي - رضي الله عنه - . يمكن أن يكون أباً خالد، له حديث في الكتب الستة. روى عنه =



حتى تقبضه»^(١)، وكتب - عليه السلام - إلى عتاب بن أسيد^(٢): «أن انهم عن بيع ما لم يقبضوا، وربع ما لم يضمنوا»^(٣)، ومن المشهور: «نهيه عن بيع ما لم يقبض»^(٤)، والعموم معمول به، وعلى المخصص الدليل.

= ابنه حزام، وعبد الله بن العارث بن نوفل، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، قال الواقدي: أي: قبل مولد رسول الله بخمس سنين. توفي - عليه السلام - سنة ٥٥٠ هـ، وقيل: سنة ٥٥٤ هـ، وقيل: ٥٥٨ هـ، وقيل: سنة ٦٦٠ هـ، وهو من عاش مائة وعشرين سنة، شطر منها في الجاهلية، وشطر منها في الإسلام. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٩٨/٢.

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٨٣) ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام في هذا الجزر، ١١/٣٥٨، والنمساني في السنن الكبرى (٦١٦٣) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ٦٠/٦، والدارقطني (٢٨٢٠) كتاب البيوع، ٣٩٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٧٩) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، ٥١٠/٥، وأحمد (١٥٣١٦) ٢٤/٣٢. وفي إسناده: عبد الله بن عصمة، وهو ضعيف جداً. كذا قال عبد الحق الأشبيلي، ووافقه ابن القطان، وتعقبهما ابن الملقن. وقال ابن حبان: «وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس بينهما ابن عصمة، وهو خبرٌ غريب». ينظر: بيان الوهم والإبهام، ٢/٣١٨، البدر المنير، ٤٥١/٦، نصب الرأبة، ٤/٣٢.

(٢) هو الصحابي الجليل: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم يوم الفتح، فلما خرج رسول الله - عليه السلام - من مكة إلى حنين؛ استعمل عتاب بن أسيد على مكة يصلّي بالناس. وحجَّ بالناس سنة الفتح، وأقرَّ أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، وكان صالحًا فاضلاً. وكان عمره حين استعمل نِيَّةً وعشرين سنة. مات - عليه السلام - في آخر خلافة عمر. ينظر: الطبقات الكبرى، ٥/٤٤٦، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٣٥٦.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، ٣/٧٠، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٠٠٧) ٩٠٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٨٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، ٥١١/٥. وقال: «تفرَّدَ به يحيى بن صالح الأيلبي، وهو منكرٌ بهذا الإسناد».

(٤) ليس ثمة حديث مشهورٌ مرويٌّ بهذا اللفظ، سوى ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط =



﴿فَإِنْ قِيلَ: النَّظرُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ مِنْ قَبْلِ الْبَحْثِ عَنْ مَنَاطِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ مَعَ الْبَيْعِ مَضَافٌ إِلَى عَدَمِ الْقِبْضِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَضَافًا إِلَى صُورَةِ الْقِبْضِ، أَوْ إِلَى مَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا خَلَفٌ فِي أَنَّهُ مَضَافٌ إِلَى مَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلَذِكْ جَوَزَ الشَّافِعِيُّ بَيْعَ الدِّينِ الْوَاجِبَ بِالْقَرْضِ، وَأَرْشَ الْجَنَاحِيَّةِ، وَلَمْ يُجُوزْ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ. وَاتَّخَلَفَ قَوْلُهُ فِي جَوَازِ الْاسْتِبْدَالِ مِنَ الْثَّمَنِ، وَفِي الْبَيْعِ مِنَ الْبَائِعِ، وَفِي الصَّدَاقِ قَبْلِ الْقِبْضِ، وَفِي بَدْلِ الْخَلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ، وَجَوَزَ بَيْعُ الْعَوْضِ الْمَرْدُودِ بِالْعَيْبِ، أَوِ الَّذِي انْفَسَخَ الْعَدْدُ فِيهِ بِسَبِّبِ قَبْلِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْيَدِ، وَعَدَمِ الْقِبْضِ شَامِلٌ لِلْكُلِّ، وَلَكِنْ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى ضَعْفِ الْمُلْكِ بَعْدِهِ وَلَا يَقْضِي بِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَضَافٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْقِبْضَ، أَوْ عَلَى تَوَالِي الْضَّمَانِينَ^(۱)، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ مَضَافٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ

= (۱۵۴/۲) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد قال عنه الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، نفرد به عمرو». وما كان كذلك فليس مشهوراً عند أهل الشأن، وفي معناه وهو أصرح: ما سبق في الصفحة الماضية من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - . ومعتمد الإمام الشافعي - رضي الله عنه - . في هذه المسألة: الأثران اللذان ذكرهما المصنف: حديث حكيم، وعتاب بن أسيد، - رضي الله عنهما - ، والقياس على النهي عن بيع الطعام حتى يُقبض. والذي أخرجه البخاري في صحيحه (۲۱۳۵) كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك، ۶۸/۳ . والله أعلم. وينظر: الأم، ۷۰/۳ .

(۱) قال أبو بكر الحسيني في (كتاب الأخيار، ۱/۲۴۰) في تعليق الفقهاء للنهي عن بيع ما لم يُقبض: «وذكر العلماء له علتین: إحداهما: ضعف الملك؛ بدليل أنَّ البيع ينفسخ بتلف البيع. العلة الثانية: توالی الضمانين على شيء واحد، في زمن واحد، فإنه لو صحَّ بيعه؛ لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه، ويلزمه أيضاً: أن يكون البيع مملوكاً للشخصين في زمن واحد، كذا قالوه». وينظر: نهاية المطلب، ۵/۱۷۳، معنى المحتاج، ۲/۴۱۶، حاشية قليوبى وعميرة، ۲/۲۶۳.



القبض لتضمنه إيه أضيف إليه المنع ، فصار وصف القبض بالاتفاق ساقط العبرة ، فيتعين النظر في المعنى الذي يتضمنه ، ولا بد من إبرازه وتصحيحه ، وبيان جريانه في العقار ، وهذا قوله - ﴿لا يقضي القاضي وهو غضبان﴾^(١) ، أضافه إلى صورة الغضب ، ولكن بـأن بالنظر أنه لمعنى يتضمنه ؛ وهو الدهشة وضعف العقل ، / فتعدى إلى الذي يتولى عليه الآلام ، أو تزدحم عليه المشاغل ، ولا يثبت في الغضب اليسير ، ويُدار الحكم على المعنى ، ويكون الغضب كنـية عن المعنى الذي يتضمنه غالباً ، ثم قد يكون المعنى أضيق وأخص من الصفة المذكورة ، وقد يكون أوسع منه ، فقد اتفقنا على أن مناط الحكم معنى يتضمنه القبض دون القبض ، فوجب إلغاء صورة القبض ، وبيان المعنى ، وبناء المسألة عليه .

والجواب: أنَّ المناط عندنا هو القبض ، ولكنَّ هو القبض في محلٍ خاصٌ؛ وهو فيما ابـتاعه؛ بـدليل قوله لـحـكـيم: «إذا ابـتـعـتـ شيئاً»^(٢) ، فـبـهـذا الدليل أخرـجـناـ الـديـونـ وـالـشـمـنـ عـلـيـ رـأـيـ، فإـنهـ لاـ يـسـمـيـ اـبـتـاعـاـ، وـبـدـلـيلـ أـثـرـ ابنـ عمرـ^(٣) ، وـنـمـنـعـ الـبيـعـ مـنـ الـبـائـعـ بـالـعـمـومـ.

وـحاـصـلـ كـلـامـهـ: أنَّ الـمـعـتـبـرـ قـبـضـ فـيـ مـحـلـ خـاصـ، وـذـكـلـ لـاـ يـمـنـعـ التـعـلـقـ بـالـعـمـومـ؛ كـالـتـعـلـقـ بـعـمـومـ آـيـةـ السـرـقةـ^(٤)؛ مـعـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ تـطـرـقـ

(١) سبق تخربيجه .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) سبق ذكر حديث ابن عمر - ﴿فـيـ الـصـرـفـ، وـبـيـانـ درـجـتـهـ﴾ .

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا تَكْلِيلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . سورة المائدة ، آية رقم (٣٨) .



الخصوص إليه فيما دون النصاب ، فعلى الخصم أن يُبَيِّن دليل التخصيص ، ويجوز له أيضًا أن يدلّ على أنَّ مناط الحكم المعنى الذي يتضمنه دون القبض في صورته ، فليُدْلِلْ عليه حتى نتكلم عليه .


﴿فإن قيل: المعنى المُتخيل في القبض: إما ضعف الملك، أو توالى الضمانين، أو الغرر الذي يسهل اجتنابه، ولا تعويل على الضعف، ولا على توالى الضمانين؛ إذ الضعف مع لزوم الملك لا يعقل، والضمان لا أثر له في صحة البيع ونفيه، فوجب التعليل بما ظهر أثره في المنع بدليل آخر في الشرع، والغرر مؤثّر في تحريم البيع، والمبيع قبل القبض مُعرَّض لأنْ ينقلب الملك فيه إلى البائع بالتلف، والانفساخ قبل القبض يُوجب رفع الملك من الأصل، فيصير الرجل بائعاً ملكَ الغير، وإذا كان ذلك مُتوقعاً فهو في الحال لا يدرى أيبيع ملك نفسه أو ملك غيره، وأمكن الاحتراز عن هذا الغرر بالقبض^(١)، بخلاف كلّ غررٍ يُفرضُ نقضاً على هذا الكلام؛ من بيع المتهب في المرض وغيره، فإنه لا يمكن الاحتراز عنه .

والجواب أنْ نقول: هذا التعليل باطلٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ البيع من البائع باطلٌ، وليس فيه هذا الغرر .

والثاني: أنَّ الحكم عندكم في محلَّ النص ثابت بالنصّ لا بعلة النص ، فليبطل في العقار بعموم النص وإنْ عُدِمَتِ العلة؛ كما حُرِّمَ الربا في حلي الذهب؛ وإنْ عُدِمَ الوزن؛ لتناول عموم النصّ له .

(١) ينظر في توضيح هذا وبيطه: المبسوط ، ٩/١٣ - ١٠ .



والثالث: وهو التحقيق: أنا لا نُسلِّمُ أنَّ الفسخ قبل القبض يرفع العقد من أصله، فإنَّ ما مضى لا سبيل إلى رده إلى العدم، والملك في البيع غير موقوفٍ على القبض، وما ذكروه يُورث التوقف، ولأنَّ مصادَّةً الفسخ للعقد بعد القبض وقبل القبض واحدٌ، وبعده لا يرفع العقد من أصله، ولذلك تَسلِّمُ له الزيادات التي أكلها وهلكت في ملكه، ولأنَّه يجوز الوطء قبل القبض، والمِلْك المشكوك فيه لا يجوز وطنه؛ مع إمكان الاحتراز عن الغرر فيه، ولا يُمْكِنُهم أن يقولوا: إنَّ الوطء قبضٌ؛ لأنَّهم فرَّقوا في وطء المشتري بين ما قبل القبض وبعده في جواز الرد.

* فإن قيل: الدليل على ارتفاع الملك من أصله: انقلاب الزوائد


الحادية إلى البائع، ولا وجه له إلا اندفاع الملك / من أصله.

١٦٤٦

﴿ قلنا: لا نُسلِّمُ، ففي وجهان. ﴾

قالوا: الدليل عليه: قوله - ﴿ - «الخرج بالضمان»^(١) ، وقد سَلِّمَ

(١) آخرجه أبو داود (٣٥٠٨) كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً، والترمذني (١٢٨٥) كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيّناً، ٥٧٢/٢، والنمساني (٤٤٩٠) كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٧٥٤/٢، والبيهقي في السنن الكبير (١٠٧٣٨) كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيّناً وقد استغله زماناً، ٥٢٤/٥، وأحمد (٢٤٢٤) ٢٧٢/٤٠، كلهم من طريق مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. قال الترمذني: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم». وصحح الحديث من هذا الوجه أيضاً: أبو الحسن بن القطان في (بيان الوهم والإيهام، ٢١٢/٥)، وينظر: البدر المنير، ٥٥٥/٦.



للمشتري بعد القبض؛ لأنَّه في ضمانه، فليسلم للبائع قبل القبض؛ فإنَّه في ضمانه.


قُلْنَا: لو كانت الزيادة تتبع الضمان؛ لبقي على ملك البائع انفسخ أو لم ينفسخ، كما سَلِمَ للمشتري بعد القبض انفسخ أو لم ينفسخ، فدلَّ أنَّه تتبع للملك.

وقوله: «الخرج بالضمان»، لا إشعار له بغضهم بحال، وإذا بطلت عَلَيْهِمْ سَلِمَ لنا العموم، ولسنا للتعليل بضعف الملك، وتوالي الضمانين، ففيه غُرُورٌ وعُسْرٌ، وهو مستغنٌ عن المعاشرة، وكلُّ ما ذُكِرَ وراء هذه العلة من تَوْقِعِ الانفسخ مطلقاً بالهلاك؛ فلا يصلح للتعليل؛ لأنَّه لا يُناسب، ويتنقض بمسائل يصحُّ البيع فيها مع التوقعات؛ كبيع الصداق، والشَّقصِ الشفوع، وغيره، فاعتتمادهم على ما ذكرناه.

— ٤٦ —

٢٩- مَسَأْلَةُ الزيادةُ المنفصلةُ لا تمنع من الرَّدِّ^(١).

(١) محلُّ البحث في هذه المسألة: حكم ردُّ المشتري للمبيع إذا اطلع على عيب فيه بعد زيادةه عنه. ومذهب الشافعي وأصحابه ما ذكره المصنف: أنَّ الزيادة المنفصلة عند المشتري لا تمنع من الرَّدِّ، وإنما يُردُّ الأصل المبيع للبائع، وتُنسلِم الزيادة للمشتري. والله أعلم. ينظر: مختصر المزن尼، ١٨٠/٨، الحاوي، ٥/٤٤، المذهب، ٥١/٢، نهاية المطلب، ٢١٨/٥، وذهب المالكية - رحمهم الله - إلى أنَّ الزيادة المنفصلة لا تمنع من رد المبيع المعيب، فيردُّ الأصل المبيع إلى البائع، ولا تردُّ الزيادة، بل تبقى للمشتري، إلا ولد الأمة، ونتاج الماشية، فإنه يرد مع أصله إلى البائع. والله أعلم. ينظر: المدونة، ٣٥٢، ١٨٦/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٨٣/٢ - ٤٨٤، المعونة، ١٠٦٠/٢، تهذيب المسالك، ٦٧/٣، المقدمات الممهدات، ٢، ١٠٣/٢.



وقال أبو حنيفة: تُردد مع الأصل قبل القبض، وبعد القبض يمتنع الرد وإن رضي به البائع؛ إلا إذا هلكت الزيادات^(١).

والمعتمد: عموم قوله - ﷺ: «الرد بالعيوب، والخروج بالضمان»^(٢).


* فإن قيل: إحالة الرد على العيب معلوم، ولكن وقع الاتفاق على أن الرد يمتنع بموانع، والنزاع واقع في أن هذه الزيادة هل تمنع؟ فلا بد من نصب دليل على أنها لا تصلح للمنع، وليس في الحديث تعرُّض له.

قلنا: لا ، بل النزاع في جواز الرد، والعموم يدل عليه ، ولا ننكر

ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في المشهور من مذهبهم: إلى أنَّ الزيادة المنفصلة لا تمنع رد المبيع، فإذا كانت الزيادة المنفصلة في عين المبيع، فحينئذ يرد الأصل المبيع للبائع، وتكون الزيادة للمشتري. وعن الإمام رواية أخرى: أنه لا يرد إلا مع نمائه. والمذهب الأول. ينظر: الهدایة، ٢٤٩ ، الكافي، ٤٩/٢ ، الشرح الكبير، ٨٨/٤ ، المبدع، ٤/٧٨ ، الإنصاف، ٤١٢/٤ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الرد بالعيوب يمتنع بحصول الزوائد المنفصلة المتولدة من العين بعد القبض؛ كالولد والثمرة، أو المستفادة بسبب العين؛ كالأرض. قال السرخسي - رضي الله عنه -: «ولهذا لا يملك ردها، وإن رضي البائع؛ لأنَّ تعذر الرد لحق الشرع؛ ولهذا رجع بالقصاص». والله أعلم. ينظر: التجريد، ٢٤٤٨/٥ ، المبسוט، ١٠٤/١٣ ، تحفة الفقهاء، ١٠٠/٢ ، طريقة الخلاف في الفقه، ٣١٥ ، بدائع الصنائع، ٢٨٤/٥ ، مجمع الأئمَّة، ٤٠/٢ .

(٢) لم أقف على نصٍّ نبويٍّ أو أثرٍ بهذا اللفظ، وغاية ما وقفتُ عليه بهذا اللفظ: ترجمة البهقي في السنن الصغير، ٢٦١/٢ ، لحديث الخراج بالضمان! حيث قال: «باب الرد بالعيوب والخرج بالضمان»، ثم أورد تحت هذه الترجمة حديث: «الخرج بالضمان»، وهذا الحديث سبق تخرِّجه، وهو المقصود بالاستدلال في هذه المسألة لا غيره. والله أعلم.



تطرّق التخصيص إليه ، ولكن من يدعي الخصوص فعلية الدليل .

وقوله: أنَّ النزاع واقعٌ في أنه مانعٌ أم لا .

﴿ قلنا: هذا ما يُؤول إليه حاصل النزاع ، ولكنَّ ليس على المستدل في الابتداء ذكر منتهِي النظر ، بل عليه التمهيد ، وعلى المعترض ذكر وجه المقابلة حتى يتكلم عليه ، وهذا كما استدلَ الحنفي في مسألة المصراة^(١) ؛ بأنَّ المبيع الموجود لدى العقد سُلْمَ للمشتري من غير عِبْ ، وهو الناقة واللين موجود في ضرعها ، فليس للمنتظر أن يقول: هذا مُسْلِمٌ ، ولكنَّ النزاع في أنَّ حديث المصراة هل يُقبل وقد نقله أبو هريرة على خلاف القياس؟ فينبغي أن تدلَّ على ذلك ، وأنَّ الحديث إذا خالف القياس ، ورواه غير فقيه ؛ كان مقبولاً^(٢) . وكذلك يتعلق الشافعي بقوله: «لا صيام لمن لم يبيت

(١) المصراة: وصف للناقة أو الشاة، مأخوذه من التصرية، وهي كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «والتصريحة: أن تربط أخلاق الناقة أو الشاة، ثم تُترك من الحلال اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لينٌ، فيراها مشترها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبتها بعد تلك الحلة حلة، أو اثنين، عرف أنَّ ذلك ليس بلبنها لتقاصنه كُلَّ يوم عن أوله». مختصر العزني، ٨، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ١٣٧.


(٢) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : أنَّ خبر الواحد إذا كان من روایة غير فقيه، وخالق القياس؛ فإنَّ القياس لا يُترك لروایته. كذا قالوا! وبُيُجي هذا الأصل أبو الحسن البزدوي في أصوله بقوله: «أما روایة من لم يُعرف بالفقه، ولكنَّ معروفة بالعدالة والضبط؛ كأبي هريرة وأنس بن مالك - رحمه الله - ؛ إذا وافق القياس عملَ به، وإن خالفه لم يُترك إلا بالضرورة، وانسداد باب الرأي». ومثّلوا لهذا بحديث المصراة الذي رواه أبو هريرة، فقال: «وذلك مثل حديث أبي هريرة - رحمه الله - في المصراة، أنه انسدَ فيه باب الرأي، فصار ناسخاً للكتاب والسنة المعروفة، مُعارضًا للإجماع في ضمان العدوان بالمثل...». أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، ٢، ٣٧٩، والتقرير والتحبير، ٢، ٢٥٠. والله أعلم.



الصيام من الليل»^(١)، فيقول الحنفي: حقيقة النزاع راجع إلى أنَّ صوم رمضان هل هو مستخرج بحكم الخصوص عن العموم؛ كما استخرج صوم التطوع؟ فينبغي أنْ تدلُّ على أنه لا يجوز أنْ يُستخرج إلى نظائر لها يرجع مال النزاع، فكُلُّ ذلك سؤالٌ فاسدٌ؛ إذ المناورة معاونةٌ في النظر، فليس على المستدلِّ إلا التمهيد، وعلى المعترض الهدم أو المقابلة. والسرُّ فيه: أنَّ الخصم هو المدعى في مثل هذه المسألة، إذ ادعى أنَّ الزيادة مانعةٌ، ونحن نُنكره، وليس على المنكر إلا الهدم، والحجَّة على المدعى، ولكن جرى رسم المناظرين بالاصطلاح على أنَّ المسؤول وإن كان منكراً نافياً؛ فلا بدُّ وأنْ يذكر مستندًا؛ إقامةً لرسم الابتداء، فإذا ذكر مستندًا يجوز العمل به، ويُجْرِي كلام الخصم مجرِّي المقابلة والدفع؛ كفاه ذلك، والعموم معمولٌ به إلى أنْ يُخصَّص بدليل، / فقد حصل إقامة رسم الابتداء. وحقيقة الترتيب تقتضي أنْ يكون الدليل على مُدَعِّي المنع، فإنَّ بيان انتفاء الدليل عسيراً، وحاصله يرجع إلى أنه لم يظهر لي وجه كون الزيادة مانعةٌ، وغايته أنَّ يتعرَّض لوجهٍ أو وجهين، فيبقى سؤالُ للمجادل المعاند، وهو أنه لم يجعله مانعاً من هذا الوجه، وإنما جعله مانعاً من وجه آخر تنبَّهُت له ولم تعرفه، فلا يكون سبِّره صالحًا لإلزام الخصم، وإنما يصلح للدفع، وتمهيد العذر، بأنه لم يتتبَّه لوجهٍ سوى ما ذكره، وإذا وَجَدَ في مثل هذه المسألة عموماً، ولو في غاية الاتساع؛ فالأولى التعلُّق به ليعود النظر إلى ترتيبه، ويدرك المدعى وجه المنع، وينتهض الجاحِد للهدم والإبطال.

﴿إِنْ قِيلَ: الواجبُ أَنْ يرَدَّ جمِيعُ مَا اشترى كَمَا اشتَرَى، وَإِذَا ردَّ

(١) سبق تخرير هذا الأثر.



الأصل دون الزيادة فما ردَّ جميع ما اشتري، نعم، هو المشتري وقت العقد، ولكن زاد المشتري، فالمتولد من المشتري مشتري، ومُتصِفٌ بصفته، كما أنَّ المتولد من المستولدة مستولدة وإن لم يصادفه الاستيلاد في الابتداء، والمتوَلِّدُ من الضحية ضحيةٌ؛ لأنَّ المتولد من الشيء يتصرف بصفته، وتعودى إليه صفة أصله؛ إذ الملك فيه ثبت له بسرالية الأصل، فالسارى إليه الملك على الوصف الكائن في الأصل^(١).


قُلنا: كونه مشتريًّا: معناه أنه استُفيدَ الملك فيه ببدلٍ قُوِيلَ به، وليس ذلك وصفًا يتعَدَّى، والدليل عليه: أنه لو كان ما ذكروه لرُدَّ مع الأصل؛ تحقيقاً لمعنى التعدي؛ كما في المستولدة والضحية؛ إذ سُلِكَ بولدهما مسلكهما، ولا منتفع الرُدُّ إذا هلكت الزيادة؛ لأنه لم يرُدَّ جميع المشتري، ولا ينبغي أن تزيد في المعاشرة على هاتين المناقضتين.

فإن قيل: تعَدَّ البيع إلى الولد بطريق التبعية؛ كما في الزيادة المتصلة^(٢)، ولكنْ ترُدُّ الزيادة المتصلة، ويتعَدَّ إليها الفسخ أيضًا بطريق التبعية^(٣)؛ كما تعَدَّ العقد، والمنفصل بعد أن تعَدَّ إليه الحكم بالتبعية

(١) ينظر: المبسوط ، ١٠٤/١٣ - ١٠٥ .

(٢) الزيادة المتصلة بالعين عند الحنفية نوعان: الأولى: زيادة غير متولدة من العين؛ كالصيغة في الثوب. قال السرخيسي: «وهي تمنع الرُدُّ بالعييب بالاتفاق؛ لمراعاة حق المشتري في مالية الزيادة». الثانية: زيادة متصلة متولدة من الأصل؛ كالسمن، فهذه لا تمنع الرُدُّ بالعييب في ظاهر الرواية. وقيل: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهما - هذه الزيادة تمنع الرُدُّ بالعييب. وعند محمد: لا تمنع. ينظر: المبسوط ، ١٠٣/١٣ - ١٠٤ ، تحفة الفقهاء ، ١٠٠/٢ .

(٣) بمعنى: أنَّ الزيادة المتصلة لا تمنع الرُدُّ بالعييب، بل ترُدُّ العين المعيبة، وتترُدُّ الزيادة معها؛ =



استقلَّ بصورته، وصار بحيث يقبل الفسخ والعقد مقصوداً، فلا يمكن أن يُقال: يرتدُّ بِرَدَّ الأصل، كما أنه لا يصير مبيعاً ببيع الأصل، ولا يمكن أن يفرد بالفسخ قصداً؛ لأنَّه لم يفرد بالعقد قصداً، والفسخ تلو العقد، فيحذو حذوه في التبعية والاستقلال، فتعذر ردُّ الأصل دونها؛ لأنَّها شاركت الزيادة المتصلة في تعدِّي العقد إليها بطريق التبعية، وتعذر ردُّها معها؛ لأنَّها فارقتِ الزيادة المنفصلة في الاستقلال، وإمكان الإفراد، فنَشَأَ ذلك عُسرًا أوجب الرجوع إلى الأرش، وإذا هلكت ارتفع هذا العُسرُ، وصار كما إذا حدثت زيادةٌ متصلةٌ من السَّمِّين وغيره ثم زال، فإنَّ وجودها كان مانعاً من الاستبقاء والتفريق بين الأصل والزيادة، وإذا هلكت لم تمنع التفريق، فئُردُّ الأصل، وتلك الزيادة تكون قد هلكت في ضمانه، ولا يمتنع به الرُّدُّ، فكذلك / الزيادة المنفصلة امتنع التفريق بينها وبين الأصل، وعُسرَ الجمع في الرُّدِّ؛ لأنَّه تعدِّيُّ فسخ إلى ما يستقلُّ بنفسه، فوجب الجمع في الإبقاء، فإذا هلكت أمكن التفريق وإن لم يمكن في حالة الوجود؛ كما في الزيادة المتصلة، فإذا لها حكم الزيادة المتصلة في كُلَّ حالة لمشاركتها في التبعية إليها؛ إلا في تعدِّي الفسخ إليها بالتبعية، فإنَّ لها صورة الاستقلال، وهذا العُسرُ يرتفع بالهلاك.

﴿ قلنا: مدارُ الاعتداد على تعذر الرُّدُّ مع الأصل؛ لأنَّه مُستقلٌّ. ﴾

﴿ قلنا: فليقصد بالفسخ مع الأصل وإن لم يقصد بالعقد؛ كولد


= لكونها تابعةً للأصل حقيقةً وقت الفسخ، فإذا انفسخ العقد على الأصل يفسخ فيها تبعاً.
والله أعلم. ينظر: تحفة الفقهاء، ١٠٠/٢.



الضحية، وولد المستولدة، يستقلُّ كُلُّ واحدٍ بالحكم، وإن لم يقصد بالسبب المُوجِب لتعدي الحكم إليه، وكولد المرهون عندهم، فإنه مرهون^(۱)؟ حتى لو تلفت الأم يقصد الولد بالبيع في الدين، ولو تلف يسقط على أصلهم الدين بتلفه؛ كما يسقط بتلف الأصل، وعذرهم عن هذا يبطلُ بما لو تلف ولد المرهون قبل تلف المرهون، فإنه لا يسقط به شيءٌ من الدين، أو نقول: ينبغي أن يتعدى الفسحُ إليه بطريق التَّبعيَّة؛ كما تعدى إليه ملكُ المشتري بطريق التَّبعيَّة، فيعود إلى البائع تابعاً كما حصل ملكُ المشتري فيه تابعاً، والفقه فيه أنَّ المبيع ليس له من كونه مبيعاً وصفُّ، وإنما معناه أنه قُوبِلَ بالثمن في أول العقد، وبمثل هذا حُكْمُنَا بأنَّ ولد العجارية الجانية ليس يتعلَّق الأرث به، وولد الموهوب لا يتعدى إليه الرجوع، ولا يكون موهوباً، بخلاف المستولدة، فإنَّ الملك نقص بالاستيلاد، فالمتولَّد من الناقص ناقصٌ، والملك في المعين للضحية انتقل إلى الله، وصار كالمسلم من وجهه، فالمتولد منه أيضاً الله، وبمثل هذا المعنى قضينا بأنَّ التدبير والكتابة لا يتعدى إلى الولد؛ كما لا يتعدى الرهن، وتعليق العتق، فلا نُسلِّمُ التَّعدي إلا في المستولدة والضحية، ووجه الفرق ظاهرٌ، وبه الردُّ على مالكٍ؛ حيث قضى بأنه يُردُّ الزوائد مع الأصل قبل القبض وبعده^(۲).

(۱) يقرُّ الحنفية: أنَّ «ولد المرهون مرهونٌ، ولكن ليس بمضمون بالهلاك». مجمع الأئمَّة، ۶۰۶/۲، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، ۵۰۴/۶.

(۲) ليس هذا مذهب مالك المنصوص عنه، والذي سبق وأن أشرتُ إليه، بل المنصوص عنه، والمشهور من مذهب أصحابه: أنَّ الزيادة المنفصلة حين الرد تكون للمشتري، ويردُّ الأصل المبيع إلى البائع، إلا ولد الأمة، وتنتاج الماشية، فإنه يُردُّ مع أصله إلى البائع. والله أعلم.



٣٩ مسألة: وطء الثيب لا يمنع الرد بالعيوب عندنا^(١).

خلافاً له، فإنه قال: الوطء قبل القبض لا يمنع، وبعده يمنع^(٢).

فتتعلق بالعموم، وهو قوله - ﷺ: «الرد بالعيوب»^(٣)، ونطالبهم بالمانع، فإنهم المدعون، وعلينا أن نعرض على ما يُبدونه من وجه المنع.

* فإن قيل: الوطء تنقيص معنوي في الموطوءة؛ قضت به العقول والعادات، وعليه ابتنى تخصيص الواطئ بالمهر؛ مع الاشتراك في الاستمتعان


(١) ينظر: مختصر المزن尼، ١٨٠/٨، الحاوي، ٢٤٦، الوسيط، ١٣٨/٣، أنسى المطالب، ٧٣/٢، مغني المحتاج، ٤٤٨/٢.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -، قالوا: إذا وطء الأمة المبتاعة الثيب، ثم وجد بها عيّباً، فله أن يردها. ينظر: المدونة، ٣٥٦/٣، التفريع، ١٧٤/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٨٦ - ٤٨٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٧١٠/٢، الذخيرة، ٧٣/٥، شرح الخرشفي على مختصر خليل، ١٤٤/٥.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: أن وطء الثيب لا يمنع الرد. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن وطئها يمنع ردها. اختباره الشيخ تقى الدين - رضى الله عنه -، ينظر: الكافي، ٥٠/٢، الشرح الكبير، ٤/٨٨، شرح الزركشي، ٥٧٤/٣، المبدع، ٤، ٨٨/٤، الانصاف، ٤١٥/٤.

(٢) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: أن من اشتري جارية فوطئها، ثم اطلع على عيوبها لم يملك ردها، ورجع بالأرض، وكذلك إن لمسها بشهوة أو قبلها. هذا هو مذهب الحنفية المنصوص عليه في كتبهم، لا ما ذكره المصنف - رضى الله عنه -، والله أعلم. ينظر: التجريد، ٢٤٥٤/٥، المبسוט، ٩٥/١٣، بذائع الصنائع، ٢٨٢/٥، لسان الحكم، ٣٥٨، الدر المختار وحاشيته رد المحتار، ٣٩/٥.

(٣) لم أقف في ديوانٍ من دواوين السنة على اختلاف مراتبها؛ على حديث أو أثر بهذا النفع، وقد سبق ذكر المصنف له، إلا أنه هنا أفرد لفظ (الرد بالعيوب)، وهناك: جمع بين هذا اللفظ، ولفظ: «الخرج بالضمان». والله أعلم.



من الجانبيين ، وقد سلك الشرع به مسلك النقصان المالي في حق السيد؛ حتى صرف المهر إليه إذا وطئ الأجنبي أmente ، وجبره بالمال ، فهو إذا نقصان يجبره الشرع في حق السيد بالمال ، فرده دون جبر النقصان - وقد ظهر الضرار - إضراراً بالبائع ، ويستحيل أن يُقال: صرف المهر إليه ليس لجبر النقصان ؛ إنما هو لصيانة البعض عن الإهدار ؛ إذ لو كان كذلك لوجب الله تعالى ؛ كما تجب الكفارة والحد لله ، فصرف إليه / كما صرف بدل الأطراف ، ولو قطع ذكر العبد ؛ فوجب^(١) الأرش في مقابلة النقصان المالي ؛ إذ المالية لا تنتقض ، ولكن يُصرف إلى السيد ، فالبعض سُلِكَ به مسلك الأجزاء ، ثم لو قطع المشتري ذكره لم يرد بالعيوب ، فكذلك إذا وطئ .

وأما المرابحة: فلا يجب الذكر فيها ؛ لأنَّ النقص عُرف بالعادة ، وليس يظهر ذلك في حق المُرابح ، ويظهر في حق السيد ، فإنَّ السيد يتضرر ، والمُرابح لا يتضرر .

والجواب: أنَّ الوطء لا ينتقض من عينٍ ولا ماليةٍ ، وأما النقصان المعنوي الذي ذكروه منشؤه العار ، وما يتعلق بمراسيم المروءات ، وهو جاري في الفجور بالغلام ، والإتيان في غير المأطي ، ومجرد المضاجعة مع المرأة ، والتتمتع بها بغير الجماع ، ثم لا نظر إلى شيء من ذلك ؛ لأنها لا تتعلق بالمقاصد المالية . لا يبقى إلا إيجاب الشرع البدل للسيد في مقابلة هذا النقص ، دون المسائل التي أوردناها ، فيتخيلُ من هذا أنَّ الشرع سلك بهذا النقص على الخصوص مسلك النقصان المالي ؛ وإن لم ينقص مالية ؛ كقطع الذكر ، وهو خيالٌ فاسدٌ ؛

(١) كذا بالأصل ، وفي العبارة ركاكةٌ فيما يظهر لي ، ولو قال: (فوجوب الأرش ...) ؛ لكن أقرب معنى ، وأسلم عبارةً . والله أعلم .

فإن المهر لا يجب بزنا الأمة عندهم^(١)، وهو أحد مذهبنا^(٢)، ولم يوجِّبوا المهر للمستكره^(٣)؛ وقد حصل النقصان، وعللوا: بأن المهر وجب صيانة عن الإهدار؛ تعظيمًا لأمر الوطء حيث يعسر إيجاب الحدّ، فلم يجمعوا بينهما، فكيف يستقيم منهم هذا الخيال؟ ونحن قد نُساعدهم عليه، ولا نُوجب المهر لبغية وإن كانت رقيقة، وحق السيد لا يسقط برضاهما، فدلل أن إيجاب المهر للصون عن الإهدار، لا لأمر يرجع إلى غرضٍ مالي. هذا طريق في الدفع.


والوجه الآخر: أن نقول: المهر وجب في مقابلة إتلاف المنافع، ومنفعة البعض مُنقومة، والشرع يقابلها بالبدل في بعض الأحوال، فهي كمنافع البدن، والمنفعة زيادة تحصل بعد العقد، ففوائتها لا تمنع^(٤) من الردّ كسائر الزيادات المنفصلة والمتعلقة.

(١) مذهب الحنفية - رحمة الله تعالى -: أن الأمة إذا زنت لا يجب المهر لها. ينظر: المبوسط، ٥٣/٩.

(٢) وهو الصحيح المنصور؛ قال النووي. وقال بعض الشافعية: يجب عليه المهر؛ لأن المهر للسيد، فلم يسقط بيذل الأمة. ينظر: الوسيط، ٤١٨/٣، البيان، ٥٢٩/٨، فتح العزيز، ٣٣١/١١، روضة الطالبين، ٦٠/٥.

(٣) وهو مبني على قاعدة لفقهاء الحنفية: وهي أن الحدّ والمهر لا يجتمعان بسبب فعل واحد، فكلّ موضع وجوب فيه الحدّ، سقط المهر به، ويحكمون هذا الأصل في المستكرهة، فإذا وجب الحدّ على المُكْرِه، سقط المهر للمستكرهة. وأوجب الشافعي وأصحابه: المهر للمستكرهة. قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: «إذا استكره الرجل المرأة؛ أقيمت حدّ (عليه)، ولم يقم عليها؛ لأنها مستكرهة، ولها مهر مثلها حرّة كانت أو أمة». الأم، ١٦٨/٦، الحاوي، ٢٣٩/١٣، المبوسط، ٥٣/٩.

(٤) كذا بالأصل، وصوابه (لا يمنع)؛ لأن الفاعل ضمير مستتر عائد على مذكر: (فوات)، وحق الفعل في هذه الحالة التذكير. والله أعلم.



وقولهم: إنه لو كان كالمنفعة؛ لجاز خلوها عن العُقر^(١) والعقوبة.


﴿ قلنا: يجوز إذا صادف ملكه، ويتمكن في ملك الغير، وكذلك إتلاف المنافع. نعم تُستباح منفعة البدن بالإباحة، وهذا لا يُستباح بالإباحة، إنما يُستباح بالنكاح والملك، واتساع طرق الاستباحة وتضيقها لا يُوجب تفاوتاً في هذا الغرض، وهذا كما أنَّ الطرق إلى غير الربويات أوسع منها إلى الربويات، وذلك لا يُوجب فرقاً في مقصود المالية. ثم جميع ما ذكروه ينتقض بالوطء قبل القبض، فإنه لا يمنع الرد، ويبطل بوطء البائع، فإنه لا يُسقط قسطاً من الثمن، مع أنَّ إتلاف الزيادة الحادثة قبل القبض من البائع يُسقط قسطاً من الثمن، ومع أنَّ قطع طرف العبد عندهم يُسقط قسطاً من الثمن، ومع أنَّ إتلاف العُقر الواجب على الأجنبي من البائع قبل القبض يُسقط قسطاً، فكيف زاد المبدل على المبدل حتى سقط بإتلافه ما لم يسقط بإتلاف المبدل؟﴾

﴿ فإن قيل: سلك الشرع به مسلك الإجزاء، فإنه لا ينفكُ إتلافه عن عُقرٍ وعقوبة .﴾

﴿ قلنا: معناه أنه أثبت / فيه حُكْمًا يُضاهي حكم الإجزاء، وذلك ليس الحالاً له بالإجزاء مطلقاً؛ بدليل وطء البائع والمشترى قبل القبض .﴾

﴿ فإن قيل: أجمع الصحابة على أنَّ هذا النقص مُلحّن بالنقص المالي ؟﴾

(١) العُقر: دية فرج المرأة إذا غصبت. وهذا هو ألقى معانبه التي ذكرها أهل اللغة بما يناسب استعمال الفقهاء له. ينظر: العين، مادة [عقر]، ١٥٠/١، تهذيب اللغة، مادة [عقر]، ١٤٩/١.



في كونه معتبراً في حق السيد^(١)، ولكن اختلفوا في طريقه: فمنهم من أوجب رد العُقر معه، ومنهم من منع الرد، ولا صائر إلى إهدار هذا الوطء في حق البائع.

﴿فَلَنَا: نُقْلَ رُدُّ الْعُقَرِ عَنْ عُمَرٍ﴾^(٢)، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ^(٣)، وَمَنْعُ الرُّدِّ عَنْ عَلَيٍّ^(٤)، وَابْنِ عُمَرٍ^(٥)، وَلَا يَنْعَدُ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَمْ يُقْلَ عَنْ غَيْرِهِمْ شَيْءٌ، وَدُعُوا السُّكُوتُ وَالْأَنْتَشَارُ تَحْكُمُ، عَلَى أَنَّ اخْتِرَاعَ قَوْلِ ثَالِثٍ فِي مَحْلِ الْخِلَافِ قَدْ لَا نَرَاهُ خَرْقاً لِلْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهُمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي مَحْلِ الْاجْتِهَادِ^(٦).

(١) حُكِيَ الإِجْمَاعُ الْمُذَكُورُ أَبُو الْحَسِينِ الْقَدْرِيِّ فِي كِتَابِ التَّجْزِيدِ، ٥/٤٥٤.


(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٨٣٤) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، ٤/٤٧٥، وَأَعْلَمَهُ بِالْإِرْسَالِ، فَقَالَ: «وَهَذَا مَرْسُلٌ، عَامِرٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ». وَهَذَا مَرْسُلٌ، عَامِرٌ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ - ﷺ - .

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بَعْدَ بَحْثٍ. وَقَدْ نَسَبَ هَذَا القَوْلُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ؛ كَالسَّرْخِسِيِّ فِي الْمُبْسُطِ، ١٣/٩٥.

(٤) أَيْ: لَا يَرِدُ الْمُشْتَرِيُّ الْجَارِيَّةُ، وَلَكِنْ يَجْبُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَرْشُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ أَثْرُ عَلَيٍّ - ﷺ - . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ (٣٨٣١) (٣٨٣٢) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، ٤/٤٧٥، وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي الْمُصْنَفِ (١٤٦٨٥) كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الَّذِي يَشْتَرِي الْأَمْمَةَ فَيَقُولُ عَلَيْهَا، أَوْ الْثَّوْبَ فِي لِبْسِهِ، أَوْ يَجْدُ بِهِ عَيْبًا، أَوْ الدَّابَّةَ فَتَنَقَّلَ، ٨/١٥٢، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: إِنَّهُ مَرْسُلٌ.

(٥) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ أَثْرٌ لَا يَنْعَدُ عَنْهُ - ﷺ - . فِيمَا يَخْصُّ رُدُّ الْثَّيْبِ بَعْدَ وَطْنَهَا إِذَا اطْلَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا. وَالَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ - . فِيمَا يَخْصُّ الرُّدَّ بِالْعَيْبِ أَوْ عَدْمِهِ: إِنَّمَا هُوَ فِي الْثَّوْبِ، وَلِفَظِهِ - كَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ فِي الْمُصْنَفِ (١٤٦٩٥) كِتَابُ الْبَيْعِ، ٨/١٥٣، بَابُ الَّذِي يَشْتَرِي الْأَمْمَةَ فَيَقُولُ عَلَيْهَا، أَوْ الْثَّوْبَ فِي لِبْسِهِ، أَوْ يَجْدُ بِهِ عَيْبًا، أَوْ الدَّابَّةَ فَتَنَقَّلَ، ٨/١٥٣.

(٦) عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمِّي اشْتَرَى قَمِيصًا فِلْبِسَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْدَهُ، فَأَصَابَهُ مِنْ لَحْيَتِهِ صُفْرَةٌ، فَكَرِهَ أَنْ يَرْدَهُ». وَهَذَا الأَثْرُ يُوَافِقُ مَا نَقَلَهُ الْمُصْنَفُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ كِرَاهَةِ رُدِّ الْمَبِيعِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، فَالْمَوْضِعُ مُتَفَقُّ، وَالْمَحْلُ مُخْتَلِفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُصْنَفُ - ﷺ - فِي (الْمُسْتَصْفَى)، ٤٥: «مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَمْمَةُ عَلَى =




؟ مَسَأْلَةٌ: إذا بَاعَ عَبْدًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَلَا حَدَّهُمَا أَنْ يَتَفَرَّدَ بِالرَّدَّ فِي الْقَوْلِ
الْمَنْصُورِ فِي الْخِلَافِ^(١). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْفَرِدُ بِالرَّدَّ، وَطُرِدَ هَذَا فِي
الْمَكِيلَاتِ الَّتِي لَا يَنْصُصُهَا التَّشْقِيقُ^{(٢)(٣)}.

قولين، كحكمهم مثلاً في الجارية المشتراء إذا وطتها المشتري، ثم وجد بها عيّناً، فقد ذهب بعضهم: إلى أنها تُردُّ مع العرق. وذهب بعضهم: إلى منع الردّ. فلو اتفقا على هذين المذهبين؛ كان المصير إلى الرد مجاناً خرقاً للإجماع عند الجماهير؛ إلا عند شذوذ من أهل الظاهر. والشافعي إنما ذهب إلى الرد مجاناً؛ لأنَّ الصحابة بجملتهم لم يخوضوا في المسألة، وإنما نُقل فيها مذهب بعضهم، فلو خاضوا فيها بجملتهم، واستقر رأي جميعهم على مذهبين؛ لم يجز إحداث مذهب ثالثٍ».

(١) وهو الأظهر في مذهب الشافعية - كما نصَّ عليه النووي -. ينظر: الأم، ١٧٥/٣، مختصر المزني، ١٨٠/٨ ، الحاوي، ٢٥٠/٥ ، المذهب، ٥١/٢ ، منهاج الطالبين، ٢٢٢ .
وأما مذهب المالكية - رحمة الله تعالى - في هذه المسألة، فقال القاضي عبدالوهاب: «إذا ابتع رجلان سلعة، صفة واحدة، فوجد بها عيّناً، وأراد أحدهما الردّ، والآخر الإمساك، ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ لمن أراد الردَّ أن يردَّ. (وهو المشهور)، وهو قول الشافعي. والأخرى: أنَّ ليس له ذلك، ويأخذ الأرض. وهو قول أبي حنيفة». ينظر: الثلقين، ١٥٥/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٨٧/٢ ، القوانين الفقهية، ١٧٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ١٤٩/٥ ، الشرح الكبير، ١٣٦/٣ .
وأما الحنابلة - رحمة الله تعالى -، فالذهب عندهم: أنَّ الاثنين لو اشتريا شيئاً، فوجداه معيّناً، فرضي أحدهما، فللآخر الفسخ في نصيبيه. وعن الإمام رواية أخرى: أنه ليس لهما ذلك. ينظر: الهدایة، ٢٤٩ ، الكافي، ٥١/٢ ، المعني، ١٢٢/٤ ، المبدع، ٩٦/٤ ، الإنصاف، ٤/٤ . ٤٢٨/٤ .

(٢) التشكیص: مأخذٌ من الشخص، وهو: الطائفة من الشيء، أو النصیب، أو السهم، أو جزء الشيء. فيكون التشكیص كما قال أبو الفتاح المطرزي في (المغرب، ٢٥٥): «التشكیص: التجزئة». ينظر: العین، مادة [شخص]، ٣٣/٥ ، تهذیب اللغة، مادة [شخص]، ٢٤٥/٨ .

(٣) ذهب أبو حنيفة - ~~بَلَى~~ - إلى أنَّ رجلان لو اشتريا من رجلٍ عبْدًا، فوجدا به عيّناً، لم يجز لأحدهما ردُّ نصيبيه دون الآخر. وقال أبو يوسف ومحمد: لكلٍ واحدٍ منهما الردُّ دون =



فتعتمد العموم، وهو قوله: «الرَّدُّ بِالْعَيْبِ»^(١)، ونطالبهم بالمانع.


* فإن قيل: لو ردَّ إليه لعاد إليه بعيب التشخيص، وهو نقصٌ، ولم يكن في ملكه مُشَقَّصاً قطُّ، وجانب البائع لا بدَّ من النظر له، ونهاية الإنفاق أنَّ المشتري ردَّ ما اشتري كما اشتري، ولكنَّ البائع لم يُعدْ إليه ما باع كما باع، والضرر مدفوعٌ عن كُلِّ واحدٍ منهما، وأخذ الأرش للعيب القديم يعبر الضرر المالي، وفي الرَّدِّ إِلَيْهِ ضررٌ ماليٌّ على البائع لا جابر له، فلا سبيل إليه.

﴿ قلنا: التبعيض لم يحدث من جهة المشتري ولا في ضمانه، بل حدث بالعقد، ولا بدَّ من إحالته على الإيجاب أو القبول، وإحالته على الإيجاب أولى؛ لأنَّه الأصل، والقبول يبني عليه على وفقه، وقد حصل الملك مُبعضاً، فدلَّ أنَّ البائع هو الذي أوجب الملك مُبعضاً؛ حتى صَحَّ القبول على وجه اقتضى التَّبَعُّضَ، ويتأكُّدُ هذا بشراء الزوجة زوجها قبل الميسين، فإنه لا يُسقط جميع المهر، ويُحالُ على السيدِ البائع لا على الزوجة المشترية، وهذا قد يُسلِّمُه أبو حنيفة، ولكنَّ للشافعي فيه قولان^(٢)،

= صاحبه. ينظر: الأصل، ٢٠٠/٥ - ٢٠١، التجريد، ٢٤٦٢/٥، المبسوط، ١٢١/١٣، بذائع الصنائع، ٢٨٣/٥، مجمع الأئمَّة، ٢٨/٢، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، ٦/٥، ٠٤٧

(١) سبق الإشارة إلى أنَّ هذا الحديث غير محفوظ بهذا النَّظر.

(٢) إذا اشتربت الحرة زوجها العبد انفسخ النكاح، ومحلَّ القولان اللذان ذكرهما المصتف مبنيٌ على جهة الفرق، هل هي من جهة سيد الزوج، أو من الزوجة؟ فيه قولان: أحدهما: من جهة السيد؛ لأنَّه هو الموجب، والقبول يبني عليه. والثاني: يضاف إليها؛ لأنَّها هي المالكة. قال إمام الحرمين الجويني: «وفائدة القولين: أَنَّا إِذَا أَضَفْنَا سبب الفراق إِلَى



ولا يصح الاستدلال به في نصرة أحد القولين على الثاني.

﴿ فإن قيل: لا، بل إحالته على المشتري أولى؛ لأن قوله: بِعْتُ؟ سبب الزوال والخروج عن ملكه، فإن الدخول في ملك المشتري ليس إليه، وقبول المشتري سبيل الحصول في ملكه، فإن الخروج عن ملك البائع ليس إليه، فيناط كل جانب بما يخصه، والتبعض في الحصول، والحصول بالقبول، والإيجاب سبب الزوال، وقد تنصب سبب الزوال في جملة العبد، ولم ينصب سبباً للبعض، فوجب إحالة التبعض على الحصول. ﴾

﴿ قلنا: يمكن أن يقال: الدخول عين الخروج، والخروج عين الدخول، فإن النقلة خطة واحدة، وهو بالإضافة مختلف عليه اسم الدخول والخروج؛ كالحركة في الجوهر من حيز إلى حيز؛ هو موجود واحد، يسمى بالإضافة إلى حيز فراغاً، وبالإضافة إلى الآخر شغلاً، فإذا اتحدت النقلة - وبها التبعيض، والإيجاب هو الأصل، والقبول في رتبة البائع -؛ فالإحالة على الأصل أولى، ونحن في هذا المقام نكتفي بالترجح، ولكن / ١٤٨ ﴾

الصحيح أن نقول: الدخول في قضية العقل يتميز عن الخروج، والشُّغل يتميز عن الفراغ، إذ يتصور أن يعلم الإنسان فراغ حيز، وهو لا يعلم شغل الحيز الآخر الذي اشتغل به، ولو اتحد لكان العلم بأحد هما علمًا بالآخر، ولكن نقول: الدخول وإن كان غير الخروج؛ فهو في قضية العقل تلو الخروج، وواقع بعده، ولسنا نعني به تراخيًا زمانياً، بل نعني به ترتيبًا عقليًا؛ كما يعقل

= البائع، فلو وجد ذلك قبل الدخول، فنصف الصداق؛ كما في الطلاق، وإن وجد بعد الدخول؛ لم يسقط منه شيء. ولو قلنا: يُضاف إليها، وكان قبل الدخول، سقط جميع المهر؛ كما لو ارتدت». نهاية المطلب، ٧١/١٢، مغني المحتاج، ٤/٣٧٤. والله أعلم.



بين العلة والمعلول مع التلازم والتساقط، فهو^(١) من هذا الوجه كانت الإحالة على البائع أولى، والمطلوب الترجيح، وقد حصل، وهو أن القبول جرى على وفق الإيجاب، فما تضمنه القبول فلا بد وأن يكون الإيجاب مُنبئاً عنه.

* فإن قيل: على هذا القياس؛ تلزم الإحالة على المبتدئ، فلو ابتدأ المشتري وقال: اشتريت منك، فقال: بعْتُ، فجرى لفظ البائع جواباً، والأصل هو الابتداء، فينبغي أن يُحال على المشتري في هذه الصورة.

• قلنا: لا نظر إلى الابتداء، وإنما النظر إلى جانب البائع؛ لأنَّ الزوال هو المُقدَّمُ في الرتبة على الحصول، واتباع التَّقدِّمِ في الرتبة أولى من اتباع التقدم في الكلام؛ فإنَّ الألفاظ تُسوَى على الحقائق المعقوله، والحقائق لا تُسوَى على الكلام والعبارات.

* فإن قيل: فينبغي أن يمتنع البداية من المشتري بالخطاب، ويتعينُ عليه البناء، وعلى البائع الابتداء.

• قلنا: لا حرج في التقديم والتأخير، فإنَّ عمل لفظه - وإنْ تقدَّمَ - متراخي في الرتبة، ولا بُعدَ في جريان لفظِه، واستئخار وجبه عنه، وتوقفه على جريان سبِّبِ به يتم العمل، أو على جريان شرطِه. وعلى الجملة: البيع عبارةٌ عن الإزالة إلى المشتري؛ لا عن إزالة مطلقة، وهو الذي أزال إلى المشتري وعمل إزالته عند قبول المشتري، فكان البائع هو الأصل، فيُحالُ

(١) كذا بالأصل، ولعل المعنى يستقيم باستبدال (فهو) بـ (فمن)؛ ليصبح المعنى: (فمن هذا الوجه كانت ...). والله أعلم.




بالتبعيض عليه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: التبْعِيْضُ بِالإِيْجَابِ وَالْقَبْوْلِ، وَالْقَبْوْلُ وَقَعَ آخِرًا، وَبِهِ صَارَ الإِيْجَابُ مُبَعَّضًا، فَكَانَ فِي مَعْنَى عَلَةِ الْعَلَةِ، فَإِنَّ الْوَصْفَ الْأَخِيرَ مِنْ أَوْصَافِ الْعَلَةِ يُجْعَلُ فِي مَعْنَى عَلَةِ الْعَلَةِ، وَلَذِكْ يُقَالُ: إِذَا وَضَعَ فِي السَّفِينَةِ حِمْلًا يُزِيدُ عَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ، وَغَرَقَتِ السَّفِينَةُ؛ يُعْلَمُ أَنَّهَا غَرَقَتْ بِالثَّقْلِ، وَالثَّقْلُ بِمَا وَضَعَهُ وَبِمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يُعْالَجَ عَلَى الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ الْأُولَى عَلَةً، فَكَانَ فِي مَعْنَى عَلَةِ الْعَلَةِ.﴾

﴿قَلَنَا: هَذَا رَأِيُّ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَحْنُ لَا نَرَاهُ، بَلْ نُحِيلُ التَّلْفَ عَلَى كُلِّ مَا حَصَلَ الثَّقْلُ بِهِ إِذَا أَمْكَنَ الْحَوَالَةَ عَلَى الْكُلِّ، وَكَانَ الْكُلُّ فِي رَتْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعَلَةَ تَتَرَكَّبُ مِنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ كَانَ الْآخِيرُ فِي رَتْبَةِ الشَّرْطِ؛ فَنَجِرَّدُ إِلَيْهِ الْعَلَةَ، وَلَا أَثْرٌ لِلشَّرْطِ وَإِنْ تَرَاهُ، وَكَذَلِكَ قَلَنَا: مِنْ اشْتَرَى قَرِيبَهُ عَنْ جَهَةِ الْكَفَارَةِ لَا يَنْصُرِفُ إِلَيْهَا، وَنَقُولُ: حَصَلَ الْعَقْ بِالْقِرَابَةِ، فَهِيَ الْعَلَةُ، لَا بِالشَّرْطِ، وَهِيَ الشَّرْطُ، فَكَذَلِكَ الْعَلَةُ هِيَ الإِيْجَابُ، وَالْقَبْوُلُ جَارٌ مَجْرِيِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ فِي رُتْبَةِ التَّابِعِ الْمُبْتَنِيِّ عَلَى الإِيْجَابِ، فَتَرْجُحُ جَانِبِ الإِيْجَابِ بِإِضَافَةِ التَّبْعُضِ إِلَى الْقَبْوُلِ التَّفَاتُ عَلَى اتِّصَالِ وجودِيِّ، إِضَافَةِ إِلَى الإِيْجَابِ التَّفَاتُ عَلَى تَعْلُقِ وجْهِيِّ، / وَالإِحَالَةُ عَلَى مَا وَجَبَ بِهِ - وَهُوَ الْأَصْلُ - فِي اقْتِصَائِهِ وَإِيْجَابِهِ؛ أَوْلَى مِنِ الْإِحَالَةِ عَلَى مَا وُجِدَ مُتَّصِلًا بِهِ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا أَنَّ التبْعِيْضَ مِنَ الْبَاعِثِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ بِالتبْعِيْضِ فِي مَلْكِ الْمُشَتَّرِيِّ لَا فِي مَلْكِ نَفْسِهِ، فَلَا يُؤَاخِذُ بِالرِّضا بِهِ، كَمَا إِذَا عَيَّبَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ




في يد المشتري ، فعفى المشتري عنه ، وأراد أن يردد بعيب قديم ؛ لم يجز ؛ كما لو صدر العيب من أجنبي ؛ لأنه لم يرض بالعيب في ملك نفسه ، ولا عاب في ملكه .

﴿ قلنا: إذا سُلِّمَ أَنَّ التَّبْعِيسَ حَصَلَ بِإِنْشَاءِ الْبَايْعِ الْعَقْدَ، فَالْبَايْعُ بِإِنْشَاءِ الْعَقْدِ تَعَرَّضَ لِعَهْدِ الْبَعِيبِ، وَالْعَقْدُ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ وَأَنْشَأَ عَلَيْهِ عَرَرَضَهُ لِلْعَهْدَةِ، فَيُسْتَحْيِلَ أَنْ يُفْكَهُ عَنِ الْعَهْدَةِ مَا يُعَرَّضُهُ لِلْعَهْدَةِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَى لِلشَّيْءِ نَافِيًّا لَهُ، وَهُوَ تَنَاقْضٌ، وَقَدْ أَنْشَأَ عَقْدُ عَلَى وَجْهِ التَّبْعِيسِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَإِنْشَاءُ الْعَقْدِ كَمَا أَنْشَأَ يُعَرَّضُهُ لِلْعَهْدَةِ الْمُشْتَرِيِّ، فَكِيفَ يُفْكَهُ عَنِ عَهْدَتِهِ؟ وَبِهَذَا يُفَارِقُ التَّعِيبَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعَهْدَةِ بِهِ، فَجَازَ أَنْ يَنْفَكَّ عَنِ الْعَهْدَةِ بِسَبِيلِ تَضَمُّنِهِ التَّعِيبِ .

﴿ إِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا لَكُمْ أَنَّ الرَّدَّ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ جَهَةِ النَّقْصِ وَالضَّرَارِ، وَلَكُنْ يَمْتَنِعُ مِنْ جَهَةِ تَفْرُقِ الصَّفْقَةِ، وَالصَّفْقَةُ إِذَا اتَّحَدَتْ لَا تُفَرَّقُ، وَلَذِكْ لَا يرُدُّ الْمُشْتَرِيُّ الْوَاحِدَ لِلْعَبْدَيْنِ أَحدهُمَا، وَلَا أَحَدَ الصَّاعِينِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ضَرَارًا، وَهُذَا مَأْخُذُ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ^(١)، فَإِنَّهُ طَرَدَ مَذَهَبَهُ فِي

(١) كذا قال المصنف! وهو الموافق لما في (التجريد، ٥/٢٤٧٢): حيث جاء فيه: «قال أصحابنا: إذا اشتري عبدين وبضمها، ثم وجد بأحدهما عيباً، كان له ردهما أو إمساكهما». كذا في التجريد في جميع النسخ! والحق أَنَّ هذا هو مذهب زفر بن الهنليل وحده، وليس مذهب الحنفية، بل قول أئمة الحنفية الثلاثة على خلافه، كما قرر ذلك شمس الأئمة السرخسي، حيث قال في المبسوط، ١٣/٢٠): «إذا اشتري ثوبين أو عبدين، وبضمها، ثم وجد بأحدهما عيباً؛ ردَّ المعيب خاصةً عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله -. وقال زفر: له أن يردهما جميعاً، وليس له أن يردَّ أحدهما». وتَفَلَّ السرخسي هذا موافق لما جاء عن محمد بن الحسن في (الأصل، ٥/٣٢٠): حيث قال: «ولو اشتراهما =



المكيلات تسويةً بين المشتري الواحد وبين المشترين . وما ذكرناه من قبلُ مقام المجاذبة في ترجيح أحد قولي الشافعي - رحمه الله - على الآخر في صورة النقصان ، فنقول في هذه الصورة إما ابتداءً ، أو انفصالاً عن السؤال :

إذا انتفى الضرار ؛ فالرددُ جائزٌ ، وتفرقُ الصفقة عندنا جائزٌ على قولِ ،
ويجوز للمنفرد بالشراء أن يردَّ أحد العبددين ، وأحد الصاعين على هذا
المذهب^(۱) ، ولا يجوز له ردُّ نصف العبد^(۲) ، فتنكر اتحاد الصفقة ، ونقول :

= (أي: العبددين) جميعاً، فوجد بأحدهما عيباً، كان له أن يرده، ويمسك الآخر الباقي
منهما». وهذا هو مذهب الحنفية المشهور في كتبهم . وبعد تصحيح مذهب الحنفية في هذه
المسألة ، أقول: ليس من عادة أبي الحسين القدوسي في (التجريد) أن يعدل عن ذكر أقوال
الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) إلى قول زفر ويقتصر عليه ، بل ليس من
عادته ذكر خلاف زفر أصلاً في كتابه هذا ، بل جرت عادته: أن يذكر أقوال أئمة الحنفية
الثلاثة ابتداءً إذا تفقوا من غير ذكر أسمائهم ، وإنما يكتفي بقوله: (قال أصحابنا) ، وإذا
اختلفوا ذكر قول أبي حنيفة ابتداءً باسمه ، ثم ثنى بقول صحابيه إن خالفاً أو أحدهما .
فكيف يمكن هنا أن يُطلق اللفظ بقوله: (قال أصحابنا) ، وهو في الحقيقة ما هو إلا قول
زفر ، وقول الثلاثة بخلافه ، وأبو الحسين هو من عُرف بضبط المذهب وحفظه ، بل هو أحد
أركان المذهب الحنفي ، والمقدم فيه ، وبناءً على ما ذُكر فإني أستبعد صحة هذا النقل عن
أبي الحسين القدوسي ، وإن أثبته محققو الكتاب ، سيما إذا عرفنا أنَّ اللوح الذي ذُكرت فيه
المسألة قد احتوى على سقطٍ ، وقام محققو الكتاب بتسلidiده . والله أعلم .

(۱) للشافعية - رحمهم الله تعالى - فمن اشتري عبدين ، فوجد بأحدهما عيباً ، قوله:
أحدهما - وهو الأظهر - : لا يجوز له إفراد المعيب بالردد ؛ لأنه تبعيضٌ صفةٍ على البائع ،
فلم يجز من غير رضاه .

والثاني: يجوز؛ لأنَّ العيب اختصَّ بأحدهما ، فجاز أن يُفرِّده بالردد . وهذا القول هو الذي
أشار إليه المصنف - رحمه الله .. ينظر: الأم ، ۷۳/۵ ، الحاوي ، ۲۵۲/۵ ، المذهب ، ۵۱/۲ ،
منهج الطالبين ، ۲۲۲ .

(۲) قال أبو الحسن الماوردي: «لو أنَّ رجلاً اشتري عبداً صفةً ، ثم وجد به عيباً ، فأراد =



حكم كلّ معقود يتميز عن حكم المعقود الآخر، ويتنزّل شراء العبدين منزلة نكاح امرأتين في عقدة واحدة، فإنّ الحكم لا يتّحدُ فيما، وإذا جرّينا على هذا القول ، ترقّي مقصود النزاع عن هذه المسألة ، وخصوص النظر فيها إلى الأصل الآخر. وإن سلمنا اتحاد الصفقة عند اتحاد المشتري ، فنقول: تتعدّد بتعدي المشتري ؛ كما تتعدّد بتعدي البائع بالاتفاق ، وهذا متفقٌ عليه. وعند هذا نقول: أحد العاقدين ، فتتعدّد الصفقة بتعديه كالبائع ، وتنقرّ التسوية بين البائع والمشتري ، وأنهما متقابلان ، كما بينا تقابل الثمن والمثمن على سواء ، ويکاد يُغاير الكلامُ في هذا المقام الكلامَ في المقام الأول في ترجيح جانب البائع .

﴿فإن قيل: لو كانت الصفقة متعددةً؛ لجاز الانفراد بالقبول من أحد المشترين﴾.


قالنا: اختلف فيه الأصحاب^(١)، فمن قال بتفريق الصفقة طرد القياس ، وجوز الانفراد بالقبول ، ومن منعه أحال على خبط من حيث النظم في الكلام ، وطرد هذا في جانب تعدي البائع ، فإذا قال الواحد لرجلين: اشتريت منكما هذا العبد ، فليس لأحدهما أن ينفرد بالجواب ، وإن كانت الصفقة تتعدّد بتعدي البائع وفacaً ، وذلك / نظرٌ يرجع إلى أمير لفظيّ ، ونظم في الجواب والخطاب ؛ إذ لا ينتظم ما لم ينطبق جوابهما على الخطاب إذا خاطبهما بصيغة واحدة ، ويتأيد ما ذكرناه من تفرق الصفقة ؛ لأنَّ للشفيع أن

باب ١٤٩

= بعضه لم يجز ؛ لما فيه من تفارق الصفقة ، وكان بالختار بين أن يمسكه كله ، أو يرده كله».

الحاوي ، ٢٥٢/٥ ، المذهب ، ٥١/٢ .

(١) ينظر: الحاوي ، ٤٨٦/٦ ، نهاية المطلب ، ٢٢١/٥ .



يأخذ نصيب أحد المشترين ويترك الباقي ، بخلاف ما إذا اتحد المشتري ، وحقيقة هذا المقام يرجع إلى مكالبة الخصم بالفرق بين تعدد البائع وتعدد المشتري ، ولا يجد فرقاً مسلماً بحال .



٤٩ مَالَة: شرط البراءة من العيب فاسدٌ في قولِ مع صحة العقد^(١).

(١) للشافعية فيمن باع بشرط البراءة من العيب طريقان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أن المسألة على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يبرأ من كل عيب . والثاني: لا يبرأ من شيء من العيوب . والثالث: أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد ، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع . والطريق الثاني: أن المسألة على قول واحد ، وهو أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ، ولا يبرأ من غيره . هكذا قرر أبو إسحاق الشيرازي مذهب الشافعي وأصحابه . والأخير هو الأصح كما قاله الرافعي . والله أعلم . وينظر: الأم ، ٢١٠/٦ ، ٢١٠/٧ ، ١٨٢/٨ ، مختصر المزن尼 ، ٢٧١/٥ ، الحاوي ، ٥٦/٢ ، المذهب ، نهاية المطلب ، ٢٨١/٥ ، فتح العزيز ، ٣٣٩/٨ .

وأما المالكية - رحمهم الله تعالى - ، فنقلوا في المسألة ثلات روايات: الرواية الأولى: أن البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره ، ويبرأ البائع مما لا يعلم ، ولا يبرأ مما علمه وكتمه . قال القاضي عبد الوهاب عن هذه الرواية: «وهو المعمول عليه في المذهب» . الرواية الثانية: أنه يبرأ من الرقيق وغيره . الرواية الثالثة: أن بيع البراءة لا ينفع ، ولا يقع به البراءة . ينظر: الموطأ ، ٤/٨٨٤ ، المدونة ، ٣٦٦/٣ ، التفريع ، ٢/١٧٩ ، التلقين ، ٢/١٥٦ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٢/٤٩٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢/٧١٢ .

وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : فنقلوا روايتين: الأولى: أن البائع إذا اشترط البراءة من كل عيب لم يبرأ . قال المرداوي: «وهذا المذهب بلا ريب» . الرواية الثانية: أنه يبرأ ، إلا أن يكون البائع علم بالعيوب فكتمه . ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ، ٢٧٥ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، ٢٧٦ ، الكافي ، ٢/٥٤ ، المغني ، ٤/١٣٥ ، المحرر في الفقه ، ١/٣٢٦ ، الإنفاق ، ٤/٣٥٩ .

خلافاً له^(١).

فتتعلق بعموم قوله - ﴿الرُّدُّ بِالْعَيْبِ﴾^(٢)، ونقول: ما المانع؟


ولهم مسلكان، يعترفون في أحدهما بجريان سبب الرد، ويدعون السقوط مرة بالشرط، وأخرى بالرضا بالعيوب، فنقول: إذا سُلِّمَ جريان السبب؛ فلا وجه لتقدير السقوط بالشرط، فإنَّ ما يثبت شرعاً بمطلق العقد لا ينفيه الشرط؛ كخيار الرؤية، ولا فرق بينهما بعد تسليم جريان السبب، ولا معنى لتقدير الرضا بالعيوب، فإنَّا نُسْلِمُ أنَّ الخيار يسقط بالرضا، ولكن الرضى يبني على المعرفة، فلا يتصور تعلق الرضا بما لم تتعلق به المعرفة. ومستند المعرفة إما المشاهدة، وإما قول البائع أنه معيبٌ، ولم يصدر من البائع إلا قوله: أنا بريءٌ من عيب إنْ كان، وليس هذا إخباراً عن العيب؛ حتى لو قال: أنا بريءٌ من عيب البرص، ولم يقل إنَّ كان به عيب البرص لم يثبت الخيار، فإنَّ قول البائع يعتمد في مثل ذلك، فأما إذا لم يحزم الإخبار لم تحصل المعرفة، فلا يحصل الرضا^(٣).

مسلكهم الثاني: وهو التحقيق: أنَّ الخيار لم يسقط، ولكنه لم يجر سببه المقتضي له، فيذكرون السبب ويدَّعُونَ نفيه، ولهم فيه طريقان:

(١) مذهب الحنفية - رحمة الله تعالى: أنَّ من باع بشرط البراءة من العيوب كلها؛ فإنه يصحُّ البيع والشرط، ولم يجز له الردُّ بالعيوب. ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٥، مختصر الطحاوي، التجريد، ٤٨٧/٥، المبسوط، ٩١/١٣، تحفة الفقهاء، ١٠٢/٢، بدائع الصنائع، ١٧٢/٥.

(٢) سبق بيان أنَّ هذا اللفظ غير محفوظ.

(٣) ينظر: التجريد، ٤٩٠/٥، المبسوط، ٩٣/١٣.



أحدiemما: قولهم: إنَّ سببه إخلاف الظن ، فإنه ظنَّ السلامة غالباً ، وتأييدَ ظنه بالعُرف ، فنمهد عذرِه في ظنه ، فتشتُّ له الخيار إذا خاب ظنه.

والجواب من وجهين:

أحدهمما: أنْ نُنكِّر كون الظن سبباً ، ونُطالبهم بإثباته ، ولا يقدرون عليه ، فإنَّ ظنَّ السلامة كظنَّ الربح والغبطة ، وكظنَّ الجوهرة إذا خرجت زجاجة ، وكالظنَّ في مسألة المصراة ، ولم يتلفتوا إليه ، فلا يُمْكِن إحالته على الظنَّ بحال ، فإنْ زعموا أنه بالجهل بالعيوب لا يُعدُّ مقصراً عرفاً ، وبالجهل في هذه المسائل لا يُعذر .

قُلنا: من اشتبه عليه الجوهرة بالزجاجة يُمهد عذرِه في الجهل ، فإنه جديرٌ بالاشتباه ، ولذلك تقضي العاداتُ والسياساتُ بتوجيه المُلبسِ المُمُوَّه في الألائِن والجواهر ، ولو كان المشتري هو المقصُّر لأحيل باللائمة عليه لا على البائع .

الجواب الثاني: هو أنه إن سُلِّمَ أنَّ الظنَّ هو المستند ، فالظنُّ قائمٌ لا ينتفي بشرط البراءة ، فإنه مع ذلك يتوقع السلامة ، وشرط البراءة مع التردد ليس جزماً بوجود العيب .

والجواب الأول أقوى ، وهو المطالبة بإثبات الظنَّ سبباً .

الطريقة الثانية لهم: أنَّ سبب الخيار: التزام تسليم المبيع سليماً؛ كما أنَّ سبب الردّ في خيار الخُلف^(١): التزام تسليم المبيع موصوفاً بما شرطه؛

(١) خيار الخُلف: هو ثبوت حُقُّ الفسخ للمشتري إذا وجد ما وُصِّف له ، أو تقدمت رؤيته العقد =

إلا أنَّ هذا الالتزام لم يظهر بالنطق، وإنما ظهر بالُّعْرُفِ، وقرينة العُرْفِ تُنَزَّلُ منزلة النطق، والُّعْرُفُ يقضى بكونه مُتهدِّفاً / لعهده إذا كان معيناً^(١).

قُلنا: هذا أيضًا تحكُّمٌ، فلا نُسْلِمُ كونه مُلتزمًا بالُّعْرُفِ، فإنه قال: بعْثُ منك هذا العبد، فالعقد تناول الكائن، فإذا كان معيناً فهو المعقود، وهو الملتزم لا غير، وإنما الذي يختلُج في الصدر من العُرْفِ تقرَّر في النفوس بالشرع، وإيجابه التسلیم سليماً، وتجویزه الردَّ عند عدم السلامَة، فاستمرَّتِ المطالبة في العادات على مُوجب الشرع، ولو لم يُثبِّتِ الشرع الخيار بالعيوب - كما لم يثبته بالغبن، وفي مسألة الجوهرة - لكان دعوى العُرْفِ هنا قد عُرِفَ ثمَّ من غير فصلٍ.

* فإن قيل: فما سبب الخيار إن امتنع الإحالة على ما ذكرناه؟


قُلنا: سبُّ الخيار العيب الذي لم يرضَ به، ولا ندرِي لِمَ جعله الشرع سبيباً، مع أنه لا التزام من جهة البائع، ومع إضافته الشراء إلى العبد المعين على الوجه الذي وُجِدَ، فليس ذلك جارياً على القياس؛ فهو كربط الخيار بالرؤبة، وربطه بالعتق في النكاح، ثم لا يتصوَّرُ نعثهما بالشرط مع جريان الرؤبة والعتق، فكذلك ما نحن فيه.

* فإن قيل: أتُنكرون أنَّ مقصود الشرع دفع الظلامة والغبينة عن المشتري مع ظهور هذا المعنى.

قُلنا: لا نُنكر ذلك، ولكنَّا نُنكر عَلَّته، وهذا عبارَةٌ عن نفس

= بزمن يسير متغيراً. ينظر: المغني، ٤٩٦/٣، الإنصاف، ٤/٢٩٨، دليل الطالب، ١٣١.

(١) بلغ العرض بالأصل المنقول من سواد المصطف والمحمد لله.



الحكم ، فالرُّدُّ بالعيب عبارةٌ عن دفع الظلمة ، ولكنْ ما سبب تسلُّطِ المشتري على دفع هذه الظلمة عن نفسه ؟ مع أنه لا يدفع في مسألة الجوهرة ، ولا في صورة الغبن ، هذا ما وقع عنه البحث ، وما أَدَّاه الخصم لم يُسلِّمْ له ، فوجب الاعتراف بأنه خيارٌ شرعيٌّ منوطٌ بسبب على طريق التحكُّم ؛ ك الخيار الرؤية والعتق ، فلا ينفي بالشرط لأنَّ المسببات لا يختلفُ^(١) عن الأسباب بعد جريانها بمجرد الشرط والنهي . هذا حكم الوضع إلا ما يُرخص الشرع فيه بحاجةٍ عارضةٍ ، فإذاً حقيقة المسألة تدور على أنهم اعتقادوا للخيار سبباً ، وقد رأوا انتفاءه عند الشرط ، ونحن نقول لا ينفي بالشرط إلا الالتزام ، وليس مستنده الالتزام ؛ فإنه لا التزام . والله أعلم .

- ٥٦ -

٣٩٦ مسألة التصرية سبب لإثبات الخيار^(٢) ؛ لقوله - ﷺ : «من اشترى

(١) كذا بالأصل ، والصواب : (يختلف) ؛ لأنَّ الفاعل ضميرٌ يعود على مؤنث ، والواجب في هذه الحالة الثانية . والله أعلم .

(٢) ينظر: الأم ، ١٨٥/٧ ، اللباب ، ٢٤٣ ، الحاوي ، ٢٣٦/٥ ، التبيه ، ٩٤ ، المذهب ، ٤٦/٤ ، فتح العزيز ، ٣٣٤/٨ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى هذا ، فقالوا: التصرية عيبٌ يثبت به الخيار للمبait . ينظر: المدونة ، ٣٠٩/٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٤٨١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٧٠٧/٢ ، البيان والتحصيل ، ٣٥٠/٧ ، تهذيب المسالك ، ٧٠/٣ ، الذخيرة ، ٦٤/٥ . وإلى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: التصرية سبب لثبوت الخيار في الرد والإمساك . ينظر: الكافي ، ٤٧/٢ ، المغني ، ١٠٢/٤ ، المبدع ، ٤/٨٠ ، الإنصاف ، ٣٩٩/٤ ، الإنقاص ، ٩٢/٢ .

وأما الحنفية: فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إلى أنَّ من اشتري شاة أو بقرة أو ناقة على أنها لبون ، ثم حلبها مرةً بعد مرأة ، فتبين له بقصان لبنها أنها مصراء ، فإنه يرجع على =



مصرأة؟ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها ردّها وردّ معها صاعاً من تمر»^(١)، والحديث نصٌّ صريح لا يتطرق إليه تأويل.

﴿فإن قيل: الراوي أبو هريرة وليس فقيها، والحديث مخالف للقياس، ولا يُوثق في مثل هذا الحديث إلا بنقل الفقيه.

﴿قلنا: أبو هريرة فقيه، وأبن عمر رواه أيضاً^(٢)، ولا مراء في فقهه، وقد تصدّى للفتوى في العصر الأول بُرهةً من الدهر، ولم يُنكر عليه. ثم قبل أبو حنيفة حديث أبي هريرة في أكل الناسي في الصوم^(٣)؛ وهو على


= باعها بنقصان عبيها، وليس له ردّها عليه بوجه.

وقال أبو يوسف: يردها وقيمة صاع من تمر، واللين له. ينظر: مختصر الطحاوي، ٥٨/٣ - ٥٩ ، شرح مختصر الطحاوي، ٦٢/٣ ، التجريد، ٢٤٣٦/٥ ، المبوسط، ٣٨/١٣ ، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، ٤٤/٥ .

(١) أخرجه البخاري (٢١٥١)، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصاروة وفي حلبتها صاع من تمر، ٧١/٣ ، ومسلم (١٥٢٤) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصاروة، ١١٥٨/٣ ، من حديث أبي هريرة - هـ - ، واللفظ لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٦) كتاب البيوع، باب من اشتري مصرأة فكرهها، ٢٧١/٣ ، وأبن ماجه (٢٢٤٠) كتاب البيوع، باب بيع المصاروة، ٧٥٣/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٢٢) كتاب البيوع، باب الحكم فيما اشتري مصرأة، ٥٢٠/٥ ، وأعلمه بتفرد جميع بن عمير الليثي، فقال: «تفرّد به جمیع بن عمیر، قال البخاری: فيه نظر»، قال ابن الملقن: «يعني في توثيقه». وقال البيهقي في (معرفة السنن والآثار، ١١٧/٨): «هذه الروایة غير قویة»، وأعلمه عبد الحق بصدقه بن سعید الحنفي، فقال: إنه ضعيف. ينظر: البدر المنیر، ٥٥١/٦ ، التلخیص الحبیر، ٣/٥٥ .

(٣) سبق تخریجه.



خلاف القياس ، على أنَّ اشتراط الفقه في الراوي تحكُّم ، إنما المرْعى العقلُ ، والعدالة ، والدِّينُ الوازع عن التحريف والوضع ، ومن ظنَّ بأبي هريرة أنه لم يستقلَّ بحفظ هذا اللفظ من الشارع ، ونقله على وجهه ؛ فقد هدم معظم الشرع ، فإنه ثابتٌ بروايته^(١) .

* * * فإن قيل : كانوا يروون الأحاديث بالمعنى ، والنقلُ بالمعنى يتوقف

على درُّك المعنى وفهمه ، ومستنده الإحاطة بـ مأخذ الشرع / والمناسبات الشرعية ، ومن لم يكن بصيراً به اغترَّ بخيالاتٍ يظُّلها مَدْرِكاً ، ويبتني عليه اعتقاده ، وعن هذا قال - ﷺ - : «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(٢) الحديث إلى آخره .

(١) وقد صدق وير - ﷺ - فإنَّ أبا هريرة - رضي الله عنه - أكثر الصحابة رواية للحديث ، وهو في الدرجة الأولى من درجات المكترين للرواية عن النبي - ﷺ - ، ويدلُّ لهذا ما قاله الحافظ العراقي في فتح المغیث ، (٤/٣٠): «والذِّي يَدْلُلُ لِذَلِكَ مَا تُسِّبَ لِبْقَيَ بْنَ مُخْلَدَ مَا أُودِعَهُ فِي مَسْنَدِهِ خَاصَّةً ؛ كَمَا أَفَادَهُ شِيخُنَا... ؛ فَإِنَّهُ رَوَى لِأَبِي هَرِيرَةَ خَمْسَةَ آلَافَ وَثَلَاثَمَائَةَ وَخَمْسَةَ وَسَيِّنَ» حديثاً ، وهذا بالمُكرَّرِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وقد اتفق الشِّيخانُ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَمَائَةَ وَخَمْسَةَ وَعَشْرَينَ ، وانفرد البخاري بـ ثلَاثَةَ وَسَعِينَ ، ومسلم بـ مائَةَ وَسَعِينَ وَثَمَائِينَ ، وروى عنه أكثر من ثمانِمائَةِ رَجُلٍ ، وهو أحْفَظُ الصَّحَابَةِ . قال الشافعي : «أَبُو هَرِيرَةَ أَحْفَظَ مِنْ رَوْيِ الْحَدِيثِ فِي دَهْرِهِ». والله أعلم . وينظر : معرفة أنواع علوم الحديث ، ٢٩٥ ، تدريب الراوي ، ٦٧٥/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، ٣٢٢/٣ ، والترمذى

(٢٦٥٦) أبواب العلم عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السمع ،

(٤/٣٣٠) ، وابن ماجه (٢٣٢) كتاب العلم ، باب من بلغ علماء ، ٨٥/١ ، وأحمد (٢١٥٩٠)

(٣٥/٤٦٧) . من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً . قال الترمذى : « الحديث زيد بن ثابت ، حديث

حسن » .




﴿ قلنا: الظنُّ بالصحابة تشوُّفهم إلى نقل كلامه على وجهه لهذا الحديث ، وأنهم لم يَعْدُوا إلى المعنى إلا عند دُرُكِ المعنى قطعاً ، ولا نظنُّ بأبي هريرة تقاعده عن دُرُكِ هذا الحديث ، كيف وقد نَقَلَ اللفظ فيه على وجهه ، وما يذكرونَه من اختلاف الفهم يتطرُّقُ إلى الفقهاء على تفاوتِ مراتبِهم ، ولهذا وصَّى الفقيه بنقل اللفظ ، إذ قال: «رُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقُهُ منه»^(١) ، وذلك يدلُّ على كونه مُشاركاً في أصل الفقه ، ورجوع التفاوت إلى الرتبة . وعلى الجملة: الاعتقاد في الأحاديث على سيرة الصحابة ، ولم يُفرَّقوا في أحاديث أبي هريرة بين ما يوافق القياس ويخالفه في الرد والقبول .

﴿ فإن قيل: معناه في شرط غزارة اللبن ، فهو بخير النظرتين ، إن سخطها ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمِّي؛ بدلاً عن اللبن الفائت؛ إذا جرت المصالحة عليه .

﴿ قلنا: هذا من الوسواس الذي يُحسِّنه التَّشَهِي والتَّعَصُّبُ ، وَمَنْشُؤُهُ اعتقاد استحالَة خطأ أبي حنيفة ، وتجويز الكلام المُشْبِغُ الخارج عن حدَّ التَّفهيم على الشارع ، وهو غَايَةُ الضلال والميل ، فإنَّ تصحيح التأويل بتقدير زياداتٍ لا تُتصوَّرُ أنْ تُفهِمُ من مطلق الكلام باطلٌ ، وفتح بابه يُؤدي إلى إبطال التعلق بجميع الألفاظ التي هي مدارك الشرع .

﴿ فإن قيل: أخبار الآحاد إذا خالف أصول القياس مردودٌ ، وأنَّ من أصول القياس مقابلة اللبن بمثله ، وهو في حكم المجمع عليه المقطوع به

(١) هذه الجملة تكملة للحديث السابق .



لولا هذا الحديث ، فإيجاب المثل عند عدم هذا الحديث يستند إلى قاطعٍ ، فهذا الحديث مُراغمٌ لذلك القاطع ، فينبغي أن يُردَّ .

❷ قلنا: لولا حديث أكل الناسي^(١) ، ونبيذ التمر^(٢) ، والقهقهة^(٣) ؛ لقطعٍ بيقضي موجب الأحاديث ، ثم وردت الأحاديث مناقضةً وقُبِّلتْ .

والتحقيق فيه: أنَّ القاطع في كون اللبن مثلِيًّا: إما إيجاب المثل في صورة المصراة ، [ففيه]^(٤) تعلُّق بعموم ذلك الأصل ، وليس العموم في أطرافه قاطعاً؛ وإن كان العمل بأصله مقطوعاً به ، ولقد اختصت صورة المصراة بحاجةٍ دلَّتْ على أنَّ إيجاب التمر فيها على حكم الاستثناء للأصل ، وأنه غير ناقضٍ له ، إذ الغالبُ أنَّ اللبن يُبادر إلى تناوله جزاً ، ولا يتبيَّنُ قدره ، فيطولُ النزاع فيه ، فجعلَ هذا التقدير مدرأةً للنزاع ؛ حتى قال علماؤنا: لو كان باقياً وجب عليه ردُّ عينه ، وإنْ كان فائضاً وعلمَ قدره ردَّ مثله ، وإنْ جهلَ قدره^(٥) فصاعٌ من تمر^(٦) ، وأيُّ قوتٍ كان فإنَّه في معناه

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) ما بين المعقوتين ساقطٌ من الأصل ، وإضافته من باب تقريب اللفظ فقط ، وإلا فاللفظ - حتى مع الإضافة - لا يزال ركيكاً ، لا يؤدي معنى ثابتًا . والله أعلم.

(٥) كذا بالأصل ، وكتبَ في الحاشية: (القدر) وبحوارها: (صح) ؛ كالتصحيح والترجح لها على ما هو مثبتٌ في الأصل ، والذي يظهر - والله أعلم - صحةً ما جاء في الأصل ؛ لملائمة نظم الكلمة لما ذُكرَ معها في السياق ، وإنْ كان كُلُّ من الكلمتين متهدِّ المعنى . والله أعلم.

(٦) ذكر إمام الحرمين: أنَّ هذه الطريقة سلكتها بعض الشافعية في مسألة المصراة ، ونقلها صاحب التقريب ، ولكن ضعف إمام الحرمين هذه الطريقة فقال: «وهذا عندي غلطٌ»

تخفيفاً وتيسيراً للأمر، وهو لائق بمحاسن نظر الشرع في المضائق، ولا ينبغي أن يُستنكر، وكذلك إثبات الخيار بنوع من التلبيس والتوقف في البيان إلى ثلاثة أيام، فإنه الغالب في البيان، كل ذلك ليس بعيداً عن قياسٍ و[نظر]^(١)، نعم لا يستقل بالهجوم عليه، ولكن إذا حكم الشرع به فهمَ غرضه، وعُقِلَ كونه ملائماً لظرفه في القواعد.

— ٤٦ —

؟ مَسْأَلَةٌ^(٢): الزياداتُ لا تلحق بالثمن والمثمن^(٣).

= صريحٌ، وتركٌ لمذهب الشافعي، بل هو حيدٌ عن مأخذ مذهبِه، ويبطل عليه مذهب الشافعي في مسألة المصرأة». نهاية المطلب، ٢١٣/٥.

(١) في الأصل: (ونظره)، والذي يظهر أنه خطأ، وأن الصواب ما أثبته، وبه يستقيم نظم الكلام. والله أعلم.

(٢) صورة هذه المسألة، كما ذكرها الكاساني - رحمه الله - في (بدائع الصنائع، ٢٥٨/٥) بقوله: «وصورة المسألة: إذا اشتري رجل عبداً بألف درهم، وقال المشتري: زدتك خمسمائة أخرى ثمناً، وقبل البائع، أو قال البائع: زدتك هذا العبد الآخر، أو قال: هذا الثوب مبيعاً، وقبل المشتري؛ جازت الزيادة، وكان الثمن في الأصل ألفاً وخمسمائة، والمبيع في الأصل عبدان، أو عبدٌ، وثوب».

(٣) أصل الشافعي - رحمه الله -: أن العقد إذا لزم بالافراق؛ فإنه لا يلحق العقد أجلُ، ولا خيارٌ، ولا زيادة في الثمن، ولا نقصان، وأما إن كان في مدة الخيار فإنه يلحق بالعقد. ينظر: الحاوي، ٣٥٩/٥، المذهب، ٥٧/٢، نهاية المطلب، ١٩٦/٥، الوسيط، ١٦٤/٣، فتح العزيز، ١٠/٩، المجموع، ٥/١٣، ١٢.


والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، فقلوا: الزيادة أو الحطة إذا كانت في مدة الخيار فإنها تلحق بالعقد، وما كان بعد لزوم العقد فإنه لا يلحق به. ينظر: الكافي، ٥٤/٢، المعني، ٤/١٣٧، المبدع، ٤/١٠٤، شرح متنهى الإرادات، ٢/٥٣، كشاف القناع، ٣/٢٣٤، مطالب أولي النهى، ٣/١٣٢.

خلافاً له^(١).

فإنه إذا باع عبداً بآلف، فألحق به عبداً آخر، فهذا العبد ليس مبذولاً ولا مجاناً من غير مقابل؛ لأنه مبذول على حكم البيع، والبذل على حكم البيع لا يعقل إلا بطريق المقابلة، فهو مبذول في مقابلة الثمن، ولا بد وأن يعقل وجه المقابلة فيه؛ حتى يصح البذل وما سلم له، فمقابلة المال به مقابلة ماله بماله، وهي مقابلة اسمية لا حقيقة لها، ولو جاز أن يبذل المال في مقابلة ملك سلم له قبل المقابلة؛ لجاز أن يبذل في مقابلة ملك سالم للغير لا يحصل له؛ كما إذا قال: بذلت هذا المال في مقابلة عبدك الذي هو في ملكك، وباق لك. وقيل: إن ذلك لا يعقل؛ لأن معنى المقابلة في البيع أن يحصل للبادل في مقابلة مبذوله مالم يكن، ويزول للأخذ في مقابلة آخذه ملك، أو حق كائن مستمر لولا البذل والأخذ، وفي هذه المسألة لا يحصل للبادل حادث، ولا يزول للأخذ حق سابق، فلم يتحقق المقابلة.

(١) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة: أنه إذا زاد المشتري في الثمن بعد تمام البيع، أو زاد البائع في المبيع زيادة، جاز ذلك، ولحقت الزيادة بالعقد، فكانه وقع على الأصل والزيادة، هذا مذهب أئمتهن الثلاثة. وقال زفر: لا تجوز الزيادة مبيعاً وثمناً، ولكن تكون هبة مبتدأة، فإن قبضها صارت ملكاً له، وإنما تبطل. التجريد، ٢٥٥٨/٥، بداع الصنائع، ٢٥٨/٥، تبيين الحقائق، ٤/٨٤، درر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢٠٥/٢.

وأما المالكية - رحمهم الله تعالى -: فمذهبهم: أن الزيادة والحط يلحقان بالبيع، سواء حدث ذلك عند التقادب أم بعده، والزيادة في الثمن تكون في حكم الثمن الأول، فترتُّع عند الاستحقاق، وعند الرد بالعيوب، وما أشبه ذلك. ويفسر أثر هذا الحط - كما ذكروه - في المرابحة والشفعية. والله أعلم. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ٤/١٣٦، بداية المجتهد، ٣/٢٠٦، الناج والإكليل، ٧/٤٠٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، ٣/١٦٥، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧/٢٤٠، تهذيب الفروق، ٣/٢٩٠.



﴿فَإِنْ قِيلَ: لَوْ فُدِرَ فَسُخُّ الْعَهْدِ وَإِعْادَتِهِ؛ لَوْجِدَ الْمَالُ مُقَابِلًا، فَلِيُقْدَرْ حَصْوَلَهُ ضِمْنًا تَشْوِفًا إِلَى تَصْحِيفِ الْبَذْلِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْمُلْكَ ضِمْنًا؛ تَشْوِفًا إِلَى تَحْصِيلِ مَا التَّمَسَهُ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ﴾.


﴿قَلَنَا: إِلَحَاقُ الْزِيَادَةِ يُنْبِيُّ عَنْ تَقْدِيرِ الْمُزِيدِ لَا عَنْ رَفْعِهِ، كَيْفَ وَحْقُ الشَّفِيعِ لَا يَتَجَدَّدُ، وَحَوْلُ الزَّكَاةِ لَا يَنْقُطُعُ، وَيَجْرِي فِي الْمَهْرِ مَعَ اسْتِحَالَةِ فَسْخِ النِّكَاحِ بِالتَّرَاضِيِّ عَنْهُمْ، وَيَعْدُ حَدُوثُ الْزِيَادَةِ الْمُنْفَصَلَةِ، وَهِيَ مَانِعَةٌ مِّنَ الْفَسْخِ، وَيَمْتَنِعُ إِلَحَاقُ الْزِيَادَةِ بِالْأَدَيْنِ فِي الرَّهْنِ مَعَ إِمْكَانِ الْفَسْخِ وَالْإِعَادَةِ، وَلَا قَائِلٌ بِالْفَسْخِ وَالْإِعَادَةِ؟﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ يُبْطِلُ بِفَرْضِ الْمَهْرِ لِلْمُفَوَّضَةِ^(۱)، فَإِنَّهُ بَذْلٌ فِي مَقْبَلَةِ الْمِلْكِ السَّالِمِ، وَيُبْطِلُ بَيْنَلِ الْمُتَهَبِّ شَيْئًا فِي مَعْرُضِ الثَّوَابِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِوْضًا مُقَابِلًا، وَقَدْ سَلِمَ الْمُقَابِلُ قَبْلَ بَذْلِهِ، وَيُبْطِلُ بِالْأَرْشِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ فِي مَقْبَلَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمِائَةِ، وَوُجِدَ بِهِ عَيْبًا يَنْقُصُ نَصْفَ القيمةِ؛ يَعُودُ إِلَيْهِ خَمْسُونَ مِنَ الْمِائَةِ بِحُكْمِ الْعَهْدِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ مَلْكِهِ فِي الْعَبْدِ شَيْءٌ^(۲).

(۱) المُفَوَّضَة (بالفتح مع التشديد): عرفها الشافعي: بأنها المرأة التي يطلب المالكة لأمرها؛ يتزوجها الرجل، ولا يسمى لها مهرًا، أو يقول لها: أتزوجك على غير مهر. وأما المُفَوَّضَة (بالكسر مع التشديد): فهي المرأة المالكة لأمر نفسها - وهي الحرة العاقلة البالغة الرشيدة - إذا أذنت لوليهما في أن يزوجها بلا مهر، وذلك لأنَّ تقول: «زوْجِنِي بلا صداق»، قال إمام الحرمين الجوني: «وتسمية تعرية النكاح عن المهر تفويضاً ليس على حقيقة اللسان؛ فإنَّ التفويض معناه التخيير، والإحالة على رأي الغير في التبني والإثبات، فالذى ينطبق على هذا اللفظ أن تقول لوليهما: «إن شئت زوجني بلا مهر، وإن شئت زوجني بالمهر». الأم،

. ۹۸/۱۳ ، نهاية المطلب، ۷۴.

(۲) ينظر: التجريد، ۵/۲۵۶۴.



قُلنا: هذه المسائل خارجةٌ عن النكتة. أما الفرض فلا نُسلِّمُ إذا أوجبنا مهر المثل للمفوضة، وإن سلَّمناه؛ فالصدق عقدٌ على حياله، وليس مِلك البعض حاصلاً به، ولذلك لا ينفسخ النكاح بفسخه، بخلاف الثمن والمثمن، فأمكِن إفراده، فأما الثمن والمثمن فلا قيام لأحدهما دون الآخر، فكانت المقابلة من ضرورته، كيف ونحن قبل الفرض لا ثبُّت له استحقاق المطالبة بالتمكين، وثبتت للمرأة المهر إلى أن يسوق الصداق، ففرض المهر يُفيده المطالبة بالتمكين، فقد تحققت المقابلة، ولسنا للمضايقة فيما به المقابلة بعد حصولها، ومثل هذا غير حاصلٍ في مسألتنا، وكذلك الشواب نُقدِّرُه لازماً بالعقد فيما يبذل، فهو أداء لازمٌ عليه، والمِلك في الموهوب

لا يسلم إلا به، / ويستفيد ببذلِه قطع الرجوع، فلم يكن الملك سالماً دونه.
وأما الأرش، فإذا عاد إلى ملكه؛ انقطع بدخوله في ملكه استحقاق الرد والفسخ، وتقرَّ مِلكُ باذل الأرش على العوض، ولم يكن متقرراً إذ كان يعرض أن يُنقض، فلم ينفكَ عن نوع مقابلة، ولا مقابلة في مسألتنا؛ إذ العُلقة^(١) مُنقطعة من الجانبين، وقد سَلِمَ العوضان، وكلُّ باذلٍ على حكم البيع؛ ينبغي أنْ يحدث له ببذلِه مِلكُ أو حقٌّ، وكلُّ آخرٍ ينبغي أنْ يزول له بأخذِه مِلكُ أو حقٌّ، وإلا فلا تُفهم المقابلة، كما لا يُفهم في المقابلة بملكِ الغير لا يحصل للباذل، بل يبقى على مِلك المبذول له، فرجع حاصل النكتة؛ إلى أنَّ البذل الذي لا يُفيد للباذل مِلكاً ولا حقاً؛ تبرُّ محضٌ لا مقابلٌ له تحقيقاً، وما لا مقابلٌ له في البيع يحرِم أخذِه.

فإن قيل: إذا اشتري عبداً بخمسين، ثم الحق خمسين، فقد كان

(١) أي: الرابطة.



العبد مُقابلًا بخمسين، والآن صار العبد مُقابلًا بمائة، فمُقابلة العبد، ورجمع تغيير المقابلة إلى تغيير صفة العقد، لا إلى رفع أصل العقد؛ لأنَّ الصفة تنقسم إلى عادلة، ورابحة، وخاسرة، وركنُ وجودِ المقابلة أصلُ البند؛ لا قدر البند، وكثرةُ البند وقلُّه يرجع إلى تفاوتِ صفة المقابلة. والدليل عليه: أنَّ من اشتري عبدًا بمائة، فوجد به عيًّا قدِيمًا، نقص نصف قيمته؛ يسترجع من الثمن خمسين، ويصير العبد بعدَ أخذِ الخمسين مُ مقابلًا بالخمسين الباقى، وقد كان مُ مقابلًا بالمائة، والعقدُ بعدَ أخذ الأرش هو العقد السابق بعينه، والمقابلة مختلفة، وإذا اتَّحدَ البيع في الحالتين، والمقابلة مختلفة؛ عُقل أنَّ اختلاف المقابلة يرجع إلى تغيير صفة العقد، وإذا قبل العقد التغيير في نفسه، فمعنى تغيير العقد ارتفاع صفة، وحدوث صفةٍ أخرى، وارتفاع مقابلةٍ أخرى، والعقد واحدٌ في الحالتين؛ كما في مسألة الأرش، وإذا قبلت الصفة الارتفاع؛ فقد قُضِيَ أرفعها، والحق لا يعلوهما، فقدرا عليه؛ كما لو رفعا أصل العقد؛ لأنَّ أصل العقد يقبل الرفع بالفسخ، والحق لا يعلوهما. نعم إنَّ استند السبب إلى العقد؛ استند أحدهما بتغيير الصفة؛ كما يستند برفع الأصل عند استناد السبب إلى العقد، وإذا لم يكن السبب مُستندًا فلا بدَّ من التراضي؛ كالرفع للأصل، وتبيَّنَ بهذا أنَّ المقابلة الراجعة إلى الوصف؛ يكفى فيه بالاسم دون حصول الملك، ولذلك لو اختلف زوجة الغير صحَّ^(١)، وكان المال عوضًا، ولم يحصل له شيء؛ لأنَّ الطلاق بغير عوضٍ معقولٌ، فينقسم إلى طلاقٍ بغير

(١) قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: «ولو قال له أجنبي: طلق فلانة، على أنَّ لك عليَّ ألف درهم، فعل؛ فالألف له لازمة». الأم، ٢١٨/٥، مختصر المزن尼 ٢٩٣/٨، الحاوي، ١٠/٨٠.



عوضٍ، وطلاقٍ بعوضٍ، فيرجع ذلك إلى تغيير وصف الطلاق، وبنوا على هذا أنه لو قال: بعْثُ هذا منك بآلفٍ عليك، وخمسمائة على أجنبي؛ صحَّ، ولزم الأجنبيَّ المالُ؛ لأنَّ مقادير الثمن يرجع إلى الوصف، فلم تُشترط فيه المقابلة إلا من حيث الاسم.

﴿ قلنا: مستندكم في هذه القاعدة الأرشنُ، وقد بيَّنَا أنَّ أمره جاري على قياس المقابلة؛ إذ حصل به حقٌّ، وزال به حقٌّ، فلا يُتَّسِّخُ ذلك أصلًا لبذل مالٍ لا مقابل له بحالٍ، وأما ما ذكروه من أنَّ تفاوت المقابلة راجع إلى تغيير الصفة؛ فمُسلِّمٌ، ولكن لا يجوز تجريد القصد إلى الصفات بالوضع والرفع، فإنها من توابع الموصوفات، وحدُّ التابع ما قيامه بغيره، وقيام الصفة بغيرها لا بنفسها، فسبيل رفعها وإيجادها رفع الأصل وإيجاده. وأما تغيير المقابلة في الأرشن مُستند إلى أصل العقد؛ فالعقد اقتضى المقابلة بالمائة قبل المطالبة، والمقابلة بالخمسين بعد المطالبة بالأرشن وأخذه، فاقتضى الأصل عند الإيجاد صفةً في حالة، وصفةً في حالة، ولذلك جاز الاستبداد، وجاز عند هلاك المبيع؛ لأنه لا استناد له إلى الأصل. ودليل أنَّ الصفة لا تُفرَدُ بالرفع والإيجاد: أنَّ الطلاق الواقع بغير عوضٍ لا يُغَيِّر إلى عوضٍ بعد الواقع، والواقع رجعيًا لا يجعل بائنا، والواقع بائنا لا يجعل رجعيًا، والمرهون بآلفٍ لا يجعل مرهونًا بألفين، والعبد المرهون يجوز أن يُضم إليه ثوبٌ عندهم، ولا يجوز أن يُزداد على الدين، ولا فرق بين الحالتين في تقدير تغيير الصفة.﴾

* * * فإن قيل: فهلا جاز أن يُشترط في البيع زيادةً على أجنبي؛ لأنَّه




تصُرُّفٌ في الصفةِ حالةً الإيجاد ، وقد استند إلى الأصل .

• قلنا: لأنَّ لزوم ذلك القدر بالإضافة إلى الأجنبي الملزم ، وبالإضافة إلى البائع وصفُّ ، فلم يمكن تعریته عن المقابل في حقِّ الأجنبي بحكم البيع .

* فإنْ قيل: فالمحترمُ بركتعين له أن يزيد في الدوام ، وهو تجريدٌ قصدٌ إلى تغيير صفة؛ لأنَّ الطول والقصر يرجع إلى صفة الصلاة ، ثم استوى فيه الدوام والابداء ، فكيف جاز إنشاء هذه الصفة قصداً لا في الابداء؟

• قلنا: المفروغ عنه التحرُّم بالصلاحة ، وإعدادُ الركعات ليس صفةً للتحرُّم ، ولا تقتصر التحريرمة على ركعتين بنية الركعتين؛ بدليل أنه لو فرغ عن التشهد في الركعة الثانية لم ترتفع الصلاة ، بل افتقر إلى قاطعٍ ، ولو اقتصر عليه لارتفاع بانتهاهيه نهايته؛ كالصوم يرتفع بغرروب الشمس دون رافع ، فدللَ أنَّ التحرُّم حصل مطلقاً ، وليس الركعات من أوصافه ، ولكن للمُتحرِّم أنْ يأتي بما شاء من الركعات ، ونِيَّتُه إنْ وقعت قاصرةً؛ فالنية بعدها ليس تغييرًا لها ، بل هو إنشاء قصدٍ آخر ، وفعلٍ آخر ، ووقع مُعدداً به لمصادفته شرطه ، وهو التحرُّم الصحيح بالصلاحة ، فلا نقول اقتضى العقد تحرُّماً قاصراً فطولةً ، بل اقتضى تحرُّماً مطلقاً لا ينقطع أبداً؛ ما لم يقطعه بطريقه ، والقطعُ وتركُ القطع ليس تغييرًا لصفته؛ كالطلاق وتركه في النكاح ليس تغييرًا لصفة النكاح ، إنما هو إنشاء أمرٍ مبتدأ وتركُه ، ولهذا لا نُوجِّب على مُصلٍ الفرض فيه إعداد الركعات؛ لأنفصالها عن التحرُّم ، ووقوع التحرُّم ركناً في نفسه ، وشرطًا بالإضافة إلى سائر الأفعال ، فقد استمرت



طريقتان في المسألة.

إحداهما: أنَّ هذا المال فضلٌ لا مقابل له مِلْكًا وحقًا، ونُخْرِجُ عليه المسائل .

والأخرى: أنَّ هذا تجريدٌ للقصد إلى تغيير الصفة التي لا قيام لها بنفسها، فأشبهه أفراد التوابع بالوضع والرفع، وخرج عليه الأرش والتطوع، ويخرج عليه الفرض، فإنَّ الصداق أصلٌ، فجاز إنشاؤه ابتداءً، وإلحاد الزيادة بالصداق بعد/ الفرض لا يجوز؛ لأنه وصفٌ لا ينشأ قصداً.



٣٩- مسألة: بيع الفضولي مال الغير لاغٍ^(١).

وقال أبو حنيفة: ينعقدُ. ويقول: هو موقفٌ على إجازة المالك^(٢).

(١) ينظر: الأم، ٦٦/٨ ، اللباب ، ٢٣٥ ، الوسيط ، ٢٢/٣ ، البيان ، ٦٦/٥ ، فتح العزيز ، ١٢١/٨ . وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، قالوا: من باع ملك غيره بغیر إذنه؛ لم يصحَّ . وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يصحُّ ويقفُ على إجازة المالك . ينظر: الهدایة ، ٢٣٤ ، الشرح الكبير ، ١٦/٤ ، المحرر في الفقه ، ٣١٠/١ ، المبدع ، ١٦/٤ ، الإنصاف ، ٤/٢٨٣ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ من باع ملك غيره، فإنَّ العقد يُوقف على إجازة المالك، فإنَّ أجازه جاز، وإنْ فسخه بطل . ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ٨٦/٣ ، التجريد ، ٢٥٩٠/٥ ، المبسوط ، ١٥٣/١٣ ، بدائع الصنائع ، ١٤٨/٥ ، الهدایة ، ٦٨/٣ ، إيضاح الإنصاف ، ٦٠٦ .

والي هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - : فقالوا: من باع ملك غيره من غير إذنه؛ انعقد البيع، ووقف ذلك على إجازة المالك . ينظر: التفريع ، ٣١٨/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٥٠٥ ، المعونة ، ١٠٣٩/٢ ، تهذيب المسالك ، ٨٦/٣ ، القوانين الفقهية ، ١٦٣ .

فقول: لو طلق أجنبية لم يقع طلاقه، فكذلك إذا باع مال الغير لم ينعقد بيعه؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ تصرُّفٌ في محلٍ لا ولادة له عليه، في ينبغي أن يلغو.

* فإن قيل: لا نُسلِّمُ أَنَّ بيع الفضولي تصرُّفٌ في الحال.

﴿ قلنا: نعني بكونه تصرفاً ما فهِمَ من ظاهر كلامه ، وهو قوله: ملكتك هذا العبد ، وبعثت منك هذا العبد ، فإنَّ الصيغة صيغة التصرف ، ولكن صادف محلًا لا ولادة عليه ، فيلغو ؛ كقوله لأجنبية: طلقتك .﴾

* فإن قيل: الولاية على المحل تُشترط لإزالة الملك عن المحل ، وهذا البيع عندنا ينعقد ، ولا يُزيل الملك ، وأما الطلاق فإنه يتضمن حلًا في الحال ولا محلول.


﴿ قلنا: والبيع عندنا يتضمن مطلقه إزالة الملك في الحال ، وهو ممتنع ، فليلٌ ؛ كالطلاق .﴾

ولسنا نُسلِّمُ أَنَّ المِلك في المبيع يقبل التراخي عنه بشرط الخيار وغيره.

وأما قولهم: إنَّ الطلاق حلٌّ ولا محلول ؛ فلهذا لغا.

﴿ قلنا: المختلعة عندهم تطلق^(۱) ، وليس يرتفع به حلٌّ وعقدٌ وعدة ،﴾

(۱) قال السرخسي - رحمه الله - : « ولو قال بعد الخلع ، أو التطليقة البائنة لها في عدتها: أنت طالق ؛ عندنا يقع الطلاق عليها ». وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يلزم المختلعة الطلاق ، ولا يلتحقها . وتعليل الشافعي: هو أَنَّ الطلاق مشروع لإزالة ملك النكاح ، وقد زال الملك بالخلع ، =



فما المحلول؟ إنما الحال في نقصان العدد، وذلك معقولٌ في الأجنبية، ولكن قدّروا المعتدة تحت ولائته بحكم العدة وسلطتها، فنفذ التصرف، مع أنَّ اعتبار الولاية لا يُناسبه إذا كانت العدة لا تتأثر به، فدلل أنَّ الولاية شرطٌ لانعقاد التصرف، ونصب سبب الحكم.

* فإن قيل: الطلاق لو انعقد سبباً لانعقد له ولا ولاية له، وهذا عندنا ينعقد لمالك المال وله ولاية، وهو قابلٌ للوقف إلى رضاه^(١).

* قلنا: لا ولاية له على الملك حتى يعقد السبب له وعليه، فكيف ما كان فالصادر منه ملaci محلًا لا ولاية له عليه، فنبيغي أنْ يلغو.

* فإن قيل: فلم قلتم: إنَّ الولاية على المحل شرطٌ لانعقاد السبب، ولا مناسبة فيه إذا كان المحل لا يتتأثر به؟


* قلنا: هو ملائمٌ لنظر الشرع، ومناسب لמאخذه، فإنَّ عقد السبب على المحل نوع سلطنة على المحل؛ إذ المحل صار متعرضاً للتغير باعقاد السبب عليه، ولم يكن متعرضاً، فتعريض المحل للزوال بسبب معقود عليه نوع تسلٍّ واستيلاء عليه، فهو جديرٌ بأنْ يستدعي ولاية على المحل، وقد استندت هذه المناسبة إلى السبب الذي ذكرناه في الطلاق، فإنه لا مانع إلا انعدام الولاية على المحل، وإلا فالمختلفة أيضاً لا تتأثر بالطلاق إلا من حيث نقصان العدد بزعمهم، وهذا الأثر معقولٌ في الأجنبية، وإذا كان الطلاق

= فلا يقع الطلاق بعده؛ كما بعد انقضاء العدة. ينظر: المبسوط ، ٨٤/٦ ، تحفة الفقهاء ، ٢١٢/٢ ، الأم ، ١٢٣/٥ ، مختصر المزنی ، ٢٩٠/٨ ، الحاوي ، ١٦/١٠ .

(١) ينظر: التجريد ، ٢٥٩٦/٥ .

يقع على المعتدة ، واندفع بانقضاء العدة ، فهذا الاندفاع حكم حادث حدث بسبب حادث ، وهو انقضاء العدة ، وما يجري هذا المجرى فهو واجب التعليل ، وإذا وجب التعليل ؛ فالسبر طريق إلى تعين العلة وإن كان لا يناسب^(١) ، وإنما يُشترط المناسبة في حكم أمكن أن يُعلل وأمكن لا يُعلل ، فإذا ظهرت فيه صفات بطل بعضها بالنقض ، وبعضها بعدم المناسبة ؛ أгинاها ، وحكمنا بأنها لا تُعلل ، فأما إذا كان التعليل واجبا بالإجماع ، أو النّص ، أو المعقول ، وهو حدوث الحكم بطريان حادث ، وظهرت صفات ، وعلم أنه لا وصف وراءها ، ويطل جميع الصفات بالانتقاد ، وبقي وصف لا ينتقض ؛ عرف أنه المؤثر في إحداث الحكم ؛ إذ لا سبيل إلى المصير إلى أنه لا مؤثر أصلا ، فإنما لو لم نقل ذلك لأبطلنا أصل الإحالة على السبب الحادث ، والتعليل به ، وهو معقول على القطع لا سبيل إلى دفعه ، وهذا القطع جاري في كل حادث بطريان طار ؛ كحدوث وجوب الكفارة بالجماع ، والقتل ، والرجم بالزناء ، والسجود بالسهو ، وغير ذلك ، أو حكمنا بأنَّ المتنقض هو العلة ، ولا سبيل إلى حمل الشع على التناقض ، ولا إلى ردَّ أصل التعليل ، وهو معقول ، وليس في الإضافة إلى ما لا يناسب إلا اعتقادُ التحكُّم من الشارع ، والتحكمُ منه معهودٌ دون التناقض ، كيف

(١) وهو أيضاً أحد مساياك العلة ، يقول إمام الحرمين الجويني في (البرهان ، ٣٥/٢): «ومما أجراه القاضي وغيره من الأصوليين في محاولة إثبات علل الأصول: السبر والتقييم ، ومعناه على الجملة: أنَّ الناظر يبحث عن معانٍ مجتمعة في الأصل ، ويتبعها واحداً واحداً ، وبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به؛ إلا واحداً يراه ويرضاه». ويقول أبو حامد الغزالى: «إذا استقام السبر كذلك؛ فلا يحتاج إلى مناسبة». المستصنى ، ٣١١ ، قواطع الأدلة ، ١٥٩/٢.




واشتراط الولاية على المحل لعقد السبب لو صرخ الشارع بالتعليق به؛ لأنّه لا ينتظم الكلام؛ ولا يندرج إلى النفوس منه نوع مناسبة، وهو مما يُكتفى به في التعليل إذا لم يكن واجباً، فكيف إذا كان التعليل واجباً، وكان النظر راجعاً إلى تعين العلة.

* فإن قيل: جميع ما ذكرتموه منقوضٌ بأحد شقي العقد، فإنَّ قول المشتري: اشتريتْ عبدهك بألفٍ تصرفُ في ملك الغير بصيغةِ ، قوله: بعثْ منك بألفٍ تصرفُ في ذمته بإلزام الألف، وهو موقفُ النفوذ على رضاه الحاصل ضمناً في جوابه^(١).

فقول: ما يمتنع لأجل الرضا يقبل الوقف على الرضا؛ كأحد الشقين، وعليه يخرج بيع مال الصبي؛ فإنه لا يقف على إجازته، وبيع الخمر لا يقف على مصيره خلاً؛ لأنَّ أحد الشقين أيضاً لا يقبل الوقف عليه؛ لأنه لو خاطب صبياً بلغ في الحال وقبلَ لم ينفذ، وكذلك لو قال: بعثْ منك هذا، وأشار إلى خمرٍ، فتخلل وقبلَ؛ لم يجز، فقيلَ الوقف على وجود الرضا مع اقترانِ أهلية الرضا، ولم يقبل الوقف على أهلية الرضا، ومحليةِ المحل^(٢)، فسلكنا هذا المسلك في الشقين؛ إذ لا فرق بينهما، فإنَّ كلَّ واحدٍ صدر من أهله، وصادف محله، وامتنع نفوذه لحقِّ الغير؛ فيقف النفوذ على رضاه، وكلُّ فقيه ذكرتموه من عدم الولاية على المحل، وأنَّ

(١) التجريدة، ٥/٢٦٠.

(٢) يقول أبو الحسين القدوري ردًا على هذا: «هذه المعاني لو قارنت أحد شطري العقد منعت صحته، كذلك إذا قارنت الشطرين، وعدم الرضا لا يمنع أحد الشطرين، فكذلك لا يمنعها».




عقد السبب نوع سلطنة؛ كل ذلك منقوض بأحد الشقين، وهو مأخذ مذهب أبي حنيفة على التحقيق، وفي الانفصال عنه تمام النظر في المسألة.

* فان قيل: ولا يمكن أن يتنى على ضرورة في تصوير صورة العقد؛ إذ تقديم الرضا ممكّن بأن يقول: رضيُتْ بأنْ تبيع مني، ثم يُنشئ البائع الإيجاب بعده، أو يقول البائع: رضيُتْ بأنْ تشتري مالي، ثم يُنشئ المشتري الإيجاب، ويجب البائع بعده، فلما جاز المبادرة إلى قوله: اشتريتْ عدك، ومعناه: أزلتُ ملكك إليَّ، ولم يكن له طريقٌ سوى التوقف إلى الرضا، ولم يشترط تقديم الرضا، فهم بذلك أنَّ الشَّرِيعَ يُجُوزُ عقد الأسباب موقوفاً على الرضا؛ إذا لم يكن من التفوذ مانعٌ سوى الرضا، ولا يجوز أن يُقال: إنَّ هذا وقفٌ في بعض السبب؛ لأنَّ الإيجاب أحد طرفي السبب؛ إذ الخصم أيضًا لا يعجزُ عن تسمية بيع الفضولي بعض السبب على هذا التأويل، ويزعم أنَّ تمامه بالرضا، فهو موقوف على التام.

فالجوابُ أنَّ نقول: حاصلُ النكتة أنَّ التصرفَ في ملك الغير، ولا ولية عليه؛ لاغٍ غير معتبر، ونحن نقول به في أحد الشقين: قول كلّ واحد من العاقدين مصادفُ جانبه، ومصادفُ جانب/ الآخر، فهو فيما صادف جانبه معتبرٌ، وفيما صادف جانب الآخر لاغٍ لا يتربّ عليه حكمٌ، فإذا أجاب المخاطب فجوابه فيما يخصُّ جانبه معتبرٌ، وفيما يتعلق بجانب المخاطب لا حكم له، ولكن البيع لا يتمُّ إلا بمجموع الجانبيين، فإذا حصل فتحيلُ كلَّ ما يتعلق بجانبٍ على السبب الحاصل من ذلك الجانب. وبيانه: أنَّ البيع يشتمل في المبيع على زوالٍ من البائع، وعلى حصولٍ للمشتري،

١٥٣



وفي الشمن على لزوم المشتري ، واستحقاقه للبائع ، ومعناه حصول اللزوم له ، فنقول: قوله: بعْتُ ، تضمّن أمرين:

أحدهما: نصب سبب الزوال.

والآخر: الرضا بالزوال إلى المخاطب.

وقوله: اشتريتُ ، تضمّن نصب سبب الحصول تقدّم أو تأخر ، والحصول يخصُّ جانبه ، فله نصبُ السبب عليه ، وليس قوله: اشتريتُ ؛ سبباً للزوال .

وأما الشمن: فسبب لزومه قول المشتري: اشتريتُ بألف ، وسبب حصوله للبائع قوله: بعْتُ بألفٍ ، فقول كُلَّ واحدٍ منهما سببٌ بالإضافة إلى جانبه ، ورضاً بالإضافة إلى جانب الآخر ، فقد نصب السبب على محلّ له عليه ولائيّ ، وهو في ذاته ملكه ، ورضي بأنَّ يتصرف الآخر سبيلاً في ملكه ؛ له تعلُّق بجانب الراضي ، وللإنسان أنْ يرضى بأنَّ يتصرف الغير في ملك نفسه ، أو في حقِّ الراضي ، فليس في شيءٍ من ذلك ما ينقض النكتة ، ويُثبِّت نوع تصرُّفٍ على ملك الغير معتبرٍ ، وهذا على دقه واضحٌ للمتأمل الفطين .

والواردُ عليه سؤالٌ واحدٌ: وهو أنَّ قول القائل: اشتريتُ ؛ لو لم يكن سبيلاً مُعتقداً في المشتري في الحال ؛ لم يشترط كونه ملكاً للمخاطب حالة الخطاب ، ولو قال: اشتريتُ منك هذا العبد ، وهو لأبيه ، فمات ، وانتقل إليه عقيبه ، فقال: بعْتُ ؛ لم يصحَّ ، ولقد كان أهلاً للبيع عند قوله: بعْتُ ،

وقول الرجل: اشتريتُ ؛ لم يكن تصرفاً ملائياً للعبد الذي هو ملك الغير ، فلِمَ شرط أهليته للتصرُّفِ في تلك الحال ، مع أنَّ التصرف لا يتعلّق ، وكذلك




فقد نصَّ الشافعيُّ علىَ أنه لو قال لعبدِه: كاتبْتَ علىَ ألفِي ، ويعْتَدُ منك هذا الثوب بدينار ، فقال العبد: قبَلْتُ الكتابة ؛ واشترىَ الثوب ؛ لم يصحَّ^(١) لأنَّه لم يكن أهلاً عند قوله: بعْتُ ، فأهليته لم يُعتبر لتصرف الغير في حقِّ نفسه لو لم يكن التصرف ملائِقاً له ، فدلَّ أنَّ التصرف لا يَقُولُ جانبَه ، ووقف علىَ رضاه ، ولم يقف علىَ أهليته ، فكذلك التصرُّفُ في ملك الغير .

والجواب: أنَّ تصرفه مُعتبرٌ في جانبَه ، ولكن حجر الشرع عليه في التصرف في جانبَه ما لم يكن من به تمام التصرف أهلاً حالة إنشاء التصرف ، فمزيدُ حجرٍ عليه في تصرُّفٍ لا يَقُولُ ملكَه ؛ كيف دلَّ علىَ رفع الحجر في التصرف في ملك الغير ؟ وكأنَّ السبب في هذا الحجر أنَّ تصرفه وإن لا يَقُولُ ملكَه ، واختصَّ بجانبه ، ولكن لا يتمُّ إلا بجانب الغير^(٢) ، ولا يُعقل الاستبداد به ؛ إذ لا يُعقل الزوال إلا مع الحصول ، فإنَّ إنشاء سبب الزوال ، والجانب الآخر ليس مهيأً للحصول ، أو إنشاء سبب الحصول ، والجانب الآخر في الحال غير^(٣) مهيأً للزوال ؛ عبْتُ ، فحجر الشرع . وطريان المحلية

(١) قال إمام الحرمين الجوني: «إذا قال السيد لعبدِه: كاتبْتَ علىَ ألف درهم ، ويعْتَدُ هذا العبد منك بألف ، فقال العبد: قبَلْتُ الكتابة والبيع . قال الشافعي: لا يصح البيع ؛ فإنه يستدعي ثبوت الكتابة أولاً ، وقد جرى أحد شقي البيع قبل انعقاد الكتابة ، ولا يصير العبد من أهل المعاملة مع مولاه ما لم تتم الكتابة». نهاية المطلب ، ٦/٧٧ ، فتح العزيز ، ١٠/٣٢ .

(٢) بالأصل: (الآخر) ، وكتُبَ فوقها كالتصحيح لها: (الغير) وهو ما أتبَثَ ؛ لأنَّه يوافق اللفظة المستخدمة قبل ؛ فهي الأنسب في السياق ، وإن كانتا من حيث المعنى متفقان . كما أنه يمكن أن تكون العبارتان معاً: (الغير الآخر) . والله أعلم .

(٣) كما بالأصل: وكتُبَ فوقها كالتصحيح: (ليس) وكلاهما متفقان المعنى ، لذا أبقيت اللفظة الأولى والأصل .




والأهلية بعد ذلك بتغيير الأحوال ليس موثقاً به؛ حتى يُبنى عليه التصرف، فهذا يُؤكّد/ المنع مما هو فضولٌ وعبث، وهو التصرُّف المخصوص بحقِّ الغير.

﴿ إِنْ قِيلَ: فَهَلَا اعْتَبَرَ اقْتِرَانَ رَضَا الْمُخَاطِبِ؛ كَمَا اعْتَبَرَ أَهْلِيَةَ الرَّضَا؛ لِيُخْرِجَ التَّصْرُّفَ عَنْ كُونِهِ عَبْثًا، وَتَعْجِيلَ الرَّضَا مُمْكِنًا؛ كَمَا أَنَّ تَأْخِيرَ السَّبِبِ عَنْ وُجُودِ الْأَهْلِيَةِ مُمْكِنًا. ﴾

والجواب: أنَّ الاحتراز عن عدم الرضا غير ممكن، فهو ضرورة التصرُّف، فلا يكون عبثاً، والاحتراز عن عدم الأهلية ممكناً، وما ذكره من تعجيل الرضا لا منفعة فيه؛ إذ الفعل لا يخرج عن كونه عبثاً إلا بأنْ يصير مفيداً لا محالة، وتعجيل الرضا لا يُحَصِّلُ الإِفَادَةَ، فإنه لو قال: رضيت بأنَّ تبع مني، فقال: بعثْ منك. فقال: ما اشتريتْ؟ ما حصلتِ الفائدةُ، ولا نفذ التصرُّف بالرضا السابق، فهو رضاً لا فائدة فيه، فصار ذلك الغرر ضرورة العقد، فلا يكون التصرف معه عبثاً؛ إذا كان من ضرورة كلَّ تصرُّفٍ بخلاف مخاطبة من ليس أهلاً، فإنَّ الاحتراز عنه ممكناً.

﴿ إِنْ قِيلَ: فَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ، قَوْلُهُ: بَعْثْ؟ انْعَدَ سَبِيبًا مُوقَوفًا عَلَى قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتُْ، فَقَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِوقْفِ التَّصْرِيفَاتِ. ﴾

﴿ قَلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَصْرُّفُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَحْلٍ وَلَا يَتَّهِي مُنْعَدِداً مُعْتَبِراً، وَيَكُونُ حَكْمُهُ وَتَمامُهُ مُوقَوفًا عَلَى أَمْرٍ يُوجَدُ بَعْدَهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: نَفَذْنَا الْوَصِيَّةَ مُوقَوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَكَذَلِكَ التَّبرُّغُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَبِعُ أَنْ يَنْعَدِ الْتَّصْرُّفُ عَلَى مَحْلٍ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ



سَلِيمٌ لَنَا مَا أَدْعَيْنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ شَقِّيَّ العَدْ مَا يَنْقُضُهُ.

— ٢٠٦ —

﴿مَوْلَة﴾^(١): البيع الفاسد لا يفيد الملك^(٢).


وقالوا: إنه يفيد بعد القبض، وزعموا أنَّ بيع الخمر بثواب باطلٍ، وبيع الثوب بخمرٍ صحيحٍ^(٣).

(١) تُعتبر هذه المسألة ثمرةً من ثمرات الخلاف القائم بين الجمهور والحنفية في الفرق بين العقد الباطل وال fasid ، فالجمهور لا يُقرُّونَ بين العقد الباطل وال fasid ، فكلُّ منها لا يترتب عليه أثره المقصود منه، كالملك في عقد البيع. وأما الحنفية فيجعلون العقد fasid في مرتبة بين العقد الصحيح والباطل، فيجعلونه مشروعًا بأصله لا بوصفه، ويُرتبون على هذا: ثبوت الملك في العقد fasid بعد القبض. ينظر: فتح القدير؛ لابن الهمام، ٤٩/٥ ، ردُّ المحatar على الدرُّ المختار، ٤٠١/٦ ، القواعد والقواعد الأصولية، ١٥٢ ، الموسوعة الفقهية، ٥٢/٩ - ٥٣ .

(٢) ينظر: الأم، ٦٢/٢ ، مختصر المزن尼، ١٨٥/٨ ، الحاوي، ٣١٧ ، نهاية المطلب، ٣٨٣/٥ ، البيان، ١٣٨/٥ .

والى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -، قالوا: البيع fasid لا ينقل الملك، سواءً اتصل به القبض أم لم يتصل. ينظر: التفريع، ١٨٠/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٦١/٤ ، تهذيب المسالك، ٨١/٣ ، الفروق، ١٦٤/٢ ، مawahib al-Jilil، ٣٨٠ ، والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في المشهور من مذهبهم، قالوا: البيع fasid لا يُؤيد الملك. قال ابن رجب - رضي الله عنه -: «المعروف من المذهب أنه غير منعقد، ويترتب عليه أحكام الغصب، وخرج أبو الخطاب في انتصاره: صحة التصرف في البيع fasid من النكاح واعتراضه أحمد العربي في تعليقه». تقرير القواعد، ٦٦ . وينظر: المغني، ٥٧٢/٩ ، القواعد والقواعد الأصولية، ١٥٢ ، الإنفاق، ٤٣٢/٣ ، مطالب أولي النهى، ٤٥٥/٣ .

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من قبض المبيع في البيع fasid؛ فإنه يملكه. وقال زفر: لا يُؤيد الملك أصلًا. ينظر: مختصر الطحاوي، التجريد، ٢٥٧٠/٥ ، المبسوط، ٣٥/٢٥ ، تحفة الفقهاء، ٢، ٥٩/٢ ، بدائع الصنائع، ٥/٢٩٩ ، إشار الإنفاق، ٥٥٠ .




ففرض فيه ونقول: انعدام المالية شرعاً من العوض - الذي هو ركن البيع -؛ يلتحق بانعدام المالية حسماً في الإبطال؛ قياساً على انعدام المالية من المبيع.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسْلِمُ أَنَّ الثمنَ رَكْنٌ الْبَيعِ﴾.

﴿قُلْنَا: الرَّكْنُ عَبَارَةٌ عَمَّا يُعْيَمُ ذَاتُ الشَّيْءِ، وَيَنْعَدِمُ ذَاتُهُ بِعَدْمِهِ. وَحْدُ الْبَيعِ: تَمْلِيكُ مَا هُوَ مَالٌ بِبَدْلٍ هُوَ مَالٌ، وَلَوْ فُقِدَ الْبَدْلُ انتَفَى صُورَةُ الْبَيعِ، فَإِنَّ التَّمْلِيكَ بِغَيْرِ بَدْلٍ لَيْسَ بِبَيْعًا، فَمَا يُعْيَمُ حَدَّ الذَّاتِ، وَتَنْتَفِي حَقِيقَةُ الذَّاتِ بِعَدْمِهِ؛ فَهُوَ الرَّكْنُ، وَبِهَذَا الاعتْبَارِ كَانَ الْجَدَارُ رَكْنًا فِي الْبَيْتِ، وَالرُّكْوَعُ رَكْنًا فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَبْيَعُ رَكْنًا فِي الْبَيعِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْبَيعَ بِالدَّمِ باطِلٌ، وَقَدْ وُجِدَ الْبَدْلُ صُورَةً، وَإِنَّمَا انتَفَى مَالِيَتِهِ، فَكِيفَ تَكُونُ الْمَالِيَّةُ رَكْنًا فِي بَدْلٍ وَجُودَةٍ لَيْسَ بِرَكْنٍ^(١)، وَإِذَا صَارَتِ الْمَالِيَّةُ رَكْنًا؛ فَالْمَالِيَّةُ الْمُنْتَفَيَّةُ شرعاً فِي الإِعْدَامِ كَالْمَالِيَّةِ الْمُنْتَفَيَّةِ حسماً وَعَرْفًا، وَهَذَا لَا مُخْرَجٌ لِلْخَصْمِ مِنْهُ. أَوْ نَقُولُ: فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَيْعٌ لَا يَفِيدُ الْمَلْكَ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلَا يَفِيدُ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ كَالْبَيْعِ الْجَائِزِ. وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّ سَبَبَ تَخْلُفِ الْمَلْكِ: الْفَسَادُ وَالْتَّحْرِيمُ، وَالْقَبْضُ أَيْضًا فَاسِدٌ مُحْرَمٌ، فَإِنَّهُ وَفَاءٌ بِذَلِكِ الْمُحْرَمِ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ مَقْصُودٌ تَحْرِيمُ الْبَيعِ، وَإِلَّا فَالنُّطُقُ بِاللُّفْظِ لَيْسَ مَحْذُورًا، وَإِنَّمَا الْمَحْذُورُ الْقَبْضُ، وَالْوَفَاءُ وَالْفَسَادُ لَيْسَ يَنْتَفِي بِالْقَبْضِ؛ إِذْ يَبْقَى الْمَلْكُ مُتَعَرِّضًا لِلنَّقْضِ بِزَوَائِدِهِ الْمُنْفَصَلَةِ/ وَالْمُتَصَلَّةِ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ حَصُلَ لِلْزَّمِ الْقَبْضِ،

(١) كذا بالأصل، وكتب فوقها كالتصحیح: (رَكْنًا) وهمَا بمعنى؛ لذا أبقيت الأصل. والله أعلم.



والقبض فاسدٌ محَرَّمٌ ، والمُحرَّم يُدفع ويُنفَى ، ولا يلزم .

﴿ قلنا : قولوا : يحصل الملك ولا يلزم التسليم ، ولو جرى لكان معصيَّة ، كما يحصل الملك قبل توفير الشمن ولا يلزم التسليم ، فيكون التحرير مانعاً من الإلزام .

﴿ فإنْ قيلَ : هذا تصرُّفٌ صدرَ من أهله ، وصادفَ محلَّه ، فينبغي ألا يُلغَى .

﴿ قلنا : فينبغي أنْ يصحَّ لهذه العلة ، ويفيد الملك بنفسه ، وما تضمن نفي الصحة تضمن نفي الانعقاد .

ثم لِمَ قالوا : إنه يُنقض بزواجه المنفصلة والمتصلة ؟

قالوا : لأنَّه فاسدٌ محَرَّمٌ ، فمِنْ حيث وجد صورته انعقد ، ومن حيث فساده وجب دفعه .

﴿ قلنا : ففي دفعه إذا وجب بالاتفاق طريقان :

أحدهما : إعدامه من أصله .

والثاني : تحصيله ، ثم قطعه ، وفي إعدامه من أصله محُولٌ له بالكلية ، فهو أبلغ في الدفع ، فكان مُتعيناً ؛ كما في النكاح الفاسد .

﴿ فإنْ قيلَ : الملك في النكاح الفاسد لا يقبل الانفصال من الحِلِّ ، ولا سبييل إلى تحصيل الحِلِّ بطريق التحرير ؛ فانتفى بالضرورة ؛ إذ لا توجد منكوحَةٌ محرمةٌ ، ويوجَد مملوكةٌ محَرَّمٌ ، وهو الخمر والصَّيد في حق



المحرم ، فامكّنَ الجمع .


• قلنا: إنْ قَنِعْتُمْ بمثله فیتصوّرُ مثله في النكاح ، فإذا نکح مُعتدَةً أمكن الحكم بالانعقاد وحصول الملك ؛ كما إذا طرت العِدةُ في أثناء النكاح ؛ لأنْ وُطِئَتْ بالشبهة .

ثم نقول: قولكم: إن البيع صدر من أهله ، وصادف محله:

• قلنا: نعم ، ولكن لم يُصادف شرطه ، والشرط الشرعي ركنٌ في الوجود الشرعي ؛ كما أنَّ الركن الحسي شرطٌ للموجود الحسي ، ولذلك إذا صلى بغير وضوء انتفت الصلاة مع وجود أركانها ؛ لفقد شرطها .

• فإن قيل: ذلك خللٌ في الركن ، فإنه بالطهارة يصير أهلاً لأداء الصلاة ، والمحدث ليس أهلاً ، فهو شرط الأهلية ، والأهل ركنٌ للصلاة كما كان ركناً للبيع ؛ حتى يكون بيع المجنون مُنعدماً من أصله لعدم الأهلية .

• قلنا: إنْ قنِعْتُمْ بمثل ذلك ؛ فنحن نرُدُّ جميع جهات الفساد إلى الأهل والمحل والسبب ، فنقول: الخلل في عقود الربا في المحل ، فالبرُّ إذا قُوِّيَّ بالبرُّ فإنما يصير محلًا لقبول البيع شرعاً ؛ بشرط وجود المماثلة ، فإذا فُقِدَتْ فُقدَّ عدم شرط المحل ، فانعدم باعدام المحل شرعاً ، وإذا باع بالخمر فالثمن لا بُدَّ منه ، وشرطه أنْ يكون مالاً ، وقد انعدم ، فتمكَّنَ الخلل مما لا بُدَّ منه ، فانعدم البيع ، وإذا باع المباع قبل القبض فهو خللٌ في المحل ؛ إذ شرط المباع أن يكون مقبوضاً ، وإذا باع الآبق ، وما لا يقدر



على تسليمه؛ فهو لخللٍ في المحلّ، وهو كونه معجوزاً عن تسليمه، وإذا باع بشرطٍ فاسدٍ؛ فجميع الشرائطِ الفاسدة المفسدة يُطرأُ خللاً إلى السبب، فإنَّ السبب الشرعي هو اللفظ المطلق المنفكُ عما يقترن به ويغیره، فيصير الركنُ به مُختلاً شرعاً؛ كما صار بيع الخمر مُختلاً شرعاً، وصارت صلاةُ المحدث مُختلةً شرعاً، ولا يجدون فصلاً بين هذه الجهات بحال^(١).

﴿فَإِنْ قِيلَ: نُهِيَّ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ﴾^(٢)، وَنُهِيَّ عَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ^(٣)، وَنُهِيَّ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ^(٤)، وَنُهِيَّ عَنِ الرِّبَا، وَالنُّهِيُّ عَنِ الشَّيْءِ يَدْلُّ عَلَى تَكُونَنَّ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ، / فَكُلُّ مِنْ أَمْرِ بَشَيْءٍ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ ضَرُورَتَهُ أَنْ تَتَصَوَّرَ مِنْهُ الطَّاعَةُ بِالْأَمْتَالِ، وَالْإِتِيَانُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَأْمُورِ حَقِيقَةً، وَمِنْ نُهِيَّ عَنِ الشَّيْءِ؛ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ تَتَصَوَّرَ مِنْهُ الْمُعَصِيَّةُ، وَالْمُخَالَفَةُ بِالْإِتِيَانِ


١٦

(١) بلغ العرض بالأصل المنسوخ من أصل الغزالي، ومنه نُسخَ هذا، والحمد لله وحده.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٦١)، ٤/٣٣٥، وأبو حنيفة في مستنه من رواية أبي نعيم، ١٦٠، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد ضعف هذا المروي جماعة من أهل الشأن، وبعضهم أنكروه أصلاً، فقد استغرقه التوسي، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في (الفتاوى الكبرى، ٤/٧٩): «وقد ذكره جماعاتٌ من المصطفين في الفقه، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد، وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يُعرف، وأنَّ الأحاديث الصحيحة تعارضه». وقال في موضع آخر من (الفتاوى الكبرى، ٥/١٤٥): «هذا حديثٌ باطلٌ، وليس في شيءٍ من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاياتٍ منقطعة». وينظر: بيان الوهم والإبهام، ٣/٥٢٧، البدر المنير، ٦/٤٧٩، التلخيص العجيز، ٣/٢٧، فتح الغفار، ٣/١١٨٥. والله أعلم.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) سبق تحريرجه.




بما ينطلق عليه اسم المنهي حقيقة، فمن قيل له: لا تقتل؛ يتصور أن يقتل، ويعصي به، ومن قيل له: لا تبع؛ ينبغي أن يتصور منه البيع حقيقة حتى يعصي، ومن قيل له: لا تصم يوم النحر؛ ينبغي أن يتصور منه أن يصوم، فيعصي بالصوم حقيقة، وعند الشافعي من أمسك يوم النحر عصى ولم يصم، والمنهي عن القتل لا يعصي إذا لم يقتل، فكيف عصى هذا إذا لم يصم؟ ولو قيل: إنه صائم؛ كان مجازاً، ومطلق الألفاظ يُنَزَّل على الحقيقة لا على المجاز، ولو قال السيد لعبدة: إنْ صمتْ فأنتْ حُرْ، ففاصم يوم النحر لم يعتقد؛ لأنَّه لم يصم، فينبغي ألا يعصي؛ لأنَّه لم يصم، فإذا عصى دلَّ أنه صام، وأتى بما هو مخالفة حقيقة لا مجازاً؛ لأنَّ المطلق للحقيقة ما أمكن، فإنْ دلَّ الدليل على رده إلى المجاز جاز ذلك؛ كقوله: «دعى الصلاة أيام أقرائك»^(١)، وقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّا أَوْكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^(٢)، وقوله: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ»^(٣)؛ إلى غير ذلك من المناهي المحمولة على الانعدام، وقد حصل فيه المخالفة بالمجاز.

والجواب: أنَّ صلاة الحائض وصومها مع النية معدومٌ من أصله، ولا دليل عليه سوى قولكم: إنَّ الحيض يُنافي أهلية الصلاة والصوم شرعاً، وقد

(١) أصل الحديث أخرجه البخاري (٣٢٥) كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضٍ، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، ٧٢/١، واللفظ لفظ الدارقطني في سنته (٨٢٢) كتاب الحيض، ٣٩٤/١.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٢).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٢٣).



عارضناكم بمثله في جميع الشرائط ، فانقطع الفرق . على أَنَّا لا نُسْلِمُ أَنَّ مطلق النهي عن الشريعات يقتضي الانعداد ، ولا دليل على ما ذكرتموه إلا أَنَّ الصوم لا يحمل على الإمساك ؛ لأنَّه مجازٌ فيه .

﴿ قلنا: لا ، بل هو حقيقةٌ فيه بوضع اللسان ، وإنما تغييرٌ بُعرَفُ الشرع في أوامره ، ولم يثبت هذا العرف من الشرع في النواهي ، بل الذي فهمه الصحابة من النهي بالإعدام ، وكذلك تمسكوا بالمناهي المحمولة على العدم بالإجماع ، ورأوا ذلك مستندًا للفهم دون قرينةٍ زائدةٍ عليه ، فإنهم لم يتمسكوا إلا بالنفي ، وما نُقلَ من احتجاجاتهم بالمناهي فيها كثرةٌ ، فلنسنا لعدَّها ، على أَنَّ ما ذكروه يُعارضه أمرٌ ، وهو أَنَّ النهي عن الشيء تقييّح لذلك الشيء ، ويقتضي ذلك قبحه لعينه ، والقبيح لعينه غير مشروعٍ ، فهو مُنعدمٌ من جهة الشرع^(١) ، وإنما إثباته بصرف القبح عنه إلى معنى مجاورٍ منفصلٍ ؛ كالبيع في وقت النداء ، أو إلى وصفٍ زائدٍ على الذات متصلٍ ؛ كالبلياعات الفاسدة ، وكل ذلك صرُفٌ للقبح عن غير المنهي ، ومطلق النهي عن الشيء لتقييّح للمنهي عنه ، وإذا رجع القبح إلى غيره ؛ انصرف النهي أيضًا عن عينه إلى غيره ، فلم يكن منهياً عنه في عينه ، وهو خلاف مقتضى الإطلاق ، وهذا في معارضة قولهم: إنَّ الحمل على المجاز خلاف الإطلاق ، وإذا لم يكن بُدًّ من مخالفة موجب الإطلاق بأحد الطريقين ؛ فجانبنا مرجحٌ ؛ لأنَّ مأخذه أمرٌ شرعيٌ استقر فهم حملة الشريعة عليه ، وُعرف ذلك بسيرة الصحابة ، وما ذكروه ليس فيه إلا حمل الكلام على

(١) قال أبو الحسين البصري: «النهي يقتضي قبح المنهي عنه ، والقبيح يجب الانتهاء عنه أبدًا» . المعتمد ، ١٠٤ / ١ ، التبصرة ، ١٠٢ ، أصول السرخسي ، ١ / ١٧ .




المجاز، وليس ذلك مجازاً / لغوياً، فإنَّ الصوم في اللغة حقيقةٌ في الإمساك، وحمله على الفساد بُعرِفُ الشرع، وإنما فهمَ هذا العُرفُ في الأوامر لا في النواهي^(١).

﴿فَإِنْ قِيلَ: حاصلٌ هذَا الْكَلَامُ: أَنَّ الْقَبِيحَ لَعِينَهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَسَبِيلًا لِحُلُولِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ باطِلٌ بِالظَّهَارِ، فَإِنَّهُ قَبِيحٌ مُحَرَّمٌ، وَكَذِبٌ وَزُورٌ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِتَحْرِيمِهِ، وَإِجَابِ الْكُفَّارَةِ، وَاسْتِيَلَادِ الْأَبِ جَارِيَةِ الْابْنِ مُحَرَّمٌ، وَمَشْرُوعٌ لِلنَّسْبِ، وَنَقْلِ الْمَلْكِ، وَالْحُجُّ مَعَ الْجَمَاعِ وَالْإِحْرَامِ بِهِ مُحَرَّمٌ، وَمَشْرُوعٌ يَجِبُ الْمُضِيَّ عَلَيْهِ، وَيُحَكَمُ بِانْعِقَادِهِ، وَالْكِتَابَةَ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ مُحَرَّمٌ وَفَاسِدٌ، وَمَنْعَدٌ وَمَشْرُوعٌ﴾.

والجواب: أنَّ القبيح لعينه ليس مشروعًا، بل هو منفيٌ من جهة الشرع من أصله، والنهاي المطلق لتقييح المنهي عنه في عينه، فاقتضى إطلاقه ألا يكون المنهي عنه مشروعًا في نفسه؛ إلا أنْ يدلُّ الدليل على صرف النهاي إلى معنى يجاوره، فإنَّ أقلَّ درجات المشروع الموضوع من جهة الشرع طريقاً إلى المقاصد المطلوبة: أن يكون مباحاً، فإذا لم يكن مباحاً في عينه لم يكن مشروعًا. وأما الظهار فمعصية غير مشروعية، وحكم الشرع فيها ألا يقع، وإذا وقع كانت جنائية، والكفار يُكفرها، وهي جزاءٌ عليها، وهذا كما أنَّ حكم الشرع في الزنا ألا يقع، ولكن إنْ أقدم عليه العبد كانت فاحشة يُعاقب صاحبها بالرجم، وما ليس بموضوع لا يبعد أن يكون وقوعه سبب العقاب، وإنما البعيد أن يكون ما ليس مشروعًا طريقاً موضوعاً من جهة


(١) ينظر: المستصنفي، ٢٢٣.



الشرع؛ ليتعاطى ويتوصل به إلى مسببه المطلوب، واستيلاد الأب أيضاً محرم، والمحرم منه ليس مناطاً للنسب، وجلب الملك؛ كما إذا لم تحل، وإنما السبب العلوق^(١)، وهو غير مُدرج تحت الاختيار؛ حتى يوصف بالمنهي عنه، والخروج عن كونه مشروعًا. وأما الحج فلازم في نفسه، والجماع محرم فيه، وإذا وقع أبطل الاعتداد به عن جهة الفرض، وأوجب القضاء عليه؛ لكونه متعدياً به. نعم؛ هو للزومه غير قابل للرفع بالنقض والإفساد، فوجب رفعه بطريقه، وهو التقصي عن أفعاله التي التزمها بالعقد، فلا يبقى مُعتقداً في تحصيل الثواب، ولا في تبرئة الذمة، بل القضاء أوجب بالإفساد، وإنما معنى بقائه مؤاخذة الشرع إياه بالتفصي عن الإحرام بطريقه، ومنعه من أن يُنقض الحج باختياره وإفساده؛ لأنَّه على مناقضة لزومه، فالفاسد المنهي عنه لم يبق طريقاً مشروعًا لتحصيل مقاصده، وهذا هو المستنكر. وأما الكتابة فهي أخص المسائل بهذه المسألة، وهي عمدتهم يوردونها على كلِّ كلام تذكره، ويقولون: نسبة فاسد البيع إلى صحيحه كنسبة فاسد الكتابة إلى صحيحها، ثم انعقدت الكتابة الفاسدة المنهي عنها طريقاً لتحصيل مقاصدها من العتق، واستحقاق العوض، وسلامة الكسب والولد، وحُكِّم بالسرایة من المكاتبنة إلى ولدها، وبسقوط نفقة المكاتب عن السيد، وبلغ زوم أرش الجنایة للسيد على عبدِه، وللعبد على سيدِه، وهذه خصائص عقد الكتابة الصحيحة، ثم خالفت الصحيحة في أمورٍ: وهي أنَّ العبد فيها لا يعتق بالإبراء، ولا بأداء الأجنبي / عنه، ولا

١١٥٥

(١) العلوق: التي قد علقت لقاحاً. وقال أبو الهيثم: العلوق: ماء القحل. ينظر: العين، مادة [علق]، ١٦٤/١، تهذيب اللغة، مادة [علق]، ١٦٣/١.



بأدائه إلى ورثة السيد، ولا بأدائه عوضاً عن النجوم، بل لا يعتق إلا بأداء عين النجوم إليه، ويُخالفها في جواز الرجوع للسيد مهما شاء، وفي انفساخها بموت السيد، وجنون السيد، والحجر عليه، ولا ينفع بجنون العبد ولا بموته؛ كما في الصحيح. فهذه القضايا المتناقضة؛ كيف حُكِمَ بحصولها وما هي من خواص الكتابة الصحيحة؟ كيف حصلت في فاسدتها وال fasad منفي^(١) بأصله؟ وزعموا أنَّ كل عذرٍ نذكر عن حكمٍ، ونردُ ذلك إلى المعاوضة أو التعليق؛ ينقضه الحكم الآخر المعارض له، فمن الذي حَكَمْتُمْ حتى أثبُتمْ بعض قضايا التعليق، وبعض قضايا العقد، ولا عقد عندكم، بل هو منفيٌ.

والجواب وبالله التوفيق: أنَّ هذه الأحكام عندنا ثابتةٌ بأسبابٍ صحيحةٍ لا فساد فيها، والfasad ساقطٌ لا حكم له فيما هو فاسدٌ فيه. وبيانه: أنَّ صورة الكتابة الفاسدة من حيث التسمية في لسان الفقهاء أن يقول: كاتبتك على خمرٍ؛ إن أدتيه فأنت حُرٌّ، فما لم يأت بصريح التعليق لا أثر له، وفي الكتابة الصحيحة يُشترط نية التعليق أو صريحتها، وفي الفاسدة لا بدَّ من صريح التعليق، ثم جميع الأحكام عندنا مأخوذةٌ من التعليق، والتعليق صحيحٌ لا فساد فيه، فإنَّ العتق المعلق بالزنا والقتل؛ يحصل عند وجودهما على حكم الصحة لا على حكم الفساد؛ إذ التحرير لا يتمكن من التعليق، وإنما تمكنَ من الصفة التي عليها التعليق، فالعتق حاصلٌ بحكم هذا التعليق المتصَرِّح به، وفي الكتابة الصحيحة يحصل بحكم المعاوضة، ولذلك

(١) بالأصل: (منهيٌ)، وكتب فوقها كالتبييض لها: (منفيٌ)؛ وهو الألائق بنظم الكلام، واستقامة المعنى. والله أعلم.



حصل بالإبراء ، وأداء الأجنبي ، وأخذ البدل صلحاً ، والأداء إلى الوارث ، وه هنا لا يتع ق ما لم يؤد عينه إلى السيد ؛ وفاءً بموجب التعليق المحسن ، وهذا ظاهرٌ ، وإنما الغموض وراءه في الأحكام التي عدناها ، وهي لا تثبت في التعليق .

فنقول: هي أحكام منتشرةٌ ، ومنشأ جميعها ثلاثة أحكام إما الانفساخ بموت السيد ، وجئونه ، والحجر عليه ، فهي نتيجة الجواز ، فإنَّ هذا التعليق عندنا جائزٌ قابلٌ للرجوع ، وما كان جائزًا انفسخ بهذه الأسباب . نعم ، لا ينفسخ بجئون العبد نظراً له ، فإنَّ الجنون مزيدٌ حجرٌ حدث ، والعبد محجورٌ ، والنظر له في ألا ينفسخ ، فيجب البحث عن سبب الجواز ، مع أنَّ التعليق لا يقبل الرجوع . وأما سقوط نفقة عن السيد ، ولزوم الأرش لسيده عليه ، وله على سيده نتيجةٌ سلامـة الكسب له ، فإنَّ الوفاء بسلامـة الكسب يقتضي ذلك ، ووجهه بينَ ، ولا بدَّ من البحث عن سبب سلامـة الكسب . وأما الولد: إن كان من كسبه بأن اشتراه ؛ فهو في حكم الكسب ، وإن ولدتِ المكتابةُ من نكاحٍ أو زنا ، فهو قنْ رقيقٌ للسيد ، لا نُسلِّمُ سراية الكتابة إليه ؛ لا في الصحيحة ولا في الفاسدة ، فانحصر الإشكال في ثلاثة أحكام:

جواز الرجوع ، وسلامـة الكسب ، واستحقاق العوض .

وإذا ثبتت هذه الأحكام ، فما عدتها نتائجها ، ويظهر جواب جميعها بظهور الجواب عنها .

أما العوض: فلا يلزم بالعقد ، ولكن إذا قال: كاتبتك على خمرٍ إنْ أديت فأنت حرٌ ، فقال: قبلتُ ؛ انعقد التعليق ، ولا يلزم العبد في ذمته بمجرد



العقد شيءٌ، فإنه فاسدٌ، وال fasid لا يكون سبباً للزوم العوض. وكذلك إذا

قال: كاتبتك / على عبدٍ؛ لأنَّ العبد المطلق مجهولٌ، ولكن إذا أتى بالعبد والخمر؛ عُنق بحكم التعليق، ورجع السيد عليه بقيمة رقبته، ولا يملك السيد لا العبد ولا الخمر، والرجوع إلى القيمة سببه: أنَّ السيد لم يرض بعتقه إلا بعوضٍ، فإنه ذكر شيئاً مقصوداً، فاشتمل قصده على أمرين:

أحديهما: على الامتناع عن النزول عن ملكه مجاناً.

والثاني: على القصد إلى غير العوض المذكور.

أما هذا القصد ففاسدٌ؛ فإنَّ العوض المذكور لا يصلح لأنَّ يقصد إذا كان خمراً أو مجهولاً، وأما قصده في إلا يرضى بزوال ملكه مجاناً، فصحيحٌ لا فساد فيه، فلا يؤاخذ إلا بما صدر منه، فلا يشترك عن ملكه مجاناً، بل يغرم له قيمة ملكه لفساد العوض، وليس هذا حكم العقد، فإنَّ العقد الصحيح يأبى هذا؛ إذ العبد لا يعتق في الكتابة الصحيحة ما لم يحصل البراءة، وهذا لا يشتعل^(١) ذمته ما لم يحصل العتق، فكيف اعتقدوا هذا حكم العقد، وهو على مضادة العقد، ومثل هذا نظرُه في الطلاق المعلق، فإذا قال لزوجته: إنْ أعطيتني عبداً فأنت طالق، فأنت بعدي؛ طلقتْ، ولم يملكه الزوج، ورجع عليها بمهر المثل، وهو حكم التعليق؛ إذ ليس فيه عقد كتابةٍ فاسدةٍ حتى يُقال: إنه من حكمه، ولكنَّ التعليق ينقسم إلى ما يشعر بانتفاء عوضٍ، وإلى ما لا يشعر به، مما يشعر بانتفاء العوض؛ فهو صحيحٌ في أصل انتفاء العوض؛ وإنْ فسد في غير العوض، فلم يستبعداً


(١) كذا بالأصل، ولعلَّ الأظاهر في المعنى أن تكون الكلمة: (لا يشغل). والله أعلم.

إلا لزوم العوض، وقد أريناهم أنَّ هذا ليس من حكم العقد؛ إذ العقد لو صحَّ لاقتضى ضده، وأريناهم ثبوته في محضِ التعليق في الطلاق، فهو موجب هذا النوع من التعليق، والتعليق ينقسم في موجباته، ولذلك إذا علَّق على الدخول لم يقتضي الفور، وإذا علَّق بالمشيئة اقتضى الفور، إلى نظائره. ويطرد هذا في قوله: إنْ أعطيتني خمراً فأنت حرٌ، وفي قوله لزوجته: إنْ أعطيتني خمراً فأنت طالق، وذكر القاضي حسين - رضي الله عنه - وجهاً: أنه إنْ علَّق على العبد المجهول، وما يجوز أنْ يُقصد على الجملة؛ اقتضى العوض، وإنْ علَّق على الخمر فلا يوجب العوض^(١)؛ لأنَّ الخمر لا يصلح لأنْ يُقصد شرعاً، ولكنَّ المشهور ما ذكرناه^(٢). هذا جواب العوض، وهو في نهاية الوضوح.

وأما الرجوع وجوازه، فليس أيضاً من حكم العقد؛ لأنَّ العقد المنعقد أيضاً لا يقتضي الرجوع؛ كما أنه لا يقتضي العوض بعد العتق - كما قررناه -، ولكنَّ سببه التعليق، وكلُّ تعليقٍ على عوضٍ؛ فالرجوع عنه قبل لزوم العوض جائزٌ، وقد بيَّنا أنَّ العوض ثابتٌ، وأنه قبل العتق لا يلزم، وإذا قال لزوجته: خالعُكِ على ألفِ؛ فقيه معنى التعليق، وله الرجوع قبل قبوله، وكذلك في الكتابة الصحيحة له الرجوع قبل قبوله، وإنما ينقطع الرجوع بالقبول الصحيح الذي يتمُّ اللزوم في العوض به، فهذه الصيغة من السيد في الفاسد كهي في الصحيح في موجباتها، وله الرجوع قبل قبول العبد؛ لأنه تعليقٌ بعوضٍ؛ فقبل الرجوع قبل لزوم العوض، ولكن في الصحيح يثبت

(١) ذكر هذا الوجه إمام الحرمين في: (نهاية المطلب، ٤٢٢/١٣) واستبعده.

(٢) ينظر: الحاوي، ٦٥/١٠، الوسيط، ٣٤٠/٥، حاشية البجيرمي على المنهج، ٤/٤٣٨.



العوض بالقبول، فينقطع رجوعه، وفي الفاسد فسد القبول؛ فاطردا الرجوع إلى أنْ يتمَّ اللزوم، وإنما يثبت لزوم العوض بالعتق، فينقطع الرجوع بالعتق، ويبيّن قوله جائزاً قبل القبول، فهذا وفاء بالفساد، فإنَّ القبول الفاسد لم يصلح لقطع الرجوع لفساده، والرجوع / كان ثابتاً بحكم ١١٥٦ الصيغة لاقتضائها العوض كما في المعاوضة، وأما الكسب وسلامته فهو أيضاً نتاج العوض؛ لأنَّ استحقاق الكسب في الكتابة الصحيحة ليس حكماً أصلياً له؛ إذ الكتابة يُعقد^(١) للعتق من جانب ، وللنجم من جانب ، فزوال الملك عن الإكساب لا يكون حكماً أصلياً للكتابة، ولكن أثبتَ في الصحيحة لا لصحتِها، بل وسيلةً إلى تأدية النجم تشوفاً إلى العتق، وتحصيلاً له ببذل العوض، والعوض قد لزم بهذا التعليق، فجرى علة سلامه الكسب، فسلِّمَ تيسيراً لتحصيل العتق، فرجع النظر إلى أنهم قالوا: سلامه الكسب ليس من حكم التعليق.

﴿ قلنا: ولا من حكم العقد؛ إذ العقد لا يناسبه، كما أنَّ التعليق لا يناسبه، فتعيَّن له طلب سبِّ آخر، وهو لزومُ العوض بعد جريان صيغة القبول والالتزام من العبد، وإثبات حكمٍ يُساوي مثل حكم العقد لا يكون إثباتاً للعقد، كما أنَّ من أثبت حل الوطء بشراء الجارية لا يكون مُثبتاً للنكاح، بل أثبت حكمًا يُساوي حكم النكاح بسبِّ آخر سوى النكاح، ولهذا قلنا: لو كاتب العبد الصغير كتابةً فاسدةً، وقيلَ العبد؛ عُتقَ بمحضرِ الصفة، ولم يرجع عليه بالعوض، ولم يتبعه الكسب، فبهذا يتبيَّنُ أنَّ لزوم

(١) كذا بالأصل، والصواب: (تعقد)؛ لأنَّ الفاعل ضميرٌ مستتر عائد على مؤنث: (الكتابة)، والفعل في هذه الحالة واجب التأنيث. والله أعلم.




الكسب تُبْعَدُ لزوم العوض ، والصبي ليس أهلاً لأن يُطلب منه العوض ، فأفسد قصده في العوض ، ولو خالع الصغيرة فسد الخلع ، وحصل الطلاق رجعياً ؛ لفساد قصده في طلب العوض منه .

* فإن قيل : فإذا قال : إنْ أَعْطَيْتِنِي خَمْرًا فَأَنْتَ حَرّ ؟ عَتَقَ بِأَدَاءِ الْخَمْرِ ، ولم يسلم الكسب بعدُ مع لزوم العوض ، لِمَا لَمْ يَجْرِ لِفَظُ الْكِتَابَةِ .

* قلنا : لا نُسْلِمُ ، فقد ذكر القاضي في هذه الصورة وجهاً : أنَّ العوض لا يلزم ، ويبقى تعليقاً مُطلقاً ، فإنَّ طلب العوض بهذه الصيغة لا وجه له ، والصيغة لا تُثْبِتُ عنه ، وإنْ سَلَّمَنَا فسبِبِ الكسب لزوم العوض بسبِبِ يتوقف تمامه على قبول العبد ، وإذا جرَّدَ صيغة التعليق فلا حاجة إلى قبوله ، وإذا أتى بصيغة الكتابة لم يتم التعليق إلا بقبوله ؛ لاقتضاء الصيغة القبول ؛ لأنَّه عقدٌ يفتقر إلى القبول افتقار العقود ؛ كالتعليق بالمشيئة يستدعي ذكر المشيئة في وقت القبول ؛ متصلًا بالتعليق للصيغة المخصوصة في التعليق ، واقتضائه جواباً ، فكذلك قوله : كاتبُكَ على خمرٍ ؛ إنْ أَدَيْتَه فَأَنْتَ حَرّ ؟ صيغة خطاب تستدعي جواباً ، فلزوم العوض بهذا الطريق سببٌ للكسب .

* فإن قالوا : ولم عيَّتم هذا لكونه سبباً ؟

* قلنا : ولم جعلتم العقد الصحيح له سبباً ، وهو لا يناسبه ليكون حكمًا أصلياً له ؟ فيضطرون إلى ربطه بسبب آخر سوى العقد ، ويتصوّر وجود ذلك السبب دون العقد ، وقد وُجِدَ في مذهبنا ؛ فاندفع الإلزام ، فإنهم حاولوا استنطافنا بإثبات حكمٍ هو مسبب بسببٍ فاسدٍ شرعاً ، وذلك مما لا



نعتقد بحالٍ، ولكنَّ الجهات الفاسدة تشتمل على أمورٍ صحيحةٍ هي سببُ لأحكام؛ كالنکاح الفاسد متوفِّ عندهم في الحال والملك، ولكنه معتبرٌ في المهر، والنسب، وسقوط الحد، وغيره؛ لأنَّ مستند هذه الأحكام هي الشبهة، وجريان الشبهة لا فساد فيه، فكان الأحكام حاصلًا بما/ لا فساد [١٥٦] فيه، فهذا نهاية التحقيق في دفع هذا الإشكال، وقد رجع حاصلها: أنَّ مجموع الأحكام نتيجةُ الجواز والكسب، والجواز والكسب نتيجةُ لزوم العوض، ولزوم العوض نتيجةُ قصدٍ صحيحٍ في تعليقٍ صحيحٍ، ولم يُشكل على الخصم إلا أنه لم ير ذلك في تعليقٍ مطلقٍ، فلم يتتبَّه لانقسام التعليقات، وأنَّ مُوجِبَ الإطلاق يتغيَّر باقتران الألفاظ بها تغييرًا صحيحًا، وإن كانت الألفاظ المقترنة فاسدة؛ على معنى أنها ليست سببًا لأحكامٍ أخرى هي مطلوبةٌ بها. والله أعلم.

وأقوى الطرق، وأصبرها على الجدال في المسألة: التعلُّق بما قبل القبض – كما سبق – .



﴿٣﴾ مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا؛ لَمْ يَنْعَدْ شَرَاؤُهُ فِي القَوْلِ الْمُنْصُورِ فِي الْخَلَافِ^(١).

(١) والقول الثاني: يصحُّ ويُجبر على بيعه. ينظر: الأم، ٢٩١، ٢٢٥/٤، اللباب، ٢٣٦، الحاوي، ٢٧٠/٥، التنبية، ٩٠، فتح العزيز، ١٠٨/٨.

وأما المالكية، فنقلوا في المسألة روایتان: الأولى: أنَّ العقد لا يصحُّ. والأخرى: أنه يصحُّ ويُجبر على بيعه. ينظر: المدونة، ٤٨٥/٢، التلقين، ١٥٣/٢، الإشراف على نكت مسائل =

خلافاً لأبي حنيفة^(١).

والمعتمد: أنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ الإسلام الطارئ يُوجب في الحال الحجر في الاستخدام، والإرهاق إلى البيع، فنقول: المصلحة الداعية إلى الحكم بانقطاع الاستخدام، والإرهاق إلى قطع الملك؛ الذي هو سبب مُسلطٌ على استخدام بعينها؛ تدعو إلى المنع من الشراء، والحكم بأنَّ الملك لا يترتب عليه.

* فإن قيل: وما تلك المصلحة؟

﴿ قلنا: هو أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ الْكُفَّارَ عَنِ مَطاوِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَيْانِ، وَمَسَارِكِهِمْ فِي الْمَنَاصِبِ^(٢)، فَلَا يَلِيقُ بِهِ تَسْلِيْطُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِدَالَّةٍ

= الخلاف، ٥١٥/٢ ، المعونة، ١٠٤٠/٢ ، تهذيب المسالك، ٩٩/٣ ، التاج والإكليل، ٦/٤٩ .
وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه لا يصح شراء الكافر مسلماً. قال المرداوي: «هذا المذهب في الجملة. نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكر بعض الأصحاب في طريقه روایة: بصحة بيعه لكافر؛ كمذهب أبي حنيفة، ويؤمر ببيعه، أو كتابته». ينظر: الكافي، ١٣/٢ ، المغني، ١٩٩/٤ ، الفروع، ١٧١/٦ ، المبدع، ٤٢/٤ ، الإنفاق، ٤/٣٢٨ ، الإقناع، ٢٧٥/٢ .
(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أَنَّ الْكَافِرِ إِذَا اشْتَرَى عَدْدًا مُسْلِمًا صَحَّ الشَّرْاءُ، وَيُجْبِرُ عَلَى بِيعِهِ. ينظر: الأصل، ٢١٣/٥ ، التجريد، ٥/٢٦٢٦ ، المبسوط، ١٣٠/١٣ ، بداع الصنائع، ١٣٥/٥ ، إثمار الإنفاق، ١، ٦٠١ .

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في (المذهب، ٣١٤/٣): «وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ بَنَاءٍ بَعْلُوْ بَنَاءٍ جِرَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقُولِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الْإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يَعْلُوْ»». وقال أيضًا: «وَلَا يَصْدِرُونَ فِي الْمَجَالِسِ...؛ وَلَأَنَّ فِي تَصْدِيرِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ إِعْزَازًا لَهُمْ، وَتَسْوِيَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِكْرَامِ، فَلَمْ يَجِزْ ذَلِكَ». وينظر: أسنى المطالب، ٤/٢٢٠ ، مغني المحتاج، ٦/٧٨ ، الكافي، ٤/١٧٨ ، المغني، ٩/٣٥٦ ، المبدع، ٣/٣٧٧ .
والحديث الذي ذكره الشيرازي: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي=



الملك والاستعباد ، فإنما سبب الحجر في الاستخدام وإزالة الملك: الحذار من هذا المعنى ، وهو بعينه داعٍ إلى المنع من الشراء .

* فإن قيل: رضينا بالدؤام حكماً ، فإنَّ طريان الإسلام لا يتضمن انقطاع الملك ، فاقترانه لا يتضمن اندفاعه ؛ إذ الشراء إذا صدر من أهله ، وصادف محله ؛ كان سبباً للملك ، ودفع الملك بعد جريان سببه في معنى قطعه ؛ إذ لا فرق بين الاندفاع والانقطاع بعد جريان السبب ، والإسلام في الدوام ليس سبباً للانقطاع ، وإنما هو سبب بوضع الشرع في إيجاب الإزالة بمباشرة السبب المزيل ، فكذلك في الابتداء لا يُؤثِّر إلا في هذا القدر ، وهو إيجاب قطع الملك بمباشرة سببه ، وكما لا يقطع الملك الكائن في الدوام ؛ لا يدفع الملك الذي جرى سببه ابتداءً ، والسرُّ فيه: أنَّ الانقطاع حكمٌ حادثٌ افتقر إلى سببٍ مُحدَّثٍ ، وهو البيع أو العتق ، فكذلك الاندفاع حكمٌ حادثٌ بعد تقدير جريان السبب ، فلا بد له من سببٍ ، والشرع ما جعل الإسلام سبباً للانقطاع ، فكيف يكون سبباً للاندفاع ؟

﴿ قلنا: وما ذكروه يبطل بالإحرام ، فإنَّ طريانه في الصيد لا يوجب زوال الملك ، بل يُوجب الإطلاق ، ورفع اليد ، واقترانها بالشراء أو جب منع الانعقاد ، ولا جواب عنه على مذاق ما قرروه^(١) . ثمَّ السُّرُّ فيه: أنَّ الملك سببُ الاستخدام ، وإثبات اليد أو استحقاقه ، وكما طرئ الإسلام ، وتغيير هذا السبب ، وانقطع عنه مسببه ، حتى جاز للعبد أن يتمتع على الكافر فلا

= فمات ، هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ ٩٣/٢ . عن ابن عباس - ﴿ . موقوفاً عليه .


(١) ينظر في نقض هذا: التجريد ، ٥/٢٦٣٠ .



يخدمه، ولا يطعنه، فإذا غير الإسلام الملك الذي صادفه، وأخرجه عن كونه سبباً مثمناً مُسبيه^{١١٥٧}، / فكذلك إذا صادف الشراء أخرجه عن كونه مثمناً مُسبيه، وهو الملك؛ لأنَّ اقتضاء المصلحة للأمرتين على و蒂رة واحدة، وأما انقطاع الملك في الدوام امتنع بمصلحةٍ أخرى معارضةٍ لها، وهو أنَّ ملك الذمي معصومٌ بالذمة، وفي القول بزوال ملكه مجاناً تعطيل للعصمة وإبطالٌ، وفي القول بزواله إلى بيت المال ببدلٍ قد يكون إضراراً إذا خلى بيت المال عن مالٍ، أو كان له مصرفٌ أهمٌ منه، فكان أقربَ الطرقِ في الجمع بين الوفاء بالعصمة، ورعاية عز الإسلام؛ المنعُ من الاستخدام في الحال، والإرهاق إلى إزالة الملك.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَاخْتَصَاصُهُ بِالْعَيْنِ لَمْ يَطِلْ؟ وَامْتَنَعْ الْاسْتِخْدَامُ، وَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى عَصْمَتِهِ فِيهِ﴾.

• قلنا: لأنَّ تفويت اختصاص العين مع بقاء المالية أمرٌ سهلٌ، لا يقاوم الذُّل الممحور في حقِّ المسلم، والمنع من الاستخدام ليس تفويت شيءٌ؛ إنما هو منعٌ من تحصيل مزيدٍ، وليس ذلك إبطالاً، وهو أيضاً هيئ بالإضافة إلى الذُّل الحاصل بالاستخدام، فرأى الشرع ذلك مُحتقرًا بالإضافة إلى المصلحة، ورأى بقاء الملك إلى وقت الزوال على القرب مع المطالبة الحثيثة؛ أهون من إزالة الملك، وتعطيل العصمة، فكان هذا جمعاً بين المصالح، وتقديمًا للأهون فالأهون، وليس في المنع من الشراء تعطيلٌ ملكٌ، فاقتضى ذلك الوفاء بتلك المصلحة، وقطع المادة، والشراء قابلٌ للتغيير، والإخراج عن كونه سبباً بمعنىٍ يعارضه؛ كما في شراء المحرم الصيد.



﴿فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمَلْكُ مَحْذُورًا فِي عَيْنِهِ؛ لَكَانَ لَا يُنْظَرُ إِلَى التَّخْسِيرِ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ الْمَنْكُوْحَةَ.﴾

﴿قَلْنَا: وَلَا تَخْسِيرٌ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا، فَإِنَّهَا لَوْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ الْمُسِيسِ عَادَ الْمَهْرُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمُسِيسِ عَلَى قَوْلٍ، وَهِيَ مُتَعَيْنَةٌ لِلْخَبْرِ، فَإِنَّ بَيعَ الْمَنْكُوْحَةِ مِنْ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُمْكِنٍ، فَهُوَ أَقْصَدُ الْطَّرْقِ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَالِإِرْثُ أَيْضًا قَابِلٌ لِلتَّغْيِيرِ، فَيُبَغِّي أَلَا يَحْصُلُ الْمَلْكُ بِالِإِرْثِ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَلَا تَخْسِيرٌ فِيهِ؛ كَمَا إِذَا وَهَبَ مِنْهُ فَقُبِّلَ؛ لَا يَحْصُلُ الْمَلْكُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْسِيرٌ فِيهِ^(۱).﴾

﴿قَلْنَا: لَسْنَا نَحْذِرُ التَّخْسِيرَ فِي حَقِّ الْوَارِثَةِ، وَلَكِنَّ الْمَوْرَثَ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَنْقُطِعْ مَلْكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِعَصْمَتِهِ لَا نَظَرًا لِلْإِسْلَامِ، فَإِذَا دَامَ حَقُّهُ؛ فَمِنَ الْوَفَاءِ بِعَصْمَتِهِ؛ حَفْظُ مَالِيَّتِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَعَلَى ذَرِيَّتِهِ فِي مَمَاتِهِ، فَمِنَ مَاتَ لَا يَعْتَلُ مَلْكُهُ بِالْمَوْتِ، بَلْ يَخْلُفُهُ وَرَثَتِهُ، وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِهِ، فَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَجْمِعُ الْحَطَامَ لِذَرِيَّتِهِ، فَلَوْ تَعْتَلَ مَلْكُهُ بِالْمَوْتِ، وَزَالَ مِنْ غَيْرِ بَدْلٍ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ عَنْقٍ؛ لِكَيْنَأَ ارْتَكَبْنَا مَا حَذَرْنَاهُ عِنْدَ طَرْيَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ إِبْطَالٌ لِعَصْمَتِهِ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ اسْتِرْسَالٌ عَلَى الْمَصَالِحِ مِنْ غَيْرِ انْحِصَارٍ فِي قَالِبِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْإِسْلَامَ سَبِيلًا لِإِيْجَابِ الإِزَالَةِ، وَالْأَسْبَابُ لَا تُعَلَّلُ، بَلْ تَتَّبِعُ كَمَا وُضِعَتْ، فَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ بِالْقِيَاسِ سَبِيلًا لِلَّا نَقْطَاعَ، وَلَمْ


(۱) يَنْظَرُ: التَّجْرِيدُ، ۵/۲۶۲۸، المُبْسوَطُ، ۱۳۲/۱۳.

يجعله الشرع سبباً .

• قلنا: ولِمَ قلتم: لا يجوز تعليل الأسباب؟ ونصب السبب حكم من الشرع، فإذا عُقلَ وجه المصلحة فيه؛ جاز اعتباره في غير محل النصّ، فلا فرق بين إثبات الحكم، وبين /ربط الحكم بالسبب في قبول التعليل.

* فإن قيل: فإذا جاز التعليل للسبب، فلا ينبغي أن ينطأ به جنس آخر من الحكم؛ إذ معنى القياس أن يثبت حكم معلوم بعلة في محل؛ فيثبت ذلك الحكم بعينه في محل آخر بالعلة؛ كما يثبت عين الربا بعلة الكيل أو الطعم في غير البر، وما ناط الشرع بالإسلام إلا إيجاب الإزالة بطريقه، وأنتم نُطّتم به تغيير السبب، وإخراجه عن كونه سبباً، وليس هذا على شكل القياس.

• قلنا: ناط الشرع بالإسلام تغيير السبب، وهو إخراج الملك القائم عن كونه سبباً للاستخدام؛ إذ بطل الاستخدام مع قيام الملك، فكذلك يمتنع الكل مع وجود صورة الشراء؛ إذ نسبة الأسباب إلى المسبيبات على وتيرة واحدة، واقتضاء المصلحة لتغيير السبيبين على وتيرة واحدة كما قررناه؛ على أنه إذا عُقلت العلة يجوز أن ينطأ بها حكم آخر؛ إذا كانت مناسبة العلة للحكمين على وتيرة واحدة؛ كما أنه لما عُقلَ أن تقدم الأخ من الأب والأم في الميراث بعلة الاختصاص بهذه القرابة؛ جُعل ذلك علة في التقديم في ولاية الإنكافح، ولما غفلوا أن الصبي هو المسلط على ولاية المال؛ جعلوه علةً لولاية البعض؛ لأن مناسبة العلة لهما على وتيرة واحدة،



فإذاً يجوز عندنا أن ينصب الشرع سبباً لحكم بعلةٍ ومصلحةٍ، فينصب لذلك الحكم سبباً آخر إذا وجدت عين تلك المصلحة، ويكون ذلك قياساً، ويجوز أن ينوط حكماً بسبب لعلةٍ، فينوط بذلك السبب بعينه حكماً آخر إذا استوت المناسبة فيما بينهما، وكل ذلك من مسالك القياس.

* فإن قيل: إذا اشتري أباه المسلم؛ ماذا ترون فيه؟

قُلنا: المصلحة في تصحیح هذا العقد، وهو الصحيح من المذهب^(۱)؛ لأنَّ إبطال الشراء ههنا ليس في معنى الدوام.



﴿مَسْأَلَةُ بَيْعِ الْكَلْبِ بَاطِلٌ﴾؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ - ﷺ -


(۱) ينظر: نهاية المطلب، ۵/۴۲۴، البيان، ۵/۱۲۳، فتح العزيز، ۸/۱۰۸.

(۲) ينظر: الأم، ۲/۲۵۳، مختصر المزن尼، ۸/۱۸۸، اللباب، ۲۳۱، الحاوي، ۵/۳۷۵، البيان، ۵/۵۰، فتح العزيز، ۸/۱۱۲.

والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: بيع الكلب باطل وإن كان معلمًا. قال موفق الدين بن قدامة - رضي الله عنه -: «لا يختلف المذهب في أنَّ بيع الكلب باطل، أيَّ كلب كان». المغني، ۴/۱۸۹، الكافي، ۲/۷، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ۳/۶۷۰، الإنصاف، ۴/۲۸۰.

وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ بيع الكلب جائز، معلمًا كان أو غير معلم. وروي عن أبي يوسف: لا يجوز بيع الكلب العقول. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ۲/۷۵۴، مختصر الطحاوي، ۳/۹۴، التجريد، ۵/۲۶۲۱، المبسوط، ۱۱/۲۳۴، بدائع الصنائع، ۵/۱۴۲، الهدایة، ۳/۷۷.

وأما المالكية - رحمهم الله تعالى -، فاختلقو في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به دون غيره، فمنهم من قال: مكروه ويصح. ومنهم من قال: لا يجوز. قال ابن رشد (الجذ): «المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك: أنه لا يجوز بيع الكلب؛ وإن كان من =



«نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»، وَقَالَ: «مَنْ جَاءَكُمْ يَطْلَبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ؛ فَامْلُؤُوا كُفَّهُ تَرَابًا»،^(١) وَهُوَ نَهَايَةُ التَّهْدِيدِ، وَرَوَى أَبُو هَرِيرَةَ، أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحْلُ ثَمَنُ الْكَلْبِ»^(٢).

* فإن قيل: أراد به الكلب الذي لا يُنفع به.

﴿قَلْنَا: فَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لَا يَحْلُ ثَمَنَهُ مَطْلَقًا، وَقَدْ فُهِمَ مِنْ هَذَا تَخْصِيصٌ لِلْكَلْبِ، وَتَحْقِيرٌ لَهُ؛ لِكُونِهِ كَلْبًا، فَالْحَمْلُ عَلَى مَا ذُكْرُوهُ تَعْطِيلٌ صَرِيحٌ﴾.


* فإن قالوا: روى جابرٌ، أَنَّهُ - ﷺ - : «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ؛ إِلَّا كَلْبُ الصَّيْدِ»^(٣).

= الكلاب المأذون في اتخاذها للصيد، والضرع، والحرث. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٥٠٩/٢، البيان والتحصيل، ٨٢/٨، تهذيب المسالك، ١٠٢/٣، جامع الأمهات، ٣٤٩، مواهب الجليل، ٤/٢٦٧.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، ٣/٢٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠٩) كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، ٦/٩، وأبو يعلى الموصلي في مستنه (٢٦٠٠) ٤/٤٦٨. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في: فتح الباري، ٤/٤٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤) كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، ٣/٢٧٩، والنسائي (٤٢٩٣) كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، ٧/١٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠١) كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، ٦/٩. وقد حسن إسناده ابن الملقن في: (البدر المنير، ٦/٤٤٢)، وقل الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير، ٣/٧): «رجاله ثقات».

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٦٨) كتاب البيوع، باب ما استثنى، ٧/٣٠٩، والدارقطني (٣٠٦٧) ٤/٤٢ - ٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠١٢) كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، ٦/١٠٠. قال النسائي - ﷺ - عن هذا المروي:



﴿ قلنا: قال الدارقطني: «هو موقوف على جابر» ^(١) .

﴿ فإن قيل: الكلب ثلاثة أقسام:

قسم لا غرض فيه بحال، وهو السلوقي، فلا يجوز بيعه؛ لأنّه ليس بمالٍ؛ إذ قيام الماليّة بارتباط الغرض به، وهذا لا يجوز بيعه، ولا يجري فيه الإرث والوصية، ولا يثبت فيه اختصاص اليد أيضًا، وإن كان يثبت في جلد الميّة والخمر اختصاص اليد؛ لأنّه أمكن تحصيل الماليّة لهما بالدّياغ والتخليل، وحق التملك مما يُورث كنفس الملك.

والقسم الثاني: مما ينفع به للحراسة والصيد، وهو الذي يجوز بيعه.

والقسم الثالث: مما فيه غرضٌ، وهو اقتناؤه إعجاباً / بصورته، واستئناساً بمؤلفته ومخالطته، وهذا غرض ثبت به الماليّة، فالطاووس وبدائع الطيور - وإن كان لا يؤكل لحومها -، ولا غرض فيها سوى الاستئناس بصورتها إعجاباً، فالمراد بالنهي هذا القسم من الكلاب، وهو الذي حرمَ اقتناؤه وبيعه، ومخالطته معتادٌ، وقد كانت العرب تألف الكلاب؛ ففطّهم رسول الله - ﷺ - عن ذلك، وحرّم عليهم اقتناءها ومخالطتها، ولم

= «هذا منكر». وقال البيهقي: «والآحاديث الصحاح عن النبي - ﷺ - في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الآحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء». والله أعلم.

(١) ذكر أبو الحسن الدارقطني هذا المروي مرفوعاً، ثم رواه من طريق آخر موقوفاً على جابر - رضي الله عنه -، ثم قال بعده: «ولم يذكر حماد عن النبي - ﷺ -، هذا أصحٌ من الذي قبله». إشارة منه إلى ترجيح الموقف على المرفوع. والله أعلم. ينظر: سنن الدارقطني (٣٠٦٩) كتاب البيوع، ٤٤/٤.



يدخل بيته فيها^(١) كلب^(٢)، وقال: «من اقتني كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - نقص من أجره كل يوم قيراطان»^(٣)، فهذا الغرض إذا حرم الشرع؛ التحق بالمعدوم، فبطلت ماليته؛ كما أنَّ مقصود الملاهي والمعاوز والخمر لما حرمتها الشرع؛ بطلت ماليتها، فتنزيل النهي على هذا القسم مفيدٌ، وليس فيه إلا تخصيص صيغة عامة بدليل القياس، وهو أنَّ كلب الصيد والحراسة^(٤) مالٌ متتفقُ به، فقبلَ البيع، وهذا أغمض الأسئلة.

والجوابُ أنَّ نقول: ما ذكرتموه احتمالٌ لا ننكره، ولكن يُعارضُه احتمالٌ، وهو أنَّ يكون تحريم البيع تحفيراً للكلب في جنسه، تخسيساً له، وإيناساً للناس باجتنابه وتبعيده، والامتناع عن تمويله، والمطالبة بقيمةه، وإبعاداً له عن المقابلة بالمال، فإنه^(٥) إقامة وزن له يبعد عن نظر الشرع في


(١) كذا بالأصل، وصوابه (فيه)؛ لأنَّ الضمير عائد على مذكرة: (بيتها)، والأصل المطابقة بين الضمير وما يعود عليه. والله أعلم.

(٢) الحديث الذي ورد في هذا: هو امتناع جريل - ﴿... الدخول على النبي...﴾؛ لوجود جرو كلب تحت سريره، ولم يكن يعلم به رسول الله ولا أهل بيته، وإنما دخل من تلقاء نفسه. وقد أخرجه البخاري (٥٩٦٠) كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيته فيه صورة، ١٦٨/٧، ومسلم (٢١٠٤) كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة، ١٦٤٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨١) كتاب النبات والصيد، باب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ٨٧/٧، ومسلم (١٥٧٤) كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنانها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ١٢٠١/٣.

(٤) كذا بالأصل، وكُتبَ فوق هذا الجملة: (الكلب الصيد والحارس)؛ كالترجمة لها على ما في الأصل، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ عبارة الأصل مستقيمةٌ وصحيحةٌ؛ بل أصح مما كُتبَ أخيراً، ولذا أبقيتها كما هي.

(٥) كذا بالأصل، ولو كانت: (فإنَّ)؛ لكان أفعى في اللفظ، وأبعد عن الركاكة في الكلام. والله أعلم.



تغليظ الأمر باجتناب الكلاب ، وفي إبطال التقوُّم نوعٌ تحريرٌ وتخسيسٌ ، وهذا الاحتمال يُطابِق عموم الظاهر ، وغايةُ مخالفَة القياس ، والقياس منقوضٌ بتحريم اقتناه الكلب حيث حرام ، ولكن حُملَ ذلك على التغليظ ، فاحتملَ كون الزجر عن البيع ، وإسقاط التقوُّم من هذا القبيل .

﴿ إِنْ قِيلَ: هَذَا فِي مَحْلٍ تَحْرِيمِ الْاقْتَنَاءِ مُتَجَهٌ، أَمَّا كَلْبُ الصِّيدِ وَالْمَاشِيَةِ جَازَ اقْتَنَاؤُهُ، وَالانتِفَاعُ بِهِ، وَالتَّغْلِيظُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الانتِفَاعِ وَالْاقْتَنَاءِ، وَإِذَا جُوَزَ ذَلِكُ؟ فَتَجْوِيزُ الْبَيْعِ أُولَئِكَ﴾

﴿ قَلَّا: الانتِفَاعُ جُوَزٌ لِلْحَاجَةِ؛ إِذَا لَا يَقُومُ مَقَامُ الْكَلْبِ فِي غَرْبَنِ الاصطِيادِ وَالحراسَةِ؛ مَعَ خَفَةِ الْمَؤْوِنَةِ؛ غَيْرُ الْكَلْبِ.﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى الانتِفَاعِ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ، افْتَرَ إِلَى شَرَائِهِ، فَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ ضَرُورَتِهِ.﴾

﴿ قَلَّا: الْمَطَالِبُ بِشَمْنِهِ وَقِيمَتِهِ فِي الْعَدْدِ، وَالْإِتَّلَافُ نَوْعٌ ضَنِيَّ بِهِ؛ يُشَعِّرُ بِعَزَّتِهِ، وَيُنَاقِضُ حَكْمَ الشَّرْعِ بِخَسْتِهِ، فَكَانَ الشَّرْعُ يَرَاهُ لِخَسْتِهِ فِي مَحْلٍ التَّسَامِحُ الَّذِي لَا يُبَذِّلُ الْمَالَ فِي مُقَابِلَتِهِ، وَلَا يُطَالِبُ بِالْمَالِ فِي إِتَّلَافِهِ، وَلَذِلِكَ قَضَيْنَا بِجَرِيَانِ الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَدِعِي التَّقوُّمَ، وَيَكْفِي فِيهِ الْأَخْتَصَاصُ بِحُكْمِ الْيَدِ؛ كَمَا فِي الْخَمْرِ وَجَلْدِ الْمَيِّتِ.﴾

واختلف الأصحاب في هبته أو إجارته^(۱) ؛ لترددِهِ فِي أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدِعِي

(۱) في جواز إجارة الكلب وجهاً للشافعية - رحمهم الله تعالى : أحدهما: يجوز؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ من عين معروفةٍ. والوجه الثاني: أنَّ إجارتها غير جائزٌ؛ لأنَّ المنفعة منها غير مملوكة. ينظر: الحاوي، ٣٨٠/٥، المذهب، ٢٤٣/٢.



التحقُّم، وعلى الجملة إثبات العزَّ في إثبات القيمة، وإثبات الحقارة في الإهار وابطال التحقُّم، وهو لائق بنظر الشرع في الكلاب، مطابق للعموم، فلا يجوز تعطيله، وينضمُّ إليه تنجيُّسُ الشعُّ جميع الكلاب، وإن لم يُسلِّموا في أعيانها سلَّمُوا في سورها، ولا يُصرُّنا مصيرهم إلى مشاركة جميع السباع إياها فيه، والتجيُّس أيضًا من قبيل التغليظ المؤكَّد للزجر، ولذلك حكم بنجاسة الخمر، فلا يبعد أن يكون إسقاط التحقُّم وتحريم [١٥٨] بـ الشمن من هذا القبيل، فيعمُّ جميع الكلاب، فلا يجوز ترك العموم مع هذه الاحتمالات.

- ٦٦ -

٢٩. سَأْلَة: بَيْعُ لِبْنِ الْأَدْمِيَّاتِ صَحِيحٌ^(١).

خَلَافًا لِهِ^(٢).


= وأما الهبة: فللشافعية فيها وجهان أيضًا: أحدهما: الجواز؛ كالوصية. والثاني: المنع. ينظر: الوسيط، ٤١٨/٤، روضة الطالبين، ٣٧٤/٥.

(١) ينظر: الحاوي، ٥/٣٣٣، البيان، ٥/٦١، فتح العزيز، ٨/١١٨، أنسى المطالب، ٢/١٠، مغني المحتاج، ٢/٣٤٣.

والى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -. فقالوا: لِبْنُ الْأَدْمِيَّاتِ طَاهِرٌ يجوز بيعه. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٤٦٢، بداية المجتهد، ٣/١٤٧، عقد الجواهر الشميّة، ٢/٦٢١، موهاب الجليل، ٤/٢٦٥.

وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فلهم في هذا وجهان: أحدهما: يصحُّ مطلقاً. وهو المذهب. والوجه الثاني: لا يصحُّ مطلقاً. وقد أطلق الإمام أحمد الكراهة، فيتحمل أن تكون الكراهة للتحريم، ويُحتمل أن تكون للتنتزه؛ كما قرر ذلك موقف الدين بن قدامة - رضي الله عنه -. ينظر: الكافي، ٤/٤، المغني، ٤/١٩٦، الفروع، ٦/١٣٥، تصحيح الفروع، ٦/١٣٥، الإنصاف، ٤/٢٧٧.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه لا يجوز بيع لِبْنِ الْأَدْمِيَّاتِ. ينظر: التجريد،



فنتقول: لبْنٌ طَاهِرٌ حَالُ التَّنَاوِلِ، فَقَبْلِ الْبَيْعِ كُسَائِرُ الْأَلْبَانِ.

وتحقيقه: أَنَّ الْمَالَ كُلُّ عَيْنٍ يَرْتَبِطُ بِغَرْضٍ لِلْأَدْمِينِ، لَا يَحْرُمُ اسْتِيْفَاؤه شَرْعًا، فَكُلُّ عَيْنٍ يَرْتَبِطُ بِغَرْضٍ لِلْعَاقِلِ فَهُوَ مَالٌ. ثُمَّ الشَّرْعُ إِنْ مَنْعَ من ذَلِكَ الْغَرْضِ التَّحْقِيقُ بِالْمَعْدُومِ؛ كَمَا التَّحْقِيقُ الْخَمْرُ بِالْدَّمِ، وَالْمَلَاهِي بِمَا لَا مَنْفَعَةَ لِهِ.

* فإن قيل: فهذا الحد يبطل بالحر.

❷ قلنا: الأدَمِي خارجٌ عن هذا الحدّ؛ لأنَّه مُسْتَوْفٍ في الغرضِ، والأعيانُ خُلِقْتُ لأغراضِهِ، وسُخِرْتُ لَهُ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، وله رتبة التصرفِ، والاستسخارِ، واستيفاءِ الأغراضِ، وليسُ لغيرِهِ منَ الْحَيَوانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ هَذِهِ الرَّتْبَةُ، بل تهْيُؤُهَا لِغَرضِهِ، فهُيَّ معنى ماليَّتِهِ.

* فإن قيل: سلَّمْتُمْ أَنَّ الْغَرْضَ المَمْنُوعُ كَالْمَنْدُومِ، وَالْغَرْضُ فِي لَبْنِ الْأَدْمِيَّاتِ هِيَ التَّنَاوِلُ، وَلَا يَحْلُ تَنَاوِلُهَا مَطْلَقًا، وَلَذِكَ لَا يَجُوزُ لِلْكَبِيرِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلصَّغِيرِ؛ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ لَا يَتَغَذَّى بِغَيْرِهِ، فَهُوَ ضَرُورَتَهُ؛ كَالْمِيَّةِ يَحْلُّ لِلْمُضْطَرِ تَنَاوِلُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَراؤُهَا مِنْ مَضْطَرٍ آخَرَ، ثُمَّ ضَرُورَةِ الصَّبِيِّ لَا تَعْرِفُهُ الْأُمُّ فِي كُلِّ حَالٍ يَقِينًا، فَأَفْيَمَتِ الْمَدَةُ مَقَامَ الضرُورَةِ، وَهِيَ مَدَةُ الْحَوْلِينِ.

= ٢٦٤٠، المبسوط، ١٢٥/١٥، طريقة الخلاف في الفقه، ٣٢٤، بدائع الصنائع، ١٤٥/٥.
الهداية، ٤٦/٣.

(١) بالأصل: (وسخر لكم ما في الأرض جميعاً)، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته، والأية جزء من الآية رقم (١٣) من سورة الجاثية.

والدليل على أنَّ تحريم تناوله للضرورة: أنه جزءٌ من حيوانٍ غير مأكولٍ، ولبن الحيوانات التي لا تُؤكل محرمةٌ في الأصل إلا بضرورة.

والجواب: أنَّ هذا التحليل ليس مخصوصاً بالضرورة؛ إذ يجوز إرضاع الصغير في وقتٍ يجوزُ فطامه فيه، وأما في حالة الكِبْر فلا يحرم تناوله، بل يُكره بسبب العِيافة، ويُطردُ في كُلّ طاهرٍ تعافُه النفوس، وتنزوي عنها، ولو أُقيمت المدة مقام الضرورة؛ لما جاز الفِطامُ قبل مضي المدة، وإذا جاز الفطام بناءً على يقينٍ أو ظنٍّ غالِبٍ؛ من حيث ألا ضرر فيه، فإذا جاءه عند تجويزه أيضاً لا ضرر فيه؛ ليكون اقتصاراً على الضرورة، فلما جاز الفطام في وقتٍ لم يجب، وهو غير متضرر بالإيجاب كما لم يتضرر بالتجويز؛ تبيَّنَ أنه غير مقصورٍ على الضرورة، وانعكس هذا في الميزة.

وأما قولهم: لبن حيوانٍ غير مأكول فهو كلبن الحمار^(١)، ليس كذلك؛ لأنَّ الشرع إذا حرم لحم الحمار؛ فلبنه إما أن يكون فضلةً مستحيلةً، أو جزءاً من أجزاءه، فهو في معنى لحمه، وليس لبن الآدمية في معنى لحمها؛ لأنَّ تحريمه للاحترام والصون عن الاستهلاك والذبح، وليس اللبن في هذا في معنى الأصل، فإنَّ حرمة الآدمي في إبقاء جنسه ونسله، وإحياء ذريته وفروعه، وليس ذلك إلا بتناول لبنيه، والاستئجار على الإرضاع به، واستهلاكه بحكم العقد، والتبرع، وغيره، فهو عموم حاجة الآدميين في أول النشوء، ولا يُحمل ذلك على الضرورات الخاصة؛ كما لم يُحمل إباحة الأقوات واللحوم على الضرورات؛ لعمومها، والبيع يتبع ثبوت الاختصاص، وجواز

(١) ينظر: التجريد، ٥/٢٦٤٠.



التناول والاستهلاك بحكم المعاوضة؛ كما تبعه الحكم بالطهارة^(١).

* فإن قيل: سلمتم أنَّ الآدمي ليس بمال، / واللبن جزءٌ منه، ولا سبب إلى إنكار الجزئية؛ إذ يجرُ ذلك إلى إنكار الجزئية في الولد المنفصل عنه، وأنه في حكم فضلة مستحيلة فيه مودعة، وهو على خلاف العقل والشرع، وقد أثبت الشرع جزئية للبن بتعليق حرمة الإرضاع به، ولا عهد بمالٍ يتعلَّق بتناوله حرمة الرضاع، فدلَّ أنَّ حصول النشوء بلبن الآدمية بعد الانفصال؛ كحصول أصل الفطرة بالنطفة والتربية في الرحم، وإذا ثبت كونه جزءاً من الأصل؛ نُزِّل منزلة الشعر من الآدمي، فإنه إذا جُمِع، وأمكن الانتفاع بها في الملابس والمفارش وحشو الوسائل؛ لا يجوز بيعها، ولا يُقدَّر مالاً وإن حصلت من الإمام والعبد؛ لأنَّ الرُّقَّ لا يتعدَّى إلى أجزاء الجهة^(٢).

والجواب: ألا عهد بجزءٍ من الآدمي يتناول ويُتَغَدَّى به سوى هذا الجزء، ولا عهد بجزءٍ يستحق استهلاكه في عقد الإجارة؛ فانقطع عن الأصل بهذا القطع من جهة الشرع، وصار مالاً باعتبار جواز الاستهلاك من غير ضرورة - كما سبق -، فجاز بيعه، وصارت هذه قاعدةً مستقلةً، ويظل استصحاب حكم الجزئية في البيع؛ كما بطل في الأكل والإجارة، فإن عادوا إلى أنَّ الأكل أُبِح للضرورة، فقد سبق الكلام عليه.

وأما شعر الآدميين، فلا يجوز الانتفاع بها للمفارش، والملابس،

(١) بلغ العرض بالأصل والحمد لله.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢٥/١٥.

وحسو الوسائل، وقد تُحيل ذلك على نجاستها، وعليها تُحيل أيضًا منع البيع؛ إذ للنجاسة عندنا تأثيرٌ من جهة الشرع في إسقاط حكم المالية، وإن حكمتنا بظهورتها فقد انعدمت ماليتها بتحريم الانتفاع، ووجوب الدفن.

* فإن قالوا: فليحرم الانتفاع باللبن.

قالنا: في حسو الوسائل بأشعار الآدميين وأجزائهم إهانةً بهم، فلأجله حُرِّم، وما في تغذية بنى الآدميات بلبن الآدميات هتك حرمة، بل هو النهاية في الوفاء بالحرمة، فامتازت هذه القاعدة عن غيرها، وصارت أصلًا برأسها، فلا تُقاس على غيرها.



؟ مَسَالَةُ^(١): تصرفات الصبي باطلةٌ، وعبارته فيها لاغيةٌ^(٢).

خلافاً له^(٣).

(١) المسألة مفروضة في الصبي المميز دون غيره.

(٢) ينظر: الأم، ٢٤٠/٣، الحاوي، ٣٦٨/٥، التبيه، ١٠٢، فتح العزيز، ٢٧٥/١٠، مغني المحتاج، ١٣١/٣.

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يجوز للولي أن يأذن للصبي في البيع، فإذا باع بإذنه، وهو يعقل البيع والشراء؛ جاز. ينظر: التجريد، ٢٦١٢/٥، المبسوط، ٢٠/٢٥ - ٢١، تحفة الفقهاء، ٢٨٥/٣، بدائع الصنائع، ١٩٣/٧.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الصبي المميز إذا باع أو اشترى انعقد بيعه، وشراؤه، ولكن لا يلزمه، ولو فيه النظر في إمضائه، وردُّ بما يراه أنه الأصلح للصبي. ينظر: التلقين، ١٤٢/٢، إرشاد السالك، ٨٠، مواهب الجليل، ٢٥٤/٤، شرح الخريشي على مختصر خليل، ٨/٥، الشرح الكبير، ٥/٣.

للمسألة: صورتان:

إحداهما: أن يأذن الولي للصبي في التصرف، ويتصرف بالغين، ونظرنا فيه واضح^(١)، فإنَّ الصبي منظورٌ له شرعاً، ولأجله سُلِّبَ استقلاله، وفُوضَ أمره إلى الولي، وتسلیطه على التصرُّفِ بالغين على خلاف النظر قطعاً، وكيف يحصل بالإذن ما لا يملكه الآذن.

* فإن قيل: المرتهن إذا أذن الراهن في البيع تسلط على بيعه بغيره وبغبة، وإن كان المرتهن الآذن لا يتسلط عليه؛ لأنَّه امتنع التصرف عليه للحجر، وقد ارتفع بالإذن، وهو متصرُّف لنفسه، فيتبع فيه رأيه، فكذلك للولي أن يرفع الحجر عن الصبي في التصرفات إذا امتحنه واختبره، ووثق بعقله ورشده، فيقوم إذن الولي، وهو سبُّ ظاهرٌ، يمكن اعتباره مقام البلوغ في فك الحجر.

• قلنا: الحجر في الرهن لحق المرتهن، فله الرفع، وليس الحجر لحق الولي، بل هو لحق الصبي؛ نظراً له، وسببه الصبي، وهو قائمٌ، ولا سبيل إلى فك حجر الصبي بالاختبار.

= وأما العناية: فنقلوا عن إمامهم - عليه السلام - روايتان: إحداهما: يصح تصرُّف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه. وهذا هو المذهب. والرواية الأخرى: لا يصح حتى يبلغ. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، ٢٨٥٥/٦ ، المغني، ٤/١٨٥ ، المبدع، ٤/٨ ، الإنصاف، ٤/٢٧٦ .


(١) وهو عدم صحة التصرف؛ ذلك أنَّ مذهب الشافعية: عدم صحة بيع الصبي أصلًا حتى وإن أذن له الولي. قال أبو الحسين العمرياني: «فاما الصبي: فلا يصح بيعه، سواءً كان بإذن الولي، أو بغير إذنه». البيان، ٥/١١ ، فتح العزيز، ٨/١٠٥ .

قولهم: إنَّ الإذن بعد بحث الولي وامتحانه / سبُّ ظاهِرٌ، يسهل اتباعه، بخلاف جوهر العقل، فإنه خفيٌ في نفسه.

❷ قلنا: نصبُ الأسبابِ الظاهرة المتضمنة للمعاني الباطنة إلى الشرع؛ لا إلى الرأي، وقد نصب البلوغ سبباً؛ فلائيَّع.

الصورة الثانية: النظر في أهلية العبارة للتصرفات على الجملة؛ حتى يتصرف في ماله بإذن الولي على الغبطة، وفي مال غيره بإذن صاحبه، ويتنصب سفيراً ووكيلاً في التصرفات كلها، وهذا الطرف فيه غموضٌ؛ إذ الأصل أنَّ أهلية العبارة تُتلقَّى من الصفة التي يتيسر معها العبارة ونظمها، وهو التمييز والعقل، فاشترط البلوغ فيه تحكُّمٌ، ولا يُمكن تلقيه من سلب الاستقلال؛ لأنَّ للصبي نظراً في سلب الاستقلال، فإنه في مظنة الغباوة، والغالب أنه يُخدع، وفرضٌ تصرفٌ يُواافق الغبطة بإذنِ، وتمكينه من التصرف؛ لينفَّذ ما يُواافق الغبطة من جملتها دون ما يخالف؛ مُتذرِّزٌ، يستدعي مراقبته طول الليل والنهر؛ لاتفاق تصرفٍ نادرٍ، فتفويضه إلى الولي ليتعاطاه أصلح من إتباعه بالمراقبة، وتضييع الأوقات في ملازمته، ولا يمكن أن يُتلقَّى من سلب أهلية التكليف، فإنَّ في حُطَّ أعباء التكليف نظر له، ولا نظر في سلب أهلية التصرفات والعبارات، والأصل التسوية بين البالغ والصبي في كُلِّ ما يُتصوَّرُ من الصبي؛ إلا إذا تضرر به، ولا يمكن التعلُّق بما قبل التمييز؛ لأنَّ العبارة المنتظمة الدالة على الضمير الصحيح غير متصرَّرٍ فيه، فليس ذلك سلب أهلية لأمرٍ متصرَّرٍ، بل المنطق من الصبي كمنطق الطوطي^(١)؛ ليس على حقيقة الكلام، ولذلك لم يكن له

(١) لم أقف على من ذكر معنى الطوطي إلا المصنف - *كتابه* -، فقد ذكر في (إحياء علوم



أهلية العبادات ، وحدث بالتمييز لتصوّرها منظومةٌ منه عن قصدٍ صحيح .

فتقول: أهلية الأسباب منصبٌ من المناصب ، تثبت من جهة الشرع ، وسلبها غير مقصوري على النظر للمسلوب منه ، بل يسلبها الشريعة بالنقائص ؛ كما سلب العبد أهلية الشهادة مع تجويز الفتوى والرواية ، ووجود الصيغة والأمانة والدراءة ؛ تنقيصاً لمنصبه عن الأحرار ، فكذلك الصبي سُلِّبَ أهلية الالتزامات الاختيارية ، ونَصْبَ أسبابها لنقص الصبي مع انتفاء الضرر في سلبها ، والذي يدلُّ عليه: أنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ طلاقه غير واقعٍ مستقلاً^(١) ، ويتجه فيه رأيان: أحدهما: أن يقال: لم يصدر الطلاق من أهله ،

= الدين ، ٦٥/٢): بأنَّ الطوطي: هو البيغاء . وأقره على هذا الدميري في (حياة الحيوان الكبيرى ، ١٣٣/٢). وهذه اللحظة قليلة الورود جداً في كلام الفقهاء من كافة الطوائف ، ومع قلتها فمن يذكرها لا يُعرجُ على معناها ، وربما يكون ثمة معنى آخر غير الذي ذكرت ، لكن هذا غاية ما وقفتُ عليه . والله أعلم .

(١) إن كان المقصود بطلاق الصبي هنا: غير المميز ، فنعم: قال موقف الدين ابن قدامة في (المغني ، ٧/٣٨٠): «وأما الصبي الذي لا يعقل؛ فلا خلاف في أنه لا طلاق له». وإن كان المقصود بالصبي هنا: الصبي المميز ؛ فهذا غير صحيح ، بل الخلاف قائمٌ ، وليس ثمة إجماع في المسألة ، نعم أكثر الفقهاء: على أنه لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتمل . قال ابن المنذر - رضي الله عنه -: «كذلك قال الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والحكم ، و Hammond ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . وذكر أبو عبيد: أنه قول أهل العراق ، وأهل الحجاز». الإشراف ، ٥/٢٢٥ ، الإفصاح عن معاني الصاحب ، ٨/٢٣٠ . وخالف الإمام أحمد - رضي الله عنه - في هذا ، فقال: إذا كان الصبي يعقل الطلاق ، ويعلم أن زوجته تبين به ، وتحرم عليه ، فإنَّ طلاقه يقع . كذا أكثر الروايات عنه ، وهي المذهب عند أصحابه ، وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، وإسحاق . والرواية الأخرى عنه كقول الجمهور: أنه لا يقع طلاقه حتى يحتمل . وينظر في المسألة: التف في القتاوى ، ٣٤٧ ، المبسوط ، ٦/٥٣ ، بدائع الصنائع ، ٣/١٠٠ ، المدونة ، ٢/٧٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢/٥٧١ ، الأم ، ٥/٢٣٥ ، الوسيط ، ٥/٣٧٢ ، البيان ، ١٠/٦٨ =

والصبا نقصٌ مؤثِّرٌ في سلب الأهلية. والآخر: أن يُقال: هو طلاقٌ صدر من أهله، وصادف محله، وانتظمت صيغته، ولكن امتنع نفوذه بالحجر من جهة الشرع نظراً له.


وباطلٌ أن يُقال: إنه امتنع النفوذ نظراً؛ لأنَّ الطلاق لا يقبل الحجر بطريق النظر بعد صدوره من أهله، ومصادفته محله، ولذلك ينفذ طلاق المكره عندهم، ولا ينفذ بيعه نظراً، والنظر في ألا ينفذ طلاقه، وكذلك طلاق المهازل، والمخطىء، والناسي، وكذلك طلاق السفيه المُبذر^{١١٦٠}، وكذلك طلاق العبد المجبور على النكاح، مع أنه على ضد النظر، إذ لو كان على وفق النظر لكان الإجبار على النكاح على ضد النظر، ولا متنع على السيد، وقد زوج منه في الحال، وطلق في الحال، فدلَّ أنَّ طريقه سلب الأهلية بنقص الصبي؛ كما سلب العبد أهلية الشهادة، وسلَّب الأنثى أهلية القضاء والإمامية، مع التصور بطريق النقص، فهو وصفٌ ظهرَ تأثيره في الشرع في سلبِ أهليةِ أمورٍ بالاتفاق.

﴿إِنْ قِيلَ: النَّظَرُ لِلصَّبِيِّ فِي سَلْبِ أَهْلِيَّةِ الْإِسْقَالِ بِالْطَّلاقِ، فَسُلْبٌ، وَلَا نَظَرٌ فِي سَلْبِ أَهْلِيَّةِ الْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُكَرَّهِ، وَالْهَازِلِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْعَبْدِ، إِنَّهُمْ عُقْلَاءٌ، فَلِهُمْ آلَةُ النَّظَرِ، فَلِيَنْظُرُوا لِأَنفُسِهِمْ، وَمَعْهُمْ مَرْأَةُ النَّظَرِ فِي الْعَوْاقِبِ﴾.

وأما بيع المكره: فينعقد عندنا ولكن لا يلزم^(١)؛ لأنَّ سبب اللزوم

= مسائل أحمد برواية ابنه صالح، ٣٤٥، مسائل أحمد وإسحاق، ١٥٨٨/٤، المغني، ٢٨١/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٣٨٨/٥. والله أعلم.

(١) نصٌ متاخرٌ عن الحنفية - رحمهم الله تعالى - أنَّ بيع المكره منعقدٌ. وقال بعضهم: إنه فاسدٌ



الرضا ، والإكراه يُعدمه ، وسبب الفراق لا ينعدم بالإكراه .


وأما السفيه: فينفذ عندها بيعه ، فإنه ناظرٌ لنفسه ، ولا حجر عندها بسبب السفة^(١) .

وأما العبد: فعاقلٌ ، والطلاق مُفْوَضٌ إليه بحكم المصلحة ؛ ثقةً بأنه لا يُطلق إلا مع الحاجة ، وأما الصبي مخصوصٌ بوصفي يقتضي أن يُنظر له ، ولا يُفْوَضَ النظر إليه ، ولا يلزمُ على هذا أن يُفْوَضَ إلى نظر الولي ؛ لأنَّ هذا إلزامٌ ينعكس على الكلَّ ، ولعلَّ السبب الاستغناء عنه في الصبي ، وأنه إسقاطٌ محسُّ كالإعتاق ، ولا يجوز للولي الإعتاق ولو بعوض .

والجواب: أنَّ الإحالة على النظر للصبي غيرُ ممكنٍ ، فإنه لو علقَ الطلاق على ما بعد البلوغ وقال: إن بلغتُ ، ورأيت المصلحة في فراقها فهي طالق ، فبلغ ، ورأى المصلحة ، لم يقع الطلاق بتعليقه السابق ، ولا نظر في سلبِ أهلية التعليق على هذا الوجه ، فدلَّ أنَّ السلب غيرُ مقصورٍ على النظر ، بل هو ثابتٌ بطريق النقص ؛ كما في العبد والأئمَّة ، وكما في الصبي في جملة من القضايا ، فإنَّ عارضونا بمثله ؛ من عتق السفيه إذا علقه على انفكاك الحجر ؛

= موقف . ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام ، ١٤٢/٢ ، منحة الخالق ، ٢٨١/٥ ، مجمع الأنهر ، ٣/٢ ، ردار المحhtar ، ٥٠٣/٤ .

(١) يرى أبو حنيفة وزفر - رحمة الله عليهما -: أنه لا يجوز الحجر عن التصرفات بسبب السفة . وقال أبو يوسف ومحمد - رضي الله عنهما -: يجوز الحجر عليه بهذا السبب عن التصرفات المحتملة للفسخ ، وقلالا: بأنَّ الحجر عليه إنما هو على سبيل النظر له . والتفریغ الذي ذكره المصنف عنهم في بيع السفيه إنما هو جاري على قول أبي حنيفة وزفر ، دون الصاحبين . والله أعلم . ينظر: المبسوط ، ١٥٧/٢٤ ، بذائع الصنائع ، ١٦٩/٧ ، الهداية ، ٢٧٨/٣ .



منعناه ونفذنا؛ لأنَّه أهلٌ للعبارة في الطلاق، والإقرار بالدم، وغيره.

* فإنَّ قيل: وإذا سُلِّبَ أهلية الطلاق؛ لم ينبغي أن يُسلِّبَ أهلية البيع، والنكاح، وسائر التصرفات والالتزامات؟

قُلْنَا: الالتزامات المنوطة بالعبارات كلها في معنى الطلاق وأولى؛ لأنَّ كُلَّ شرطٍ يستدعيه سائر التصرفات لا يستدعيه الطلاق؛ فإنَّ مبناه على السبق والنفوذ، وأمثلة ذلك لا يخفى، فيستحيل أن يفتقر الطلاق إلى شرطٍ لا يفتقر إليه النكاح، والبيع، وغيرهما. ومهمما ورد نصٌّ في حدِّ إثبات أهلية الحج، فنعلم أنَّ الصوم والصلة أولى به، وأنهما في معناه، وكذلك سائر التصرفات الالتزامية.

* فإنَّ قيل: فهلاً كان الالتزام بالإتلاف في معناه؛ إذ العبارة سبب منصوبٌ من جهة الشرع للزوم؛ كالإتلاف.

قُلْنَا: لأنَّ الإتلاف واقعٌ لا دفع له، وفي نفي اللزوم إضراً بالغير، فأثبتت هذه الأهلية دفعاً للضرر عن الغير؛ لأنَّها أسبابٌ لا تقبل الإبطال بعد وقوعها، وقطع اللزوم عنها ضررٌ، ولذلك إذا ارتدت زوجته وقع الطلاق، ولا ينفذ بعبارة؛ لأنَّ مناط الفراق صورة الرَّدة، وقد حصل ولا دفع له، فكذلك الإتلاف بعد حصوله لا دفع له، والعبارة تقبل الإبطال، فأشبهه الطلاق.

* فإنَّ قيل: فلِمَ جُعلَ أهلاً لصحة العبادات وأدائها، ولم يجعل أهلاً للإسلام وأدائها، ولم يجعل أهلاً للزوم العبادات إلا للزكاة.



﴿ قلنا: أما أهلية الأداء فيه رِفقٌ ونظر، / وهو حيازة الثواب مع حاجة التمرين للأداء بعد البلوغ، وأما الإسلام فيه تردد للشافعي^(١)؛ من حيث أنه رِفقٌ مُحضرٌ بالإضافة إلى العاقبة، وقد تتعلق به التزامات في الظاهر، فدار بين الالتزامات والقربات، حتى نقول على قولِ: ينفذ باطنًا لتحصيل الثواب، ولا ينفذ ظاهرًا لما فيه من الالتزامات. وأما حُطُّ التكليف: نظر له؛ لأنَّ عقله لا يستقلُّ بذِرْكِ العواقب، والوجوب يتقرر بخوف العاقبة، والعَقَابُ الأَجْلُ لا يَرْعُ الصبي، نعم، يُضربُ في الحال، فيبُتُّ الوجوب بقدر هذا العقاب؛ لأنَّه يحتمله وفيه مصلحةٌ. 】

وأما الزكاة فُروعيَّ في إيجابها جانب المساكين، ودفع الضرر عنهم؛ لأنَّ شطر الأموالِ أموالُ الصبيان، وفيه حيازة الثواب من غير عقاب في الأداء، فإنَّ النيابة متطرفةٌ إلى أدائه، فالتحق بشهادة الشرع بزكاة الفطر.

﴿ فإنْ قيلَ: فهلاً كأنَّ أهلاً للتَّدْبِيرِ والوصيَّةِ، وهو رِفقٌ مُحضرٌ، وطريقٌ للثواب كالعبادات. 】

﴿ قلنا: هو متَرددٌ بين العبادات والتصرفات المالية؛ فلأجله ترددَ فيه قول الشافعي^(٢). 】

(١) نُقل عن الشافعي في إسلام الصبي ثلاثة أقوال: الأول: أنَّ إسلامه يصحُّ. والثاني: لا يصحُّ. (وهو المشهور). والثالث: أنه موقوفٌ. ينظر: الحاوي، ١٣/١٧١، نهاية المطلب، ٦/٤٣١، جواهر العقود، ٣٢٦.

(٢) للشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في وصية الصبي المميز وتدبیره قوله: الأول: أنَّ وصيته وتدبیره جائزٌ. والقول الآخر: لا تجوز وصيته ولا تدبیره. وهو اختيار المزنی. قال التنوی: «على الأظهر عند الأکثرين». ينظر: نهاية المطلب، ١١/٢٩٧، الوسيط، ٤/٤٠٣، البيان، ٨/١٦٠، روضة الطالبين، ٦/٩٧.



* فإن قيل: فإذا أثبتم أهلية العبادات لحيازة الثواب نظراً، فهلاً أثبتم أهلية العبارة؛ وفيه رِفْقٌ؛ إذ الصبي قد يُستأجر للتجارة، وللطفوف بالفواكه في الأسواق، والجلوس على الحوانيت، وإذا بطل بيته لم يُستأجر، فربما كانت نفقته من كسبه.

قالنا: فإن كنتم تُعَولُونَ على الرِّفقِ، فنُلزِمُكُم في التدبير والوصية، ونُلزِمُكُم ألا تجعلوه أهلاً للطلاق والنكاح بالسفارة، فلا رِفْقَ فيه، ثم السببُ فيه أنه ليس في معنى رفق العبادات، فلم يُلحق به؛ لأنَّه خَيْرٌ مَحْضٌ لا يشوبه ضررٌ أمكن إثباته في حقه على الوجه الذي أثبَتَ في حق البالغ. وأما التجارة في حقه بعرضه للمطالبة والمخاخصة، والرفع إلى القاضي، والحبس، والتحلif، والخصومات، فإنَّ ثبتتها امتنج بضررٍ يخالفُ به العبادات، وإن نفيناها كان ذلك تغييرًا لوضع هذه التصرفات.

* فإن قيل: فَلَمْ سُلِّبْ أهلية الشهادة، والفتوى، والقضاء؟

قالنا: لم يُسلِّبْ للصبيِّ، بل هو لعدم الدِّينِ الوازع نظراً لغيره لا نظراً له؛ كما في حَقِّ الفاسقِ، فرجع حاصلُ النَّظرِ إلى أنَّ ما يتعلَّقُ بالغير، ويتضُّرُّ الغير بسببه، فَيُسُوئُ فيه بين البالغ والصبي؛ دفعاً للضرر عن الغير، إذ الصبا لا يقتضي الإِضَارَ بالغير، وإن اقتضى دفعُ الضرر عن الصبيِّ، وما يختصُّ بالصبيِّ، ويتعلَّقُ بإثباته نظُرٌ ظاهِرٌ صافٍ عن شائبة الضرر، أو يتعلَّقُ بنفيه ضررٌ ظاهِرٌ، فجانب الصبيِّ فيه مَرْعِيٌّ في طرفِ النفي والإِثباتِ، وما ليس في إثباته نظُرٌ ظاهِرٌ صافٍ عن الضرر، ولا في نفيه ضررٌ؛ كأهلية العبارات؛ فأبُو حنيفة يميل فيها إلى التسويةِ بناءً على التصورِ، والشافعي



يميل إلى السلب بحكم النقص؛ تلقياً من شهادة الشرع في سلب أهلية تعليق الطلاق في الصورة التي ذكرناها، وفي سلب أصل أهلية الطلاق مع بُعْدِه عن التأثير بموجب النظر والمصلحة؛ كما ضربناه من الأمثلة.



﴿٣﴾ مَسَالَةُ التَّنَازُعِ فِي مَقْدَارِ الشَّمْنِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ؛ يُوجَبُ التَّحَالُفُ / فِي حَالَتِي قِيامِ السُّلْعَةِ وَهَلاَكِهَا^(١).


وَخَالِفُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَالَةِ الْهَلاَكِ^(٢).

(١) ينظر: الأم، ١٣٩/٣، ٢٤٥/٦، الحاوي، ٢٩٧/٥، التبيه، ٩٦، المذهب، ٦٥/٢، ٦٧، فتح العزيز، ١٥٠/٩.

(٢) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أنَّ المبيع إذا هلك في يد المشتري، ثم اختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري، فلا تحالف. وقال محمد بن الحسن كقول الشافعي: يتحالفان، ويفسد العقد، ويلزم المشتري قيمة المبيع. ينظر: مختصر الطحاوي، ١٢٦/٣، التجريد، ٢٥٣٢/٥، المبسot، ٣٤/١٣، بدائع الصنائع، ٢٥٩/٦، طريقة الخلاف في الفقه، ٣٤٩، الهدایة، ١٦٠/٣.

وأما المالكية - رحمهم الله تعالى -: ففي مذهبهم تفصيل، قالوا: إن اختلفا في الثمن قبل قبض السلعة، تحالفوا، ولم يلزم أحدهما ما حلف عليه الآخر. وأما إن اختلفا بعد قبض السلعة وقبل فوتها، فروى أشہب وابن القاسم عن مالك: أنهما يتحالفان ويتفاسخان. وأما إذا فاتت السلعة بزيادة أو نقص أو حواللة سوق، فروى ابن القاسم عن مالك: أنَّ القول قول المبتع. وروى أشہب: أنهما يتحالفان. والله أعلم. ينظر: المدونة، ٤٠٥/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٩٠/٢، النذرية، ٣٢٧/٥، القراءتين الفقهية، ١٦٤، التاج والإكليل، ٦/٤٦٩.

وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: إذا اختلف المتباعان في قدر الثمن، والسلعة قائمةً تحالفوا، وإن اختلفا بعد تلف المبيع، فقيه عن الإمام أحمد روایتان: إحداهما: يتحالفان ويفسخان البيع، وهذا هو المذهب. والثانية: القول قول المشتري مع يمينه، =




فنقيس على حالة القيام ، ونقول: من يُحلف من المتعاقدين عند التنازع في الثمن في حالة القيام ؛ يُحلف في حالة الهلاك كالمشتري . وتحقيقه: أنَّ مأخذ التحليف الدعوى والإنكار ، وظهور الصدق وخفاوته ، وذلك لا يختلف بهلاك السلعة وقيمها ؛ إذ لا تأثير لها في شيء مما يُنطَّ باليمن به ، فوجودها كعدمها ، إذ لا تأثير لها ، وكلُّ وصفٍ ساقط الأثر شرعاً في الحكم يجب إلغاوه ، ويُمتنع اعتباره في ربط الحكم به .

وعلى الجملة: تحليف المشتري متفق عليه ، والنزاع في تحليف البائع ، وكلُّ ما يُوجب تحليفيه في حالة قيام السلعة ؛ يوجب تحليفيه في حالة الهلاك ، سواءً قدر ذلك تحليف مدعٍ على خلاف القياس ، أو تحليف مدعٍ على وفق القياس ، فحالة الهلاك في معناه في مأخذ التحليف قطعاً .

* فإن قيل: البائع مدعٍ ، وتصديق المدعى باليمن على خلاف القياس ، فحُكِّم به للخبر ، وقد قال - ﷺ - : «إذا اختلف المتبایعان ، والسلعة قائمة ؟ تحالفاً»^(١) ، أما المشتري فتحليفيه على القياس ؛ لأنَّه مدعٍ

= اختارها أبو بكر . ينظر: الكافي ، ٤/٥٩ - ٥٨ / ٢ ، المعنى ، ١٤٤ / ٤ ، المحرر في الفقه ، ١/٣٣٢ ، الفروع ، ٦/٢٦٧ ، المبدع ، ٤/١٠٨ ، الإنصاف ، ٤/٤٤٥ ، ٤٤٧ .

(١) لم أقف على هذا اللفظ في شيء من كتب السنة ، ووجدت أبا حفص بن الملقن في (البدر المنير ، ٦/٥٩٧) يقول: «وهذه روایة غريبة أيضاً؛ لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام ، والرافعي تبع فيها الغزالى ، فإنه أوردها كذلك في (وسطيه) ، والغزالى تبع إمامه ، فإنه استدل بها في (أساليبه) . وأفاد الرافعي في كتابه (التذبيب): أنَّ هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث ، وإنما تُوجَد في كتب الفقه ، والعجبُ منه أنه يستدل بها في (شرحه) مع قوله هذا الكلام». وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقة ، ١/٤٧١) عدَّة أحاديث ، وذكر هذا اللفظ منها ، ثم قال: «وإن كانت هذه الأحاديث لا ثبت =



عليه، إذ الملك صار معترفاً له به، وادعى البائع مزيداً في الثمن، وينكره، فيصدق باليمين، فجرى تحليفه في كل حال، وتحليف البائع قبل القبض أيضاً على القياس؛ لأنَّه مدعاً عليه، إذ المشتري لا يُخلِّيه والسكوت، بل يطالبه بتسليم المبيع، ويُدعي استحقاق التسليم بالقدر الذي يتغيَّه، فيُصدَّق بيدينه، وجرى ذلك في الوارث قبل القبض؛ لأنَّه على القياس لم يجر به الوارث بعد القبض؛ لأنَّه على خلاف القياس.

والجواب: أنَّ الرواية مختلفةٌ، فقد روي أنه قال: «إذا اختلف المتبایعون والسلعة قائمة، أو هالكة؛ تحالفًا»^(١)، وروي مطلقاً أنه قال: «إذا اختلف المتبایعون تحالفًا»^(٢)، فإنَّ تمسكنا بالأحاديث فهي حجةٌ كما ذكرناه، وإن سلمنا جريان الحديث مقيداً بحالة القيام، فنحن ندعى أنَّ حالة الهلاك في معناه في كل ما يُقدَّر مأخذًا للتصديق والتحليف، والحديث الوارد ليس

من جهة الإسناد، لكنَّ لما تلقتها الكافة عن الكافة؛ غنوَّا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها». والله أعلم. وينظر: نصب الرأبة، ٤٠٥، التلخيص الحبير، ٣٧٤.


(١) وهذه الرواية غير محفوظة في شيءٍ من كتب السنة، وقد قال أبو حفص بن الملقن عن هذه اللفظة: «وفي بعض الروايات المنكرة التي لا أصل لها: «والسلعة قائمة أو هالكة». البدر المنير، ٦٠٢. وقد عزاه ابن الملقن إلى الغزالى في كتابه: (المأخذ)، وقال: «وأما قول الغزالى في كتاب (المأخذ): «أجمع أهل الحديث على صحتها»؛ فهو من العجب العجاب» انتهى كلام ابن الملقن. وكتاب المأخذ الذي أشار إليه ابن الملقن: هو الكتاب الذي ألفه المصنف قبل كتابنا هذا، ثم ألف كتابنا هذا تحصيناً له كما نصَّ عليه في مقدمة هذا الكتاب. وكتاب المأخذ لا يزال مفقوداً، يسر الله الحصول عليه. والله أعلم.

(٢) لم أقف على رواية بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد قال أبو حفص بن الملقن عن هذه اللفظة في (البدر المنير، ٦٥٩٧): «هذه روايةٌ غريبةٌ على هذا النمط؛ لم أرها كذلك في شيءٍ من كتب الحديث». والله أعلم.

ينفك عن تخيل مصلحة في التسوية بين المتعاقدين؛ لأنهما متقاومان في العقد، فتخصيص أحدهما بالتصديق ربما يجر ضراراً، وكل واحد منها في الصورة مدع ومنكر، والبائع ينكر كونه بائعاً مما يتغيه المشتري، فإحالة تحليفه على صورة الإنكار مع انضمام المصلحة إليه ممكّن؛ ليتجه له وجه في الرأي معقولٌ، إذ لو لم يُحمل عليه لكان ذلك حملًا على التناقض المحسّن من غير ضرورة، ولما ورد النص في أكل الناسي على خلاف القياس؛ ألحقوه جماع الناسي، ورأوه في معناه، وإذا أمكن حمل النص على وجه من المصلحة تعينَ ذلك، ولو لم يكن كذلك؛ لوجب على أبي حنيفة حمل هذا العموم على ما قبل القبض؛ كما حملوا نهيه «عن بيع ما لم يُقبض»^(١) على المنقول^(٢)؛ ليوافق القياس، والقياس داعٍ إلى التخصيص، كما أنه مانع من الإلحاد، وعلى مضادته، / وحمله على ما قبل القبض غير بعيد، فإنَّ الغالب أنَّ النزاع يجري قبل التسليم، وأنه لا يُسلم إلا بعد أخذ الثمن، وتظهر فائدة التخصيص بحالة القيام، فإنه في حالة الهلاك يستغني عن التحالف بالانساح، فلما لم يجب تخصيصه بهذا القياس؛ تبيَّنَ أنه عُقلَ وجه آخر في المصلحة، والقياس على مخالفته، وهو التسوية بين المتعاقدين، إذ في تصديق أحدهما ضررٌ ظاهرٌ، والبائع لم يُسلم له الملك مطلقاً، بل ادعى الملك بشرائه بألفٍ، وهو يدعي الشراء بخمسين ألفاً، وليس أحدهما بأولى من الآخر في التصديق إذا نظر إلى ظاهر الدعوى، فلم يرَ الشرع قطع المال المدعي عن الجهة؛ لما في التسوية بينهما من المصلحة.

(١) سبق تخرجه.


(٢) ينظر: المبسوط ، ٨/١٣.



﴿ فإن قيل: شرع التحالف لتفاسخ ، والفسخ يفيد في القائم لا في الهاك ، فلم يكن في معناه .

﴿ قلنا: هيئات! فالتحالف غير مشروع؛ إذ أحد اليمينين كاذبة ، واليمين الكاذبة لا تشرع سبباً لمطلوبٍ ، بل غرض اليمين لإظهار الصدق على رجاء الإرهاق إلى الإقرار من جانب ، أو النكول من جانب ، فإذا هجم كلُّ واحدٍ؛ فالفسخ يقع ضرورةً؛ لتعذر إمضاء العقد ، ويستوي فيه الهاك والقائم ، إذ فائدته ردُّ العين ، أو الرجوع إلى قيمته؛ لنستفني عن تخصيص أحدهما بالتصديق في المقدار ، مع الاستواء في مرتبة الصدق ، ولذلك قالوا: لو باع عبداً بجارية ، فتحالفا ، وقد هلك أحد العوضين؛ تفاسخا ، وليس ذلك قياماً مطلقاً ، ولكن قالوا: هو في معنى القيام مطلقاً .





مسائل السلم



مِنْ سَأَلَةٍ^(۱): السَّلْمُ فِي الْمُنْقَطِعِ جَائِزٌ^(۲).

خَلَافًا لَهُ^(۳).

ومثارُ النظر في المسألة: البحثُ عن القدرة على التسليم، ولا خلاف في أنه يُشترط ، ولكن لا يعتبر التيقُن بالاتفاق ، ولا يُحتمل كُلُّ شُكٌ بالاتفاق ، وهو كالبيع ، فإذا باع عبداً غائباً صَحَّ ، مع احتماله موته وإياقه ، ولكن القدرة

(۱) محلُّ البحث في المسألة: في حكم السلم فيما ليس بموجودٍ وقت السلم؛ إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، وإن انقطع قبله.

(۲) ينظر: مختصر المزن尼، ۱۸۸/۸، الوسيط، ۴۲۹/۳، فتح العزيز، ۲۴۳/۹، المجموع، ۱۰۹/۱۳، منهاج الطالبين، ۲۳۶ - ۲۳۷ ، مغني المحتاج، ۱۳۸/۲.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: يجوز السلم في معدوم حال العقد؛ إذا كان يوجد عند المحل. ينظر: التفريع، ۱۳۸/۲، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ۵۱۶/۲، المعونة، ۹۸۴/۲، الكافي في فقه أهل المدينة، ۶۹۱/۲، المقدمات الممهدات، ۲۳/۲.

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: إلى اشتراط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، مأمون الانقطاع فيه. ينظر: الكافي، ۵۶/۲، المغني، ۲۲۱/۴، المبدع، ۱۸۵/۴، الإنصاف، ۱۰۳/۵، الإقناع، ۱۴۲/۲.

(۳) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه لا يصح السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل. ينظر: التجريد، ۲۶۵۸/۵، تحفة الفقهاء، ۸/۲، ۱۲، المحيط البرهاني، ۷۱/۷، الهدایة، ۷۱/۳، تبیین الحقائق، ۴/۱۱۳، البحر الرائق، ۶/۱۷۲، الدر المختار مع حاشیته رد المحتار، ۵/۲۱۲.



عليه مستيقنةٌ، واستصحابها يقتضي التصحيح، وقطعُها بالتوهم يقتضي الإبطال، فالمعنى عليه الاستصحاب، ولو أبق عبده، وأخبر بعوده إلى بلده، وعلم أنه لو أقام بها لقدر عليه، ولو ارتحل عجز؛ لم يجز بيعه، وإن كان الأصل عدم الارتحال؛ لأنَّ الإبقاء متحقّقٌ، والقدرة موقوفةٌ على الإقامة، وهي مشكوكٌ فيها، فلا يرفع المستصحب بالتوهم. وإذا تمهدَ هذا فنقول في السلم: العجزُ في الحال وإن كان متيناً، ولكنَّ الوجود في المحل المشروط أيضًا متيقنٌ، والقدرة مطلوبةٌ للتسليم، فلا تُشترط قبل الحاجة إليه، وهو مقدورٌ في ذلك الوقت، فقد أسلم في مقدورٍ على تسليمه، فصار كما لو كان موجودًا وقت العقد، ولا أثر لوجوده عند العقد، وهو غير محتاجٍ إليه، فوجوده عند المحل كافٍ.

﴿فإنْ قيلَ: العجزُ المتحققُ في الحالِ لا يُدفعُ إلا بيقينٍ طارئٍ، والقدرة لا يُتيقنُ طريانها، فإنها لا تحصلُ إلا بوجودِ المقدورِ وبقاءِ القادرِ، وبقاءِ القادرِ مشكوكٌ، وطريان اليقينِ موقوفٌ على هذا المشكوكِ، فكان مشكوكاً، ولا يجوز أن يُقالَ: الأصل عدم الموت بعد تحقق العجز في الحالِ، كما لا يُقال في مسألة الآبق: الأصل / عدم الارتحال عن تلك البلدة، وينعكس هذا فيما إذا كان موجودًا، فإنَّ البقاء وإن كان مشكوكًا فيه أيضًا، ولكنَّ القدرة حاضرةٌ، فنستصحبها، ولا نبالي بالشك المعارض لها، ولا قدرة ه هنا حتى تُستصحب، فوجب طريان يقين القدرة في مقابلة يقين العجز، ولا طريان لل YY مع الشك في البقاء﴾^{(١)(٢)}.

(١) ينظر: التجريد، ٥/٢٦٦٠، ٢٦٦١.

(٢) بلغ العرض.

والجواب: أنَّ للقدرة ركناً:


وجود القادر.

وجود المقدور.

أما المقدور تحققنا عدمه في الحال، فاشترطنا يقين الوجود في المحل؛ ليرتفع اليقين باليقين، وأما وجود القادر فليس مُستيقناً عند المحل، ولكنه كائنٌ عند العقد فنستصحبه، فتركتب القدرة من ركنتين: أحدهما مُستصحبٌ، والآخر مُتيقن الطريان، ولو تركبت القدرة من الركنتين، وهما مستصحبان؛ جاز، ولو تركبت من ركنتين، وهما طارئان يقيناً مع الانتفاء في الحال؛ جاز؛ لأن يخبر نبيٌ صادقٌ عن بقائه، وجود المسلم فيه لدى المحل، فيصير يقيناً.

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْاسْتَصْحَابُ إِنَّمَا يُفِيدُ فِي الْقَدْرَةِ، وَالْمُسْتَحِيلُ فِي ذَاتِهِ يُسْتَحِيلُ اسْتَصْحَابَهُ، وَالشَّرْعُ اكْتَفَى بِالْاسْتَصْحَابِ فِي قَدْرَةٍ مَعْلُومَةٍ مُمْكِنَةٍ، فَأَمَّا الْمُنْتَفَى فَكَيْفَ يُسْتَصْحِبُ؟﴾

قلنا: القدرة في ذاتها لا يتصور دوامها وبقاها عقلًا حتى تُستصحب، إنما يُستصحب بسبب القدرة؛ وهو وجود القادر وجود المقدور، فإذا جاز استصحابهما جاز استصحاب أحدهما، إذ في استصحاب مجموعهما استصحاب آحادها، ولكن في هذه الصورة قام طريان اليقين في أحد الركنتين مقام الاستصحاب، وهو خيرٌ من الاستصحاب، فإن قررُوا هذا السؤال على وجه آخر، وقالوا: القدرة شرطٌ في محل العقد، والمحل ليس حاصلاً



بالشرط ، بل تجب المطالبة بحكم العقد عند انتهاء الأجل ، والأجل ينتهي تارة بانتهاء مدتة ، وتارة بانتهاء عمر من عليه الدين ، وإذا مات حلت المطالبة بالعقد ؛ كما بعد مضي المدة ، وليس يدرى كيف يرتفع الأجل إما بانتهاء عمره ، أو بانقضاء مدتة ، فالأجل وقت واحد لا بعينه من وقت العقد إلى حالة انقضاء المدة ، فليس بعض الأحوال – بأن يُشترط القدرة فيها – بأولى من بعض ، والحلول في الكل بحكم العقد عند انتهاء الأجل لا بحكم الشرط ، فلا معنى لتعيين المحل المشروط ، ولا أثر للشرط في الحلول ، فاعتبر استمرار القدرة من لدى^(١) العقد إلى منتهى الأجل ؛ لأن معنى الأجل تأخير المطالبة عنه ، وإمهاله ما دام له مُتنفسٌ ومضرط ، وكان التقدير استثناء المدة عن عمره لو طال العمر ، ولو انقطع العمر قبل مضي المدة فلا مهلة ، وكان هذا غررًا ظاهرًا في المحل لعدم التعيين ، ولكن احتمل لتعذر الاحتراز عنه ، ولا يلزم هذا فيما بعد المحل ؛ لأن دوام القدرة بعد توجه المطالبة لا يعتبر في البيع أيضًا ، فالإباق قبل القبض لا يوجب الفسخ مهما اقتربت القدرة بحال العقد ، وإنما القدرة تُعتبر عند أول توجُّه المطالبة بحكم العقد كما في البيع .

والجواب: أنَّ المعلوم بالاستصحاب كالمعلوم يقيناً ، وحكم الاستصحاب بحياته ؛ أنْ يكون المحلُ بعد المدة وتقديره بتوهُّم الموت العارض ممكناً ،

(١) كذا بالأصل ، ومعنى الجملة: من عند العقد ، فلو قال: (من لدن العقد) لكان أقوم للفظ ، وأقرب إلى المعنى ، فإنَّ (لدن) بمعنى: عند؛ كما نصَّ على ذلك أهل اللغة . قال الخليل: «اللَّدُنُ: بمعنى عند ، وتقول: وَقَفُوا لَهُ مِنْ لَدُنْ كَذَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا اتَّصلَ مَا بَيْنَ الشَّيْنِيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الزَّمَانِ: مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، أَيْ مِنْ حِينِ». والله أعلم . ينظر: العين ، مادة [لدن] ، ٤٠/٨ ، الصحاح ، مادة [لدن] ، ٦/٢٤٩ .



ولا نظر / إلى الإمكانيات المستندة إلا توهם الطوارئ، فلا فرق بين أن [١٦٢]

يُستعمل ما ذكروه في القدرة، أو في تغيير الم محلّ، فهو التفاتٌ على توهِّم طارئٍ يُناقض الاستصحاب، ولا وجه.

* فإن قيل: فهلاً استصحبتم الإقامة في مسألة العبد الآبق، ولمَ قدرْتُم طريان الارتحال وقد عرِفتِ القدرة بالانتهاء إلى البلدة؟


قالنا: لأنَّ العبد الغائب ليس مقدروًا عليه حسًّا وصورةً، ولكن أقيمت طاعته المعلومة، واندراجه تحت تصريف السيد و اختياره؛ مقام حضور شخصه، فإذا علِمتِ الطاعة استُصحب، فأما في تلك الصورة فليس هو حاضرًا بشخصه، ولا عُلِمَ في الحال طاعته بحكم الاستصحاب المستند إلى معلوم.

فقلنا: هو عاجزٌ لغيبته، وإنما جعلناه قادرًا على الغائب باعتبار طاعة العبد، وتصرُّفه بحكم الظاهر تحت اختياره، وقد عُلِمَ انتفاء طاعته بإبابقة.

* فإن قيل: سلَّمنا لكم أنَّ هذا اعتمادٌ على موهوم، ولكنَّ المohoم في باب السلم كالمتحقق؛ بدليل فساده بتعين مكيال المسلم فيه؛ لتهمن تلفه وفساده بالإضافة إلى ثمرة شجرة معينة لا احتمال اجتيابه.

قالنا: لا نُسلِّمُ أنَّ المohoم كالمتحقق، وهذا القدر كالمتحقق، ودليله: أنَّ توهِّم الإبابقة في العبد الغائب لم يمنع، والسلم أقبل للغرر من البيع، وبدليل أنَّ توقع إسلام الوكيل^(١) بالمسلم في الخمر لا يمنع صحة

(١) كُبَّـت فوق الكلمتين: (صدق)، ولم توضع علامة الإلحاق التي تدلُّ على أنَّ الكلمة جزءٌ من الجملة التي كُبَّـت فوقها، والجملة مستقيمة بدونها. والله أعلم.




العقد، وتوقع كсад الفلوس قبل مضي الأجل في البيع لا يمنع صحة البيع، فاما مسألة **القَيْمَان**^(١) إنْ كان معلوماً النظير: فيلغو التعيين ويصحُّ العقد، وإلا فيبطل للجهل بقدر المسلم إليه، وفسد في مسألة تعيين الشجرة للتعيين في الدين، ومناقضته لوضعه، وأية تعيينه أنه لو باع ثمرته بعد بُروزه كان مصادماً استحقاق المسلم ، والدين لا يصادم عيناً بحال.

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي مُنْقَطِعٍ، وَأَجَّلَهُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتٍ وَجُودَهُ، وَكَانَ لَا يُقْطَعُ بِوْجُودِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ فَهُوَ صَحِّحٌ عِنْدَكُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يرتفعْ يقين الدُّمَيْنِ بِيقينِ الْوَجُودِ.﴾

﴿قَلْنَا: يُحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ: لَا يَصْحُّ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَأَنَّ الْمَعْلُومَ غَالِبًا فِي الْمَعَالِمَاتِ كَالْمَعْلُومِ يَقِينًا، عُرِفَ ذَلِكَ بِالشَّوَاهِدِ وَالنَّظَائِرِ، وَقَدْ يُكْتَفِي بِمَا دُونَ الْغَالِبِ، وَهُوَ الْاسْتِصْحَابُ الْمُحْضُ، وَلِذَلِكَ نُجُوزُ السَّلْمَ إِلَى ثَلَاثَيْنَ سَنَةً - مَثَلًاً -، وَبِقَاءُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لَا يَغْلِبُ إِلَى تِلْكَ الْمَدَةِ، وَلَكِنْ يُكْتَفِي بِالْاسْتِصْحَابِ، فَبِأَنْ يُكْتَفِي بِالْغَالِبِ أَوْلَى.﴾

— ٦٦ —

(١) كذا بالأصل، وهو أقرب رسم للكلمة فيما ظهر لي، والفيمان يذكره بعض الفقهاء نادراً في كتاب السلم، فقد جاء في (الأصل، ١٩/٥) في كتاب البيوع والسلم: «إذا اشترط طولاً وعرضًا بفيمان غير الذراع، فإن كان فيما معرفة من فیامن التجار فهو جائز، وإن كان مجھولاً فهو فاسد». وأما المقصود بالكلمة: فغاية ما وجدت هو إشارة أبي الفتح المطرزي في كتابه: (المغرب في ترتيب المغرب، ٣٦٨) لها، حيث قال: «الفيمان: تعريب بيمان، ومنه: اشتري كذا فيما من صبرة». والذي يظهر أنها مقاييس من المقاييس المعروفة في تلك الأزمنة. والله أعلم.



﴿سَأْلَةُ السَّلْمِ الْحَالُ صَحِيحٌ﴾^(١).

خلافاً له^(٢).

فنقول: أَجْلٌ فِي مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ دُونَهُ، فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ؛ كَالْأَجْلِ فِي الشَّمْنِ. وَالاحْتِرَازُ عَنْ نَجْوَمِ الْكِتَابَةِ، إِنَّ الْقَدْرَةَ عَلَيْهَا تَحْصُلُ بِالْمَدْهَدَةِ، وَالْفَقِهُ أَنَّ السَّلْمَ إِذَا جَازَ مَؤْجَلًا فَهُوَ حَالًا أَجْوَزَ، وَعَنِ الْغَرَرِ أَبْعَدَ^(٣)، فَإِنَّ الْأَجْلَ غَرْرٌ مَحْضٌ جُوْزٌ احْتِمَالَهُ رَخْصَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ تَصْرِفَهُ إِلَى مَقْصُودِ الْمُعَارِضَةِ أَقْرَبَ.

﴿إِنْ قِيلَ: قِيَاسُ الْبَيْعِ بِطَلَانِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ،

(١) يُنْظَرُ: الْأُمُّ، ٩٥/٣، مختصر المزنِيِّ، ١٨٩/٨، الْحاوِيِّ، ٣٩٥/٥، الْمَهْذَبُ، ٧٢/٢، نِهايَةُ الْمَطْلَبِ، ١٦/٦، فَتحُ العَزِيزِ، ٩/٢٢٦.

(٢) ذَبْحُ الْحَنْفِيَّةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ مَؤْجَلًا، وَلَا يَجُوزُ حَالًا. يُنْظَرُ: التَّجْرِيدُ، ٢٦٦٦/٥، الْمُبْسُطُ، ١٢٥/١٢، تَحْفَةُ الْفَقِيهِاءِ، ١١/٢، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ٢١٢/٥، طَرِيقَةُ الْخَلَافَ فِي الْفَقِهِ، ٣٤٣، الْهَدَايَةُ، ٧٢/٣.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ الْحَالُ. يُنْظَرُ: الإِشْرَافُ عَلَى نَكْتَ مَسَائِلِ الْخَلَافَ، ٥١٧/٢، الْكَافِيُّ فِي فَقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ٦٩٢/٢، جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، ٣٧٢، تَهْذِيبُ الْمَسَالِكَ، ٥/٣، الذَّخِيرَةُ، ٢٥١/٥.

وَهَذَا هُوَ المَذَهَبُ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَهُوَ أَنْ يَكُونُ السَّلْمُ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْتٌ فِي الشَّمْنِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَابَ فِي (الْاِنْتَصَارِ): أَنَّهُ يَصِحُّ حَالًا. يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ، ٢٥٤/٢، الْكَافِيُّ، ٦٤/٢، الْمَغْنِيُّ، ٢١٨/٤، الْمِبْدَعُ، ١٨٢/٤، الْإِنْصَافُ، ٩٨/٥.

(٣) قَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: فِي كِتَابِهِ (الْأُمُّ، ٩٥/٣): «إِنَّمَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ بِصَفَّةِ إِلَى أَجْلٍ، كَانَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بَيْعَ الطَّعَامِ بِصَفَّةِ حَالًا أَجْوَزَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْعِ مَعْنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِصَفَّةٍ مَضْمُونَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا ضَمِنَ مُؤْخِرًا ضَمِنَ مَعْجَلًا، وَكَانَ مَعْجَلًا أَعْجَلَ مِنْهُ مُؤْخِرًا، وَالْأَعْجَلُ أَخْرَجَ مِنْ مَعْنَى الْغَرَرِ، وَهُوَ مَجَامِعُ لِهِ فِي أَنَّهُ مَضْمُونٌ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ بِصَفَّةٍ». وَيُنْظَرُ: مختصر المزنِيِّ، ١٨٩/٨، الْمَهْذَبُ، ٧٢/٢.

ولا يقدر على تسليمه، ولا يتعين في نفسه، ولكن رُخص فيه لحاجة المفلس على خلاف القياس، ولا حاجة للمفلس إلى التزام ما يطالب به في الحال، وإنما حاجته إلى الارتفاع بالمهلة، فلم نجُوز بيع الدين لغرضٍ في نفس الدين، إذ لا رفق / فيه مع تنجز المطالبة، وإنما احتملَ بيع الدين ليتوصل به إلى الأجل، ويحصل به ارتفاع المفلس بالمهلة، وصرفُ رأس المال إلى أغراضه، فإذا انعدمت المهلة فينبغي أن يبيع العين، ولا يخالف القياس وقواعد البيع من غير سبب، فالأجل هو السبب المرخص، وقد ارتفع السبب.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الأجل جُوزٌ رخصةً، وبيع الدين في الذمة أيضًا مُجوزٌ رخصةً.

وقوله: (لا حاجة إليه للمفلس) ليس كذلك؛ إذ حاجة المفلس ماسةً إلى الاستفراض عرفاً وشرعاً وعقلاً، ومطالبة المقرض متوجهةٌ في الحال إن شاء، ولكنَّ الغالب أنَّ من أقرض لا يطالب في الحال، فإن طالب فله ذلك، فكذلك من يُسلِّمُ رأس مال ليثبت الدين في ذمة الغير، فلملزم الدين على الجملة مضطربٌ ومنتفسٌ يرتفق به في العادة، ليس ذلك لبائع العين كما ذكرناه في القرض، ولا فرق بينهما بحال، والقرض أيضًا على خلاف القياس، فإنه مقابلة دراهم بدراهم من غير تقباضٍ في المجلس، وإن زعموا أنَّ ذلك على القياس؛ فإنَّ حاصله يرجع إلى إتلافٍ ببدل.


قولنا: ليس كذلك؛ لأنَّ المتلف ببدلٍ لا يملك المتلف، وهذا يملك

المال المستقرض إما بالقبض ، أو بالتصرف ، ويتداوله أيدي الملاك ، وقد تلقوا الملك منه ، فاستبان أنَّ الرفق حاصل .

الجواب الثاني: وهو الألائق بنصرة المذهب: أنَّ السلم الحال لا نُسلِّمُ كونه مخالفًا للقياس ، إذ القياس ما فُهم من موارد الشرع ، وقد جوَّز الشرع إثبات الدراهم في الذمة بالمعاوضة ، فلا فرق بين الحنطة وبينها ، ولا يُقال: المفلس إذا اشتري بألف دينار فقد التزم ما لا يملك ، ولا يقدر عليه ، ولا يتعين ، وأنه على خلاف القياس لذلك ، بل هذه الشرائط مرعيةٌ في بيع الأعيان شرعاً ، لا في التزام الديون ، فالرخصة في الأجل ، فإنه يمنع الملك والمطالبة في الحال ، فلا يتحصَّل العائد على شيء في الحال ، فيُسوِي بين هذا وبين الثمن ، وهو أصل القياس الذي عَوَّلنا عليه .

﴿فَإِنْ قِيلَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ إِنْسَانٍ، وَأَرْخَصَ فِي السَّلْمِ»^(١)، وَأَرَادَ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ، وَكُلُّ سَلْمٍ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ

(١) هكذا جمع المصنف بين جملتين من حديثين نبوين ، وجعلهما حديثاً واحداً ، وهذا هو صنيع بعض فقهاء الحنفية والشافعية ، يجعلونهما لفظاً واحداً ، وقد أنكر الحافظ الزيلعي وابن حجر هذا الصنيع ، وأنه لا يعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ ، بل هما حديثان مستقلان ، أحدهما: في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: وهو حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، فأبى عليه له من السوق؟ فقال: «لا تبيع ما ليس عندك». أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) كتاب البيوع ، باب في الرجل بيع ما ليس عنده ، ٢٨٣/٣ ، والترمذى (١٢٣٢) كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ، ٥٢٥/٢ ، والنسائي (٤٦١٣) كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ٢٨٩/٧ ، وابن ماجه (٢١٨٧) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، ٧٣٧/٢ ، وأحمد (١٥٣١١) ٢٤/٥ . والحديث صحيح ابن الملقن . وقال ابن دقيق العيد: إنه على شرط الشيختين . ينظر: البدر المنير ، ٤٤٨/٦ ، تحفة المحتاج =



جرت الرخصة فيه ، واستثناء الرخصة عن عموم النهي لا يكون نسخاً للنهي بالكلية ، بل يبقى للنهي مقرّ ، ويُستثنى عنه صورٌ ، فإنما مقره بيع الدين ، والمستثنى هو السلم المؤجل ، إذ لو جوَّز بيع الدين مطلقاً ، لم يكن للنهي ولا لاستثناء محل الرخصة معنى ، وهذا أيضاً يبطل الجواب الأول ، فإن بيع الدين أيضاً لو كان رخصةً ، لم يبق لعموم النهي ولا لاستثناء الرخصة معنى .

والجواب: أنَّ الرخصة في السلم مقولٌ به ، وهو السلم المؤجل لإثبات الأجل ، ونفيه عن بيع ما ليس عنده ، والمراد به العين المملوكة للغير إذا باعه لشريمه ويسِّلْمَه ، وهو باقٍ أيضاً ، فأما أن يكون معناه التزام الدين في الذمة فلا ؛ بدليل التزام الثمن .

* فإن قيل: فكيف قال: «وأرخص في السلم»^(۱) في معرض القطع والاستثناء ، ولو صحَّ حمله على ما ذكرتموه ؛ لم يكن للسلم اتصالٌ به حتى يستثنى عنه .

﴿ قلنا: له اتصالٌ به من حيث الخيال ؛ إذ قد يظنُّ من سمع نفيه عن بيع ما ليس عنده ؛ أَنَّ من أسلم مؤجلاً وهو لا يملكه فقد باع ما ليس عنده ،

= إلى أدلة المنهاج ، ٢٠٦/٢ ، التلخيص العبير ، ٣/٩ .

والثاني: حديث الرخصة في السلم: وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - . قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، وهم يُسلفون بالتبرير السنتين والثلاث ، فقال: «من أسلف في شيءٍ ففي كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجلٍ معلوم». أخرجه البخاري (٢٢٤٠) كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، ٨٥/٣ ، ومسلم (١٦٠٤) كتاب المسافة ، باب السلم ، ١٢٢٦/٣ .

وينظر في التنبيه لما سبق: نصب الراية ، ٤٥/٤ ، الدرية ، ١٥٩/٢ .

(١) سبق التنبيه على هذه اللفظة في الهاشم السابق .

وإنما هو عند غيره، / فكان ذلك مستثنى عن هذا الخيال، ومعنى الرخصة التجوز لا غير، وحمله عليه جائز لا استحالة فيه، كيف والنهي عن بيع ما ليس عنده رواه حكيم بن حزام^(١)، وروى ابن عباس: «أنه أرخص في السلم»^(٢)، وأبيع السلم في مقدم رسول الله - ﷺ - المدينة، وصحبة حكيم بن حزام بعد الفتح، فلا اتصال في الرواية.

* فإن قيل: فإذا اعتمدتم إلهاق المسلم فيه بالثمن؛ فقولوا: يجوز الاعتياض عنه كما يجوز عن الثمن، ويجوز ألا يُسلم رأس المال في المجلس؛ كما لا تُسلّم العين المقابل بالدرهم في النمة؛ إذ الكل جاري على القياس على نسقٍ واحدٍ، فَلِمَ اختَصَ السلم بهاتين الخاصيتين.

* قلنا: أما الاعتياض فلا يجوز عن الثمن؛ كما لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه، وإن سلمنا فالقياس فيه متوقف بأثر ابن عمر^(٣)، ولم يظهر كون المسلم فيه في معناه؛ من حيث أن الدرهم لا ترتبط القصود بأعيانها، فلم يتعمَّن إقراض عينها؛ بخلاف المسلم فيه. وأما قبض رأس المال فشرط مخصوص بالبيع الجاري بلفظ السلم، كما أن التقادم عندهم مخصوص بالعقد الجاري بلفظ الصرف، وهو تعبد لا يعقل معناه.

* فإن قيل: إنما جرركم إلى حمل هذا الشرط على التحكيم مذهبكم، وكل ما جر إلى مثل ذلك فهو باطل؛ إذ حمل الشرع على خلاف المعقول

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) لم أهتد إليه.



لا يُصار إليه إلا للضرورة.

﴿ قلنا: وهذه الضرورة تشملكم؛ إذ لا مأخذ لاشتراط القبض في رأس المال عندكم إلا التعبد، وغایتكم أنه احتراز عن بيع الكالى بالكالى^(١)، وذلك لا يوجب القبض إذا كان رأس المال عيناً، فسيقولون: لا يُنظر إلى التفاصيل، وضبط الحكم باسم السلم، فيرجع حاصله إلى ما ذكرناه، فاشتركتنا في هذا الإشكال، فانحاطت عنّا مؤونة الجواب. ﴾

﴿ فإن قيل: فإذا باع الدين في ذمته بلفظ البيع، هل تُوجبون قبض رأس المال؟ ﴾

قلنا فيه وجهان: والذى نراه في مساق الطريقة: أنه لا يجب؛ تخصيصاً للتعبد بما يُسمى سلماً، إذ لو أوجبناه لكان التفاتاً على الاحتراز من بيع الكالى بالكالى، وذلك يُوجب الفرق بين العين والدرارهم في صورة البيع والسلم جمِيعاً، ولا قائل به، ولو أوجبنا فيهما تشوفاً إلى حسم الباب؛ لزم ذلك في بيع العين بالدرارهم في الذمة، ولا صائر إلى إيجاب التسليم فيه

(١) بيع الكالى بالكالى: هو بيع الدين بالدين. قال الإمام مالك^{رحمه الله}: «أن يبيع الرجل دينًا له على رجلٍ؛ بدينٍ على رجل آخر». وفي هذا أثر مروي إلا أنه لا يصح. أخرجه الدارقطني (٣٠٦٠) كتاب البيع، ٤٠/٤، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٣٦) كتاب جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٥/٤٧٤. ومداره على موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف بمرة. قال أحمد بن حنبل: «لا تحلُّ عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره»، وقال أيضاً: «ليس في هذا حديثٌ صحيحٌ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، وقال الشافعى: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث». ينظر: نصب الرأبة، ٤/٤٠، البدر المنير، ٦/٥٦٧، التلخيص العбир، ٣/٦٢.



في المجلس ، فأقوم الطرق ما ذكرناه.

* فإن قيل: فإذا لم تُوجبوا قبض رأس المال إذا جرى بلفظ البيع؛ فهو اتحامٌ للنهي عن بيع الكالى بالكالى؛ إذا كان البيع للثوب في الذمة بدراهم في الذمة.

◎ قلنا: يُحمل الكالى على النسيدة، فهو عباره عنـهـ، فلا يجوز النسيدة بالنسيدة^(١)، فاما إذا لم يكن نسيدة لم يندرج تحت هذا النهي.

* فإن قالوا: السلم اختص بالدين لاختصاص الدين بقبول الأجل، ولو لم يكن الأجل ركناً لما اختص بالدين؛ من حيث أنَّ السلم في اللغة عباره عن الدين، والسلف كذلك^(٢)، إذ لو كان كما ذكروه لصحَّ السلم في العين من غير أجيـلـ، فإنـ بـيعـ العـيـنـ جـارـ عـلـىـ الـقـيـاسـ، فـلـيـكـ ذـلـكـ مـيـعاـ، فـدـلـلـ أـنـ اـمـتـنـاعـهـ لـنـبـوـةـ لـفـظـ السـلـمـ فـيـ اللـسـانـ عـنـ الـعـيـنـ.


* فإن قيل: فلفظ السلم يُنبي عن الأجل كما يُنبي عن الدين.

١١٦٤

◎ قلنا: ليس كذلك، إذ يقال: سـلـمـ حـالـ وـسـلـمـ مـؤـجلـ ، وـسـلـفـ حـالـ

(١) قال الجوهري في (الصحاح، مادة كلاً، ٦٩/١): «وفي الحديث: أنه ~~نهى~~: «نهى عن الكالى بالكالى»، وهو بيع النسيدة بالنسيدة». وبمثله في مقاييس اللغة، مادة [كلاً]، ١٣٢/٥. وقال الدارقطني بعد إخراجه هذا المروي: «قال اللغويون: هو النسيدة بالنسيدة». الدارقطني (٣٠٦١) كتاب البيوع، ٤٠/٤.

(٢) قال الأزهري: «كـلـ مـاـ قـدـمـهـ فـيـ ثـمـنـ سـلـعـةـ مـضـمـونـةـ اـشـتـرـيـتـهاـ بـصـفـةـ؛ فـهـوـ سـلـفـ وـسـلـمـ...». يقال: سلفت وأسلفت بمعنى واحد، وهذا هو الذي يسميه عوام الناس عندنا: السلم». تهذيب اللغة، مادة [سلف]، ٢٩٩/١٢، الصحاح، مادة [سلف]، ١٣٧٦/٤، مقاييس اللغة، مادة [سلف]، ٩٦/٣.



ومؤجلٌ، فهو عبارةٌ عن الدين تأجّل أو لم يتأجّل.

* فإن قيل: بلغ برأس المال أقصى مراتب الأعيان، وهو القبض في المجلس؛ فليبلغ بالثاني أقصى مراتب الديون، وهو التأجيل.

✿ قلنا: هذا تحكمٌ يُنبئ عن ضد الغرض، فلا يحل إثبات الأحكام بمثلها^(١).



٦٣ مَسَالَة: السلم في الحيوان صحيح^(٢).

خلافاً له^(٣).

والإنصافُ الاعترافُ بأنَّ قياس السلم بطلانه؛ من حيث أنَّ أقبل


(١) بلغ العرض وصحَّ، والحمد لله.

(٢) ينظر: الأم، ١٢٢/٣ - ١٢٣، مختصر المزنٰي، ١٨٩/٨، الحاوي، ٥/٣٩٩، نهاية المطلب، ٢٠/٦، فتح العزيز، ٩/٢٨٣.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -، حيث أجازوا السلم في الحيوان. ينظر: المدونة، ٣/٥٤، التفريع، ٢/١٣٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢/٥٢٠، المقدمات الممهدات، ٢/٢٠، تهذيب المسالك، ٣/٩، الذخيرة، ٥/٢٤٣.

وهذا هو الصحيح من مذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، جواز السلم في الحيوان. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يصح السلم في الحيوان. ينظر: مسائل أحمد واسحاق، ٦/٢٦٤٩، الهدایة، ٢٥٣، الكافي، ٢/٦٣، المغني، ٤/٢٠٩، الإنصاف، ٥/٨٥.

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه لا يصح السلم في الحيوان. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٢/٤٧٩، مختصر الطحاوي، ٣/١٢، التجريد، ٥/٢٦٧٥، المبسوط، ٣/٧١، تحفة الفقهاء، ٢/١٥، طريقة الخلاف في الفقه، ٣/٣٤٧، الهدایة، ٣/١٣١.




الحيوانات للضبط الطيور والعصافير، ومعلوم أنَّ الغرض يختلف بصغرها وكبُرها، ولا ينضبط ذلك بالعدد ولا بالوزن، وقد اتفق الأصحاب على امتناع السلم في البيض، والجوز، والرمان، والبطيخ، واللبنات، وسائر المعدودات؛ اعتماداً على مجرد العدّ، بل لا بدَّ وأنْ يذكر الوزن معها^(١)؛ لأنها مختلفة في الصغر والكبير، والوزن يضبطها مع العدّ، ولا يضبط الحيوانات، وهذه الجهة جارية في الشاة، والنَّعْم، وكل حيوان مأكولٍ يقصد منه لحمه، وزن الحيوان لا يضبطه مع اشتماله على أخلاطٍ ومركيبات، وأعلى الحيوانات العبيد والجواري، وغاية ما في الباب أن يقول: أسلمتُ إليك في عبدٍ تركيَّ، أسمُر، ابن عشرين سنة، أدعُعَ^(٢) مُكلِّم^(٣) الوجه، مدید القامة، مليح، وما اشترط أصحابنا أكثر من هذا، بل اقتصر المعظم على ذكر اللون والسن والنوع، ولم يشترطوا ما وراءه، والموصوف بهذه الصفات يندرج تحتها ما يساوي مائة دينار، وما يساوي عشرة فصاعداً، وكل ما تختلف به القيمة اختلافاً بيناً واضحاً؛ يختلف به غرض المالية على وجهٍ لا يتغابن بمثله في البياعات، فلا بدَّ من إعلامه،

(١) قال الإمام الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في (الأم، ١٠٥/٣): «ولا يصلح السلف في الطعام إلا في كيل أو وزن، فاما في عدٍ فلا». وقال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب، ٧٥/٢): «وان أسلم فيما لا يكال ولا يوزن؛ كالجوز، والبيض، والثفاء، والبطيخ، والبلقل، ...؛ أسلم بالوزن». وينظر: نهاية المطلب، ٥٠، البيان، ٤١٠/٥، فتح العزيز، ٢٦٠/٩.

(٢) الدَّعَعَجُ: شَدَّةُ سواد العين وشَدَّةُ بياضه. ينظر: العين، مادة [دَعَعَجٌ]، ٢١٩/١، جمهرة اللغة، مادة [دَعَعَجٌ]، ٤٤٨/١، تهذيب اللغة، مادة [دَعَعَجٌ]، ٢٢٤/١.

(٣) مكلِّم: من الكلمة: وهي استدارة الوجه، وكثرة لحمه، وبه سُمُّ الرجل كلثوماً، ووجه مكلِّم. ينظر: جمهرة اللغة، مادة [كِلْمٌ]، ١١٣٢/٢، المحكم والمحيط الأعظم، مادة [كِلْمٌ]، ١٦٩/٧، لسان العرب، مادة [كِلْمٌ]، ٥٢٥/١٢.



وهو غير ممكِّن، فإنَّ ذلك يختلف بأمورٍ دقيقةٍ في تناسب الأطراف، وشكل العين، والأنف، والشفة، والأشداق، واتساعها وتناسبتها، وانحدار الخدّ وانبساطه، ونتوئه، وأمورٍ لا يُشترط له التعرض اتفاقاً، وكذلك في سائر الأطراف، وهي باقيةٌ على الجهة، وقد نصَّ الشافعى على منع السلم في النَّبَال؛ لتركبها من الخشب والريش والنصل، وكلُّ طرفٍ من الحيوان ركُنٌ تختلف بأسكاره أغراضٌ عظيمةٌ، فالأمر فيه أعظم من النَّبَال والقِسيٍ^(١).


ولكن اعتمد الشافعى - رحمه الله - أحاديثَ وآثاراً؛ هي نصوصٌ في المسألة:

منها: ما رُوي عن أبي رافع أنه قال: «استسلفت لرسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بكرًا»^(٢)، ولا صائر إلى الفرق بين القرض والسلم، فإنَّ القرض لا يثبت في الذمة إلا معلوماً كالسلم، وهو إثبات دينٍ، فلا يختلف الحال باختلاف جهته، ومنشأ المنع الجهة، وهو مانعٌ في كل موضع. وروي عن عمرو بن العاص، أنه قال: «كان رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجهز جيشه، فأمرني أن أشتري له بعيراً بعيرين إلى أجل»^(٣)، وهو نصٌّ صريحٌ. وروي أنَّ علياً باع جملًا له

(١) القسي: جمع قوس. ينظر: العين، مادة [قوس]، ١٨٨/٥، تهذيب اللغة، مادة [قوس]، ١٧٧/٩.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠) كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، ١٢٢٤/٣.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، ٢٥٠/٣، والدارقطني (٣٠٥٤) كتاب البيوع، ٣٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٢٨) كتاب جماع أبواب الربا، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيبة، ٤٧٠/٥. قال ابن معين: «هذا حديث مشهور»، وقال الحاكم في (المستدرك على الصحيحين، ٦٥/٢):



ب/١٦٤ يُسمى العصفور^(١) بعشرين / بعيراً إلى أجل^(٢) ، وروي عن ابن عباس أنه كان يُسلِّمُ في الوصائف^(٣) ، فهذه الأخبار والأثار بمجموعها نصوصٌ صريحةٌ في جواز السلم في الحيوان .

* فإن قيل: فالمعتصم الأخبار والأثار.

﴿ قلنا: الحجة في الخبر ، والأثر مذكورٌ ليتبين به اندفاع التأويلات الفاسدة ، وأنَّ الخبر مرويٌّ ومعمولٌ به فيما بين الصحابة .


* فإن قيل: كان رسول الله - ﷺ - في تجهيز جيشه ، فلعله كان في دار الحرب ، أو فعل ذلك لحاجةٍ حاكمةٍ ، وقد قيل: إنه أَجَلَ بخروج إبل الصدقة ، ولا يجوز إثبات مثل هذا الأجل .

= «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ، ولم يُخْرِجَاه». وجُوَد إسناده ابن الجوزي ، وضعفه ابن القطان . ينظر: بيان الوهم والإيمام ، ٧٧١/٥ ، نصب الراية ، ٤/٤٧ ، تنقية التحقيق ، ٤/٢٢ ، البدر المنير ، ٤٧١/٦ .

(١) بل اسمه عصيفيراً ، وليس عصفوراً؛ كما جاء في الرواية التي سيأتي تخريجها في الهاشم الآتي .

(٢) آخرجه مالك في الموطأ (٢٤٠٢) كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعضٌ ، والسلف فيه ، ٩٤٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٣٠) كتاب جماع أبواب الربا ، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه بعض نسيئة ، ٤٧١/٥ . وهذا الأثر مرسلٌ؛ لوجود الانقطاع بين الحسن بن محمد بن علي ، وبين جده علي بن أبي طالب ، إذ لا جرم أنَّ الحسن لم يلق جده علياً - ﷺ . كما ذكره ابن الملقن . ينظر: البدر المنير ، ٦١٨/٦ .

(٣) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ في المصنفات الحديثية . والوصائف هنا: جمع وصيفة ، وهي الجارية . ينظر: الصاحح ، مادة [وصف] ، ١٤٣٩/٤ ، لسان العرب ، مادة [وصف] ، ٣٥٧/٩ .



﴿ قلنا: ما من فعلٍ من أفعاله يُنقل إلا ويُتطرق إليه مثل هذه الخيالات، وهي فاسدةٌ، ولنا في رسول الله - ﷺ - أسوةٌ حسنةٌ، ولا نظن برسول الله - ﷺ - ارتكابٌ منهٍّ لمثل هذه المعاني ، والخصم لا يُجوازُ ارتكابه لمثل ذلك .

وأما الأجل إلى خروج الصدقة: فغَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا مَنْقُولٍ ، ثم كان لهم وقتٌ مُعْلَمٌ للصدقة معلوم ، قال - ﷺ - : «أَعْلَمُوا فِي السَّنَةِ شَهْرًا تَؤْدِي فِيهِ زَكَةَ أَمْوَالِكُمْ»^(١) .

﴿ إِنْ قِيلَ: رُوِيَ أَنَّهُ «نَهَىٰ عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيَاةِ»^(٢) .

﴿ قلنا: تَفَرَّدَ بِنْقَلِهِ عَبْدُ الْمَلْكِ الدَّمَارِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣) ، ثُمَّ يَتَجَهُ حَمْلُهُ عَلَىِ مَنْعِ حَبْلِ الْحَجَّةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا فِيمَا بَيْنَ الْعَرَبِ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا بِهِ .


(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٥٩) كتاب البيوع، ٤/٣٩، والحاكم في المستدرك (٢٣٤١) ٢/٦٥. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث غير مخرج في شيءٍ من «السنن»، وقد روی بغير هذا النطق، وقد صححه غير واحدٍ من الحفاظ إرساله». تنقیح التحقیق، ٤/١١١.

(٣) قال أبو زرعة: «عبد الملك الدماري: منكر الحديث»، وقال الرازى: «ليس بقوى»، ووثقه الفلاس. وفي إسناده أيضاً: إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن جوني الطبرى الصنعتانى، قال ابن عدى: «كان بصناعة... وهو منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «يروى عن ابن عيينة والفضل بن عياض، منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب». وقال الحاكم: «سكن اليمن، وروى أحاديث موضوعة». ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ١/٥٥٨، المجموعين، ١/١٣٧، نصب الراية، ٤/٤٦، تنقیح التحقیق، ٤/١١١، التلخيص الحبیر، ٣/٧٨.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ فَهَلَّا أَحْقَتْمُ بِهِ السَّلْمَ فِي الْقِسْيِ، وَالسَّهَامِ، وَسَاتِرِ الْمَرْكَبَاتِ؟ وَكَذَلِكَ السَّلْمُ فِي الْمَعْدُودَاتِ؛ هَلَّا صَحَّحْتُمُوهَا دُونَ الْوَزْنِ، وَهِيَ فِي مَعْنَاهُ؟﴾

﴿قَلْنَا: لَمْ يَظْهُرْ لِلشَّافِعِي كُونُهَا فِي مَعْنَى الْحَيْوَانِ، وَلَيْسَ يَجْبُ فِي الْجَدَلِ التَّعْرُضُ لِسَبِيبِهِ، فَهُوَ سُؤَالٌ لَا لِزُومِهِ فِي رِسْمِ النَّظَرِ، وَلَعِلَّ السَّبِيبُ فِيهِ أَنَّ ضَبْطَ الْمَعْدُودَاتِ مِنَ الْبَيْضِ، وَالْجُوزِ، وَاللَّبَنَاتِ؛ بِالْوَزْنِ مُمْكِنٌ، وَضَبْطُ الْحَيْوَانِ بِالْوَزْنِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَالْمَسَامِحةُ فِي أَمْرٍ عَسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِعَقْدِ بُنْيِي عَلَى الْحَاجَةِ؛ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْمَسَامِحةِ فِيمَا يَتَيسِرُ وَلَمْ يَتَعَرَّسْ. وَأَمَّا الْقِسْيُ وَالْمَرْكَبَاتُ فَلَا يُعْرَفُ بِالْوَصْفِ شَيْءٌ مِنْ مَقَاصِدِهَا، إِنَّمَا كُلُّ مَقَاصِدِهَا يُنْدَرَكُ بِالرَّؤْيَا، وَالْحَيْوَانُ يُعْرَفُ مُعَظَّمُ مَقَاصِدِهِ بِالْوَصْفِ، إِنَّمَا يَشَدُّ عَنِ الْوَصْفِ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى كَثِيرٍ، فَهَذَا هُوَ السَّبِيبُ الَّذِي يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَانِعًا لِلشَّافِعِي - ﷺ - مِنِ الإِلْحَاقِ، وَلَا يَنْبغي أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ فِي الْجَدَالِ، وَالْأَحَادِيثُ صَرِيقَةٌ فِي نَفْسِ الْمَسَأَةِ.﴾



مسائل الرهن



﴿ مَالَهُ الشَّيْعُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الرَّهْنِ ﴾^(١).

خلافاً له^(٢).

ففرض فيما لو رهن من شريكه ، ونقول: ما جاز بيعه في قضاء حق المرتهن جاز رهنه ؛ كالمحرر . وطريق تحصين النكتة عن المطالبة: أنَّ ركن العقد أربعة:

العقد ، وصيغة العقد ، والمرهون ، والمرهون به .

ولا خلل في شيء من الأركان ، وإنما النظر إلى المرهون ، وهو محل العقد ، والمحل إنما يصير محلًا قابلاً للعقد بقبوله مقصود العقد ، ومقصود

(١) ينظر: الأم ، ١٩٤/٣ ، الحاوي ، ١٤/٦ ، نهاية المطلب ، ٨٢/٦ ، الوسيط ، ٤٢٦/٣ ، البيان ، ٣٢/٦ ، روضة الطالبين ، ٤/٣٨ .

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: فعندهم يصحُّ رهن المشاع كما يصحُّ بيعه . ينظر: المدونة ، ١٣١/٤ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٩/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٨١٣/٢ ، الذخيرة ، ٧٩/٨ ، القوانين الفقهية ، ٢١٢ ، التاج والإكليل ، ٥٤١/٦ .

والى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: فأجازوا رهن المشاع . ينظر: الهدایة ، ٢٥٩ ، المغني ، ٢٥٣/٤ ، المبدع ، ٢٠٥/٤ ، الإنفاق ، ١٤١/٥ ، الإنقاص ، ١٥٢/٢ .


(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه لا يجوز رهن المشاع . ينظر: مختصر الطحاوي ، ٤/٢٨٧ ، مختصر القدوري ، ١٩٨ ، التجريد ، ٦/٢٧٤٦ ، المبسוט ، ٢١/٦٩ ، تحفة الفقهاء ، ٣٨/٣ ، الهدایة ، ٤/٤١٧ .



العقد وثيقه في الدين؛ حصولها باستحقاق الاختصاص ببيع العين، واستيفاء الدين منها، والشائع في هذا كالمُفرز.

﴿فإن قيل: كأنكم أدعىتم أنَّ مقصود الرهن الاختصاص بالعين للبيع في الدين، / وهذا يشتمل على إثبات هذا المقصود ونفي غيره، أما الإثبات فمُسلِّمٌ، وأما نفي غيره وحصر المقصود فيه فغير مُسلِّمٌ، فما دليل الحصر؟ ونحن نُسلِّمُ أنَّ الشيوع لا يمنع من حيث يمنع الاختصاص بالبيع، بل منعه من جهةٍ أخرى، ودفعه لمقصودٍ وراء هذا.﴾ ١١٦٥

﴿قلنا: ما ذكرناه مقصودٌ لا سبيل إلى جحده، ولذلك يمتنع الرهن بفقده؛ حتى يمتنع رهن المستولدة، والموقوف، والآبق، والمغصوب، وكلّ ما يمتنع بيعه، ولا حاجة إلى الدليل على كون ذلك مقصوداً، فإنّه يشهد له الشرع، وقصد العاقد، و Shawāḥid، فأما مقصودٌ سوى هذا فعل الخصم إيداؤه، وعلى إبطاله، ومستندنا السبّر فيه، فنبديه لرسم الابتداء، فنقول: ليس يُتحيل مقصودٌ وراء ما ذكرناه سوى اليد، ويستحيل أن يكون اليد مقصوداً؛ لأنّه لا يخلو: إنّما أن يُراد لعينه، أو لفائدته، فنيستحيل أن نقول: إنه مراد لصورته وعيشه، فإنّ إثبات اليد على ملك الغير وكلايته بالعين الساهرة تعُبّ محض؟ يُستحيل في العقل أن يُراد لعينه، وإن أُريد لفائدته؛ فلا تُعقل من اليد فائدةٌ سوى الاستيلاء والحفظ، أما الاستيلاء فغير مُستحق بالرهن، فإنّ المرتهن لا استيلاء له على المرهون لا بالانتفاع ولا بالتصرف، وإنما يُستحق بالبيع برضاء الراهن، وعند مراجعته، أو رأى القاضي ذلك، وهذا مما لا يفتقر إلى اليد. وباطل أن يُراد للحفظ؛ لأنَّ الحفظ يُراد لبقاء الحق المحفوظ، أو



الملك المحفوظ ، فيكون تابعاً للحق والملك ، وفوات التواعن لا يُوجب فساد العقد ، ولذلك صحّ بيع الشائع وهبته ؛ وإن كان اليد مُستحقةً للمتهم والمشتري ، ولكن ليس مُستحقةً مقصوداً ، وإنما هو لحفظ الملك ، فإنَّ المالك أولى بحفظ ملكه من غيره ، وباطلٌ أنْ يُقال: إنه مرادٌ للأمن من الجحود؛ لأنَّ طريق الأمان من الجحود الإشهاد دون الرهن ، كما أنَّ طريق الأمان من الفوات بالإفلاس الرهن دون الإشهاد ، فهما وثيقتان نَبَّهَ الرَّبُّ تعالى عليهما في آية المداینات^(۱) لغرضين مختلفين ، فإنه بعد الرهن لا يعجز عن إنكار الدين ، وإقامة الشهادة على أنَّ المرهون ملكه لما رأى الشهود ذلك قدِيمًا في يده وملكه ، وإنما يندفع ذلك بالإشهاد على الرهن ، وهو غير واجبٍ وفاقدٍ ، وباطلٌ أنْ يُقال: إنه مشروطٌ للإضمار؛ إذ الدين إن كان حالاً فليُبع المرهون لاستيفاء الدين ، وإن كان مؤجلاً فلا حاجة إلى الإضمار ، كيف ويصحُّ رهن ما لا منفعة له ؛ كالحنطة والأطعمة ، والقيام بحفظه تعبٌ محضٌ ، ولا إضمار في إزالة اليد فيه بعد المنع من التصرفات ومن التناول ، ولو كان هذا مقصوداً لما صحَّ هذا الرهن مع عدمه.

فإن قال قائل: وكلُّ هذا التطويل مُتَعَيِّنٌ في ابتداء التعليل لدفع هذه المطالبة .

(۱) أما الدليل على الإشهاد في آية المداینات ، فهو قوله تعالى: **«وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ زَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ قَرْجُلُ وَأَمْرَأَيْنِ يَمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَةِ»** ، الآية (۲۸۲) من سورة البقرة ، وكذلك قوله تعالى في نهاية الآية: **«وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَثُنَّ»** .

وأما الدليل على حفظ الحق بالرهن ، فقد جاء في الآية التي تلي آية الدين ، وهي قوله تعالى: **«وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَمْرٍ وَغَرْيَبٍ كَاتِبَا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً»** . الآية (۲۸۳) من سورة البقرة .




• قلنا: هذه مسألة جدلية رسمية، وقد اختبط فيها معظم أبناء الزمان؛ لأنهم لم يحسنوا اقتباسها من مأخذها، وهذا الخطأ جارٍ في كل ما يرجع إلى دعوى التفويت؛ كدعوانا نفي مقصود وراء ما ذكرناه، والنظر في ذلك / يتعلق

[١٦٥]

بالمجتهد والمناظر، أمّا المجتهد فيجب عليه البحث عن الخيالات الممكنته القريبة، وبذل قدر الإمكان في السبر، وليس له اليدار إلى الفتوى بمجرد ما يظهر في مبادئ النظر، وأما المعلل فوظيفته دون وظيفة المجتهد، ولذلك لا يجب عليه ذكر السلامة عن المعارضة، ووجه القدر فيها، أو الترجيح عليها، ويجب على المجتهد معرفة الترجح على المعارضة، أو القدر فيها، وإذا كان ما على المعلل دون ما على المجتهد؛ احتمل أن يُقال: يكفيه أن يقول: لا دليل على ذلك، فمن أدعى أمراً وراء ما ذكرته فليُبَدِّلْه.

وقال قائلون: يكفيه أن يقول: سبرت فلم أثر على غير ما ذكرت، ولا يفصلُ كيفية السبر، والأحسن عندنا أحد الأمرين، إمّا الاكتفاء بأن يقول: لا دليل على ذلك، فإني نافٍ، وإنما الدليل على المثبت، وعلى الانتهاء لإبطاله فإني مُنكرٌ، ويتأيَّدُ ذلك بنظيره من فصل الخصومات ودفع البينات؛ إلا أنَّ هذا صار مُستنكراً في معظم مناظرات أهل الزمان في جميع الأقطار؛ على اختلاف طرق النّظار والمناظرة؛ [ولكنه]^(١) اصطلاح فليُبَعِّدوا على مواضعهم، وليجاملوه في المعاشرة، فوراء ذلك لا يتحمل إلا أمرين: أحدهما: أن يذكر الجهات المشهورة المذكورة بين المناظرين، وكلَّ

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصل، وما أتبه ضرورة؛ لأجل استقامة الكلام واتضاحه. والله أعلم.



ما زاد في الاستقصاء كان أبعد عن الإزراء، أو أجدر بالثناء والإطراء، ويُدَعِّي أنَّ هذه الجهات باطلةٌ، ويدرك طريق الإبطال كما ذكرناه.

والأخر: أنْ يَدْعُى بطلانها بعد التعرُّض لها، ولا يذكر وجه الإبطال.

فإن قال السائل: لِمَ قلت لا وجه إلا ما ذكرتُ، فهذا القدر من السؤال مردودٌ؛ لأنَّه لا منتهى له، وهو كقوله: لِمَ قلت: إنَّ ما ذكرته دليلٌ مع المعارضه؟ وإن قلت لا معارضه؛ فلِمَ أدَعَت سلامته عن المعارضه؟ ولكنَّ هذا مقام قد يُفرض من المُعلَّل فيه قصورٌ، ومن المفترض عناًد، فقصور المعلل بإخلاله قسماً مشهوراً مُتَجَّهاً، وعناد المفترض بإصراره على المطالبة، مع أنه لا يُضرم لمذهبه مأخذًا سوى ما فصلهُ، وهذه الخصومة ناشبةٌ، والمنازعة دائبةٌ لا منتهى لها، فإنْ أراد المفترض تهجين المعلل وإلزامه وضمة القصور؛ فليذكر ما يُضرمه حتى يتسبَّب إلى الإخلال به، فيُحمل على نسيانه، وبُعدِ عهده عن ممارسة نظر الفقهاء؛ إنْ كان ذلك مشهوراً، ومهما قَدِرَ المفترض على إظهار قصور المعلل بهذا القدر اليسير فلم يذكره؛ فهو أمارةٌ ظاهرةٌ في عناده، هذا إنْ قال: لم أدَعَت انحصار الوجه فيما ذكرته، فإنَّ سَلْمَ الانحصار ولكن قال: لِمَ أدَعَت بطلان هذه الوجه؟ فهذا السؤال مُستهجنٌ عندنا، بل حُقُّ السائل أنْ يُعِينَ وجهًا واحدًا من جملتها يعتقد ذلك مأخذًا لمذهبة؛ حتى يُنْصَبَ الكلام في قالب الضبط ولا يُنشر، فإنْ أصرَّ على السؤال المطلق أصبح السائل مُسترشداً، والمعلل مُدرساً مُعللاً؛ وإنْ نقص نظر المباحثة والمكاوحة⁽¹⁾ بطريق التجاذل. هذا

(1) المكاوحة: المقابلة والغلبة. قال الليث: «كاوحت فلاناً مكاوحة؛ إذا قاتله فغلبته. ورأيتهما =

أقوم الطرق وهو أحد المسلكين .

المسلك / الثاني: أن يذكر الوجه، ويذكر وجه إبطال الكلّ، وهو إن اصطلاح عليه فريق فلا حجر في الاصطلاح، ولكنه مواضعةٌ ركيكةٌ، مخبطةٌ نظم المقصود الذي فيه الاصطلاح، متداعيةٌ إلى الانتشار المفتوح لفائدة المناظرة، فإن ابْنَيْتِ الْمُعَلَّلَ بِطَائِفَةٍ هَذَا اصطلاحهم فلَيُتَابِعُهُمْ، فلا حرج، فإنَّ كُلَّ ممكِنٍ فِي الْمَوْاضِعَةِ عَلَيْهِ طَرِيقٌ، فَإِنَّ الْمَطَالِبَ بِحَصْرٍ قَاطِعٍ لاحتمال قسمٍ زائدٍ باصطلاحٍ لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه خارجٌ عن المقدور في هذا الفنّ، وتکليف الممتنع منعًّا للأصل ، ولا سبيل إليه.

رجعنا الآن إلى المقصود، فنقول: الاختصاص ببيع المرهون هو المقصود، والشائع فيه كالمفزع، والتدعيس بمقصودٍ مُقيمٍ للعقد لما قررناه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْعُرْفُ شَاهِدٌ لِكُونِ الْيَدِ مَقْصُودًا مِنَ الرَّهْنِ؛ حَتَّىْ كَأْنَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَلَا مَقْصُودٌ سُواهُ، وَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِوَجْهٍ مَعْقُولٍ﴾^(١)، ولعلَ السبب فيه: أنَّ الوثيقة هي المقصودة، وذلك بالأمن من فوات الدين، وإنما فوات الدين بفوات مالٍ المستحق عليه بإفلاسه، أو بغيته وهرره مع استصحاب المال، ومقصود المرتهن: أن تثبت يده على مالٍ يفي بحقه، فيأمنُ من فوات دينه، ولو كان في يد الراهن فربما يفوت في يده بأفةٍ كان المرتهن

= يتكاوهان، والمكاوحة أيضاً في الخصومات وغيرها». ينظر: العين، مادة [كوح]، ٢٥٧/٣، تهذيب اللغة، مادة [كوح]، ٤٨/٥، لسان العرب، مادة [كوح]، ٢٧٤٧/٦.

(١) يقول أبو الحسين القدوسي في (التجريد، ٢٧٤٧/٦): «ولأنَّ المقصود من الرهن التَّوثُقُ باستحقاق دوام القبض؛ حتى يدفع الراهن الدين، الدليل عليه: العادة الجارية في الرهون: أنَّ المرتهن يمسكها على الدوام، والعقد متى قارنه ما يمنع مقصوده لم يصحّ».



يحفظه عنها ، أو يصرفه الراهن إلى أغراضه ، أو يتوارى ويغيب ، ويُغَيِّبُ المال ، إلى غير ذلك من وجوه الأمان من جمِيعها بثبات اليد ، وليس الفوات ممحوراً في تصحيف التصرفات الشرعية ؛ حتى يُقال في إلزامه الراهن ما يُغْنِي عنه ، بل للفوات وجوه ، والأمان من جمِيعها مقصود بالرهن ، واليد هي التي تُفْدِي الأمان منها ، فكان مقصوداً لذلك ، والشيوخ يُفْوِتُ هذا المقصود .

والجواب: أنَّ المقصود من الارتهان الأمانُ من فوات الدَّين بفوات مال الراهن ، وفوات ماله بتصرفه وبيعه وهبته ، وصرفه إياه إلى ديونه وأغراضه ، وهو ممنوعٌ عن جمِيعها بالرهن ولزومه ، لا يقْنِي إلا الفوات بالتفويت ، والغيبة ، والتعدُّي ، والآفات السماوية ، وهذه أمورٌ حسيةٌ ، والعقود الشرعية إنما تُعقد لإفادة فوائد شرعيةٍ اعتباراً بسائر العقود ، وأما الحسيَّات فدفعها بالطرق الحسية ، والذي يدلُّ على أنَّ ما ذكروه ليس من الأركان المقيمة للعقد: أنَّ رهن العقار جائزٌ ، ولا يُفْدِي العقد فيه إلا الحجر في الجهات الشرعية في الفوات ، وجميع جهات الفوات مأمونةٌ فيها ، لا سيما العرصة^(١) التي لا بناء عليها ، فلو كان ما ذكروه ركناً مقيماً للعقد؛ لفسد العقد عند انفكاكه عنه ، ولكن كما لو رهن المرهون بدينٍ آخر من المرتهن بطل؛ لأنَّ الاختصاص بالبيع كان حاصلاً قبله ، فلم يحصل بالرهن ، وإن زعموا أنَّ فائدة اليد في العقار الأمانُ من الجحود .

• قلنا: فليكتف بالإشهاد على الراهن ، ففيه غُنيٌّ عن اليد ، فلِمَ استُحِقِّتِ اليد فيه؟

(١) العرصة: كُلُّ بقعةٍ بين الدور واسعةٌ ليس فيها بناء ، والجمع العراص والعرصات . ينظر: الصحاح ، مادة [عرض] ، ١٠٤٤/٣ ، لسان العرب ، مادة [عرض] ، ٥٣/٧ .



﴿فَإِنْ قِيلَ: الْعَدْ مَعْقُودٌ لِفَائِدَةٍ شَرِيعَةٍ، وَهِيَ مِلْكُ الْيَدِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَهَذِهِ فَوَانِدُ الْمَقْصُودِ الشَّرِيعِيِّ، إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ مَعْقُولٌ، وَانْقَسَامٌ إِلَى جَائزٍ وَمَمْنُوعٍ، ثُمَّ انْقَسَامُ الْجَائزِ إِلَى مُسْتَحْقٍ وَغَيْرِ مُسْتَحْقٍ مَعْقُولٌ، وَالرَّهْنُ لِإِثْبَاتِ اسْتِحْقَاقِ الْيَدِ، ثُمَّ يَبْتَنِي عَلَيْهِ/ الْأَمْنُ مِنَ الْفَوَاتِ بِالْجَهَاتِ الْحَسِيبَةِ وَالشَّرِيعَةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْجَهَاتِ الشَّرِيعَةِ يَفْتَرُ نِفَوذُهَا إِلَى مِلْكِ الْيَدِ؛ كَالْبَيْعُ، وَالْهَبَةُ، وَالرَّهْنُ، وَالْإِعْتَاقُ لَمْ يَفْتَرِ إِلَيْهِ؛ فَنَفَذَ، وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ الْعَقَارُ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ عَلَيْهِ مَعْقُولٌ، فَاسْتِحْقَاقُهُ أَيْضًا يُعْقَلُ، ثُمَّ اسْتِحْقَاقُهُ يُفِيدُ الْأَمْنَ مِنَ الْفَوَاتِ بِمَا يَتَصَوَّرُ فَوَاتِهِ، وَهُوَ الْجَهَاتُ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْقُدَ الْعَدْ لِإِثْبَاتِ مِلْكِ الْيَدِ وَاسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تُرَادُ لِعِينِهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ مَعْقُودٌ لِمِلْكِ الْعَيْنِ، وَمِلْكُ الْعَيْنِ لَا يُرَادُ لِعِينِهِ، بَلْ يُرَادُ لِكُونِهِ مُسْلِطًا عَلَى التَّصْرِيفِ وَالْأَنْتَفَاعِ، فَكَذَلِكَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِلْكُ الْيَدِ هُوَ الْحَاصلُ بِالْعَدْ حَكْمًا أَصْلِيًّا، وَانْحِسَامُ التَّصْرِيفَاتِ مُتَرَبِّطٌ عَلَيْهِ تَرْبُّطُ انتِلَاقِ التَّصْرِيفَاتِ عَلَى مِلْكِ الْعَيْنِ، وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الْأَلِيقُ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ التَّعْرُضِ لِلْفَوَاتِ الْحَسِيبِ﴾
[١١٦]

والجواب: أَنَّ حَاصلَ النَّظرِ راجِعٌ إِلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْيَدِ هُوَ الْحَكْمُ الأَصْلِيُّ لِلرَّهْنِ، وَأَمَّا امْتِنَاعُ التَّصْرِيفَاتِ وَقَعُ منْ ضَرُورَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فُقِدَ شَرْطُهُ؛ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْيَدِ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرِيعًا، وَالشَّافِعِيُّ رَأَى أَنَّ الْاِختِصَاصَ بِاستِفَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الْمَرْهُونِ هُوَ الْحَكْمُ الأَصْلِيُّ، وَامْتِنَاعُ التَّصْرِيفَاتِ لِضَرُورَةِ بَقاءِ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ لَازِمٌ لَا سَبِيلٌ إِلَى إِيْطَالَةِ، وَلَذِلِكَ أَجْرَاهُ فِي الْعَتَقِ، فَحَصَلَ الْوَفَاقُ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعُ التَّصْرِيفَاتِ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْحَكْمِ الأَصْلِيِّ، وَرَجَعَ النَّزَاعُ إِلَى تَعْيِينِ الْحَكْمِ الأَصْلِيِّ، فَهُوَ يَدْعُونَ أَنَّهُ مِلْكُ



اليد، ونحن نرى أنَّ الاختصاص ببيع العين في الدين، واستحقاق اليد عندنا؛ تابعٌ لهذا الاختصاص، فإنه إذا تأكد حقه في العين كان مُستحقاً لحفظ محل حقه، وبمثل هذه العلة ثبِّتَ اليد للمتهم وللمشتري، ونجعل اليد أبداً تابعاً، فـك النظر إلى الترجيح، وكلُّ واحدٍ من المذهبين مُحتملٌ، وما ذكرناه أولى؛ لأنَّ الاختصاص بالبيع، والتقدُّم به على الغرماء؛ ثابتٌ للمرتهن، وهذا مُتفقٌ عليه، وليس يمكن أن يجعل تابعاً لاستحقاق اليد، فإنه لا يُناسب ولا يُشعر به، فوجب أن يجعل حكماً أصلياً، ويُجعل استحقاق اليد تابعاً له، وطريقاً إلى حفظه في محله، فوضع اليد على التبعية، وأما استحقاق اليد فلا يليق به أن يكون تابعاً.

﴿٣﴾ فإن قيل: استحقاق البيع تابعٌ لملك اليد، فإنَّ التصرفات عندنا إنما تنطلق باستحقاق اليد لا بملك العين، ولذلك لم ينفذ تصرف المشتري قبل القبض مع ملك العين؛ لفقد ملك اليد، ولم ينفذ تصرف السيد في مال المكاتب، ونفذ تصرف المكاتب^(١) مع أنه عبدٌ لا يملك لملكه اليد على ماله.

• قلنا: استحقاق اليد يستحيل أن يُسلط على البيع؛ لأنَّ البيع لإزالة ملك العين، فمن لا يملك شيئاً كيف يملك نقله؟ والحاصل للمرتهن ملك

(١) كذا بالأصل: (المكاتب)، وكتب فوقها تصحيحاً: (المالك) ويجوارها: (صح) إشارة إلى أنها هي الأصح دون ما كُتب في الأصل، ولم يتبين لي رجحان هذا التصحيح، بل الصواب - والله أعلم - ما جاء في الأصل؛ بدليل قول المصنف بعد أسطر: «وأما المكاتب فليس نفوذ تصرفه لملك اليد...»، وبناءً على ما سبق: أبقيت ما جاء في الأصل على حاله، واكتفيت بالإشارة إلى التصحيح بذكره في الهاشم. والله أعلم.

اليد، ولو أراد أن ينقل بالرهن من غيره لم يجز ، فإذا امتنع عليه ما ملكه، كيف يجوز له إزالة ما لم يملكه؟ وأما المكاتب فليس نفوذ تصرفه لملك اليد، ولكنه مستند إلى إذن لازم من جهة السيد عندنا ، والمبيع قبل القبض لا يمتنع بيعه؛ لعدم استحقاق اليد؛ بدليل امتناعه بعد توفير الثمن، والاستحقاق حاصل ، وبدليل امتناعه على البائع قبل قبض الثمن ، / وله استحقاق اليد والحبس ، فلم يسلم لهم استشهاده ، ورابطة الاستشهاد في نفسها متناقضة ؛ إذ حاصلها أن ملك اليد يملك إزالة ملك العين ، وليس له ملك العين ، ولا يملك نقل ملك اليد مع أنه حقه .


* فإن قيل: الرهن عبارة عن الحبس في وضع اللسان^(١) ، والحبس في اليد ، فتحقيق الرهن به أولى من تحقيقه بأمر ليس حبسًا في نفسه .

• قلنا: الاختصاص سبب الحبس ، فاتّجه تسمية الموجب له حبسًا ؛ لإفشاءه إليه ؛ ولاقتضائه احتباس التصرف على المالك بالطريق الذي ذكرناه .

وأما الاختصاص بالبيع ، والتقدم على الغرماء ؛ فحكم شرعاً لا وجه لجعله تابعاً لليد ، فلم يتّجه إلا جعله حكمياً أصلياً للرهن ، وجعل اليد تابعاً ؛ لما فيه من حفظ محل الحق .

* فإن قيل: فإن لم تكن اليد مستحقة فلهم تشرط في الدوام ، ومنذهبكم

(١) قال ابن فارس: «الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره. من ذلك الرهن: الشيء يُرهن. تقول: رهنت الشيء رهنا». وكل شيء يُحبس به شيء فهو رهينه ومرتهنه. مقاييس اللغة، مادة [رهن] ، ٤٥٢/٢ ، المحکم والمحيط الأعظم ، مادة [رهن] ، ٤/٣٠٠.



أنه يُنتزعُ من يد المالك بعد الانتفاع ، ويرُدُّ إلى المرتهن ، ولمَ امتنع شرط التعديل على يد المالك ، وجاز شرط التعديل على يد ثالثٍ .

﴿ قلنا: أَمَّا الرُّدُّ إِلَيْهِ فَلَأَنَّا نُسْلِمُ استحقاق اليد ، ولكنه على طريق التبعية كما في الهبة والبيع ، فلا يمتنع بالشيوخ ، وأما شرط التعديل على يد المالك؛ لأنَّه دفع للاستحقاق بمجرد الشرط ، وما يُستحق تابعًا لا يجوز نفيه بمجرد^(١) الشرط؛ كما لو شرط التعديل في الهبة والبيع على يد نفسه ، وأما التعديل على يد ثالثٍ فلا يُنافي الاستحقاق ، بل الثالث نائبٌ عن المرتهن في الحفظ ، والممالك له رتبة الاستقلال ، فلا يصلح لأن يكون نائباً عن غيره ، وهو ملك صاحب العين ، فحفظه ملك نفسه لغيره بطريق النيابة لا ينظام ، وإنما فُرقَ بين الهبة والرهن في التعديل على يد ثالثٍ؛ لأنَّه لائقٌ بمصلحة الرهن؛ لتزاحم الراهن والمرتهن عليه بالملك والحق ، ولا يليق بمصلحة الهبة والبيع .

﴿ فإن قيل: فهلاً كان المالك أولى بدوام اليد؛ لأنَّ الملك أقوى من الحقّ، فليستحق اليد الحافظة لملكه .

﴿ قلنا: لأنَّ قَدَّمَ حقَّ المرتهن في ملكه على حقَّ ملكه؛ حتى امتنعت تصرفاته ، وتسلط المرتهن على بيته ، فكما تقدَّمَ حقَّه على ملكه في إفادة المقصود؛ تقدمت اليد الحافظة لمحلَّ الحقّ على اليد الحافظة للملك ، فرجع حاصل النظر إلى أنَّ استحقاق اليد تابعٌ عندنا لتعلق الحقّ بالعين؛ كما أنه تابعٌ لتعلق الملك بالعين في البيع والهبة ، فلم يفسد بالشيوخ المانع

(١) كذا بالأصل ، وكتب فوقها كرقم الشافية (٨) ، وبالهامش كُتبَ: (بمحض).




بما هو تابعٌ كالبيع والهبة ، وهم ادعوا كونه مقصوداً ، فجعلوا فواته كفوات نفس الملك في البيع والهبة ؛ بأن يقول: بِعُتُك يوماً ويوماً لا^(١) ، على أنَّ إِنْ سلَّمنَا لهم هذا الأصل جدلاً ، وهو أنَّ استحقاق اليد هو الحكم الأصلي ، فنقول: الحكم الأصلي هو الاستحقاق لا صورة اليد ، والاستحقاق مُطْرُدٌ ، فمرتهن النصف استحقاق إِدامَة اليد على النصف أبداً من غير تبُّرٍ ، ويظهر ذلك في الشريك إذا ارتهن ، وفيه فرض الكلام ، نعم ملك النصف الآخر يُوجِب استحقاقاً مطروداً أيضاً لصاحبِه ، وعُسْرَ الوفاء بالحقين على الدوام ، ب ١٦٧ ولم يحتمل / المُحَلُّ كلاً الـيدين في حالة واحدة ، ولم يقبل التبعيض ، فتكلفنا للوفاء به وجهاً ، وهو تبعيض الزمان مع الحكم باطراد الاستحقاق ، لاطراد سببه ، وهو الملك من جانبِ الرهن من جانبِ ، ويجوز أن يكون الاستحقاق مُقيماً للعقد دون صورة المستحق ؛ كالوطء في النكاح إذا امتنع بالرَّتْقِ^(٢) والقرن^(٣) لم يمنع انعقاد النكاح ؛ لأنَّ حِلَّ الوطء هو المقيم للعقد لا نفس الوطء ، فكذلك هنا مُقيم العقد استحقاق اليد لا نفس اليد ، والمبتتر بالشيوخ نفس اليد لا استحقاق اليد ، ولو كان نفس اليد هو المقيم للعقد لانفسخ الرهن بإعارته من الراهن ، ولا خلاف في أنه لا ينفسخ ، ولقليل: انعدم معقود العقد ، ولبطل بغضب الراهن وإزالته يده ، فإنَّ المعقود إذا فات يفوت العقد به وإن كان بطريق العداون ؛ كما أنَّ المرأة إذا ارتدت انفسخ النكاح لفوات المعقود؛ وهو الحِلَّ ، وكذلك إذا أرضعتْ عمداً

(١) ينظر في نقض هذا: التجريد، ٢٧٥١/٦.

(٢) الرتق: انسداد الفرج. ينظر: البيان، ٢٩٠/٩ ، روضة الطالبين ، ١٧٧/٧.

(٣) القرن: عظم في الفرج يمنع الوطء. كذا قال الشافعي - بِهِ .. وقال غيره: لا يكون في الفرج عظم، إنما هو لحم ينبع فيه. ينظر: الحاوي، ٤١/١١ ، المغني ٧/١٨٥.



إرضاعاً محراً، وهذه طريقةٌ واقعةٌ في الجدال ، ولكننا نراه كالمائل عن رأي الشافعي ، فإنه لا يرى الاستحقاق حكمياً أصلياً مقصوداً ، ولذلك يُقدم المالك في المنفعة ، ولو كان اليد مقصوداً لعطلت المنفعة في الوفاء بها؛ كما عطلت منفعة الحرة في الوفاء بالاستمتعان في النكاح ، ولكننا نذكر هذا لإفساد طريقهم بعد تقدير التسليم جدلاً . هذا منتهى البحث ، والتحصين للنكتة عن المدافعتين والمعارضات .



؟ مَسَأَلَةٌ^(١): مِنَافِعُ الْمَرْهُونِ لَا تُعَطَّلُ^(٢).

خلافاً له^(٣).

ففنفرض في العبد الذي يمكن استتكسابه في يد المرتهن ، ونقول فيه:

(١) المسألة مفروضة في انتفاع الراهن بالرهن . والله أعلم.

(٢) ينظر: الأم ، ١٥٨/٣ ، مختصر المزن尼 ، ١٩٧/٨ ، الحاوي ، ٢٠٣/٦ ، الوسيط ، ٤٩٩/٣ ، فتح العزيز ، ١٠٥/١٠ .

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه لا يجوز للراهن استيفاء منافع الرهن إلا بإذن المرتهن ، ولا يجوز له إجارة الرهن . ينظر: التجريد ، ٢٧٥٨/٦ ، المبسوط ، ٢١/٦ ، تحفة الفقهاء ، ٤٢/٣ ، الهدية ، ٤١٥/٤ ، الغرة المنيفة ، ٩٤ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ الراهن لا ينتفع من الرهن مباشرةً؛ مثل سكنى الدار ، أو إسكانها ، أو استخدام العبد أو استتكسابه ، أو غير ذلك . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، ٨١٩/٢ ، البيان والتحصيل ، ٣٣/١١ ، عقد الجوائز الثمينة ، ٧٧٧/٢ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه ليس للراهن الانتفاع بالرهن ، باستخدام ، ولا وطء ، ولا سكنى ، ولا غير ذلك ولا يملك التصرف فيه ، بيجارة ، ولا إعارة ، ولا غيرهما ، بغير رضا المرتهن . ينظر: الكافي ، ٨١/٢ ، المغني ، ٢٩٣/٤ ، الإقناع ، ١٥٩/٢ .


تعطيل المنفعة هزاً لا سبيل إليه ، فإنما يُعطل تشوفاً إلى المحافظة على حق المرتهن ، واستكسابه في يده لا يغضُّ من حقه شيئاً ، فإنَّ حقه إما ملك اليد أو الاختصاص بالبيع ، وكلُّ ذلك مُطرَّد مع الاستكساب .

* فإن قيل: الحبس عن تصرفات المالك ، والانتفاع بالعين ؟ تعرَّض للعين بالتصرف ؛ كالبيع وغيره ، ومقصود الحبس: أن يكون الرهن مُستحثاً له على التشمر في أداء الدين ، وذلك يحصل بتعطيله ، فإذا حصلت له المنافع لم يتشرَّم .

﴿ قلنا: الحجر في التصرفات تابعٌ للوفاء بحق المרتهن ، فكلُّ تصرفٍ لا يفوِّت حقه ، ولا يغضُّ منه ؛ لا ينبغي أن يُمنع ، وأما الاستحثاث على التَّشْمُرِ يرجع حاصله إلى فصل الإضمار ، وقد تكلمنا عليه ، ويدلُّ على فساده: أنَّ ذلك لو كان معقودَ الرهن ، أو جزءاً من المعقود يجري مجرى الركن من المقصود ؛ لامتنع رهن الحنطة ، وما لا انتفاع به معبقاء عينه ؛ إذ لا إضمار ولا استحثاث في حبسه ، فإنَّ وقع الاكتفاء بالحبس عن التصرفات ، وقيل: كفى ذلك مُستحثناً ومُضجراً ؛ فهو جاري في مسألتنا ، وأقصى مبالغ الإضمار لا يُعتبر ؛ إذ لو قيل: سينكسبُ ويترك الكسب رهناً ؛ لكان أبلغ في الإضمار ، ولو اكتسب العبد فيسلِّمُ الكسب للراهن ، / فبطل ما تخيلوه . ١٦٦٨﴾

* فإن قيل: سبب ملك المنافع ملك اليد لا ملك العين ، وليس للراهن ملك اليد ، فكأنه لم يجرِ سبب الملك حتى يُطلب لتعطيله سبب معارض .

﴿ قلنا: لو كان كذلك لملك المرتهن الانتفاع ؛ لأنَّ مالك اليد ، ولما



صرف إلى الراهن ما يَتَفِقُ للعبد من اصطياد واقتساب.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فِلَمْ عُطِّلْتُ مِنافعَ الْمَبْيَعِ قَبْلِ الْقَبْضِ؟﴾

❷ قلنا: اختلف أصحابنا فيه، وال الصحيح أنه يُستكسب في يده ولا يُعطَى^(١).

فإن قال قائلٌ: فما الحجة في الانتزاع من يد المرتهن إذا لم يمكن التحصيل في يده؟

❸ قلنا: الذي نراه وننصره: أنه إنْ أمكن ذلك تعين وإن لم يمكن، فقد نقل صاحب (التقريب) عن الشافعي في القديم عن رهن الصغير^(٢): أنه لا تُزال يد المرتهن بحال للانتفاع؛ كما لا تُزال يد البائع في وقت الحبس^(٣)، والجري على هذا وتخصيص الخلاف بالصورة السابقة أحزم،

(١) قال إمام الحرمين: «اتفق الأصحاب على أن المشتري لا يُزيل يده لينتفع، بخلاف ما ذكرناه في الراهن؛ فإنَّ ملك المشتري غير مستقرٌ قبل القبض، وملك الراهن مستقر. واختلف أصحابنا في أنَّ المبيع هل يُستكسب في يد البائع للمشتري، أم تتعطل منافعه؟ فقال بعضهم: لا سبيل إلى التعطيل، وهو مُستكسب في يد البائع. وقال قائلون: منافعه تُعلَّم». نهاية المطلب، ٢٤٥/٦، فتح العزيز، ١١٠/١٠. قال النووي في (روضة الطالبين، ٤/٨٢): «الأرجح استكسابه».

(٢) أي: كتاب الراهن الصغير؛ كما سألني في نقل إمام الحرمين الذي نقلته في الهاشم الآتي. والله أعلم.

(٣) قال إمام الحرمين الجوني: «وحكى صاحب التقريب من لفظ الشافعي في (الراهن الصغير) من القديم قوله: أنَّ الراهن لا يُزيل يد المرتهن قطُّ، ولا يَدَ العدل، ولكن يُستكسب العبد في يد المرتهن، ويحصل أجرته، وإن كان يُضيع معظم منافعه، فلا يبالى به أصلًا».



لكن لا يدفع إلى بيان أنَّ ملك اليد واستحقاقه ليس حكماً أصلياً، وإنَّ أردانا الجريان على الظاهر - وإليه أشارت النصوص الشافعية - فيتأيِّد بقوله - ﴿الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ﴾^(١)، ولا يتصوَّرُ الركوب في يده.

وقولهم: إنَّ الشعبي^(٢) راوي الحديث أفتى بخلافه؛ لا يُوجِّب ذلك قدحًا عندنا.


وأما طريق اقتباسه من النظر: هو أن نقول: المفعة مقصودة في نفسها، بل يُراد ملك الأعيان لأجلها، واليد تابع لغيرها في حق المترهن، وإذا وقع التصادم بينهما فلا يُعطَل مقصودٌ قطُّ لأجل تابع، فإنَّ نازعونا في كون اليد تابعاً فقد أبدينا طريقه في المسألة السابقة، فهذه المسألة فرع تلك القاعدة.

﴿إِنْ قِيلَ: هَذَا باطِلٌ بِالْمُبَيِّعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْتَزَعُ مِنْ يَدِهِ﴾

= فإن إزالة يد المترهن لا سبيل إليه». نهاية المطلب، ٢٤٤/٦، أنسى المطالب، ١٦٢/٢

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في سنته (٢٩٣٠) كتاب البيوع، ٤٤١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٠٨) كتاب الرهن، باب ما جاء في زادات الرهن، ٦٤/٦، والبزار في مسنده (٩٢٢٣) ١٣٤/١٦. كلهم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رفعه إلا أبو عوانة، ولا نعلم أحداً رفعه عن أبي عوانة إلا يحيى بن حماد، وشيبان». وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة». وقال أيضاً في (معرفة السنن والآثار، ٢٢٧/٨): «وهذا موقوفٌ، وذكره المزني مرفوعاً بالإسناد، ولم يذكره الشافعى مرفوعاً، وإنما ذكره موقوفاً، وهو الصحيح».

(٢) كذا قال! وال الصحيح أنَّ الرواى لهذا الحديث هو الأعمش، وليس الشعبي، وإنما الشعبي روى حديثاً آخر في الرهن، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو: «الرهن يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرَرِ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». أخرجه البخارى (٢٥١٢) كتاب الرهن، باب الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ، ١٤٣/٣.



❷ قلنا: لا نُسْلِمُ، فلنا قولٌ: أنه لا يثبت حق الحبس ، وأنَّ البداية بالتسليم من جهة البائع؛ لأنَّه مُتسلِّطٌ على التصرف في الثمن ، فليُسْلِطِ المشتري على التصرف في المبيع ، وإن سلَّمنا فسيبِه أنَّ فيه إبطالاً لأصل حقه؛ لأنَّه يبطل بالإعارة من المشتري ، وهذا لا يبطل بالإعارة ، فليس في الانتزاع تفويت الرهن .

❸ فإن قيل: فليجُز لـ المسافرة بالمرهون .

❹ قلنا: هو ممنوعٌ؛ لأنَّ المسافر ومَالَه لعلَّ قَلْتَ إلا ما وقى الله^(١) ، فيه خطٌّ وحيلولةٌ ظاهرةٌ ، وربما تمُّسُ الحاجة إلى بيعه ، وهو غائبٌ ، وتکلیف المرتهن ملازمته إضرارٍ ، وبيعه في حالة غيابه عسیرٌ؛ إذ يقلُّ فيه الرغبات ، هذا إن أردنا الإصرار على كون اليد تابعاً ، وإن أردنا أنْ نُسْلِمَ فنقول: المنفعة مقصودةٌ للملك ، واليد مقصودةٌ للمرتهن ، وقد تصادما ، فلا بدٌ من الترجيح ، والمالك أولى بالترجح؛ لأنَّه لو منع لضاعت

(١) هذه الجملة يرويها بعض الفقهاء كحدیث مرفوع إلى رسول الله - ﷺ -، بعضهم بصيغة الجزم ، وبعضهم بصيغة التمريض . وقد رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري ، وكذا أنسدہ أبو منصور الدیلمی في مسنَد الفردوس ، وكذا ذكره أبو الفرج المعافی القاضی الھروانی في كتاب الجلیس والأئمَّة ، كما قال الحافظ ابن حجر . والحق أنَّ هذا اللفظ غریبٌ؛ ليس في الكتب الستة ولا المسانید ، قال النووي - رحمه الله -: «ليس هذا خبراً عن رسول الله - ﷺ - إنما هو من كلام بعض السلف . قيل: إنه عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -». وذكر ابن السکیت في (اصلاح المتنق ، ٦٣) والجوهري في (الصحاب ، مادة [قلت] ، ٢٦١/١): أنه لبعض الأعراب . والقلتُ: هو الھلاك . والله أعلم . وينظر فيما سبق: تهذیب اللغة ، مادة [قلت] ، ٦٤/٩ ، لسان العرب ، مادة [قلت] ، ٧٢/٢ ، تهذیب الأسماء واللغات ، ٤/١٠٠ ، البدر المنیر ، ٣٠٥/٧ ، التلخیص الحبیر ، ٢١١/٣ .




المنافع ، والتضرر بالخسران فيه ، والمنافع تُقابل ببدل إما مطلقاً ، وإما بالعقود ، وأما المرتهن فإذا سَلِمَ دِينُه ، والمرهون لم يكن يحصل على ما يُعد خسراناً بالأَخْرَة ، ولكن في الحال ربما يخاف بإزاله اليد جحوداً ، وله أن يُكَلِّفَ الراهن الإشهاد كُلَّ يومٍ عندنا ، فيصير محذوره مجبوراً بالإشهاد ، وبالأَخْرَة إذا سَلِمَ له المرهون أصبح غير متضرر / ولا خاسر ، وقد يحصل على كمال حقه ، والمالك لو عُطِّلت منافعه لكان ذلك خسراناً في حَقِّه لا ينجبر ، فهذا طريق الترجيح .

* فإن قيل: لا ، بل المرتهن أولى؛ لأنَّ الراهن هو الذي ألزم حقه ، فكان عليه الوفاء بما التزم ، وتعطيل كل ما يُوجب غَضَّاً؛ كالحرجة إذا زُوِّجت تعطل منافعها لحظ الزوج ، فإنها التزمت بالعقد ، فكانت مؤاخذة بمحظ العقد .

• قلنا: هذا الترجيح باطل بتزويع الأمة ، فإنه لا يُوجِّب على السيد تعطيل المنافع وقد التزم بالعقد ، وإذا لم يشهد التزويع للتزويع فكيف يشهد للرهن ؟

* فإن قيل: فلَمْ عُطِّلت منافع الحرّة ؟

• قلنا: لا يلزمـنا التعرُّضُ له ، فـما ذكرناـه في الترجـيجـ غيرـ منـتقـضـ به ، وما ذـكـرـوهـ قدـ اـنتـقـضـ بـتـزوـيـجـ الـأـمـةـ ، وإنـ تـبـرـعـناـ بـذـكـرـهـ فالـسـبـبـ فـيـهـ: أنـ الاستـمـتـاعـ فـيـهـ حـظـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ جـمـيـعـاـ ، وـفـيـ الـكـسبـ حـظـ الزـوـجـةـ وـفـوـاتـ حـظـ الزـوـجـ ، فـلـمـ يـعـطـلـ حـظـهـاـ بـحـظـ الغـيرـ ، بلـ عـطـلـنـاـ حـظـهـاـ بـحـظـهـاـ ، وـرـجـحـناـ



أحد الحظين؛ لاستعماله على حظ الزوج، وانعكس هذا في السيد، فإن حظه في المنافع، ولا حظ له في الاستمتاع، وإنما الاستمتاع حظ الأمة، فتقابل الأمان، فرجحنا بطريق آخر، وهو أنَّ السيد متبرِّع، وترغيبه في النكاح لتحسين الأمة لا بُدَّ منه، وفي تعطيل منافعه تنفيز له عن التزويج، وتوريط للأمة في الفجور.

فقلنا: الأقرب التسليم للزوج ليلاً، فهو وقت الاستمتاع، والتسليم للسيد نهاراً فهو وقت الخدمة، ولا شكَّ أنه أحسن الطرق، وأمَّا اليد فحظ المرتهن على الخصوص، فالراهن متبرِّع بإنشاء أصل الراهن، فلا بُدَّ من تفويتِي في جانبِ، فاخترنا أهون الضررين وهو متعيَّن.



﴿٣﴾ مَسْأَلَةٌ: لَا يَسْقُطُ الدِّينُ بِتَلْفِ الْمَرْهُونِ﴾^(١).

(١) أي: أنَّ المرهون أمانة في يد المرتهن، لا يسقط بتلفه شيءٌ من الدين، ولا يلزمه ضمانه. ينظر: الأم، ١٧٠/٣، التنبية، ١٠١، نهاية المطلب، ٢٩١/٦، الوسيط، ٥٠٩/٣، فتح العزيز، ١٣٨/١٠، معنى المحتاج، ٧٣/٣.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه إن كان الرهن مما يغاب عليه ويختفي هلاكه؛ نحو الذهب والفضة والعرض والطعام والمتعان، ترداً الفضل فيما بينهما؛ إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه، فيكون ضمانه من الراهن، ويكون الدين ثابتاً بحاله، وإن كان الرهن مما يظهر هلاكه؛ نحو الدور والأرضين والحيوان، وهلك، فهو من الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله. ينظر: التفريع، ٢٥٩/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٠/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٨١٦/٢، البيان والتحصيل، ٩٥/١١، المقدمات الممهدات، ٢ - ٣٦٧ - ٣٦٨، الشرح الكبير، ٣ - ٢٥٣/٣.

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ الرهن أمانةٌ في يد المرتهن، فإن تلف بغير =

وقال أبو حنيفة: يسقط^(١).

فتقول: تلف المرهون لا يتضمن سقوط الدين ؟ كتلف ولد المرهون ، ونعني به: ما إذا كان حاملاً بالولد حالة الرهن ؟ حتى يكون مرهوناً عندنا على قول .


وطرق تحصين التكبة عن المطالبة: أنَّ الدِّين باقٍ إِلَى وقت الموت ، وحقه إنما يسقط بسبِّبِ من جهته ، من إِبراء ، أو اعتراض ، أو استيفاء ، وليس في موت المرهون شيءٌ من ذلك ، فانتفى سبب السقوط ، وبمثل هذا يُعرف انقطاع أثر موت الولد ، وسائر العوارض التي لا تُسْقِطُ الدِّين ، وهذا القدر من السبر كافٍ ، وليس يشذُّ عن هذا إِلَّا قولهم: إنه مأخوذٌ على جهة الاستيفاء ، فليكن كالمأخذ على حقيقته ؛ كيد السوم ، وهو باطل ؛ لكونه تحكّماً ، ولا نقضيه بالولد .

وقولهم: إنَّ الولد غير مأخوذٌ ، أو لا يتناوله القبض مقصوداً.

قلنا: فلِمَ كان مرهوناً ، ولم يسقط الدين بتلفه إذا مات الأصل ، ولم يتجدد قبض مقصود؟ ومقامنا في المسألة: الإنكار ، فليس علينا إلا

= تعدُّ منه فلا شيء عليه ، ولا يسقط بهلاكه شيءٌ من دينه ، وإنْ تلف بعضه فباقيه رهنٌ بجميع الدين ، ولا ينفكُ شيءٌ من الرهن حتى يقضى جميع الدين . ينظر: المعني ، ٢٩٧/٤ ، شرح الزركشي ، ٥٧/٤ ، المبدع ، ٢١٥/٤ ، الإنصاف ، ١٥٩/٥ ، الإقناع ، ١٦٢/٢ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الرهن مضمونٌ بالأقل من قيمته ومن الدين ، فإنَّ هلك في يد المرتهن ، وقيمة والدين سواء ، صار المرتهن مستوفياً لدنه حكماً ، وإنْ كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ، فالفضل أمانة في يده ، وإنْ كانت أقلَّ سقط من الدين بقدرها ، ورجع المرتهن بالفضل . ينظر: مختصر القدوسي ، ١٩٧ ، التجريد ، ٢٨٥٠/٦ ، بداع الصنائع ، ١٥٤/٦ ، طريقة الخلاف في الفقه ، ٤٣١ ، كنز الدائق ، ٦٢٥ .



الإبطال ، وما ذكرناه ظاهرٌ في الإبطال .

* فإن قيل: حكم الضمان حادثٌ في حق المستام بحدوث يده ، فلا بدّ من تعليمه بما حدث ، ولم يحدث إلا الأخذ على جهة الضمان ، وهو جهة الشراء ، والمرتهن يساويه^(١) .

• قلنا: الأخذ على جهة الشراء؛ إن أدعىتم تأثيره / في الضمان؛ فلا نُسلِّم ظهور تأثيره ، وليس وجوب الضمان لهذا المعنى ، وإن أدعىتم مناسبة ، فلا مناسبة ، فإنَّ من أخذ ليشتري فقد أخذ ليُباشر سبب الضمان ، لا أنه باشر سبب الضمان ، وإذا بطل دعوى التأثير والمناسبة ، لم يبق إلا التشبيه ، وهو أن يُقال: هذا ذاك بعينه ، والفرق يرجع إلى لقب وأمرٍ لا تأثير له ، وغاية التشبيه أن يُقال: أخذ المستام لإزالة ملكه ببدلٍ يحصل له ، وأخذ المرتهن لإزالة ملكه ببدلٍ يحصل له ، وهو ما يُقضى منه الدين ، فكُلُّ واحدٍ من اليدين طريقٌ إلى زوال الملك ببدلٍ ، فلا فرق بينهما .

فيقال: لا ، بل المستام أخذ ليشتري ، وهذا لم يأخذ ليشتري ، والمستام أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق ، وهذا مناط الضمان عند الشافعي ، ولأجل ذلك طرده في العارية ، والمستام أخذ ليلتزم بدلـه ، والمرتهن أخذ ليلزم غيره بدلـه بالبيع من غيره ، والمستام لا غرض له إلا الشراء ببدلٍ ، والمرتهن أخذ للوثيقة ، ومن الوثيقة ألا يفوت الدين بفواته ، فإن زعموا أنَّ هذه الفروق لا تأثير لها .

(١) ينظر: التجريدة ، ٢٨٥٦/٦ .

(٢) بلغ التصحيف والعرض ، والحمد لله .



﴿ قلنا: وما ادعوا الاشتراك فيه ، وهو الأخذ لإزالة الملك ببدل أيضاً لا تأثير له ولا مناسبة ، وهم يدعون أنَّ هذا ذاك بعينه ، ولا نُسلِّمُ مع هذه الوجه ، وقد اتخذوا وصفاً واحداً من السوم ، وجعلوه مناطاً للحكم ، أو موضعًا له ومحلًا ، وأخلوا بهذه الأوصاف التي ذكرناها ، وكما يصلح ما ذكروه لأنَّ يجعل الشَّرْعُ مناطاً أو محلًا يصلح هذه الأوصاف لذلك ، فانحسم مسلك التشبيه والتأثير والمناسبة ، وطرق الجمع محصورةٌ في ذلك ، ويتعضد ذلك بأنَّ يد المرهن ليس يد ضمان ، ولذلك لو كان المرهون يساوي ألفاً ، والدَّينُ درهمٌ واحدٌ ، فيقتصر على قدر الدِّينِ .﴾

﴿ فإن قيل: يد المرهن يد استيفاء .﴾

﴿ قلنا: إنَّ عُني به الاستيفاء في الحال ؛ غير معقول ؛ لأنَّ الدين باقٍ في ذمة الراهن ، والعين باقيةٌ في ملكه قطعاً ، ولا ملك للمرهن فيه ، وليس له حقُّ الملك فيه ، وإنما يستوفي حقه من بدله إذا بيع في حقه ، ورضي به الراهن ، أو تعين للبيع بحكم الإفلاس ، وإن عُنيَ به أنَّ مصير اليد إلى الاستيفاء فقد تكلَّمنا عليه ، والإنصاف أنَّ يد المرهن يدُ وثيقةٍ وإحكام للدِّين ، يصونه عن الفوات بفوات مال من عليه .﴾

— ٦٥ —

٢٩. مَسَالَةُ الرَّهْنِ لَا يَتَعَدَّ إِلَى الْزِيَادَاتِ^(١)

(١) ينظر: الأم، ١٦٦/٣، مختصر المزنبي، ١٩٥/٨، الحاوي، ٢٠٧/٣، ٢٠٨/٦، المهدب، ٩٥/٢، الوسيط، ٥١٣/٣.

وإلى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - فقالوا: نماء الرهن المتميز عنه لا يدخل في =

خلافاً له^(١).

وقوله - ﷺ : «الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ، وعلى من يركبه ويحلبه نفقةه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٢)، نصٌّ صريحٌ في هذه المسألة، وفي مسألة المنافع، والمعوّل من حيث المعنى: التشبيه، فإنَّ الأحكام متعارضةٌ، فالاستيلاد والتعيين للضجيعة يسري، وحقُّ الإجارة والنكاح، وأرش الجنائية، وحقُّ الرجوع في الهبة، وتعليق العتق والوصية، وحقُّ القصاص، وجملة

= الرهن؛ كالثمرة والصوف واللبن. ينظر: التفريع، ٢٦٠/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢٣/٣، البيان والتحصيل، ٦٥/١١، المقدمات الممهدات، ٣٧٠/٢.

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ نماء الرهن يدخل في الرهن. ينظر: مختصر الفدورى، ٢٠٠، التجريد، ٢٨٤١/٦، تحفة الفقهاء، ٤٢/٣، بداع الصنائع، ١٣٩/٦، الهدایة، ٤٣٩/٤.

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ نماء الرهن جميعه وغلالاته؛ تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتاج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل؛ كالسمن والتعلم، والمنفصل؛ كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر. ينظر: الكافي، ٨١/٢، المغني، ٢٩١/٤، المحرر في الفقه، ٣٣٦/١، شرح الزركشي، ٥٥/٤، المبدع، ٢١٤/٤، الإنفاق، ١٥٨/٥.

(٢) جمع المصنف - ﷺ . في هذا اللفظ بين ثلاثة أحاديث متصلة، مع تصرُّف في لفظها، فأما الجملة الأولى: فقد سبق تخرِّيجها، وأما الجملة الثانية: فكذلك ذكرت تخرِّيجها مع ذكر النصِّ الصحيح في نفس الصفحة المذكورة. وأما الجملة الثالثة من اللفظ: فهي جزءٌ من حديث نبوي، ولفظه كاملاً: «لا يُتعلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه»، من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً. وقد أخرجه الدارقطني (٢٩٢٠) كتاب البيوع، ٤٧٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٢٠) كتاب، باب الرهن غير مضمون، ٦٧/٦، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٢٣١٥)، ٥٨/٢. قال الدارقطني: «وهذا إسناد حسنٌ متصل». وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيختين، ولم يخرجاه؛ لخلافٍ فيه على أصحاب الزهرى». والله أعلم.



من الحقوق لا يسري، وأسد الأحكام شبهًا بما نحن فيه: أرش الجنائية وتعلقها بالرقبة، فإنه يُشارك الرهن في ذاته، إذ حاصله تعلق دينٍ بعين للاستيفاء منه، والتحرير الجامع أن نقول: زيادة لا يتعدى إليها أرش الجنائية، فلا يتعدى إليها وثيقة الرهن؛ قياساً للعُقر على الكسب. وعماد الطريقة: تشبيه الرهن بتعلق أرش الجنائية، وتشبيهه / العُقر^(١) بالكسب، فإنه بدل منفعته؛ كالكسب من غير فرق، وأبدال المنافع لا تختلف باختلاف الأعضاء التي منها تُستوفى المنافع.


* فإن قيل: ولم شَبَهْتُم الرهن بأرش الجنائية باشتراكهما في تعلق الدين بالعين؛ مع الافتراق في أنَّ هذا رهنٌ وهذا أرش جنائية؟ فللين قلت: لا مناسبة بين كونه أرش جنائية وبين عدم السراية،

• قلنا: ولا مناسبة بين تعلق الدين بالعين وبين ما ذكرتموه، فإنَّ أدعيتم مناسبة فأظهروها، وفيه عدولٌ عن التشبيه، وإن قنتم في الجمع بما لا يُناسب فاقنعوا في الفرق بما لا يُناسب؛ إذ الجمع بإذاء الفرق، مما يغلبُ الاشتراكُ فيه على الظنِّ الاشتراكَ في الحكم؛ فالافتراقُ في جنسه أيضاً يغلب على الظنِّ الافتراقَ^(٢).

والجواب: أنَّ ما ذكرناه اشتراكٌ في حقيقة الذات، فيحسن معه أن يقال: هو هو لا فرق بينهما عند التأمل، فحكمُ الشرع في أحدهما حكمُ في

(١) العُقر: دِيْهُ فَرْجُ المرأة إِذَا عُصِبَتْ. وهذا هو أليق معانيه التي ذكرها أهل اللغة بما يُناسب استعمال الفقهاء له. ينظر: العين، مادة [عقر]، ١٥٠/١، تهذيب اللغة، مادة [عقر]، ١٤٩/١.

(٢) ينظر قريراً من هذا التقرير: المبوسط، ٧٦/٢١.



الآخر، وما ذكروه لا يصلح للفرق؛ إذ كونه أرش جنائية تلقيب الدين المتعلق بالعين لا يرجع إلى افتراق في ذات التعلق، معناه: أن وجوب هذا الدين ياتلاف واختلاف جهات الدين لا يوجب الافتراق في نفس المتعلق، فالرهن بالثمن، والمهر، والقرض، والديمة، وأرش الجنائية؛ له حكم واحد في السراية وعدمهما، وسائر القضايا لا يختلف؛ لأن هذه اختلافات ترجع إلى موجبات الدين، وما فيه التشبيه تعلق الدين بالرقبة، وهو على نسقٍ واحدٍ في الديون المختلفة.

* فإن قيل: أرش الجنائية تعلق بالرقبة قهراً لا اختياراً، بخلاف الرهن، فإنه أنشئ اختياراً، فليجيئ في الفرق بهذا القدر إذا كان لا تُطلب المناسبة^(١).

* قلنا: هذا الفرق يرجع إلى سبب التعلق لا إلى نفس التعلق، فالأسباب المختلفة قد توجب أحکاماً متماثلة الذوات، فالملك الحاصل بالإرث مثل الملك الحاصل بالاتهاب والشراء في السراية إلى الولد، مع الافتراق في كون السبب للبعض اختيارياً وللبعض قهرياً، فهذه فروقٌ تقع على الحواشي، والجمع وقع بحقيقة الذات، فلا تقاوم بينهما في مقام التشبيه.

* فإن قيل: لا تأثير للجنائية إلا في تعلق الدين بالعين؛ مع بقاء خيرة السيد في الفك بمجرد قوله: اخترت الفداء، ومع نفوذ بيته، واستمرار استحقاق اليد فيه، وأما الرهن: فمعقوده ملك اليد، ولذلك تزال يد

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ١٦١/٣، التجريد، ٦/٢٨٤٤.

الملك ، ويتمكن بيعه وتصرفاته^(١).


قلنا: هذه الافتراقات لو سلّمت لرجعت إلى الذّات ، ولكنها ممنوعة ، فإنَّ معقود الرهن عند الشافعي والحاصلُ به ؛ تعلُّق الدين بالعين للوثيقة ، والصونِ من الفوات دون ملك اليد ، ويُشاركه في هذا أرش الجنائية ، ولا نُسلّمُ تنفيذ بيع السيد قبل أداء الدين بمجرد اختيار الفداء ، وكل ما يذكرونَه من الفروق فممنوعة . وأما استحقاق اليد ؛ فيجب على السيد تسليم العبد اليه إذا لم يُؤدِّ الدين ؛ كما في الرهن من غير فرقٍ ، فرجع المنازعه/ إلى تقييح موجب الرهن ، والبحث عن حده ، وحقيقة ذاته ، وأنه تعلُّق دينٍ بعينٍ أم يزيد عليه ، وقد ذكرنا طريقه في المسائل السابقة .

* فإن قيل: نحن نعارضكم بكلامٍ مُخْبِلٍ ونقول: حقٌّ لازمٌ قويٌّ مُتأكّدٌ فيسري إلى الولد؛ كحق الاستيلاد والضحية . ووجه المناسبة: أنَّ السراية أثر القوة حسًّا وشرعاً، أمّا في الحسّ فالضرب القوي لا يقتصر ألمه على محله، بل يسري، والضعف يقتصر، وكذلك الجرح، وأما الشرع فالسراية إلى ملك الغير من خاصية العتق، وعُقِّل بالشرع تميّز العتق عن سائر التصرفات بالقوة واللزموم، وحقّقُوا بأنَّ للسراية ثلاثة مراتب:

السراية إلى ملك الغير، وإلى البدل، وإلى الولد.

فالسراية إلى البدل أسرع الأشياء ثبوتاً؛ لغاية القرب في ما إليه السراية، ولذلك سرى أرش الجنائية إلى البدل، والأبعدُ السراية إلى ملك

(١) ينظر: المبسوط ، ٧٥/٢١



الغير ، فإنه منفصلٌ عن محل التَّصرف وجوداً ، فاقتصر على أقوى التصرفات . والسرالية إلى الولد بينهما ، فيستدعي أيضاً نوع قوة ، وقد حصل . قالوا: ونسبة^(١) هذه القوة مجملة ، بل القوة في اللسان ، والشرع هو الممتنع على ضده بحيث إذا قابله ضد لم يُغلب ، بل غلب ضده وأسقطه ، وهو معنى لزوم شرعاً ، وحق الرهن يُضاده البيع ، والرهن ، والهبة ، وسائر التصرفات ، فتصير مغلوبة ساقطة به ، وهو لا ينقطع بضده ، بخلاف حق الرجوع في الهبة ، فإنه لا يمنع البيع ، بل البيع وجميع طرق إزالة الملك يغلبه فيقطعه ، وأرش الجنائية من هذا القبيل عندنا ، فإنه ينقطع التعلق فيه بالبيع ، وب مجرد قوله: (اخترت الفداء) قبل أداء الدين ، وإذا عُقلتْ رتبة القوة ومناسبتها ، فلا يبقى إلا النظر في الأحكام ، فلا يلزم عليه الوصية ، وسائر الحقوق الجائزه ؛ لضعفها ، ولا يلزم تعليق العتق ، فإنه يرتفع بالبيع ، ولا يمنع البيع ، بخلاف التدبير ، والكتابة ، والضحية ، والاستيلاد ، فإنها تمنع البيع المضاد لها ، ولا يلزم الإجارة ؛ فإنها تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، فلا بد من حق متأكلاً في العين ، ولا يلزم النكاح ؛ لأنه يتعلق بالمنفعة ، وإن قيل إنه تعلق بالعين ، فولد الزوجة محظوظ لا يقبل النكاح ابتداءً ، فامتنت السرية إليه ، ولا يلزم حق القصاص ، وسائر العقوبات والعبادات ؛ فإنها تجب لله ، أو للأدمي يُستحق في الذمة ، وإنما يُوفى من العين ، وليس الحق متعلقاً بالعين ، بل يبقى العين بعد لزوم الحق كما كان قبله ، يبقى أن يُقال: للاستيلاد والضحية مزيد قوة ، وهو امتناع رفعه وفسخه بالتراضي ، وهذه القوة ليست معتبرة في

(١) كذا في الأصل ، وجعل حرف (في) فوق كلمة (نسبة) ، والكلام مستقيم بدونها ، وإثباتها لا وجه له . والله أعلم .

السرaya ؛ بدليل أنَّ الملك والرِّقْ يسري إلى الولد ، فالمتولد من الرقيق ، والرِّقْ يقدر على إسقاطه ، والملك يقدر على رفعه ، فيسقط تأثير هذا النوع من القوة بالشرع ، كيف والرهن أيضًا لا يسقط إلا برضاء مستحقه ، ولكن يُتصوَّر منه فيه الرضا ، والحقُّ في العتق والضحية لله ، ولا رضا من جهته ، فعدم الرضا لا يدلُّ على مزيد تأكيد في الحق^(١) .

والجواب أنَّ نقول: لو سُلِّمَ معنى مُخيلٍ على السير ، / فهو مُقدَّمٌ على التشبيه ، ولكن هذا لا سداد له ، فإنَّا لا نُسلِّمُ السرaya إلا في الاستيلاد ، وهو مخصوصٌ بالاتفاق بمزيد قوَّة لا يبعد تأثيرها في السرaya ؛ بدليل أنه يسري إلى نصيب الشريك ، وحقُّ الرهن لا يسري إلى ملك الراهن فيما إذا رهن مشاعًّا ، بل يلغو ، فكيف يُقاومه في القوة ؟

وأما الملك فلا نُسلِّمُ ثبوته في الولد بطريق السرaya ، بل الأصل طريق إلى تحصيل الفرع في الشمار ، والأولاد ، والأлан ، والأصواف ، وسائر الزوائد ، فهو سببُ للملك في الفرع على سبيل الابتداء لا بطريق السرaya ، وهو كملك الشبكة ونصبها سببُ لملك الصيد ، ولا نقول: سرى ملك

(١) ترك المصنف - عليه - عمدة أدلة الحنفية في هذه المسألة: وهمما أثران عن الصحابة يرويها فقهاء الحنفية: الأول: قول معاذ - عليه - في التخل: «إذا رهنه، فيخرج فيه ثمرة؛ فهو من الرهن». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٢١٦) كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، ٦/٦٦، ووصفه البيهقي بأنه منقطع.

الثاني: قول ابن عمر - عليه - في الجارية المرهونة إذا ولدت: فولدتها رهنٌ معها». كذا روى عن ابن عمر، ولم أقف عليه بهذا اللفظ والمعنى إلا عن الشعبي أنه قال: «إذا ولدت؛ فالولد من الرهن، إنما هو زيادةٌ فيها». أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٩) باب من رهن جارية ثم وطئها، ٨/٢٤٢. ينظر: التجريد، ٦/٢٨٤١، المبسوط، ٢١/٧٥.




الشبكة إلى الصيد، بل يملك ابتداءً بسبب الشبكة، فالأصول شبكات الفروع، وهو الجواب عن سرابة الرّق، فإنَّ الملك هو الثابت في الولد بطريقٍ مبتدأ، والرّقُ عندنا عبارةٌ عن الملك، فملك الأدمي يسمى رفًا، وعلى هذا نُخرجُ الضحية، ونقول: إذا عين الشاة للضحية صارت كالمسلمة إلى الله، والمتقلة عن ملكه؛ حتى لا ينفذ له فيه تصرف بحالٍ، وإنما عليه تكليفٌ في صرفه إلى الجهة المستحقة بالضحية؛ كالتكليف على البائع بتسليم المبيع، وإذا صارت الشاة لله؛ فالولد الحاصل منه لله؛ كما في أملاك الأدميين، فالتحق ذلك بعين الملك، وولد الملك يحدث ملوكًا على سبيل الابتداء للملك؛ لا بطريق السراية، ولذلك نقول: ولد المبيع ملكٌ وليس بمبيعٍ في حقِّ الفسخ، والرّد بالعيوب، وولد الموهوب ملكٌ وليس بموهوبٍ في حقِّ الرجوع، فلا نُسلمُ إلا الاستيلاد، ونمنع التدبير والكتابة، والعذر عن الاستيلاد اختصاصه بمزيد القوة، ومن يحتوي طريق التشبيه فعليه أن يقول: الأصلُ أنَّ الحكم الثابت في محلٍ يقتصر على محلٍ السبب، فالمسبيات نتائج الأسباب، فليقتصر على محلٍ قيام السبب، والواردُ على خلاف هذا هو الاستيلاد فقط، وذلك لرأي الشرع في قوة استحقاق العتق بتلك الجهة؛ بدليل سرايته إلى الولد، فهذا أولى عندنا مما ذكرناه، فإنَّ لنا في مثل هذا التشبيه نظرٌ نبهنا عليه في كتاب: (شفاء الغليل في بيان الشبه والمغایل)^(١).

* فإنْ قيل: لا ، بل الأصل أنَّ ما تولَّد من الشيء يتتصف بصفته.

◎ قلنا: ليس كذلك حسًّا ولا شرعاً، فيتولد الذكر من الأنثى ، والحرُّ

(١) فانظره في صفحة ٥٦٢ - ٥٦٤




من الرقيق ، والمسلم من الكافر ، وفي الحسيّات الأسود من الأبيض ، والطيب من الخبيث ، والفاوّاكه الطيرية من الأشجار الكثيفة ، فقول القائل: المتألّد من الشيء يتصف بصفته ؛ خيالٌ تناقضه الحسيّات والشرعيات ، على أنه إن كان له أصلٌ فلا نُسلِّمُ أنَّ الرهن يكسب صفةً للمحلّ ، وإنما حاصله وعدٌ لازمٌ له تعلق به ؛ كما في الحقوق التي لا تسري ، كيف والأحكام الشرعية ليست صفاتًا^(١) لمحالها ، وإنما معناها تعلق خطاب الله بأفعال المكلفين ، فلا تتصف الأعيان بها ، نعم صفات الأعيان تتتصبُّ أمارةً على ربط الأحكام بالأفعال المتعلقة بها ؛ كالشدة أمارةً لحريم الشرب / المتعلق به ، والاستحالة في الباطن علامهً لمنع الاستصحاب في الصلاة ، فيسمى الفقيه الخمرة محرمةً في عينها ، والعذرة نجسَةً في عينها ، وهو مجازٌ ، ومعناه حصول هذا الحكم بسبب صفةٍ راجعةٍ إلى العين ، وتفصيل الأحكام إلى ما يُوجب وصفاً للمحلّ ، وإلى ما لا يُوجب ، وإن ذكرناه في كتاب (المآخذ)^(٢) فنرى الآن هذا المسلك أمن وأغوص ، وأبعد عن الانخداع بخيالات لا تصرّ على محلِّ السَّبَر ، فليتأمله الناظر المسترشد ؛ ليزداد بالتأمّلٍ وضوحاً .



(١) كذا بالأصل ، والصواب: (صفاتٍ) ؛ لأنَّ جمع مؤنث سالم وقع منصوياً ، وحقه الكسر لا الفتح . والله أعلم .

(٢) سبق في مقدمة الكتاب أنَّ هذا الكتاب من جملة الكتب التي صحت نسبتها إلى أبي حامد الغزالى - رحمه الله - ، والكتاب لا يزال مفقوداً ، والذي ظهر لي من صنيع المصطف في مقدمة كتابه ، وفي الموضع الذي يحيل عليها في هذا الكتاب ؛ أنَّ كتاب (المآخذ) أختصر من كتاب (تحصين المآخذ) ، وهو الذي يدلُّ عليه عنوان الكتابين أيضاً . والله أعلم .



﴿٣﴾ مَسَالَةٌ: عتق الراهن مردودٌ في قولٍ^(١) ، والفرض في المعسر أولى ، وإن أردنا إطلاق الكلام ، قلنا: تصرفٌ مُنشأً في محلٍّ حقٍّ المرتهن على مضادته ، فيندفع بلزمومه كالبيع ، والكلام مُناسبٌ ومؤثرٌ؛ إذ تأثير اللزوم في دفع القواطع المضادة ليس مستنكراً في الشرع .

﴿٤﴾ فإن قيل: باطلٌ في الاستيلاد في المرهون .

﴿٥﴾ قلنا: فيه خلافٌ مرتبٌ على العتق ، ولا نُسلِّمُ ، ومن أراد تسليمه

(١) يحكى الشافعية - رحمهم الله - في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إذا أعتق الراهن المالك الموسر مرهوناً مقبوضاً؛ عُنق في الحال ، وغرم قيمته وقت إعتاقه ، ولا ينفذ عتق المعسر ولو انفكَ الرهن . وهذا أظهر الأقوال في مذهبهم . الثاني: ينفذ مطلقاً ، ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة ، وتصير رهناً . الثالث: لا ينفذ مطلقاً . ينظر: الأم ،


٦١/٣ ، نهاية المطلب ، ٦/١٠٥ - ١٠٤ ، أنسى المطالب ، ١٥٩/٢ ، مغني المحتاج ، ٣/١٤٧ .

وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الراهن إذا أعتق العبد المرهون ، فإنَّ عنته ينفذ ، ويخرج من الرهن ، فإنَّ كان موسراً ضمن قيمة ، وكانت رهناً إنْ كان الدَّين موجلاً ، وإنْ كان معسراً يبعى العبد في قيمته . ينظر: التجريد ، ٦/٢٧٧ ، طريقة اختلاف ، ٤٣٦ ،

بدائع الصنائع ، ٦/١٧١ ، البحر الرائق ، ٨/٣٠٠ ، مجمع الأئمَّة ، ٢/٤٥٦ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الراهن إذا أعتق العبد المرهون ، فإنَّ كان الراهن موسراً نفذ عنته ، وعجلَ الحق للمرتهن ، أو رهن غيره ، وإنْ كان معسراً لم ينفذ عنته ، وبقي رهناً ، فإنَّ أفاد مالاً قبل الأجل نفذ العتق ، وإنْ بقي على إعساره بيع عند الأجل . ينظر: المدونة ، ٤/١٥٨ ، التفريع ، ٢/٢٦٦ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٣/١١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٢/٨٢١ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في الصحيح من مذهبهم: إلى أنَّ الراهن إذا أعتق المرهون ؛ فإنَّ عنته ينفذ ، ويؤخذ منه قيمة فتُجعل رهناً مكانه . وروي عن الإمام أحمد: أنه لا ينفذ عتق المعسر . ينظر: الكافي ، ٢/٨٢ ، الشرح الكبير ، ٤/٣٩٧ ، المبدع ، ٤/٢١١ ، الإنصاف ، ٥/١٥٣ .



فليزيد في التعليل: كونه قابلاً للرّد بحقّ الغير، والاستيلاد فعل محسوسٌ لا يقبل الرّد بحقّ الغير، ولذلك ينفذ في مرض الموت وإن استغرق المال، والعتق لا ينفذ، ولذلك ينفذ من المجنون دون العتق، والمنع أولى.


* فإن قيل: يبطل بإعناق أحد الشريكين نصيبيه، فإنه يُضادُّ ملكاً لازماً للغير وينفذ، ولا احتراز بالقييد بحقّ المرتهن؛ لأنَّ الملك أقوى من الحقّ، وأنَّه لو رهن نصف العبد وأعْتَق النصف المستبقى؛ بطل به الحقُّ اللازم للمرتهن^(١).

قلنا: الاحتراز بكونه مُنشأً في محلٍّ حقَّ الغير على مضادته وهو مناسبٌ؛ إذ الدفع بالمضادة، والمضادة عند التلاقي على محلٍ واحدٍ، وعْتَق الرجل نصيبيه لا يُلقي محلَّ حقَّ الغير، وسرأيته إلى ملك الغير ليس بإنشائه ومبادرته؛ بدليل أنه لو وجَّه على نصيب الشريك لغى، فُعرف بالشرع أنَّ لإنشائه في محلٍّ حقه أثُرٌ، فليس في معناه ما إذا أنشأه في محلٍّ حقَّ الغير، كما ليس في معناه ما إذا أنشأه في ملك الغير؛ وإن سرى إلى ملك الغير عند نفوذه في ملكه الخالص، ومصادفته للمحل الفارغ.

* فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ العتق يُصادف محلَّ حقه، بل يُصادف الرّقَّ وحقَّ المرتهن في المالية، والرّقُّ زائدٌ على المالية؛ إذ المالية تشمل الثوب والعبد، والرّقُّ لا يشملهما.

قلنا: الرّقُّ عبارةٌ عن نفس الملك، ولكن لملك الآدمي اسمٌ مخصوصٌ؛ هو الرّقُّ؛ لأنه بالإضافة إلى ما يقتضيه فطرة الإنسانية من الاستيلاء

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ١٥٦/٣، التجريد، ٢٧٧٣/٦.




والاستسخار ضعفٌ ورقٌ، وأما سائر الأموال ففطرتها لا تقتضي لها الاستسخار، بل يقتضي كونها مُستسخرةً، فلم يُعبر عنه بهذه العبارة، والعبارات تعمُّ وتخصُّ مع اتحاد المعنى، فالفاكهة تعمُ التفاح وغيره، وليس للتفاح بكونه فاكهةً وصفٌ يزيد على كونه تفاحاً؛ الدليل عليه: أنه لو زاد الرقُّ لكان ذلك / عقوبةً واجبةً لله تعالى في مقابلة الكفر، فينبغي ألا يقدر المالك على إسقاطه، فدللَ أنه لا يزيد على الملك، وقد استقصينا إلزام هذا في (المأخذ)^(١)، وضعف هذا الكلام مُغْنٍ عن الإطناب في هذا المقام. والدليل على أنَّ فوات حقه ليس بطريق السراية: أنه لو أذن له في الإعتاق لم يلزمـه الغُرم؛ بخلاف ما لو استقلَّ، ولو أذن له الشريك في الإعتاق؛ فأعْتَقْ؛ غرمْ؛ لأنَّ إذنه لم يلاق نصيب الإذن، فدللَ أنَّ إذن المرتهن لا في محلٍّ حقه؛ حتى أثَرَ في إسقاط الغرم.

﴿فَإِنْ قِيلَ: سقوطْ حَقِّهِ بِطَرِيقِ التَّضْمِنِ؛ لَا بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ وَلَا بِطَرِيقِ الْمَبَاشِرَةِ؛ كَمَا يَسْقُطُ حُقُّ الزَّوْجِ بِرَدَّةِ الْمُنْكُوحةِ وَقُتْلِهَا، وَيُبْطَلُ حُقُّ الرِّجُوعِ فِي الْهَبَةِ مَعَ لِزْوَمِهِ، وَامْتِنَاعُهِ إِسْقَاطِهِ بِالْخِتَارِ بِالْعَتْقِ، وَمَعْنَى التَّضْمِنِ تَفُوقُتِ مَحْلِ الْحُقُّ بِطَرِيقٍ لَا يُلْاقيُ الْحَقَّ إِلَّا بِوَاسْطَةِ الْمَحْلِ، فَيَفْوُتُ الْحُقُّ بِفَوَاتِ الْمَحْلِ لَا بِتَصْرِفِهِ، وَيَفْوُتُ الْمَحْلُ بِتَصْرِفِهِ، فَكَذَلِكَ هُنَّا يَفْوُتُ الْحُقُّ بِسُقُوطِ الْمَلْكِ، وَيَسْقُطُ الْمَلْكُ بِالْعَتْقِ، فَإِنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ إِسْقَاطِ الْمَلْكِ﴾.

● قلنا: نعم؛ الْحُقُّ قد يَفْوُتُ لِلْمَبَاشِرَةِ لِلتَّفُوقِ؛ كَحْقُ الْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ يَفْوُتُ بِإِنْشَاءِ الْفَسْخِ قَصْدًا، وَقد يَفْوُتُ بِالْشَّرَاءِ؛ كَمَلْكِ الشَّرِيكِ فِي

(١) سبق بيان أنَّ هذا الكتاب لا يزال في عداد المفقود. يسر الله الحصول عليه.



العتق، وقد يفوت بالتضمن؛ كحق الرجوع في الهبة؛ وكان عزال الوكيل الغائب ببيع الموكيل - وإن كان لا ينزعز في الغيبة على رأي -، وبحصول اللزوم في المبيع قبل الرؤية بالعتق وإن كان لا يحصل بتصريح اللزوم، ولكن ما يجري من هذا القبيل، فالبائع فيه كالعتق، والدليل عليه: حق الرجوع، والوكالة، وختار الرؤية، وسائر المسائل، فلو كان هذا بطريق التضمن لنفذ البيع، فإذا امتنع دل أن البيع لاقى حق المرتهن بالمضادة فاندفع، فكذلك العتق مضاده كمضادة البيع، فإنه كما يعقل إسقاط الملك، وفوات حق المرتهن ضمنا له؛ يعقل إزالة الملك، وفوات حق المرتهن ضمنا له؛ إذ البيع إزالة العتق إسقاط، وهما في هذا الغرض سيان.

﴿فَإِنْ قِيلَ: أَمْتَنَعَ الْبَيْعُ لِمَانِعٍ أَخْرَى لِلْمُضَادَّةِ الْضَّمْنِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ مِلْكَ الْيَدِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطُ الْبَيْعِ، وَتَلْكَ لِلْمَرْتَهِنِ، فَإِنَّهُ مَعْقُودُ الرَّهْنِ فِي حَقِّهِ، فَكَانَ الرَّاهِنُ عَاجِزًا عَنِ التَّسْلِيمِ فَامْتَنَعَ بِيَعِهِ؛ كَالْعَتْقِ لِلْآبَقِ، وَلَا يَبْطِلُ الْعَتْقُ بِالْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَدِعِي مِلْكَ الْيَدِ، وَلَذِكَ يَنْفَذُ فِي الْآبَقِ﴾^(۱).

﴿قَلْنَا: بَأَنَّ لَنَا بِالسَّبِيرِ أَلَا مَانِعٌ مِنْ نَفْوذِ الْبَيْعِ سَوْيَ اندِفاعِهِ بِمُضَادَّةِ حَقِّ الرَّهْنِ، وَقُوَّتِهِ لِلْلَّزُومِ، وَمَا ذُكْرُوهُ باطِلٌ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مِلْكَ الْيَدِ مَعْقُودَ الرَّهْنِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَالْبَيْعُ لَا يَسْتَدِعِي إِلَّا الْقَدْرَةِ عَلَى

(۱) يقول أبو الحسين القدورى - ﷺ - : «ثم المعنى في البيع: أن تعلُّم التسليم يمنع من انعقاد حق المرتهن لمنع التسليم، وليس كذلك العتق؛ لأن تعلُّم التسليم لا يمنع وقوعه؛ بدلالة أن في العبد الآبق، والمغضوب، وحق المرتهن؛ يمتنع التسليم». التجريد، ٢٧٧٣/٦، ٢٧٧٤، شرح مختصر الطحاوى ، ١٥٧/٣.



التسليم ، وهو قادرٌ على التسليم حسًّا .


وقولهم: إنه عاجزٌ شرعاً .

﴿ قلنا: عجزه ببقاء الرهن ، فلينقطع الرهن حتى يكون قادرًا ، ولو نفذ البيع وانقطع حقُّ المرتهن لم يكن عاجزاً .

﴿ إِنَّمَا يرتفع بانقطاع الرهن ، والرَّهْنُ ينقطع بنفوذ البيع ، والبَيْعُ لا ينفذ ما لم يُصادف القدرة ، فِإِنَّ القدرة شرطٌ / مصححٌ ينبغي أن يقترن به ، فالصحة موجب القدرة ، وهبنا تحصل القدرة موجباً للصحة ، فإنها تُوجب انقطاع الرهن ، وانقطاعه موجب صحة البيع ، فصحة البيع موقوفٌ على صحة البيع ، وما وقف على نفسه امتنع نفوذه ، والتحق بالدور الذي لا يُعقل . وحقيقة هذا الكلام: أنَّ الموجب ينبغي أن يكون حاصلاً قبل الموجب لا بعده ، والقدرة هبنا تحصل بعد الصحة موجباً لها ، فلا يكون موجباً لها^(١) .

والجواب أن نقول: هذا تلبيسٌ ، وحاصله يرجع إلى أنَّا لو نفذنا البيع لكتَّا صحَّحنا البيع ؛ لأنَّا صحَّحناه ، ولجعلنا الصحة علة الصحة ، والشيء لا يكون علةَ نفسه وموجب نفسه ؛ من حيث أنَّ الصحة نتيجة القدرة ، والقدرة نتيجة الصحة ، فالصحة نتيجة الصحة ، فيصير الشيء موجباً نفسه ، وهو معهَّل ،

(١) ثمة فرقٌ بين الموجب (بكسر الجيم) والموجب (فتح الجيم) ، فذكر أبو العباس الفيومي في المصباح المنير ، مادة [وجب] ، ٦٤٨/٢ ، أنَّ الموجب - بالكسر - السبب ، والموجب - بالفتح -: المسبب . وأهل الأصول يذكرون فرقاً آخر في ضبط هذه اللفظة ومهنهاها ، فيقولون: الموجب: هو الدليل المقضي للحكم ، والموجب: هو القول بما أوجبه دليل المستدل . والله أعلم . ينظر: شرح مختصر الروضة ، ٥٥٥/٣ ، البحر المحيط ، ٣٧٢/٧ .




وهذا ينعكس عليهم في بقاء الرهن ، فإنهم أبقوه الرهن ؛ لأنهم أبقوه الرهن ، فجعلوا البقاء علة البقاء ، وجعلوا دفعه للضدّ علة لدفعه للضدّ ، فإنَّ بقاء الرهن لبطلان البيع واندفاعة ، وبطلان البيع للعجز ، والعجز لبقاء الرهن ، فكان بقاء الرهن لبقاء الرهن ، وصار الرهن عاصِمًا نفسه ، وصار بقاوته ودفعه موجباً بقاوته ودفعه ؛ كما استبعدوه في تصحيح الضدّ الآخر لو قيل به ، وهذا الدور جاري في كُلِّ متضادين يلتقيان فيندفع أحدهما بالآخر ، وهو فاسدٌ ، ومنشئه خيالٌ باطلٌ ، وهو أنَّ الموجب شرطه أن يكون قبل الموجب ، وهيهات ، فشرطه أن يكون معه لا قبل ولا بعد ، وهذا شأن جميع العلل والمعلولات ، فهي متساويةٌ بالنسبة إلى الزمان ، وإنما الذي يظهر في الخيال التقدُّم في الرتبة ، فيحسبه من لا يدرك الحقائق تقدماً زمانياً ، وإنما التحقيق أنَّ نفوذ البيع وعدم الرهن ؛ لو قدر يقع معًا ، فيقع وجود أحد الضديرين مع عدم الضدّ الآخر لا قبله ولا بعده ، وكذلك يوجد البياض في محلِّ السواد مع عدم السواد لا قبله ولا بعده ؛ إذ لو كان قبله لضامَ السواد وجاءَه ، ولو كان بعده لخلأَ المحل في حالةٍ عن السواد والبياض جميعاً ، وهو محالٌ ، وينكشف الغطاء عن هذا الإلباس بمثاليين :

أحدهما: شرعي .

والآخر: حسيٌّ .

أما الشرعي : فرؤية الماء في أثناء الصلاة يُبطلُ الصلاة عند الخصم^(١) ،

(١) قال أبو الحسين القدورى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «قال أصحابنا: إذا رأى المتيم الماء في صلاته ؛ بطلت صلاته وتيممه». وفي المسألة تفصيل لهم فيما إذا حصلت الرؤية بعد القعود قدر الشهد الأخير، وبين ما قبله، وهذا التفريق له أثر في الحكم. فليراجع: التجريد، ٢١٩/١ =




ووجود الساتر بالاتفاق مُبطلٌ، ومعلوم أنَّ الصلاة لا تبطل بوجود الماء مع العجز حسًّا بوجود سُبُّعٍ حائلٍ، وأنَّ العجز الشرعي كالعجز الحسي، وأنَّ الصلاة مانعٌ - لو قدر دوامها - وموجبٌ للعجز، فهلاً قيل: لا تحصل القدرة إلا بقطع الصلاة، ولا تحصل^(١) قطع الصلاة إلا بالقدرة، فيكون الشيء موجباً لما هو موجبه، فيصير بالأُخْرَة موجب نفسه، وهو متناقضٌ. بل قيل: انقطاع الصلاة بالمضادَّة، فحصلت القدرة مع الانقطاع لا قبله ولا بعده، ولكن معه بطريق المضادَّة.

وأما المثال الحسي: فالجوهر^(٢) الشاغل للحيز مانعٌ جوهراً آخر أن يكون بحيث هو، فلو اعتمد مُعتمدٌ على الجوهر الذي بجنبه، / وزحف ذلك الجوهر أخرجه عن ذلك الحيز، وصار الجوهر المعتمد شاغلاً له، ولو قال قائلٌ له: شرطٌ شَغَلَهُ لِهِ فراغُهُ عن الجوهر الآخر، ولا يفرغ عن الجوهر الآخر ما لم يشغل هذا الجوهر، فإذا يرجع حاصل الترتيب إلى أنه لا يشغله ما لم يشغل، فهو مُوجِّبٌ نفسه، إذا فُيقال: هذا فاسدٌ، فإنَّ الفراغ موقوفٌ على الشغل، والشغل على الفراغ، وكلُّ واحدٍ منهما واقعٌ مع الآخر

= المبسوط ، ١١٠ / ١ ، بدائع الصنائع ، ٧٥ / ١ .

(١) كذا بالأصل، وصوابه: (ولا يحصل)؛ لأنَّ الفاعل ضميرٌ مستتر عائدٌ على مذكر: (قطع) وحقُّ الفعل في هذه الحالة التذكير. والله أعلم.

(٢) الجوهر: اسمٌ مشترك، ويُقابله: العرض. وقد ذكر المصنف - الله - في بعض كتبه المصنفة في المتنطق تعريف المانطقة للجوهر، وأنَّ الموجود لا في موضع. فقال - الله - : «وأما المنطقيون: فيعتبرون بالجوهر عن الموجود لا في موضع». كذا ذكره في محكَّ النظر ، ٢٥٨ ، وفي معيار العلم ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، وذكره الشريف الجرجاني في التعريفات ، (٧٩) أيضاً. وعرفه أبو محمد بن حزم في (التقريب لحد المتنطق ، ٢٠) بأنه: «كُلُّ قائمٍ بنفسه حاملٍ لغيره». والله أعلم.



لا قبله ولا بعده وإن جرى أحدهما مُوجِّبًا للأخر ، فكذلك صحة البيع مع عدم الرهن ينبغي أن يجريان معاً وإن كان لأحدهما رتبة الإيجاب ؛ لأنَّ وجوده يُضادُّ وجود الرهن ، ولا يُضادُّ عدمه ، بل عدمه موجبه ، فيقع معه ، فدلَّ أنَّ السبب فيه أنَّ حَقَّ الرهن أَلْزَمَ وأَثَبَ وأَقْوَى ، وأنَّ الشَّرْعَ جعله دافعاً لضدِّه الوارد عليه ، ولم يجعل ضدِّه الوارد عليه قاطعاً له ، وفي هذا يستوي العتق والبيع .

* فإن قيل: فالضعف من الضدين يندفع ، وللعتق مزيدٌ قوَّةٌ ، فما ينتقى على دفع البيع لم ينتقى على دفع العتق^(١)؟

﴿ قلنا: لأنَّ علة الدفع مؤاخذة المرتهن بالحجر اللازم الذي وضعه ومنعه من قطعه بضدِّه ، وهذه العلة يشترك فيها البيع والعتق ، وافتراقهما في مسألة السراية لا يُوجب افتراقهما في هذه العلة ؛ لأنَّ ذلك أمرٌ ترتَّبَ على العتق عند مصادفة مُلكٍ فارغٍ ، فالحقُّ اللازمُ الشاغل للملك في وجوب المحافظة علةً كالملك ؛ فاستويا من هذا الوجه ، وإذا فرضنا في المعاشر ، ومنعنا سراية العتق اتَّجه هذا الكلام جداً .



٣٩- مَسَالَةُ الرَّهْنِ مِنَ الْغَاصِبِ لَا يَدْرِأُ عَنْهُ ضَمَانُ الْغَصْبِ^(٢) .

(١) بالأصل: (البيع) ، وقد وضعت علامة الإلحاق على الهاش ، وكتب: (صوابه العتق) . وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) ينظر: الأم ، ١٤٥/٣ ، مختصر المزن尼 ، ١٩٢/٨ ، الحاوي ، ٣٩/٦ ، الوسيط ، ٤٨٩/٣ ، فتح العزيز ، ٧٢/١٠ .



خلافاً له ، والإيداع عنده يدرأ عنه الضمان في الصحيح من المذهب^(١).

فللمسألة طرفان ، فنفرض في الطرف الأول: وهو إذا لم يجر إلا مجرد قوله: رهنت ، ولم يجر إذنٌ في القبض . فنقول: العداون مُطردٌ ، وما طرأ غير تامٌ في نفسه؛ لأنَّه لم يتजدد له حق الإمساك ؛ إذ الرهن لم يلزم بمجرد قوله: رهنت ، فلا بدَّ من إذنٍ في القبض ، وجريان صورة النقل ، أو مضي مدةٍ يتصور فيها صورة القبض على ما اختلف في تصويره أصحابنا ، فإنَّ سَلَمُوا أنَّ الرهن لا يلزم استمر غرضنا ؛ إذ بقيت له سلطنة الاسترداد ، ولم يحصل به إذنٌ ، وإن قالوا: يلزم الرهن به فيرتد الخلاف إليه ، فنقول: لزوم الرهن في الشرع بقوله: رهنتُ ، وجريان صورة اليد ، وأمِّر آخر ثالثٍ ، وهو صَرَرَ^(٢) اليد من جهةه بسبِب زائدٍ على قوله: رهنتُ ، فإنه لو كان الشيءُ في يد ثالثٍ فقال المالك: رهنتُ ، وقبلَ المرتهن ، وقبض من ذلك الإنسان من غير إذنٍ جديدٍ ؛ لم يلزم الرهن ، ولو أذن لم يلزم مالم يجر صورة القبض ،

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى: إلى أنَّ المالك إذا رهن العين المنصوصة من المالك ؛ صحَّ الرهن ، وزال ضمان الغصب ، وتتجدد ضمان الرهن. ينظر: التجريد ، ٢٧٦٤/٦ ، تحفة الفقهاء ، ٤/٣ ، الجوهرة النيرة ، ١/٢٢٧.

وإلى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: إذا رهن عنده عيناً كان قد غصبتها قبل قبضها ، جاز وسقط ضمان الغصب. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٣/١٠ ، المعونة ، ٢/١١٦٣ ، بداية المجتهد ، ٤/٥٥ - ٥٦ ، الذخيرة ، ٨/١١٤ ، موهاب الجليل ، ٥/٥. وبهذا قال الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: أنَّ رهن المنصوص يصحُّ ويزول به الضمان. ينظر: الهدایة ، ٤/٢٥٩ ، المعني ، ٤/٢٥١ ، الإنفاق ، ٥/١٥٣ ، كشاف القناع ، ٣/٣٣٢.

(٢) الصرر: الشدُّ والإمساك ، ومنه قولهم: صررت الصرة: إذا شدتها. والمعنى هنا: أنَّ العين في يد الراهن وبقسطه. والله أعلم. ينظر: الصحاح ، مادة [صرر] ، ٢/٧١١ ، الفائق في غريب الحديث ، ٢/٢٩٣.



فتوقف اللزوم على ثلاثة أمور ، ولم يوجد في مسألتنا إلا أمران اثنان: وهو قوله: رهنتُ ، وصورة اليد ، فأما صرر اليد من جهةه بسبب زائد على قوله رهنتُ لم يوجد ، فلم يتكامل صورة السبب الشرعي .

١٦٧٢

* فإن قيل: قوله: رهنتُ ، والشيء في يده رضاً منه بالإمساك بقرينة الحال ، ووجب اللفظ ، وقد وجدت صورة اليد ؛ فليكتفى به .


قلنا: قوله: رهنتُ ، والشيء في يد ثالثٍ ، أو في يد الراهن ؟ يتضمن الرضا بالأخذ ، ويُنْبَي عنـه ، وعليه ينبغي أن يُنْزَلَ كلام العاقل ، ثم الشرع لم يكتفى بما يتضمنه صيغة الرهن ، بل اعتـبر أمـراً وراءـه مـنشأً بـعده ليكون صادرـاً من جـهـته ، وإـذا استـبـدـ بالـأـخـذـ لـمـ يـصـدرـ منـ جـهـتهـ ، فإـذا كانـ استـبـدـ بالـأـخـذـ قـبـلـ الرـهـنـ فـلـيـسـ صـادـرـاً أـيـضـاًـ منـ جـهـتهـ ، فـهـذـهـ الـيدـ لـوـ تـرـاـخـتـ عنـ الرـهـنـ لـمـ يـوـجـبـ اللـزـومـ ، فإـذا تـقـدـمـتـ أوـ اـقـرـنـتـ لـمـ تـوـجـبـ اللـزـومـ ، بـخـلـافـ قـبـضـ صـرـرـهـ عـنـ إـذـنـ مـنـشـأـ فـيـ قـصـداـ .

* فإن قيل: قوله: رهنتُ ، معناه: حبسـهـ فـيـ يـدـكـ ، فإنـ كـانـ فـيـ يـدـ المـرـتـهـنـ كـانـ الـكـلـامـ إـنـشـاءـ يـتـصـورـ تـحـقـيقـهـ ، وإـذا قالـ: رـهـنـتـ ، وـهـوـ لـيـسـ فـيـ يـدـ المـرـتـهـنـ^(١) ؟ معـناـهـ حـبـسـهـ فـيـ يـدـكـ ،

وـمـاـ لـيـسـ فـيـ يـدـهـ لـمـ يـتـصـورـ حـبـسـهـ فـيـ يـدـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ كـلـامـهـ إـنـشـاءـ وـتـحـقـيقـاـ ، بلـ كـانـ وـعـداـ .

وـتـمامـهـ بـالـتـحـقـيقـ منـ جـهـةـ الـوـاعـدـ: وـهـوـ التـسـلـيمـ ، فإـذا استـبـدـ بالـأـخـذـ لـمـ

(١) في الأصل: (الراهن) ، وكتب فوقها: (صوابـهـ المـرـتـهـنـ) .



يُكن التحقيق من جهة الواعد، فلم يتكامل السبب، وإذا كان في يده عُقْلَ اللفظ بمجرده تنجيزاً وتحقيقاً وإنشاءً، فلا حاجة إلى حمله على الوعد، ولهذا نصّ الشافعي في الهبة من الغاصب: أنه لا يفتقر إلى إذنٍ جديدٍ^(١)؛ لأنَّ قوله: ملَكْتُكَ ؛ تنجيزٌ وإنشاءً، فأمكن ألا يُجعل وعداً.

﴿ قلنا: خَرَجَ بعْضُ أَصْحَابِنَا قَوْلًا فِي الْهَبَةِ مِنَ الرَّهْنِ، وَقَوْلًا فِي الرَّهْنِ مِنَ الْهَبَةِ^(٢) ، وَالتسوِيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ مَعَ الافتقارِ إِلَى إذنٍ جَدِيدٍ فِيهِمَا .

وقوله: رهنتُ، ليس المعنى به حبسٌ، وإنما المعنى تعليق الدين به على وجه اللزوم للوثيقة، وهو تنجيزٌ، ولكنَّ الشرع ليس يُكمِّلُه إلا بصورة القبض من جهةٍ؛ بدليل الهبة لما في يد الواهب، فإنه أمكن أن يُجعل ذلك تنجيزاً مُزيلاً كالبيع، ولكنَّ الشرع جعل القبض في الهبة ركناً لصورته؛ كالإيجاب والقبول، فكذلك في الرهن، وقد انعدم أحد الأركان، فلا حكم باللزوم.


(١) قال إمام الحرمين: «ونص - أي: الشافعي - على أنه لو وهب شيئاً وهو في يد المتهب، صار مقبوضاً من غير إذنٍ جديد». نهاية المطلب، ٩٠/٦. وينظر: الأم، ١٤٥/٣، الوسيط، ٤٨٦/٣ ، فتح العزيز، ٦٥/١٠.

(٢) قال إمام الحرمين بعد ذكره منصوص الشافعي في الهبة - الذي سبق ذكره -، وأنها لا تفتقر إلى إذنٍ جديد إذا كانت في يد المتهب: «ونصه هذا يخالف نصَّه في الرهن، فاختلاف أصحابنا على طريقتين: فمنهم من جعل في المسألة قولين بالنقل والتخرير أحدهما: لا يشترط الإذن في القبض، لا في الرهن، ولا في الهبة. والقول الثاني: وهو القياس: أنه لا بدَّ من الإذن في القبض في المسألتين. ومن أصحابنا: من أقرَ النَّصَيْنِ في الرهن والهبة قرارهما، وشرط الإذن في القبض في الرهن، ولم يشترط ذلك في الهبة». نهاية المطلب، ٩٠/٦ - ٩١، فتح العزيز، ٦٥/١٠.

الطرف الثاني: أن يجري الإذن في القبض، وصورة القبض بالنقل، أو بمضي مدة إمكان النقل؛ حتى لزم الرهن، فإنّا نقول: لا يسقط الضمان، والسبب فيه أنَّ الضمان ابتنى على اليد العادية، وإنما انقطاع الضمان بزوال اليد، وزوالها بالعود إلى يد المالك حسًّا أو حكمًا، والعود حسًّا بالرُّد إلىه، وحكمًا بالإيداع عنده، فإنه يصير حافظًا للمالك، مُعيِّرًا نفسه في الحفظ، لاحظَ له فيه، فتكون اليد مضافةً إلى من له الحظُّ في اليد، والمرتهن يحفظ لنفسه لا للملك، وقد كان الغصب والإمساك به لحظه أيضًا، فكان يحفظ لغرضه قبل هذا، والآن لم تتحول اليد إلى غيره، فإنه في يده يحفظ لنفسه، ولكنْ حدث له غرضٌ آخر، ولا تضادٌ بين الغرضين، ولا يبعدُ أن يكون الشيء محفوظًا لشخصٍ واحدٍ لغرضين متعددين، والشيء إنما ينقطع بضذه، وانضمام غرض / الشخص إلى غرضه لا يكون ضدًا، يبقى أن يُقال: الضُّدُّ تجُّردُ الاستحقاق للإمساك، أو جواز الإمساك بحكم الإذن، والإذن يُضادُ العداون، فنقول: لا مضادَّة بين ضمان العداون وبين الاستحقاق؛ بدليل أنَّ المرتهن لو تعرَّى في الدوام بلبس المرهون صار ضامنًا، واستحقاقه مُطْرِدٌ؛ حتى لو أفلس الراهن في تلك الحالة يُباع في دينه، ولو حدث في حالة الانتفاع ولدُ كان مرهونًا، ولو أراد الراهن الاستبداد باليد لم يمكن منه، بل غايته أن يُعَدَّ على يد ثالثٍ؛ هو نائبٌ عن المرتهن في الحفظ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: استحقاق اليد ينقطع بالعدوان؛ إذ يستحقُ الانتزاع من يده، وه هنا يستحقُ الإمساك﴾.

﴿قَلْنَا: قال الشيخ أبو علي: للمرتهن أن يُجبر الراهن على استرداد



المرهون منه؛ ليخرج به عن الضمان، ثم له أن يسترد لحق الرهن. وقال أيضًا: للراهن أن يسترد منه قهراً لقطع العداون استدامة لسلطنة الاسترداد كما كان، ثم عليه أن يرده بحق الرهن^(١)، فإذا استحقاق الانتزاع من يده باقي مع لزوم الرهن؛ كما قالوه في الدوام وترك استحقاق الاسترداد بحكم العداون مع لزوم الرهن؛ كاستحقاقه بحكم الانتفاع، والشيوخ، وسائر الأسباب مع لزوم الرهن. وأما الإذن ففي الرهن ليس مقصوداً؛ لأنه يمسك لنفسه لا للإذن، وإنما هو ضمن لإثبات الحق، فلا يدرأ الضمان؛ كما لو وكله ببيعه وعرضه على النخاسين^(٢)، وكما لو زوج الجارية المغصوبة منه، فإن له أن يطأها وفيه إمساكها، ولكن لما كان الإذن حاصلاً ضمناً لمقصود آخر لم يوجب قطع الضمان، فكذلك ما نحن فيه^(٣).



٤٩- مَسْأَلَةٌ: تخليل الخمر حرام، والخل الحاصل منه نجسٌ محَرَّمٌ^(٤).


(١) نقل هذا الرأي عن أبي علي السنخي: إمام الحرمين الجوبني في نهاية المطلب، ٦/٢٠.

(٢) النخاسين: جمع نخاس، وهو باائع الدواب، سمى بذلك: لنفسه إياها حتى تنشط. وحرفته: النخاسة. وقد يسمى بايع الرقيق: نخاساً. قال ابن سيده: «وال الأول هو الأصل». المحكم والمحيط الأعظم، مادة [نخس]، ٥/٢٨، جمهرة اللغة، مادة [نخس]، ١/٦٠٠، لسان العرب، مادة [نخس]، ٦/٢٢٨.

(٣) بلغ التصحيف والحمد لله.

(٤) ينظر: الأم، ٣/٦٦٢ - ٦٦٣، مختصر المزنبي، ٨/٩٤، الحاوي، ٦/١١٢، نهاية المطلب، ٦/١٥٥، فتح العزيز، ١٠/٨٢.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنه يكره تخليل الخمر، فإن خللت أساء، وجاز أكلها. وفيه رواية أخرى: أنه لا يجوز. ينظر: التفريع، ٢/٤١ - ٤١٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣/١٤ - ١٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٤٤٣، البيان والتحصيل، =



وقال أبو حنيفة: إنه مباحٌ، والخللُ ظاهرٌ حلالٌ^(١).

ومستندنا في تحريم التخليل: ما رُويَ أَنَّ أبا طلحة جاء إلى رسول الله - ﷺ - لما نزل تحريم الخمر، وقال: عندي خمور لأيتام، أفالحللها؟ فقال - ﷺ -: «لا، أرقها»^(٢)، ولما كان الدباغ مباحاً؛ أمر به من غير سؤالٍ لِمَّا أَنْ مَرَ بشاة ميمونة^(٣).

* فإن قيل: هذا منسوخٌ، فإنه جرى تغليظاً في ابتداء الإسلام؛ بدليل كسر الدنان^(٤)، فإنه جرى ونحن الآن لا نراه.

= ٦١٩/١٨ ، المقدمات الممهدات ، ٤٤٤/١ .


وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في الصحيح من مذهبهم: إلى أنَّ الخمر نجسة، وأنه يحرم تخليلها، فلا محلٌّ. وعن الإمام أحمد: يكره تخليلها. وعنه: يجوز. ينظر: المعني، ١٧٢/٩ - ١٧٣ ، الفروع ، ٣٢٧/١ ، شرح الزركشي ، ٣٩٦/٦ ، المبدع ، ٢١٠/١ ، الإنصاف ، ٣١٩/١ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى جواز تخليل الخمر، وإذا حللها صارت ظاهرة. ينظر: مختصر الطحاوي ، ٣٥٩/٤ ، مختصر القدوري ، ٤٩٠ ، التجريد ، ٢٨٠٩/٦ ، الميسوط ، ٧/٢٤ ، تحفة الفقهاء ، ٣٢٩/٣ ، بدائع الصنائع ، ١١٣/٥ - ١١٤ .

(٢) أصل الحديث عند مسلم من غير ذكر قصة أيتام أبي طلحة (١٩٨٣) كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر ، ١٥٧٣/٣ ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل ، ٣٢٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩٨) كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن، ولا يحلُّ تخليل الخمر بعمل آدمي ، ٦٢/٦ ، وأحمد في مستنه (١٢١٨٩) ٢٢٦/١٩ ، وأبو يعلى الموصلبي في مستنه (٤٠٥١) من حديث أنس بن مالك ، عن أبي طلحة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي - ﷺ - ، ١٢٨/٢ ، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ٢٧٦/١ ، من حديث ابن عباس - ﷺ - . مرفوعاً.

(٤) جاء كسر الدنان في إحدى روایات حديث أنسٍ عن أبي طلحة ، والذي سبق ، والرواية =



قُلْنَا: إِثْبَاتُ النُّسُخِ بِالْقِيَاسِ وَالاحْتِمَالِ مُحَالٌ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ يَفْتَحُ
بَابًا فِي جُمِيعِ مَدَارِكِ الشَّرْعِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَكَسْرُ الدَّنَانَ نُفِّلَ مِنْ أَصْحَابِهَا،
وَكَانَ جَمَاعَةً فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، فَبَلَغُهُمُ التَّحْرِيمُ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِغَيْرِهِ: قَمْ
إِلَى هَذِهِ الدَّنَانَ فَاكْسِرْهَا. نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الدُّبَاءِ^(١)،
وَالْمُزْفَتِ^(٢)، وَالْحَتَّمِ^(٣)، وَهِيَ أَوَانٌ تُتَّخَذُ لِلْخَمْرِ عَلَى أَشْكَالٍ مُخْصَوصَةٍ

= للترمذى في جامعه (١٢٩٣) كتاب أبواب البيوع عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في بيع
الخمْر والنَّهْي عن ذلك، ٥٧٩/٢ ، والدارقطنى (٤٧٠٢) كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخلَّ
من الخمر، ٤٧٧/٥ . وكأنَّ الترمذى يميل إلى ضعفه، وجزم بعضهم بنقل تضعيف
الترمذى على وجه الجزم. ينظر: مرقاة المفاتيح، ٢٣٨٨/٦ .

وأما الدَّنَانُ: فقد قال القاضي عياض في (مشارق الأنوار، ٢٥٨): «الدَّنَانُ - بكسر الدال -:
جَمْ دَنْ، وَهِيَ الْجَبَابُ الَّتِي تَسْمَيهَا الْعَامَةُ الْخَوَابِيُّ». وفي المعجم الوسيط: «الدَّنَانُ: وَعَاءٌ
ضَخْمٌ لِلْخَمْرِ وَنَحْوُهَا». مادة [دَنْ] ، ٢٩٩ .

(١) قال النووي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الْدُّبَاءُ: بضم الدال وبالمد، وهو القرع اليابس، أي: الوعاء منه». شرح صحيح مسلم، ١٨٥/١ ، فتح الباري، ١٣٤/١ .

(٢) المزفت: الزفت، وهو القار. ينظر: شرح صحيح مسلم، ١٨٥/١ ، فتح الباري، ١٣٤/١ .

(٣) قال النووي في (شرح صحيح مسلم، ١٨٥/١): «وَأَمَّا الْحَتَّمُ: فَاخْتَلَفَ فِيهَا، فَأَصْبَحَ
الْأَقْوَالُ وَأَقْوَاهَا: أَنَّهَا جَرَازٌ خَضْرٌ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابٌ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَبَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِوْنَ، أَوْ كَثِيرِوْنَ
مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَالْمَحْدُثِينَ، وَالْفَقَهَاءِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا جَرَازٌ كَلْهَا، قَالَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبِيرٍ، وَأَبُو سَلْمَةَ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا جَرَازٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مَصْرِ
مَقْبِرَاتِ الْأَجْوَافِ، وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَنَحْوُهُ عَنْ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَادَ أَنَّهَا
حَمْرٌ، وَالرَّابِعُ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: جَرَازٌ حَمْرٌ أَعْنَاقُهَا فِي جَنُوبِهَا، يُجْلِبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ
مَصْرَ . وَالخَامِسُ: عَنْ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا: أَفْوَاهُهَا فِي جَنُوبِهَا، يُجْلِبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنَ الطَّائِفِ،
وَكَانَ نَاسٌ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا يَضَاهُونَ بِهِ الْخَمْرَ . وَالسَّادِسُ عَنْ عَطَاءَ: جَرَازٌ كَانَتْ تُعْمَلُ مِنْ طِينِ،
وَشَعْرٍ، وَدَمًّا . وَيَنْظَرُ: الْعَيْنُ، مَادَةُ [حَتَّمٌ] ، ٣٣٦/٣ ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، مَادَةُ [حَتَّمٌ] ، ٢١٦/٥ .

(٤) جاء النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٨٧) كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ تَحْرِيْضِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - =

يتعاطاها الشاربون ، والنهي عن اتخاذها باقي ؛ لما فيه من التشبيه بشاربى الخمر^(١) . فاما كسرها فلا نقول به.

* فإن قيل: / كانت تلك الخمور محترمةً، اتُخذت في زمانٍ جاز اتخاذها، فلا يُظنُ بأبي طلحة اتّخاذُ الخمر بعد بلوغه خبر التحريم، والخمور المحترمة عندكم لا تُراق، فدلَّ على نسخها.


﴿ قلنا: لا يثبت النسخ بهذا ، بل يُحتمل أنَّ تيك الخمور كانت مُصفَّاةً عن الكدر والدَّرْن على وجه لا ينقلب خلاً إلا بِالقاء شيءٍ فيه ، فُهي عن التخليل ، وأُمِرَ بالإرaque .﴾

أو نقول: وإن اتُخذت قبل النسخ ، ولكنها اتُخذت لمقصود الخمر ، وورد النسخ بإسقاط حرمة الخمور المهيئات للشرب ، فاجتمع فيها النسخ اللاحق والإباحة السابقة ، ونحن نُرِيُّ مثل هذا الخمر ، ولا نُسْلِمُ النسخ ، ولكن لا يوجد نظيره في زماننا .

* فإن قيل: النهي عن التخليل ليس لعينه ، بل لما فيه من ترك الإرaque ، والإرaque كانت واجبةً في تلك الحالة ، ونحن نُسْلِمُ وجوبها في مثل تلك الحالة ، ولكنكم أدعُيتم تحريمها في كل حال ، وليس كل حال في معنى تلك الحالة ؛ إذ كان الناس على قُرب عهِدِ بشرب الخمر كافة ، وقد

= وفدي عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ، ويخبروا من وراءهم ، ٢٩/١ ، ومسلم (٢٣) كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ، وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، ٤٦/١ .

(١) وقال الخطابي في (معالم السنن ، ٤/٢٦٨): « وإنما نهى عن هذه الأوعية ؛ لأنَّ لها ضراوة يشتدُ فيها النبيذ ، ولا يشعر بذلك صاحبها ، ف تكون على غيرِ من شربها » .



مرِنْت نفوسهم عليها ، واشتدت ضراؤتهم ، وافتقر الشارع إلى مزيد مُبالغةٍ في فطامهم وكفهم ، فرأى إخلاء أيديهم عن الخمر وإراقتها ؛ تنبئها على استخبارتها واجتنابها ، وتمرّينا للنفس على مهاجرتها^(١) ، وعندها ما من خمر إلا ويجوز إراقته وتخليله ، فالإراقة أحد الجائزين ، ولكن قد تقتضي المصلحة تعين أحد الجائزين ؟ كما أنَّ الإمام يتخير بين الاسترقاق والقتل في الأسaris ، وقد تقتضي المصلحة عند خوف فساد حاجةٍ تعين القتل ، وقد قتل رسول الله - ﷺ - في غزواتِ ، وأمر به ، وامتنع من الاسترقاق ، وذلك لا يحمل على تحريم الاسترقاق ، بل يُقال : كانت تلك الحالة تقتضي تعين القتل ؛ لاختصاصه بالاشتمال على المصلحة ، وهذا شديد الشبه به ، فإنَّ الخمر ليس بمالٍ في الحال ، ولكن أمكن تحصيل [ماليته]^(٢) بالتخليل ، كما أنَّ الحربي ليس بمالٍ ، ولكن أمكن أن يجعل مالاً بالاسترقاق ، وفيه نوع فسادٍ قد تقتضي المصلحة إهلاكه وإعدامه ، فيتعين بحكم المصلحة ، ولا شكَّ أنَّ للضراوة والاعتياد تأثيراً في مزيد الحاجة إلى الزجر والتغليظ ، وأنَّ الإراقة نهايةٌ للمبالغة والتغليظ ، فهذه حاجةٌ مؤثرةٌ مناسبةٌ لهذا التغليظ ، فلا سبيل إلى تعطيلها .

والجواب أن نقول : ما ذكرتموه احتمالٌ بعيد ، تعارضه مصلحة اليتيم ، وحفظ ماله عن الفوات ، وصون جانبه عن الخسران ، ولو كان ما ذكروه هو الداعي إلى الحكم لأمر بإراقة سائر الخمور ، واستثنى الأيتام ، فيحصل الزجر

(١) ينظر : التجريد ، ٢٨١٢/٦ .

(٢) بالأصل : (مالية) ، ولعل الصواب - والله أعلم - ماليته ؛ لأنَّ سياق الكلام في تقرير مالية الخمر ، فيكون الضمير راجعاً إلى الخمر ، فيتضمن به المعنى ، ويستقيم به نظم الكلام .



بإراقة سائر الأموال ، والمصلحة الجزئية في حق اليتيم معه ، ولقد صان الشرع مال اليتيم عن دية العقل ، والجزية ، والزكاة على أصلهم أيضاً ، والداعي إلى ضرب الجزية ، وضرب الديمة على العاقلة ؛ مصالح كلية لم تنخرم باستثناء الأيتام عنه ، كيف وللخمر أحکام ، وهو وجوب الحد بشربها ، ونجاستها ، وتحريم بيعها ، وسقوط الضمان عن مُتلفها ، إلى سائر أحکامها ، وقد نُقل ذلك في ذلك الزمان ، / وأمكن حملها على التغليظ الذي تتقاضاه شدة الضراوة ، وأقوى الأحكام للشهادة لهذا الغرض النجاسة ، فإنها على خلاف القياس ؛ كالتخليل بزعمهم ، فهلا حُمل ذلك على تمرين النفوس على استقدارها واجتنابها ، وكذلك سائر الأحكام ، فلا فرق بين التخليل وغيرها .


* فإن قيل : تحريم التخليل يختص بالخمر التي لا تُحترم ، وسائل هذه الأحكام لا تختص ، فكانت بجملتها من أحکام الخمر باعتبار كونه خمراً ، بخلاف هذا الحكم .

* قلنا : نحن قد نحرّم التخليل في الخمرة المحترمة ؛ إما بـالقاء شيء فيه ، فلا خلاف فيه بلا خلاف ، وإنما بطريق آخر ؛ وفيه خلاف ، ثم تختصُ الحكم بما لا تُحترم وجدنا له نظيرًا ، وهو الإراقة ، وتخصيص الحكم بتلك الحالة لا نظير له ؛ بدليل سائر أحکام الخمر .

* فإن قالوا : كسر الدنان نظير له . فقد تكلمنا عليه .

* فإن قيل : تحريمه التخليل لما فيه من ترك الإراقة الواجب^(١) ؟

(١) وجوب إراقة الخمر ثبت بالسنة ، وقد سبق تخربيجه ، وجاء في الصحيحين أيضاً أنه بعد نزول تحريم الخمر ، سارع الصحابة إلى إهراق الخمر حتى جرت في سكك المدينة =



كتحريم البيع في وقت النداء لما فيه من ترك السعي الواجب ، فلم يكن التخليل محرماً في عينه .

﴿ قلنا: صرَّح بالنهي عنه ، وبالأمر بالإراقة ، فكلاهما مقصودان ، وجعل أحدهما تابعاً للآخر ليس بأولى من عكسه ، وكلُّ واحدٍ تحكُّمُ . ﴾

وأما آية الجمعة^(١) فقد عُرِفَ بسياقها أنَّ مقصوده إتيان الجمعة؛ لا ما يحلُّ من البيع وما يحرم .

﴿ فإنْ قيلَ: فإنْ سُلِّمَ التحريرِ ، فَمَنْ أَيْنَ أَنَّ الْخَلَّ الْحَاصلَ نجسٌ حرام؟ ﴾

﴿ قلنا: لأنَّه لو كان حلالاً لم يُعقل للتحريم وجهه ، وهو سعيٌ في إبطال موجب الفساد والتحريم ، فكان حراماً؛ لأنَّه عبثٌ؛ ولأنَّ الْحَاصلَ منه حرامٌ ، فهو مخامرة نجاسة من غير فائدة . ﴾

﴿ فإنْ قيلَ: قولوا: إن تحريمه تحكُّم لا يُعقلُ له وجْهٌ؛ كما أنَّ نجاسته وتحريم شريه بعد التخللِ - وهو موجب التحرير - تحكُّم لا يُعقلُ له وجْهٌ ، فقد اضطُرِرْتُمْ في هذا التعليل إلى ارتكاب أمرٍ على خلاف القياس ، فافعلوا ذلك في الرتبة الأولى . ﴾

= ينظر: صحيح البخاري (٢٤٤٦) كتاب المظالم والغصب، باب صبُّ الخمر في الطريق، ١٣٢/٣، ومسلم (١٩٨٠) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسـر والزبيب، وغيرها مما يسكر، ١٥٧٠/٣.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَرُزْقِهِ الْبَيْعَ ذَلِكُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.



﴿ قلنا: إدامةُ الشَّرْع حُكْم النِّجَاسَة ، والتحريم بعد الحموضة ؛ يُعقلُ له وجْهٌ ، وهو التغليظ على الخمار الذي يتخذ العصير للخمرية ؛ من حيث أنه صرفه عن جهة المالية الشرعية إلى جهة الفساد ، ففاته المالية التي أعرض عنها ، وفَوَّت الشَّرْع عليه غرضه الفاسد الذي حاوله ، فَيُعقلُ تحريم التخليل به ، ويُعقلُ هو في نفسه ؛ بكونه تغليظاً بمُواخذة الرجل بتقويتِ الماليَّة على نفسه .


﴿ فإنْ قيلَ: فاعقلوا تحريم التخليل بكونه تغليظاً ، ولا تحتاجون إلى جعله دللاً على النجاسة .

﴿ قلنا: استدامة النجاسة يُعقلُ كونه تغليظاً ، فأما تحريم التخليل مع حصول الْحِلَّ لِوَخْلُل لا تغليظ فيه ، وهو كتحريم الإراقة للتغليظ لا يُعقل ؛ لأنَّ التغليظ في إيجاب الإراقة لأنَّ تفويت الخمر ، فكذلك التغليظ في التخليل وإيجابه ؛ لأنَّ تفويت الخمرية ، فعُقلَ تحريم التخليل بكونه عبئاً لا فائدة له ، وعُقلَ استمرار سقوط المالية والنِّجَاسَة بكونه تغليظاً ، / وإذا أمكن تنزيل أحكام الشَّرْع على المعقولات والمصالح فهو مُتعيِّن .

﴿ فإنْ قيلَ: فلو تخلَّلت هذه الخمرة بنفسها ، فلم حكمتم بتحليلها ؟ وأين تفويت الشَّرْع الماليَّة عليه لتفويته على نفسه بقصده الخمرية .

﴿ قلنا: نعم ، هذا ما أطلقه الأصحاب ولم يذكروا فيه خلافاً^(۱) ،

(۱) قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه -: «إِنْ صَارَ الْعَصِيرَ خَمْرًا، ثُمَّ صَارَ خَلَّلًا مِنْ غَيْرِ صُنْعَةِ آدَمِيٍّ، فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ». الأُمُّ، ۱۶۲/۳، مختصر المزن尼، ۱۹۴/۸، الحاوي، ۵۷/۱۵. وقال النووي - رضي الله عنه - في (المجموع، ۹۶/۱): «الْخَمْرُ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلَّلًا طَهُرَتْ، وَطَهَرَ الدَّنْ».



والوجه عندنا أن يُقال: مرادهم به ما إذا اعتصر العنبر فألفاه وقد تخلّل، فیحکم بظهوره؛ لأنَّ مجرد القصد ما لم يتصل به المقصود، ولم يظفر القاصد بغرضه؛ معفوً عنـه، فكأنـا نقول: فاته مقصوده، فأما إذا صادفه خمراً فأمسكه ليتخلّل؛ ففيه خلافٌ، والوجه الحكم بالتحريم، وإذا حكمنا هـنا بالتحريم، فيستحيل أن يُقال: لو أمسـكه لقصد الخمرـة واستيفـائـها خمراً فـتـخلـلـ يـحلـ، فإـنـ من قـصـدـ التـخـليلـ بـالـإـمسـاكـ أـحـسـنـ حـالـاـ مـنـ قـصـدـ إـبـقـائـهـ خـمـراـ ليـشـرـبـهـ، فـكـيـفـ يـخـصـ عـنـهـ بـالـتـغـليـظـ، فـمـطـلـقـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ يـنـزـلـ علىـ الصـورـةـ السـابـقـةـ.

* فإن قيل: فالخمرة المحترمة إذا خللت لِمْ حُكِمَ بتحريمه؟

❷ قلنا: لا نُسلم، فیحکم بـحلـهاـ إـلاـ إـذـ أـلـقـيـ فـيـ مـلحـ، فالظاهر الحكم بـبنـجـاسـتهـ، وـفـيـ وجـهـ، وـحيـثـ يـحـکـمـ بـالـنـجـاسـةـ؛ فـمـاـخـذـهـ أـنـ الـملـحـ صـارـ نـجـاسـةـ، وـرـأـيـ الشـافـعـيـ أـنـ لـلـشـرـعـ تـعـبـدـاـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـيـ مـوـاـقـعـ النـجـاسـةـ، وـإـنـ زـالـتـ عـيـنـ النـجـاسـةـ، وـاسـتـحـالـةـ أـجـزـاءـ الـخـمـرـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ زـوـالـ الـعـيـنـ، وـأـمـاـ أـجـزـاءـ الدـنـ حـكـمـ بـظـهـارـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ، وـالـأـوـجـهـ فـيـ مـسـاقـ هـذـاـ الغـرـضـ المـنـعـ، وـتـخـصـيـصـ الـحـکـمـ بـالـخـمـرـ الـتـيـ لـاـ تـحـرـمـ. وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ غـامـضـةـ، وـهـذـاـ غـاـيـةـ الـجـهـدـ فـيـهـ، وـلـقـدـ سـُقـنـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـنـهـجـ آـخـرـ فـيـ كـتـابـ (ـالـمـآـخـذـ)، فـلـيـطـالـعـهـ طـالـبـهـ، وـلـعـلـ هـذـاـ الـمـسـاقـ أـجـرـىـ فـيـ الجـدـالـ، وـأـصـبـرـ عـلـىـ مـحـكـمـ النـظـارـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.





٣٩ مَسْأَلَة: إذا أفلس المشتري بالثمن بعد قبض المبيع؛ ثبت للبائع استرداد المبيع إذا وجده بعينه^(١). خلافاً له^(٢).

والمعتمد: أنَّ الثمن عوضٌ مقصودٌ؛ اقتضى البيع سلامته لمستحقه، فتعذرُ تسليمه يُوجِّبُ حَقَّ الفسخ؛ قياساً على المبيع. وسييل تحصين النكتة عن المطالبة: إبداء المناسبة، وتمامها بسير أوصاف الأصل، وتنقیح مناطق الحكم.


أما المناسبة: ظاهرةٌ، فإذا أبْقَى المبيع ثبت الخيار، وتعليله بتعذر التسليم في المقصود المستحق بالعقد تعليلاً بما لا يناسب؛ إذ العاقد وإن سلَّمَ الثمن فإنما سلَّمَ لِيُسلَّمَ إليه العبد المبيع، فإذا عُسرَ التسليم؛ فامتناعه

(١) ينظر: الأم، ٢٠٣/٣، ٢٠٤، الإقناع، ١٠٥/١، الحاوي، ٦/٢٦٤، نهاية المطلب، ٦/٣٠٦، فتح العزيز، ١٠/٢٣٣.

وإلى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: من باع سلعةً، فأفلس المشتري قبل قبض البائع الثمن، فوجد البائع سلعته؛ كان أحقَّ بها. وزادوا: بأنَّ البائع إذا قبض بعض الثمن، ثم أفلس المبتعث، فهو مخيَّر: إن شاء ردَّ ما قبض، ورجع في سلعته، أو تمسك به وحاصَّ. ينظر: المدونة، ٤/٨٥، التفريع، ٢٤٩/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣/٢٦، المعونة، ٢/١١٨٤، الناج والإكليل، ٦/٦١٨.

وذهب الحنابلة إلى هذا، فقالوا: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحق به، مالم يكن البائع قد قضى من ثمن المبيع شيئاً. ينظر: الكافي، ٤/٩٩، المعني، ٤/٣٢٢، شرح الزركشي، ٤/٦٣، المبدع، ٤/٢٨٨، الإقناع، ٢/٢١٢.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ البائع إذا دفع السلعة إلى المشتري، فأفلس المشتري، فإنَّ البيع يفسخ. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٢/٧١٥، التجريد، ٦/٢٨٦٩، الهدایة، ٣/٢٨٤، الجوهرة النيرة، ١/٢٧٤، مجمع الأئمَّة، ٢/٤٣٤.




عن تسليم الثمن واسترداده ملائِم للحالة الواقعة، وإذا ظهرت المناسبة استقام التعليل، وعلى الخصم أن يُبدي مزيد وصفٍ في الأصل هو مناطٌ للحكم، وله تأثيرٌ في جلب الحكم، ونحن نُبدي خيالات الخصم في معرض السَّبَرِ، وبه يحصل دفع أُسْئَلَتِهم وفروقِهم، وليس يجب على المعلم

١٧٥

بعد إبداء المناسبة هذا السَّبَرِ، وإنما على المعترض إبداء وصفٍ فارقٍ، / ولكن إنْ تبرَّع به فطريقه أنْ يقول: إذا أبق العبد فقد طرأ تعذرٌ في المعقود، وهو مناسبٌ للفسخ، فإنْ كان منوطاً به فقد تحقق المناط في مسألتنا، وإن كان ذلك لكونه تعذراً في مبيع معينٍ فهو باطلٌ؛ إذ انقطاع الجنس في المسلم فيه أيضاً يثبت الخيار بعد تسليم رأس المال، وهو دينٌ في الذمة كالثمن، ولا يمكن أن يُقال: الإبقاء تعذر مع اليأس؛ بخلاف الإفلاس، فإنَّ عود الآبق ليس بأبعد من يسار المفلس، وانقطاع الجنس – وإن كان مقطوعاً به – سواه الإبقاء الذي يتطرق الاحتمال إليه. وباطل أن يُقال: المبيع محلُّ العقد، والثمن ليس محلًا للعقد؛ لأنَّ الثمن والمثلث عندنا يتقابلان، والعقد واردٌ عليهما على وتيرة واحدة، وإن سُلمَ ذلك أيضاً فلا تأثير لكونه محلًا بعد مشاركة الثمن إليه في كونه عوضاً مقصوداً مستحقاً بالعقد.

وقولهم: إنَّ تسليم الثمن غيرٌ مُستحقٌ بالعقد، ولكنه يجبُ لتحقيق المساواة بين العوضين، فإنَّ ملك المشتري متعينٌ في المبيع، فيجبُ على البائع أن يُعينَ ملكه بالتسليم، هذا فاسدٌ؛ لأنَّ المساواة حكم العقد، وهو مُستحقٌ به، والمساواة حاصلةٌ بنفس التسليم، فهو عبارةٌ عن التسليم، فلا يُنكرُ كونه مُستحقاً بالعقد، وإذا بطلت هذه الصفاتُ الفارقةُ، ولم تصلح لأنَّ



يكون مناطاً للحكم ، فالمناط هو الوصف الذي تضمنه الإباق والانقطاع ، وهو المناسب للفسخ .

* فإن قيل: الثمن في حكم المقبوض ، وما طرأ بعد القبض من الإباق وغيره لا يؤثر ، ودليل كونه في حكم المقبوض جواز الاستبدال .

• قلنا: لا نُسلِّمُ جواز الاستبدال على قول^(١) ، وإن سُلِّمَ فهو إثبات حكم يُضاهي حكم المقبوض ؛ كما قالوه في العقار قبل القبض ، فذلك لا يدل على إجراء القبض حقيقةً ، وهو على خلاف المحسوس .

* فإن قيل: الدليل على أنَّ الإفلاس ليس مساوياً للإباق والانقطاع: أنه لو اقترن بالعقد لم يفسد العقد ، ولو اقترن بالإباق أو الانقطاع أفسد .

• قلنا: الافتراق في الابتداء لا يُوجب الافتراق في الدوام ؛ الدليل عليه: أنَّ اقتران الإفلاس بالكتابة لا يمنع صحتها ، وتحقيقه في الدوام يُسلِّطُ السيد على الفسخ ، وكذلك الإفلاس في الحالة ، وكذلك إفلاس المشتري قبل القبض يُسلِّطُ على الفسخ ، أو على بيع المبيع في حقه عندهم ؛ وإن كان اقترانه لا يُوجب الفساد . ثم إنما افترقا في الابتداء لأنَّ العجز بالإفلاس لا يتحقق في ابتداء العقد ؛ لأنَّ اليسار والقدرة أمرٌ خفيٌّ ، وجهات القدرة مختلفةٌ ، فقد يتحقق بالاكتساب والاتهاب والاتجار ، وقد يكون ببيع المبيع ، فلا يُطلع عليه ، فيُنظر إلى السبب الظاهر ، وهو الحرية والتَّصْدِي للالتزام ، فيجعل قادرًا باعتبار ظهور الحرية ، وأما الإباق والانقطاع

(١) والقول الثاني: جوازه ، وكلاهما قولان منصوصان ، كما ذكره إمام الحرمين الجويني . ينظر: نهاية المطلب ، ٣٠٧/٦ ، فتح العزيز ، ١٤٢/٨ .



فمحسوسٌ لا يعسر دركه في الابداء والدوم جميماً، ولذلك يُسوى في هذا بين الدرام وبين الحنطة، وكل ما في الذمة، / فتصحُّ السلمُ في الحال إلى مفلسٍ؛ كما يصحُّ البيع من مفلسٍ، فلا فرق عندنا بين الثمن والمثمن. وعن هذا قالوا: عجز المكاتب والمشتري قبل القبض يثبتُ حقَّ التعلقِ والرجوع، واقترانه لا يؤثِّر في الإفساد؛ لأنَّه لا يظهرُ حالة العقد العجزُ بالإفلاس، فننظرنا إلى الحرية الظاهرة، فإذا أحاطت به الديون، وتحقَّقَ عجزُه عند القاضي، وضرب الحجر عليه، وانقادَ للحجر، فهذا سببُ ظاهرٍ عارضَ السبب الأول، فتحققَ العجز معه فثبت الفسخ، فهذا وجه الفرق في الابداء، وذلك لا يوجِّبُ فرقاً في الدوم.

* فإن قيل: فلو ابتدأ الشراء في حالة الحجر لم يصحَّ.

* قلنا: نُقلَ قولُ عن الشافعي: أنه لا يصحُّ^(١)، وهو متوجهٌ متعينٌ في مساق هذه الطريقة، فليصِرَّ المناظر عليه، وإن سُلِّمَ فسببه أنَّ ملك المبيع يُحدِّثُ له قدرةً جديدةً، وحقُّ الغرماء لا يتعلَّق بالأملاك الجديدة على الرأي الظاهر، والمنع أولى من هذا الاعتذار.

* فإن قيل: عماد كلامكم تشبيه الثمن بالمثمن، والتسوية في كون كلَّ واحدٍ منهما مورد العقل ومحله، ولو كان كذلك لاستوفيا في وجوب تسليم المقابل في المجلس، والبائع من المفلس لا يلزمته تسليم المبيع في

(١) قال إمام الحرمين الجويني في (نهاية المطلب، ٤٤٣/٦): «إذا اشتري المحجور شيئاً في ذمته من غير إذن الولي، فالذي قطع به الأصحاب: أنَّ شراءه فاسد؛ لمكان الحجر. وحكى بعض المصنفين وجهاً في صحةِ شرائه، تخريجاً على الوجه الضعيف، الذي حكيناه في شراء العبد بغير إذن مولاه. وهذا ليس بشيء».



المجلس ، ومن أسلم في حنطة وإن كان على الحلول ؛ وجب تسليم رأس المال فما الفرق ؟

• قلنا: المسلم في الدارهم بلفظ السَّلْمِ أيضًا يجب عليه تسليم رأس المال ، ومشتري الحنطة بلفظ الشراء في الذمة لا بلفظ السلم لا يلزمـه تسليم المقابل ، فتسليم رأس المال مخصوص بالعقد الجاري باسم السلم من غير نظر إلى الفرق بين الدرارهم وغيره ، فلا حجة فيما ذكرـوه .

* فإن قيل: فلم اختص باسم السلم ؟

• قلنا: هذا الآن لا يلزمنـا تعليـله والـتـعرض له ، فإنـهم أيضـا لا يـجدونـ له مدرـكاً ومرـداً معـنوـيـاً سـوى التـخصـيص بـلـفـظـ السـلـمـ ، فالـأـقـدـامـ مـشـتـرـكـةـ في إـشـكـالـهـ ، وـالـإـلـزـامـ مـنـدـفـعـ فيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ ، وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ نـحـنـ نـسـوـيـ بـيـنـ الثـمـنـ وـالـمـثـمـنـ ، وـالـدـرـارـهـمـ وـالـعـروـضـ فيـ الـمـقـابـلـةـ ، وـكـلـ ماـ يـلـزـمـونـهـ منـ الفـروـقـ مـمـنـوـعـةـ ، وـنـحـنـ نـتـشـوـفـ فـيـهاـ إـلـىـ التـسـوـيـةـ ، وـعـلـىـ التـسـوـيـةـ تـبـتـنـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـمـسـأـلـةـ السـلـمـ الـحـالـ ، وـتـعـيـنـ النـقـودـ ، فـكـلـ ماـ أـلـزـمـوـهـ فـيـ الـفـرـقـ ، وـوـجـدـنـاـ لـلـأـصـحـابـ فـيـ اـخـتـلـافـاـ مـعـنـاهـ ؛ كـالـاسـتـبـدـالـ ، وـجـواـزـ السـلـمـ فـيـ الدـرـارـهـمـ ، وـأـمـالـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ لـاـ مـنـعـ فـيـهـ إـلـاـ بـيـعـ مـنـ الـمـفـلـسـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ آـنـاـ فـيـهـ أـيـضاـ لـاـ نـفـرـقـ بـيـنـ الدـرـارـهـمـ وـغـيرـهـاـ .

* فإن قيل: المناسبة التي ذكرتموها منقوضة بالحـوـالـةـ ، فإنـ المـحتـالـ قـطـعـ الطـلـبـةـ عـنـ الـمـحـيلـ لـيـسـلـمـ لـهـ الـدـيـنـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـسـلـمـ لـمـ يـرـجـعـ ؟

• قلنا: أولاً: هو نقض عليـكمـ أـيـضاـ ، فإنـ الرـجـوعـ ثـبـتـ فـيـهـ بـإـفـلاـسـ




في دارهم كما في مسألتنا ، فلِمَ فرقتم؟ وأما مأخذنا في الفرق: أنَّ الرجوع يناسب العوضية؛ إذ معناها النزول عن شيءٍ في مقابلة الحصول على شيءٍ، فإذا فات أحد المقابلين تداعى الأثر إلى المقابل الثاني؛ إذ لا استقلال لأحد المقابلين ، وأما الحالة فليس بمعوضة، وإنما هو براءة تحويلٍ ونقلٍ، وإذا تحوَّل الحق انقطعت / العلاقة عن المحل الأول، ووجب اتباع الثاني موسراً ومعسراً؛ كما سذكره في مسألة الحالة^(١).

* فإن قيل: المناسبة منقوضةٌ بما إذا كان المبيع تالفاً.

• قلنا: لأنَّ الفسخ للخلاص عن التعذر، ولا يستفيد بالفسخ إلا المضاربة بالقيمة، فليضارب بالثمن، ولا سبيل إلى تقديمها بالقيمة؛ كما لا سبيل إلى تقديمها بالثمن؛ إذ قد تكون الديون كلها من هذه الجهة ، فإنْ فرضَ في القيمة زيادةً يستفيداً بالفسخ؛ فمن الأصحاب من جواز الفسخ، هذا سبيل تقرير القياس ، وهو واضحٌ، وقد قال رسول الله - ﷺ : «من اشترى سلعةً فأفلس بثمنها ، فصاحب السلعة أحقُّ بها إذا وجدها بعينها»^(٢)، وهو نصٌّ ، ولا تأويل لهم إلا الحمل على الوديعةِ والغضبِ، وهو من هجر الكلام؛ إذ لا مدخل للإفلاس فيه ولا تأثير ، أو يحملون على ما قبل القبض .

(١) وهي المسألة الآتية.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولعل المصنف تصرف في لفظه ، والمراد – وهو أصل هذه المسألة – حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ماله بعيته عند رجلٍ قد أفلس – أو إنسان قد أفلس – فهو أحقُّ به من غيره». أخرجه البخاري (٢٤٠٢) كتابُ في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتلفيس ، بابٌ: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ، والقرض والوديعة ، فهو أحقُّ به ، ١١٨/٣ ، ومسلم (١٥٥٩) كتاب المسافة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، ١١٩٣/٣.



وقوله: «إذا وجدها بعينها» ينبوأ عنه، فإنه يُطلق عند إمكان العقد، وذلك عند الخروج عن يده.



السؤال: موت المحال عليه مفلساً لا يُوجب الرجوع إلى ذمة المحييل^(١).

خلافاً له^(٢).

(١) ينظر: مختصر المزنی، ٢٠٥/٨، الحاوي، ٤٢٠/٦، نهاية المطلب، ٥١٨/٦، البيان، ٢٨٨/٦.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من أحال بحقه على رجل له عليه دينٌ، وهو مليءٌ في الظاهر لا يعلم المحييل منه فلساً، فإنه يصير كالقابض، ولا يرجع على المحييل بحال. وإذا أحاله على مفلسٍ، والمحال يعلم بفلسه، كان له الرجوع. ينظر: التفريع، ٢٩٢/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٥٥/٣، البيان والتحصيل، ٢٨٨/٢، القوانين الفقهية، ٢١٥، شرح الخريشي على مختصر خليل، ٦/١٧.

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّه لو تبيَّن أنَّ المحال عليه مفلسٌ، ولم يكن المحتال رضي بالحالة، فإنه يرجع على المحييل بلا نزاع. وإن كان المحتال رضي بالحالة، ولم يشترط اليسار وجهه، أو ظنه مليئاً فبان مفلساً؛ فإنه يبرئ المحييل على الصحيح من المذهب. قال المرداوي: «نصَّ عليه، وعلىه الأصحاب. ويحتمل أن يرجع، وهو روایة عن الإمام أحمد - رضي الله عنه -. ينظر: الهدایة، ٢٦٣، الشرح الكبير، ٥/٦٢، الفروع، ٤١٥/٦، المبدع، ٤/٢٥٥، الإنفاق، ٥/٢٢٨.


(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ المال إذا توَى على المحال عليه، أو كان غير مليءٌ؛ فإنَّ المحتال يرجع بماله على المحييل. قال الإسماعيلي في: (طريقة الخلاف في الفقه، ٤٢٥): «المحتال عليه إذا مات مفلساً؛ يثبت للمحتال له ولاته مطالبة المحييل بقضاء دينه». ينظر: مختصر الطحاوي، ٤/٢٧٠، التجريد، ٦/٢٩٨٣، المبسوط، ٤٦/٢٠، تحفة الفقهاء، ٣/٢٧٤، الهدایة، ٣/٩٩.



والمعتمد: أنَّ العسر الطارئ بعد براءة المحيل لا يُوجب الرجوع؛ كالعسر بالإفلاس في حالة الحياة، أو بالجحود والامتناع.

والفقه الدافع للمطالبة: أنَّ البراءة الحاصلة بالحالة براءة نقلٍ لا براءة اعتياضٍ، والرجوع بما يطرأ من العسر حكم المعاوضة، فمن نزل عن عوضٍ ولم يسلم له معارضه؛ عاد وتعلق بعوضه، وليس هذا بطريق المعاوضة؛ لأنَّه لا يصحُّ بلفظ المعاوضة، ولا يصحُّ مع اختلاف الجنس وتفاوت القدر، وأنَّه لو كان عوضًا فلا يخلو: إمَّا أنَّ كان في حكم المقبوض أو لم يكن، وبطل أن يكون غير مقبوضٍ حكمًا؛ إذ لو كان كذلك لوجب عليه السعي في تحصيله، وتسليمه عند إفلاسه في الحياة وجحوده، وإنَّ كان في حكم المقبوض؛ فالطارئ بعد القبض لا يُوجب رجوعًا واستدراكًا. والتحقيق فيه: أنَّ هذه براءة نقلٍ على معنى أنَّ الحق تحوَّل من ذمته إلى ذمة المحال عليه، فبرِئَ^(١) الذمة الأولى براءةً مطلقةً لا بعوضٍ بذاته، ولكن بالنقل، واشتغلت الذمة الثانية شُغلاً متأصلًا. وللدليل النقل: أنَّ لفظ الحالة ينبي عن التحوُّل لا عن المبادلة، وأنَّ الحق يبقى بقدره وجوشه، ولا تجوز الحالة مع اختلاف الجنس، والنوع، وتفاوت القدر، وهذا حدُّ النقل، وهو أنْ يبقى المنقول على الوجه الذي كان ولا يتغير، وإنما يتبدل عليه المحل؛ كالجوهر ينتقل من حيزٍ إلى حيزٍ، والذي يدلُّ عليه: أنه لا عهدة عليه في المطالبة بتحصيل الدين، والسعى في استبدائه عند إفلاسه وجحوده، ولو

(١) كذا بالأصل، وهو جائزٌ، والأرجح أن يقال: (فبرئت)؛ لأنَّ الفاعل مؤنثٌ مجازي يجوز فيه التذكير والأنثى، لكنَّ سياق الجملة احتوى على عددٍ من القرائن التي تُرجحُ التأنيث. والله أعلم.



كان هذا عوضاً لوجب السعي في إيصاله إليه، فإنَّ الإيصال والقبض المقصود لم يجرِ حسماً؛ فكان انقطاع الطلبات والعلاقة لحصول البراءة مطلقاً.

* فإنْ قيل: سُلِّمْ أَنَّه نقلٌ، ولكنه بشرط سلامة المنتقل إليه.

• قلنا: هذا الشرطُ غيرُ منطوقٍ به، والحالة لا تتحمل الشرائط / أصلًا عندنا، وإنْ قُدِّرَ ذلك بحكم العادة ضمناً للحالة؛ كما قُدِّرَ السلامة عن العيب في المبيع، فأقرب ما يُقدِّرُ ضمناً سعيه في الاستبداء عند الإفلاس والجحود في الحياة، وكلُّ ما ينفي هذا التقدير والتضمين فينفي ما قالوه أيضاً.


* فإنْ قيل: انقطعت الطلبة^(١) عنه لأنَّه وجد مطالبًا؛ وهو المحال عليه ما دام حيَا، فإذا مات مُفلساً فقد فُقدَ المطالبُ.

• قلنا: وجوده مطالبًا لا ينافي بقاء المطالبة السابقة؛ كما في الضمان، وإنما سقطت المطالبة للبراءة عن الدين لا بطريق المعاوضة، ويستحيل أنْ يُقال: الحالة لاقت الطلبة فتحولت؛ إذ ذلك يُوجبُ بقاء الذمة مشغولةً، ولا خلاف في براءة ذمة المحيل، فدلَّ أَنَّ النقل لاقى الحق.

* فإنْ قيل: تحول الوجوب من ذمةٍ إلى ذمةٍ لا يعقل.

• قلنا: إذا ورد الشرع به عُقَلَ شرعاً، فإنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ الحالة اقتضت تحولَ أمرٍ، وكلُّ ما قُدِّرَ تحوله فهو في البعد كنفس الحق.

(١) بالأصل: (المطالبة)، وتحتَّب فوقها: (الطلبة) وبجوارها: صبح؛ تصحيحاً وترجيحًا لها على ما هو مثبت في الأصل.



﴿فَإِنْ قِيلَ: بَاطِلٌ بِمَا لَوْ صَالِحٌ مِنَ الدِّينِ عَلَى عَبْدٍ فَأَبْقِيَ الْعَبْدَ أَوْ غَابَ، فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى الْذَّمَةِ بَعْدَ بِرَاءَتِهِ﴾^(١).

﴿قَلْنَا: لَأَنَّهُ بَرِئَ بِعُوْضِي بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْخُروْجُ مِنْ عَهْدِ الْعُوْضِ بِالْتَّسْلِيمِ، فَإِذَا انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْطَّلْبَةُ بِالْتَّسْلِيمِ فَمَا يَطْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا أَثْرَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ، نَعَمْ لَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا قَدِيمًا رَجَعَ إِلَى ذَمَتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَهْدِ؛ إِذَا الْعُوْضُ مُشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ، وَهَذَا لَوْ كَانَ مُشْرُوطًا بِسَلَامَةِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ؛ لَكَانَ الْمَطَالِبَةُ بِالسَّعْيِ فِي التَّحْصِيلِ عِنْدِ الإِفْلَاسِ وَالْحِجْوَدِ فِي الْحَيَاةِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ يَأْسًا مَطْلَقًا، فَإِنَّ الْمَكْرِي يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي عِمَارَةِ الدَّارِ، وَإِبْقَائِهَا فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَاسْتِخْرَاجِهَا مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ عِنْدَ فَرْضِ الْاِغْتِصَابِ، وَيَقْنِي فِي الْعَهْدَةِ إِلَى أَنَّ يَسْتَوفِي بِكَمَالِهِ، وَلَيْسَ الْحَوْالَةُ كَذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ انْقِطَاعَ الْطَّلَبَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِرَاءَةَ بِالنَّقلِ لَا بِالْعُوْضِيَّةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَوْفِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيًّا تَحْقِيقًا وَحْسًا﴾.



﴿مَوْلَى سَالَة: الضَّمَانُ عَنِ الْمَيْتِ الْمَفْلِسِ جَائِزٌ عِنْدَنَا﴾^(٢).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٢٢٢/٣ - ٢٢٣، التجريد، ٦/٢٩٨٦ - ٢٩٨٧.

(٢) ينظر: مختصر المزن尼، ٢٠٦/٨ ، المذهب، ١٤٧/٢ ، الوسيط، ٢٣٣/٣ ، البيان، ٣٠٤/٦ ، فتح العزيز، ٣٥٥/١٠ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يصح ضمان الدين على الميت، سواء خلف وفاء أو لم يخلف. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٦٤/٣ ، المقدمات الممهدات، ٣٧٨/٢ ، تهذيب المسالك، ٢٨٥/٣ ، القوانين الفقهية، ٢١٤ . وواقفهم الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: يصح ضمان دين الميت المفلس وغيره.

خلافاً له^(١).

فنقول للخصم: أتُسلِّمُ بقاء الدين؟

﴿فَإِنْ قَالُوا: لَا؛ لِأَنَّ بقاءَ الدِّينِ يُعْقِلُ بِفَائِدَتِهِ، وَإِذَا ماتَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ تَعْدَى فِي حَيَاتِهِ؛ فَلَا يَطْالِبُ بِهَذَا الدِّينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَمَا مَعْنَى بِقَائِمَهِ؟ وَهُوَ كَوْنُ الْقَائلِ: مَنْ مَاتَتْ زَوْجَتِهِ فَهُلْ بَقِيَ نِكَاحُهُ عَلَيْهَا؟ فَيُقَالُ: لَا يُعْقِلُ الْبَقَاءُ؛ لِأَنَّ بِقَاءَهُ بِفَائِدَتِهِ؛ وَهُوَ حُلُّ الْاسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ فَاتَ، فَفَاتَ الْمَلْكُ وَالنِّكَاحُ، فَكَذَلِكَ الدِّينُ يُعْقِلُ قِيامَهُ وَوُجُودَهُ بِفَائِدَتِهِ، وَهُوَ تَصْوُرُ الْمَطَالِبَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِبِقَائِمَهِ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْمَطَالِبِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ خَارِجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ، بِخَلَافِ الْحِيَ، فَإِنَّ الْمَطَالِبَ مُتَصُورَةٌ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَمَجْنُونًا بِحَالٍ يُفَرِّضُ بَعْدَهُ، فَهُوَ كَتْزُويْجُ الصَّغِيرَةِ وَالرِّتْقَاءِ، فَإِنَّهُ يُعْقِلُ لِتَصْوِيرِ فَائِدَةٍ عَلَى حَالٍ.

﴿فَنَقُولُ: الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى بقاءِ الدِّينِ: جُوازُ قَضَائِهِ تَبرِيعًا مِنْ وَرَثَتِهِ وَمِنَ الْأَجَانِبِ، وَلَوْ حَصَلَتِ الْبَرَاءَةُ لِمَا تُصَوِّرُ الْقَضَاءُ، فَإِذَا عُقِلَ قِيامَهُ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ؛ / عُقِلَ قِيامَهُ فِي حَقِّ التَّزَامِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ مَنَعُوا جُوازَ التَّبْرِيعِ صَدَمَنَا هُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَعْلِيَ - ﷺ - (٢): «الآنَ بَرَدَتْ جِلدَتِهِ

= ينظر: الكافي، ٢/١٣٠، الشرح الكبير، ٥/٨٢-٨٣، المبدع، ٤/٢٣٨، الإنصاف، ٥/١٩٧.

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إلى أنه لا تصح الكفالة عن ميت لم يتم ترك وفائه. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: تصح الكفالة. ينظر: التجريد، ٦/٣٠٠٢، طريقة الخلاف في الفقه، ٤٢٠، بدائع الصنائع، ٦/٦، تبيين الحقائق، ٤/١٥٩، درر الحكم شرح غور الأحكام، ٢/٣٠٠، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، ٥/٣١٢.

(٢) كما قال المصنف - رضي الله عنه! -، وقد تابعه على هذا الرأفي، وقد بين ابن الملقن في =




على النار»^(١)؛ لما قضى دين ميتٍ كان عليه درهمان، ويقول رسول الله - ﷺ - للخثعمية: «أرأيتك لو كان على أبيك دين لقضيته هل كان يجزيه؟»؟ قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٢)، فدلَّ أنَّ الدِّين على الميت

(البدر المنير، ٦/٧١٤) غلط الرافعي، وأنَّ هذا اللفظ واردٌ في أبي قتادة - رضي الله عنه -، لا في علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وبين أنَّ هذا من أوهام الغزالي، التي تابعه فيها الرافعي، ونقل هذا التصحح عن النووي. وما قاله النووي وابن الملقن هو الصواب الذي وردت به الأحاديث، فهذا اللفظ ورد بأنَّ الذي قضى الدِّين: أبو قتادة؛ كما سيأتي في تخرير الحديث في الهاشم اللاحق، وهناك واقعة أخرى قضى فيها علي - رضي الله عنه - حقَّ غريم، ولكن ليس بهذا اللفظ، وإنما لفظه من حديث علي - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أُتي بجنازة لم يستل عن شيءٍ من عمل الرجل، ويسأله عن دينه، فإنْ قيل: عليه دين؟ كفَ عن الصلاة عليه، وإنْ قيل: ليس عليه دين؟ صلَّى الله عليه، فأتَى بجنازة، فلما قام ليكبر سأل رسول الله - ﷺ - أصحابه: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران، فعدل رسول الله - ﷺ - عنه، وقال: «صلوا على صاحبكم»، فقال علي - رضي الله عنه -: هما علىَ يا رسول الله بريءٍ منها، فتقدَّم رسول الله - ﷺ - فصلَّى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: «جزاك الله خيراً، فكَ الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميتٍ يموت وعليه دين إلا وهو مرتَّهُ بدينه، ومن فكَ رهان ميتٍ فكَ الله رهانه يوم القيمة»، فقال بعضهم: هذا لعليٌ خاصة أم للمسلمين عامة؟، فقال: «بل لل المسلمين عامة». أخرجه الدارقطني (٢٩٨٤) كتاب البيوع، ٤٦٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣٩٩) كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، ١٢١/٦. وفي إسناده عطاء بن عجلان، قال البيهقي: «عطاء بن عجلان ضعيفٌ، والروايات في تحملِ أبي قتادة دين الميت أصحٌ». والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤٠١) كتاب الضمان، باب ما يستدل به على أنَّ الضمان لا ينclip الحق، بل يزيد في محل الحق، فيكون لرب المال أن يأخذهما، وكل واحد منها، ٦/١٢٢، وأحمد (١٤٥٣٦) ٢٢/٤٠٥، وأبو داود الطیالسي (١٧٧٨) ٣/٢٥٣. وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال ابن عبد الهادي في (تنقية التحقيق، ٤/١٤١): «وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بابن عَقِيل، وقد رواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وحسن إسناد النووي في خلاصة الأحكام، ٢/٩٣١. والله أعلم.

(٢) هذا الحديث أصله عند الشعبيين: البخاري ومسلم، وقد دمج المصنف بين حديثين =



يُقضى وفاقاً. فإن حملوا على الميت الموسر كانوا متحكّمين، وإن حملوه على الميت الذي كان مُتعدّياً بالتأخير بدليل قوله: «الآن برّدت جلدته على النار».

﴿ قلنا: ففي هذه الصورة جوَّزوا الضمان ، فإن جوزوا قسنا عليه وهو ميتٌ مفلسٌ صَحَّ الضمان عليه ، والضمان لا يصحُّ بناءً على العقاب في الدار الآخرة ، فإنه غيبٌ ، وإن دلَّ الشرع عليه فقد دلَّ أيضاً على ثبوت المطالبة للمستحق في القيمة ؛ حتى يُرضي بصرف حسنة من حسناته إليه ، أو يأرضاء من جهة الله ، فقد ورد فيه أخبار . وعلى الجملة: لا تبني أحكام الدنيا على مثله ، وإن منعوا وقالوا: جوَّزنا الأداء لضرورة تبريد جلدته على النار ، ولا ضرورة في الضمان .

﴿ قلنا: والأداء في حالة الحياة إنما جاز لغرض ، وذلك الغرض لا يظهر في الضمان ، فلا ضرورة في الضمان في حال الحياة ، ومع ذلك صَحَّ بناءً على بقاء الدين ، وقد بان بقاء الدين بعد الموت ، ثم نقول: أليس قد دام الضمان ؟ ولو برأت ذمته لبرئ الضمان كما في الحياة .

﴿ فإن قيل: لأنَّ سقوط الدين لسقوط فائدته ، وهو استحالة استيفائه مطلقاً ، وللاستيفاء جهاتٌ منها: الضامن ، ومنها: اليسار ، وإنما الضامن يراد لتيسير جهة الاستيفاء ، وصون الدين عن السقوط بانحسام طرق استيفائه ، فيستحيل بتحقِّق الغرض المقصود به ، وكذلك إذا كان مُوسراً عُقلَ استيفاؤه ،

= مختلفي الإسناد والسبب ، وقد سبق تخرجه ، وبينت هناك بالتفصيل السياق الصحيح للحديث ، وعزوت كلَّ لفظٍ إلى محله ، فليراجع . والله أعلم .



وإذا مات مُفلساً استحال استحقاق استيفائه.

﴿ قلنا: إذا مات مُفلساً عُقِّلَ استيفاؤه من تبرع؛ كما يُعقلُ استيفاؤه من ماله ومن ضامنه، وإذا أفلس في الحياة وجُنَّ فلا استحقاق في الحال، ولكن أديم الحق رجاء أن يظهر مالٌ مكتسبٌ، أو متبرعٌ عليه، أو ضامنٌ، فكذلك بعد الموت لا استحقاق، ونحن نرجو أن يظهر له مالٌ بأَنْ يُوصي بمالٍ لقضاء ديون المفلسين، أو يتبرع مُتبرعًا بالأداء، أو يضمن ضامنٌ، فليبق الدين اعتماداً على هذا التوقع وإن سقطت المطالبة في الحال؛ كما في حق المجنون المفلس، فإنَّ نُقيه اعتماداً على ما يطراً من جهة تيسير الأداء، وإذا جاز أن يضمن عنه، ولا جهة لأدائِه إلا ضامنٌ مفلسٌ مجنونٌ؛ فلا استحقاق في الحال، ولكن يتوقع للضامن مالاً يحدث، فكذلك هنا يتوقع جهة تحدث من ضمانٍ أو تبرعٍ، فلا فرق، وإن سلموا إبقاء الدين ولكن قالوا: سقطت المطالبة لا إلى غاية .

﴿ قلنا:/ سقوط المطالبة للتعدِّر لا لبراءة الذمة؛ بدليل جواز الأداء ودوم الضمان، فإذا لم يُنافِ دوام الضمان لا ينافي ابتداءه، وإذا جوزُوا بقاء الضمان بناءً على بقاء الدين لفائدة ترجع إلى بقاء الضمان؛ فليُجَوَّزُوا مثله لفائدة ترجع إلى ابتداء الضمان؛ إذ لا فرق .

— ٦٧٨ —

؟ مَسَالَة: الكفالة بالبدن صحيحةٌ في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى^(١).

(١) وهو الأصح. وقيل: بل قولًا واحدًا. وقيل: ثمة قول آخر: وهو عدم الصحة. ولأبي الحسن الماوردي تفصيل في عرض طرق الشافعية في هذه المسألة، فليراجع في:



وقد قال المزني: «ضعف الشافعي كفالة البدن»^(١). فاستنبط الأصحاب منه ترددًا، فتنصر هذا القول على أبي حنيفة^(٢) إقامةً للرسم، ونقول في تصريحها: لا مدرك لها إلا الضمان، وليس ذلك في معنى الضمان من وجهين:

أحدهما: أنَّ الضامن ملتزمٌ دينًا يستقلُّ بادائه ، ولا يمتنع بسبِّبِ من جهة غيره ، ولا يتعلَّق بقدرة غيره ، والكفيل يلتزم إحضار الخصم ، وذلك يتعدَّر بموجته وغيبته ، وامتناعه وتمرده واستيلائه ، فإذا جعل الشرع الالتزام سببًا للزوم ما يستقلُّ الملتمِّ به ؛ فلِمْ يُلحقُ به ما لا يستقلُّ به الملتم ، وللاستقلال تأثيرٌ في تيسُّر الأداء ، وله تأثيرٌ في الالتزام ، والوصف المؤثر لا سبيل إلى إلغائه .

والآخر: أنَّ الضامن يلتزم ما هو مقصودٌ بالاستحقاق ، وهو الدين ، والحضور لا يستحقُّ مقصودًا ، فإنه إنْ كان كاذبًا فلا حقٌّ له ، وإنْ كان صادقاً فحقُّه ما يدعى لا الحضور ، ولكن لقاضي إلزامه الحضور للتوصُّل إلى فصل


= الحاوي ، ٤٦٢/٦ ، التبيه ، ١٠٦ ، المذهب ، ١٥٣/٢ ، الوسيط ، ٢٣٩/٣ ، البيان ، ٦/٣٤٢ ، أسمى المطالب ، ٢٤١/٢ .

ومذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - يوافق المشهور من مذهب الشافعي ، حيث نصوا على صحة كفالة الأبدان . ينظر: المدونة ، ٤/٩٧ ، التفريع ، ٢/٢٨٧ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٣/٦٤ ، المقدمات الممهدات ، ٢/٣٩٩ ، تهذيب المسالك ، ٣/٢٨٨ ، الناج والإكيليل ، ٧/٥٧ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - إلى هذا فقالوا: تصحُّ الكفالة بيدن الكفيل . ينظر: الهدایة ، ٢٦٦ ، الكافي ، ٢/١٣٤ ، المغني ، ٤/٤١٥ ، المبدع ، ٤/٢٤٥ .

(١) مختصر المزني ، ٨/٢٠٧ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ الكفالة بالنفس جائزة . ينظر: التجريد ، ٦/٣٠١٤ ، البسطوط ، ١٥/١١٦ ، تحفة الفقهاء ، ٣/٢٤٣ ، طريقة الخلاف في الفقه ، ٤١٧ ، بدائع الصنائع ، ٦/٨ ، الهدایة ، ٣/٨٩ .



الخصومات ، وتأدية الحقوق ، وما يقع ذريعةٍ إلى مقصودٍ فهو تابعٌ ؛ لا يجوز أن ينشأ له سببٌ للالتزام مقصوداً ، ولكن حقه أن يلزم أبداً بلزم الأصل ؛ كالسعي إلى الجمعة لا يفرد باللزم والإلزام ؛ لأنه مُستحقٌ للتوصُّل إلى مقصودٍ فيتبع ذلك المقصود ، فهذا هو الوجه في حسم طريق الاقتباس ؛ وإن زعموا أنَّا لا نُسلِّمُ تلقّيَه من الضمان ؛ بل له مدركٌ آخر .

﴿ قلنا: لا يُعرفُ لِه مدرِكٌ آخر سُوئِ ما يَدْعُونَه مِن إجماع الصَّحَابَةِ، وَلَم يُتَقْلَّ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْهُمُ الْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ ﴾^(١)، فَلَا يَسْتَبُّ لَهُمْ دُعَوَى الإِجْمَاعِ، وَإِنْ ادَّعُوا مدرِكًا آخَرَ فَعَلَيْهِمْ إِبْدَاؤُهُ حَتَّى نَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ الْمَدْعُونَ وَنَحْنُ الْجَاهِدُونَ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا سَبَرُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْمَدَارِكَ، وَقَدْ فَعَلْنَا .

﴿ إِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ: التَّزَامُ الضَّامِنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الضَّامِنَ لِلْمَالِ لَيْسَ يَلْتَزِمُ مَالًا عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُ مَا عَلَى غَيْرِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُطَالِبُ بِمَا عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ هُنَّا يُطَالِبُ مَا عَلَى الْمَكْفُولِ بِبَدْنِهِ، إِلَّا أَنَّ عَلَى الْمَكْفُولِ هُنَّا الْحَضُورُ، وَثُمَّ هُوَ الْمَالُ، وَنِسْبَةُ الْمَالِ إِلَى الْحَضُورِ كَنِسْبَةُ الدِّرَاهِمِ إِلَى الْحَنْطَةِ، وَنِسْبَةُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْدِيَنِ إِلَى بَعْضِهِ، وَمِمَّا سَاوَى الْحَضُورِ فِي وجوبِ الْمَالِ فِي حَقِّ الْأَصْبَلِ؛ مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَقْصُودٌ وَآخَرٌ تابِعٌ؛ سَاوَاهُ أَيْضًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ؛ لَأَنَّهُ فَرعُ الْأَصْبَلِ .

(١) روى هذا عن بعض الصحابة ؛ كالعباس بن عبدالمطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - . قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - بعد ذكر هذه الآثار: «فدلل على أنَّ إجماع الصحابة منعقد بجواز الكفالة». وقال أبو الحسين القبورى بعد ذكره إجماع الصحابة: «فاتفق على جواز الكفالة: ابن مسعود ، وجرير بن عبد الله البجلي ، والأشعث بن قيس ، وقرظة بن كعب ، وعدي بن حاتم ، وغيرهم». ينظر فيما سبق: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، ٦١٧/١٠ ، الحاوي ، ٤٦٢/٦ ، التجريد ، ٣٠١٦/٦ .


والجواب من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لسنا نُسلِّمُ أنَّ الضامن مُطالبٌ بما على المضمون عنه، بل هو مطالبٌ بما عليه، وهو مثل ما على المضمون عنه، / وَكَانَ الْأَلْفُ الْوَاجِبَةُ كَانَتْ مَتَعْلِقَةً بِذَمَّةِ الْأَصِيلِ فَقَطَ الْآنَ تَعْلَقُ بِذَمَّةِ الضامنِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَتَعْلَقَ الْأَلْفُ وَاحِدًا بِذَمَّةِ شَخْصَيْنِ، فَيَتَحَدَّ في الْإِسْتِيَفاءِ، وَيَتَعَدَّ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ كَالْغَاصِبِ مِنَ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطالبٌ مِنْ جَهَةِ الْمَالِكِ، وَالْمَغْصُوبُ الْأَلْفُ وَاحِدًا، وَإِذَا اسْتُوفِيَّ مِنْ أَحَدِهِمَا سُقْطٌ مِنَ الْآخِرِ، وَيُثْبَتُ فِي ذَمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

* فإن قيل: لو كان كذلك لما برئ الكفيل بإبراء الأصيل؛ كما لا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل، وكما لا يبرأ أحد الغاصبين بإبراء الآخر.

﴿ قلنا: الضمان عبارةٌ عن ضمٌّ ذمةٌ إلى ذمةٍ، فالمضموم إليه هو الأصل، والمضموم تابعٌ وفرعٌ ومبنيٌّ عليه، وإن كان مِثلاً في أصل اللزوم وقدره؛ فإنَّ لزومه بسبب لزوم الأصل، فليس من ضرورة سقوطه إلا العود إلى ما قبل الثبوت، وليس فيه براءة الأصيل، وبراءة الأصيل عودٌ إلى ما قبل شغل ذمته، وذلك يمنع صحة الضمان، فالضامن وإن لزمه مِثْلُ ما لزم الأصيل؛ فهو تابعٌ على الجملة.﴾

الجواب الثاني: أَنَّا وإن سلمنا أنه مطالبٌ بالألف الذي على غيره، ولكنه قادرٌ على التَّفَصِّي عنه بأداء مثله من ملكه، فإنه لو تبرع بقضاء دينٍ ابتداء قدر عليه بأنْ يُؤْدَى مِثْلُ المستحقِ، فمعنى الضمان التزام الأداء من ملكه لما



على غيره ، وهو مقدورٌ له ، فإنه موجود المثل . أمّا إذا كان الضمان بعين المغصوب والمبيع أو بالبدن ؛ فهو غير قادرٍ على التبرُّع بأداء مثله مما عنده ؛ إذ حضوره ليس مثلاً لحضور غيره ، والأعيان لا يمكن توفيتها بتسليم أمثالها ، وليس له إحضار غيره ؛ كما ليس له أخذ دراهم غيره لأداء المال المضمون ، فهذا القدر كافٍ في الفرق ، وهو حاصل .

* فإن قيل : دراهمه يؤخذ بدلاً عند العجز عن الأصل ، وهو ما على الغير ، وه هنا إذا عجز عن تسليم الأصل بإحضار الغير قدر على بدلـه ، وهو دية المكفول ببدنه عند قوم ، أو الدينُ عند قوم^(١) .

• قلنا : هذا رأيٌ فاسد^(٢) ؛ لأنَّ مِثَلَ الحضور هو الحضور ، وما جرت الكفالة إلا بالحضور الواجب ، فتكليفه الديَّة أو الدين ليس مؤاخذة بما التزمـه ، فرجع حاصل النظر إلى أنَّ الشـرع جوَّز مؤاخذة الرجل بما التزمـه ، فقاسـ الخصم عليه مؤاخذته بما لم يلتزم ، أو التزمـ ما يقدر على التفصي عنه بما يملـكه ، فقاسـ عليه مـا لا يقدر عليه ، والكلُّ فاسدٌ .

— ٦٦ —

٤٩ مَسَالَةُ الصلح على الإنكار باطلٌ عندنا^(٣) .

(١) ينظر : الحاوي ، ٤٦٦/٦ ، المذهب ، ١٥٥/٢ ، الوسيط ، ٢٤٠/٣ .

(٢) وصحَّ في (الوسـيط ، ٢٤٠/٣) أنه لا يلزمـ الكفـيل شيءـ . قال - رسـلة : «فإنْ عجز عن إحضارـه بمـوته أو هـرويـه ؛ فـالـأـصـحـ: أـنـه لا يـلـزـمـه شـيءـ ، وـهـوـ معـنىـ تـضـعـيفـ الشـافـعـيـ - رسـلة - كـفـالـةـ الـبـدـنـ» .

(٣) ينظر : الأم ، ١١٩/٧ ، نهاية المطلب ، ٤٥٢/٦ ، البيان ، ٢٤٧/٦ ، فتح العزيـز ، ٣٠١/١٠ ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ ، ٢١٦/٢ .

خلافاً له^(١).

ونفرض في الصلح عن العين ؛ كما إذا أدعى داراً - مثلاً - فأنكر وصالح.

ونقول: بذل صاحب اليد المال لا بطريق الهبة ، فلا بُدَّ له من مقابلٍ ، ولا مقابل له بموجب قول من رجح الشرع قوله ، وقول صاحب اليد مرجح .

* فإن قيل: له مقابل بزعم المدعى دون المدعى عليه ، وإذا اقتضى قول أحد المتعاقدين الجواز رجح جانب الجواز ؛ كما إذا شهد بحرية عبد ثم اشتراه^(٢) .

• قلنا: ليس صحة الشراء ثم للاكتفاء بقول أحدهما ؛ أي واحد / كان ، بل هو الاكتفاء بقول من راعي الشرع قوله ؛ بدليل أنه لو قال: استولدت


١١٧٩

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أن الصلح على الإنكار جائز. ينظر: التفت في الفتاوى ، ٥٠٤ ، التجريد ، ٢٩٤٥/٦ ، المبسوط ، ١٣٩/٢٠ ، طريقة الخلاف في الفقه ، ٤٢٨ ، بدائع الصنائع ، ٤٠/٦ ، تبيين الحقائق ، ٥/٣٠ .

* تبييه: وقع محققو كتاب التجريد في خطأ يعتبر قبلًا لمذهب الحنفية في هذه المسألة ، حيث أضيف حرف (لا) قبل قوله يجوز ، فكانت العبارة هكذا: «لا يجوز الصلح مع الإقرار ، والإإنكار ، والسكوت» ، والصواب حذف حرف (لا) كما سبق تقريره. والله أعلم. وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أن الصلح جائز على الإنكار. ينظر: المدونة ، ٣٨٧/٣ ، التفريع ، ٢٨٩/٢ ، الإسراف على نكت مسائل الخلاف ، ٤٥/٣ ، الذخيرة ، ٣٥١/٥ ، الناج والإكليل ، ٩/٧ ، الشرح الكبير ، ٣١١/٣ .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : فقالوا: الصلح على الإنكار جائز. وعن الإمام أحمد رواية: لا يصح الصلح عن الإنكار. ينظر: الكافي ، ١١٥/٢ ، المغني ، ٣٥٧/٤ ، الفروع ، ٢٠٢/١١ ، المبدع ، ٢٦٥/٤ ، الإنفاق ، ٥/٢٤٣ .

(٢) بلغ التصحيح بأصل متين والحمد لله.




جاريتني ، فأنكره أجنبيٌّ ، وأقدم على شرائه ؛ لم يصحَّ ، وقد صح العقد بموجب قول أحدهما ، وكذلك لو شهد بحرية عبدٍ ، وشهد المشهود عليه أيضاً بحرية عبدٍ للشاهد ، فرُدَّتْ شهادتهما ، فتبادلا العبدان بالمعاوضة ؛ صحَّ البيع ، والعقد باطلٌ بموجب قول العاقدين جميعاً ، ولكنه باطلٌ بموجب قوله لم يلتفت الشرع إلى قبوله ، وصحيحٌ بموجب قوله راعاه الشرع ، فإنَّ كُلَّ مالك يزعم أنَّ ما في يده ملكه ، وهو معتبرٌ ، قوله فيما في يد غيره مردودٌ ، ولهذا لو ادَّعَت المرأة الطلاق ، فأنكر الزوج ، ثم تخالعا ؛ صحَّ ولزم المال ، ولو ادَّعَى الزوج الطلاق ، وأنكرت المرأة ؛ ثم تخالعا ؛ لم يصحَّ ، فدلَّ أنَّ المُتَّبع هو القول المعتبر .

* فإنَّ قيل : ترجيح قول صاحب اليد أمرٌ يتعلَّق بالخصومات ، وفصل
الخصومات ، فكيف يبني عليهما ؟

❷ قلنا : مهما ثبت بمسألة شهادة الحرية أنَّ مجموع القولين غير معتبر ، وبيان بمسألة اعتراف المالك بالاستيلاد أنه لا يكفي قوله أحدهما ؛ أيَّ واحدٍ كان ، ولا بدَّ من طلب ترجيح ، فالترجح بما راعاه الشرع كافٍ ، وإلا فلا يبقى ضابطٌ لمحلِّ الحكم ، وشهد له التعاوض بين العبدان ، وقد شهد كلٌ متممِّلٌ بالحرية ، ورُدَّتْ شهادته ؛ فإنه باطلٌ بقولِ كُلِّ واحدٍ ، ولكنه باطلٌ بقولِ غيرِ معتبر . الدليل عليه : أنَّ قوله : لو صار معتبراً ؛ بأنَّ شهد معه شاهد آخر ؛ بطل شراؤه ، وبذله المال .

* فإنَّ قيل : مما قولكم في الصلح على الإنكار بعد إقامة المدعى
البينة ، وقد أبطل الشرع قول صاحب اليد^(١) ؟

(١) أجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي في (المذهب ، ٢/١٣٦) بقوله : «فلو أنكر الحقَّ ، فقامت =



﴿ قلنا: إن جرى بعد القضاء بالملك صحّ طرداً لهذا الفقه، ولا مبالغة باستمراره على الإنكار، وإن كان قبل القضاء فيُحتمل ألا تُصحّ؛ لأنَّ للطعن والمعارضة والردّ محالاً بعده، فلم يثبت بعده سقوط قوله، وإنما يبطل قوله بالقضاء .﴾

﴿ فإن قيل: ما ذكرتموه يبطل بصلح المتوسط، فإنه لا عبرة بقوله شرعاً، وقد صحّ صلحه .﴾

﴿ قلنا: إن صالح عن جهة صاحب اليد، وهو يزعم أنَّ صاحب اليد منكِّر؛ لم يصحّ صلحه، وإن قال: هو مُقرٌّ وأنا وكيله صحّ؛ لأنَّ العقد يبْتني على قول المتعاقدين، ويُبْنِي على قول الوكيل، فمن رأى في يد غيره شيئاً، وقال: هذا لغيري وأنا وكيل؛ صحّ شراؤه بناءً على قوله، وكذلك يقول: هذا لحم ذبيحةٍ فيصدق وكيلًا كان أو مالكاً، أما إذا قال: هو منكِّر، وأنا أشتريه لنفسي، وأنا قادر على الانتزاع من يده، وأنت مُحقٌ في دعواك؛ ففي صحته وجهان^(١)، فلا نُسْلِمُ، ومن سلَّمَ فیعول على أنَّ المال وُجِدَ

= عليه البينة؛ جاز الصلح عليه؛ للزوم الحق بالبينة؛ كلزومه بالإقرار لفظاً. وقارنه بإجابة المصنف.

(١) قال الغزالى في (الوسيط ، ٥٣/٤): «لو قال الأجنبي: أنت محق وأنا أشتريه لنفسي فاني قادر على الانتزاع من يده؛ ففي صحة شرائه وجهان. وجه المدعى: أن الشرع يمنعه من الانتزاع؛ فإن ظاهر اليد يدل على أن ذلك له، والعجز الشرعي كالعجز الحسي». وقال الرافعى في (فتح العزير ، ٣٠٥/١٠): «فلو صالحه وقال: أنا قادر على الانتزاع فوجهان: أظهرهما: أنه يصح؛ اكتفاء بقوله. والثانى: لا؛ لأن الملك في الظاهر للمدعى عليه، وهو عاجز عن انتزاعه. قال الإمام: والوجه أن يفصل فيقال: إن كان الأجنبي كاذبا فالعقد باطل باطننا، وفي مؤاخذته في الظاهر للتزامه: الوجهان، وإن كان صادقا حكم بصحة العقد باطننا وقطع بمؤاخذته، لكن لا تُزال يد المدعى عليه إلا بحتج نهاية المطلب ، ٤٥٦/٦ .»



مقابلاً بقول المتعاقدين جميعاً، وهم متصادقان، وقول كلٌ واحدٍ منهم حجةٌ على صاحبه فيما يخصه إذا صدقه، وفي مسألتنا دعوى المدعى بمجرده ليس بحجة.


﴿فَإِنْ قِيلَ: وَقُولُ الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ لَيْسَ حَجَّةً عَلَى الْمَدْعُونِ، وَلَا هُوَ مُصَدِّقٌ فِيهِ؛ كَمَا أَنَّ الْمَدْعُونَ لَيْسُ بِمُصَدِّقٍ، فَهُمَا مُتَعَارِضَانِ، وَالْتَّقْدِيرُ فِي يَدِهِ لَيْسَ بِحُكْمِ قَوْلِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِحُكْمِ يَدِهِ، فَلَيْسَ هَذَا تَرْجِيحًا فِي نَفْسِهِ﴾^{١٧٩}

قلنا: لا، بل صدق صاحب اليد أظهر؛ لأنَّ اليد تشهد له، وصدق المنكر للدين أظهر؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته، ولذلك وضع الشرع اليمين في جانبهما دون جانب المدعى، فاليد إذا شهد للملك، فهو كافٍ في ترجيح قوله.

﴿فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَدْعُونِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَكُنْهُ بِذَلِكَ مَالٌ فِي مَقَابِلَةِ إِسْقَاطِ الْمَحْضِ؛ كَمَا يَخْتَلِعُ الْأَجْنِبِيُّ زَوْجَةُ الْغَيْرِ؛ فَيَصْحُّ بِذَلِكَ فِي مَقَابِلَةِ إِسْقَاطِ الْمَحْضِ لَا يَحْصُلُ لِلْبَازِلِ شَيْءٌ فَأَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ يَحْصُلْ لِلْمَدْعُونِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَذَلِكَ لَا يُنَافِي صَحَّةَ الْبَذَلِ لِيَكُونَ فِي مَقَابِلَةِ إِسْقَاطِ بِزَعْمِهِ، وَبِكُونِ مَعَاوِضَةً بِزَعْمِ الْمَدْعُونِ﴾.

قلنا: عندكم لو بذل مالاً ليتقى الرجل عبد نفسه من نفسه لم يصح، وقد صح الإسقاط، فدلَّ أنَّ المال لا يُبَذَلُ في مقابلة كل إسقاط، وإنما ثبت ذلك في النكاح رخصةً لميسِ الحاجة غالباً، ودلَّ عليه آية الخلع في كتاب الله^(١)، ولم يُلحِقوا العتق به؛ لأنَّهم رأوا في العتق مشابه الإثبات

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتْ لَا يُقِسِّمَا حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدَتْ يَدُهُ﴾ الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.



والتمليك ، فكيف يُلحق به مِلكُ العين ، وملكٌ لا يقبل الإسقاط لو صرَّح به المالك بحال ، ولو جرت صورة دور الطلاق ، فاختلَع إنسانٌ زوجة صاحب الدور لم يصح ؛ لأنَّ ملك الْبُضْع صار بحيث لا يقبل الإسقاط ، وملك العين لا يقبل الإسقاط .

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ جَرِيَ الصلحُ فِي الدِّينِ، فَالَّذِينَ قَابِلُوا لِلإِسقاطِ بِالإِبْرَاءِ.﴾

﴿قَلْنَا: إِنَّمَا فَرَضْنَا فِي الْأَعْيَانِ لِدُفْعِ هَذَا الْكَلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَنَا فِي الدِّينِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(۱): يَصْحُّ ذَلِكُ وَيَكُونُ فِي مَقَابِلَةِ إِسقاطٍ، وَإِنْ مَنَعْنَا فَنَقُولُ: مَا جَوَزَ الشَّرْعُ بِذَلِكَ الْمَالِ فِي مَقَابِلَةِ كُلِّ إِسقاطٍ؛ بَدْلِيلٍ مَا حَكَيْنَا مِنْ مَذَهْبِهِمْ فِي الْعَتْقِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَ فِي النِّكَاحِ رِخْصَةً لِمُسِيسِ الْحَاجَةِ، وَضَرُورَةً شُغْلِ الْذَّمَةِ بِالَّذِينَ لَا تُضاهِي ضَرُورَةَ تَقْيِيدِ الْمَرْأَةِ بِرِقَّ النِّكَاحِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْفَدَاءِ، فَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ بِالَّذِينَ فَيَكُونُ اعْتِيَاضًا، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ فِي مَقَابِلَةِ إِسقاطٍ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: جَمِيعُ كَلَامِكُمْ مُبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ الْمَالَ فِي مَقَابِلِ الدَّارِ الْمَدْعَاةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَدْعِيِّ، وَلَذِكَ لَوْ كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ شَقَّاصًا

(۱) الصلح عن الدين ينقسم عند الشافعية إلى قسمين: الأول: صلح معاوضة. وهو: وهو الجاري على عين الدين المدعى. فينظر: إن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة، فلا بد من قبض العوض في المجلس، فإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عيناً صحيحاً للصلح، ولا يتشرط قبضه في المجلس على الأصح. وإن كان ديناً صحيحاً على الأصح. الثاني: صلح الحطيبة: وهو الجاري على بعض الدين المدعى، فهو إبراءً عن بعض الدين. فإن استعمل لفظ الإبراء أو ما في معناه؛ بريء مما أبرأه، وإن اقتصر على لفظ الصلح؛ فوجهان، قال النووي: «والأشد الصحة». ينظر: نهاية المطلب، ۴۴۹/۶، ۲۶/۵، روضة الطالبين، ۱۹۶/۴.



أخذ بالشفعة ، ولو كان نقداً والمدعى نقداً يجب عليه القبض في المجلس ، فحكم المعاوضة تثبت في حقه بين المالين ، أمّا في حق المدعى عليه هو في مقابلة إسقاط اليمين والدعوى والخصومة ، وفيما بعد التحليف اختلفوا:

منهم من منع ؛ لسقوط اليمين وعدم المقابل .

ومنهم من قال: يصح مقابلة إسقاط الدعوى ؛ فإنها باقية ، ولأجله تُقبل البينة^(١) ، وأمّا في دعوى القذف لا يجوز الصلح وإن توجّه اليمين ؛ لأن الصلح من جانب المدعى إسقاط للمدعى ، وحد القذف حُقُّ الله لا يسقط بإسقاطه ، ولا يُعتاض عنه ، والصلح من جانبه معاوضة ، وكذلك إذا أدعى المرأة على/ الزوج الطلاق ، وتوجّه اليمين عليه ؛ لم يصح الصلح ؛ لأن ذلك يتعلّق بحق الله ، ولهذا لا يجوز الصلح مع الإقرار في حد القذف ودعوى الطلاق جميعاً ، بخلاف ما نحن فيه ، وكذلك إذا أدعى المودع رداً الوديعة أو هلاكها ، وتوجّه اليمين ؛ لم يجز له الصلح لإسقاط اليمين عند أبي يوسف ، ويجوز عند محمد^(٢) ، فلا نُسلّم .

وعلى الجملة: التورع عن اليمين الصادقة غرض مقصود ، وقد توجّه عليه اليمين حقاً للمدعى ، وتعرّض للخصومة ، وإن سقط اليمين ، وله غرض في إسقاط الخصومة ؛ فهو في حق المدعى في مقابلة المال ، فيتوفر عليه قضايا المعاوضات المالية وفي حق المدعى عليه في مقابلة إسقاط

(١) ينظر: روضة الطالبين ، ١٩٨/٤ ، أنسى المطالب ، ٢١٧/٢ ، مغني المحتاج ، ١٦٧/٣ .

(٢) الصلح بعد دعوى هلاك الوديعة غير صحيح عند أبي يوسف ، وصحيح عند محمد بن الحسن ، وليس لأبي حنيفة قول فيها . كما ذكره أبو الحسين القدورى في: التجريد ، ٢٩٥٧/٦ ، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ٦٣٨/٥ .




اليمين أو الدعوى؛ كما أن شراء العبد المشهود بحرنته في حق البائع بيع، وفي حق المشتري فداء، ولذلك يعتق ولا يمكن المشتري منه.

﴿ قلنا: ومن أين لكم أنّ مقابلة المال بمحض الإسقاط - أي الإسقاط كان - جائز، ولا أصل لهذا إلا الخلع، وهو رخصة - كما سبق -. على أنه لو جاز هذا؛ فالمدّعى عليه بالقذف والطلاق له غرض في التورّع عن اليمين الصادقة، واليمين حق المدّعى بزعمهم، ولو الإسقاط والترك مهما أرادوا. أما الصلح على الإقرار لم يجز؛ لأنّ اليمين ساقط، وما بقي لا يسقط بإسقاطه، أما قبل الإقرار فالحدُّ والطلاق غير ثابت، وإنما الثابت بمجرد اليمين، ولكنَّ موجَب قول المدّعى عليه أنه ظالم بتوجيه اليمين والدعوى، ولا يجوز مقابلة المال بكلٌّ ظلم، وفي مسألة الشهادة بالحرية: المال مقابل بالعبد، وهو ملكُ بقول من راعي الشرع قوله، ومقابلة المال باليمين والدعوى لا أصل له في الشرع، بل شهادة مسألة القذف والطلاق لإبطاله؛ فلا وجه له. .﴾

﴿ فإن قيل: أصل العلة يردُّ عليها سؤال جدلي: وهو أنكم قلتم: لا مقابل للمال بموجَب قول المدّعى عليه. فنقول: لا نُسلِّمُ، بل له مقابل، فإذا قلتم: لا مقابل إلا المال. فنقول: لا نُسلِّمُ. فإن قلتم: لا مقابل إلا المال أو اليمين أو الدعوى. فنقول: لا نُسلِّمُ، بل وراءه معنى آخر. .﴾

﴿ قلنا: هذا السؤال باطلٌ عندنا جدلاً، وليس على المستدلّ في محل النفي إلا سبب ما يظهر له، وعلى المعترض أن يذكر له ما يُضمره، وإلا فنفي الاحتمالات غير مقدور للبشر، فلا تبني عليه المناظرة؛ إذ يُؤدّي ذلك إلى



ألا يتصوّر الوفاء به ، وقد نبهنا على سر ذلك في موضع .



؟ مَالَة: في الشركة إذا تشارط الشريكان التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال ؛ بطل الشرط^(١) .

وقال أبو حنيفة: يُبَعِّدُ الشرط^(٢) .

فنفرض فيما إذا شُرِطَ للشريك الواجب الذي ليس يعمل ، ونقول: الأصل أنَّ ما اشتُري بشيء ، وقويل كُلُّهُ يُكْلِهُ؛ فيقابل نصفه بنصفه ، وأنَّ المُشترَك إذا نما بارتفاع الأسعار كان نسبة النماء كنسبة الأصل الذي منه النماء ، ولذلك اتَّبعَت هذه النسبة عند إطلاق الشركة ، فلم يتَجَدَّد إلا الشرط ، والشرع

(١) ينظر: الإقناع ، ١٠٨ ، المذهب ، ١٥٨/٢ ، نهاية المطلب ، ٧ ، فتح العزيز ، ٤٢٥/١٠ ، أنسى المطالب ، ٣٩٣/٢ .


والى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: الربح في الشركة يتقطط على قدر رأس المال أو العمل ، فإن تساوا في رأس المال ، وشُرِطَ التفاضل في الربح؛ لم يصح . ينظر: المدونة ، ٥٩٧/٣ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٧٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ، ٨٢٢/٢ ، شرح الخرشفي على مختصر خليل ، ٤٥/٦ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنه يجوز للمشاركيين إذا تساوا في المال ، أن يتفاوضوا في الربح . وقال زفر: لا يجوز . ينظر: التجريد ، ٤٩/٦ ، الهدایة ، ٩/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ، ١٥/٣ ، البحر الرائق ، ١٨٨/٥ ، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ، ٣١٢/٤ . وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، إلى أنه يجوز أن يجعل الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساوا مع تفاضلهم في المال ، وأن يتفاوضوا في الربح مع تساويهما في المال . ينظر: الكافي ، ١٤٦/٢ ، المغني ، ٢٣/٥ ، المحرر في الفقه ، ٣٥٤/١ ، المبدع ، ٤ ، ٣٥٨/٤ ، الإنصاف ، ٤٥٩/٥ .

لم يُسلط على تحكيم الشرط مطلقاً، ولذلك لم يتبع في تخصيص أجنبي لا عمل له بجزء من الربح، ولا في تخصيص أحد الشريكين بالجميع، ولا في حصر الخسران في أحدهما، فلم يعارض هذا الأصل إلا القراض، فإنه جوَّز أن يُشرط لغير المالك شيءٌ أجراً على عمله، على خلاف نسبة الملك لمسيس الحاجة إليه، فشرطه لمن لا عمل له كشرطه للأجنبي، وهذا قاطع، وإن سلَّموا هذا، وفرضنا فيما إذا كانا عاملين، فنقول:

الأصل اتباع المعاملة، واستثناء القراض رخصة لأجل الحاجة، فإنه لم يفتح باب مقابلة الربح بأي عملٍ كان، فإنه لو عامل راعياً ليرعى الغنم، وله عشر الصوف واللبن والزوائد لم يجز؛ لأنَّ في الإجارة مندوحة عنه، فإنَّ العمل فيه مضبوطٌ، فلا حاجة إلى مخالفته القياس في إثبات أجرة مجهولةٍ مما لم يوجد بعد على عملٍ مجهولٍ، وكذلك لو سلَّم إليه عروضاً، وأذن له في الاتجار بشرط جزء من الربح؛ لم يجز؛ لأنَّ القرض جوَّز لحاجة التجارة، فلا يصح إلا فيما يتهيأ للتجارة على قُربٍ، وهو النقود؛ لحصول الحاجة، والعروض لا يتهيأ لها، وإذا ضيق إلى هذا الحد، فكيف يُلحق العامل في ملكه المساوي لشريكه في عمله بمن تمَّ حضن التَّعبِ والعمل في غيره على مال غيره؟

* فإن قيل: إذا ثبت هذا في القراض، فالشركة في معناها؛ إذ كُلُّ واحدٍ عاملٍ على ملكه وملك شريكه، فيجوز أن يُشَرِّطَ له جزءٌ من الربح في مقابلة عمله الذي يصادف نصيب شريكه، يبقى أن الآخر أيضاً يعمل مثله، فله أن يسمح به، ولغيره أن يُصْبِقَ فيه، والأمر مُفْوضٌ إلى العقلاء، والغالب أنهم إذا تساوا في معرفة الصنعة، وإمكان التجارة؛ لم يتسامحو



بالتفاوت ، وقد تتفاوت درجات الشركاء في الصنعة والتجارة ، فلا يرضى الماهر بمساواة الأخرق ، فليجز أن يشرط لمن اقتضى الرأي تقديم زبادة ؟ لتحصل فائدة الشركة ، ومقصود الاتجار ، فهذا هو القراض^(١) بعينه لم يحدث ؛ إلا أن للعامل أيضاً مالاً مخلوطاً برأس المال ، فهو كما لو كان له مالاً متميزاً في حانته^(٢) ، وهو يتجرّ عليهم جميعاً ، وانضم إليه أن الآخر أيضاً له عمل في المال ، وقد سامح به ، فهو كالمقارض لو سامح العامل ، وعمل لأجله شيئاً من غير أجرة ؛ لم يقدح في القراض .

﴿ قلنا: ليس هذا في معناه ؛ لأنَّ الباب مبنيٌ على الحاجة ، وقد جُوزَ شرط الربح للعامل الذي يعمل على مال الغير ، وتجرَّد تعبُّه وعملُه لغيره من غير غرضٍ له فيه ، فلم يضيع سعيه ؛ لأنَّ الحاجة ماسَّةٌ إليه ، والعامل على مالٍ له فيه شُرُكٌ يعمل لنفسه ، فإنَّ نماء المال المشترك مقصودٌ له ؛ إذ لو حصل بفعل غيره لرجع إليه بعض فائدته ، فهو من هذا الوجه كالعامل لنفسه ، وانضمام مال شريكه إليه ليس يقدح في غرضه ، بل يكثر ماله ، ويوسَعُ ربحه ، فيزداد به رفقاً ، فيكيفه ذلك باعثاً على العمل ، والأجرة في القراض حُصرت في الربح ليكون باعثاً للعامل على الاتجار ، فإنه لا باعث له على العمل على

(١) القراض: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجرّ له فيه ، على أنَّ ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشتريه . ويسميه أهل الحجاز القراض ؛ لأنَّه مشتق من القطع ؛ فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح . وأهل العراق يسمونه مضاربة ، مأخوذه من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهمما في الربح بسهم . ينظر: الحاوي ، ٣٠٦/٣ ، المعني ، ٥/١٩ .

(٢) الحانت: الدكان . وهو مكان البيع والشراء . ينظر: القاموس: المحيط ، مادة [حنت] ، ١٢٧٧ . الكليات ، ٢٣٩ .



ملك غيره ، فكيف يكون العامل المشعوف بالعمل لتنمية ملكه في معنى العامل لغيره المحتاج إليه بضرورة حاله ؟ والباب باب الرخصة ، واتباع الحاجة ، والعمل متقابلٌ من الجانبين ، والمالي متساوٍ ، فأين التفاوت في الحاجة ؟ / وهو ترفة صاحب المال عن العمل استغناءً بالمالي ، وتعبُ العامل لحاجته إلى النفقة ليُبني الشروط وصحته على مجموع الجانبين .

* فإن قيل : فلو كان العامل أحدهما ، وخصّص بالشرط لاختصاصه بالعمل .


● قلنا : فيه وجهان ^(١) : إنْ نظرنا إلى جانب العامل فنقول : شرطُ عمله أن ينفكَ عن غرضه ؛ وإن صادف محض ملك غيره ؛ ليستتحث عليه بالأجرة ، فإذا كان شركته داعيةً له إلى التجارة ؛ لم يكن في معنى غير الشريك ، وإن لاحظنا ترفة المالك وحاجته إلى من يُنمّي ماله بعمله ؛ فقد تحققت هذه الحاجة ، والباب باب الرخصة ، فالأحوط البناء على مجموع الحاجتين ، ولم يتحقق كلامها .

* فإن قيل : فالغنيُّ بمال نفسه ينبغي ألا يجوز له أن ينهض في

(١) وذكر المصنف في (الوسيط ، ٢٦٧/٣) ثلاثة أوجه ، فقال : «إن شرط للمنفرد بكل العمل أو ببعضِه ، فثلاثة أوجه :

أحدها : الجواز ؛ لأنَّه انضمَّ القراض إلى الشركة ، فعلى هذا يُشترط انفراد العامل باليد .

والثاني : لا ؛ لأنَّ المالي إذا كان مشتركاً كان هو الركن والعلة ، وعليه حواله الربح ، والعمل ساقط العبرة ؛ بخلاف القراض ؛ فإنه لا سبب من جهة العامل إلا عمله . والثالث : أنه إن انفرد بكلِّ عمل جاز أن يشترط له ، فإنَّ انفرد بمزيد بعد التعاون في الأصل فلا ، فإنه لا يدرى الربح حصل بأيِّ عمل ؛ فتعينت الإحالة على المالي ». وينظر : نهاية المطلب ، ٤٢٤/١٠ ، فتح العزيز ، ٢٤ .



القراض عاملًا ، وال قادر على العمل ينبغي ألا يسلم المال إلى عامل لعدم الحاجة .

﴿ قلنا: ذاك أمرٌ لا ضبط له ، فالعامل قد يريد الدّعة ، ومالك المال قد يريد الاستكثار ، فيأخذ ويعمل ، فينظر إلى مورد العقد ، وهو المال المجرد من جانب ، والعمل المجرد من جانب ، ولذلك لو شرطَ عملٌ على صاحب المال في القراض ؛ فسد العقد^(١) ، فضمُّ المال من جانب العامل كضم العمل من جانب المالك ، فهو تغييرٌ للقانون ، وخروجٌ عن محلّ الحاجة . والله أعلم .



(١) وقد اتفق على فساد هذا الشرط: الحنفية والشافعية - رحمة الله تعالى -. ينظر: المبسوط ، ١٥٢/٢٢ ، تبيين الحقائق ، ٥٦/٥ ، مجمع الأئمّة ، ٣٢٣/٢ ، الوسيط ، ٤/١٠٧ ، روضة الطالبين ، ١١٨/٥ ، مغني المحتاج ، ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ .



مسائل الوكالة



﴿ مَالَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لَا يَبْيَعُ بِالْغَنِيِّ الْفَاحِشِ ﴾^(١) . وهو مذهب محمدٍ وأبي يوسف^(٢) .

خلافاً لأبي حنيفة^(٣) .


فنقول: لا نُنكِرُ عموم اللفظ من حيث اللغة، ولكنَّ اللفظ العامَّ يُنَزَّلُ على بعض المسميات بقرينة الحال. وقول المالك: بع؛ ليس يدلُّ إلا على الرضا بابدال عين المال بما هو مالٌ مطلقٌ، وهو النقد، فاما تفويت المالية

(١) ينظر: التنبيه، ١٠٩، المذهب، ١٧٢/٢، نهاية المطلب، ٤٦٨/٧، تحفة المحتاج، ٣١٦، أنسى المطالب، ٢٦٨/٥.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - ، قالوا: من وكلَّ في بيع سلعة وكالة مطلقة؛ لم يجز أنْ يبيع إلا بثمن مثله. ينظر: التفريع، ٣١٧/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٨١/٣، المعونة، ١٢٣٩/٢، التلقين، ١٧٥/٢، شرح الخرشي على مختصر الخرقى، ٧٣/٦. وإلى هذا ذهب العتابلة - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: ليس للوكيل أنْ يبيع بدون ثمن المثل. ينظر: المعني، ٩٨/٥، الفروع، ٥٨/٧، المبدع، ٣٣٧/٤، الإنفاق، ٣٧٩/٥، كشف القناع، ٤٧٥/٣.

(٢) ينظر الهاشم الآتي.

(٣) ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أنه يجوز بيع الوكيل بقليل الثمن وكثيره. وروى الحسن عنه: أنَّ بيعه لا يجوز إلا بمثل القيمة، أو نقصانٍ يتغابن بمثله. وهذا هو قول أبو يوسف ومحمد. ينظر: مختصر الطحاوي، ٧١/٤، التجريد، ٣٠٩١/٦، المبسوط، ٣٦/١٩، طريقة الخلاف، ٣٥٢، إيثار الإنفاق، ٦٣١، بداع الصنائع، ٢٧/٦، الهدایة، ١٤٥/٣.



وإبطالها فليس مفهوماً من كلامه، والبيع بالغبن الفاحش إيدالٌ، وإبطالٌ، ومحاوضةٌ، ومسامحةٌ؛ ولذلك يُحتسب في المرض من الثالث، ويتمكن من ولّيّ الطفل، وقرينةُ حال كل آذنٍ على الإطلاق دالٌ على أنَّ مراده استخراج المالية من ماله بالرُّد إلى النقد، لا إبطال ماليته، وهذه قرينةٌ قطعيةٌ، فإنَّ يقاومها عموم الصيغة، والصيغة تَتَبع لدلالتها على مراد مُطلِّقها، وليس يدلُّ في هذا الموضع قطعاً، فُنزَل منزلة الأمر في الشتاء بشراء الفحم، وفي الصيف بشراء الجمد^(١)، فإنه عامٌ بصيغته مسترسلٌ على الأوقات، ولكنْ قرينةُ الحال خَصَّص بالفور؛ لأنَّ فِهمَ من حاله أنَّ مقصوده دفع أذى البرد والحر في الحال؛ لا كُلُّ ما ينطلق عليه اسم الشراء.

﴿فإنْ قيلَ: المُخَصَّصُ للفظ عُرْف الإطلاق، وعليه يُخْرَج تخصيص الدرَاهِم المطلقة بالنقد الغالب؛ لأنَّ عُرْف الاستعمال خَصَّصَها بها في الفهم، وهو كتخصيص لفظ الدَّابَة ببعض ما يُدْبُّ بعْرَف اللسان، وقرينةُ الحال أيضًا قد تُخَصَّصُ كما في مسألة الجَمَد، وليس هنا عُرْف الإطلاق، فإنَّ لفظ البيع في عُرْفِ اللسان لم يختص بنوع من البيع دون نوع؛ كاختصاص الدرَاهِم والدَّابَة، وإنما هو عُرْف المعاملة، وعُرْف العمل لا يصلح لتخصيص الألفاظ؛ كما إذا قال: بِعْتُ بِالْفِي، ولم يذكر أنه درَاهِم أو دنانير، وعرف المعاملة على الدرَاهِم لم يُنَزَّل عليه؛ لأنَّ عُرْف اللسان لم


(١) الجَمَدُ بالتسكين: ما جمد من الماء، وهو نقىض الذَّوْبِ. والجَمَدُ بالتحريك: جمع جامدٍ، مثل خادم وخدم. يُقال: قد كثُرَ الجَمَدُ. وجَمَدَ الماء يَجْمُدُ جَمِداً وجُمُوداً، أي قام، وكذلك الدُّمُّ وغيره إذا يَسَّرَّ. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [جمد]، ٣٥٧/١٠، الصحاح، مادة [جمد]، ٤٥٩/٢.

ب يتغير به ، وأما قرينة الحال [فُمَخْصَّصَة][١) ، / كيف وقرينة الحال ما يتصور اختلافها باختلاف الأحوال ؛ كما في الفحش والجمد ، وعندكم البيع بالغبن محتملٌ من كُلَّ شخصٍ وفي كُلَّ حالةٍ ، فلا حالةٌ تقدِّرُ إلا ولو قُدرَ انتفاوئها لبقي هذا الحكم عندكم ، فلا يبقى إلا أن يُقال: الغالبُ أنه لا يرضى ، ولا شكَّ في أنه لو كان يُطلُبُ بضياعِ ثمن المثل ؛ فباعه الوكيل من غير طالبه بشمن المثل ؛ فهو لا يرضى ، ولكن يُؤاخذ بعموم إذن البيع ؛ كذلك هذا .

﴿ قلنا: لسنا نُعَوَّلُ عَلَى عُرْفِ الْمُعَامَلَةِ ، وَلَسْنَا نَدَعِي عُرْفَ اللِّسَانِ ، وَإِنَّا نَدَعِي قَرِينَةَ الْحَالِ . وَقُولُكُمْ: إِنَّ هَذَا لَا يُخْتَلِفُ فِلَيْكُنْ كَذَلِكَ: فَهَذِهِ حَالَةٌ عَامَّةٌ ، فَهِيَ أَكْدُ وَأَقْوَى . وَسَبِيلُهُ: أَنَّ مُسْتَنْدَهَا شَعْفُ الْخُلُقِ بِحَفْظِ الْمَالِيَّةِ ، وَكَرَاهَةِ التَّفْوِيتِ ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ كَرَاهَةِ الْفَحْشَةِ فِي الصِّيفِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْصِدُهُ الْحَدَادُ وَالتَّاجِرُ لِلَاسْتِرِخَاصِ ، وَغَيْرِهِمَا لِلادِخَارِ ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ كَرَاهَةً مُطَرِّدَةً عُرِفَ بِالْجِبْلَةِ ، عَارِضُهَا عَمُومٌ صِيغَةٌ لَا تَتَّبِعُ إِلَّا لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَرَادِ ، وَلَا دَلَالَةٌ لَهَا مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ ، بَلْ مَنْ يَرْضَى بِالْتَّفْوِيتِ لِغَرْضٍ لَهُ فِي الْخَلَاصِ يُصْرَحُ فِيهِ: بَعْ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ[٢) ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ مَا إِذَا طَلَبَ

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل ، وموقع الكلمة من اللوح مظنة السقط ؛ إذ جاءت في نهاية لوح وبداية آخر ، وهذا يكون في الغالب مظنة السقط ، والذي يظهر - والله أعلم - بحسب ما ظهر لي من فهم سياق الكلام: أَنَّ الكلمة المقدرة هي ما أثبته ، ويمكن أن تكون لفظة أخرى مشتقة من التخصيص ؛ وذلك لأنَّ الكلام من الخصم مسوقة لإثبات ما يمكن أن يكون مخصوصاً لللفظ وما لا يمكن أن يكون كذلك ، ومما يجوز أن يكون مخصوصاً - كما ذكر المعارض -: وقرينة الحال ، فاقضى هذا أن تكون الكلمة الساقطة متعلقة بكون قرينة الحال مخصوصة . والله أعلم .

(٢) ومثله قوله: بع بما عَرَّ وهان . فإنَّ هذا إذنٌ في البيع بالغبن الفاحش والعرض . ينظر:



بأكثر^(١)، فإنَّ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ لِلْمَعَاوِضَةِ الْمَطْلَقَةِ، فَالْغَبْنُ تَفْوِيتُ، وَالرَّبْحُ اِكْتَسَابٌ، وَلَمْ يُكَلَّفِ الْاِكْتَسَابَ، وَلَا أَذْنٌ فِي التَّفْوِيتِ، فَقَصْرٌ قَوْلَهُ عَلَى الإِبْدَالِ الْمُطْلَقِ، وَالنَّزْوُلِ عَنِ الْعَيْنِ إِلَى غَيْرِ تَلْكَ الْعَيْنِ مَعَ بَقَاءِ مَالِيَّةِ تَلْكَ الْعَيْنِ بِكَمَالِهَا.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَمَا دَلِيلُكُمْ فِي الْمَنْعِ مِنِ الْبَيْعِ بِالْأَجْلِ مَعَ الْغَبْطَةِ؟ وَذَلِكَ يَصُحُّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَالْوَصِيِّ، وَكَذَلِكَ الْبَيْعُ بِالْعَرْضِ﴾.

• قلنا: ما ذكرناه أنَّ المفهوم بقرينة الحال الرضا بالإبدال مع بقاء المالية، وبقاء السلطة عليها، والأجل يقطع سلطنته في الحال ، فهو تفويت سلطنة، وقرينة الحال دلَّ على تنزيل اللفظ على إبدالٍ مُطلقاً لا إبطال فيه ، وفيه إبطال سلطنة بجلب زيادة مُنتظرة ، فهي نوع مقابلة لا يدلُّ مطلق اللفظ عليها ، واللفظ معمولٌ به لدلالة ، وقرينة الحال منع هذه الدلالة .

أما الْبَيْعُ بِالْعَرْضِ: فسببه أنه لم يُفهِّمْ منه إِلَّا استخراج ماليته المرسلة ؛ ليقِنَّ له المال المطلق ، وهو النقد الذي لا غرض في عينه ، وإنما هو مالية محضة ، فإذا اشتَرَى دَابَّةً ، أو ثوبًا ، أو عبدًا ، فقد أدخل في ملكه ما يكون كلاً عليه من غير دلالةٍ منه على طلبه ، فمطلق قوله لا يدلُّ عليه ، فإنَّ الأعيان تُقصَدُ ، ومن يقصدها ينْصُّ عليها ، فالقرينة في نفي الغبن قاطعةٌ ، وفي نفي

= فتح العزيز ، ٢٨/١١ ، أنسى المطالب ، ٢٦٨/٢

(١) يقول أبو إسحاق الشيرازي في (المهدب ، ١٧٣/٢): «فإن حضر من يطلب الزيادة على ثمن المثل؛ لم يجز أن يبيع بثمن المثل؛ لأنَّه مأمورٌ بالنصح والنظر للموكِل ، ولا نصح ولا نظر للموكِل في ترك الزيادة ، وإن باع بثمن المثل ، ثم حضر من يزيد في حال الخيار ، ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمـه فسخ الـبيـع . والثاني: يلزمـه الفـسخ . وهو الصـحـيـح».

الأجل والعَرْض ظاهِرٌ^(١).


* فإن قيل: فما ذكرتموه في العَرْض والأجل فالاحتمالات فيه متعارضة، ويختلف ذلك بالأشخاص، فليُطرح وليُعمل بعموم اللفظ.

• قلنا: لا، بل ما ذكرناه ظاهِرٌ، والأصل منع التصرف، فلا يجوز إلا بثبِّتِ ظاهِرٍ؛ حتى نقول: لو ترددنا في صورة فأصل المنع، فكيف إذا ظهر أحد الجانبين.

* فإن قيل: لا، بل إذا ترددنا فأصل العموم كلفاظ الشارع، فإنه لا يترك عمومها بالتردُّد في القرائن.

• قلنا: في مثل هذا من عمومات الشرع كلامٌ أصوليٌّ، ولسنا نؤثِّر مزجه بهذا الغرض، ولكننا نقول: بان لنا بإجماع الصحابة العمل بالترجيح / في أحکام الشرع وأدلتها؛ لضرورة عُسر الرجوع إلى صاحب الشرع، وعموم الصيغة أقوى من مجرد الاستصحاب، فإذا تعارضت الاحتمالات رجح أحد الاحتمالين بالعموم، فإن الاستصحاب في غاية الضعف، أمّا في معاملة الخلق لا يُسلك فيها مسالك الرأي والترجح، ولذلك إذا صادفنا زبونا يشتري مال تاجرٍ بزيادة لم تستدلَّ بإذنه في بيع مالٍ لأجل الزيادة عليه، ولم نقس بعض أمواله على بعض، ولو قال: بُعْ هذا العبد فإنه سارقٌ، واطلعنا

(١) قال المصنف - رحمه الله -: «الوكيل باليبيع مطلقاً لا يبيع بالعرض، ولا النسيئة، ولا بما دون ثمن المثل، ولا بشمن المثل إن قدر على ما فوقه، فإن فعل شيئاً من ذلك لم يصح تصرفة عند الشافعي - رحمه الله -؛ لأنَّ قرينة العرف عرفت هذه المقاصد؛ فنُرِّلَ منزلة اللفظ». الوسيط ، ٢٨٥/٣ ، فتح العزيز ، ٢٦/١١



على سرقة عبد آخر؛ لم يبعه مالم يصرح بالإذن فيه، فدلل أن المُتَّبع معرفة إرادة الموكل، فإذا ترددنا فالأصل الاحتياط والمراجعة، فإنها هيئه مُعنية عن الاعتماد على الترجيح، ثم جميع ما ذكروه تصدمه ثلات مسائل ناقصوا فيها:

إحداها: بيع الوكيل من أبيه وابنه، فإنهم منعوه بالغبطة والغيبة^(١)، وزعموا أن الوكالة أمانة، فلا تُوضع في محل التهمة والخيانة. ووجه التهمة: أنه ربما يُسامِحُهم، ولو استيقن المسامحة مع أجنبى، وأخذ الرشوة عليه؛ صاححوا العقد، وهنها مع يقين الغبطة لم يُصْحَّ، وأبطل العموم.

الثانية: الوكيل بالشراء لا يشتري بالمكيلات والموزونات في الذمة، ويترك العموم، فإن زعموا أن القول في الشراء يقع مقتضى لا عموم له، وإنما أذن له في شراء تلك العين، فنُزِّلَ على النقد لإنعامه.


وقوله: بع: إذن في ملكه، فأتبع عمومه.

قلنا: والبدل مقتضى البيع؛ فلا عموم فيه، فليُخصَّ بالنقد.

الثالثة: قولهم: لو اشتري الوكيل بالغبن، ولم يصرح بالإضافة حال العقد، ثم قال: اشتريت له؛ لم يصح، وعند الغبطة يصح.



(١) قال أبو الحسين القدوري في مختصره، ٢٦٠: «والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده، وولده، وولد ولده، وزوجته، وعبده ومكاتبه. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه».



٩٦ مَسْأَلَةُ التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ جَائِزٌ عِنْدَنَا^(١).

خَلَافًا لَهُ^(٢).

فَنَفْرَضُ فِي الْمَدْعَى، وَنَقُولُ: الْدَّعُوَى خَالِصٌ حَقَهُ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ تَوْجِيهِهِ وَتَرْكِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّوْكِيلُ فِيهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَدْعَى مَخْدَرَةً^(٣)، أَوْ هُمْ بِسَفَرَةٍ.

إِنْ قِيلَ: وَإِنْ كَانَ خَالِصٌ حَقَهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَنَاهُ حَقُّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِتَحْقِيقِ الْإِلْزَامِ، وَتَوْجِيهِ الْحَجَّةِ، وَالنَّاسُ يَتَفَاقَوْنَ فِيهِ، فَرُبَّ دَعْوَى الْأَلْزَامِ مِنْ دَعْوَى.


(١) يَنْظُرُ: مُختَصَرُ الْمَذْنَى، ٢٠٩/٨، ٢٠٩/٢، الْحَاوِي، ٥٠٨/٦، نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ، ٣٤/٧، الْبَيَانُ، ٣٩٨/٦، أَسْنَى الْمَطْلَبِ، ٢٦٢/٢.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ فِي الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ بِرِضَا الْخَصْمِ، وَبِغَيْرِ رِضَاهُ، فِي حُضُورِ الْمُسْتَحْقِ، وَفِي غَيْبِهِ. يَنْظُرُ: التَّفْرِيعُ، ٣١٦/٢، الْتَّلْقِينُ، ١٧٥/٢، الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتَ مَسَائِلِ الْخَلَافِ، ٧٦/٣ - ٧٧، الْذِخِيرَةُ، ٨/٨، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ، ١٨٤/٥.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ التَّوْكِيلَ يَصْبُحُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ، وَسَوَاءَ كَانَ الْمَوْكِلُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا. يَنْظُرُ: الْكَافِيُّ، ١٣٦/٢، الْمَغْنِيُّ، ٦٥/٥، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْقَىِ، ٤/٤٠، الْمُبَدِّعُ، ٤/٣٢٧، الْإِقْنَاعُ، ٢٣٣/٢.

(٢) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِالْخُصُومَةِ إِلَّا بِرِضَا الْخَصْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْكِلُ مَرِيضًا، أَوْ غَائِبًا مُسِيرَةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِغَيْرِ رِضَا الْخَصْمِ. يَنْظُرُ: مُختَصَرُ الطَّحاوِيِّ، ٤/٦٧، مُختَصَرُ الْقُدُوريِّ، ٢٥٥ - ٢٥٦، التَّجْرِيدُ، ٦/٣٠٦٣، الْمُبَسْطُ، ١٩/٣، ٨، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ٦/٢٢، الْهَدَايَا، ٣/٣٠٦٣.

(٣) الْخِدْرُ: السِّتْرُ. وَجَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ، إِذَا لَازَمَتِ الْخِدْرَ. وَيُعْنِي بِالْخِدْرِ الْأَجْمَةُ. وَأَخْدَرُ الْأَسَدِ، أَيْ لَزْمُ الْخِدْرِ. وَأَخْدَرُ فَلَانُّ فِي أَهْلِهِ، أَيْ أَقْامُ فِيهِمْ. يَنْظُرُ: الصَّاحِحُ، مَادَّةُ [خِدْرٌ]، ٤/٢٣١، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ [خِدْرٌ]، ٤/٦٤٣.




﴿ قلنا: مجرد الدّعوى لا يتناولُ بها حقّ الغير، «ولو أُعطي الناسُ ودعائهم لادعى بعضهم دماء بعض»^(١)، وإنما يتناولُ الحق بإقامة البينة العادلة ، وذلك لا يختلف باختلاف المدعين ، بل الحكم فيها الشّرع ، ورأي القاضي ، وأما المدعى عليه فنقول: الإنكار أيضًا خالص حقه لا حق للمدعي فيه ، فإنَّ المدعى إن صدق فحقه في المال؛ إذ يستحيل أن يستحق الإنكار ، وهو كذب ، والكذب لا يستحق شرعاً ، وإن كان المدعى كاذباً فالإنكار دفع للظلم ، وهو محض حق المظلوم لا حق للظالم فيه ، فإنْ شاء دفعه بإنكار نفسه ، وإن شاء بوكيله .

﴿ فإن قبل: لو كان خالص حقه لما أُجبر على الإنكار ، أو على الجواب عند طلب المدعى ، فلما جاز للقاضي إحضاره ، وتکليفه الجواب ، وتعطيل جميع أشغاله بالتماس المدعى ، ولم يجز عند عدم التماسه؛ دلَّ أنه حق المدعى .

﴿ قلنا: ما ذكرناه من التقسيم قاطعٌ في أنه إن كان صادقاً فحقه / في المال ، وإن كذب فدفع ظلمه حق المظلوم ، وأما تکليفه الجواب فليس كذلك عندنا ، بل لا يلزمـهـ الجواب ، ولذلك يقضى علىـ الغائبـ منـ غيرـ جوابـ عندنا ، فإنـ حضرـ فيـ البلدـ فالـقـاضـيـ يـُحـضـرـهـ ،ـ فـعـسـاهـ يـُقـرـرـ ،ـ وـيـكـفـيـ نـفـسـهـ طـولـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـبـيـنـةـ ،ـ فإـنـ سـلـوكـ أـقـصـ الـطـرـقـ وـاجـبـ فـيـ الـقـضـاءـ ،ـ وإنـماـ لـزـمهـ

(١) أقباسٌ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً. أخرجه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن ، باب: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِيَ الْمَالُ أَوْ لَنْكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ)، ٦/٣٥٦، ومسلم (١٧١١) كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، ٣/١٣٣٦. واللفظ لمسلم؛ إلا أنَّ لفظة: (ودعائهم) التي ذكرها المصنف؛ لم أقف عليها في شيءٍ من الروايات ، وقد جاءت هكذا في الأصل ، وصوابها: (بدعواهم). والله أعلم.




الحضور بقول القاضي لحق الشرع لا بقول المدعى؛ إذ مجرد الدعوى لم يجعل في الشرع موجباً لحقاً أصلاً، وكذلك نقول: لو حضر وسكت أقيمت البينة، ولم يجبر على الإنكار، وإنما يحضر لتوقع الإقرار، فإذا لم يقرَّ يسمع البينة، هذه مرتبة.

المرتبة الثانية: أنْ نُسلِّمَ أنَّ الإنكار حُقُّهُ، ولكن لا في عينه، بل للوصول إلى غرضه بإقامة الحجة، وإثبات الحق، وما يُستتحقُ للوصول إلى الحق لا لعينه لا يمتنع الاستبداد بالتوكيل فيه؛ كالإقباض والكيل والوزن في المسلم فيه، فإنه لا يملكه إلا بالوزن والإقباض، ثم يجوز التوكيل فيه؛ لأنَّه غير مقصودٍ لعينه، بل المقصود الوصول إلى عين الحق، فكذلك هذا.

المرتبة الثالثة: أنْ تُسلِّمَ أنه عينُ حُقُّهِ مقصوداً، ولكنَّا نقول: إذا استحقَ عليه دراهم؛ فلا فرق بين أن يُوفيه من كفٍّ نفسه، أو يُوفيه من كفٍّ وكيله بعد أن وفَّى المستحق كما استحقَّ، وهذا قد استحقَّ عليه الإنكار، فلا فرق بين أن يُوفيه من لسان نفسه، أو لسان وكيله، فالكفُّ آلة إيصال الدرارهم، واللسان آلة إيصال الإنكار ليبني عليه سماع البينة، فلا فرق، وليس كما استحقَّ الدَّيْنُ في ذاته فأحال، فإنه لم يوفِ المقصود، وقطع اللزوم عن نفسه، وأمَّا هنا قطع اللزوم عن نفسه بتوفية المقصود على لسان الوكيل.

* فإن قيل: الأيدي لا تتفاوت في توفية الحقوق، والألسن تتفاوت في توفية الإنكار، فربَّ إنكارٍ أشدُّ مصادمةً للدعوى إذا صدر من ذي لدَدٍ^(١) في

(١) أي: الشديد الخصومة. وللدد: الخصومة الشديدة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة [لدد] ، ٢٤٤/٤ ، لسان العرب، مادة [لدد] ، ٣٩٠/٣ - ٣٩١.



الخصوصة ، فيتناول به حق المدعى ، فصار كالحالة^(١) ، فإنه يُبقي أصل النزوم ، ويُبدل ذمة وكيله بذمة نفسه ، ولكن الذم تتفاوت في يسر الاستيفاء للحق وعُشره منه ، فكذلك الألسن تتفاوت في يُسر إثبات الحق في مقابلتها وعسره .

﴿ قلنا: المُخْدَرُوهَا لِهَا مُسْفِرٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَيْنِ ، وَلَكُنَّا لَا نَكْتَفِي بِهِ وَنَقُولُ: الذم تتفاوت في المطالِرِ والتسويفِ ، والمماطلةُ غير مملوكةٍ ، والإِنْكارات تتفاوت في الدفعِ ، وأَقْصَى درجات الدفع مملوكةٌ لَهُ ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ تَعْلَمَ اللَّدُدُ فِي الْخُصُوصَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَدِمًا^(٢) جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ طَرِيقَهَا ؛ مَلْكُ الْخَصَامِ بِأَقْصَى وَسْعِهِ ، فَهَذَا الْمَلْكُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِالْتَّعْلِمِ ، بَلْ كَانَ مُسْتَحْقًا لَهُ ، فَوْكِيلُهُ وَإِنْ بَالْغُ فَلِيسْ يُرِبِّي عَلَى مَا يَسْتَحْقُهُ ، وَهَذَا قَاطِعٌ فِي نَفْسِهِ .﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: عَلَى الْجَمْلَةِ فِي الْاسْتِقلَالِ بِالتَّوْكِيلِ نُوعٌ إِضْرَارٌ بِالْخَصَامِ ، فَإِنَّهُ رُبِّما يُؤْكَلُ مِنْ لَا يُقاومُهُ خَصْمَهُ ، وَإِذَا كَانَ هَائِمًا بِسْفِرٍ ، أَوْ مُخْدَرًا ؛ فَقَدْ تَقَابَلَ ضَرْرَانِ ، فَقُدْمًا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَلَا ضَرَرٌ فِي التَّوْكِيلِ بِوزْنِ الْحَقِّ وَتَوْفِيَتِهِ^(٣) .﴾


﴿ قلنا: لا ، بل في حسم باب التوكيل ضررٌ ، فإنَّ الخصوم يتفاوتون ، فتسلط كُلُّ واحِدٍ عَلَى أُنْ يُؤْكَلَ مِنْ يُقاومُ خَصْمَهُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ إِنْ وَكَلَ / ١٨٣ / واحد^(٤) فَلَلْخَصَمُ الْآخَرُ أَيْضًا أَنْ يُؤْكَلَ مَثْلَهُ ، وَإِذَا وَقَعَتِ الْخُصُوصَةُ بَيْنَ فَدِمِ

(١) ينظر: التجريد ، ٣٠٦٨/٦

(٢) كُتِبَ بالحاشية: «القدم: البعيد الفهم». وهو كذلك ، فقد قال الخليل: «القدم: العبي عن الحجة والكلام». العين ، مادة [قدم] ، ٥٤/٨ ، تهذيب اللغة ، مادة [قدم] ، ١٤/١٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط ، ٨/١٩.

(٤) كذا بالأصل ، والصواب: (واحدًا)؛ لوقعه مفعولاً به منصوباً. والله أعلم.



وذي لدِّ؛ استضرَّ الفدم العاجز به إذا مُنْعَ من التوكيل ، فهذا أقربُ إذا نظر إلى مُطلق الضرار ، على أنَّ المحذور إضراً لا يستحقُ ، وكلُّ ضررٍ ينال المدعى من خصام المدعى عليه فهو مملوكٌ له لو تعاطاه بنفسه لا يُنكر عليه ، فليملك أن يتعاطى بوكيله ما يتعاطاه بنفسه .

* فإن قيل: للداعي غرضٌ ظاهرٌ في حضور خصميه ليُناصره ويُحاججه ، ويُذكَّرُ في مدارج الخصومة أموراً عساه يتذكَّر به فيُقرَّ ، أو يخافُ سياسة الشرع وتعظيمه في مجلس القضاء فيُذعنَ إنْ كان معانداً ، وذلك لا يحصل من الوكيل ، فإنه ليس صاحب الواقعه ليتذكَّر ، أو يتوب ويعرف .


• قلنا: هذه توهُّماتٌ فاسدةٌ يلزمها عليه أن يمنع القاضي الذي له سياسةٌ وهيبةٌ ، ولهجَةٌ مقبولةٌ ، وحذاقةٌ في استنطاق المعاندين ، والتلطفُ بالمنكرين من الاستنابة دون رضا الخصميين ، وذلك فاسدٌ ، لأنَّ بناءً أمرٍ على طمعٍ كاذبٍ ، فالخصم إذا لم يعترف فلا حقَّ لخصمه إلا في إنكاره للإصراء إلى البينة ، وفي سماعه للقضاء بالبينة ، فأما التوقعات فلا يُبني عليها الأمر .

— ٦٦ —

﴿٣﴾ سَأْلَة: الوكيل بالخصوصية لا يُقْرَّ على موكله^(١) ؛ لأنَّ الوكيل مأمومٌ

(١) ينظر: مختصر العزني ، ٢٠٩/٨ ، الحاوي ، ٥١٣/٦ ، المذهب ، ١٦٧/٢ ، الوسيط ، ٢٩٧/٣ . فتح العزيز ، ٥٢/١١ .

وأما المالكية - رحمهم الله تعالى - ، فنقلوا عن إمامهم رويتان: الأولى: لا يقبل إقرار الوكيل على موكله لا عند حاكم ولا غيره . والرواية الثانية: إجازة ذلك . قال ابن عبدالبر: «وجرى العمل عندنا على أنه [إذا] جعل إليه الإقرار عليه لزمه ما أقرَّ به عند القاضي ، وزعم ابن خوزي منداد: أنَّ تحصيل مذهب مالك عندهم: أنه لا يلزمء إقراره ، وهذا في غير =



بامثال ما رُسِّمَ، وترك المأمور به معصيةٌ ومخالفةٌ، فاما أنْ يكون امثالاً فلا وقد أُمِرَ بالخصوصة، والإقرار ترك لها؛ إذ الخصومة عبارةٌ عن فعلٍ يبقى الفاعل معه خصماً، ومن قال لغيره: لي على فلان ألفٌ، فقال: صدقت؟ لم يبق مع هذا الفعل خصماً، وهذا قاطعٌ في نفسه، ويتأيدُ بالإقرار في غير مجلس القضاء، وبإقرار الوكيل بالخصوصة في الدم؛ فإنه لا يُقبل.


* فإن قيل: الإقرار جوابُ الخصم؛ كما أنَّ الإنكار جوابُ الخصم، والجوابُ واجبٌ بسبب الخصومة، وما وجب بسبب الشيء قد يُسمى باسمه، قال الله تعالى: ﴿وَرَجَزُوا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾^(١)، ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، والثاني حُقُّ، ولكن لما وجب بسبب السيئة سُمِّي باسمه؛ لأنَّه في مقابلته، فكذلك الجواب في مقابلة الخصومة وإن لم يكن خصومة سُمِّي باسمه مجازاً؛ لاتصاله به، وكذلك سماع البينة ركنٌ في صحة البينة، وهو ضدُّ الخصومة، ولكن لاتصاله به ملكه الوكيل بالخصوصة؛ لأنَّه واجب

= المفروض إليه». الكافي في فقه أهل المدينة، ٧٨٧/٢ - ٨٨٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٧٨/٣، الذخيرة، ١٤/٨، الناج والإكليل، ١٧١/٧، مواهب الجليل، ١٨٩/٥. وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الوكيل في الخصومة لا يملك الإقرار. ينظر: الكافي، ١٣٨/٢، المعني، ٧٢/٥، المحرر في الفقه، ٣٤٩/١، الفروع، ٤٧/٧، المبدع، ٣٤٥/٤.

ذهب أبو حنيفة ومحمد - رضي الله عنهما - إلى أنَّ الوكيل بالخصوصة إذا أقرَّ على موكله عند القاضي جاز إقراره، ولا يجوز إقراره عند غير القاضي؛ إلا أنه يخرج من الخصومة. وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عند غير القاضي: قال الإسبيحاني: «والصحيح: قول أبي حنيفة ومحمد». ينظر: الأصل، ٥٤٢/٤، مختصر القدوسي، ٢٦٤، التجرید، ٣٠٨٠/٦، بدائع الصنائع، ٢٢/٦، الهدایة، ١٥٠/٣، تبيین الحقائق، ٤/٢٧٩، البحر الرائق، ١٨١/٧.

(١) سورة الشورى، جزءٌ من الآية رقم (٤٠).

(٢) سورة البقرة، جزءٌ من الآية رقم (١٩٤).




بسبب الخصومة، فسمّي المسبّب باسم السبب مجازاً، فجعلَ الخصومة عبارةً عن الجواب مجازاً بدلاً من الشرع؛ كما جُعل اليوم في قوله: أنت طالق يوم يقدم فلان؛ عبارةً عن الوقت مجازاً، ثم يتناول الليل والنهار بعموم كونه مجازاً؛ لا أنه يتناول أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، ودلالة الشرع تنزيل تصرُّف المالك على ما يملكه، ولا يملك الخصومة والإنكار؛ لأنَّه ربما يكون كاذباً فيه، وإنما يملك الجواب.

﴿ قلنا: إن لم يملك الخصومة فلم يجُوز أن يُوكَل بالخصومة، وينهى عن الإقرار، وإذا جاز ذلك فمطلقه قد أفهمنا نقض الإقرار، والأصل أنه في إنكاره صادقٌ، وهو مالكٌ له، وقد وَكِلَ بالخصومة، فليقرر على حقيقته، فأيُّ ضرورة في العدول به إلى مجازه. ﴾

وأما قولهم: ربما يكون كاذباً.

﴿ قلنا: وربما يكون صادقاً، وكلاهما لا يملكه، وقد ملَكتُمْ وكيله كليهما، فكان/ ينبغي أن يُقال: المملوك أحدهما لا بعينه، ونحن لا ندرره، فيبطل توكيله، فأما التعميم فلا وجه له، فإذا جاز لوكيل الخصومة دلَّ أنه قُدِّر ملكاً له، وإذا قُدِّر ملك الخصومة لم يملك الإقرار، فإنه كذبٌ، وهما متضادان. ﴾

وأما سمعان البينة: فهو آلة الوصول إلى الخصومة؛ إذ الطعن من ضرورة السمعاء، وما لا يتوصلُ إلى الشيء إلا به فهو من ضرورته، والإقرار تركُ للخصومة، فكيف يكون من ضرورته؟ والمسألة من الجلياتِ، فلا حاجة فيها إلى مزيد تقرير.



مسائل الإقرار



٢٩٦ مَسَالَةٌ: إِذَا قَالَ: لَفْلَانُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، وَفَسَرَهُ بِأَقْلَى مَا يُتَمَوَّلُ قُبْلَ^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبِلُ بِأَقْلَى مِنْ نَصَابِ الزَّكَاةِ^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبِلُ بِأَقْلَى مِنْ نَصَابِ السُّرْقَةِ^(٣).

(١) ينظر: الأم، ٢٣٤/٦ ، مختصر المزنی، ٢١١/٨ ، الحاوي، ١٢/٧ ، المذهب، ٤٧٦/٣ ، الوسيط، ٢٣٢/٣ ، فتح العزیز، ١٢٤/١١ .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، فمن أقرَّ بقوله: له علَيَّ مالٌ عظيمٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو خطيرٌ؛ فإنه يُقبل تفسيره بالقليل والكثير. وقال أبو عبدالله بن مفلح: «ويحتمل أن يزيد شيئاً، أو يُبَيِّنَ وجه الكثرة، ويتووجه العرف وإن لم يتضبط»، كيسير اللقطة والدم الفاحش. قال شيخنا: عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقلٍ محتملاته. واختار ابن عقيل: في مال عظيم: نصاب السرقة». ينظر فيما سبق: الكافي، ٤/٣١٠، المعنى، ١٣٩/٥ ، الفروع، ٤٥٠/١١ ، المبدع، ٤٠٨/٨ ، الإنفاق، ٢١١/١٢ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ من أقرَّ بما لِه عظيمٌ، فإنه لا يصدق بأقلٍ من مائتي درهم. وهذا هو المتفق عن أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر: مختصر القدوری، ٢١١، التجريد، ٣١٥٨/٧ ، المبسوط، ٩٨/١٨ ، تحفة الفقهاء، ٣/١٩٧ ، بدائع الصنائع، ٢٢٠/٧ ، الهدایة، ١٧٨/٣ .


(٣) نقل المالکیة - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة خمسة أقوال: القول الأول: أنه يلزم نصاب الزكاة، وهو قول أبي الحسن بن القصار. الثاني: يلزم نصاب السرقة. القول الثالث: يلزم زبادة على النصاب اللازم له في الإقرار بالمال المطلق الذي لم يقيده بعظيم، ويرجع في تلك الزيادة لتفسيره. القول الرابع: تلزمه الديمة، وهو قول القاضي عبد الوهاب. القول الخامس: يؤمر بتفسيره، ويلزم ما فسر به قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول أبي بكر =



فقول: ثبت أنَّ العدول في تفسير الإقرار عن ظاهر ما يسبق إلى الفهم جائزٌ، فإنَّ المَلِكَ إذا أَفَرَ بِمَالٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ فَسَرَ بِمَائِيْدِهِ درهِمٍ، أو قال: لفلانٍ علىَ مَالٍ، وأيُّ مَالٍ، وفَسَرَ بِحَبَّةٍ؛ كان التفسير بعيداً عن الظاهر، فلم يبق بعدُ إلا قبول كُلِّ تفسيرٍ لو أشار إلى المفسَّر ووصفه بما أطلقه صدق عليه، ولم يكن خُلْفَاً، وكان له وجْهٌ وإن كان مائلاً عن الظاهر.

فقول: إذا فَسَرَ بنصابة السرقة ينبغي أن يُقبل ، فنفرض الكلام فيه؛ لأنَّه لو وصفه بالعظيم ، وفسَّره بالقطع؛ صدق قوله عليه عند الإشارة ، ولو فَسَرَه بشيء عظيم الجثة ، قليل القيمة ، ولو فَسَرَه بخمسة دراهم ينبغي أن يُقبل ؛ لأنَّه لو أشار إليه وقال: هو عظيمٌ بمعنى أنه الذي يُواصى به الفقير في الزكاة ، فلا يُقضى حقُّ الفرض في الزكاة بأقلَّ منه ، فهذا صدقٌ ؛ كما لو فَسَرَ المَلِكَ بِمَائِيْدِهِ درهِمٍ ، وقال: هو عظيمٌ بمعنى أنه نصاب الزكاة ، أو يُغَلَّظُ فيه اليمين ، ولو فَسَرَه بدرهمين - مثلاً - ينبغي أن يُقبل ؛ لأنَّه عظيمٌ بالإضافة إلى ما دونه ، والعظيم يرجع إلى بالإضافة ، فكُلُّ عظيمٍ حَقِيرٌ بالإضافة إلى ما فوقه ، فكذلك كُلُّ حَقِيرٍ عظيمٌ بالإضافة إلى ما تحته ، فهذا وجْهٌ أيضاً للصدق ، بخلاف الجودة ، فإنه لو قال: علىَ مَالٍ جَيِّدٌ ؛ كان الجيد كالعظيم من غير فرق ، أما إذا قال: حنطةٌ جَيِّدةٌ ، وجاء برديءٍ وقال: هو جَيِّدٌ بالإضافة إلى ما دونه من الأردئ لم يُقبل ؛ لأنَّ الجودة بالعرف في الحنطة خرج عن الإجمال ؛ حتى جاز السلم في الحنطة الجيدة ، ولا يجوز الاعتماد على وصف العظيم في المعاملة للتعبير عن مائتين أصلًا .

= الأبهري . ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ٨٨/٣ ، الذخيرة ، ٢٨٩/٩
القوانين الفقهية ، ٢٠٧ ، شرح الخروشي ، ٩٤/٦ ، الشرح الكبير ، ٤٠٥/٣ .




﴿فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْفِرْضُ مَاثُلٌ عَنْ مَحْزُونِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْخَلَافَ فِي أَنَّ وَصْفَ الْعَظِيمِ إِذَا ضُمِّنَ إِلَى الْمَالِ؛ هُوَ صَرِيحٌ فِي اقْتِضَاءِ زِيادَةٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مُجَرَّدُ لَفْظِ الْمَالِ؛ تَنْزِيلًا لِهِ مَنْزَلَةُ ذِكْرِ الْجُودَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَنْطَةِ؟ فَإِنَّ كَانَ صَرِيحًا فِي اقْتِضَاءِ زِيادَةٍ عَلَى أَقْلَى مَا يُفْسَرُ بِهِ الْمَالِ؛ فَالنَّظَرُ بَعْدَهُ فِي الْمَقَادِيرِ الْمُتَقَابِلَةِ بِالْتَّرْجِيحِ يُعْقَلُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا اضْطَرَرَ إِلَى تَقْدِيرٍ.﴾

وقول أبي حنيفة أقرب من قول مالك؛ لأنَّه نُقلَ عن عبد الرحمن بن عوف بإطلاق لفظ العظيم بعينه لإرادة ما يُغَلَّظُ به اليدين؛ / إذ قال: «أَفِي دِمٍ
أَوْ عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ»^(١)؛ لما سمع تغليظًا، فَعُقِّلَ هَذَا تَرْجِيحًا بَعْدَ أَنْ ثَبِيتَ
بِالضَّرُورَةِ أَصْلُ الْزِيَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَاتِ مُتَقَابِلَةٌ، فَمَمَّا أَنْتُمْ
فِي جُوزِكُمْ تَنْزِيلَهُ عَلَى مَا لَا أَقْلَى مِنْهُ كَمْتَلُقُ لَفْظِ الْمَالِ^(٢)، فَكَيْفَ
تَخُوضُونَ فِي التَّفْصِيلِ؟

قالوا: وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعَظِيمَ إِذَا قُرِنَ بِالْمَالِ كَانَ صَرِيحًا فِي إِفَادَةِ زِيادَةٍ
عَلَى مُجَرَّدِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ ذَكْرٌ وَصَفَّا لَا تَكْرَارًا، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: عَظِيمٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّ
الثَّانِي لَا يُوجِبُ مَزِيدًا؛ لَأَنَّهُ تَكْرَارٌ؛ كَقَوْلِهِ: جَيِّدٌ جَيِّدٌ، وَبِخَلَافِ قَوْلِهِ: مَالٌ
مُتَمَوِّلٌ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي التَّكْرَارِ لَا يَحْتَمِلُ زِيادَةً أَصْلًا، وَلَا نُسْلَمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، ٣٦/٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٢٠٦٩٦) كِتَابُ
الشَّهَادَاتِ، بَابُ تَأْكِيدِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ، ٢٩٧/١٠. وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
حَجَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ: «الرَّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَاقَتُهُ لَا يُدْرِى لَهَا أَصْلٌ وَلَا مَخْرَجٌ،
ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَحْدُّ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فِي كَثِيرِ الْمَالِ مَا حَدَّ مَالُكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا
سَبَقَهُمَا إِلَى ذَلِكَ». الْبَدْرُ الْمَنِيرُ، ٦٩٧/٩، التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ، ٤/٣٨٦.

(٢) أَيِّ: كَمَا لَوْ أَفَرَّ بِمَالِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَبْلَغَهُ، بَأْنَ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قوله: مالٌ نفيسٌ وخطيرٌ وكبيرٌ، فإنَّ القدوري^(١) حكى أنه كالعظيم من غير فرق^(٢).


قلنا: ما ذكرناه بعد الفرض صحيحٌ، وللمُعْلَل الفرضُ، وإن رجعنا إلى محِّز الخلاف كما ذكروه، فنقول: إذا فسَرَ بأقلَّ ما يُتَمَوَّلُ إنما يقبلُ لأنَّ وصف العظيم يصدق عليه لو أشار إليه، ووصفه به، فإنه عظيم الأجر في الصدقة، عظيم الوزر في الظلم، قال - ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(٣)، ولذلك صدَّقَ وصف القليل على جميع الدنيا، قال تعالى: ﴿فَلْ مَتَعْ الْدُّنْيَا فَلِلَّهِ﴾^(٤)، فالذرة من المال عظيمٌ؛ إذ يُسْفك في الذبَّ عنها دم مسلمٍ، وما لا يُتَمَوَّلُ فلا يُدْفَعُ عنه، ويُطَالِبُ مُتَلْفُهُ في الدنيا بضماني، ويُحْبَسُ فيه، وما لا يُتَمَوَّلُ فلا .

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، الفقيه المعروف بالقدوري، ولد سنة (٥٣٦٢)، سمع عبيد الله بن محمد الحوشبي، ولم يحدث إلا بشيء يسير. وكان من أئمة الفقهاء لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، من أبرز مصنفاته: مختصره الفقهي، المسمى: الكتاب، والتجريد، وغيرها. توفي سنة ٥٤٢٨. ينظر: تاريخ بغداد، ٣١/٦، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، ٩٣/١.

(٢) حيث قال - ﷺ في (التجريد، ٣١٦١/٧): «ولا يلزم النفيس والخطير والكثير والمعلوم؛ لأنَّ هذه المسائل لا رواية فيها، وكان شيوخنا يقولون في النفيس والخطير: لا يُصدَّقُ في أقلَّ من مائتي درهم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٧) كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ١٠٩/٢، ومسلم (١٠١٦) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، ٧٠٤/٢، كلهم من حديث عديٌّ بن حاتم مرفوعاً.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٧٧).



أما قولهم: إنَّ هذا من لوازِمِ كُلِّ مالٍ، والعِظَمُ صَرِيحٌ في إفادة زِيادَةِ، فليس كذلك؛ إذ العِظَمُ إنْ أُريدَ به مقدارٌ فهو صَرِيحٌ في الزِيادَةِ، وإنْ أرادَ به الرتبة احْتِمَالَ أن يكون ذكر وصفٍ هو من اللوازِمِ؛ كقوله مالٌ مُتَمَوَّلٌ وَعَبْدٌ مُملوِّكٌ، فإذا نَزَّلَ على أحد الاحتمالين كان صدقاً؛ لأنَّ العظيم ليس صَرِيحَاً في أحدهما، بل هو مردَّ، ولا عرف يُخَصُّ في المعاملة والشرع بخلاف صفة الجودة، ولذلك لو قال: يُعْتَك بقدرِ عظيمٍ من الدرَاهِم بطل العقد، ولم يُنَزَّل على المائتين، ولو قال: بعْثُ بدرَاهِم جيَدةٌ صَحٌّ، ونَزَّلَ على أَقْلَى الدرجات في الجودة^(١).



﴿مَسَأَلَةٌ﴾ غرماءُ الصحة لا يُقدمون على غرماءِ المرض^(٢).

وقال أبو حنيفة: يُقدمون؛ إلا إذا ثبت دين المرض بسببٍ مُعَاينٍ أو ببينة^(٣).

(١) بلغ العرض بأصل كُتُبِ من أصل الغزالِي، والحمد لله وحده.

(٢) فإنْ اتَّسَعَ ماله لقضائهم قُضِيَّاً معاً، وإنْ ضاقَ ماله عنهمَا كاتنا فيه سواه، وتساوئَ غريم المريض وغريم الصحة، فتقسمان المال بالحصص. ينظر: الأم، ٢٤١/٦، مختصر المزنِي، ٢١١/٨، الحاوي، ٢٨/٧، الخلاصة، ٣٣١، منهاج الطالبيِّين، ٢٧٩.

وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله -. قالوا: من أَقْرَأَ لأَجَانِبِ لَا يَتَّهِمُ بِهِمْ، وكان إقراره لبعضِهم في الصحة، وبعضاهم في المرض، وضاقت الترکة عن استيفاء حقوقهم، فإنهم يتساولون في المحاسبة. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٩٦/٣، المعونة، ١٢٥٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ٨٨٦/٢، تهذيب المسالك، ٢٦٧/٣، الذخيرة، ٠٢٦٠/٩.

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أَنَّه إذا كان على المريض دِينٌ أَقْرَأَ به في صحته، ثم أَقْرَأَ بديون في مرضه، فإنه تُقدَّمُ ديون الصحة في القضاء، فما فضل منها كان لديون =



فنتقول: المرض لا ينافي صحة الإقرار، ولا يوجب حجراً فيه، والإقرار الصحيح من أهله في محله حجةٌ، ولا فضل لحجّة الصحة على حجّة المرض، فهو كما لو ثبت الدينان ببيانين فلا تقدّم بيّنة على بيّنة.

* فإن قيل: المرض لا ينافي صحة الإقرار، ولكن تعلق دين غرامة الصحة بماله ينافي تصرفه المزاحم لحقهم، وأية تعلقه بماله أنْ يتعلّق بعد الموت، وهو عند خراب الذمة، وسبب خراب الذمة بالموت المرض، والحكم يُسند إلى أول السبب؛ كما يُسند وجوب كفارة القتل إلى الجرح حتى يقع قبل الموت موقعه وإن كان بالصوم، ولذلك مُنع من التبرع بالثلث، ولو لا حق الغريم لم يُمنع من التبرع، ولما لم يمنع من البيع الذي لا محاباة فيه؛ علماً أنهم مُنعوا من تفوّت المالية لا من التصرف في الأعيان، ولا يلزم أيضاً صرفه المال إلى ملاده، فإنه لا مستدرك له، ونحن في الحال / لا نعلم أنه مرض الموت، وحاجته ناجزة، والموت موهوم فلا يُحجر، ولذلك صحّ نكاحه لحاجته الناجزة، ثم إذا صحّ النكاح فات المهر فوائتاً حكيمًا في مقابلة البعض لا تدارك له، فهو كما لو أتلف مال الغير لزم الغرم لزوماً حكيمًا لا تدرك له، فلا يقدّم دين الصحة عليه، وكذلك إذا أهلك مال

١٨٤

= المرض، وإن لزمه دينٌ في المرض ببيانه أو بابياع بمعاينته أو بنكاح؛ كانت كديون الصحة.
ينظر: مختصر القدوري، ٢١٨، التجريد، ٣١٨٩/٧، الهدایة، ١٨٦/٣، الاختیار، ١٣٦/٢، تبیین الحقائق، ٢٤/٥.

وذهب العنابلة - رحمهم الله تعالى -، إلى أنَّ المقر له لا يحاصُ غرماء الصحة. وقال أبو الحسن التميمي والقاضي: يُحاصُهم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقطع به الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي في موضع. واختاره ابن أبي موسى. ينظر: المغني، ١٥٧/٥، المحرر في الفقه، ٤١٢/٢، المبدع، ٣٦٥/٨، الإنصاف، ١٣٤/١٢، الإقناع، ٤/٤٥٧.



غيره، وشهدت عليه البينة، فإن ذلك ينزل منزلة شهادة البينة على جنائية العبد المرهون، وذلك يبطل حق المترهن، وإقرار السيد بجنائية العبد لا يزخم حق المترهن^(١).


• قلنا: هذا كله بناء على أن دين الصحة تعلق بالمال قبل الموت، وليس كذلك، فإن الذمة لا تخرب بالمرض ولا تضعف، ويدل عليه: أنه لو تعلق به لنزل منزلة المرهون؛ حتى إذا باع بالموت أنه مرض الموت يتبعه بالنقض؛ كما في المرهون^(٢)، ولا يبطل حق غيرم الصحة بدين المرض، وإن وجب بسبب معايني حق المترهن، وكذلك إذا جعل جميع ماله مهر امرأة لم ينقض، ولو باع التعلق لنقض؛ كما في المرهون، لا يبقى إلا المنع من التبرع، وذلك يعارض جواز البيع والإصدق، والمعارضة كافية في إسقاط استدلالهم.

• فإن قيل: نحن لا ننكر أن هذا التعلق يخالف من بعض الوجوه تعلق الرهن، فإن هذا لا يوجب إلا الحجر في تفويت المالية بالتصرفات اللفظية القابلة للرد، حتى اقتضى إبطال عتقه مع قوته ولزومه، والإقرار مفوت كالإعتاق.

• فنقول: لا، بل الإقرار لا يصادف المال، بل يصادف الذمة؛ كإتلاف مال الغير يصادف ذمته باليلزم الغرامة، ثم يزخم حق غيرم الصحة، بخلاف

(١) ينظر: التجرید، ٣١٩٠/٧، ٣١٩١، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥.

(٢) قال أبو الحسين القدوري في نقض هذا: «قلنا: المترهن تعلق حقه بعين الرهن، والغرماء تعلق حقهم بعين المال لا بعينه». التجرید، ٣١٩٥/٧.



الإعتاق والتبرع ، فإنها تُصادف عين المال ، فلا يستقيم الجمع ، والراهن لم يقدر على زحمة حق المرتهن بفعله وإتلافه الملزم ؛ كما لم يقدر بإقراره ، فهذا لِمَ قَدِيرٌ على الزحمة بالفعل ، ومهمما قَدِيرٌ عليه فإقراره بالفعل حجة مثبتة لل فعل كالبينة ؛ لأنَّه يُصادف ذاته لا محل حقوقهم ؛ كإتلاف لمال الغير.

* فإن قيل: فلِمْ مُنِعَ التبرع؟ *

﴿ قلنا: لا يلزم الكلام عليه ما لم يستقم جمعُ ، وما ذكروه من الجمع بالتفويت بطل بالدين الواجب بالإتلاف المعاين ، وعذرهم منه بطل بإتلاف الراهن والترامه ديناً بسببه .

وقولهم: إتلافه كجناية العبد المرهون .

﴿ قلنا: لا ، بل إتلافه كإتلاف الراهن ، وزان جناية العبد جناية العبد الموروث ، ثم الكلام على التبرع من وجهين :

أحدهما: أنه قال رسول الله - ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ، زِيادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١) ، فجعل الثالث في آخر العمر


(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥٧١) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٦/٤٤١، وعبدالرزاق في المصنف (١٦٣٢٥) كتاب الوصايا، باب في وجوب الوصية، ٩/٥١، والبزار في مسنده (٩٣٦)، ١٦/١٩١، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٢٩)، ٤/١٩٨. وفي إسناده: طلحة بن عمرو. قال عنه الإمام أحمد: «لا شيء»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وعقبة بن عبد الله الأصم، [وهما] جميعاً غير حافظين وإن كان قد روی عنهما جماعة فليس بالقويين». قال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٩/١٨٥: «وطلحة بن عمرو غير قوي». وقال الحافظ بن حجر: «إسناده ضعيف». وينظر: البدر المنير، ٣/١٩٥، التلخيص الجبير، ٧/٢٥٤.



محل التبرع ، وهو ثلث بعد قضاء الديون ؛ كما أنه في حق الوصية ثلث بعد قضاء الديون ، وجعل للصدقة في آخر العمر حكم الصدقة المضافة إلى ما بعد الموت ، وهذا رجل لا ثلث لماله ، فإن المستغرق بالدين عُدِمَ في حق الوصية والتبرع ، فلم يُصادف التبرع محله ، والإقرار لا يستدعي مالاً ، ولا يُخصَّ بثلث ، فإنه يرد على الذمة ولا ثلث لها ، ولا يُعقل التقسيم فيها ، ولذلك إذا لم يكن عليه دينٌ فتبرع بالزائد على الثلث لم ينفذ ؛ لأنَّه لم يُصادف / محله وهو الثلث ، ولو أقرَ بالجميع نفذ ؛ لأنَّ الإقرار لا يُصادف ماله ، وإنما يُصادف ذمته بالإلزام ، أو يكون حجةً ، على أنَّ ما في يده ليس له .

الوجه الثاني: أنَّه سُلِّمَ أنَّ الدين الصحة نوع تعلقٍ يُوجب عصمه عن الفوات بالتبرع ، فلم يُوجب عصمه عن الفوات بمثل ما لزم به دين الأول ، ولم يُوجب عصمه عن الفوات بالبينة ؛ لأنَّ بينة المرض مثل بينة الصحة ، فكذا إقرار المرض كإقرار الصحة ، وتعلقُ حق الوراثة بمال المورث في المرض أوجب عصمه عن الفوات بالتبرع ، ولم يدلَّ على أنه يُوجب عصمه عن الفوات بالإقرار ؛ إذ يُقرُّ بجميع ماله فينفذ ، ويُتبرع بجميع ماله فلا ينفذ ، فدلَّ أنَّ الإقرار ليس في معنى التبرع ، بل جعلُه في معنى الإصدق أو لى ؛ لا سيما إذا أقرَّ وقضى الدين وسلم ، فقد فات ، وهو محتاج إلى التفويت بقضاء الدين ، فإنه محتاج إلى الاستئراض وقدر عليه ، فليقدر على الخروج عن عهْدَتِه بقضائه ، وتبرئة الذمة منه .

* فإن قيل: يمَّ تُنكرون على من ينزل لكم عن هذه الرُّتبة ، ويُسلِّمُ صحة الإقرار ، ولكن يقول: يُرجح أحدهما على الآخر ؛ لأنَّ حال المرض




حال حجرٍ، وحال الصحة حال إطلاقٍ، فيُقدَّم الأقوى على الأضعف^(١).

﴿ قلنا: فليُقدَّم بيَّنة الصحة على بيَّنة المرض لذلك ، فإن لم يُقدَّم لأنَّ الحجر لم يثبت إلا في التبرع ، وذلك لا يتعدَّ إلى البيَّنة فلا يُوجِب تأخيره ؛ فكذلك حجر التبرع لم يتعدَ إلى الإقرار ولم يُبطله ؛ فلا يُوجِب تأخيره .﴾

﴿ فإن قيل: وجهه أنه إذا حُجَّر عليه في التبرع اتَّهم بأنه أراد تحقيق ما مُنِعَ عنه ، وفي حالة الصحة لا تهمة ، فإنه قادرٌ على التبرع ، فلا حاجة به إلى أن يكذب .﴾

﴿ قلنا: هذا فاسدٌ ، فإنه إنْ صدق فلا يظهر رجحان ، وإنْ بُني الأمر على كذبه فهو محالٌ ؛ إذ لا باعث له على الكذب في حقَّ أجنبيٍّ حتى يُقدَّم أجنبياً لا يستحقُ على أجنبيٍّ مُسْتَحِقٌ ، ويرهن نفسه بالنار ، ويتقَلَّد المظلمة في الآخرة ، وهو مُشرِفٌ على لقاء دار الجزاء . والدليل عليه: أنه لو أقر بإيقاريين مستغرين ، أحدهما لصديقه ، والآخر لعدوه ، أو أحدهما لأجنبيٍّ ، والآخر لأنَّيه المحجوب بابنه ؛ لا يُقدَّم أحدهما على الآخر ، وتهمة الكذب تبني على الأغراض ، والقرابة والصداقة سبب التهمة في العادة ، أما مُراغمة الشريعة ليس من البواعث والأغراض حتى يُتَّهم به ، وليس فيما ذكروه إلا أنه إذا عَلِمَ من الشرع ربما يُؤيدُ مُراغمة الشرع ، وإنَّما فلا غرض له في الكذب لأجل الأجنبي ، فإنه لو جاز أن يكذب في إقرار المرض ؛ فيجوز

(١) قال أبو الحسين القدورى فى (التجريد، ٧/٣١٩): «ولأنَّ حالة الصحة حالة إطلاق؛ بدلليل جواز التصرف بكل وجه، وحال المرض حال حجر؛ بدلالة أنَّ التبرع لا ينفذ فيها كما ينفذ في حال الصحة، ودين الإطلاق مقدمٌ على دين الحجر إذا لم يُعلم سببه. أصله: العبد المأذون إذا أقرَّ، ثم حُجَّر عليه، فاقرأ».



أيضاً أن يُقرَّ في إقرار الصحة ، ولكن قيل: هنا سلبه الشرع قدرة التبرع ، فهو مُتَّهِمٌ به .

• قلنا: وأيُّ تهمة فيه ولا قرابة بينه وبين المُقرَّ له ولا صدقة ، فلا يبقى إلا أن تكون معاندة الشرع من أغراضه ، وهذا محالٌ ، ثم يبطلُ هذا بإقرار المكاتب في حال كتابته مع إقراره في حال حريته ، فإنهما يتساويان ولا ترجح ، مع أنَّ أحدهما حالة الحجر عن الإقرار . والله أعلم .



٣٩- مَسَالَةُ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ فِي الْمَرْضِ صَحِيحٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ^(١) .

خلافاً له^(٢) .

(١) فإن صحَّ من مرضه لزمه إقراره ، وإن مات - وهي مسألتنا - ، فقال أبو الحسن الماوردي: «إن مات منه فقد ذكر الشافعي لزوم إقراره ، وفَرَعَ عليه ، وذكر بطلان إقراره ، فاختلف أصحابنا: فكان أبو إسحاق المروزي في غير الشرح يُخْرِجُه على قولين: أحدهما: لازم . والثاني: باطل . وكان غيره من أصحابنا ، وهو اختيار ابن أبي هريرة: يجعل إقراره للوارث لازماً قولًا واحدًا ، ويجعل ما قاله من بطلان إقراره حكایة عن مذهب غيره». ينظر: الأم ، ٦/٤١ ، مختصر المزن尼 ، ٢١١/٨ ، الحاوي ، ٣٠/٧ ، المهدب ، ٤٧٢/٣ ، فتح العزيز ، ٩٧/١١ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ إقرار المريض لوارثه باطل إنْ مات في مرضه . هكذا قرر أبو الحسين القدوسي ، ونسبة إلا أصحاب أبي حنيفة . وحکى بعضهم كالطحاوي والمرغينياني: أنه لا يُقبل إلا أن يصدقه الورثة كلهم . ينظر: مختصر الطحاوي ، ٤/٢١٠ ، التجريد ، ٧/٣٢٠١ ، المبسوط ، ١٨/٢٤ ، بدائع الصنائع ، ٧/٢٢٤ ، الهدایة ، ٣/١٨٧ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ الإقرار في المرض لوارث يثبت إذا كان لا يَتَّهِمُ به ، ولا يثبت إذا كان يَتَّهِمُ به . ينظر: المدونة ، ٤/٦٦ ، التلقين ، ٢/١٧٦ ، الإشراف =

والمعتمد: أن إقراره للأجنبي صحيح، وللوارث في الصحة صحيح، وسبب صحة الإقرار: الحاجة/ إلى تبرئة الذمة، وقضاء الحق، ولزومُ الحق ممكِن للوارث في المرض كما في الصحة، وكما للأجنبي، وال الحاجة إلى القضاء على وثيرَة واحدة، ولم يفارق المرض الصحة إلا في الحجر في التبرع، وذلك لا يُوجب حجراً في الإقرار؛ كما لم يوجب في الزائد على الثلين في حق الأجنبي مع أنه محجوز في التبرع.

* فإن قيل: الحاجة وإمكان لزوم الحق لا يكفي مع الحجر، والمرضُ أوجب حجراً في حق الورثة، ولذلك امتنع التبرع من معدنه، وعلى هذا بنوا بطلان بيته من الوارث بشمن المثل ودونه؛ لأنهم فهموا من منع التبرع في معدنه حجراً مطلقاً، فيتعدى إلى الإقرار وسائر التصرفات؛ بخلاف الثلين في حق الأجنبي؛ فإنه متعلق حق الورثة، فإنه ما أعطاه الشرع في آخر عمره إلا ثلث ماله كما ورد به الحديث^(١)، والمنع عن التبرع في متعلق حق الغير لا يدل على الحجر، أما الثالث خالص حقه، فالمنع من التبرع به على الوارث دليل الحجر^(٢).


= على نكت مسائل الخلاف، ٩٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٨٨٦/٢، تهذيب المسالك، ٢٦٩/٣، جامع الأمهات، ٤٠٠.

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في المشهور من مذهبهم: إلى أنه لا يقبل إقرار المريض لوارث إلا ببيته. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يصح ما لم يتم، وفاما لمالك - بقي - ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، ٤٤٨٥/٨، مختصر الخرقى، ٧٦، المغني،

١٥٨/٥، المبدع، ٣٦٥/٨، الإنصاف، ١٣٥/١٢.

(١) سبق تخریج هذا الحديث، وبيان أنه ضعيف الإسناد.

(٢) ينظر: التجريد، ٣٢٠٣/٧، ٣٢٠٤.



﴿ قلنا: لم يثبت إلا الحجر في التبرع في حق الوارث ، والمقصود به المنع من التخصيص ، وذلك لا يدل على حجر مطلق في البيع والإقرار ؛ كما في الزائد على الثلث في حق الأجنبي ، فإن لم يبعد أن يتصرف الشرع في تجزئة المال بجعل بعضه محلًا للإقرار دون التبرع ؛ جاز أن يتصرف في تجزئة الأهل ؛ لأن يجعل الوارث أهلاً للإقرار دون التبرع ، فلا فرق بين تجزئة الأهلية وبين تجزئة المحلية بالإضافة .


﴿ فإن قيل: إنما صَحَّ إقراره بجميع المال لأجنبيٍ لأنَّه وجد نفاذًا في الثلث ، فصار الباقي كُلَّ ماله ، فيجُدُّ نفاذًا في ثُلُثِ الباقي هكذا إلى استيفاء الكل ؛ بخلاف الوارث ، فإنه لا يجد الإقرار في حقه نفاذًا أصلًا^(١) .

﴿ قلنا: فقولوا: لو تبرع بثلث المال صار الباقي كُلَّ ماله ؛ فلينفذ في ثلث الباقي إلى الاستيفاء . ثم ما ذكروه يبطل بما لو كاتب عبداً في مرضه ، وأقرَّ له بجميع المال ؛ فإنه لا ينفذ إلا في الثلث^(٢) ، ولو كاتبه في الصحة ، ثم أقرَّ له بجميع المال ؛ ينفذ في الجميع ، فدللْ أنَّ هذا خطأً لا مخلص منه .

﴿ فإن قيل: الإقرار حُكِمَ به من حيث أُنْهِيَ مثبَّتٌ ، وإذا تمكنت التهمة منه خرج عن كونه حجَّةً ، وهو مُتهَمٌ في حقِّ الوارث ؛ لأنَّه ربما أراد تخصيصه فعدل إلى صيغة الإقرار .

(١) ينظر: التجريد ، ٣٢٠٣/٧.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب ، ٣٤٦/٢): «وإن باع في المرض بثمن المثل ، أو تزوج امرأةً بمهر المثل؛ صَحَّ العقد ، ولم يُعتبر العوض من الثلث... ، وإن كاتب عبداً اعتَرَّ من الثلث ؛ لأنَّ ما يأخذ من العوض من كسب عبده ، وهو مالٌ له ، فيصير كالعتق بغير عوض». وينظر: الحاوي ، ١٠١/١٠ ، التبيه ، ١٤١.



﴿ قلنا: المال كله في الحال ملكه ، ولذلك لو جعله مهر امرأة ، أو صرفه إلى ملاذٍ جاز ، وإنقارُ الرجل في ملكه لا يُردد بالتهمة ؛ لاسيما وحال المرض حال الصدق ، وإيثار الحقّ ، واجتنابُ الباطل . ثم يبطل بما لو أقرَّ لصديقِه الصدوق ، وله ابن عُمّ مكاشح^(١) ، أو أقرَّ للأجنبِي بالزيادة على الثلثين ، وهو صديقه ؛ فإنه يُقبل مع التهمة ، ولذلك لو تبنّى لقيطاً ، وله ابن عُمّ مكاشح ، فهو متهم .

﴿ فإنْ قيلَ: لأنَّه لم يبطل حقَّه ؛ لأنَّ سببَ حقَّه قائمٌ ، وهو بنوة العُمّ ، وربما يموت اللقيط قبله ، فليس قطعاً في الحال .


﴿ قلنا: التهمة مُتمكنةٌ منه قطعاً ، فلِمَ لم يخرج عن كونه حجةً حتى يلغوا لأجل التهمة ؟ ثم إذا فرضنا في الإقرار لابن عُمّ مكاشح ، وله أمٌ ضعيفة ؛ فلا يتهم ، وإذا أقرَّ لأخيه وهو في الحال محجور بابنه ثم مات ، أو لأجنبية ثم تزوجها ؛ فلا تهمة ، ومع ذلك بطل الإقرار عندهم ، فانتقض فصل التهمة / طرداً وعكساً .

١٦٨٦



(١) المكاشح: المعادي . والكافح: العدو ، أو الذي يضرر لك العداوة . ينظر: العين ، مادة [كشح] ، ٣/٥٧ ، الصحاح ، مادة [كشح] ، ١/٣٩٩ . وقال أبو بكر الأنباري في (الزاهر في معاني كلمات الناس ، ١٧٢): «ويقال: قد كاشح فلانٌ فلاناً فهو مكاشح: إذا عاداه . قال ابن هرمة:

وَمُكاشحٌ لِولَكَ أَصْبَحَ جَانِحاً لِسَلْمٍ يَرْقَى حَيَّتِي وَضِبَابِي
وقال قوم: إنما قيل للعدو كاشح ؛ لأنه أدبر بوده عنك . وقالوا: هو بمنزلة قولهم: قد كشح عن الماء إذا أدبر عنه» .



٣٦ سَالَة: إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الابْنِينَ الْوَارِثِينَ بِأَخِي ثَالِثٍ، وَأَنْكَرَ الثَّانِي؛ لِمَ يُثْبِتَ النِّسْبَ وَلَا الْمِيراث^(١).

وقال أبو حنيفة: يثبت له مشاركة المقرّ فيما في يده وإن لم يثبت النسب^(٢). وساعد أنَّ المقرّ له لو كذبَ، أو كان أكبر سنًا من أبِ المقرّ، أو كان معروف النسب بغيره، أو كان أبوه قد نفاه باللعان؛ أنه لم يثبت المال.

فتقول: طلب ميراث البنوة وليس ابنًا شرعاً، فلا يُسعِفُ إليه كما في المسائل الأربع.

* فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ ابْنًا؟

• **قَلْنَا:** لِأَنَّ الْبَنْوَةَ تُثْبَتُ بِاسْتِلْحَاقِ الْوَالِدِ لَا بِدُعْوَى الْابْنِ، وَتُثْبَتُ

(١) ينظر: الأم، ٢٤٣/٦، الحاوي، ٨٦/٧، المذهب، ٤٨٥/٣، نهاية المطلب، ١١٢/٧، فتح العزيز، ٢٠١/١١.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ إذا مات الرجل، وترك ابنيَنِ، فأقرَّ أحدهما بأخِيه، وكذبَه أخوه؛ شارك المقرّ به المقرّ في الميراث، ولم يُحکم بالنسب: ينظر: التجريد، ٣٢٣٩/٧، المبسوط، ٧١/٣٠، بدائع الصنائع، ٢٣١ - ٢٣٠/٧، الهدایة، ١٨٩/٣، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، ٦١٩/٥.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من ترك ابنيَنِ، فأقرَّ أحدهما بثالثٍ؛ فإنَّ نسبة لا يثبتُ، ويُشاركه فيما في يده بغيره، فيأخذ ثلث ما معه. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٠١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٨٨٩/٢، تهذيب المسالك، ٣٧١، الذخيرة، ١٠٨/١٣.

وبهذا قال الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، قالوا: لو خلَّفَ الْمُورَثُ ابْنِيْنِ، فأقرَّ أحدهما بأخِيه، فله ثلث ما في يده، ولا يثبت بذلك النسب. ينظر: مختصر الخرقى، ٧٦، الكافي، ٣١٥، المغني، ٥/١٤٥، المحرر في الفقه، ١/٤٢٠، الفروع، ٨/٩٢، الإنصاف، ٧/٣٦٤.



بإلحاق من له رتبة الخلافة ، وهم جملة الورثة ، فإلحاقهم كإلحاق الوالد^(١) ، وثبتت بينة تقوم على ولادته على فراشه ، ولم يجرِ شيءٌ من ذلك ، وإنما جرى تصديق أحد الورثة وليس له ولاية الخلافة ، ولا قوله شهادة على حياله ، ولا هو مُقرٌّ على نفسه ، فإنَّ الأخوة لا معنى لها حتى يُقرَّ على نفسه بالأخوة ، وإنما معناها بنوة الأب ، فهو دعوى على الأب .

* فإن قيل: النسب يثبت بحججة ، قوله حجّة في حقّ نفسه ، وليس بحجّة في حقّ غيره ؛ فليحکم بثبوت الأخوة في حقّه ، ولا يحکم بها في حقّ المنكر .

﴿ قلنا: ليست الأخوة معنى حتى يحکم بثبوتها في حقه دون حق شريكه ؛ إنما هي عبارة عن بنوة الأب ، وبنوة الأب لا تقبل التجزء بالإضافة ؛ حتى يُقال: هو ابن أبيه في حقه ، وليس ابن أبيه في حقّ غيره . والدليل القاطع على أنه ليس أخاً له: أنه ليس عمّا لأولاده المنكرين ، ولا حفدةً لجده المنكر ، ولو كان أخاً له لكان عمّا لولده ؛ إذ لا معنى للعمومة إلا أخوة الأب ، ولا خلاف في أنه لا يرث أولاد المُقرّ بالعمومة ، ولا يزحم عن ميراثهم الأخ المنكر ، ولا بني الأعمام ، فلو ثبتت الأخوة في حقه لاسترسل على أولاده بالضرورة ؛ إذ لا معنى للعمومة إلا أخوة الأب ، وقد ثبت بزعمهم .

(١) قال ابن قدامة - رضي الله عنه - : « وإن أقرَّ جميع الورثة بحسب من يشاركونهم في الميراث ؛ ثبت نسبه ، سواءً كان الورثة واحداً أو جماعة ، ذكراً أو أنثى . وبهذا قال الشافعي ، وأبو يوسف ، وحكاه عن أبي حنيفة ؛ لأنَّ الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه ، وديونه ، والديون التي عليه ، وبيناته ، ودعائيه ، والأيمان التي له وعليه ، وكذلك في النسب ». المعنى ، ١٤٦ / ٥ . وينظر: التجريد ، ٣٢٤٧ / ٧ ، بدائع الصنائع ، ٢٢٩ / ٧ ، مختصر المزنبي ، ٢١٣ / ٨ ، الحاوي ، ٩٢ / ٧ .



* فإن قيل: لو أقر بذلك أولاده وجده ثبت في حقهم أيضاً، أما إذا أنكروا لم يكن قوله حجة على المنكريين، وذلك لا يدل على أنه ليس حجة عليه فيما يخصه.

﴿ قلنا: قوله: (لو كان حجة عليه فيما يخصه من الأخوة): لكان حجة على أولاده وإن أنكروا؛ كقول الأب، فإنه إذا قال: هذا ابني؛ ثبت به أخوة أولاده وإن أنكروا، وجدودة أبيه وإن أنكر، ولا يعتبر إنكار الجد؛ إذ يقال: لا معنى للجدودة إلا أبوة الأب، وقد صار الابن ابناً بقوله الذي هو حقة في حقه، فصارت الجدودة ضرورة له، فلا يلتفت إلى إنكاره، وكذلك يزاحم أولاده في الميراث، ويصير أخاً لهم، ويرث أولادهم وإن أنكروا؛ لأنَّ الأخوة عبارة عن بنوة الأب، وقول الأب حجة في إثبات البنوة له، فكان أخوة الأولاد من ضرورته، بل هو عينه لا مزيد عليه، فكذلك العمومة عينُ أخوة الأب؛ كما أنَّ الجدودة عين أبوة الأب، والأخوة عين بنوة الأب، وهذا كله لتحقيقِ: وهو أنَّ الميراث بالإضافة إلى النسب تبع محضر، وهو لغو في حق نفسه لا عبرة به؛ إذ لو كان به عبرة لكان الرجل بالاستلحاق مثبتاً لنفسه الميراث، والنفقة، وجملة من الحقوق؛ كما أنه أثبت على نفسه جملةً من الحقوق، وإقرارُ الرجل لنفسه لا يُقبل، ولكن قيل: هو إقرارٌ [١٨٦] على نفسه بالنسبة، والأحكام تابعة لا التفاتات إليها، ولهذا يُقرُّ في المرض بابن ثانٍ، ويرحم ابن الآخر عن الميراث، وليس له أن يقطع حقة عن الميراث بالإقرار بالدين لابن آخر، ولكن قيل: الإقرار بالنسبة بمعزيل عن الميراث وسائر الثمرات، فإنَّ النسب أصلٌ عظيمٌ يرتبط به جملة من الأحكام مما له وعليه، فلا يلتفت فيها إلى الثمرات، ويمكن أن يعبر عن


هذا المعنى بعبارة أخرى ، وهو أنَّ النسب يتضمنُ حقاً له وعليه على وجه لا يقبل التفاصيل والانقطاع ، فإذا أقرَّ به ولم يُقبل فيما له - أعني أنه لا يرث أولاد المقرَّ له ، المنكرين لِإقراره - فينبغي ألا يُقبل فيما عليه ؛ كما إذا قال: نكحْتُ فلانة بـألفٍ ؛ فأنكرتُ ، أو بعْتُ العبد منه بـألفٍ ؛ فأنكر ، ولا يلزم ما إذا قال: خالعُتها على ألفٍ ، أو اعتقْتُ العبد على ألفٍ ؛ فأنكرنا ، فإنه ثبت العتق والبيانونة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقبل الفصل عن المال ، والنكاحُ والبيع لا يقبل الفصل عن العوض ؛ كما أنَّ ما على النسب لا يقبل الفصل عما له .

* فإن قيل: عمادُ كلامكم أنه لا يرث أولاده بالعمومة وإنْ أنكروا ، فلا تُسلِّمُ ذلك ، بل يرثهم ويُقال: إذا ثبت في حقه ثبت بالضرورة في حق أولاده .

• قلنا: فنفرض الكلام فيه ونقول: قوله لا يُقبل في حق المنكر ، والأخُ المنكر عمُّ ، وفي إثبات عمومته زحمته عن الميراث في حق أولاد أخيه ، ولو جاز أن يُزْحَم عن ميراث أخيه وأولاد أخيه بقوله ؛ لجاز أن يُزْحَم عن ميراث أبيه في أصل المسألة بقوله ، فإذا نازع الخصم في مثل ذلك فلَم تُنَازِعُه في مؤاخذة المقرَّ وهو يُؤاخذ المنكر أيضاً ، فنفترض هذا الفرض ، ونُظِّهِرُ الكلام على الخصم فيه .

* فإن قيل: عمدة كلامكم: أنه يطلب ميراث البناء من غير حجة شرعية على البناء ، وهذا باطلٌ بما لو ادعى ديناً على أبيه ؛ فأقر أحدهما وأنكر الآخر ؛ فإنه يُطالبُ المقرَّ ، وهو يُطالبُ ما له على الميت^(١) ، وليس

(١) قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في (الأم، ١٢٨/٧): «إذا مات الرجل ، وترك ابنيين غير=




لأحد الابنين رتبة الخلافة حتى يُفَرَّ على الميت ، ولكن كان مؤاخذًا بقوله فيما يخصه ، فكذلك موجب المؤاخذة أخذ المال من يده ، فهذا ما يخصه ؛ فليؤخذ به وإن لم يثبت النسب إلى الميت ؛ كما يُؤخذ به وإن لم يثبت الدين على الميت .

﴿ قلنا: نعم السبب فيه: أنَّ قوله حجَّةٌ على نفسه ، ومقصود الدعوى هو المال ، وهو في يده ، ومن عليه الاستحقاقُ غيرُ مقصودٍ ، إنما يُرادُ للمال ، والمالُ في يده . وأمَّا النسب: يُعقلُ دعواه وإثباته دون الميراث ، فهو أصلٌ عظيمٌ ؛ الميراثُ أقلُ فروعه .

والدليل عليه: أنَّ الأب الميت لو كان نفي الدين ، وحلَّفَ عليه؛ يُؤخذ الابن بإقراره على خلاف حلفه ، ولو أقرَّ لمن لا عن الأب على نفيه ونفاه ؛ لم يُؤخذ بالميراث ، بل لو كان الأب بعد الإنكار أقام بينةً على الإبراء ، وأدَّعى المدعى أنَّ الشهادة شهادة زورٍ ، وصدقه أحد الابنين ؛ فبعد موت الأب يُؤخذ به ، وفيه مخالفةٌ حجَّةٌ شرعيةٌ ، وفي مسألتنا لا يُؤخذ إذا كان في إقراره مخالفةٌ حجَّةٌ شرعيةٌ ، وهو اشتهر النسب ؛ لأنَّ الحجة قامت في تبرئة من عليه الاستحقاق ، والجهةُ غيرُ مقصودةٍ في المال ، فبقي الإقرار معتبرًا في المقصود ، وهذا منهاجٌ في الجواب عن مسألة الشفعة ، والضمان ، ومسائل هي نظيرةٌ لمسألة الدين .

= عدلين ، فأقرَّ أحدهما على أخيه بدين ، فقد قال بعض أصحابنا: للغريم المقرَّ له أن يأخذ من المقر مثل الذي كان يصيبه مما في يديه لو أقرَ به الآخر ، وذلك النصف من دينه مما في يديه . وقال غيرهم: يأخذ جميع ماله من هذا ، فمتى أقرَ له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه ، فيتقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء». وينظر: المذهب ، ٤٨٩/٣ .




* فإن قيل: فإذا لم يمكن أن يعتبر الإقرار في النسب؛ فليعتبر في المال، ول يجعل كأنه أقر بالمال.

• قلنا: باطلٌ بما إذا كذب المقرٌ له النسب، واعترف بالشركة في المال، وبالمنفي باللعنان، ومشهور النسب، ومن هو أكبر سنًا من أبيه^(١)، والتحقيق في الكل: أنَّ الميراث تابعٌ فلا يُلغى الأصل، ويُبني الحكم على التابع.

* فإن قيل: المطالبة ممنوعةٌ في هذه المسائل؛ لأنَّ في إسعافه تصديقه، وفي تصديقه مخالفةُ الحسْنٍ فيما هو أكبر سنًا، ومخالفةُ الشرع في معروف النسب، والمنفي باللعنان، والحججُ الشرعية لا يمكن تكذيبها، وإذا كذب المقرٌ له فهو مؤاخذٌ بقول نفسه في إنكار النسب أيضًا، ومن مؤاخذته منعه عن المطالبة، وله هنا طلبه ليس يُنافض قوله، ولا فيه تكذيبٌ حسْنٌ أو حجة شرعية.

• قلنا: ولكن في توريثه بالبنوة إلى شخصٍ لم تقم حجةٌ على نسبته إليه، وكما يستحيل تكذيب الحجة الشرعية يستحيل إثبات نسب الغير من غير حجةٍ، وإثبات ميراث البنوة دون البنوة، ثم يبطل ما ذكروه بما لو حلف على نفي الدين ومات، وقال وارثه: كذب في اليمين، أو شهدوا بالإبراء، واعترف الوارث ببقاء الدين، فإنَّ فيه مخالفةً حجةً شرعيةً، ولكن قيل: المخالفة واقعةٌ فيما عليه الاستحقاق، وأصل المال هو المتأصلُ في الغرض،

(١) فكل هذه الثلاثة موانع تمنع صحة الإقرار بالنسبة. ينظر: الحاوي، ٨٦/٧، فتح العزيز، ١٨٦، منهاج الطالبين، ٢٨٥.



وه هنا لو أمكن أن يفصل الميراث لقيل: لسنا نُغَيِّر نسب مشهور النسب، ولكنّا نُورثُه من غير أن نقطع نسبه، ومن غير أن نُثبِّت نسبه من الميت، فلا يكون فيه تكذيب الحجة، ولكن قيل: عين التوريث قطعٌ لنسبه المشهور، ومخالفةٌ للحجّة، فإنه من لوازם النسب، فكذلك عين التوريث نسبة له إلى الميت، ومشهور النسب أبوه، فمن حقه بعد موته ألا يقطع نسبه عنه، ومن حقّ هذا الميت ألا ينسب إليه من ليس ولدًا له إلا بحجّةٍ شرعيةٍ، فإنْ عُقِلَ أن يُورَثَ من غير نسبةٍ إليه فليس فيه مخالفةٌ حجّةٌ مشهورة النسب فليُورَثُ، فدللَ أَنَّ معتمدهم ثبوت الميراث لثبت النسب في حقّ الأخ المقرّ، وهو فاسدٌ؛ لما سبق من أَنَّ النسب لا يتجزأً؛ ولأنه كما يجب رعاية حقّ الغير في ألا يقطع عنـه نسبةً معروفٍ به، ولا يُلحقُ به نسبةً نفاه باللعان، فيجبُ رعايته في أَلَا يلحق به نسبةً لم يثبت كونه منه، ففي تحقيق النسب إضرارٌ بالميت من غير حجّةٍ، وفي نفي النسب انتفاء الميراث بالضرورة؛ بدليل مشهور النسب.


* فإن قيل: فما قولكم في الباطن؟ هل يلزمـه تسليمـ المال إليه؟ وهـل يحرمـ عليه النـكـاح؟

قالـنا: حظُـ الجـدلـ منهـ: أـنـ قولـناـ فيـهـ كـقولـهمـ فيـ مشـهـورـ النـسـبـ منـ غيرـ فـرقـ، وـعـذـرـنـاـ عـذـرـهـمـ. وـحـظـ التـحـقـيقـ أـنـ يـحـتـمـلـ فيـهـ وجـهـينـ^(١):

أـحـدـهـماـ: الـلـزـومـ؛ لـأـنـ عـلـمـ سـبـبـهـ، وـحـرـمـ أـيـضـاـ لـذـلـكـ.

وـالـآـخـرـ: أـنـ لـأـنـ الـمـوـرـثـ فـيـ الشـرـعـ نـسـبـهـ يـجـوزـ إـطـلاقـهـ، وـيـحرـمـ نـسـبـهـ هـذـاـ الشـخـصـ إـلـىـ الـمـتـوـفـيـ، وـإـشـهـارـهـ بـهـ، /ـ وـإـنـمـاـ يـعـلـمـ هـوـ وـجـودـهـ^(١/بـ)

(١) يـنـظـرـ: الـوـسـيـطـ، ٣٦١/٣ـ، فـتحـ الـعـزـيزـ، ١٩٨/١١ـ.



من مائه، وقد حرم الشرع نسبة لانتفاء الحاجة الشرعية، فيكاد يُضاهي نسبة ولد الزنا، فإنه يحرم أن يُشهد به وَيُضاف، فلم يصلح للتوريث، فلا يرث من الشخص من هو منه، بل يرث منه من هو منسوبٌ إليه، وهذا امتنع نسبة إليه شرعاً، ولنا وجهان في أنَّ ولد الزنا إذا عُرِفَ أنه من الزاني قطعاً؛ هل يحرم عليه باطنًا؟ فالخلاف في التحرير أيضًا محتمل، والأصحُّ التحرير؛ لأنَّه أوسع من الميراث، فیناط بما لا يُظهر التناصر والموالاة فيه؛ بخلاف الميراث.




﴿مَسْأَلَةٌ﴾: إذا أقرَّ أحد الابنين بدينٍ على الميت، وأنكره الثاني؛ لم يُؤخذ إلا بحصته في القول العجيد^(١).

خلافاً له^(٢).

(١) والقول القديم: أنَّ على المقرَّ جميع الدين من نصيه من التركة إن كان وافياً، وإلا صرف جميع نصيه إليه؛ لأنَّ الدين مقدَّمٌ على الميراث، فإذا أقرَّ بدينٍ على الميت لا يحلُّ له شيءٌ من التركة ما بقي شيءٌ من الدين. ويبحكي هذا عن ابن سريج، واختاره القاضي الروياني. ينظر: الحاوي، ٢٧٨، التنبية، ١٠٣/٧، المذهب، ٤٨٩/٣، فتح العزيز، ١٨٤، جواهر العقود، ٢٢.

وإلى هذا ذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: إذا أقرَّ بعض الورثة بدينٍ على الميت، وأنكر الباقون؛ فإنه يلزم المقر بقدر إرثه من مورثه. ينظر: مسائل أحمد واسحاق، ٤٠٩٧، الشرح الكبير، ٥/٢٩٠، المحرر في الفقه، ٤١١/٢، الفروع، ٨/٩٠، الإنصاف، ١٥٥/٤، الإقنان، ٤٦١/٤.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ أحد الورثة إذا أقرَّ بدينٍ على المورث، وجحد الباقون؛ أُخِذَ جميع الدين من نصيب المقرَّ خاصة. ينظر: مختصر الطحاوي، ٤/٢٠٩، التجريد، ٧/٣٢٥٣، المبسوط، ١٨/٤٨، ٢٨/٤٠، تبيين الحقائق، ٥/٢٩٠.



والمعتمد: أنه أقرَ على غيره بمالٍ يُوجب تعلُّقه بمالٍ مشترك بينه وبين شريكه، فلا يُؤخذ إلا بنصيبيه؛ كما لو أقرَ بجناية عبدٍ مشتركٍ، وأنكر شريكه.

وتحقيقه: أنَ إقراره بالجناية إقرارٌ على العبد، والدين يتعلُّق بذمة العبد، ولكن له تعلُّق برقبة ملكه؛ كما أنَ الوارث أقرَ على الميت، ولكن أوجب ذلك تعلُّقاً بملكه المشترك، فلا فرق.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فِي الْعَبْدِ الْمُشَتَّرِكِ لَوْ أَقَرَا جَمِيعاً فَيَنْفَكُ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ بِإِزَاءِ حُصْنَتِهِ، وَهُنَّا إِقْرَارٌ يُوجَبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ التَّرْكَةِ مَشْغُولًا بِكُلِّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ الدِّينَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرَارِهِمَا؛ لَمْ يَنْفَكُ نَصِيبُهُ عَنْ تَعْلُقِ الدِّينِ إِلَّا بِتَبَرِّئَةِ ذَمَّةِ الْمَيِّتِ﴾.

• قلنا: لا نُسلِّمُ، بل لو ثبت الدينُ ببيٰنةٍ أو بإقرارهما؛ فكُلُّ واحدٍ إذا أدى نصيبيه انفكَ نصيبيه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْرِينَ﴾^(۱)؛ فَاعْتَبِرْ سَهَامَ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الدِّينِ^(۲).

ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَ أحد البنين إذا أقرَ بدينٍ على الميت؛ وأنكر الآخر، فإنَ المقرَّ له يحلفُ مع إقرار هذا، ويستحقُ ذلك على جميع الورثة. ينظر: المدونة، ٦٢٧/٣ ، ٦٧/٤ ، البیان والتھصیل ، ١٩٤/٤ ، الذخیرة ، ٧٣/٨ ، ٢٦٢/٩ ، الناج والإکلیل ، ٨٤/٧ .

(۱) سورة النساء ، جزء من الآية (۱۲).

(۲) قال أبو الحسين القدوری - رضي الله عنه - في بيان وجہ الدلالة من الآیة على مذهبهم: «فأثبت الله الإرث بعد الدين، ولو لم يُعتبر جميع ما أقرَ به استحقَ الميراث مع بقاء الدين على الميت في زعمه، وهذا لا يصحُّ». التجريد ، ٣٢٥٤/٧ .



﴿ قلنا: المراد به: أنه ينقص الدين من كل التركة بالنسبة ، ويُقدر الباقي موروثاً ؛ بدليل أنه جمع بين الوصية والدين^(١) ، ولا خلاف أنه لو أقر بألف وصية ، وأنكر الثاني ، وفي يد المقر ثلاثة آلاف؛ لم يطالب إلا بخمسمائة ، فيُقدر ألف الوصية ناقصاً ؛ فيسلم له ألفان وخمسمائة لا محالة .

﴿ فإن قيل: لو غصب نصف التركة ، أو جحد ، أو هلك ؛ قضى كمال الدين من الباقي ، فدلّ أنه يتعلّق كل الدين بكل جزء^(٢) .

﴿ قلنا: وكذلك لو أوصى بألف ، وخلف ستة آلاف ، وغصب ثلاثة آلاف ؛ يؤخذ الألف من الثلاثة آلاف الباقية ، ثم لو أنكر أحد الآخرين لم يجعل كغاصب ثلاثة آلاف ، بل يقتصر على مطالبة المقر بخمسمائة ، وكذلك العبد إذا جنى ، وحُكِمَ بنصفه لمدع بالباطل بحجج زورٍ ؛ وجوب على المقر أن يقضى تمام الدين مما بقي له من النصف ؛ ثم لو أقرَ العبد مشترك ، وأنكر شريكه ؛ لم يكن الإنكار كالغصب ، وهذا لتحقق: وهو أنَ التميّز يقع بتعدي المالك ، والشيوخ يقع باتحاده ؛ بدليل أنه لو رهن الواحد^(٣) عبداً بألف ، وقضى خسمائة ؛ لم ينفكَ نصفه ، ولو رهنا عبداً مشتركاً بألف ، فقضى أحدهما نصيه ؛ انفكَ نصيه ، وكذلك في العبد الجاني إذا كان لواحدٍ يُفارق حكمه ما إذا كان لاثنين ، ولم يتغيّر حقَ أحد الشريكين بإنكار صاحبه

(١) قال أبو الحسين في نقض هذا: «ولا يقال: إنه تعالى سوئي بين الدين والوصية، وإن جاز أن يُسلم له الميراث قبل استيفاء الوصية المقر بها؛ لأنَ الظاهر منع ثبوت الإرث قبل الوصية لولا قيام الدلالة، ولأنَ الإقرار بالدين معنى يجوز أن يستحقَ به جميع التركة من يد الورثة، فجاز أن يستحقَ به جميع ما أقرَ به بعض الورثة من نصيه». التجريد، ٣٢٥٤/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كذا بالأصل ، والذي يظهر - والله أعلم - أنَ صواب الكلمة: (الواحد)؛ لدلالة السياق على صحة هذه الكلمة.

وإقراره، بل كان أثر إنكار صاحبه مقصوراً عليه.

﴿ إِنْ قِيلَ : التَّرْكَةُ لِلْمَيْتِ الْوَاحِدِ ، وَالَّذِينَ عَلَيْهِ ، / فَكَأَنَّ الرَّاهِنَ وَاحِدًا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَهَنَ عَبْدًا وَمَاتَ ، أَوْ جَنِي عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ ، وَخَلَفَ ابْنِيْنِ ؛ لَمْ يَنْفَكُّ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يَقْضِ كُلَّ الدِّينِ . ﴾

﴿ قَلْنَا : لَا نُسْلِمُ ، فَمَنْ أَصْحَابَنَا مِنْ مَعِ (١) ؛ نَظَرًا إِلَى حَالَةِ قَضَاءِ الدِّينِ وَتَعْدُدِ الْمَالِكِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَجْبُ أَنْ يُمِيزَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؛ حَتَّى لا يَتَعَيَّنَ جَانِبُهُ بِإِنْكَارِ شَرِيكِهِ وَإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ سَلَمْنَا فَالْتَّرْجِيعُ بِحَالَةِ الْابْتِداءِ ، فَإِنَّ الرَّهِنَ صَدَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَالْوَارِثُ مَلْكُهُ بِنَاءً عَلَى مَنْوَالٍ سَابِقٍ ، فَلَا يَتَغَيَّرُ حُقُّ الْمَرْهُنِ بِالْمَوْتِ وَالْوِرَاثَةِ ، وَقَدْ كَانَ يَسْتَحْقُ التَّعْلُقَ بِكُلِّ جُزْءٍ ، وَأَمَّا هُنَا هُنْ هَاجِمُ الْحُقُّ عَلَى مَلْكِ مُشْتَرِكٍ . ﴾


﴿ إِنْ قِيلَ : لَا نُسْلِمُ ، فَإِنَّ الدِّينَ عَنْدَنَا يَمْنَعُ مَلْكَ الْوِرَاثَةِ ، فَصَادَفَ مَلْكَ الْمَيْتِ . ﴾

﴿ قَلْنَا : نَحْنُ لَا نُرَى ذَلِكَ ، وَأَنْتُمْ أَيْضًا لَا تَرَوْنَهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدِّينُ مُسْتَغْرِقًا ، فَنَفَرَضْنَاهُ فِيهِ ، فَالنِّزَاعُ فِي الْكُلِّ وَاحِدًا . ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ : النَّظَرُ إِلَى اتِّحَادِ الْمَيْتِ أُولَئِكَ ، فَإِنَّ تَعْلُقَ الدِّينِ يَسْتَنِدُ إِلَى الْمَرْضِ ، وَهُوَ قَبْلُ الْمَوْتِ ، وَالْوِرَاثَةُ طَارِئَةٌ ، وَلَذِكَ امْتَنَعَ التَّبَرُّعُ . ﴾

﴿ قَلْنَا : عَنْدَنَا لَا يَتَبَيَّنُ التَّعْلُقُ فِي الْمَرْضِ ، وَلَذِكَ لَا يُنْقَضُ بِيَعِهِ بِشَمْنٍ ﴾

(١) قال الرافعي في (فتح العزيز، ١٠/١٦٢): «لو رهن عبداً بمائة، ثم مات عن اثنين، فقضى أحدهما حصته من الدين، هل ينفكُ نصيبه من الرهن؟ عن صاحب التقرب أنه على قولين: أحدهما: ينفكُ؛ كما لو رهن في الابتداء اثنان. وأصحهما - وبه قطع قاطعون - أنه لا ينفكُ؛ لأنَّ الرهن في الابتداء صدر من واحد، وأنه إنما أثبت وثيقة قضيتها: حبس كل المرهون إلى أداء كُلَّ الدِّين؛ فوجب إدامتها».



المثل ، ونفرض في الموت فجأةً ، فلا يستقيم لهم ذلك ، والخلاف في الكل واحدٌ.

* فإن قيل: لا سبيل إلى إنكار كون الميت أصلًا في الدين ، وكون الوارث فرعاً ، والدين على الميت ، فلم يُنظر إلى غيره.

• قلنا: الإقرار يظهر أثره في حق المقرّ ، والملك للورثة ، والتعلق صادف الملك في حال الاشتراك ، فإنه لا تعلق إلا ما بعد الموت ، والشركة حاصلةً بالموت ، وأما كون الميت أصلًا فهو ككون العبد أصلًا ، فإنَّ الدين في ذاته ، ولكن نُظر إلى تعددِ من ظهر التعلق في حقهم لا إلى اتحاد من تعلق الدين بذاته ، فإنَّ المطالبة لا تمتد إلى العبد بسبب رقه ؛ كما لا تمتد إلى الميت بسبب موته ، فصار الأصل ملك من تعلق الدين برقبة ملكه ، فكذلك ما نحن فيه ، ويعتضد ذلك بقبول شهادة أحد البنين بالدين ، ولو كان موجب شهادته تخلية ملكه ، وفك الوثيقة عن ماله ؛ لكان شاهداً لنفسه ، ودافعاً عن نفسه مطالبةً متوجهاً عليه بينه وبين الله قبل شهادته ، بخلاف شهود الزنا إذا لم يتوجه عليهم قبل الشهادة حدّ بينهم وبين الله ؛ حتى تجعل الشهادة دفعاً لها ، وهذه دلالة واضحة على تمييز ملك كلّ واحدٍ عن الآخر .



٣- مسألة في العارية: العارية عندنا مضمونةٌ إلا ما يتلف من الأجزاء بالاستعمال^(١).

(١) ينظر: الأم ، ٢٥٠/٣ ، مختصر المزني ، ٢١٥/٨ ، الحاوي ، ١١٥/٧ ، المذهب ، ١٨٩/٢ ، نهاية المطلب ، ١٣٨/٧ .

وإلى هذا ذهب الحنابلة - رحمة الله تعالى - ، فقالوا: إذا قبض المستير العارية ضمنها .
ينظر: الكافي ، ٢١٣/٢ ، المغني ، ١٦٣/٥ ، شرح الزركشي ، ١٦٤/٤ ، المبدع ، ٩/٥ ،



وقال أبو حنيفة: العارية أمانة^(١).

وال الأولى: التعلق بالحديث ، وإعداد مسالك القياس لنقض أقيساتهم في مسالك التأويل ، فتتعلق بقوله - ﷺ : «العارية مضمونة» ، والمنحة مردودة ، والزعيم غارم^(٢) ، وأقوى منه ما روي أنه - ﷺ . استعار درعاً من صفوان ، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «لا ، بل عارية مضمونة مؤداة»^(٣) .

= الإنصاف ، ١١٢/٦ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - في المشهور من مذهبهم: إلى أنَّ المستعير لا يضمن من العارية فيما يغاب عليه إذا لم يقم على التلف ببينة ، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه ، ولا فيما قامت البينة على تلفه من غير ضياعة . قال ابن رشد الجد: «وهذا هو المشهور من قول مالك ، وهو مذهب ابن القاسم ، وأكثر أصحاب مالك ، وأصحُّ الأقوال وأولاها بالصواب؛ لاستعمال جميع الآثار ، وصححته في النظر والاعتبار». وحكي المالكية قولًا آخر عن الإمام مالك ، وبه قال أشهب: أنَّ المستعير ضامنٌ للعارض قامت البينة على التلف أو لم تقم ، كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه . والله أعلم . ينظر: المدونة ، ٤٤٨/٤ ، الرسالة ، ١٢٠ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٠٤/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٨٠٨/٢ ، المقدمات الممهدات ، ٤٧١/٢ ، التاج والإكليل ، ٧ . ٢٩٩/٧ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ العارية أمانة لا يضمنها المستعير إلا بالتعدي . ينظر: مختصر القدورى ، ٣٠٥ ، التجريد ، ٣٢٦٣/٧ ، المبسوط ، ١٣٤/١١ ، الهدایة ، ٢١٨/٣ ، تبيین الحقائق ، ٨٤/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ، ٢٩٦/٣ ، والترمذى (٢١٢٠) كتاب أبواب الوصايا عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، ٥٠٤/٣ ، والدارقطنى (٢٩٦٠) كتاب البيوع ، ٤٥٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤٧٤) كتاب العارية ، باب العارية مؤداة ، ١٤٦/٦ ، وأحمد في مسنده (٢٢٢٩٤) ٦٢٨/٣٦ . وعندهم بلفظ: «مؤداة» ، بدل: «مضمونة» . وحسنه الترمذى وابن الملقن . ينظر: البدر المنير ، ٧٠٧/٦ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٧٤٤) كتاب العارية ، باب تضمين العارية ، ٣٣١/٥ ، والدارقطنى (٢٩٥١) كتاب البيوع ، ٤٥١/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤٧٥) =



* فإن قيل: قوله: «أغصباً» يدل على أنه كان يأخذ منه بغير إذنه،
وإلا فما معنى كلامه^(١)؟

✿ قلنا: كان صفوان مستأمناً، وغصب ماله حرامٌ، فكيف يُظْنُ ذلك
بالشارع؟ كيف ولو كان / غصباً لكان قوله: «بل عاريةٌ» خلُقاً من الكلام، وجانبه
مصنونٌ عن تقدير الغصب والخلف جميماً، وإنما قال صفوان: «أغصباً» أي:
كنت تغضبني لو لم أرضَّ به، ولا محمل له سوى هذا.

* فإن قيل: وإذا ثبت هذا في المستأمين، وأمور الكفار على المساهلة؛
فلم يثبت هذا في حقٍّ غيره؟

✿ قلنا: الأحكام الواردة في حق الأشخاص لا يختص بهم، فليتعدَّ
إلى كل مستأمين، ثم في معناهم أهل الذمة، ثم أهل الإسلام، فإنهم لا يختلفون
في أحكام ضمان الأيدي.

* فإن قيل: كان ذلك شرطاً من رسول الله - ﷺ -، وقد اختلفت الرواية
في جواز الشرط، وهذا التأويل ذكره محمد بن الحسن مع الشافعي - رضي الله عنه -^(٢).

= كتاب العارية، باب العارية مؤداة، ٦/٤٦. وفي إسناده اختلاف كما ذكر ابن عبد البر،
وقد أعلمه ابن حزم بشريك القاضي. ينظر: التمهيد، ١٢/٤١، المحتوى، ٨/٤١٠، نصب
الرواية، ٤/٤٦.

(١) هذا هو أحد الأحجية التي ذكرها أبو الحسين القدوري - رضي الله عنه -، وقد ذكر أحد عشر جواباً
عن هذا الحديث، يقول - رضي الله عنه -: «الجواب السادس: أنَّ النبي - ﷺ - أخذه بغير رضاه؛
بدلاله قوله: «أغصباً تأخذها يامحمد؟»، وهو رجلٌ من أهل اللغة لا يُسمِّي العارية
المأخوذة بالإذن غصباً، وإنما ذلك اسم للمأخوذ بغير إذن المالك، فيبين له - رضي الله عنه - أنَّ
ذلك ليس بغصبٍ، وإنما هو عاريةٌ إذن الشرع فيها مضمونة؛ لأنَّها أخذت بغير رضاه».

(٢) ينظر: الأم، ٣/٥٢٠.



• قلنا: ما ذكره وصف للعارية ، فيتعين حمله على الحكم الشرعي ، كقوله: «مؤدّاة» ، فإنه كان خبراً عن حكم الشعّ لا شرطاً ، إذ ضمان الرد واجب وإن لم يشرط . كيف وهذا تأويلاً لا يجوز إلا بقياس ، ومهما جوزوا الشرط بطل به قياسهم على سائر الأيدي من يد الوديعة ، والإجارة والوصية ، فإنهما لا تختلف بالشرط ، ثم كُلُّ ما يذكرونـه فرقاً في الشرط ينتهض لنا فرقاً في الإطلاق ؛ إذ غایتهم أن يقولوا: المقصود من العارية الانتفاع ، وكون الإذن مقصور الأثر على المقصود ، ساقط الأثر في تفويت اليد ، فإنه وقع تابعاً ، فإذا قيد أثر الإذن بالانتفاع بقي تفويت الدين مضمناً ، وسقط أثر الإذن فيه ، فإنـا نقول: هذا وإن لم يصرح به فهو معلومٌ من العرف ، فليكن المطلق فيه كالمشروط .

• فإن قيل: المراد به ضمان الردّ ، ونحن نقول به^(١) .

• قلنا: هو مستفاد من قوله: «مؤدّاة» ، وإذا حُمل على ما فِهمَ من الأول كان تعطيلاً لمعنى الكلام ، فلا يجوز إلا لضرورة وقياسٍ ظاهر ، كيف وإطلاق لفظ الضمان على الردّ من تجوُز الفقهاء ، ولا يُفهم في اللسان منه إلا ضمان العين ، فهو مخالفٌ للسان ، كيف ولا يصحُّ إلا بقياسٍ ، وكلُّ ما يذكرونـه من القياس ينقضـه ضمان الرد ؛ لأنَّ متهاجم التعويل على أنَّ الضمان إمَّا ضمان جبرٍ ، وهو يتعلق بتفويت اليد أو العين ، والتفويت بالإذن في العين لا يُضمن ، ففي اليد أولى ، وإمَّا ضمان عقدٍ كما في السوم في البيع ، فإنه مبني على الالتزام ، ولم يوجد شيءٌ من ذلك .

(١) ينظر: التجرید، ٣٢٨١/٧، المبوسط ، ١٣٥/١١.

والجواب من أوجهه:

أحداها: أنهم حصروا الضمان في التفويت والعقد، وهو تحكمٌ، فإنَّ ذلك عُرِفَ من النصوص، وقد فهمنا من الحديث جهةً ثالثةً، وهي العارية، وأنَّ إثبات اليد على مال الغير لغرض الآخذ من غير استحقاقٍ أيضاً من أسباب الضمان.


الثاني: أنْ نقول هذا ضمان التفويت، والإذن بتفويت اليد لم يُسقط الضمان؛ لأنَّه لم يقع مقصوداً، ثم اقتصر أثره على الإيقاع كما قالوه في مؤونة الردّ، فإنه إذا حَمَلَ على ألف فرسخ بإذنه، فلِمَ لزمه الإعادة وقد أبعده عنه بإذنه؟ ولكن لم يُجعل للإذن فيه أثراً، فكذلك مانحن فيه، فشرطُ الضمان وضمانُ الردّ واردٌ على كلِّ فقهٍ يذكرون، وكذلك يَرِدُ على جميع كلماتهم: العارية إذا استحقَّتْ بعد أنْ تلفت في يد المستعير، فإنه إذا طالبه^(١) المستحقُ المالك لم يرجع المستعير على المغير، ولو كان مُودعاً أو مستأجرًا لرجوع، ولو كان مُستاماً^(٢) لا يرجع، والإذن في الكلٍّ على وتيرة واحدة، فدلَّ على أنَّ الفارق بين الإذنين ماذكرناه من رعاية مقصود الآذن، وقصر أثره عليه، وإذا أمكن ذلك وهو مُخيَّلٌ، وورد النص به؛ ففتريره على وجهٍ يُوافق هذا القياس أولى من تغيير ظاهره بقياسٍ ليس بأولى من هذا القياس.

الثالث: هو أنَّ المستام ضامنٌ، وتعليله^(٣) بضمان العقد وما جرى عقدُ

(١) بلغ العرض بأصلٍ صحيحٍ، والحمد لله وحده.

(٢) قال في المصباح المنير، مادة [سوم]، ٢٧٩: «سام البائع السلعة سوماً: من باب قال أيضًا (أي): عرضها للبيع وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها، ويجوز حمله على البائع أيضًا، وصورته: أن يعرض رجلٌ على المشتري سلطته بثمنٍ، فيقولُ آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن».

(٣) كما بالأصل، وكُبَّب فوقها: (تعلقه) ويجوارها حرف (ح)؛ كالتصحيح لها. وما في الأصل =



يُحال عليه محالٌ ، بل المستام مُستعيرٌ لغرض نفسه ؛ حتى يتظر ويتأمل ، ولم يُبال فيه بالإذن ؛ فكذلك ما نحن فيه .


* فإن قيل : إذا أوصى لغيره بمنفعة عبده بعد موته فهو عاريةٌ في التحقيق ، والمقصود منه التسلیط على المنفعة ، فهلاً كان أثر الاستحقاق مقصوراً على الانتفاع حتى يضمن .

﴿ قلنا : هذا السؤال ليس بلازم ، فإنه لا يسمى عاريةً يتناولها الحديث ، وليس له حقيقة العارية ؛ إذ العارية للإباحة ، والوصية للتمليك والاستحقاق ، ولذلك يلزم ، ولم يمكننا إلحاقه بالعارية المنصوص عليها ؛ لأنَّ النصَّ ورد بالضمان في حقِّ غير المستحقِّ ، فالمالك المستحقُ لا يساويه ، فإن ابتدأواقياساً عليه ، وجمعوا بمعنى سوى الاستحقاق ؛ تهدَّدوا للنقض بالمسائل المتقدمة .

* فإن قيل : فأنتم مضطرون أيضاً إلى تأويل الحديث بتخصيصه ؛ إذ الأجزاء عندكم غير مضمونةٍ إذا تلفت بالاستعمال ، ولا حامل على التخصيص مع عموم ، مع أنَّ الأجزاء في معنى الأصل في سائر جهات الضمان ؛ إلا أنه تلف بالإذن فخرج عن كونه مضموناً ، فكذلك فوات الأصل حصل بالإذن .

﴿ قلنا : نعم لو قال له : أتلف العارية فأتلف ؛ لا يضمن أيضاً ؛ لتمكن الإذن منه قصدًا ، والأجزاء مضمونةٌ عندنا إلا ما يقع انمحاقه من ضرورة الاستعمال المأذون فيه ، فالراضي بالإعارة مع العلم به راضٍ بالانمحاق قطعاً ، وهو المقصود بالانتفاع ، وليس المعيير راضياً بفوات ملكه عن الأصل ، فظهر

= مستقيم السياق ، ظاهر المعنى . والله أعلم .



هذا القياس للتخصيص ، ولهذا لو كان التوب ينقص بالنشر ، ونشر المستام ، ثم طواه بالإذن ، ثم ردَّه ؛ لم يضمن مانقشه بالنشر ، ولو تلف العين ضمن الكلَّ ، فالفرق واضحٌ .

* فإن قيل: فالحديث معارضٌ بقوله - ﷺ - : «ليس على المستعير غير المُعْلَّ ضمان»^(١) .

قلنا: هو موقف شريح وليس بمستدِّ أصلًا^(٢) ، ومن أسنده فقد كذب فيه ، ولو قُبِلَ فطريقه أنْ يُحمل على المستعير إذا ردَّ العين ، فليس عليه ضمان الأجزاء والمنافع إلا إذا كان قد تعدَّى بالجناية ؛ فيضمن ضمان المغصوب بناءً على الغالب في أنَّ من يأخذ عاريةً يردها بعد مُدِّه ، وبعد تغير المستعار بالابتذال ؛ ليكون ذلك جمعًا بين الخبرين ، وما نبهنا عليه من مسالك الأقيسة يُقدِّمُ هذا النوع من الجمع على جمعهم بالحمل على ضمان الردِّ . والله أعلم .



(١) أخرجه الدارقطني (٢٩٦١) كتاب البيوع ، ٤٥٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤٨٦) كتاب العارية ، باب من قال: لا يغنم ، ١٤٩/٦ . ولا يصح هذا الأثر مرفوعًا ، بل موقفًا . قال أبو الحسن الدارقطني عن رجال إسناد المرفوع: «عمرو وعيادة ضعيفان ، وإنما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع». وكذا نقله البيهقي - رحمه الله - .

والمعنى: هو المتهم . كما في إحدى روايات الأثر عند عبدالرزاق في المصنف (١٤٧٨٣) باب العارية ، ١٧٨/٨ .

(٢) ينظر مع الهمش السابق: معرفة السنن والآثار ، ٣٠٠/٨ ، بيان الوهم والإيهام ، ٥/٤٧٣ ، نصب الراية ، ١١٥/٤ .



مسائل الغصب



إذا أبقي العبد المغصوب ، وضمنه الغاصب ؛ لم يملكه ، حتى إذا مات لم يكن عليه مؤونة تجهيزه ، ولو كان قريبه لم يعتق عليه ، ولو عاد وجّب ردُّه إلى مالكه^(١) .

وقال أبو حنيفة: يملكه بالضمان^(٢) .


فقول: جلب الملك حكم شرعيٌ؛ / فيفتقر إلى سبب شرعيٌ، ويُعرف

(١) ينظر: الحاوي، ٢١٤/٧، ٢١٦، المذهب، ١٩٨/٢، الوسيط، ٣٩٨/٣، فتح العزيز، ٢٨٣/١١، أنسى المطالب، ٣٤٨/٢ .

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، قالوا: من غصب عبداً فأبقي ، أو دابة فشردت ، فللمغصوب منه المطالبة بقيمتها ، فإذا أخذ البدل ملكه ، ولا يملك الغاصب المغصوب ، وإن قدر عليه بعدُ؛ رده وأخذ القيمة . ينظر: الكافي ، ٢٢٤/٢ ، الشرح الكبير ، ٤٣٦/٥ ، المحرر في الفقه ، ٣٦١/١ ، المبدع ، ٤٤/٥ ، الإنفاق ، ١٩٩/٦ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنَّ الضمان سبب لتمليك؛ فإذا غصب عيناً فتعذر ردُّها؛ ضمن قيمتها ، وملكتها بالضمان إن كانت مما تملك بالعقود ، وإن أحضرها الغاصب فهي له . ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، ٣٣١/٣ ، التجريد ، ٣٣٧٣/٧ ، المبسوط ، ٦٦/١١ ، بدائع الصنائع ، ١٥٢/٧ ، الغرة المنيفة ، ١٠٩ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنه إذا تقدَّر على الغاصب ردُّ المغصوب؛ يلياق العبد ، وشروع الدابة ، وغير ذلك ، وأخذ المالك القيمة ؛ فإنها تصير ملكاً للمغصوب منه ، ويصيير الشيء المغصوب ملكاً للغاصب ، فإذا وجد لم يكن للمالك ردُّ القيمة وأخذه . ينظر: التفريع ، ٢٧٩/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٢٩/٣ ، المعونة ، ١٢٢١/٢ ، تهذيب المسالك ، ١٩٦/٣ ، عقد الجوادر الشمية ، ٨٧٠/٣ .




كون السبب شرعاً بالنصّ؛ كما في البيع وغيره، أو بالقياس على منصوصٍ، ولا نصّ ولا قياس؛ إذ لا يُضاهي البيع، والملك فيه يحصل بالتراضي، ولا رضا هنَا، ولا يُضاهي استيلاد الأب جارية الابن؛ لأنَّه محتاجٌ إلى صيانة نسبة، والشرع جعل حاجة الأب سبباً للاستحقاق في مال الابن، فما نيط ذلك بالعدوان ولا بالضمان، وهنَا لم يجرِ إلا الغصب، وهو عدوانٌ محضٌ، والضمانُ وهو خروجٌ عن عهدة العدوان، فنَفْلُ الملك لا وجه له، وحاصل الكلام من جانبنا سبباً للاستنطاق بما عندهم حتى نعرض عليه.

* * * فإنْ قيل: السبب فيه أنَّ الغصب سببٌ لملك البدل، ومن ضرورة ملك البدل ملك المبدل؛ إذ لا يُعقل اجتماعهما لمالكٍ واحدٍ^(١).

قلنا: هذا باطلٌ بالمدبر^(٢)، وبما لو تنازعا في قيمة المغصوب وحلف الغاصب؛ فإنَّه لا يملك في الصورتين، وقد بذل البدل. ثم لا نُسلِّمُ أنَّ المبذول بدلٌ عن الملك، بل هو بدلٌ عن اليد الفائنة عن العين، فإنَّ زعموا أنه لا قيمة لليد؛ بطل عليهم بالمدبر، فإنَّ القيمة مبذولةٌ عنه في مقابلة اليد.

(١) قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: «وذلك لأنَّه لو قد رضي بأخذ البدل الذي أدعاه وملكه، فلا يجوز أنْ يبقى العبد في ملكه مع ملكه للبدل؛ لأنَّه لا يجوز اجتماع الشيء وبدلته في ملكٍ واحدٍ فيما يصحُّ تملِكِه؛ لعدم نظيره في الأصول». شرح مختصر الطحاوي، ٣٣١/٣.

(٢) ونقض هذا أبو الحسين القدورى - رحمه الله -: في (التجريد، ٣٣٧٦/٧) بقوله: «المعنى في المدبر: أنه لا ينتقل الملك فيه إلى الموصى له، فلم يملك بالضمان؛ كما لو أخذ القيمة بالتراضي». والمدبر: هو الذي عُلقَ عنقه بموت سيده، بأن يقول السيد لعبدِه: إنْ مِثْ فانتَ حرّ. ينظر: المذهب، ٣٧٥/٢، نهاية المطلب، ٣٠٧/١٩.



* فَإِنْ قَالُوا: الْأَصْلُ أَنَّ القيمة في مقابلة العين المعينة إلا عند
الضرورة^(١).

﴿ قلنا: بل الأصل أنَّ الواجب في الغصب جُبرٌ في مقابلة التفويت ،
ولم يفت إلا اليد ، فلا يجعل في مقابلة الملك وهو قائمٌ ، وهذا لأنَّ الضمان
شُرع لجبر المفوت لا لتفويت الثابت ، والملك ثابت ، فكيف يُفوت بالضمان
الذي يُطلب منه إعدام التفويت على حسب الإمكـان .

* فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يُفوت إِلا اليد؛ فَالْأَصْلُ أَلَا يُعِدُّ عَلَى بَدْلِهِ إِلا
اليد ، والمالك قد ملك عين الدرارهم مع ملك اليد ، وهو زيادةٌ على العدل ؛
إِذ العدل في المماثلة ، ولكنَّ الضرورة جَعَلَ ملك العين تابعاً لملك اليد ،
وهو ممكـن ، ونحن نقول: الفائـث على المالك الـيد ، ونحن نجعل ملك العين
تابعـاً لملك الـيد حتى يـفوت ؛ فـكـلـ منـا مضـطـرـ إلىـ أـنـ يـجـعـلـ مـلكـ العـيـنـ تـابـعاـ ،
وـماـ فـعـلـنـاهـ أـولـيـ ؛ لـأـنـاـ عـدـلـنـاـ بـعـدـ القـضـيـةـ ؛ إـذـ لـمـ نـزـدـ عـلـىـ المـثـلـ ، وـأـنـتـ جـعـلـتـمـوـهـ
تابعـاـ منـ جـانـبـ الغـاصـبـ ، وـزـدـتـمـ فـمـلـكـكـمـ المـغـصـوبـ مـنـهـ الدـرـارـهـمـ يـدـاـ وـعـيـنـاـ ،
وـبـقـيـ مـلـكـهـ فـيـ المـغـصـوبـ عـيـنـاـ ، فـكـانـ حـيـفاـ ؛ بـخـلـافـ المـدـبـرـ ، فـإـنـاـ لـوـ نـقـلـنـاـ
ثـمـ لـظـلـمـنـاـ المـدـبـرـ ، وـقـدـ اـسـتـحـقـ عـيـتـاقـةـ عـنـدـنـاـ اـسـتـحـقـاقـاـ لـازـمـاـ لـايـقـلـ المـلـكـ ،
فـسـلـكـنـاـ فـيـ المـدـبـرـ مـسـلـكـكـمـ ، وـلـاـ ضـرـورـةـ هـنـاـ ، وـكـذـلـكـ إـذـ حـلـ الغـاصـبـ
فـنـحـنـ نـقـولـ: يـمـلـكـ ، وـلـكـنـ إـذـ عـادـ وـكـانـ قـيـمـتـهـ فـوـقـ مـاـحـلـفـ ؛ كـانـ لـلـمـالـكـ
الـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ بـطـرـيقـ الـخـيـارـ ؛ لـأـنـ مـلـكـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـتـبـيـنـ صـدـقـهـ .

﴿ قـلـنـاـ: لـاـ ، بـلـ مـاـذـكـرـنـاـ أـولـيـ ؛ لـأـنـاـ رـاعـيـنـاـ جـانـبـ المـالـكـ ، وـقـلـنـاـ:

(١) يـنـظـرـ: التـجـريـدـ ، ٣٣٧٤/٧ ، ٣٣٧٧/٧.




الضمان مشروعٌ لعصمة حقه حتى يُعاد مافات ، فلا يُجعل سبباً لفوات مابقي ، فإن نال الغاصب ضررٌ فهذا معهودٌ ، ولذلك يلزم مئونة الردّ ، وإن كان مثل قيمة المغصوب وأكثر فلانبالي بضرره .

﴿ إِنْ قِيلَ: لَوْ أَتَلَفَ عَلَيْهِ حَنْطَةً، وَخَلَتِ الْبَلْدَةُ إِلَّا عَمَّا هِيَ أَجْوَدُ مِنْهَا، فَلَا يُطَالِبُ بِالْأَجْوَدِ، / بَلْ يُعَدَّ إِلَى القيمةِ، وَفِيهِ تَفُوتُ اختِصَاصِ الْمَلْكِ مِنَ الْمِثْلِ، وَلَكِنْ قِيلَ: لَا سَبِيلٌ إِلَى إِلَزَامِ زِيَادَةٍ عَلَى الْمِثْلِ وَالْجَوَدَةِ، وَمَا فَاتَتْ فَلَا يَسْتَحْقُ الْمَالِكُ أَنْ يُحْصِلَهَا لَهُ؛ بِخَلَافِ مَئُونَةِ الرَّدِّ، فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ لَهُ، إِنَّمَا يَبْذِلُهُ الْغَاصِبُ لِنَفْسِهِ فِي النَّقْلِ، وَهُنَّا مَلِكُ الْعَيْنِ حَصَلَ لَهُ مَعَ مَلْكِ الْيَدِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ خَلَطَ مَكِيلَةَ زَيْتٍ بِمَا هِيَ أَجْوَدُ مِنْهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ مَكِيلَةَ مِنَ الْمُخْلُوطِ ﴾^(١) .

﴿ قَلْنَا: نَعَمْ هَذَا فِي الْجَوَدَةِ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ فِي تَحْصِيلِهِ زِيَادَةَ تَرِيدُ الْمَالِيَّةِ وَالْقِيمَةِ بِهِ، وَالْقِيمَةُ لَا تَرِيدُ بِمَلْكِ الْيَدِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَلْكِ الْعَيْنِ، فَمَلْكُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى إِذَا فَاتَتِ الْيَدُ كَمْلَكَ دُرَّةٍ وَقَعَتْ فِي الْبَحْرِ، فَلَا وَقْعُ لَهُ، مَعَ أَنَّا نَقُولُ: مَهْمَا تَصْرَفَ فِي الْأَبْقَى بِالْعِتَاقِ رَدًّا مَا أَخْذَ، وَمَلْكُ الْعَيْنِ فِي الْبَدْلِ أَثْبَتُ لِضَرُورَةِ مَلْكِ الْيَدِ، فَإِنَّهُ مَلِكُ الْيَدِ عَلَى الْعَبْدِ مَلِكًا يَنْفَذُ فِيهِ التَّصْرِفُ؛ فَلَا يَسَاوِيهِ إِلَّا مِثْلُ تَلْكَ الْيَدِ، فَوْقَعَ مَلِكُ الْعَيْنِ مِنْ ضَرُورَتِهِ. ثُمَّ هُوَ مُشْرُوطٌ بِأَلَا يَعُودُ الْأَبْقَى وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَلَوْ فَعَلَ انتَقَضَ مَلْكَهُ فِي الدِّرَاهِمِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لِضَرُورَةِ، فَلَيْسَ

(١) وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الصَّوَابِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَزْنِيِّ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَجُلُهُ -: وَلَوْ كَانَ زَيْتًا فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِنْ هَذَا مَكِيلَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِثْلَ زَيْتِهِ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِشَرِّهِ مِنْهُ، أَوْ صَبَهُ فِي بَانٍ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلَ زَيْتِهِ، وَلَا أَغْلَاهُ عَلَى النَّارِ أَخْذَهُ». مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ ، ٢١٧/٨ ، الْحاوِي ، ١٨٦/٧ .



فيه تحصيل مزيد متقوّم تزيد الماليّة والغنى به ، بخلاف الجودة . وأما خلط المكيلة بالمكيلة الجيّدة ففيه منع ، وإن سُلِّمَ فليس ذلك للجودة ، بل لو خُلِطَ بمثله أيضًا يُسلِّمُ من موضع آخر ؛ لأنَّ المائع إذا اخْتَلَطَ بالماء اتَّحدَ به ، وصار في حكم الهاulk ، وانقطع الطمع عن إمكان رده ؛ بخلاف الآبق .



السؤال: إذا قطع يدي عبدٍ ، وغرم كمال قيمته ؛ لم يملك الجثة^(١) .
خلافاً له^(٢) .

وحقيقة المسألة ماسبق: وهو أنَّ القيمة في مقابلة الفائت ، فالباقي لا ضرورة في تفويته ، فلا نُفُوتَه . وحقيقة المسألة تبني على أنَّ الواجب [بقطع]^(٣)


(١) ينظر: الأم ، ٢٥١/٣ ، نهاية المطلب ، ١٩١/٧ ، فتح العزيز ، ٢٩٤/١١ - ٢٩٥ - ٢٩٥/١ .

وإلى هذا ذهب الخلابة في المشهور من مذهبهم ، فقالوا: من غصب عبداً وجني عليه جنایة مقدرة الديمة ؛ كان قطع يديه ؛ فإنَّ عليه ضمان أكثر الأمرين من أرش النقص ، أو دية ذلك العضو ، وعليه أن يرد العبد ، ولا يملكه . وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يضمن بما نقص . ينظر: المعني ، ١٨٦/٥ ، المبدع ، ٢٦/٥ ، الإنفاق ، ١٥٣/٦ ، الإنفاق ، ٣٤٥/٢ .

(٢) ذهب الحنفية - بكتابه - إلى أنَّ الغاصب إذا قطع يدي عبدٍ ؛ فالمالك بالخبر ، إنْ شاء ضمه جميع القيمة ، وسلم العبد اليه ، وإنْ شاء أمسك العبد ولا شيء له . ينظر: التجريد ، ٣٣٠٩/٧ ، الهدایة ، ٤٩٣/٤ ، تبيين الحقائق ، ٢٢٩/٥ ، الاختيار لتعليق المختار ، ٦٢/٣ ، مجمع الضمانات ، ١٩٨ ، مجمع الأئمَّة ، ٦٧٢/٢ .

وذهب المالكية - رحمة الله تعالى - إلى أنَّ الغاصب إذا قطع إحدى يدي العبد ؛ كان ربه مُخيّراً بين أن يأخذ الغاصب بقيمتها يوم الغصب ويتركه له ، وبين أن يأخذنه ، ويأخذ أرش النقصان . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، ٨٤١/٢ ، عقد الجوادر الشميّة ، ٨٦٥/٣ ، الذخيرة ، ٢٩٢/٨ ، الشرح الكبير ، ٤٦٠/٣ .

(٣) بالأصل: (يقطع) وهو خطأ لا يُتبَّع عنه سياق الكلام ، والكلام بإثباتها غير مستقيم ، وبما أثبته يستقيم الكلام ، وهو معنى النظم . والله أعلم .



اليدين بدل الجملة، أو الواجب بدل اليدين، ولكن تحكم الشرع بجعله مثل بدل الجملة، وكلاهما محتملٌ، فالشافعي فهمَ أن تحكمُ الشرع في إيجاب مثل بدل الجملة في مقابلة اليدين، وأبو حنيفة فهمَ أن تحكمُ الشرع في جعل قطع اليدين سبباً لإيجاب بدل الجملة، فأحال الجمع بين البدل والمبدل كما سبق إلا عند الضرورة؛ كما لو قطع يدي مدبرٍ؛ إذ لم يمكن أن يجعل في مقابلته؛ لأنَّ الجملة باقيةٌ حسماً، ولم يُمكِن تفوته حكماً؛ إذ المدبر لا يقبل التمليل كالحرّ عندهم^(١)، فجعل في المدبر والحرّ في مقابلة اليدين^(٢)، وفي العبد جعل في مقابلة الجملة؛ لأنَّ الواجب قيمة الجملة، فالقياس أن يقابل المقوَّم ما أمكن، ولا يُترك إلا بضرورة. ونحن نقول: لا، بل الأصل أنَّ الواجب في مقابلة المفوتٍ، وما بقي فلا يُفوتُ بحالٍ، وإذا سلموا في الحر والمدبر؛ مما أدعوه في العبد على الخصوص تحكمٌ؛ إذ مأخذ التقدير في أطراف الآدميين واحدٌ. والدليل عليه: أنه لو قطع يديه ورجليه معاً لزمه قيمتان، وكما يستحيل الجمع بين بدلٍ ومبدلٍ يستحيل الجمع بين بدلتين، فدلَّ أنه بدل مبدلين، وهو اليد والرجل.

* * * فإنْ قيل: ويستحيل أنْ يكون في مقابلة اليد، فيزيد الجزء على الكلَّ، والطرفُ على النفس.

(١) جاء في (الأصل، ٤/٣٢٧): «قلت: أرأيت إذا قطع رجلٌ يدي المدبر، أو فقاً عينيه، ما القول في ذلك؟ قال: على الفاعل ما نفقهه من قيمته. قلت: وكذلك لو قطع رجليه، أو قطع أذنيه؟ قال: نعم. قلت: ولم لا يكون عليه جميع قيمته وقد قطع يديه؟ قال: لأنه مدبرٌ، ولا يستطيع دفعه، ألا ترى أنه لو فعل هذا بعد خيرٍ مولاه، فإنْ شاء دفعه وأخذ القيمة، وإن شاء أمسكه ولا شيء له على القاطع، ولا يكون في المدبر إلا ما يُنقصه».


(٢) ينظر في نقض هذا: التجريد، ٩/٣٣٠.



• قلنا: يبطل بالمدبر والحر، ثم ليس / الطرف جزء من الروح ، بل [١٩٠/ب] الروح لا جزء له ، نعم عند استهلاك الروح لا يجب بدل الأطراف ؛ لأنها فاتت على التبعية ، وهذا كما نقول: مفوت البُضْع على الزوج بشهادته يغرس قيمة البُضْع ، وقد يزيد ذلك على ديتها ، ولو قتلها لم يغرس قيمة البُضْع ؛ لأنه فات بطريق التبعية ، وليس في زيادة مهر المثل على الديّة ما يقتضي زيادة الجزء على الكل ؛ ثم جميع خيالاتهم منقوضةً بما إذا قطع إحدى اليدين ؛ فإنه لا يملك النصف وقد بذل قيمة النصف ، والنصف بالإضافة إلى النصف كالكل بالإضافة إلى الكل .

﴿فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ نُجُوزُ جَعْلَ الْوَاجِبِ فِي مَقَابِلَةِ الْطَّرْفِ عَلَى خَلَافَ الْقِيَاسِ، وَلَكُنْ عِنْدَ الْفُرْسَادِ كَمَا فِي الْمَدْبَرِ، وَهُنَّا ضَرُورَةٌ، إِذْ لَوْ مَلَكَنَاهُ النَّصْفُ لِلْمَالِكِ نَصْفٌ مَقْطُوْعٌ، وَنَصْفٌ قِيمَةٌ؟ فَنَفَوْتَ مَالِيَّتَهُ، فَعَذَرَ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَقَابِلَةِ نَصْفِ الْجَمْلَةِ، فَجُعِلَ فِي مَقَابِلَةِ الْطَّرْفِ الْفَائِتِ .﴾

• قلنا: إذا كان العبد يُساوي ستمائة ، ونقص بقطع إحدى اليدين مائتان ، وسلم ثلاثة؛ فقد فضل للمالك مائة ، فلو ملك الغاصب من العبد ربعه ، وقد قدر مائة ؟ لم يتضرر به ، فليملك هذا القدر ؛ لأنّ الضرورة المانعة من التملّك اندفع في هذا القدر ، وما ترث بالضرورة يتقدّر بقدر الضرورة ، ولا ضرورة في ترك القياس في هذا القدر .



٣٩ مَسَالَةٌ: ولد المغصوب عندنا يحدُثُ مضموناً وهو مغصوب^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يضمن زيادات الغصب إلا عند منع المالك منه، وقبل ذلك هو هو أمانة^(٢). فنقول: المغصوب مضمون، والولد مغصوب، فكان مضموناً.

* فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ الولد مغصوب.

﴿ قلنا: حدُّ الغصب إثباتُ اليد العادية على مال الغير ، وقد أثبت .﴾

* فإن قيل: لأنَّا نُسلِّمُ أنَّ هذا حدُّ الغصب.

﴿ قلنا: لا يُمْكِنُ الدلالَةُ على الحدود إلا بالطرد والعكس ، فمن أنكر فعليه المقابلة أو الإبطال .﴾


* فإن قيل: من أجزاء حدَّ الغصب تفويت اليد المُحَقَّة ، وه هنا لم

(١) ينظر: الأم، ٢٥٢/٣ ، مختصر المزنی، ٨/٢١٦ ، الحاوي، ٦/٢١١ ، ٧/١٤٩ ، الوسيط ، ٣٨٦ / ٣ ، تحفة المحتاج ، ٦/٩ .

وذهب إلى هذا الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، فقالوا: إذا غصب حاملاً أو حائلاً فحملت عنده؛ فإنَّ الولد مضمونٌ عليه. ينظر: المغني ، ٥/٥٢٧ ، شرح الزركشي ، ٤/١٨٠ ، الإنصاف ، ٦/١٦٠ ، الإقناع ، ٢/٣٤٦ ، شرح متن الإرادات ، ٢/٣٠٧ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ من غصب جاريةً فولدت في يده؛ لم يضمن الولد؛ إلا أن ينطلقه، أو يطالبه مالكه فيمنعه. ينظر: التجريد ، ٧/٣٣٣٥ ، المبسوط ، ١١/٥٤ ، تحفة الفقهاء ، ٣/٧٩ ، الهدایة ، ٤/٣٠ ، تبيین الحقائق ، ٥/٢٣٢ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ ولد المضبوة الحادث بعد الغصب غير مضمونٌ على الغاصب. ينظر: التفريع ، ٢/٢٨٠ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٤/١٢٥ ، المعونة ، ٢/١٢٢٠ ، البيان والتحصيل ، ٣/١٣٩ .



يُكن للمالك يد فلا تفويت ، وضمان الغصب ضمان جب يجُب عند التفويت ،
فلا يُعقل وجوبه دونه .

﴿ قلنا: هذا الحد باطل ، فإنَّ الغاصب من الغاصب غاصبًا اسمًا ،
وحقيقةً ، وشرعًا ، وضامنًا للملك ، ولم يُقوَّت يد الملك ، بل أثبتت اليد
العادية على مال الغير .

وأمّا تفويتُ اليد حصل من الأول ، ثم استويا في الضمان ، وهذا لا جواب
لهم عنه إذا سلكوا هذه الطريقة ، بكل طريق أثبتوا كونه غاصبًا اطْرَد ذلك
لنا في المسألة .

﴿ فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنه أثبت اليد ، بل دخلت تحت يده بغير اختياره ،
فصار كما إذا طَرَأَ الريح ثوابًا في داره .

﴿ قلنا: الأفعال تضاف إلى المباشر مرة ، والمتسبب أخرى^(١) ،
وإثباتُ اليد على الأشجار والمواشي سببٌ يُتوصلُ به إلى إثبات اليد على

(١) قال إمام الحرمين الجوني في (نهاية المطلب ، ٤/٣٩٨): «أما جهات الضمان، فثلاث:
المباشرة بالجناية، والسبب، واليد العادية. فأما المباشرة فبيّنة. والسبب: هو كل ما يكون
المتسبب به متعمدياً؛ كحرق البئر في محل العدوان، ويمكن ضبط هذا بما يُضمن الآدمي
به،...، وأما اليد: فهي سبب الضمان». وأما المباشرة والسبب وإضافة الأفعال إليها،
فالالأصل: أنه إذا جتمع المباشر والسبب؛ فإن الفعل يُحال إلى المباشر، ومن أمثلة الشافعية له:
لو نحش الدابة شخص بغير إذن الراكب؛ ضمن ما أتلفته؛ لأنَّ المتسبب، وكذلك لو ألقى
شخص رجلاً من شاهق قُتل من تحته؛ فالقصاص على المتسبب لا على المباشر؛ لتعذر
الإحالة إليه. ينظر: أنسى المطالب ، ٤/١٧٢ ، الكافي ، ٣/٢٥٧ ، الأشباه والنظائر ، لابن
نجم ، ١٣٥ ، تهذيب الفروق ، ٢/٢٠٦ ، تقرير القواعد ، لابن رجب ، ٢/٥٩٧ .

الثمار والنتائج ، وبناء الدُّور لا يتوصلُ به إلى إثبات اليد على ثيابِ تُطيرُها الرياح ، ولذلك فُرقَ بين أنْ يُسقي أرضه فيتَوَحَّلُ فيه صيدٌ فلا يملكه بمجرد التَّوَحُّل ، وبين أنْ ينصب شبكةً فـيتعلَّقُ^(١) بها صيدٌ / فيملكه ، وكذلك يدخل الصيد داره ، فيدخلُ الدار وفاقًا وهو غافلٌ فلا يملك ، ولو قصد بالإغلاق ذلك ملكه ؛ إذ يُعدُّ ذلك في العُرف طريقًا . والدليلُ القاطعُ عليه: أنَّ ولد الصيد يحدث مضمونًا في يد المحرم بالإجماع^(٢) ، ولو لا حصوله تحت يده باختياره لما ضمَنَ ، ولا اختيار له إلا إثباتُ اليد على الأصل ، ولو طَرَّ الرَّيح بيضةً طائِرٍ في الحرم في داره لم يضمنه ؛ إذ لا اختيار له فيه .

﴿فَإِنْ قيلَ: إِنْ سُلِّمَ إِثباتُ اليد فَلَا نُسْلِمُ العدوانَ، فليست اليد عاديةً﴾


﴿قُلْنَا: لَا سُبْلٌ إِلَى جَحْدِ هَذَا، فَإِنَّ نَتْيَاجَةَ العدوانِ عَدْوَانٌ، كَيْفَ وَالْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْغَاصِبِ مَعَ الْجَهْلِ لَيْسَ بِمُتَعَدٍّ، وَهُوَ ضَامِنٌ وَفاقًا، فَيَكْفِي إِثْبَاتُ اليدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ لِفَرْضِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لِإِيْجَابِ الضَّمَانِ﴾

﴿فَإِنْ قيلَ: ضَمَانُ الْغَاصِبِ ضَمَانُ جَبِيرٍ، فَمِنْ ضَرُورَةِ تَقْدِيرِهِ فَأَتَتْ حَتَّى يُعْقَلُ جَبِيرٌ، وَالْعَيْنُ غَيْرُ فَائِتَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ فَوَاتِ اليدِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ دُونَ فَوَاتِ اليدِ؟﴾

﴿قُلْنَا: يُبْطِلُ ذَلِكَ بِالْغَاصِبِ مِنَ الْغَاصِبِ إِذَا غُصِّبَ مِنْهُ ثالِثًا؛ فَإِنَّهُ﴾

(١) كذا بالأصل ، ولعلَّ الصواب - والله أعلم - : (يتعلَّق) ؛ لدلالة السياق على ذلك .

(٢) ونقض هذا أبو الحسين القدوري في (التجريد ، ٣٣٣٧/٧) بقوله: «ولأنَّ ولد الصيد مضمونٌ لحقِّ الله تعالى ، وقد طلب إزالة يده عنه ، فضمن بترك إزالة اليد مع المطالبة ، وولد المغصوبة يضمن لحقِّ الآدمي ، ولم يوجد من جهة مطالبة بالرد ، فلم يضمن» .




يضمن ولم يفوت على المالك لا يداً ولا عيناً، واليد لا تفوت إلا مرة واحدة، كما لا تفوت العين إلامرة واحدة؛ فلا يتصور تفويت بعد تفويت، ثم وجب الضمان بإثبات اليد.

وأماماً قولهم: إنه ضمان جبر.

﴿ قلنا: لا ، بل ضمان التفويت ضمان الجبر ، وأماماً هذا ضمان التحصليل ، فكأنَّ الغاصب أراد تنزيل نفسه منزلة المالك في تحصيل الملك لنفسه فأوجب عليه ضمانه .﴾

أو قيل: العين وإن كانت قائمة ؛ فإثبات اليد عليه في حقّ الغاصب الثاني سبب في الحال لفوات مقصود الملك على المالك في الحال ؛ فنزل منزلة فوات العين وإن لم تفت تحقيقاً ، وأحد هذين التقديرين ضروريٌ ليُعقل إيجاب الضمان على الغاصب من الغاصب ، وكيفما قدّر فتحقيقه في مسألتنا ممكّن .



﴿ ٢٩ ﴾ مَسْأَلَةُ: العقار مضمون بالغصب عندنا^(١) .

(١) ينظر: مختصر المزنبي ، ٢١٧/٨ ، الإقاع ، ١١٦ ، الحاوي ، ١٦٦/٧ ، نهاية المطلب ، ٢٣١ ، البيان ، ٩/٧ .

وإلى هذا ذهب المالكيـ رحمهم الله تعالىـ ، فقالوا: العقار يُضمن بالغصب. ينظر: المدونة ، ١٨٩/٤ ، التفريع ، ٢٧٤/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٢٦/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٨٥٠/٢ ، القوانين الفقهية ، ٢١٧ .

وبهذا قال الحنابلةـ رحمهم الله تعالىـ ، فقالوا: يتصور العقار ، وهو مضمون على غاصبه. ينظر: الكافي ، ٢٢٢/٢ ، المغني ، ١٧٩/٥ ، المحرر في الفقه ، ٣٦١/١ =

خلافاً له^(١).

فتقول: المغصوب مضمونٌ، والعقار مغصوبٌ، فكان مضموناً.

* فإن قيل: نُسِّلْمُ أَنَّ المغصوبَ مضمونٌ، ولكنْ لا نُسِّلْمُ أَنَّ العقارَ مغصوبٌ، وأنَّ الغصبَ مُتصوَّرٌ فيه.

• قلنا: الدليل عليه قوله - ﷺ: «من غصب شبراً له من أرضٍ طُوقٌ من سبع أَرْضين يوم القيمة»^(٢)، سماه غاصباً.

* فإن قيل: هو مجازٌ؛ كما رُويَ أَنَّه قال: «من سرق أرضاً» في بعض الروايات^(٣)، وهو مجازٌ، ثم هو دليلٌ عليكم من حيث أَنَّه لم يتعرض للضمان، واقتصر على العقاب، فدلَّ أَنَّه لم يُرِدْ حقيقة الغصب.


• قلنا: الأصل أَنَّ الكلام لحقيقةِه، فمن يدَّعِي المجاز فعليه الدليل.

= الإنصاف، ١٢٣/٦، شرح منتهی الإرادات، ٢٦٩/٢.

(١) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الآخر: إلى أَنَّ العقار لا يُضمن بالغصب. وقال أبو يوسف في قوله الأول ومحمد بن الحسن: يُضمن. ينظر: التتف في الفتوى، ٧٣٣/٢، التجرید، ٣٣٥٠/٧، المبسوط، ٧٣/١١، تحفة الفقهاء، ٨٩/٣، بدائع الصنائع، ١٤٦/٧، الهدایة، ٢٩٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٨) كتاب بده الخلق، باب ما جاء في سبع أَرْضين، ١٠٧/٤، ومسلم (١٦١٠) كتاب المساقاة، باب تحرير الظلم وغضب الأرض وغيرها، ١٢٣٠/٣، ولقطعه عندهما: «من اقطع...» الحديث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٨٥٦٤) باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ١١٤/١٠، وأحمد (١٦٣٩)، ١٨٢/٣، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٥٤) ٢١٧/٢. وقد نسبه ابن الأثير في (جامع الأصول، ٧٤٣/٢): إلى الترمذى في جامعه، ولم أقف عليه عنده. والله أعلم.



وأمسكته عن الضمان لايُدْلِّ على سقوطه؛ كمسكته عن القصاص في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(١)، كيف وقد سكت عن ضمان الردّ وهو واجبٌ وفاصاً؛ حتى يتعين عليه رفع اليد عنه، وإعادة يد المالك، بل كان ضمان الردّ أولى بالذكر من ضمان العين، فإنَّ الغالب أنَّ الأرض لا تختلف حتى تضمن قيمتها، فلا يحتاج فيه إلى البيان، فدلَّ أنه ذكر العقاب زيادةً للتشديد في العقار؛ لأنَّ الظلم فيه أعظم، إذ هي في المالية ثابتة / ١٩١ بـ

والضرر فيه أكثر.

﴿فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ: أَنَّ الْغَصْبَ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبَطَّلَةِ، وَإِذَا الْمَالِكُ هُنَّا تَرَوْلُ بِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ لِبَدْخُولِ الْغَاصِبِ، وَمَنْعِهِ عَنِ الدُّخُولِ تَصْرُّفٌ فِي ذَاتِهِ لَا فِي الْمَغْصُوبَةِ، فَضَاهَى مَا لَوْ حَبَسَهُ عَنْ دَارِهِ حَتَّى تَعَطَّلَتْ، أَوْ عَنْ مَوَشِيهِ حَتَّى هَلَكَتْ.﴾


﴿قَلَّا: إِنْ رَضِينَا بِهَذَا الْحَدَّ؛ فَقَدْ حَصَلَ تَفْوِيتُ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةِ، وَإِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ.﴾

وقولهم: إنه لم يحصل تفويت اليد المحققة إلا بتصرُّفٍ في عين الشخص.

﴿قَلَّا: فَقَدْ حَصَلَ بِأَيِّ سَبِّبٍ كَانَ مَعَ ثَبُوتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ، فَلَا فَقَهَ تَحْتَ تَحْصِيلِ الْفَوَاتِ بِتَصْرُّفٍ فِي عَيْنِهِ، وَبِهِ يُخَالِفُ الْحَبْسُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَضَمَّنُ تَصْرُّفًا فِي الْمَغْصُوبِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ مَذَهِبَنَا فِي حَدَّ الْغَصْبِ: أَنَّهُ إِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَسْنَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَقَارَ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْيَدُ تَحْقِيقًا وَحْسًا؛ حَتَّى

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم (٩٣).




يُتصوَّر من الغاصب إِزالتَه حسًا، وإنما ثبتت اليد على العقار حكمًا، والحكمي لا يُزال إلا بالحكمي، ولذلك قلنا: تزول بالقبض في العقد؛ لأنها ثبتت حكمًا لاحًّا، والغصب أمرٌ حسيٌّ، فلا يُزيل اليد الحكمي القائم للمالك مع غصب الغاصب، وإنما يمتنع بيعه للعجز عن التسليم؛ كما يمتنع بيع الرقيق إذا نسي موضعه لا لخروجه عن يده، ولكن للعجز، وسبب العجز الجهل، وهنَا سببُ العجز من الغاصب من التسليم لخروجه من يده^(١).

﴿قلنا: الْيُدُ الحكْمِيُّ لَا مَعْنَى لَهَا، إِنَّمَا الْيُدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَدْرَةِ وَالْأَسْتِيلَاءِ عَلَى الشَّيْءِ لَا سْتِيفَاءَ مَا خُلِقَ لَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَتَفَاوتُ بِتَفَاوُتِ الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ الدُّرَّةَ تَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ، وَالْفَيْلُ كَذَلِكَ، وَالْمَاشِيَةُ كَذَلِكَ، وَتَخْتَلِفُ صُورَةُ الْيَدِ حسًا، وَلَكِنَّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقَدْرَةِ لَا يَتَغَيِّرُ، فَمَعْنَى كُونِ الْمَنْقُولِ فِي يَدِهِ أَيْ: فِي قَدْرَتِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى استِيفَاءِ مَا خُلِقَ الشَّيْءُ لِأَجْلِهِ مِنْهُ، فَيُقْدِرُ فِي الْمَرْكُوبِ عَلَى الرَّكُوبِ، وَفِي الْمَلْبُوسِ عَلَى الْلِّبَسِ، وَفِي الْمَأْكُولِ عَلَى الْأَكْلِ، وَفِي الْمَفْرُوشِ عَلَى الْفَرْشِ، وَفِي الْمَسْكُونِ عَلَى السَّكُونِ فِيهِ، وَالْدَّارُ لَمْ تُخْلِقْ إِلَّا لِلسَّكُونِ فِيهِ^(٢)، وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْصُنِ

(١) ويقول السريحي - رحمه الله - حول هذا المعنى: «نقول: يتحقق أصل الغصب في العقار، ولكن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق؛ لأنه مما لا ينقل ولا يحول. وبيان هذا: أنَّ الضمان إنما يجب جبراً للفائت من يد المالك، ولا يتحقق تقويت اليد عليه بفعل في المال بدون النقل والتحويل؛ لأنَّ يد المالك متى كانت ثابتةً على ماله في مكان تبقى ما يبقى المال في ذلك المكان حكمًا؛ إلا أن ينقله إلى غيره ب مباشرة سببه، ومن حيث الحقيقة: الغاصب وإن سكن الدار فالمالك متمكنٌ من أن يدخل فيسكن، فإنْ منعه بذلك فعلٌ في المالك لا في الملك، وفعله في المالك لا يُفوتُ يده عن المال، فلا يكون سبباً للضمان». المبسط، ٧٤/١١.

(٢) كما بالأصل، والصواب فيها وفيما بعدها: (والدار لم تُخلق إِلَّا لِلسَّكُونِ فِيهَا، وَالْبَنَاءُ



بحيطانه، والاستظلال بسقوفه، واستفراش أرضه، وهذا أمرٌ حسيٌ يتصور من المالك، ويتبذل بالغاصب، ويدلُّ عليه: أنَّ ملك بلاد الكفار حكمًا موقوفٌ على الاستيلاء حسًّا، وملك العقار والموهوب موقوفٌ على قبضه حسًّا لاعلى قبضه حكمًا؛ إذ الأسباب المنشأة اختيارًا محسوسةٌ، والأحكام تابعةٌ لها. بقي أنَّ المنقول تتعلَّق القدرة بنقله، والعقار لا يُقدر على نقله، فيُنزل هذا منزلة الافتراق بين الدرة والفيل، فإنَّ هذا لا يُقدر على حمله والاحتواء عليه بالبراجم^(١)، والآخر يُقدر على حمله، ولكن قيل: لم يُخلق الأشياء للحمل حتى يُؤثِّر الاختلاف فيه في القدرة؛ فكذلك لم يُخلق للنقل، وإنما خُلِقَ لمقاصد، والقدرة على استيفائها مُتصوَّرٌ حسًّا، فعدم تصوُّر النقل في العقار كعدم تصوُّر الأكل في الحديد، والحمل في الفيل، فلا تأثير له في الحكم أصلًا.

﴿١١٩٢﴾ فإن قيل: فإن كان المراد باليد قدرة السكون والانتفاع، فقبل دخول الدار مهما قهر المالك هو قادر؟ فليصر غاصبًا ضامناً، ولويضمِّن كلًّ من قدر على سكون دار غيره، وإن لم يتصرف لا في داره ولا في نفسه^(٢).

قلنا: الشرع لم يكتف بقدرة الغاصب، بل شرط قدرة تنسخ قدرة المالك؛ حتى تنسَب الماليَّة إليه بنوع اختصاصٍ يصير إضافته إلى قدرته أولى

= عليها، والتَّحصُّن بحيطانها، والاستظلال بسقوفها، واستفراش أرضها؛ لأنَّ الضمائر عائنةٌ على مؤنث: (الدار)، والأصل المطابقة بين الضمير وما يعود عليه. والله أعلم.

(١) البراجم: جمع برجمة، وهي: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع، والإصبع الوسطى من كل طائر. والبراجم: مفاصل الأصابع كلها. ينظر: العين، مادة [برجم]، ٢٠٨/٦،

القاموس المحيط، مادة [برجم]، ١٠٧٩.

(٢) ينظر: المبسط، ١١/٧٤ - ٧٥.



من إضافته إلى قدرة المالك ، ولكن قيل: قدرة المالك مستصحبٌ ، فلا بدَّ من اختصاصٍ للغاصب بالملك حتى يترجح ، وغاية الاختصاص في الدار الدخول ، وفي المنقول النقل ، حتى نقول: لو أزعج المالك عن فراشه وتوطأه ضمِنه ، ولو أزعجه عن ظهر مرکوبه وركبه؛ ضمِنه وإن لم ينقله؛ لأنَّه ظهر له اختصاصٌ بمنع^(١) قدرة المالك ، وصارت الإضافة إلى قدرته أولى . وأما بمجرد التخلُّي بالمنقول وبالعقار لا يكفي؛ إذ المالك أيضًا يتخلُّي به ، وبمجرد التمكن في العقود قد يكفي؛ إذ سبق ثمَّ سبب استحقاقٍ يُرجحُ جانب المستحقّ ، فهذا الآن تصرفٌ في حدِّ الاختصاص المطلوب في كُلَّ شيءٍ ، وللعرف في تفصيله مدخلٌ ، ونظرنا واقعٌ في الأصل ، وهو معقولٌ لاسيما إلى جمده ، وجميع هذه المجاحدات يتصدُّمُهم فيه استيلاء المسلمين على ديار الكفار ، ولا فرق إلا أنَّ ذاك مباحٌ جُعلَ سبباً لملكٍ ، وهذا عدوانٌ جعل سبباً لضماني ، لا سيما ونحن نقول: الغصب عبارةٌ عن إثبات اليد العادية على مال الغير على وجهٍ يبغي الغاصب به تنزيل نفسه منزلة المالك ، هذا هو القدر المناسب للمعتبر ، وماعداه من القيود فلا مناسبة لها فوجب إلغاؤها .



﴿سَأْلَةٌ﴾: منافع المغصوب تُضمن بالفوات تحت اليد العادية وبيالتفويت^(٢).

(١) كذا بالأصل ، وكتب فوق هذه الكلمة: (بسنخ) ، ودلالة الأخيرة موافقة لسياق المصنف في الجملة الأخيرة ، وإن تقارباً في المعنى – والله أعلم – .

(٢) ينظر: الأم ، ٢٥٤/٣ ، مختصر المزن尼 ، ٢١٦/٨ ، الحاوي ، ١٦٠/٧ ، فتح العزيز ، ٢٤٨/١١ . وذهب الحنفية – رحمهم الله تعالى – إلى أنه لا يضمن الغاصب منافع العين المغصوبة إذا



والكلام في طرفيـن:

الطرف الأول: التفويت ، ونفرض فيه فيما لو استعمل عبداً في الخياطة على ظن أنه مستأتم ، أو دابة ركبها على ظن أنها مستأجرة ، وقد أخطأ فيه ، فنقول: منفعة تضمن في العقد الصحيح وال fasid ؛ فتضمن عند الاستيفاء على ظن العقد ؛ كمنفعة البعض ، وهذا يُضيق عليهم النطاق ، ولا يُفي لهم متعلقاً ، ولا يسلم لهم فرق بين الموطوعة بالشبهة وبين المركوب بالشبهة .

وإن تركنا الفرض قلنا: مستعمل عبد الغير في خياطة نفسه ، وساكن داره ، وراكب دابة مفوت على المالك شيئاً مُتقوماً شرعاً فيضمنه ؛ كمفوت

تلت في يده أو استوفاها . ينظر: التجريد ، ٣٣٢٥/٧ ، المبسوط ، ٧٨/١١ ، تحفة الفقهاء ، ٩٠/٣ ، بدائع الصنائع ، ١٤٥/٧ ، الهدية ، ٤/٣٠ .

وأما المالكية - رحمهم الله تعالى - ، فقد وقع لهم في هذه المسألة خلافٌ كثيرٌ؛ كما وصفه القاضي عبدالوهاب ، ومجمل الأقوال ثلاثة: الأول: لا بن القاسم ، وهو التفريق بين العقار والحيوان ، فقال في الرابع: إن سكته بنفسه ، أو زرع الأرض ؛ لزمه أجراً المثل ، وإن كان أكرهاها من غيره ؛ لزم غرم ما أكرهاها به إن كان بقدر أجراً المثل ، وإن كان دون ذلك لزمه تمام الأجرا . وأما الدواب والرقيق ؛ فلا رجوع للمالك على الغاصب لا فيما انتفع به بنفسه ، ولا فيما أكراه واغتلها . القول الثاني: أنه لا فرق بين ذلك كله ، ويرجع المالك عليه بكراهه وغله ما اغتلها ، ولا يرجع عليه بما ركبه بنفسه أو استخدمه . القول الثالث: أنَّ المالك لا يرجع بشيء أصلًا ؛ لا من أجراً ولا من كراء ؛ لا فيما انتفع الغاصب بنفسه ، ولا فيما أكراه في كل شيء من الرابع والحيوان وغيرها . ينظر: المدونة ، ١٨٦/٤ ، التهذيب في اختصار المدونة ، ٩٠/٤ ، التفريع ، ٢٧٦/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٢٤/٣ ، المعونة ، ١٢١٧/٢ ، تهذيب المسالك ، ١٩١/٣ ، الناج والإكيليل ، ٢٣٠/٧ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - : إلى أنَّ منافع العين المخصوصة مضمونةٌ على الغاصب . وعن الإمام رواية أخرى: أنَّ منافع الغصب لا تضمن . ينظر: الكافي ، ٢٢٦/٢ ، المغني ، ١٨٣/٥ ، المبدع ، ٤٥/٥ ، الإنصاف ، ٦/٢٠١ .



الحر ، وأمّ الولد وسائل الأموال .

* فإن قيل: ليست المنافع أموالاً حتى تُضمن بالتفويت^(١) .

قالنا: لسنا نحتاج في هذا الطرف إلى إثبات المالية ، فإنَّ الضمان لم يجب في الأموال للقب المالية ، ولكن وجوب عصمةً للحقوق ، وجبراً على حسب الإمكان ، ولذلك ضُمن الحر؛ فالمنفعة أولى .

؟ فإن قيل: إيجاب المال في مقابلة الحر ليس على القياس ، ولذلك قُدرَ بدله ، والمنفعة لا تقدير فيها .

قالنا: لا ، بل أصلُ الإيجاب على القياس ، فإنَّ القياس منْ الإهدار ، وفي إيجاب الديمة منْ الإهدار ، وإنما التحكُّم من جهة الشرع بالتقدير صيانة من العرض على السوق ؛ فإنه لا يعتاض عنه في المعاملات حتى يُعرف قدره بمقادير الرغبات ، ومنفعة البعض لما طُلبَ / في المعاملة بالعقد لم يُقدَّر بدله ، بل حُكِّمَ فيه الرغبات ، وقيمت المرأة بأمثالها من نساء عشيرتها كما يُقْوِمُ سائر الأموال ، فمنفعة الدار كمنفعة البعض ، ولها قيمةٌ شرعاً هي مثلُ لها ، يجوز للولي بذلها في مقابلتها لأجل الصبي ، ويحرم عليه المسامحة فيه ، ولذلك وقع الرجوع إليه في الإجارة الفاسدة والصحيحة .

؟ فإن قيل: التفويت غير متصوَّر في المنافع ؛ فإنها تتلف شيئاً شيئاً

(١) وأيضاً يقول أبو بكر الجصاص: «ولأنَّ المنافع لا قيمة لها إلا من جهة العقد، والدليل عليه: أنه لو وطئ أمة رجل مطاوعة له؛ لم يكن عليه مهر، قال النبي - ﷺ -: «مهر البغي حرام»، والبغي هي الزانية، فصار ذلك أصلاً في منافعها أنها لا تُضمن إلا بعقد، أو شبهة عقد». شرح مختصر الطحاوي ، ٣٢٩/٣ ، التجريد ، ٣٣٢٦/٧ .



كما يوجد، وما لا بقاء له لا يتصور تفويته.

• قلنا: هذا هو^ن يُوشّح جميع قواعد الشرع؛ إذ يجب أن يُقال: لا قيمة على الغاصب إذا أبقى العبد من يده فإنَّ العين قائمةٌ، والفائت هو اليد، واليد عبارةٌ عن القدرة، والقدرة عرضٌ لا يتصور تفويتها، وكذلك القاتل لا ضمان عليه ولا قصاص؛ لأنَّه لم يفوت عين الشخص، وإنما فاتت الحياة وهي عرضٌ لا تبقى، فلا يتصور إفناؤها، بل قيل: هذا الجنس متروكٌ في الفقه؛ لأنَّ الأحكام تثبت على الاعتقادات والعادات، وهي مُشيرَةٌ إلى نسبة القاتل والغاصب إلى التفويت، وكذلك ساكنُ بيت الغير، ومستعملُ دابته وعبدِه؛ يعتقد مُقوتاً منفعةً.

﴿ إِنْ قِيلَ لِيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَادَاتِ قَاضِيَّةٌ بِأَنَّ الْيَدَ كَانَتْ تَدُومُ لَوْلَا غَصْبِهِ ، وَالْحَيَاةُ مُسْتَمِرَّةٌ لَوْلَا جَرْحِهِ وَقَتْلِهِ ، وَالْمَنَافِعُ كَانَتْ تَفُوتُ مَهْمَا فَارَقَهَا الْمَالِكُ لَوْلَا دُخُولُ الْغَاصِبِ ، وَالْتَّفُوتُ عَبَارَةٌ عَنْ نَصْبِ سَبِّ الْفَوَاتِ لَوْلَا هُوَ وَقَعَ الْفَوَاتُ اعْتِيَادًا ، وَهُوَ جَارٍ فِي الْقَتْلِ ، وَالْغَصْبُ غَيْرُ جَارٍ فِي الدَّارِ ، فَإِنَّ الْمَنَافِعَ تَفُوتُ لَوْلَا دُخُولِهِ .﴾

• قلنا: كذلك فإنَّ المنافع تحصل للملك عند سكونه، وركوبه، واستخدامه؛ لولا غصبه، وإنما فاتت بغضبه.

﴿ إِنْ قِيلَ لَوْلَا يَدْخُلُ الْمَالِكُ الدَّارَ كَانَتْ تَفُوتُ ؛ دَخْلُهَا الْغَاصِبُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .﴾

• قلنا: كانت تفوت لتضييعه فيحال عليه، والآن تفوت لانتفاع




الغاصب به فيحال عليه، وينزل منزلة الجمد^(١) الذي يتركه المالك في حرّ شديد يتقاطر منه قطرات من الماء على الأرض فيفوت، فلو انتهى إنسان، وفغر فاه حتى كانت تقاطر منه قطرات في فيه، وتحصل له؛ يضممه وإن كان يضيع لولا فعله، ولكن إذا لم يوجد فعله أحيل على تضييع المالك، وإذا وجد فعل أحيل على استيفائه وتحصيله له، وهذا مثال المنافع، فإنّها تدرّ وتتولد من الأعيان، وهي بعرض الحصول للمالك إذ يعرض لاستيفاء المالك، وبعرض الضياع إذا لم يتعرّض للاستيفاء مُتعرّض فلا فرق.

* فإن قيل: لا نسلم أنَّ المنافع من الدار عند عدم الدخول فيها كانت تحصل لم تُضيّع، بل كانت لا تحصل أصلاً، وإنما حصول المنفعة بالانتفاع، فإذا حصل بفعل الغاصب فهو المتسبّب إلى حصوله، فيكون حاصلاً بفعله، ويكون ملكاً له؛ كما يحصل الزرع بفعل الزارع من بذر الغير، ويكون ملكاً للغاصب، وبهذا قلنا: يملك المنفعة، ولو آجر انعقدت إجارته، وملك الأجرة؛ لأنَّه صار مالاً بعقده، وعقده/ فعله إذا استوفاه، فقد استوفى في ملك نفسه؛ لأنَّه وجد بفعله، فأضيف إليه.

﴿ قلنا: أما قولكم: لا وجه للمنفعة دون الانتفاع: سنتكلم عليه في الطرف الثاني ﴾^(٢).

(١) الجمد بالتسكين: ما جمد من الماء، وهو نقىض الذوب. والجمد بالتحريك: جمع جامد، مثل خادم وخدم. يقال: قد كثُر الجمد. وجَمَد الماء يجْمُدُ جَمِداً وجُموداً، أي قام، وكذلك الدُّمُّ وغيره إذا يَسَّ. ينظر: تهذيب اللغة، مادة [جمد]، ٣٥٧/١٠، الصحاح، مادة [جمد]، ٤٥٩/٢.

(٢) سيأتي الكلام عنه في الصفحة الآتية.



وأما قولكم: إنه حصل بفعله فملكه: سنتكلم عليه في مسألة زرع الغاصب ببذر الغير^(١)، ونبين أنَّ فعله لا يكون سبيلاً للملك فيما يحصل من عين ملك الغير، وإذا بطل كونه ملكاً له فحصوله بفعله لا يُحيل كونه مضموناً عليه، فإنَّ الزوج المغدور بحرية المنكوبة يغرم قيمة الولد^(٢)، والولدُ حصل بفعله، ولكنَّ ملك الأصل اقتضى حصوله للسيد، فامتنع وجود رق الولد، وكان امتناعه فواتاً في حق السيد مضموناً، فكذلك حصلت المنافع المملوكة لمالك الدار في حق الغاصب، وكان حصوله في حقه فواتاً في حق المالك مُحالاً على تحصيله، وكان مفوتاً باعتباره؛ كما كان الزوج مفوتاً للرق باعتبار ظنه المُحصَّل حرية الولد لولده.

* فإن قيل: ضمان التفويت مقدر بالمثل، وقد سلمنا التفويت، ولكن لم يمكن ضمان المنافع بالمنافع، والدرارهم أعيان تتحول وتتمول، فلا يكون مثلاً لمنافع لا يتصور ادخارها، فلا يقابل بها^(٣).

(١) سيأتي بحث المسألة في صفحة ١٠٢٥.

(٢) وهو محل اتفاق بين الحنفية والشافعية - رحمهم الله تعالى -. قال السرخسي - رحمه الله - «إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فأخبره رجل أنها حرة، ولم يزوجها إياه، ولكن الرجل تزوجها على أنها حرة، فإذا هي أمه، وقد ولدت له؛ ضمن الزوج قيمة الولد؛ لأنه مغدور، وولد المغدور حُرٌ بالقيمة، به قضى عمره وعلي - رضي الله تعالى عنهما -. الميسوط، ١١٦، الهدایة، ١٧٧، الحاوی، ١٥١/٧، ١٤٥/٩، المهدب، ٢/٤٥٣.

(٣) ويقول شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - «صفة المالية للشيء إنما ثبت بالتمويل، والتمويل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض؛ كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول؛ ولهذا لا ي تقوم في حق الفرماء والورثة». ويقول أيضاً: «ولئن سلمنا أنَّ المنفعة مالٌ متقوم؛ فهو دون الأعيان في المالية، وضمان العداوان مقدر بالمثل بالنص». الميسوط، ١١/٧٩.



﴿ قلنا: هذا هو سُنّ ؛ فإنَّ الإبل ليس مثل الحرُّ، ولا الدرَّاهم مثل منفعة البعض ، وقُوَّمَ به في وطء الشبهة ؛ لأنَّ الشرع جعله مِثْلًا له ، فكذلك الشرع جعل الدرَّاهم مِثْلًا له في العقد الصحيح وال fasid ، وفي حقِّ الولي إذا تصرف لطفله ؛ على أنهم إذا سلَّمُوا الماليَّة فالدرَّاهم مثل المنافع في الماليَّة ؛ كما أنَّ الذهب مثل الثلوج في الماليَّة ، والتفاوت في أصل البقاء لا يقدح ؛ كالتفاوت في قدره .

الطرف الثاني: في الفوات تحت اليد العاديَّة ، وذلك بأنَّ يغصب دارًا ولا يسكنها ، أو عبدًا فلا يستعمله ، أو دابةً فلا يركبها ، بل عَطَّلَها ضمن منافعها ؛ لأنَّ المنافع أموالٌ حصلت تحت يده العاديَّة ، فيضمنها كسائر الأموال .

﴿ إِنْ قيلَ: المنافع حصلت تحت يده بغير فعله ، فلا يضمن كولد المغصوب .


﴿ قلنا: قد ذكرنا أنَّ إثبات اليد على الأصل سببٌ ، والفعلُ يضاف إلى المتسبب كما يضاف إلى المباشر .

﴿ إِنْ قيلَ: حُدُّ الغصب إِزَالَةُ اليدِ المُحْقَّة ، والمنافع لم تكن تحت يد المالك ، فلم يُعقل إِزالتها .

﴿ قلنا: أبطلنا هذا في ولد المغصوب^(١) .

﴿ إِنْ قيلَ: مِنْ حُدُّ الغصب: النقلُ ، والمنافع لا بقاء لها ، فلا يُتصوَّرُ نقلُها .

(١) ينظر: صفحة ٦٣٨ .



﴿ قلنا: أبطلنا هذا في مسألة غصب العقار^(١). ﴾

* فإن قيل: لسنا نُسلِّمُ أنَّ المنافع مالٌ، بل إنما تصير مالاً بالعقد تعُدُّا من جهة الشرع لأجل الحاجات^(٢)، ويُدلُّ عليه أَنَّه لو خدمه في مرض موته لم يُحسب من ثلثه، وأنه لو سلم إليه دراهم وحانوتاً، وقال: اتَّجرَ بهذه الدراهم في هذه الحانوت؛ ضمن الدراهم دون المنافع، والبائع قبل قبض الثمن إذا عَطَّل المبيع لم يضمن الأجرة، ولهذا قلنا: ينقطع حول التجارة بصرف المال في المنافع، فإنها ليست مالاً من كُلِّ وجهٍ، وليس يُضمن باليد إِلا الأموال.

﴿ قلنا: نُسلِّمُ أنه لا يضمن باليد إِلا مال، ولكنَّ المنفعة مالٌ؛ إذ

المال ما خُلِقَ لمصالح الأَدَمِيَّينَ مما عدا الأَدَمِيَّينَ، / والمنفعة بهذه الصفة، ولذلك تُبْذَلُ الأموال في مقابلتها، ويَتَجَرُّ عليهاولي الطفل، وإنْ كان الطفل مُسْتَغْنِيَاً من الاستئجار، وكلُّ معنى تتحقق به مالية الأعيان تتحقَّق به مالية المنافع، بل رُوحُ مالية مُعظم الأموال تهيؤها للمنافع، فكيف لا تكون المنافع مالاً؟ وأما خدمة المريض لا يُحسب من ثلثه؛ لأنَّ الشرع قدَّر بالثلث التصرف في التركة، والتركة ما يتصور تركُها، والمنفعة لا يتصوَّر تركُها بحالٍ، بخلاف الثلوج والفواكه التي يتسارع إليها الفساد، فإنه لو مات وقت المسامحة بها كانت تركرة، والمنافع لا تكون تركرة بحال، وأما حُقُّ الحبس فلا يثبت للبائع عندنا على قول^(٣)، فلا يُعَطَّلُ المنافع، وإنْ عَطَّلَ

(١) ينظر: صفحة ٦٤١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٣٢٩/٣، التجرييد، ٣٣٢٦/٧.

(٣) والقول الثاني: أَنَّ له حُقُّ الحبس، وهو الأَصْحُ. ينظر: أسنى المطالب، ٩٠/٢، الغرر =




ضمن على وجهه، وإن سُلِّمَ فسيبه أنه فواتٌ قبل دخوله تحت يده الضامنة، وقبل دخول أصله تحت اليد، ولو تلف العين في يد البائع لم يضمن القيمة، فكيف يضمن قيمة المنافع؟ نعم يرُدُّ الثمن، والمنفعة لا ثمن في مقابلتها حتى يرُدَّ فضاع، هذا إن سُلِّمَ، والمنع أقطع للشغب. وأما مسألة الدرارم والحانوت: فيه خلاف أيضاً، فمنهم من سوَى، ومنهم من فرق؛ لأنَّ المفهوم من لفظه في الدرارم الإقراض، وفي الحانوت الإعارة، والمستعير لا يضمن المنافع، والمستقرض يضمن، فهذا لا يُوجِّبُ تفاوتاً في قضية المالية.

* فإن قيل: أدعُيتم أنَّ المنافع فائتة تحت اليد العادية، والفوات إنما يُعقل بعد الحصول، ومن الذي سلَّمَ حصولها، فإنَّ المنافع تُوجَد بالانتفاع، ثم تفوت بعد الوجود، فمنفعة العبد الخياط أو الكاتب خياطته وكتابته، فمهما عطل لا يمكن أن يُقال: حصلت الخياطة والكتابة وفاتت، بل امتنع حصولها للامتناع من التحصيل، والغاصب المعطل منع للمالك عن التحصيل، والمنع من التحصيل كالمنع من اكتساب مالٍ بالاحتطاب، أو بالاتجار، أو بالزراعة، وذلك لا يُوجِّبُ ضماناً. وعلى الجملة: منفعة العبد فعله، والمعطل لا يُوجِّد فعله، فكيف يُقال: وجد وفات؟ ومنفعة الجمادات أفعالها، فالدار يدفع^(١) المطر والحر والبرد بسقفها، وتدفع نظر الناظرين ودخول السارقين بجدرها، وتنبع هُوي الساكن بأرضها، فلا يطلب الدار إلا لدفع هذه

= البهية، ٩/٣ ، مغني المحتاج ، ٤٦٩/٢ .

(١) كذا بالأصل ، والصواب: (تدفع)؛ لأنَّ الفاعل ضمير مستتر عائدٌ على مؤنث: (الدار)، والفعل في هذه الحالة واجب التأنيث. والله أعلم.



المضار ، فدفعها كفعل الآدمي المستأجر لدفع شرّ مثلاً ؛ إلا أنَّ الدار بصورتها وتركيبتها دافعةٌ ، أو أوجدت مدفوعاً عنه ساكناً فيها ، والآدمي يدفع باختياره لا بصورته ، فإذا لم يدخل الغاصب الدار يستحيل أنْ يُقال: حصل الدفع ، وفات ؛ إذ لا يُعقل دفعٌ إلا بمدفوع عنده ؛ كما لا يُعقل إلا بداعٍ ، وكذا القول فيسائر المنافع ، فرجع حاصل الأمر إلى المنع من التحصل ، والمنع من التحصل ليس من الغصب في شيء ، إنما الغصب إثبات اليدين مالٍ موجودٍ عُقِلَ وجوده تحت اليدين ، وفواته بعد الوجود ، وهذا أغوص الأسئلة وأوقعها في هذا الطرف .

والجواب أن نقول: لسنا نقول: إنَّ المضمون دفع الدار وخياطة العبد وكتابته ، بل نريد بالمنفعة تهيئ الدار والعبد للدفع وللخياطة ، وتهيئ الدار صفةٌ لها تتجدد تجدد الأعراض تحت يديه من الموصوف تحت يده .

* فإن قيل: فإذا ردَ العبد والدار فتهيئهما قائمٌ .

* قلنا: التهيئ صفةٌ تفني بمضي الزمان ، فالقائم ما تجدد ، والمضمون ما انعدم في يده .

* فإن قيل: فقد انعدم على هذا التأويل من الدار ألوانٌ وأكوناتٌ ، وهذه الموجودة عند الرد مُتجددَة ، وانعدم من المسك المغصوب روائح ، ومن الدراثم المغصوبة تهيئها للربح بالاتجار ، وقد انعدمت تحت يد الغاصب ، ثم لم يضمنها إذا ردَها ؛ لأنَّ الأعراض في الاعتقادات بعد قائمة بقيام الجواهر ، فلا يُفهم فناؤها وتتجددُها ، فكذلك التهيئ^(١) .

(١) ينظر: المبسوط ، ٧٩/١١



﴿ قلنا: لا ، بل لم يمتنع ضمانها ؛ لأنّها لم تنعدم ، بل لأنّ الشرع لم يجعل لها قيمةً ، فلم يُجُوز استئجار الدار لإفشاء ألوانها وأكوناتها ، وكذلك استئجار سائر المتلونات ، ولا استئجار المسك لرائحته ، ولا استئجار الدراما للاتجار ، فأبطل تقويمها ، فلا ضمان على مفوّتها لذلك ؛ لا لعدم الفوات تحت يده .

﴿ فإن قيل: ولم يُجعل لمجرد تهيؤ الدار والعبد قيمةً ، وإنما جعل القيمة لتحقيق مايتهيؤ له من الدفع ، والخياطة ، والكتابة ، وسائر الأفعال ، وشرع الاستئجار لتحصيل مايتهيؤ له لا لتفويت عين التهيؤ .

﴿ قلنا: لا ، بل قوّام التهيؤ ، فإنّ المستأجر إجارة صحيحة لا يضمن إلا بقبض المعقود عليه ، أوتفويته ، ثم جعل التفويت والفوارات تحت يده في تقرير العوض عليه كالقبض المحقق ، فإنّ القبض بالسكون ، والاستعمال ، وإثبات اليد ، والتعطيل قام مقام القبض في تقرير الضمان ، وعند التعطيل لم يستوف شيئاً ، بل فوّته ، ولم يفوت إلا التهيؤ في تلك المدة ، وإنما فعين الفعل لم يوجد .

﴿ فإن قيل: ضمنه بإثبات اليد على الدار التي هي محل المنافع ، وأقيم محل المنافع مقام نفس المنافع ؛ لعسر تناوله باليد .

﴿ قلنا: فلو انهدم عقيب قبضه لم تستقرّ الأجرة عليه ؛ لأنّه لم يُهيئه تحت يده في المدة ، فدلّ أنه ضمن لفوارات التهيؤ تحت يده ، وأنّ التهيؤ صفة قوّتها الشرع ، إذ قرر العوض بفواراتها تحت يده ، والعجب أنهم في الإجارة الصحيحة سووا بين السكون والتعطيل ، وفي الإجارة الفاسدة فرقوا وقالوا:



يضمن عند السكون، ولا يضمن عند التعطيل، فأعذارهم تتخبط بهذا التفصيل.

* فإن قيل: هذا خارجٌ عن المعقول؛ لأنكم جعلتم نفس التهيئة متقوّم^(١)، وهو غير مرادٍ لعينه، وإنما الشمرة والمنفعة ما يتهيئ له لا عين التهيئة.

قلنا: الشرع قوم العين ولا يُراد لعينه، بل يُراد لمنفعة، فلا يُراد النوب إلا للبس، والدابة إلا للركوب، ولا يمكن استهلاك عينه، فكذلك لم يتمتنع أن يُقَوِّم التهيئة، وهي صفةٌ معقوله، فسُلِّمَ أنه لا يُراد لعينه، ولكنه مادة وأصلٌ لما يُراد له، فكان مُتقوّماً باعتباره، فالعين أصلٌ للتهيئة، والتهدية أصلٌ لوجود الدفع والفعل، ومعنى التهيئة في الدار والعبد: كون الدفع موجوداً بالقدرة، والإمكان غير موجود بالفعل، والوجود بالقدرة والإمكان لا بد منه أو لا ليصير موجوداً بالفعل، فإذا / قوم الشرع فلا مُعترض عليه، فيتحقق بسائر الأموال المتقوّمة.

* فإن قيل: فإذا غصب جارية، وحبسها مدة؛ فقد فاتت منفعة بُضعها على تأويلكم، وهو التهيئة للاستمتاع، كما فات من الدار التهيئة للاستفادة، فلِم لا يضمن^(٢)؟

قلنا: لأنَّ الشرع لم يجعل للتهيئة للاستمتاع قيمة، وجعل للتهيء

(١) كذا بالأصل، والصواب: (متقوّماً)؛ لوقوعه مفعولاً ثانياً لجعله. والله أعلم.

(٢) يقول أبو الحسين القدوري: «ولأنها نوع منفعة فلا تضمن باليد، أصله المنفعة. بيان هذا: أنَّ من غصب أمة فامسكها؛ فقد فوت على المولى وطأها في مدة الغصب، ولا ضمان عليه». التجريد، ٣٣٢٧/٧.



للانتفاع قيمةً، وإنما جعل القيمة لنفس الاستمتاع، وعرف ذلك بالعقد، فإنه يتقرر عليه العوض بالوطء، وهو استمتاعٌ، ولا يقرُّ بمضي المدة، فالتهيؤ بالمدة لا قيمة لها في الاستمتاع شرعاً.

﴿؟ فإن قيل: أليس لو نكحها، ثم طلقها قبل الوطء؛ استقرَّ نصفُ المهر؟﴾


﴿قلنا: ليس ذلك لفوats التهيؤ بالزمان، بل لو طلّقها عقب الفراغ من قبول النكاح استقرَّ، ولو فسخ بعد مدة لم يلزمها شيءٌ، ولو فسخ بعد الوطء استقرَّ، وفي الإجارة لفارق بين الفسخ بعد مضي المدة وبين الفسخ بعد الانتفاع، فالنقوصُ يُعرَفُ من الشرع، ومنفعة البعض لم يقوم^(١) إلا عند الاستيفاء بالفعل، بخلاف منفعة البدن﴾.

﴿؟ فإن قيل: فإذا غصب حراً، وعطلَ منافعه، فمنافع بدنـه متقومةٌ بمضي الزمان، فلِمَ لا يضمـن؟﴾

﴿قلنا: فيه وجهان، فلا تُسلِّمُ. ووجه التسليم: الترددُ في أنَّ التهيؤ الذي فات يُقال فيه: إنه فات تحت يد الحرُّ المحبوس، أم تحت يد الحابس، فإنَّ الحرَّ له يدٌ على نفسه ومنفعته، واليد لا تتناوله، والمنفعة تحدثُ تحت مَنْ في يده مَنْبع المنفعة. والله أعلم.﴾



(١) كذا بالأصل، وصوابه: (تُقَوِّم)، لأنَّ الفاعل ضميرٌ مسْتَرٌ عائدٌ على مؤنث: (منفعة)، وال فعل في هذه الحالة واجب التأنيث. والله أعلم.



﴿ مَسْأَلَةُ الْمُسْتَكْرِهَةِ عَلَى الزِّنَا تَسْتَحْقُ الْمَهْرَ ﴾^(١).

خَلَافًا لَهُ^(٢).

فنقول: أجمعنا على أنَّه لو وطئها على ظنِّ أنها زوجته في ليلة الزفاف استحقَتْ^(٣)، فلا يخلو: إِمَّا أَنْ [يكون]^(٤) وَجْب لتفويت منفعة الْبُضْع ، وما يظهر من التقصان العقلي في الموطوءة بالوطء ، أو وَجْب لظنه عقدًا موجباً مع الغلط فيه. باطلٌ أَنْ يُنْاط بظنِّ العقد ، فإنَّ ظنَّ الْمُوْجِبَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْآخِرَةِ بِإِنْفَاءِ الْمُوْجِبِ لَا يَصِلُحُ لِلْإِيجَابِ ، ولذلك لو سكن دار غيره على ظنِّ أَنَّه^(٥) داره التي استأجرها لم تجب الأجرة عند أبي حنيفة ، فأخيل

(١) ينظر: الأم ، ٢٦٤/٣ ، الحاوي ، ٤٧/٩ ، التبيه ، ١٦٨ ، المذهب ، ٤٧٤/٢ ، نهاية المطلب ، ٠٢٣١/٧.

وبهذا قال المالكية - رحمهم الله تعالى - ، وهو أَنَّ المستكرهة على الزنا تستحق المهر على الغاصب . ينظر: التفريع ، ٢٢٤/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٢٦/٣ ، المعونة ، ١٣٩٤/٣ ، المقدمات الممهدات ، ٤٩٨/٢ ، تهذيب المسالك ، ١٩٩/٣ ، الشرح الكبير ، ٣١٨/٤.

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، أَنَّ على المستكره للمستكرهه مهر مثلها.

ينظر: الكافي ، ٢٢٧/٢ ، الشرح الكبير ، ٤١٦/٥ ، المبدع ، ٣٤/٥ ، الإنصاف ، ١٦٨/٦ .

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكَرَهَ امْرَأَةً عَلَى الزِّنَى؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ. ينظر: التجريد ، ٣٣٤٣/٧ ، المبسوط ، ٩٠/٢٤ ، بِدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ ، ١٨١/٧ ، العنایة شرح الهدایة ، ٢٤٩/٩ ، تبیین الحقائق ، ١٧٨/٣ . وقد قعد الحنفية في هذا قاعدة: وهي أَنَّ الْحَدُّ وَالْمَهْرُ لَا يَجْتَمِعُانِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٣) أي: استحقت المهر . قال موقف الدين ابن قدامة في (المعني ، ٢٧١/٧): «وَيَجْبُ الْمَهْرَ لِلْمُنْكَوِحَةِ نَكَاحًا صَحِيحًا، وَالْمَوْطُوءَةِ فِي نَكَاحٍ فَاسِدٍ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشَهْيَةٍ؛ بَغْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ».

(٤) ما بين المعکوفین ليس من الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق ؛ لإقامـة اللـفـظ . وـالله أعلم .

(٥) كذا بالأصل ، والصواب: (أنها) ؛ لأن الضمير عائدٌ على مؤنث: (دار) ، والأصل المطابقة =



بالإيجاب على التنقيص المعنوي المعقول في جانب المرأة، وعليه ابتنى تخصيص الرجل بإيجاب المهر في النكاح، مع أنَّ قضاء الوطر، ومقصود التنازل مشتركٌ؛ ولكن في إتلاف البعض نقضانُ بحكم العُرف في جانب المتلف عليه، ومهما فرضنا الكلام فيما لو وجد امرأةً على فراشه ظنَّ أنها زوجته القديمة؛ لم ينقدح لهم فرقٌ، وإن لم نفرض؛ فالزالاني قد وُجِدَ منه التفويت على وجه العدوان، وزيادةُ العدوان لا يُناسبُ إسقاط ما وجب بالتفويت.

* فإن قيل: المهر يجب بالعقد، والوطء بالشبهة ليس أصلًا حتى يُقاس عليه، ولكنه ملحقٌ بالعقد الصحيح، فالسبب في إيجاب المهر العقد، وشبهته دون الإتلاف.

• قلنا: إنْ كان الحكم في الوطء بالشبهة منصوصاً فهو صالح لأنْ يُقاس عليه، وإنْ كان مُلحقاً بالمنصوص فنقول: ينبغي أنْ نبحث عن وجه إلهاقه، فليس ظنُّ الموجب مع تبيين الخطأ في معنى تحقق الموجب بحال، فلا سبيل للالحاد؛ إلا أنه فُهمَ أنَّ البعض مُتفقٌ في نفسه، وقد جرى تفويتٌ؛ فوجب ضمانه، وهذا يُفسدُ قولهم:/ إنَّ إيجاب المهر بإتلاف البعض خارجٌ عن القياس، فلا يُقاسُ فيه؛ إذ أوسع أبواب القياس إلى الحاق الظنَّ بالخطأ بالحقيقة.

* فإن قيل: الشرعُ الحقُّ وطء الشبهة بوطء النكاح في سقوط الحدّ، وثبوت النسب، ووجوب العدة، فكذلك الحقُّ به في المهر^(١).

= بين الضمير وما يعود عليه. والله أعلم.

(١) ينظر: التجريد، ٣٤٦/٧.




﴿ قلنا: وقد قطعه عنه في حصول التحليل والإحسان به؛ فهلا قطع عنه في المهر، والأحكام متعارضةٌ، والمعنى غيرُ معقولٍ، والأصل براءة الذمة، على أنَّ الإلحاد به في سقوط الحدّ والنسب وغيره معقولٌ؛ إذ الحد عقوبةٌ، والظنُّ يُنافي العدوان فينافي العقوبة ، والنسب يبنتي على وجود الولد من مائه ، ولكن إذا سقط حرمة الماء بالعدوان قطع الشرع نسبة؛ فلم يثبت للزاني حرمة النسب عقوبةً له ، وكذلك العدة وجبت صيانةً احتراماً لمائه عن الاختلاط ، ولم يثبت في حقِّ الزاني؛ لأنَّه لا يستحقُّ الاحترام ، وهذه المسقطاتُ وهي: العدوان؛ انعدَم بالظنِّ .

أما المهر: فالإتلاف لا يُوجبه عندهم والعقد لم يجر ، فلا يُفهم وجوبه ، فدلَّ أنَّ سببه كون الإتلاف سبباً للضمان^(١) .

﴿ فإنْ قيلَ: الأصل أنَّ المال يجب في مقابلة المال ، والبعض ليس بما لا يُحابي المال فيه تفخيِّم لخطره عند تعذر إيجاب العقوبة ، فإذا أمكن إيجاب العقوبة فقد استغنينا به عن إيجاب المال؛ إذ انتفى به الإهدار ، وعلى مثل هذا عولوا في أنَّ القتل العمد لا يُوجب الدية .

﴿ قلنا: لو صلحَ العقوبةُ لأنْ توب مناب المال؛ لوجب للمرأة في صورة الاستكراه كما يجب القصاص للقتيل ، أو وجب المهر لله كما تجب الكفاره لله في القتل ، فلما وجب المهر لها دلَّ أنه وجب جبراً للنقصان الواقع على حسب الإمكان ، فإنَّ جبره بالمثل غيرُ ممكن ، وفي المال جبرٌ ما ، وليس في الحد جبرٌ أصلاً ، وإنما هو حقُّ الله ، فالحدُّ كالدية والكفارة؛ لا كالقصاص والدية .

(١) ينظر: التجريد، ٣٣٤٨/٧.




﴿فَإِنْ قِيلَ: أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّ الْزَانِيَةَ لَا تَسْتَحْقُ، وَسَقْطَ اسْتَحْقَاقِهَا إِمَّا أَنْ يُحَالَ عَلَى رِضَاهَا، وَهُوَ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِرِضاً؛ كَمَا لَوْ سَكَتَ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ، وَصَرِيحُ الرِّضَا فِي الْبُعْضِ لَا يُؤْثِرُ؛ بَدْلِيلُ التَّفْوِيضِ فِي النِّكَاحِ، فَكَيْفَ يُؤْثِرُ السُّكُوتُ؟ إِذَا بَطَلَ هَذَا لَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: الزَّنَا لَا يَصْلُحُ لِلإِيجَابِ، وَإِنَّمَا الْمُوْجَبُ الْعَدْ وَشَبَهُهُ، وَهَذَا فِي مَعَارِضَةٍ تَعْلِقُكُمْ بِوَطْءِ الشَّبَهَةِ، وَالْحَقُّ فِي زَنَانِكُمْ أَوْلَى﴾.

﴿قَلْنَا: الْمَانِعُ قَوْلُهُ - ﴿لَا مَهْرٌ لِلْبَغْيَةِ﴾^(۱)، وَهَذِهِ بَغْيَةٌ، فَإِنْ أَسْقَطَ الشَّرْعُ حِرْمَةَ التَّقْوَمِ فِي بُضْعِهَا لِتَعْدِيهَا بِالْزَنَاءِ، وَقَضَاءِ وَطْرَهَا بِالْحَرَامِ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا، وَنَبَّهَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْبَغْيَةِ؛ إِذَا قَالَ: «لَا مَهْرٌ لِلْبَغْيَةِ»، أَيِّ: لِبَغَائِهَا، وَالْمُسْتَكْرِهُهُ مَحْتَرِمٌ، فَلَا تَكُونُ فِي مَعْنَى الْبَغْيَةِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْمَجْنُونُ إِذَا أَكْرَهَ عَاقِلَةً عَلَى الْوَطَءِ؛ اسْتَحْقَتِ الْمَهْرُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ لَيْسَ بِزَنَانِهِ﴾^(۲).

﴿فَنَقُولُ: لَمْ يُعْتَدُ فِي وَجْهِ الْمَهْرِ لَهَا حَالٌ غَيْرُهَا، فَكَوْنُ الْوَاطِئِ زَانِيًّا لَا يُنَاسِبُ إِسْقَاطِ حَقِّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْتَرَمَةً فِي نَفْسِهَا﴾.

(۱) لم أقف على هذا اللفظ في شيء من كتب السنة النبوية. وقد استغرب سراج الدين ابن الملقن في كتابه (البلدر المنير، ۷۷۲/۶) هذا اللفظ، فقال: «هذا الحديث غريب». ويعني عن هذا اللفظ: ما جاء في صحيح البخاري (۲۲۳۷) كتاب البيع، باب ثمن الكلب، البغي، والنهي عن بيع السنور، ۱۱۹۹/۳، كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري - ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ». وهو نص في المسألة. والله أعلم.

(۲) ينظر: التجريد، ۳۳۴۴/۷



﴿فَإِنْ قِيلَ: فَالْأُمَّةُ إِذَا زَنْتُ لَمْ يَسْتَحِقَ سَيِّدُهَا الْمَهْرُ﴾

﴿قَلْنَا: فِيهِ وَجْهَانَ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَالْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا، فَلَمْ يُؤْثِرْ فِي إِسْقاطِهِ﴾

التعدي من غيره .٠ /



﴿مَسَالَةٌ: إِذَا غَصَبَ بِيَضًا وَاحْضَنَهَا دَجَاجَةً^(١)، أَوْ غُصَنًا فَغَرَسَ وَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَذْرًا فَزَرَعَ؛ لَمْ يَمْلِكْ، بَلْ هُوَ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ^(٢). خَلَافًا لَهُ^(٣).

(١) أي: حضن البيض تحت دجاجة له حتى أفرخ. ينظر: الحاوي، ٦، ٢٨٣/٦، حاشية الدسوقي، ٤٤٧/٣.

(٢) ينظر: الإنقاع، ١١٥، الحاوي، ٢٨٣/٦، ١٩١/٧، نهاية المطلب، ٤٩٢/٥، البيان، ٤١/٧، تحفة المحتاج، ٤٠/٦، معنى المحتاج، ٣٦١/٣.

وبهذا قال الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، قالوا: وإن غصب جبًا فزرعه فصار زرعا، أو نوى فصار شجرا، أو بيضاً فحضرته فصار فرخا، فهو للمغصوب منه. ينظر: الكافي، ٢٢٠، المغني، ١٩٨/٥، المبدع، ٢٥/٥، الإنصاف، ٦، الإنقاع، ١٥٠/٦، ٣٤٤/٢. وأما المالكية - رحمهم الله تعالى - فنقلوا في هذه المسألة قولان: الأول: أنَّ من غصب بيضة، فأحضرتها تحت دجاجة حتى صارت فرخاً؛ فإنَّ الفرخ لرب البيضة، وللغاصل عليه قدر ما حضرت دجاجته. وهو روایة ابن عاصم عن مالك، اختارها سحنون. القول الثاني: أنَّ الفرخ للغاصل، ويكون عليه لرب البيضة مثلها. وكذا ذكروا في البذر إذا صار زرعا. والله أعلم. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٨٤٦/٢، البيان والتحصيل، ٢٧٩/١١، جامع الأمهات، ٤١١، الذخيرة، ٣٢٦/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤٤٧/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٩٢/٣.

(٣) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنه إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصل حتى زال اسمها، وأعظم منافعها؛ زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصل وضمنها، فلا يحلُّ له الانتفاع بها حتى يُؤدَى بدلها، ومن أمثلة ذلك: لو غصب بيضاً فحضرته فصار =




فنتقول: من ملك الشيء واقفاً ملك ناميّاً، والغرض في الغصن المغروس جليّ، فإنه ملكه واقفاً، وقد نمى الآن، وأثبتت في الأرض عروقه، وفي الهواء أشجاره، وقحم الغصن في نفسه، وهو أيضاً جاري في البذر والبيض، ونقيس على ما إذا ثبَتَ الريح بذرها في ملك غيره، أو احتضنت الدجاجة بيض إنسان، فإنَّ الفرج والزرع لصاحب البيض والبذر. وفقهه: أنه متولّدٌ من ملكه، وأنه نماء ملكه.

* فَإِنْ قِيلَ: ثُمَّ لَمْ يَجِرِ سَبْبُ آخَرُ يُعَارِضِ مِلْكَ الْأَصْلِ، وَهُنَاهَا جَرِيَفَعِلُ الْغَاصِبِ، فَحَصَلَ الزَّرْعُ بِفَعْلِهِ، وَوُجُودُ الْبَذْرِ وَالْحَوَالَةِ عَلَى فَعْلِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْعَلَةِ، وَالْبَذْرُ فِي مَقَامِ الشَّرْطِ.

* قلنا: بَأَنَّ مَلْكَ الْأَصْلِ صَالِحٌ لِأَنْ يُحَالَ عَلَيْهِ مَلْكُ النَّمَاءِ وَالْمَتَوَلَّدَاتِ؛ فَلِئِبِيْنَ الْخَصْمُ أَنَّ الْفَعْلَ فِي اسْتِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ مَلْكِ الْغَيْرِ صَالِحٌ لِإِفَادَةِ الْمَلْكِ فِيهِ، وَلَيْسَ نُسْلَمُ لَهُ ذَلِكُ، بَلْ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاحْتَطَابِ وَالْاحْتِشَاشِ وَالْاَصْطِيَادِ بِكَلْبِ الْغَيْرِ وَفَأْسِهِ، وَعِنْدَنَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكُ بِفَعْلِهِ، بَلْ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ، وَإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى مَبَاحٍ لَا اِخْتِصَاصٌ لِأَحَدٍ بِهِ سَبْبٌ فِي إِفَادَةِ الْمَلْكِ، وَإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى نَمَاءٍ حَاصِلٍ مِنْ مَلْكِ الْغَيْرِ مَتَى رُؤَى فِي الشَّرْعِ سَبِيْلًا حَتَّى يُقَاسِ عَلَيْهِ، وَيُعَارِضُ بِهِ مَلْكَ الْأَصْلِ، ثُمَّ نَشْتَغلُ بِالتَّرْجِيحِ، فَلَا أَثْرٌ لِمُثْلِ هَذَا الْفَعْلِ عَنْنَا قَطُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= دجاجاً، ونحو ذلك. ينظر: المحيط البرهاني، ٥/٤٩٨ ، الهدایة، ٤/٢٩٩، تبیین الحقائق، ٢٢٦/١، الجوهرة النيرة، ٣٤١/١، البحر الرائق، ١٣٠/٨، مجمع الضمانات، ١٣٥.



٢٩ مَسْأَلَةً: إِذَا غَصَبَ حَنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ ثُوبًا قَطَعَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ صَفْرًا فَاتَّخَذَ مِنْهُ أَوْانِي، أَوْ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَهَا؛ لَمْ يَمْلِكْ^(١).

حَلَالًا لِأَبِي حَنْيفَةَ: فَإِنَّهُ قَالَ: يَنْقُطُ مِلْكُ الْمَالِكِ، وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ لِلْغَاصِبِ التَّصْرِيفُ فِيهِ قَبْلَ بَذْلِ الْبَدْلِ^(٢)، وَسَلَمَ فِيمَا إِذَا اتَّخَذَ مِنَ النُّقْرَةِ^(٣) دِرَاهِمَ، أَوْ ذَبَحَ الشَّاةَ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ لَوْنًا غَيْرَ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكْ^(٤).

(١) أي: لم يملك الغاصب شيئاً من الزيادة التي زادها على العين؛ بل هي ملك لصاحب الأصل. ينظر: الحاوي، ١٩١/٧، نهاية المطلب، ٢٤٥/٧، الوسيط، ٤٠٩/٣، البيان، ٢٢/٧، فتح العزيز، ٣١١/١١.

وَالى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَقَالُوا: إِذَا غَصَبَ حَنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَهَا، أَوْ حَدِيدًا فَعَمِلَهُ سَكَاكِينَ، أَوْ أَوْانِي، أَوْ ثُوبًا قَطَعَهُ وَخَاطَهُ؛ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ، وَيَأْخُذُهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ إِنْ نَقْصٌ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ فِي زِيَادَتِهِ. يَنْظُرُ: الْمَعْنَى، ٥/١٩٦، الْمَبْدُعُ، ٢٤/٥، الْإِنْصَافُ، ١٤٥/٦ - ١٤٦، الْإِقْنَاعُ، ٣٤٣/٢، شَرْحُ مُنْتَهِي الْإِرَادَاتِ، ٣٠٣/٢.

(٢) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَهَا، أَوْ حَنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ ثُوبًا قَطَعَهُ أَوْ خَاطَهُ، أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ أَوْانِي انْقَطَعَ حَقُّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلَا يَحْلُّ لِلْغَاصِبِ الْأَنْفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤْدِيَ بِهَا. يَنْظُرُ: مُختَصَرُ الطَّحاوِيِّ، ١٨١/٤، التَّجْرِيدُ، ٣٣٦٦/٧، الْمُبْسوِطُ، ٨٦/١١، بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ، ١٤٨/٧، الْهَدَايَا، ٤/٢٩٩.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِلَى أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ زِيَادَةً فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ؛ فَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَيْنِ إِلَّا قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ يَوْمَ غَصِبِهِ. قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «وَلَوْ غَصَبَ ثُوبًا فَخَاطَهُ بَعْدَ قَطْعِهِ؛ لَمْ يَكُنْ لِرَبِّهِ إِلَّا قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصِبِهِ». الْكَافِيُّ فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ٨٤٦/٢. وَيَنْظُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: التَّهْذِيبُ فِي اختصارِ الْمُدوَّنَةِ، ٩٤/٤، الذَّخِيرَةُ، ٣٢٤/٨، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، ٣١٩/٧، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ٤٤٨/٣.

(٣) النُّقْرَةُ: قطعة فضة مذابة، كذا قال الخليل، وقال الجوهرى: هي السبيكة. ومعناهما قريب. ينظر: العين، مادة [نقر]، ١٤٥/٥، الصحاح، مادة [نقر]، ٨٣٥/٢.

(٤) قال أبو جعفر الطحاوى: «فِيمَنْ غَصَبَ ثُوبًا فَصَبَغَهُ أَحْمَرًا: الْمَغْصُوبُ بِالْخِيَارِ =



فنقول: المالك ملك العين مجموع الأجزاء، فملكها مُفْرَقُ الأجزاء؛ إذ لا معنى للطعن إلا تفريق أجزاء الحنطة؛ فهي كالثمرة إذا قُطعَتْ أجزاؤها دراهم، أو ذبح^(١) الشاة وقطع لحمًا.

* فإن قيل: بتفرق الأجزاء تغير الاسم والصورة.

﴿ قلنا: كان لا يملكه لاسمِه وصورته ، إنما ملكه لماليته ، وهي قائمة . ثم يبطل بما قيّسنا عليه . ﴾

* فإن قيل: تلك المالية فائنة، فإن مالية الدقيق غير مالية الحنطة؛ كما أنا نعلم أنه لو أحرق الشيب وبقيت الحراق، والأشجار وبقي الفحم؛ لا يقال: بقي بعض مالية الشيب والأشجار، بل فات ذلك بالكلية، فالفائض مضمون، والباقي مالية الفحم والحراق، وذلك لم يكن، وحصل الآن بفعله، وما حصل بفعله نسب الملك فيه إلى فاعله؛ كما ذكرناه في مسألة زرع البذر المغصوب، وبالطريق الذي عُلم أن مالية الفحم والحراق غير مالية الثوب والأشجار؛ بمثله يعلم ذلك في الدقيق.

﴿ قلنا: هذه المالية وإن سُلِّمَ أنها جديدة فهي حاصلة من عين

= إن شاء أخذه، وضمن زيادة الصبغ للغاصب، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أبيض، وسلم الثوب له. وهو قول مالك والثوري والحسن بن حي». مختصر الطحاوي، ٤/١٧٩ - ٣/٩٠، المبسوط، ١١/٩٠، تحفة الفقهاء، ٣/٩٤.

(١) كذا بالأصل، والصواب: (ذبحت) و(قطعت)؛ لأنَّ فاعل (ذبحت) مؤنثٌ حقيقي، والواجب في هذه الحالة التأنيث. أما (قطعت) فالفاعل ضميرٌ يعود على مؤنثٌ حقيقي، والواجب فيه التأنيث. والله أعلم.

ملكه ؛ / فيختصُّ هو به ، ولا ينقطع عنه ملكه كما ذكرناه في مسألة البذر ، وفعله لا يصلح لإفادة الملك فيما حصل من ملك الغير كما سبق ، وإذا بقي بعض الماليَّة فلا وجه إلا الاقتصار على تغريم أرش النقصان ، ثم أصول القياس نقضٌ عليهم في التفاصيل ، ومذهب الشافعي على جادَّةِ الشعْر في استصحاب ملك المالك إلى أن يجري قاطعٌ برضاه ، أو بتفويت ماليته بالكلية .

﴿فَإِنْ قِيلَ: نَصَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ حَنْطَةً، وَبِلَّهَا حَتَّى تَعْفَنَتْ عَفْوَنَةً سَارِيَّةً؛ يُخِيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَنْ يُمْلِكَ الْغَاصِبَ الْحَنْطَةَ الْمُبْلَوَّلَةَ وَيُطَالِبَ بِكُلِّ الْقِيمَةِ، أَوْ يَأْخُذُهَا مَعَ أَرْشِ النَّقْصَانِ﴾؛ فَلِمَ لَمْ يُخِيَّرْهُ فِي الْحَنْطَةِ الْمَطْحُونَةِ؟

﴿قَلْنَا: حَكَمَ بِبَقَاءِ حَقِّهِ، وَأَزَالَ مَلْكَهُ بِتَمْلِيْكِهِ، فَلَمْ يُنَاقِضْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ﴾.

لا يبقى إلا الفرق في التخيير ، وذلك لا يلزمـنا التعرُّضُ له ، وقد خرجَ قولُ آخر: أنه لا يتخيَّرُ^(١) ، ومن سُلَّمَ عَلَّـ بـأنَّ للبلـ سرايـةـ إلىـ الـهـلاـكـ بالـعـفـونـةـ لـاـ يـعـلـمـ حـدـهـ؛ حتـىـ طـردـ بـعـضـهـمـ^(٢) ذلكـ فيـ العـبـدـ الـذـيـ مـرـضـ

(١) نص الإمام الشافعي - رضي الله عنه - الذي قاله في (الأم، ٣/٢٦٠): « ولو اغتصبه حنطةً جيدةً ، فأصابها عنده ماءً ، أو عفنً ، أو أكلةً ، أو دخلها نقصٌ في عينها ؛ كان عليه أن يدفعها إليه ؛ وقيمة ما نقصها تُقرَّمُ بالحال التي غصبتها والحال التي دفعها بها ، ثم يغرم فضل ما بين القيمتين ».

(٢) بل ليس له إلا الأرش فقط . ينظر: الوسيط ، ٣/٤٠٢ ، فتح العزيز ، ١١/٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) نص المصنف في (الوسـطـ ، ٣/٤٠٣) على أنَّ أبا محمد تردد في طرد ذلك في العبد المصـابـ بالـسـلـ والـاسـسـقـاءـ .



بالسلٌّ^(١) والاستسقاء^(٢)، وما يغلب إفضاؤه إلى الهلاك ، وليس يلزم الخوض في التخيير ، فالعلة منصوبة لبقاء حق المالك في الدقيق .

* فإن قيل: نص على أنه لو خلط الغاصب الزيت بزيت نفسه؛ فله أن يعطي المالك من موضع آخر^(٣)، وهذا تمليل بالغصب .

﴿ قلنا: وفيه قول آخر: أنه يُشارِكُ المالك فيه^(٤)، والمنع مُتعيَّنٌ هنا؛ لأنَّ غاية المُمْكِن أنْ يُقال: إنه تعذر الرُّدُّ، فكان كالهالك ، وليس المالك بأولئِي في هذا التقدير من الغاصب ، فينبغي أنْ يُقال: هلك ملك الغاصب إذا خلط بملك المغصوب ، أو يُقال: هما شريكان ، فلا وجه إلا المنع .

— ٦٦٨ —

٦٦٩ مَسَالَةٌ: إِذَا غَصَبَ سَاجِةً^(٥) وَأَدْرَجَهَا فِي بَنَائِهِ؛ وَجَبَ الرُّدُّ عَلَى

(١) ذكر النووي - رَحْمَةُ اللَّهِ - : أنَّ السُّلَّ: داءٌ يُصيب الرئة ، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفار .
ينظر: روضة الطالبين ، ٦ / ١٢٥ .

(٢) جاء في المعجم الوسيط ، ٤٣٧: «والاستسقاء الدماغي: مرضٌ خلقي في الغالب ، يزداد فيه السائل المخفي الشوكي في بطون الدماغ؛ فيمددها ويرفقه» .

(٣) قال الإمام الشافعي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في (الأم ، ٣/٢٥٩): «أنْ يغصبه مكيال زيتٍ؛ فيصبه في زيتٍ مثله ، أو خيرٍ منه ، فيُقال للغاصب: إنْ شئتْ أعطيته مكيال زيتٍ مثل زيته ، وإنْ شئتْ أخذ من هذا الزيت مكيالاً؛ ثم كان غير مزاد إِذَا كان زيتُك مثل زيته ، وكانت تاركاً للفضل إِذَا كان زيتُك أكثر من زيته ، ولا خيار للمغصوب» .

(٤) ينظر: الحاوي ، ٧ / ١٨٨ ، فتح العزيز ، ١١ / ٣٢١ .

(٥) الساجة: مفرد جمعها: ساج ، وهو خشبٌ أسود يُجلب من الهند . ينظر: العين ، مادة [سوج] ، ٦ / ١٦٠ ، المحكم والمحيط الأعظم ، مادة [سوج] ، ٧ / ٥١٩ ، المخصص ، باب أسماء العيدان والعصبي ، ٣ / ١٥٩ .

صاحبها، ونقض بنائه^(١).

وقال أبو حنيفة: انقطع حقُّ المالك عنه، وتحولَ إلى القيمة^(٢).

والمأخذ ما سبق: وهو أنه ملَك الساجة منفصلة فملكتها متصلة؛ إذ لا معنى للاتصال إلا وضعها تحت غيرها، أو تركيب غيرها عليها، والعين قائمةٌ، والمالية قائمة.

* فإن قيل: في نقض البناء ضررٌ عليه بتخسir مالٍ، وفي التحويل إلى القيمة جمْعٌ بين الحقين. بطلَ بما لو أدخل خشباً كبيراً في بيتٍ، وعوجَ المدخل والمخرج، ويموونه الرد إذا كثُرَتْ، وبالساحة إذا غصبتها وبنى عليها قصرًا، وبالمشتري إذا بنى في الشخص المشفوع على أصلهم، وإذا ذُكرَ الضرار مطلقاً لم يكن عن هذه المسائل مخلصٌ بحال.

(١) ينظر: الأم، ٢٦١/٣، نهاية المطلب، ٢٧٣/٧، الوسيط، ٤١٤/٣، البيان، ٥٨/٧، فتح العزيز، ٣٢٥/١١، مغني المحتاج، ٣٦٥/٣.

والى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -، فقالوا: إذا غصب ساجة، فبني عليها؛ لزمه قلع البناء وردها. ينظر: المدونة، ٤/١٨٧، التفريع، ٢/٢٧٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣/١٢٧، جامع الأمهات، ٤١٢، الناج والإكليل، ٧/٣١٩. وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، قالوا: من غصب خشبة؛ فإن كانت باقية: لزم ردها وإن انتقض البناء. ينظر: الإرشاد، ٢/٥٨، الكافي، ٢/٢٤٤، المعني، ٥/٢١٠، المحرر في الفقه، ١/٣٦١، الفروع، ٧/٣٥٣، الإنصاف، ٧/١٣٨.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من غصب ساجة أو خشبة، وأدخلها في بنائه، أو آجرًا فأدخله في بنائه، أو جصًا فبني به؛ فعليه في كل ذلك قيمة، وليس للمغصوب منه نقض بنائه، خلافًا لزفر، فقد قال بقول الشافعي. ينظر: مختصر الطحاوي، ٤/١٧٨، التجريد، ٧/٣٢٧٩، المبسوط، ١١/٩٣، تحفة الفقهاء، ٣/٩٤، الهدایة، ٤/٣٠٠، المحیط البرهانی، ٥/٤٧١.

* فإن قيل: يبطل العلة بالخيط إذا غصب وخطط به جُرح نفسه، وباللوح إذا أدرجه في السفينة، فإنه ملكه منفصلًا لا متصلًا^(١).

✿ قلنا: لا ، بل يملكه متصلًا ما دامت ماليته قائمةً ، ولكن تعذر رده شرعاً ، ووجبت القيمة ؛ كما لو تعذر رده بالإبقاء حسماً.

* فإن قيل: وهذا أيضاً تعذر رده شرعاً؛ لأنَّ فيه إتلاف مال الغاصب ، ونقض بنائه ، حتى قال بعضهم: لو أراد الغاصب الخروج عن العُهدة ، وردَّ الساجة ؛ حرُمَ عليه ذلك^(٢).


وهذا قولٌ شنيعٌ ، لو عُرض على الصحابة - مثلاً - لبادر جميعهم إلى الرد عليه ، ولكن يقدِّرُ العلمُ بفساده من ضروريات الشرع ، فإنَّ المالك لو احتاج إلى دراهم ؛ كان له أنْ يُخرج ساجةً من داره ويبيعها ، فإذا احتاج إلى دراهم ليُسلِّمَ قيمة المغصوب ؛ يجوز له أنْ ينتزعه ويبيعه ؛ ليقضي حقَّ الضمان ببدلٍ ، فَلَمْ لا يجوز أنْ يقضي حقَّ الضمان بردٍّ عين الساجة ، وهو أقربُ إلى جبر حقَّه ، فإنه عينُ حقَّه من قيمته ؟

* فإن قيل: قولكم: (ملكه منفصلًا فملكه متصلًا) ؛ بناءً على بقاء الساجة ، وتغيير الصفة ، وليس كذلك ، بل الساجة هالكة ، فإنه^(٣)

(١) قال أبو الحسين القدوسي - رضي الله عنه -: «ولأنَّ ملك الغير صار تابعاً لملكه على وجه يلحقه الضرر بردِه ، فسقط رده عنه ؛ كمن غصب خيطاً فخطط به جرحه ، أو جرح عده أو حماره». التجريد ، ٣٣٨٢/٧ ، الهدية ، ٤ / ٣٠٠ .

(٢) نقل ذلك أبو الحسين القدوسي - رضي الله عنه - في: (التجريدي ، ٣٣٨٣/٧).

(٣) كذا بالأصل ، والصواب: (فإنها) ؛ لأنَّ الضمير عائدٌ على مؤنث: (الساجة) ، والأصل المطابقة بين الضمير وما يعود عليه. والله أعلم.



كان^(١) أصلًا بنفسها، مالًا بذاتها، والآن بطلت ماليتها في نفسها، وصار وصفًا وتبعًا لغيرها، والباقي مالية البناء والدار، والساقة^٢ فيه تبع بالإضافة إلى مقصود المالية، ولذلك يؤخذ بالشفعه، ويندرج تحت بيع مطلق الدار، ولا يفرد بشرط الرؤية وغيره في البيع، ولا يسقط بفواته جزء من الثمن؛ لأنَّه لم يبق مالًا بنفسه، بل صار عرضًا لغيره، قائماً به، فكان هالكًا من هذا الوجه، وانضمَّ إليه أنَّ الغاصب أحدث وصفًا محترمًا متقوِّمًا، وهو التركيب والبناء، وذلك الوصف باقي من كُلَّ وجهٍ، ولا بدَّ من إبطال أحدهما بالضرورة، فرجح جانبُ المالك؛ لأنَّ ملكه قد بطل من بعض الوجوه، وملك الغاصب باقي من كُلَّ وجهٍ، فكانَ القائم من كُلَّ وجهٍ يترجحُ على الهالك من بعض الوجوه، وعليه تخرج الساحة المغصوبة، فإنَّها ما صارت تبعًا ووصفًا، فلم يتحقق هلاكُها بوجهٍ، وكذلك سائر المسائل.

﴿ قلنا: أَمَا قولكم: إِنَّ وصف البناء محترمٌ للغاصب متقوِّمٌ فلا نُسلِّمُ؛ لأنَّه مُستحقُّ النقض ، وهو عدوان ، وكلُّ ما استحقَّ نقضه لم يُقْوَم ؛ كصنعة المزامير ، وأواني الذهب والفضة ، فإنَّ إيجاد الكُون ليس بمحرَّم ، ولكن من الذهب مُحرَّم ، فلم يكن للصنعة حرمة ، وكذلك التركيب في البناء ليس بمحرَّم ، ولكن على مال الغير محرَّم ، فلا فرق .

وأَمَا قولهم: إِنَّ الساقِه هالكَه ؛ إذ صار تبعًا لملك غيره ووصفًا^(٢) .

﴿ قلنا: ليس كذلك حسًا ، فإنه قائمٌ مشاهدٌ محسوسٌ ، وإنما تبعيته

(١) كذا بالأصل ، والصواب: (كانت)؛ لأنَّ اسمها ضميرٌ مستتر عائدٌ على مؤنث: (الساقة)، فحقُّ كان هنا الثانيث . والله أعلم.

(٢) ينظر: المبسط ، ٩٤/١١ .



في البيع قضيةٌ شرعيةٌ حكميةٌ فيما إذا اتحد مالك التبع والمتبوع، كما إذا باع جاريةً وفي بطنها جنينٌ مملوکٌ له اندرج ، ولو كان حراً أو كان لغيره لم يندرج؛ لأنَّ الاتبع قضيةٌ شرعيةٌ، وليس هذا محل الاتبع، ثم نُبْهَةٌ على أمرین دقيقین:


أحدھما: هو أَنَّا لو سلَّمنَا ذلك ، ووقع النظر في الترجيح ؛ فنقول: حُقُّ الغاصب إن لم يكن عدوانًا من كُلِّ وجهٍ؛ فهو عدوانٌ من وجهٍ، وحُقُّ المالك لا عدوان فيه ، والمحلُّ محلُّ الترجيح ، فإنهم سلَّمُوا أنه ليس هالكَا من وجهٍ؛ فليُقدِّم ما هو حُقُّ من كُلِّ وجهٍ؛ على ما هو باطلٌ وعدوانٌ من بعض الوجوه . وأيضاً: فإنَّ حُقُّ المالك في عينِ ، وحُقُّ الغاصب / في أثِرِ ، والحقُّ المتعلقُ بالعين أقوى^(۱) ؛ فإنه قائمٌ بنفسه ، والأثر قائمٌ بغيره .

١١٩٧

والثاني: هو أنه لو سلَّمَ هلاك الساجة و عدمها ؛ فنقول: التفویتُ من الغاصب يجبُ في الشعْر إعادته إذا أمكن ، ولو قتل عبداً ، وقدر على إحيائه ؛ لکلَّفنا إحيائه ، ولو أزال يد المالك عن العبد ، وقدر على إعادته ؛ كلفناه إعادته ، ولو طحن الحنطة ، وكان يتصرَّر قدرته على إعادته حنطة ؛ لکلَّفنا نقضاً عليه لما هو مُتعدّ به ، فنقول: هو قادرٌ على إحياء الساجة بإخراجها ، وردّ أصلها إليه ، وإبطال الهلاك الذي حدث بالتبعية ، فليجب ذلك . يبقى أنه في إحيائه وإعادته يخسر مالاً ، فيبطلُ ذلك بإعادة يد المالك على العين ، ومؤونة الردّ ، وهذا واقعٌ لا مخرج منه .

— ٤٦ —

(۱) بالأصل: (أقوى)، وكتب فوقها: (أقوى) وكتب فوقها: (صح)؛ كالترجح لها، وهو الموافق لدلالة السياق . والله أعلم .



٣٦٩ مَسَالَة: إِذَا قَدَّمَ الطَّعَامُ الْمَغْصُوبُ إِلَى الْمَالِكِ، وَخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ضَيْفُهُ؛ فَأَكَلَهُ؛ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ عَنْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١). خَلَافًا لَهُ^(٢).


والمعتمد: أَنَّ الضَّمَانَ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِالْغَصْبِ، وَغَرَضُنَا اسْتَصْحَابُهُ، وَبِيَانِ أَنَّ مَاطِرًا لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ نَاقِلًا لِلضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبَاحَةَ بِالْإِبَاحةِ لِيُسْتَبِحَ جَهَةُ الضَّمَانِ، بَلِ الْمُسْتَبِحُ الْمَأْذُونُ كَأَنَّهُ عَامِلٌ لِلْلَاذِنِ، وَلِذَلِكَ نَقْولُ: لَوْ قَدَّمَهُ إِلَى أَجْنبِيٍّ كَانَ الْقَرْأَرُ عَلَى الْغَاصِبِ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ أَعْارَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَتَلَفَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْغَاصِبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْجَهَاتِ أَسْبَابٌ

(١) والقول الثاني: أَنَّ الضَّمَانَ يَقْعُدُ عَلَى الطَّاعِمِ. قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَهُوَ الْأَقِيسُ». يَنْظُرُ: مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ، ٢١٧، الْإِقْنَاعُ، ١١٦، الْحَارِيُّ، ٢٠٥/٧، نِهايَةُ الْمَطْلَبِ، ٧/٢٧٧، الْبَيَانُ، ٧/٧٧، فَتْحُ الْعَزِيزِ، ١١/٤٥.

(٢) ذَهَبَ الْحَنْفِيَّ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ طَعَامًا فَقَدَّمَهُ إِلَى مَالِكِهِ فَأَكَلَهُ؛ بِرَئِيْسِ الْغَاصِبِ مِنَ الضَّمَانِ. يَنْظُرُ: التَّجْرِيدُ، ٧/٣٣٩٠، الْمُبْسوِطُ، ١١/٩٩، الْمُحيَطُ الْبَرَهَانِيُّ، ٥/٤٨٥، الْجَوَهِرَةُ النَّيْرَةُ، ١/٣٤٤، مُجَمِّعُ الضَّمَانَاتِ، ١٤٢.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ طَعَاماً؛ فَقَدَّمَهُ لِرَبِّهِ ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ؛ فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَبْرُأُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ عِلْمُ مَالِكِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ؛ لِأَنَّ رَبَّهُ بَاشَرَ إِتَالَفَهُ، وَالْمَبَاشِرُ مَقْدَمٌ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ إِذَا ضَعَفَ السَّبْبُ. يَنْظُرُ: عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ، ٣/٨٦٤، التَّاجُ وَالْأَكْلِيلُ، ٧/٣٢٥، شَرْحُ الْخَرْشِيِّ عَلَى مُختَصَرِ خَلِيلٍ، ٦/١٤١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدَّسْوِقِيِّ، ٣/٤٥٢.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا أَطْعَمَ الْمَغْصُوبَ لِمَالِكِهِ؛ فَأَكَلَهُ عَالِمَا بِهِ، بِرَئِيْسِ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ مَالَهُ بِرَضَاهُ، عَالِمَا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَالْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَرْجِعُ. يَنْظُرُ: الْكَافِيُّ، ٢/٢٨٨، الْمَعْنَىُّ، ٥/٢١٨، الْمَبْدُعُ، ٥/٣٩، الْإِنْصَافُ، ٦/١٨٦، ٦/١٨٧ - ٢/٣٤٩.



للضمان ، فأوجب القرار . ومعنى القرار : أنَّ الغاصب لو طُلِبَ رجع عليهم ، إذ يقول لهم : لم يصدر مني إلا الإعارة والبيع ، وهذا لو جرى من مالكٍ لاقتضى الضمان ، فغاياتي أنْ أكون في حَقِّكُم كالمالك ، فإنني كنت غاصبًا ، فقد ذقتُ وبال أمرِي ، وضمنتُ للمالك ، وبقيتم مفوتين علىَّ إذ انقلب الفوات إلىَّ لما ضمنتُ ، وانصرف عن المالك ، فبهذا يرجع عليهم ، وإذا غرموا ابتداءً لم يرجعوا عليه ، وهذا ينعكسُ في المودع ، والمتهب ، والضيف ، فإنهم ظنوه مالكاً ، فلم يُوْطِّنُوا أنفسهم علىَّ الضمان ، فلم يستقرَّ عليهم الضمان ، بل رجعوا عليه إذا غرموا ، ولم يرجع هو عليهم إذا غرم ، والخلاف في الكلَّ واحدٌ ، وتحقيق الكلَّ : أنَّ كُلَّ جهةٍ لو جرى مع العلم لا يصلح للضمان ، فإذا جرى مع الجهل لا يصلح لنقل الضمان .


* فإن قيل : سبب الضمان اليد ، وقد عاد إلى يد المالك ، فزال الضمان بزوال عنته^(١) .

﴿ قلنا : إنْ قنعتُم بهذا : فاليدُ عبارةٌ عن القدرة والاستيلاء ، وقد زالت يدُ مُسلطةٌ علىَ البيع ، والهبة ، والأكل ، وما أعاد إلا يد الضيافة ، وهي لا تُسْلِطُ علىَ التصرف إلا علىَ الأكل ، فلم يُعدِّما إزالة .

* فإن قيل : قد أعاد اليد المسلطَة علىَ جميع ذلك ، ولكنَّ المالك ليس يعرف ذلك ، فلا يجُبُ الضمان عليه بسبب جهله .

﴿ قلنا : لا نُوجِبُ عليه الضمان بجهله ، بل نستصحب ما سبق ، ولا

(١) ينظر : التجريد ، ٣٣٩١/٧.



نُزِيلٌ مع التغريب، فهو بتغريبه منع حصول تمام التسلیط، وهو المزيل للضمان؛ إذ زواله كان هو الموجب للضمان، فإذا لم يصلح لنقل الضمان لتغريبه؛ بقي الضمان السابق قائماً بسببه، وهو الغصب السابق . / ١٩٧ ب/أ

* فإن قيل: إذا وبه من المالك؛ فقد سلَّطَه تسلیطاً تاماً.

❷ قلنا: لا نُسلِّمُ على أحد الرأيين، بل نقول: إنَّ الضمان ينتقل إلى المالك بالهبة كذلك؛ كما ينتقل بالبيع، بخلاف الضيافة، فإنها إباحةٌ ممحضةٌ، وكأنَّ الطعام في يد المضيف وملكه، والضيف يأكل بإذنه ما في يده تحقيقاً.



﴿٦﴾ **سَأْلَة:** إذا أراق خمراً على ذميٍّ لم يضمنه^(١).


خلافاً له، فإنه قال: يضمنه الذميٌ بالمثل، والمسلم بالقيمة^(٢).

(١) ينظر: مختصر العزني، ٢١٨/٨، الحاوي، ٢٢١/٧، التبيه، ١١٦، المذهب، ٢٠٨/٢، البيان، ٨١/٧.

وهذا هو مذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -، قالوا: من غصب خمر ذميٍّ فأتلفه؛ لم تلزمه قيمة. ينظر: الكافي، ٢٢٩/٢، الشرح الكبير، ٣٧٦/٥، الفروع، ٢٢٣/٧، المبدع، ١٦/٥، الإنصاف، ١٢٤/٦.


(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من أتلف لزميٍّ خمراً فإنَّ عليه ضمانه، فإنَّ كان المخالف مسلماً: فعليه القيمة، وإنْ كان ذميًّا: فإنه يضمن مثلها. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٣٣٢/٣، التجريد، ٣٣٩٨/٧، المبسوط، ١٠٢/١١، بدائع الصنائع، ١٦٧/٧، الهدایة، ٤/٤، تبيین الحقائق، ٥/٢٣٤.

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من أراق خمراً على ذميٍّ على وجه التعدي؛ فعليه القيمة. ينظر: المدونة، ٤/١٩٠، التفريع، ٢٧٩/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣١٨/٣، المعونة، ١٢٢١/٢، تهذيب المسالك، ٢٠٢/٣، الناج والإكليل، ٧/٢٠٢.



ففرض في المسلم ونقول: إنه لا يضمنه بالمثل الممكн ، فلا يضمنه أصلًا . وتحقيقه: أن جبر حقه يحصل بالمثل ، فإنه من ذات الأمثال ، فعدم وجوب المثل لا يخلو: إما أن يكون لخروج الخمر عن كونه مضموناً؛ بسقوط تقويمه وماليته شرعاً في حق كل أحد ، وهو ما نبغيه . أو لعسر في أداء المثل . وباطل أن يحال على العسر؛ فإنه ممكّن حسماً ، فلا يبقى إلا منعه شرعاً ، وهو باطل؛ لأن الممنوع شربه ، لا مباشرته باليد ، وتسليميه إلى الغير ، لا سيما على أصله ، ويجوز تخليله . وتسليم الخمر إلى الذمي ليس فيه إلا تسليطه على شربه ، فإن كان يحرم على الذمي شرب الخمر كما على المسلم؛ فقد سقط تقويمه له؛ كما للمسلم ، وإن كان مباحاً؛ فالتسليط على المباح لم يحرم؟ ويجوز للمختار تسليم الميتة إلى المضطر ، ولمن ملك آخره من الرضاع وحرُم عليه أن يُزوِّجها من لا تحرُم عليه ، فلما حرُم تسليمه إليه لما فيه من تسليطه على الشرب المحظوظ؛ دلَّ أن تحرِيم الخمر ثبت عمومه ، ونحن لا ننكر جواز اختصاص بعض الأحكام بال المسلمين ، والمنصفون منهم أيضاً لا ينكرون جواز عموم بعض الأحكام ، والخلاف في حكم الخمر أنه عامٌ أو خاصٌ ، وقد دلَّ على العموم: تحريم تسليم الخمر إليهم مع وجودها حسماً ، ويدل أيضًا على العموم: قوله - ﷺ - «حرَّمت الخمر لعينها»^(١) ، ويدل أيضًا: أن تحريمها مُعلَّل بصفة ذاتية ، وهو

(١) هذا اللفظ رواه مرفوعاً: أبو جعفر العقيلي في الضعفاء ، ٣٢٤/٢ ، من حديث علي - ﷺ - مرفوعاً ، ولكن قال العقيلي بعد أن ساقه بإسناده: «ليس له من حديث أبي إسحاق أصل ، وهذا إنما يُعرف عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عباس قوله». وقد أفاد الزيلعي في ذكر أقوال الأئمة النقاد في ضعف المرفوع ، وبينوا أنه لا يُعرف إلا موقوفاً عن ابن عباس - ﷺ - . وأما الموقف على ابن عباس: فقد أخرجه النسائي (٥٦٨٤) =



الإسكار المؤدي إلى إزالة العقل؛ الذي هو آلة الهدایة والرشاد، وهذا لا ينبغي أن يختص بشخص دون شخص؛ كما لم تختص العلة في نفسها.

* فإن قيل: إنما امتنع ذلك؛ لأنَّ فيه إذلال المسلم.

﴿ قلنا: أيُّ ذلٌّ في التفصي عن واجب لزم بالشرع؟ فإذا لم يكن في حبسه لأجل ثمن الخمر، وإلزامه صرف نفيس ماله إلى الذمي لأجله ذلٌّ؛ لم يكن في تسليطه على أنْ يُمكّن الذمي من أخذ الخمر الذي في بيته ذلٌّ. ﴾

* فإن قيل: سبيه أنَّ المسلم حرُّم عليه الانتفاع بالخمر؛ إذ لو بقيت منفعةً ما لبقيت ماليته، وتبقى المالية ببقاء الأغراض، ولو أدى الواجب عليه بالخمر لكان منتفعاً بها، فأهُم أغراض الدرهم أن يُقضى بها الديون، فهذا أعظم الأغراض، وبه يتقوّم الشيء، وتثبت ماليته، والشرع قد أسقط ماليته في حقِّه، فلو قضى به دينه لكان قد سلك به مسلك الأموال في الانتفاع به، بخلاف تسليم الدرهم؛ فإنه ليس انتفاعاً بعين الخمر^(١).

﴿ قلنا: الشرع لم يحرّم عليه إلا الشرب من جملة الانتفاعات، وأسقط

كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب السكر، ٣٢١/٨، والبيهقي في السن الكبير (٢٠٩٤٧) كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب شهادة أهل الأشربة، ٣٦١/١٠، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٦٧) باب في الخمر وما جاء فيها، ٩٧/٥، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٣٧)، ٣٣٨/١٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٣٢) باب الخمر المحرمة ماهي، ٢١٤/٤. وكل هؤلاء الأجلة رواه بلفظ: (... بعينها)، إلا البيهقي فإنه رواه بهذا النطق، وباللفظ الذي ذكره المصنف: (العينها).

(١) ينظر: التجريد، ٣٤٠٥/٧، ٣٤٠٨.

تقوّمه وماليته تأكيداً للشرب ، لا لانقطاع جميع الأغراض منه ، فإنَّ له ادخاره ليتخلَّ عندها ، ولنُخلَّ عندكم ، والجِرْوُ^(١) يُتمَوَّلُ ويُتَقَوَّمُ ؛ لأنَّه يُرجِّعُ الانتفاع به ، أو مصيره إلى الانتفاع ، والخمر مصيره إلى الانتفاع ، / وهذا لم يُحسم بابه ، ومع ذلك إذا أتَلَفَ لم يغرم لهذا الغرض ، فدلَّ أنَّ إسقاط تقوُّمه حكم ثبت مطلقاً لا لسقوط الأغراض .


وأمَّا قولهم: إنَّ قضاء الدَّين به انتفاع .

﴿ قلنا: قولوا: إنَّه لم يجب عليه بالإتلاف إلا تسليم الخمر ؛ حتى لا يكون في تسليمه انتفاعاً ، بل يكون قضاءً للواجب ، وامتثالاً للأمر ، ومن أوجب عليه إراقة الخمر فأراقتها ؛ لم يكن منتفعاً بها ، بل كان ممثلاً ، فهذا إذا أوجب عليه رفع اليد عن الخمر ، وتسليمها إلى الذميٰ ؛ كان ممثلاً لا منتفعاً بها ؛ إذ ليس من الأغراض المقصودة أن يتلف ليغرم حتى يعد انتفاعاً بخلاف المعاملة والمبادلة ، فإنَّ ذلك يتعلقُ به الغرض لتحصيل العوض .

﴿ فإنَّ قيل: الخمر كانت مالاً في ابتداء الإسلام ، وسقطت ماليتها بتحريم الشرب ، والخطاب المحرّم مع المؤمنين ؛ إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢) ، وانضمَّ إليه أَنَّه عَلَى بكونه صادِّاً عن ذكر الله والصلة ، وإنما يصدُّ الكافر عن فواحشه لا عن الصلاة ، ولا يبعدُ أنْ يختصَّ بعضُ الأحكام في فروع

(١) كذا بالأصل مشكولة ؛ فإنَّ كانت الكلمة صحيحةً في هذا المكان ؛ فالمراد بالجِرْوُ: ولد الكلب والسباع . ينظر: العين ، مادة [جِرْوٌ] ، ١٧٥/٦ ، والصحاح ، مادة [جرى] ، ٢٣٠١/٦ . والله أعلم .

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٩٠) .



الدّين بال المسلمين؛ كبطلان النكاح بلا ولّيٌّ ولا شهود، ونكاح المجنوسيّة، وما يجري مجرىه^(١).

﴿قُلْنَا: لَسْنَا نُحِيلُ اخْتِصَاصَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِالْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي الْأَنْكَحةِ، وَعُرِفَ الْاخْتِصَاصُ فِيهَا بِأَدْلَةٍ شَرِيعَةٍ نَقْلِيَّةٍ، وَلَكُنَّا نَقُولُ: حُكْمُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَامٌ لَا اخْتِصَاصُ فِيهِ؛ بَدْلِيلٍ تَحْرِيمِ تَسْلِيمِ الْمِثْلِ إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْذُورٍ، وَتَسْلِيْطُ الذَّمِيَّةِ عَلَى شَرِبِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْذُورٍ إِنْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَرِبَهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ تَسْلِيْطٌ عَلَى مَحْرَمٍ، وَلَأَجْلِهِ حَرَمٌ﴾.


وأما الآية: فإنها عامةٌ، فإنه قال: ﴿رَجَسٌ﴾ وصف به ذاته، وعليه ابنتي سقوط قيمته، وهو كقوله: اعلموا يا مسلمين أنَّ هذا الشخص أسودُ، أو ميتُ، أو ما يجري مجرىه من صفات الأعيان. قوله أيضاً: ﴿فَاجْتَنَبُوهُ﴾ ليس من ضرورته أن يختصَّ بعد أنْ قُدِّمَ عليه وصفُ لذات الْخَمْرِ، وهو كقول الرجل لغلمانه: اعلموا أنَّ هذا سُمٌ حرامٌ فاجتنبوه، وبعد التنبيه على العلة يتبع الحكم العلة حتى يحرم على غيرهم، كيف وقد قال - ﷺ -: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعِينِهَا»^(٢)، فأضاف إلى وصفِ في العين، وكذلك تعليمه بالإسكار المزيل للعقل.

وقولهم: إنه لا يمنع الكافر من الصلاة.

(١) ينظر: المبسوط، ١٠٢/١١.

(٢) بالأصل: (اجتنبوا)، وصوابه بالفاء؛ كما أثبته.

(٣) سبق تخرجه.




﴿ قلنا: ولكن يمنعه من الإيمان، فهو بطريق التنبية بالأدنى على الأعلى معلومٌ، وعلى الجملة لا وجه لحرم تسلیم الخمر إلى الذميّ، وهو مثل حقه سوى عموم حكم التحریم، وهذا يوجب عموم سقوط التقویم .﴾

﴿ فإن قيل: من أحكام الخمر: الإراقة، وإيجاب الحدّ على شاربه، وإبطال بيته، وكل ذلك لم يتعدّ إليهم، فإن شهد لكم حكم واحدٌ؛ فقد شهد لنا أحكام .﴾

﴿ قلنا: سقوط التقویم مُستقلٌ بالحكم الواحد المسلّم، وهو تحريم الشرب عليهم؛ إذ باعتباره تسقط القيمة في حق المسلمين، وما عدا ذلك من الأحكام لا يقدح؛ إذ ليس من ضرورة سقوط التقویم إيجابُ الحدّ على المتناول، أو وجوب الإتلاف. والدليل عليه: متروك التسمية، وسائر ما لا قيمة له في يد المسلمين مما لا يتمولّ لقتله. وأما بيعهم: فلا نحكم /بـ ١٩٨/ بصحته، ولكن نعرضُ عنهم، وهذا لتحققِي: وهو أنا نُسلمُ وجوب الكفّ عنهم بطريق الإعراض لا بطريق التقرير؛ كما نعرضُ عن كفرهم، ونکاحهم أمهاthem، ولا نحكم بكونه حقاً وصواباً، وكما يعرض الشافعی عن الحنفي في الأنذنة، ويعرض الحنفي في متروك التسمية، ولكن ذلك ليس حکماً بالتفويیم، فإنَّ التقویم والتضمين مناقضة للحكم المعتقد، وليس في الإعراض مناقضة .﴾

﴿ فإن قيل: لو غصب خمراً ذميّ وجب ردُّه إليه، ولزمه مؤونة الردّ، وفيه مناقضة وإلزام، وهو زائدٌ على الإعراض .﴾

﴿ قلنا: لا نُسلمُ، بل لو مدَّ إليه الذميّ يدهُ ليأخذه فعليه أن يُعرض




عنه ، وألا يدفعه . فأما وجوب الحمل إليه : فلا نُسْلِمُ .

* فإن قيل : إذا سَلَّمْتُمْ وجوب التقرير ، ومنع التفويت ، فلا سبب له إلا عصمة خمورهم ؛ لأنهم اعتقادوها أموالاً ، ولا تتحقق العصمة إلا بالتضمين ، فأما المنع عن الإتلاف فلا يكفي .

• قلنا : ليس المقصود من الإعراض العصمة ، ولكنَّا التزمنا بحكم الذمة ترك التَّعْرُض لهم ، وأنْ نُنْزِلَهُمْ منزلة أنفسنا ، فنضمن لهم ما نضمن لل المسلمين ، فأما أنْ يُقال : التزمنا لهم أنْ نُخالف ديننا فلا . والله أعلم .





مسائل الشفعة



﴿سَأْلَةٌ: لَا شُفْعَةٌ لِلْجَارِ﴾^(١).

خلافاً له^(٢).

والمعتمد قوله - بِحَكْمَتِهِ - : «إِنَّمَا الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ تُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ، وَفُصِّلَتِ الْطُرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةٌ»^(٣)، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيقٌ.

* فإن قيل: خصص النفي بفصل الطرق مع وقوع الحدود، وعندكم لا يُشترط ذلك.


(١) ينظر: الأم، ١١٦/٧، مختصر المزن尼، ٢١٨/٨، الحاوي، ٢٢٨/٧، الوسيط، ٧٢/٤، البيان، ١٠١/٧.

وهذا هو منهاب المالكية - رحمهم الله تعالى - ، قالوا: الشفعة بالجوار لا تستحق. ينظر: المدونة، ٢١٥/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٣١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٨٥٢/٢، المقدمات الممهدات، ٦١/٣، الذخيرة، ٣١٨/٧.

وهذا هو المنهاب عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ، قالوا: لَا شُفْعَةٌ لِلْجَارِ فِيمَا قُسِّمَ وَحْدَدَ. وقيل: تثبت الشفعة للجار. ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، ٣٠٨٨/٦، الكافي، ٢٣٣/٢، المعني، ٢٣٠/٥، المبدع، ٦٢/٥، الإنفاق، ٢٥٥/٦.

(٢) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - : إلى أن الشفعة واجبة للجار. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٦٨/٣، التجريد، ٣٤٢٣/٧، المبسوط، ٩٤/١٤، تحفة الفقهاء، ٤٩/٣، الهدى، ٣٠٨/٤، تبيين الحقائق، ٢٣٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ٧٩/٣. وعنه بلفظ: «صرفت»، بدل: فُصِّلت.



﴿ قلنا: شرط ذلك تمسك بالمفهوم، وهم لا يقولون، ونحن لا نقول بكل مفهوم، وهذا من جملته؛ لأنه جرى على الغالب في فصل الطرق عند إيقاع الحدود .﴾

﴿ فإن قيل: يعارضه قوله - ﷺ - : «الجار أحق بصفته»^(١) .﴾


﴿ قلنا: أراد بالجار الشريك ، والعرب قد تعبّر به عنه .﴾

ثم قوله: «أحق» مُحتملٌ مُرددٌ، فلعله أراد أنه أحقٌ بأنْ يُعرض عليه الدار إذا بيع ، فكيف يُعارض حديثنا وهو نصٌ؟

﴿ فإن قيل: يعارضه قوله - ﷺ - : «جار الدار أحق بشفعة الدار ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ؛ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاحِدًا»^(٢) .﴾

(١) آخرجه البخاري (٦٩٧٧) كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، ٢٧/٩ . ومعنى بصفته: أي: القرب . كذا قال أبو عبيد في كتابه: غريب الحديث ، ٢٣٥/٢ . وينظر: الصحاح ، مادة [صفب] ، ١٦٣/١ .

(٢) آخرجه أبو داود (٣٥١٨) كتاب البيوع ، باب في الشفعة ، ٢٨٦/٣ ، والترمذى (١٣٦٩) كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في الشفعة للغائب ، ٤٤/٣ ، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤) باب ذكر الشفعة وأحكامها ، ٩٥/٦ ، وابن ماجه (٢٤٩٤) كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، ٣٨٨/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥٨٢) كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، ١٧٥/٦ ، وأحمد في مسنده (١٤٢٥٣) ، ١٥٥/٢٢ . قال الإمام الترمذى - رضى الله عنه -: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر . وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث . وعبد الملك هو ثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث . وروي عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان ، يعني: في العلم » . وقال ابن عبد الهادي في: (المحرر=



قُلْنَا: راوِي الْحَدِيثُ: عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ سَلَيْمَانَ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ^(٢)، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ شَعْبَةُ: وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ رَوَى حَدِيثًا مِثْلَهُ لَتَرَكَتْ جَمِيعَ أَحَادِيثَ^(٣) وَلَذِلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا آمِنَ أَنْ يَكُونَ غَلْطًا^(٤).

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَدَارِهِ عَلَى جَابِرٍ، ثُمَّ مَذْهَبُهُ أَلَا شَفْعَةُ لِلْجَارِ. ثُمَّ إِنَّ صَحَّ فَيُنَقْدِحُ لَهُ تَأْوِيلٌ، وَهُوَ أَنَّ أَحَقَّ بِأَنْ يَشْفَعَ مَلِكُ نَفْسِهِ بِهِ بِالْبَيْعِ مِنْهُ، وَالْعَرْضُ عَلَيْهِ؛ بَدْلِيلُ أَنَّ قَرْنَهُ بِالانتِظَارِ فِي الْغَيْبَةِ، وَأَمَّا بَعْدُ الشَّرَاءِ فَلَا انتِظَارٌ؛ إِذَا الْحَقُّ لَا يَفْوَتُ بِالْغَيْبَةِ، وَالشَّفْعَةُ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَلِكُ نَفْسِهِ الْمُنْفَرِدُ شَفِعًا بِمَلِكِ غَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أُولَئِنَّ التَّعْطِيلِ، وَحَدِيثُنَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ.

*** فإنْ قِيلَ: مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الشَّرِيدَ^(٥) جَاءَ إِلَى**

= فِي الْحَدِيثِ، ٥٠٩): «وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي شَعْبَةَ وَغَيْرِهِ بِلَا حِجَّةَ، وَهُوَ حَدِيثُ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ أَنْبَاتٌ». وَيَنْظَرُ: تَقْيِيقُ التَّحْقِيقِ، ٤، ١٧٥ / ٤، نَصْبُ الرَايَةِ، ١٧٢ / ٤.

(١) وَاسْمُهُ الصَّحِيحُ: عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، وَاسْمُ أَبِي سَلَيْمَانَ: مَيْسِرَةُ كَوْفَيْهِ. يَنْظَرُ: الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ، ٦ / ٥٢٥.


(٢) هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَسْلَمُ الْقَرْشِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْقَرْشِيِّ مُولَاهُمْ، شِيخُ الْإِسْلَامِ، مُفْتِي الْحَرْمَ، وُلِدَ فِي أَنْتَأِ خَلَقَةِ عُثْمَانَ. حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَجَابِرَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - . تَوْفِيَ سَنَةُ ١١٤ هـ. يَنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، ٥ / ٧٨.

(٣) يَنْظَرُ: الْفَضْلَاءُ الْكَبِيرُ، الْلَّعْقُلِيُّ، ٣١ / ٣، الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ، ٦ / ٥٢٥.

(٤) وَلِفَظُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهِقِيِّ فِي: مَعْرِفَةِ الْسَّنَنِ وَالْأَثَارِ، ٨ / ٣١٢: «سَمِعْنَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: نَخَافُ أَلَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) هُوَ عُمَرُ بْنُ الشَّرِيدِ بْنُ سَوِيدِ الطَّافِيِّ الطَّافِيِّ. رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي رَافِعِ مَوْلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. رَوَى عَنْهُ: عُمَرُ بْنُ شَعْبَيْنَ، وَبَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، وَيَعْلَمُ بِنِ عَطَاءِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ. وَثَقَةُ أَحْمَدَ الْعَجْلِيِّ. يَنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، ٦ / ٤٤١ - ٤٤٢.

(٦) هُنَا سَقْطٌ فِي الْإِسْنَادِ: وَهُوَ: عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سَوِيدٍ، ...



رسول الله - ﷺ، وقال: إن أرضاً بيعت، وليس لي فيها شركٌ ولا حقٌ، وإنما لي فيها جوارٌ. فقال: «أنت أحقُّ بها»^(١) / ^(٢).

١/١٩٩

قالنا: قال أبو بكر بن المندر: «هذا حديث منكرٌ لا أصل له»^(٣). ولا يعارض حديثنا، وإن صَحَّ فعلهُ كان له شركٌ قطع بالقسمة مع الجهل بجريان البيع، فإنَّ الحكاية حكایةٌ حالٍ، ويتطرق إلى مثلها الاحتمال، والبعيد بالإضافة إلى الأبعد قريبٌ، وإبطال حديثنا أبعدٌ من تأويل حديثهم، والجمع أولى؛ إذ لا تأويل لحديثنا، وهو صحيحٌ مثبتٌ في كلِّ مدونٍ.

وأمامَ مسلك المعنى: هو أَنَّا نقول: إذا أثبَت الشرع الشفعة في الشركة؛ فلا ينبغي أن يُلحق بها الجوار؛ لأنَّه أثبَت باتصالٍ مؤكِّدٍ يُوجب ضراراً مؤكَّداً، فلا يُناظَر بما دونه؛ لأنَّ نقض ملك المشتري وهو مُحقٌّ ومُتضارِّرٌ به؛ ليس إلا بترجيح الشرع ضرر الشريك القديم عليه، وما يُناظَر بالترجح، فالهجوم على حذف الزيادة المؤثرة تحكُّمٌ محضٌ.

﴿إِنْ قِيلَ: سَلَّمَا أَنَّ الشفعة مُنوطَةٌ بِالسَّبِبِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَمَارَةَ ضررٍ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ضررَ الجوار دُونَهِ﴾.

قالنا: هذا معلومٌ على البديهة من العادات قبل تفصيل الضرار، ثم إنَّا نُفصِّلُ فنقول: الشريك مخالطٌ شريكه، وهو معه مُرَدَّدٌ بين المزاحمة


(١) أخرجه النسائي (٤٧٠٣) كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، ٧، ٢٣٠، وابن ماجه

(٢) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ٨٣٤/٢، وأحمد (١٩٤٦١)، ٢١٢/٣٢،

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧٢٩) باب من كان يقضي بالشفعة للجار، ٤/٥١٩.

(٣) بلغ العرض باستفراج الوسع. والحمد لله.

(٤) ونقل هذا أيضاً: أبو الفرج بن الجوزي في (التحقيق في مسائل الخلاف، ٢/٢١٥).



والمقاسمة ، ويضررُ بمزاحمه في الملك ، وبمقاسمه من حيث لزوم مؤونة القسمة ، وتصاصيق الرَّبْع^(١) ، وهذا مقصود في الجوار .

﴿ إِنْ قِيلَ : وَمِنْ سَلْمٍ أَنَّ هَذِهِ الْزِيادةُ مِنَاطُ الْحُكْمِ ، وَمُؤْثِرٌ فِيهَا ؛ حَتَّى يُدْعَ بِعَدَمِهَا الْحُكْمِ .

﴿ قلنا: الدليل على التأثير: اعترافهم بأنَّ الشريك مُقدَّمٌ على الجار، ولو أدلى بمثل ما أدلى به لاستويا؛ كما لو اختلفا في قدر الجوار؛ بأن أحاط أحدهما بأكثر الجوانب، أو اختلفا في مقادير الشركة، ثم نقول: الضرار الذي ذكرناه في الشريك مفقودٌ في الجوار، وهو صالح لأنْ يُقدَّر باعثاً للشرع على حكمه؛ لقوته وتأكيده و المناسبته، فمن أراد إلغاءه فهو المطالب بالدليل .

﴿ إِنْ قِيلَ : الْعَلَةُ أَصْلُ الضررِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ لِلْجَارِ ، وَزِيادَةُ الضررِ يُصْلِحُ لِلتَّرجِيحِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ ، وَأَبْدَأَ يَقُولُ التَّرجِيحُ بِمَا لَا عَمَلَ لَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَقَلَّ .

﴿ قلنا: تلك الزيادة لا يبقى عملها على حالها، بل يُبغى بها ترجيح جانب الشفيع على جانب المشتري، فإنَّ المشتري أيضاً مُتضررٌ، فإذا رجح عليه جانبُ من اشتد ضرره، فلِمَ يرجع جانب من خفَّ ضرره، ولذلك لم يُعدَ الشفعة إلى المنقول قياساً؛ لأنَّ المنقول لا يُشتري للتأييد والتخليد؛ بخلاف العقار، فالضرار المؤبد أعظم منه، ولم يُتحقق به ما لا ينقسم؛ لأنه

(١) الرَّبْعُ: المَنْزُلُ وَالوَطْنُ . سَمِّيَ رَبْعًا: لِأَنَّهُمْ يَرِيُّونَ فِيهِ، أَيْ: يَطْمَئِنُونَ . يَنْظُرُ: الْعَيْنُ، مَادَةٌ [رَبْعٌ] ، ١٣٣/٢ ، الصَّاحَاجُ ، مَادَةٌ [رَبْعٌ] ، ١٢١١/٣ .



لا يملك إلزام مؤونة القسمة، وتضييق الربع، فالضرر أقل^(١)، ولم يلحق به الشريك في الدار بالإجارة؛ لأنَّ الضرر الذي يلحق في ملك المنفعة أقلُّ من ضرر ملك الرقبة، فلم يكن في معناه، وكذلك الموصى له بالسكنى وإن كان يدوم ضرورة طول عمره وهو بهذه^(٢)، ولكنه ضررٌ في المنفعة لا في الرقبة، فدلَّ أنَّ ذلك بطريق الترجيح.

﴿فَإِنْ قِيلَ: مُؤونةِ الْقَسْمَةِ وَإِلَزَامُهَا لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ شَرِيعًا، وَالْحَقُّ لَا يُحْتَالُ لِدَفْعِهِ، وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ بِضَرِّهِ وَعَدْوَانِ مُحَرَّمٍ يَنْقُضُ فِي دَفْعِهِ إِلَى الرَّفِعِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَفِي الرَّفِعِ إِلَى السُّلْطَانِ ضَرُّ، وَذَلِكَ لِتَعْدِيهِ / عَلَى مُلْكِهِ عِنْدَ تَصْرِفِهِ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ بِسَبِيلِ الاتِّصالِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الشَّرِيكَ مَهْمَا انتَفَعَ بِالدارِ فَيَتَصَرَّفُ فِي رَقْبَةِ الدَّارِ عَلَى خَلَافِ مَرَادِ الشَّرِيكِ، وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى الرَّفِعِ إِلَى السُّلْطَانِ فِي الْمُضَرِّ الَّذِي يَدُومُ ضَرُّ مَحْضٌ، وَلَذَلِكَ الْجَارُ يَتَصَرَّفُ فِي الْجَدَارِ الْمُشَتَّكِ، وَمَوَاقِعُ الاتِّصالِ، وَيَتَخَطَّى سَطْحَهُ، وَيُعْلَى بَنَائِهِ، فَيُصَادِفُ مُلْكَهُ بِتَصْرِفِهِ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ كَمَا فِي الشَّرِيكِ، بِخَلَافِ الْجَارِ الْمُقَابِلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مُلْكِ نَفْسِهِ لَمْ يُصَادِفْ تَصَرُّفَهُ مُلْكَ غَيْرِهِ.﴾

﴿قَلْنَا: لَا، بَلْ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا ذُكِرُوهُ مَحَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَتَّكَ لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ عَدْوَانٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، فَمَؤَاخِذَتِهِ بِعَدْوَانٍ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَحَالٌ، بَلْ

(١) ينظر: نهاية المطلب، ٣٠٥/٧، الوسيط، ٦٩/٤.

(٢) كذا بالأصل، ولم يتبيَّن لي المراد من هذه الكلمة بعد مراجعة كتب المصنف الأخرى في هذه المسألة، وكذا كتاب شيخه إمام الحرمين: (نهاية المطلب)، وسياق الكلام مستقيم بدون هذه اللفظة، وغالب الظن أنَّها كلمةٌ فارسية. والله أعلم.



تعليقه بما هو من لوازم الملك - وهو طلب القسمة - أولى . بقي أنه حق في نفسه .

﴿ قلنا: نعم هو حق ولكنه ضرر، ويفضي إلى الخصومة والنزاع ، وارتكاب أمر ليس بحق ، فإن رأى الشرع حسم مادته بطريق رأه أقرب لم يبعد. على أنّا إن سلمنا لهم ما ذكروه جدلاً ، وهو أنه مُعلّل بتضمين تصرّفه مصادفة ملكه ، فهو غالب على تصرّف الشريك ، بل هو لازم له ، لا ينفك عنه في كلّ تصرّف يتعاطاه ، والجار منفرد بمرافق داره ، وليس من ضرورة انتفاعه كل ساعة تصرّفه في الحائط المشترك ، بل يقع ذلك نادراً ، والخصومة النادرة تتفق مع الجار المقابل أيضاً ، فما نيط بضرر عامٍ وضرورة غالبة؛ لا يجوز أن ينط بمما دونها ، إلا أنّ هذا لا يصلح لتعليق مذهب الشافعي وإن صلح لإبطال مذهبهم؛ لأنّ الشافعي لا يرى الشفعة في الطاحونة ، والحمام ، وما لا ينقسم ، وأنّ تحقق ضرر المخالطة لأجل عدم مؤونة القسمة . والله أعلم .

— ٦٥ —

؟ مَسْأَلَة: الشخص المأخوذ صداقاً في مقابلة البعض ، أو أجرة في المنافع ، أو بدلاً عن الدم في الصلح ؛ يؤخذ بالشفعة^(١) .

(١) ينظر: الأم ، ١١٥/٧ ، الإقناع ، ١١٧/١ ، الحاوي ، ٢٤٩ ، ٢٣٥/٧ ، المذهب ، ٢١٤/٢ ، الوسيط ، ٧٤/٤ .

وإلى هذا ذهب المالكية - رحمهم الله تعالى - ، قالوا: تستحق الشفعة في الشخص إذا وقع عوضاً عن مهر ، أو خليع ، أو إجارة ، أو صلح عن عمد أو خطأ . ينظر: التفريع ، ٣٠٠/٢ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٣٧/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٨٥٧/٢ ، تهذيب المسالك ، ٢١٥/٣ ، جامع الأمهات ، ٤١٩ ، الناج والإكليل ، ٣٧٧/٧ .

خلافاً له^(١).

وقد قالوا: المضموم إلى الصداق لا يؤخذ بالشفعة ، والمضموم إلى الأجرة يؤخذ بالشفعة .

فنقول: ملكت الشخص في مقابلة مالٍ؛ بدليل أن ذلك القدر يُردد بالقليل والكثير من العيب ، فأشبه المضموم إلى الأجرة . أو نفرض في الأجرة ونقول: ملك الشخص بمالٍ؛ إذ المنفعة في العقد مالٌ، ولذلك لا يثبت الحيوان في مقابلته ، إلى غير ذلك من الخصائص . وإن تركنا الفرض قلنا في الصداق: أنها ملكت الشخص المشفوع القابل للشفعة بمتنقّومٍ؛ فصار كما إذا ملكت بعيدٍ أو ثوب . وتحقيقه: أنَّ الموهوب لا يؤخذ بالشفعة؛ إذ أخذه بقيمته غير جائزٍ ، ولا عوض للهبة إلا المنة والثواب ، وهو غير مُتنقّومٍ شرعاً ، والعبد مُتنقّومٍ أمكن الأخذ بقيمته ، فكذلك البضُع له قيمةٌ شرعاً ، فيمكن الأخذ بقيمته .

* فإن قيل: إذا اشتري بعدي؟ فالخارج عن ملكه عبدٌ ، وجبره بقيمتها

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ من تزوج امرأةً على شخصٍ ، أو خالع به ، أو استأجر به ، أو صالح به من دم عديٍ؛ فلا شفعة فيه . ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، ٣٥ ، مختصر الطحاوي ، ٢٤٤/٤ ، مختصر القدوسي ، ٢٣٧ ، التجريد ، ٣٤٧/٧ ، المبسوط ، ٧٨/٥ ، ١٤٤/١٤ - ١٤٥ ، الهدایة ، ٤/٣١٨ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في الصحيح من مذهبهم: إلى أنَّ الشخص إذا كان متلقلاً بعوضٍ غير المال؛ كالصداق ، وعوض الخلع ، والصلح عن دم العمد؛ فإنه لا تجب فيه الشفعة . وهذا هو أحد الوجهين .

والوجه الثاني: تجب فيه الشفعة . اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن حمدان . ينظر: مسائل أحمد وإسحاق ، ٣٠٨٢/٦ ، الكافي ، ٢٣٣/٢ ، المغني ، ٢٣٥/٥ ، الفروع ، ٢٧٧/٧ ، المبدع ، ٥/٦٠ ، الإنفاق ، ٢٥٢/٦ .

ممكنٌ، وهنا الزائلُ الحرية تحقيقاً، فإنها صارت رقيقةَ نوع رقٌ، وتيك الحرية التي فاتت وتبدلَت فقيداً / مؤيداً، لا يساويه المال لا معنى ولا صورةً، وبدلُ الشيءِ ما يسُدُّ مسدَّه في مقصوده الخاص، فلم يكن المال بدلاً، ولا كان للفائتِ على المرأة بالنكاح قيمةً. نعم الشرع أوجب المال في الوطء بالشبهة؛ صيانةً له عن الإهدار لا بطريق التقويم.

﴿ قلنا: هذا عينُ فاسدٍ، فإنَّ الدرهم أيضاً لا تسُدُّ مسدَّ العبد في مقصودٍ خاصٍّ، ولكن في عموم غرض المالية، فكذلك المال يسُدُّ مسدَّ البعض في مقصودٍ ما عامٌّ، وقد جعله الشرع بدلاً عنه، فإنَّ المهر وجب على زوج المفوضة بالعقد وإن لم يُسمَّ، وجعلَ مفوتاً لحرفيتها بإثبات رق النكاح عليها، ورأى الشارع المال قيمةً له؛ حتى عرف مقدار القيمة باختلاف الرغبات، فكيف يُنكرُ ذلك؟ ولو لم ير الشرع الدرهم عوضاً عنه لكان التفوس تنبوا عن جعله بدلاً عنه، فكذلك البعض .﴾

﴿ فإنْ قيل: سلَّمنا أنه مُتقوَّمٌ في نفسه، ولكن ليس النكاح معاوضةً محضَّةً، والشفيع يبني ملكه على ملك المشتري، والبناء يستدعي أن يكون أخذَه بمثل تلك الجهة، وقد ملكت بطريق المناكحة، فأأخذ الشفيع بطريق المعاملة المالية يُخالفه، ولهذا لم يُؤخذ الموهوب بقيمته؛ لأنَّ المتَّهَب ملكها بطريق التبرع، والأخذُ بالقيمة معاوضةً مخالفٌ جهة الهبة، فلا يصحُ للبناء^(١).﴾

﴿ قلنا: الاشتراك في أصل المعاوضة كافيٌ، ولا يُعتبرُ الاشتراك في

(١) ينظر: التجريدة، ٣٤٤٨/٧، المبوسط، ٥/٧٨.



تفصيله؛ لأنَّ الشخص لو كان رأس المال في السلم أُخِذَ بالشفعة ببذل الدرهم في الحال ، والسلم بيعُ دينٍ يُخالفُ بيع العين في قبض رأس المال ، وغيره من الأحكام والشرائط ، ولكنْ قيل: اشتراكاً في عموم وصفِ ، واختلفا في تفصيله ، فكذلك هنا اشتراكاً في عموم صفة المعاوضة ، واختلفا في التفصيل ، فلا فرق ؛ إلا أنَّ هذا الاشتراك أعمُ ، وإذا لم يُشترط الاشتراك في الأخصَّ فلا مردَّ بعده ، ولا تأثير للاختلافات .

* فإنْ قيل: ما ذكرتموه يؤدي إلى تقويم البعض على غير عاقدٍ ومُتَلِّفٍ ، وهذا لا عهد به^(١).

﴿ قلنا: ولا عهد بتقويم العبد على غير عاقدٍ ومُتَلِّفٍ وغاصِبٍ ، ولكن جعلَ كالمتَلِّف وإن لم يُتَلِّف ، فكذلك في البعض . على أنَّ نقول: ليس الواجب قيمة البعض وبدلها ، بل ما يبذل الشفيع بدل الشخص المأخوذ ، إلا أنَّ قيمة البعض معيار مقداره ، وقيمة العبد الذي به الشراء معيار مقداره ، فإنَّ معنى قيمة الشخص ما يرغب الناس فيه به ، وما تحققَ رغبة المشتري فيه به وسلمَه ؛ أقربُ إلى تعريف قدره ، فرأى الشرع جعله معياراً أولى من غيره ، فنَزَّلَ تقدير قيمة البعض منزلة تقدير الرِّقَّ في أروش الحكومات^(٢) .

(١) ويقول أبو الحسين القدوسي - رضي الله عنه -: «ولأنَّ البعض لا يتقويم إلا على من ملك الاستباحة ، أو أتلف المنفعة ، والإتلاف يكون مشاهدةً وحکماً ، فالشفيع لم يُؤخذ منه ذلك ، فلم يتقويم عليه . وإذا لم يجُزْ تقويمه عليه تذرُّ أحد الشخص بغير بدل ، كما أنَّ المملوك بالصدقة لمن تذرَّ تقويم العرض الذي هو الثواب ؛ لم تجب الشفعة فيه». التجريد ، ٣٤٤٨/٧.

(٢) الحكومة في الجنابة على الرقيق: أنْ يُقْوَم المجنى عليه كأنَّه عبدٌ لا جنابة به ، ثم يُقْوَم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فله مثله من الديمة . وهي تجب فيما لم يكن فيه من الجراح توقيتُ ، ولم يكن نظيرًا لما وُقتَتْ ديته . وقد ذكر ابن المنذر - رضي الله عنه - أنَّ هذا هو =




﴿فَإِنْ قِيلَ: الْبُضْعُ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُجْعَلَ قِيمَتَهُ معيارًا [لِمَقْدَارِ]﴾
 رغبته، فإنها لم ترحب بذلك بُضعها في مجرد الدار، بل رغبت في الدار مع حصول مقاصد النكاح لها من التحصُّن، وقضاء الوطر، فصار كما إذا سلمَ عبداً واشتري شققاً وثواباً؛ لا يجب على الشفيع تمام قيمة العبد، بل يحطُ القدر الذي يُقابلُ الثوب، والزوجة تبغي الصداق والزوج جميعاً، ولذلك ٢٠٠/ب لا ترضى بذلك القدر من الصداق مع كل أحدٍ، بل تطلب مقاصد مطلوبة من الأزواج، ولذلك لا يجوز لولي الطفولة أن يُزوِّجها بمهر مثلها من غير كفءٍ، ومن غير ترقُّبٍ مصلحتها. وإذا باع مالها بشمن المثل جاز من كل أحدٍ في عالم الله، وإذا قابلت الْبُضْعُ بالصداق والزوج جميعاً، والتوزيع غير ممكنٍ، وإيجاب الكل إجحافٌ؛ كان تعذر هذا كتعذر تقويم المنة والثواب من غير فرقٍ.

﴿قَلْنَا: إِنْ كَانَ فِيهِ مِنْ تَحْيِيرٍ؛ فَعَلَى جَانِبِ الشَّفِيعِ، وَهُوَ مُخِيَّرٌ فِيهِ،

معنى الحكومة عند كلٍّ من يحفظ قوله من العلماء. ويقول أبو منصور الأزهري أيضاً: «ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها ديةٌ معلومة: أن يجرح الإنسان في موضعٍ من بدنـه بما يبقى شـيئـه، ولا يـطـلـ العـضـوـ، فـيـقـاتـ الحـاكـمـ أـرـشـهـ بـأـنـ يـقـولـ: هـذـاـ المـجـرـوـحـ لـوـ كـانـ عـبـدـاـ غـيرـ مـشـيـنـ هـذـاـ الشـيـنـ بـهـذـهـ الـجـراـحةـ كـانـ قـيـمـتـهـ أـلـفـ درـهـمـ، وـهـوـ مـعـ هـذـاـ الشـيـنـ قـيـمـتـهـ تـسـعـ مـائـةـ درـهـمـ، فـقـدـ نـقـصـهـ الشـيـنـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ، فـيـجـبـ عـلـىـ الـجـارـحـ فـيـ الـحـرـ عـشـرـ دـيـتـهـ. وـهـذـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ مـعـنـىـ الـحـكـمـةـ الـتـيـ يـسـتـعـمـلـهـاـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـرـشـ الـجـراـحـاتـ فـأـعـلـمـهـ»، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ٤٤١/٧، أنيس الفقهاء، للقونوي، ١٢٩، المغني، ٤٨٢/٨، تهذيب اللغة، مادة [حكم]، ٤/٧٠، ٧٠/٤، أنيس الفقهاء، للقونوي، .٢٩٠

(١) بالأصل: (المقدار)، والصواب - والله أعلم - ما أتبثه؛ إذ نظم الكلام لا يستقيم إلا بذلك.



وليس مضطراً إليه ، وليس من النظر له إسقاط شفعته ، بل النظر تخيره .

وأمّا قولهم: إنَّ هذا تغيير لقانون التقويم ، فإنها قصدت مع الصداق أموراً أخرى .

﴿ قلنا: الشرع لم يكرث بذلك ، ولذلك مهر مثلها لا يختلف باختلاف أحوال الواقع ، ولا باختلال أحوال الناكل في صورة التفويض كان كفؤاً أو لم يكن كفؤاً ، فذلك غير ملتفتٍ إليه ، وهو نازلٌ منزلة ما لو باع الشخص من قريبه بمالٍ وسامحةٍ ، وقصد به مع العوض استمالة القريب في صلة الرحم ، فإنَّ ذلك لا يُلتفتٍ إليه ، فإنَّ صيغة المعاوضة لا تتناوله ، إذ يقول: بعْتُك بهذه الدرهم ، فكذلك يقول: زوجتكها بهذا الشخص ، فلا فرق بينهما ، ولذلك تردد الصداق بالعيوب مهما تضررت بعيوبه ، ولا يردد الزوج بفوائط خصالها ، والشفيع متضررٌ باستمرار ملك الصداق ، كما أنها متضررةٌ به عند التعيب ، وضرر الصداق مدفوعٌ بنقل الملك فيه ، ثم كذلك هنأنا . ﴾

— ٦٩٣ —

﴿ مَسَالَةٌ: إذا بَنَى الْمُشْتَرِي فِي الشَّفَعَى الشَّفَعَى، أَوْ غَرْسَى، لَمْ يَكُنْ لِلشَّفَعَى نَقْضَهُ مِجَانًا، بَلْ يَنْقَضُهُ، وَيَغْرِمُ الْأَرْشَ، أَوْ يَتَمَلَّكُ عَلَيْهِ بِبَدْلٍ، أَوْ يَبْقِيهِ بِأَجْرَةٍ، وَالْخَيْرَةُ إِلَيْهِ .﴾

(١) ذهب الشافعية - رحمة الله تعالى - إلى أنَّ المشتري لو بني ، أو غرس ، أو زرع في المشفوع ، ولم يعلم الشفيع بذلك ، ثم علم: قلع ذلك مجاناً ؛ لعدوان المشتري . أمّا إنَّ بني أو غرس في نصيبي بعد القسمة ، ثم أخذ الشفيع بالشفعة ؛ لم يقلع مجاناً ، وهذا الأخير هو محل بحث هذه المسألة . والله أعلم . ينظر: مختصر المزن尼 ، ٢١٩/٨ ، الحاوي ، ٢٦٦/٧ =



وقال أبو حنيفة: يقلعه مجاناً^(١).

فتقول: من لا يقلع زرعه قلع زرع الغاصب؛ لا يقلع بناؤه قلع بناء الغاصب؛ كالمستير إذا استعاره مدة، وبنى وغرس، أو المستري إذا رداً عليه عوض الشخص بالعيوب، فإن البائع وإن استحق استرداده لم ينقض عليه بناؤه، فكذلك الشفيع. واحترزنا بقولنا: قلع زرع الغاصب عن منع لهم، فإنهم يقولون: يُقلع زرعه إن لم يبذل الأجرة، ولا يُقلع إن بذل، وهذا يُميّزه عن الغاصب. واحترزنا بقولنا: لا يُقلع بناؤه قلع بناء الغاصب: عما سلطنه عليه من القلع، ولكن بالأرش.


والتحقيق فيه: أنَّ للمستري ملكُ ، وللشفيع حقٌّ ، والضرر مقابلٌ ، وأهون

نهاية المطلب ، ٣٧١/٧ ، فتح العزيز ، ٤٦٣/١١ ، أنسى المطالب ، ٣٧٢/٢ ، مغني المحتاج ، ٣٨٧/٣ .

وذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ المستري إذا بني في دارٍ، أو غرس، ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة؛ فإنه يأخذ الشخص بقيمة البناء والغرس، وليس له إيجار المستري على قلع البناء والغرس. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ١٤٧/٣ ، التلقين ، ١٧٩/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ٨٦٥/٢ ، تهذيب المسالك ، ٢٢١/٣ ، شرح مختصر خليل ، للخرشي ، ١٧٩/٦ .

وذهب الحنابلة - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ المستري إذا غرس أو بني؛ فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء ويملكه، أو يقلعه ويضمن النقص. ينظر: الكافي ، ٢٤٠/٢ ، المعني ، ٢٥٥/٥ ، المبدع ، ٢٩٢/٦ ، الإنفاق ، ٧٥/٥ ، الإقناع ، ٣٧٤/٢ .

(١) ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -: إلى أنَّ المستري إذا بني أو غرس، ثم قضي للشفيع بالشفعة؛ فهو بال الخيار: إن شاء أخذها بالثمن، وقيمة البناء والغرس مقلوعاً، وإن شاء كلف المستري قلعه. ينظر: مختصر الطحاوي ، مختصر القدوري ، ٢٤٢ ، التجريد ، ٣٤٧٠/٧ ، البسيط ، ١١٤/٤ ، بدائع الصنائع ، ٢٩/٥ ، الهدایة ، ٣١٦/٤ .



الضررين أولى بالاحتمال ، وكما أنَّ الإمهال في الزرع أهون من الإبطال بالقلع ، فكذلك الإبدال أهونُ من الإبطال ، وإذا ملَّكنا الشفيع البناء ببدلٍ لم نُخسِّرْهُ مالًا ، بل أبدلناه ، ولو نقضنا مجانًا أبطلنا مالًا محترمًا للمشتري .


* فإن قيل: الشرع رجَح جانب الشفيع على المشتري ، وقدَّمَ حقَّهُ على ملكه حتى نقضه عليه ، ولذلك سلطَه على نقض بنائه بالأرش عندكم ، فالحقُّ كله للشفيع ، وجانب المشتري مغمورٌ ، وقد استحقَّ أخذ الشخص بمائة ، فلا يسلطُ المشتري على دفع استحقاقه ، وتکليف بذل زيادة على المائة ، بل يبقى قادرًا على الاستحقاق بما كان يستحقه له العقد .

والدليل عليه: أنه لو باع بزيادةٍ؛ نقض بيعه حتى يبقى استحقاقه ، ولو باعه بمثله نقضه أيضًا؛ حتى يبقى مستحقًا على من كان مستحقًا من قبل^(١) .

* قلنا: تجريد النظر إلى جانب الشفيع يبطل بفصل الزرع ، فإنه استحقَّ التسلیط على الانتفاع على حسب إرادته مهما بذل الثمن ، وقد تغيَّر استحقاقه بزرعه ، وهو أيضًا مُنافقٌ بتسليط المشتري على البناء ، ولا خلاف في أنه غير متعدٌ بالبناء ، بل هو جائزٌ له مطلقاً ، ونقض البناء أثر العدوان ، ولا عدوان .

* فإن قيل: أمَّا الجواز في البناء فهو مُقيَّد بشرط سلامة العاقبة ، فإنَّا نقول: بناؤه بالإضافة إلى وقت بقاء ملكه جائزٌ ، والأصل بقاوئه ، وبالإضافة إلى حالة أخذ الشفيع غير جائز ، فإنَّ أسقط الشفيع استمر شرط الجواز ، وإن أخذ فات شرط الجواز ، فكان كالتعزير جُوزٌ بشرط سلامة العاقبة ، فإنَّ أفضى إلى الهلاك لم يُوصف بالجواز ، وكذلك الواجب الموسوع يجوز تركه

(١) ينظر قريراً من هذا: التجريد ، ٣٤٧٠/٧ ، المبسوط ، ١١٥/١٤ .



في أول الوقت تأخيراً بشرط سلامة العاقبة، فكذلك جواز البناء مقيداً بالشرط، فلا يبقى الجواز بالإضافة إلى حالة فوات الشرط، وهو كبنائه على ما يظنه ملكاً له جائز بشرط سلامة ظنه، فإنْ تبيَّن الخطأ لم يبق حكم الجواز حتى يُنقض عليه؛ كما يُنقض على المتعدي وإن لم يكن مُتعدياً، وأما الزرع فأشكاله مُنقلبٌ عليكم، فإنه لا تجب الأجرة على المشتري، وإيدال المنفعة أهون من إبطالها، فهلا جمعتم بين الحقين؟ ولكن قيل: الانتفاع في دوام ملكه جائز له مطلقاً، وكأنَّ هذه منفعة استوفاها قبلأخذ الشفيع، فإنَّ الانتفاع بالأرض في وقت الزراعة، وقد فات ذلك، وهو ملكه، فكان من وجهه كما لو حصده في ملكه، فلا يغرم الأجرة، مع أنَّ المنفعة عندكم مالٌ، فعذركم عن إسقاط الأجرة عذرُنا في منع القلع.

﴿ قلنا: أما تقييد الجواز بسلامة العاقبة فلا وجه له؛ لأنَّ سبب جواز التصرف الملك، والملك ناجزٌ مُستيقنٌ، بخلاف ما إذا ظنَّ أنه ملكه، فإذا تبيَّن خلافه فقد تبيَّن انتفاء سبب الجواز، والملك سببٌ مُسلطٌ، ولهذا كان الجواز في حقِّ البائع مطلقاً إذا ردَّ عليه العوض بالعيوب؛ مع علمه بأنه بذلك عوضاً معيناً في مقابلته؛ جاز له البناء والغراس، ولم يُقيَّد بشرط سلامة العاقبة برضى البائع بالعيوب، والمشتري قد التزم سلامة المبذول في مقابلة المشتري للبائع، ولم يلتزم للشفيع شيئاً، فالمنع لحقه أبعد، وهو ضرارٌ في حقِّ المشتري مع تنجُّزِ الملك، فلا سبيل إليه، واستحقاق الغير بملكه لا يمنعه من التصرف، فإنَّ استحقاق الواهب الرجوع لم يمنع الوطء في الجارية الموهوبة، ولا منع المشتري من وطء الجارية مع علمه بأنَّ العوض معيبٌ، وأنَّ عُرضة الرد والاسترداد، وكذلك المستعار عرضة الرجوع للمغير في كلِّ حالة، ثم لم

يكن الجواز مُقيّداً بشرط سلامة العاقبة. وأما الزرع فقد قال بعض أصحابنا: تجب أجرة المنفعة^(١)، وإليه أشار صاحب (التقريب)^(٢) في المذهب، وإن سُلِّمَ فتحن نُنَزَّلُ / الشفيع منزلة المشتري، ومن اشتري أرضاً مزروعاً^(٣) لا يُغَرِّمُ البائع أجر المثل؛ لأنَّه في حكم الفائت قبل جريان التسليم فيه، فلا يكون مضموناً، والمنفعة عندنا لا تُضمن بـكُلِّ حالٍ، فلم تكن العلة ما ذكروه، وهو أنه كالمستوفى قبل الأخذ، وكيف يُقدِّرون ذلك؟ وعندهم لا يجب على الشفيع إيقاؤه إلا إذا بذل المشتري الأجرة، فكيف يُقدِّرُ مستوفاً قبل الأخذ؟


﴿فَإِنْ قِيلَ: الْمَعْنَى فِي الْوَاهِبِ وَالْبَاعِثِ وَالْمَعِيرِ: أَنَّهُمْ سَلَطُوا بِأَنفُسِهِمْ عَلَى التَّصْرِيفِ، وَالشَّفِيعٌ لَمْ يُسْلِطْ﴾.

قُلْنَا: كَمَا سَلَطَ الْعَاقِدُ ثُمَّ فَالشَّرْعُ قَدْ سَلَطَ هُنَّا، فَإِنْ جَازَ أَنْ يُنَزَّلَ تَسْلِيْطُ الشَّرْعِ عَلَى شَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ؛ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَ تَسْلِيْطُ بَعْوَضِ عَلَى شَرْطِ سَلَامَةِ الْعَوْضِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَنْطَقْ بِهِ فَهُوَ ضَمِّنَ كَلَامَهُ، وَمَقْتضَى حَالِهِ،

(١) قال إمام الحرمين - رحمه الله -: «والحق الأئمة سقوط الأجر في الزرع عن المشتري بما لو باع الرجل أرضاً مزروعة، فإذا صحَّنا البيع، فليس على بائع الأرض أجر الأرض من وقت البيع إلى الحصد. وفي كلام صاحب التقريب ما يدلُّ على إلهاق المشتري بالمستير في أجرة الأرض المزروعة. وهذا غير بعيد في القياس، وإن كان بعيداً في النقل؛ وذلك أنَّ المشتري زرع الأرض، والشفعية متعلقة بها، بخلاف من زرع أرضه الخالصة، ثم باعها؛ فإنه لم يكن على بائع الأرض في وقت الزرع استحقاق. وهذا بيَّن من هذا الوجه». نهاية المطلب، ٣٧٢/٧.

(٢) وهو أبو القاسم القفال الشاشي - رحمه الله .. وكتابه (التقريب) غير مطبوع. والله أعلم.

(٣) كذا بالأصل، والصواب: (مزروعة)؛ لأنَّ (أرضاً) لفظة مؤنثة، فتجب المطابقة. والله أعلم.



وكذلك كلام المعير يُضمن ببقاء القدرة على الرجوع، فليس ذلك تسلি�طاً مطلقاً فلا فرق.



﴿مَسَأْلَةٌ﴾: الشفعة تُوزَعُ^(١) على قدر الأنصباء في أحد القولين^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣)، وعلى عدد الرؤوس في القول الثاني^(٤)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥)، و اختيار المزنى^(٦).

(١) بالأصل: (تُقدر)، وكتب على الحاشية المقابلة لها: (تُوزَعُ على قدر)، وهو المواقف لما في كتب المذهب الشافعي في هذه المسألة، ولما سيأتي في عبارة المصنف في الكلام على هذه المسألة. والله أعلم.

(٢) ينظر: مختصر المزنى، ٢١٩/٨، الحاوي، ٢٥٥/٧، التبيه، ١١٨، المذهب، ٢/٢٢٠، ٣٥٤/٧، نهاية المطلب، ٩٤/٤، الوسيط.


وأما الحنابلة - رحمهم الله تعالى - فظاهر المذهب عندهم كالمالكية والشافعية في المشهور: وهو أنَّ الشخص المشفوع إذا أحده الشفعاء؛ فإنه يُقسم بينهم على قدر أملاكهم. وعن أحمد رواية ثانية: أنه يقسم بينهم على عدد الرؤوس. اختارها ابن عقيل. ينظر: مسائل أحمد وإسحاق، ٦/٢٦٠٠، الروايتين والوجهين، ١/٤٤٩، الشرح الكبير، ٥/٤٩٠، المبدع، ٥/٦٨، الإنصاف، ٦/٢٧٥.

(٣) مذهب مالك وأصحابه - رحمهم الله تعالى - كما ذكر المصنف: أنَّ الشفعة على قدر الأنصباء. ينظر: المدونة، ٤/٢١٥، التفريع، ٢/٢٩٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣/١٣٣، البيان والتحصيل، ١٢/٨٨، ٨٨/١٨، المقدمات الممهدات، ٣/٦٧، الناج والإكليل، ٧/٣٨٩.

(٤) ينظر: هامش (٢).

(٥) مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - كما ذكر المصنف: وهو أنَّ الشفعة بين الشركاء تكون على عدد الرؤوس. ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٣/٨٥، مختصر الطحاوي، ٤/٢٤٨، مختصر القدوبي، ١/٢٤١، التجريد، ٧/٣٤٥٧، المبسوط، ١٤/٩٧، بدائع الصنائع، ٥/٥.

(٦) ينظر: مختصر المزنى، ٨/٢١٩.



معتمدنا: أنه فائدةٌ ماليةٌ سببها الملك ، فتتوَّزَّعُ على قدر الملك ؛ كالعوض والأرباح ، فإنَّ العبد المشترك على التفاوت إذا بَيَّعَ كان الثمن المستفاد موزعاً على قدر الملك ، لا على عدد الملاك .

* فإنْ قيل: استويا في علَّة الاستحقاق فاستويا في الاستحقاق ، والتساويف العلة لا يُعرف إلا بعد معرفة العلة ، والعلة أصل الملك لا قدره ، وإنما تُفهم العلة عند الانفراد ، ثم يُحکم بموجبه^(۱) عند التزاحم ، وليس لكثرة المقادير تأثيرٌ في تكثير الاستحقاق ، بل أصل الشركة هو العلة قلت مائة^(۲) الشركة أو كثرت ، فزيادة الملك زيادة لا حاجة إليها ، ولا تأثير لها في التكثير ، فوجودها كعدمها ؛ كالزيادة في عدد الشهود ، فإنه لا يُوجب ترجيحاً ، وكذا الزيادة في الجراحات ، والزيادة في المقدار المعتَق في العبد المشترك عند سرابة العنق ، ولا يلزم الشمار والأولاد ؛ لأنها تتولَّد من عين الملك ، فهو نماؤها ، والنامي من المشترك مشتركٌ على تلك النسبة ؛ إذ لا سبب لتغيير النسبة ، ولا يلزم الثمن والربع ؛ إذ لكثرة العوض تأثيرٌ في تكثير المعوضِ في التجارات ، فلا يُبذلُ في مقابلة القليل ما يُبذل في مقابلة الكثير اعْتِياداً ، فالتسويةُ بين صاحب العشرة وصاحب الإعشار في الثمن - مع أنَّ البادل لم يقصد القليل بما قصد به الكثير - محالٌ ، ولا يلزم الفرسان والرجالات ؛ فإنهم يتفاوتون عند الزرمة ، ويستغرقون عند الانفراد ؛ لأنَّ لزيادة الغناء تأثير^(۳) في زيادة الاغتنام على الجملة ، فإنَّ نتوهم أنَّ

(۱) كذا بالأصل ، والصواب: (بموجتها) ؛ لأنَّ الضمير عائدٌ على مؤنث: (العلة) ، والأصل المطابقة بين الضمير وما يعود عليه . والله أعلم .

(۲) مائة الشيء: ذاته ، ينظر: الكليات ، ۱ / ۸۶۳ .


(۳) كذا بالأصل ، والصواب: (تأثيراً) ؛ لوقوعها اسمًا لأنَّ منصوبًا . والله أعلم .

الفرسان يقدرون على ما لا يقدر عليه الرجال، وأنّ ما يظفرون به أكثر، فإذا ظهر تأثيره في التكثير ظهر عند الزحمة، ولا يظهر تأثير الكثرة في مسألتنا في تكثير الاستحقاق، بل في تنقيصه؛ إذ صاحب الثلين لا يستحقُ أكثر من الثالث الباقي، وصاحبُ الثالث / يستحقُ الثلين، ولا يلزمُ تعلقُ الديون المستغرفة بالتركة، ولا بالعبد الجاني، فإنَّ القليل ليس بعلة لاستحقاق الكلّ كيف ما قدرَ اتساع التركة، بل لا يستحقُ في كلّ واحدٍ إلا قدر استحقاقه، فالاستيفاء بقدر الاستحقاق، وهنَا لا تقدرُ ولا ضبطٌ^(١).

قلنا: سلمنا أنَّ أصل الملك علةً كاملةً لإزعاج المشتري ودفع ضرره، فكلُّ واحدٍ مساوٍ صاحبه في استحقاق دفع ضرر الدخيل، فلا جرم دفع كلُّ الضرر عن كلِّ واحدٍ باز عاجه. فأمّا تحصيل الملك للشفعي، وتوسيع ربعه^(٢) فائدةً ملكه، والكلام في تنازع الشفاعة عند القسمة، ولا كلام بين الشفاعة والمشتري، وردد الملك عليهم من فوائد ملكيّهما، فإنَّ انفرد واحدٌ فهو له، كما إذا بيع عبدٌ يُساوي درهماً بآلف درهم، أو بما زاد إلى غير نهاية، والعبدُ لواحدٍ فإنَّ جميعه له؛ لأنَّ أصل ملك العوض علةً كاملةً لاستحقاق أقصى مقدار المُعوضات، ولكن عند التراحم يَبْيَنُ أثر كثرة الملك، فإنَّ ما يُستفاد بالملك بين أن يستوي لاستواء عدد الملاك، أو يختلف لاختلاف قدر الملك، والنظر إلى قدر الملك - وهو سبب وسيلة - أولى من النظر إلى عدد المالك، وليس هو سبباً، فكذلك ما نحن فيه، وأقرب مثالٍ إلى ما نحن فيه: الغنيمة، لا سيما في الأراضي، فإنَّ المسلمين استحقوا

(١) ينظر: التجريد، ٣٤٥٧ - ٣٤٥٨/٧، المبسوط، ٩٨/١٤.

(٢) أي: منزله وموطنه؛ فإنَّ معنى الرَّبْع: المنزل والموطن. ينظر: العين، مادة [ربع]، ١٣٣/٢، الصحاح، مادة [ربع]، ١٢١١/٣.



إزعاجهم عنها، وقطع ملتهم منها، ثم المزعجون اختصوا باستحقاقها، فلو فرضنا بقعةً في يد كافرٍ واحدٍ، اجتمع على ذلك الكافر ألفٌ راجلٌ وألفٌ فارسٌ، وكان كلُّ واحدٍ له غناءٌ قهره وقتله لو انفرد، ولكن اتفق اجتماعهم، فكلُّ واحدٍ جرحه، وأثبتت اليد على ماله، فقد أدلَّى كلُّ واحدٍ بسببِ كاملٍ في قهره وإزعاجه، وإثبات اليد على البقعة، واستوى فيه الفارس والراجل، ثم تفاوتوا في الاستحقاق؛ لأنَّ الاستحقاق تقسَّطَ عليهم لاختصاصهم ب مباشرة القهر من بين سائر المسلمين، وأسباب القهر مختلفةٌ، فينظر إلى اختلافها مع الاستغناء عنها، ولا يُنظر إلى عدد الرؤوس، كذلك هذا.

وقولهم: إنَّ لزيادة الغناء تأثيرٌ في تكثير الغنيمة: لا فائدة له في هذه الصورة، فإنه لا حاجةٌ إلى الزيادة، والفرسان قد فضلوا الرجالة بما لا حاجةٌ إليه، ووجوده كعدمه في الواقعه التي فيها الكلام، فالحاجة إليها في غير هذه الواقعه؛ كالحاجة إلى زيادة الملك في غير واقعه الشفعة، وهي واقعه الأرباح والثمار وغيرها، فلا فرق بين الجنسين.

وأما الشهادتان إذا تعارضتا: فعندها لا يُستعملان بل يتساقطان، وإنما تساقطاً لأنَّه لو شهد عشرةٌ على شيءٍ، فجرَحَهُمْ مُعَدَّان؛ سقط شهادتهم، ولا معنى للجرح إلا نسبتهم إلى الكذب أو إلى المعصية، فإنَّ شهد اثنان بضدٍّ ما شهدوا؛ فقد نسبا الشهود إلى الكذب في عين الواقعه، فسقط الثقة بقولهم. وأماماً الجراحات فلا تنضبط أغوارها، ولا تتقدَّرُ مقاديرها؛ حتى نقول على قول: لو كان ذلك بسياط الجلد فتقسَّطَ على العدد على قول^(١)،


(١) والقول الآخر: أنَّ التوزيع يكون على رؤوس الجنابة. يقول إمام الحرمين الجوني: «ولا خلاف أنَّ الجراحات إذا تعددت من شخصين، وألَّ الأمر إلى التوزيع، وكان جرح =

وعلى هذا فلا نُسْلِمُ التسوية / بين مُعْتَقِ الثلث ، وَمُعْتَقِ السدس ، فإنهم يغeman النصف الثاني على تفاوت ، وإن سُلَّمَ فنقول: الضمان واجب عليهم ب مباشرة سبب التفويت ، وكل واحد باشر علةً كاملةً في التفويت ، وكذلك في الجراحات ، وهنـا أيضـاً نُسْلِمُ أـنَّ لـكـلَّ وـاحـدـاً عـلـةـاً كـامـلـةـاً في تـفـوـيـتـ مـلـكـ المـشـتـريـ وإـعـاجـهـ ، وإنـماـ الـكـلامـ فيـ تـقـاسـمـ الشـفـعـاءـ ، وـذـلـكـ نـتـيـجـةـ مـلـكـهـ ، وـالـضـمـانـ نـتـيـجـةـ التـفـوـيـتـ ، وـقدـ اـسـتـوـيـاـ فـيـهـ ، فـوزـانـهـ منـ العـتـقـ: ماـ إـذـاـ أـعـتـقـ صـاحـبـ النـصـفـ ، فـإـنـهـ باـشـرـ عـلـةـاـ لـإـبـطـالـ مـلـكـ صـاحـبـ الثـلـثـ وـصـاحـبـ السـدـسـ ، فـلاـ جـرـمـ يـغـرـمـ النـصـفـ لـهـمـاـ ، ثـمـ يـتـقـاسـمـانـ عـلـىـ التـفـاـوتـ ؛ لأنـ الـبـدـلـ نـتـيـجـةـ الـمـبـدـلـ ، فـاـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ قـدـرـهـ .

وعلى الجملة: المسائل متعارضةٌ، وقد نظر الشرع فيما يُستفاد من الملك إلى قدر الأموال، وفي أسباب الضمانات إلى عدد الرؤوس، ومسئلتنا بفوائد الأموال أشبه فيما يدور بين الشفيع من خصومة التقاسم، فكان هذا الجانب مرجحاً بهذا الشبه، وأقرب إلى الإنفاق عند التزاحم، والمسألة محتملةٌ، وغاية الترجيح ما ذكرناه^(١).


= أحدهما مائة جراحة، وجرح الثاني جراحة واحدة، فالدية عليهم نصفان، والسبب فيه: أن آثار الجراحات تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وربما يكون أثر الجراحة الواحدة أكثر من أثر مائة جراحة، وإذا كان الأمر كذلك، فلا نظر إلى أعداد الجراحات، ولا سبيل إلى استدراك أغوارها، فالوجه التوزيع على رؤوس الجنابة، وأما الزيادة على الجلدات المستحقة، فإنها خارجة على القولين، فهي في قول: كالجراحات، والمتبوع التشطير، وفي قول: يقع التوزيع على الأعداد». نهاية المطلب، ١٦٨/٨، الوسيط، ٤/١٩١.

(١) قال مقيده - عفا الله عنه - انتهى بحمد الله - تعالى - القسم المخصص لي لدراسة هذا الكتاب وتحقيقه بنهاية مسائل الشفعة، ويليه مسائل هذا الباب: مسائل المأذون، وهي من نصيب الرميل الآخر إلى نهاية الكتاب الذي ينتهي بمسائل الكتابة. والحمد لله أولاً وأخيراً، وظاهرًا وباطناً.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مسائل الصوم	
لا يصح صوم رمضان إلا بنية مبيتة من الليل	٥
لا يتلذى صوم رمضان بنية الصوم مطلقاً	١٨
المنفرد برؤبة الهلال إذا رُدّت شهادته ، فصام وجماع ، لزمه الكفارة عندنا	٢٧
لا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان	٤٢
لا تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة	٤٨
إذا جامع في يومين من شهر رمضان واحد لزمه كفارتان	٦٠
من طلع عليه الفجر وهو مجتمع ، فاستدام عمداً ، فسد صومه ، ولزمه الكفارة	٦٣
إذا جامع في ابتداء النهار ، ثم مرض ، لم تسقط الكفارة عنه	٧١
إذا مرض في أول النهار ، فلم يفطر حتى زال المرض ، ثم جامع ، لزمه الكفارة	٧٤
المريض والمسافر إذا أفطرا ، ثم فارقهما العذر ، لم يلزمهما الإمساك بقية النهار	٧٦
المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء ما مضى	٧٨
المتمضمض إذا سبق الماء إلى جوفه لم يفطر	٨١




الصفحة	الموضوع
--------	---------

التطوع لا يلزم بالشروع ، والإفطار فيه لا يُوجب القضاء ٨٥	الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف ٩٥
--	--------------------------------------

مسائل الحج

من طرأ عليه العذر بعد أن كان مستطيناً جاز له الاستئجار وصح عنه ١٠٣	حجُّ الغير عن الغير بإذنه مجاناً ١١٤
من بلغ معسوباً وقدر على الاستئابة ببذل المال لزمه ١١٨	من كان مستطيناً للحج فمات ولم يحج حجّ عنه من ماله ١٢٦
شرط المحرم في الحج للمرأة ١٣٣	وجوب الحج على الفور أم التراخي ١٣٩
هل للزوج منع زوجته من حجّ الفريضة؟ ١٤٧	إذا أذن لعبدة في الحجّ ، فأحرم بالإذن ، لم يكن للسيد أن يُحلّلُ ١٥١
من لم يحجّ الفريضة وحجّ عن غيره وقع حجه عنه دون غيره ١٥٤	الإحرام بالحج يتأتّي بأشهر الحج ١٦٠
الإحرام ينعقد بمجرد النية دون التلبية ١٧١	المحرم بالحج إذا أنشأ إحراماً بحجّة أخرى لغى إحرامه الثاني ١٧٦
الصبي المميز ينعقد إحرامه ١٧٨	بلوغ الصبي قبل الوقوف بعرفة وهو محرم ١٨١
إحرام الولي عن الصبي غير المميز ١٨٥	يجزئ القارن طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد ١٨٧
أفضل أنساك الحج ١٩١	



الموضوع	الصفحة
---------	--------

الجماع بعد الوقوف يفسد الحجج ١٩٦	
الجماع قبل الوقوف يوجب مع الفساد بدنـة ١٩٩	
دخول مكة من غير إرادة النسك لا يوجب الإحرام ٢٠١	
اشترطـاط الطهارة للطـواف ٢٠٤	
السعـي ركـن في الحـج ٢٠٦	
المـمـتـمـعـ لا يـصـومـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ قـبـلـ الإـحـرـامـ بـالـحجـ ٢١١	
صـيـامـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ يـقـضـيـ بـعـدـ الحـجـ إـذـاـ فـاتـ ٢١٢	
إـذـاـ لـبـسـ الـمـحـرـمـ ثـوـبـاـ، وـنـزـعـ فـيـ الـحـالـ ، لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ ٢١٦	
الـمـحـرـمـ إـذـاـ تـطـيـبـ أـوـ لـبـسـ نـاسـيـاـ أـوـ جـامـعـ لـمـ تـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ ٢١٨	
مـنـ لـمـ يـجـدـ إـزارـاـ فـإـنـهـ يـلـبـسـ السـراـوـيـلـ وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ ٢٢٣	
يـكـفـيـ الـجـمـاعـةـ فـيـ قـتـلـ الصـيـدـ جـزـاءـ وـاحـدـ ٢٢٧	
الـقـارـنـ لـاـ يـلـزـمـ بـقـتـلـ الصـيـدـ إـلـاـ جـزـاءـ وـاحـدـ ٢٣٠	
إـذـاـ دـلـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ صـيـدـ ، فـقـتـلـهـ الـمـدـلـولـ ، فـلـاـ جـزـاءـ عـلـىـ الدـالـ ٢٣١	
ذـبـيـحـةـ الـمـحـرـمـ لـيـسـ بـمـيـتـةـ ٢٣٤	
لـاـ يـلـزـمـ الـمـحـرـمـ الـقـاتـلـ لـلـصـيـدـ جـزـاءـ جـدـيـدـ لـلـأـكـلـ ٢٣٧	
كـيـارـ الصـيـدـ يـضـمـنـ بـمـثـلـهاـ مـنـ النـعـمـ ٢٣٨	
لـاجـزـاءـ فـيـ الـحـيـوانـاتـ مـحـرـمـةـ الـأـكـلـ ٢٤٤	
لـحـوـمـ الـهـدـاـيـاـ تـُـفـرـقـ عـلـىـ مـساـكـينـ الـحـرـمـ ٢٤٨	
لـاـ يـتـحلـلـ الـمـحـصـرـ بـغـيـرـ الـعـدـوـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ ٢٥٢	
الـمـحـصـرـ يـذـبـحـ الـهـدـيـ حـيـثـ صـدـ ٢٥٨	
الـمـتـطـوـعـ إـذـاـ أـحـصـرـ فـتـحـلـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـقـضـاءـ ٢٦١	



مسائل البيع

بيع الغائب باطلٌ ٢٦٧
الخيار المجلس ثابتٌ في البيوع ٢٨٣
الخيار لا يمنع من انتقال الملك ٢٨٧
الخيار الشرط موروثٌ ٢٩١
إذا شرط خيار أربعة أيام فسد العقد في الحال ٣٠٥
جريان الربا في القليل والكثير ٣٠٩
علة الربا في المطعومات ٣١٤
علة الربا في التقدين كونهما جوهري الأثمان ٣٤٠
الجنسية بمجردتها لا تحرّم النساء ٣٤٨
بيع الربوي بربوي آخر يشاركه في العلة ٣٥١
بيع الربط بالتمر باطلٌ ٣٥٤
الرخصة في العرايا ٣٥٦
بيع اللحم بالحيوان باطل ٣٥٩
بيع العينة ٣٦٠
بيع ربوى بجنسه ومع أحدهما آخر من غير جنسه ٣٦٤
تعيين النقود بالتعيين ٣٦٩
بيع الشمار بشرط التبقة ٣٧٣
بيع الشمر مطلقاً من غير شرط ينزل منزلة اشتراط التبقة ٣٧٧
ثمرة النخل قبل التأبير تندرج تحت البيع ، ولا تندرج بعد التأبير ٣٨١




الصفحة

الموضوع

٣٩١	بيع العقار قبل القبض باطلٌ
٣٩٧	الزيادة المنفصلة لا تمنع من الردّ
٤٠٤	وطء الثيب لا يمنع الردّ بالعيب
٤٠٩	يجوز للمشترين في شراء معيٍ أن يتفرد أحدهم بالردّ
٤١٧	شرط البراءة من العيب فاسدٌ مع صحة العقد
٤٢١	التصريهُ سببٌ لإثبات الخيار
٤٢٦	الزياداتُ لا تلحق بالثمن والمثمن
٤٣٣	بيع الفضولي مال الغير لايصح
٤٤٢	البيع الفاسد لا يفيد الملك
٤٥٧	شراء الكافر للعبد المسلم
٤٦٣	بيع الكلب باطل
٤٦٨	بيع لبن الآدميات صحيحٌ
٤٧٢	تصرفات الصبي باطلةٌ ، وعبارته فيها لاغيةٌ
٤٨١	وجوب التحالف عند التنازع في مقدار الثمن سواء كانت السلعة قائمة أم لا
٤٨٦	مسائل السلم
٤٨٦	السلم في المنقطع جائزٌ
٤٩٢	السلم الحال صحيحٌ
٤٩٩	السلم في الحيوان صحيحٌ
٥٠٥	مسائل الرهن
٥٠٥	الشيوخ لا يمنع صحة الرهن

الصفحة	الموضوع
٥١٧	منافع المرهون لا تعطل ^{٢٩}
٥٢٣	لا يسقط الدين بتلف المرهون
٥٢٦	الرهن لا يتعدى إلى الزيادات
٥٣٥	عقد الراهن للمرهون مردود ^{٣٠}
٥٤٢	الرهن من الغاصب لا يدرأ عنه ضمان الغصب
٥٤٧	تخليل الخمر حرام ، والخلل الحاصل منه نجسٌ محرام ^{٣١}
٥٥٦	إذا أفلس المشتري بالثمن بعد قبض المبيع ؛ ثبت للبائع استرداد المبيع إذا وجده بعينه
٥٦٢	موت المحال عليه مفلساً لا يوجب الرجوع إلى ذمة المحيل
٥٦٥	ضمانُ عن الميت المفلس جائز ^{٣٢}
٥٦٩	الكافالة بالبدن صحيحة ^{٣٣}
٥٧٣	الصلح على الإنكار باطل ^{٣٤}
٥٨١	شرط التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال بين الشركين
٥٨٦	مسائل الوكالة
٥٨٦	الوكيل بالبيع المطلق لا يبيع بالغبن الفاحش
٥٩٢	التوكيل بغير رضا الخصم جائز ^{٣٥}
٥٩٦	الوكيل بالخصوصية لا يقر على موكله
٥٩٩	مسائل الإقرار
٥٩٩	إذا أقر بمال عظيم لفلان فإنه يقبل تفسيره فيما أقر به
٦٠٣	غرماء الصحة لا يقدّمون على غرماء المرض
٦٠٩	الإقرار للوارث في المرض صحيح ^{٣٦}



الصفحة	الموضوع
	فهرس الموضوعات ٧٠٣
إذا أقر أحد الوارثين بأخر لم يثبت النسب والميراث ٦١٣	
الحكم فيما إذا أقرَ أحد الابنين بدينِ على الميت وأنكر الآخر ٦٢٠	
العاريةُ مضمونةٌ إلا ما يتلف من الأجزاء بالاستعمال ٦٢٤	
مسائل الغصب ٦٣١	
ضمان الغاصب للعبد المغصوب إذا أبق لا يفيد الملك ٦٣١	
جنائية الغاصب على المغصوب وغرمه لقيمةه لتنفيذ التملك ٦٣٥	
ولد المغصوب مضمونٌ على الغاصب ٦٣٨	
العقارات مضمونٌ بالغصب ٦٤١	
منافع المغصوب تُضمن بالفوائد تحت اليد العادية وبالتفويت ٦٤٦	
المستكروفة على الزنا تستحقُ المهر ٦٥٩	
ما تولَّد من المغصوب بفعل الغاصب فلا يملكه ٦٦٣	
المغصوب إذا عمل في الغاصب ما يخرجه عن اسمه ٦٦٥	
من غصب ساجة وأدرجها في بنائه لزمه الرد ولو بنقض البناء ٦٦٨	
الغاصب إذا أطعِم المغصوب لمالكه لم يسقط الضمان عنه ٦٧٣	
لا يضمن المسلم خمر النمي إذا أرافقه ٦٧٥	
مسائل الشفعة ٦٨٢	
لا شفعة للحجار ٦٨٢	
الشخص المنتقل بعوضٍ مالي أو غيره هل يؤخذ بالشفعة؟ ٦٨٨	
الحكم فيما أحدهُ المشتري في الشخص المشفوع إذا أخذ بالشفعة ٦٩٣	
الشفعة بين الشركاء تكون على قدر الأنصباء ٦٩٨	